

إِجْمَاعُكُمْ فِقْرُنَا وَإِلَامِيَّةُ

إِجْمَاعَاتُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ

لِلجَلَدِ الْخَامِسِ
رَاجِعَاتُ ابْنِ أَرِيَّاسَ الْهَاشِمِيِّ

الْمُسْتَشِيرُ أَحْمَدُ بْنُ هُوسَيْنٍ الْهَرَوِضِيّ

منشورات
مركز الأبحاث والبحوث
بيروت - لبنان

إجماعات ابن إدريس الحلي



مركز تحقیق و نشر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

خطة البحث

كتاب إجماعات فقهاء الإمامية مصدر يهتم بجمع وعنونة وتبويب جميع المسائل التي نسب إليها أو استدل عليها فقهاء الإمامية المتقدمين من الشيخ المفيد حتى ابن إدريس الحلبي في مصادرهم الفقهية بالإجماع أو الشهرة، وجميع المسائل التي نسبوها إلى المذهب بلفظ دال على القطع والعموم. وقد توخينا في هذا الكتاب إعداد مصدر يضم بين دفتيه إجماعات فقهاء الإمامية كمادة خام تضاف لمكتبة مصادر التشريع مبتعدين عن إصدار الأحكام الشخصية أو نقل نظريات العلماء فيها التزاما باستقلالية وحيوية المادة.

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

هذا المجلد وهو الخامس بين مجلدات هذا الكتاب خاص بإجماعات ابن إدريس الحلبي وأبي المجد الحلبي، وقد تم تنظيمه في قسمين: الأول منهجي، وهو مادة الكتاب الأصلية. وقد قمنا في هذا القسم بعد تفصي وتبويب مسائل الإجماعات في صفحات المصادر الفقهية صفحة بصفحة، بعرضها وفق أسلوب فني يجمع بين الأمانة العلمية وسهولة التناول. والقسم الثاني: تنظيمي، وهو تبويب عناوين مسائل الإجماعات. وأهم ما يميز هذا الفصل مضافا إلى عامل التنظيم والتيسير الطابع الموسوعي في عدد الأبواب وتنوعها واتباع منهج الجمع والتفريق في تبويب عناوين مسائل الإجماعات.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



الإجماعات

١١ - ١٤٩	مسائل إجماعات ابن إدريس الحلي في كتابه السرائر ج ١
١٥١ - ٢٤٨	مسائل إجماعات ابن إدريس الحلي في كتابه السرائر ج ٢
٢٤٩ - ٤٩١	مسائل إجماعات ابن إدريس الحلي في كتابه السرائر ج ٣
٤٩٢ - ٥٠٠	مسائل إجماعات أبو المجد الحلي

التبويب والفهارس

٥٠١ - ٦٢٩	التبويب الموضوعي لمناوئين إجماعات ابن إدريس الحلي وأبي مجد الحلي
٦٣١ - ٦٤٥	الفهارس



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مسائل إجماعات ابن إدريس الحلبي



مركز تحقیق و پژوهش در علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



إجماعات السرائر ج ١

كتاب السرائر نشر جامعة المدرسين - ١٤١٠



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

السرائر ج ١ / مقدمة المؤلف

• موقع دليل الإجماع في منهج ابن إدريس الحلبي في الإفتاء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٦، ٥٢: مقدمة المؤلف:

فاعتقادي فيه أنه من أجود ما صنف في فنه، وأسبقه لأبناء سنه، وأذهب في طريق البحث والدليل والنظر، لا الرواية الضعيفة والخبر، فأني تحررت فيه التحقيق، وتنكبت ذلك كل طريق، فإن الحق لا يعدو أربع طرق:

إما كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله ﷺ المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها، والتمسك بها، فمن تنكب عنها عسف، وخطب خطب عشواء، وفارق قوله من المذهب، والله تعالى يمدكم وإيانا بالتوفيق والتسديد، ويحسن معونتنا على طلب الحق وإثارته، ورفض الباطل وإبادته.

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

قال السيد المرتضى رضي الله عنه...

قال محمد بن إدريس: فعلى الأدلة المتقدمة أعمل وبها آخذ وأفني وأدين الله تعالى^(١) ولا ألتفت إلى سواد مسطور، وقول بعيد عن الحق مهجور، ولا أقلد إلا الدليل الواضح، والبرهان اللائح، ولا أعرج إلى أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام إلا هي، وهذه المقدمة هي أيضا من جملة بواعثي على وضع كتابي هذا، ليكون قائما بنفسه، ومقدما في جنسه، وليغني الناظر فيه، إذا كان له أدنى طبع عن أن يقرأه من فوقه، وإن كان لأفواه الرجال معنى لا يوصل إليه من أكثر الكتب في أكثر الأحوال، وعزمت على أنه: إن مر في أثناء الأبواب مسألة فيها خلاف بين أصحابنا المصنفين رحمهم الله أو مات إلى ذلك، وذكرت ما عندي فيه، وما أعتمد عليه، وقادني الدليل إليه، وإن كان في بعض كتب أصحابنا كلام متضاد العبارة، متفق المعنى، أو مسألة صعبة القيادة جموح لا تنقاد، أو كلمة لغوية أعربت عنها بالتعجيم، وأزلت اللبس فيها والتصحيح، وإن كان لبعض الأصحاب فتوى في كتاب له، أو قول قد رجع عنه في كتاب له آخر، ذكرته فإن كان قد أورده على جهة الرواية لا

(١) لمعرفة المزيد عن رؤية ابن إدريس الحلبي في الإجماع تراجع ما قاله في مقدمة المصدر وما نقله عن المرتضى قدس سره فيه.

بمجرد العمل ذكرته، فكثيرا ما يوجد لأصحابنا في كتبهم ذلك، حتى أن قليل التأمل، ومن لا بصيرة له بهذا الشأن يحتج به، ويجعله اعتقادا له ومذهبا يدين الله تعالى به، أو قد ذكر ذلك وأودعه كتابه على جهة الحجاج على خصمه، لأنه عند خصمه حجة وإن لم يكن عنده كذلك...

• عن المرتضى تسريته العمل بأخبار الآحاد والقياس ممنوع في الشريعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٨: مقدمة المؤلف:

قال المرتضى قدس الله روحه: وإنما أردنا بهذه الإشارة أن أصحابنا كلهم، سلفهم وخلفهم، ومتقدمهم ومتأخرهم، يمتنعون من العمل بأخبار الآحاد، ومن العمل بالقياس في الشريعة، ويعيبون أشد عيب على الذاهب إليهما، والمتعلق في الشريعة بهما، حتى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوما، ضرورة منهم وغير مشكوك فيه من أقوالهم^(١).

• عن المرتضى تسريته إجماع الفرق المحقة طريق آخر يتوصل به إلى العلم بالحق والصحيح في الأحكام الشرعية عند فقد ظهور الإمام وتمييز شخصه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٩: مقدمة المؤلف:

وها هنا طريق آخر يتوصل به إلى العلم بالحق، والصحيح في الأحكام الشرعية، عند فقد ظهور الإمام، وتمييز شخصه، وهو إجماع الفرق المحقة، وهي الإمامية التي قد علمنا أن قول الإمام - وإن كان غير متميز الشخص - داخل في أقوالها، وغير خارج عنها، فإذا أطبّقوا على مذهب من المذاهب علمنا أنه هو الحق الواضح، والحجة القاطعة، لأن قول الإمام هو الحجة في جملة أقوالها، فكأن الإمام قائله ومتفرد به^(٢).

السرائر ج ١ / كتاب الطهارة / باب في أحكام الطهارة

• تسمية التيمم بالطهارة صحيح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٨: كتاب الطهارة / باب في أحكام الطهارة:

وتسمية التيمم بالطهارة صحيح لا خلاف فيه، لأنه حكم شرعي، لأن الرسول ﷺ قال: جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا وأخبارنا مملوءة بتسمية ذلك طهارة.

(١) راجع رسائل المرتضى ج ١، الصفحة ٢٠٣.

(٢) راجع رسائل المرتضى ج ١، الصفحة ٢٠٥.

السرائر ج ١/ باب المياه وأحكامها

• معنى الماء الطهور إنه مع طهارته يزيل الأحداث ويرفع حكمها

• الماء الطهور المملوك والمباح يزيلان النجاسة الحكمية والعينية

• الماء الطهور المغصوب لا يرفع النجاسة الحكمية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٩: باب المياه وأحكامها:

فالظاهر على ضربين: طهور وغير طهور.

ومعنى طهور: إنه مع طهارته يزيل الأحداث ويرفع حكمها بغير خلاف.

وهو على ثلاثة أضرب: مملوك ومباح ومغصوب. فالقسمان الأولان: لا خلاف أنهما يزيلان النجاسة

الحكمية والعينية، ومعنى الحكمية: ما يحتاج في رفعها إلى نية القربة. وقيل: ما لم يدركها الحس

ومعنى العينية: ما لا يحتاج في رفعها وإزالتها إلى نية القربة. وقيل ما أدركها الحس.

وأما القسم الثالث: فلا خلاف بين أصحابنا أنه لا يرفع الحكمية. لأن الحكمية تحتاج في رفعها إلى

نية القربة ولا يتقرب إلى الله سبحانه بالمعاصي والمغصوب.

فأما رفع العينية به فيجوز ويحول وإن كان الإنسان في استعماله معاقبا لأن نية القربة لا تراعى في إزالة

النجاسة العينية.

• الطاهر الذي ليس بطهور إذا خالطه شيء من النجاسات فقد نجس قليلا كان أو كثيرا

• الطاهر الذي ليس بطهور كماء الورد لا يرفع به نجاسة حكمية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٩: باب المياه وأحكامها:

والطاهر الذي ليس بطهور: ما خالطه جسم طاهر فسلبه إطلاق اسم الماء واقتضى إضافته عليه أو

اعتصر من جسم، أو استخرج منه أو كان مرقا سلبته المرقية إطلاق اسم المائية كماء الورد والآس

والباقي وما أشبه ذلك فهذا الماء طاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، فإن خالطه شيء من النجاسات فقد

نجس قليلا كان أو كثيرا بغير خلاف ولا اعتبار للكرها هنا ولا يرفع به نجاسة حكمية بغير خلاف

بين المحصلين.

وفي إزالة النجاسة العينية به خلاف بين الأصحاب والصحيح من المذهب أنها لا يزول حكمها به،

وإن كان السيد المرتضى وجماعة من أصحابنا يذهبون إلى أنها يزول حكمها به.

• مياه الآبار في آن حلول النجاسة ووقوعها فيها من غير تغير لها ينجسها سواء بلغ ماؤها كرا أو نقص عنه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦١: باب المياه وأحكامها:

والاعتبار بالكر إنما هو في الماء الواقف دون مياه الآبار التابعة فأما مياه الآبار: فهي تجري وإن كثر ماؤها مجرى ما نقص عن الكر من مياه المصانع والغدران والواقف في أي موضع كان في آن حلول النجاسة ووقوعها فيها، من غير تغير لها ينجسها، سواء بلغ ماؤها كرا أو نقص عنه، بغير خلاف بين أصحابنا وسنين كيفية تطهيرها إن شاء الله تعالى.

• الطريق إلى تطهير الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة أن يزداد زيادة تبلغه الكر أو أكثر منه إذا كانت الزيادة

ينطلق عليها اسم الماء إلا أن تؤثر في صفات الماء

• قال رسول الله صلى الله عليه وآله "إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا"

• يطلق على الماء الطاهر والنجس لفظ الماء

• من حلف أن لا يشرب ماء إذا شرب الماء النجس حنث

• قال رسول الله صلى الله عليه وآله "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته"

• قوله تعالى "فلم تجدوا ماء فتيمموا" الواجد للماء المختلف فيه واجدا تناوله الاسم

• حسن الاستفهام يدل على اشتراك اللفاظ فمن قال عندي ماء يحسن أن يستفهم عن قوله أنجس أم

ظاهر

• المشترك نجس العين

• من اغتسل بالماء المنازع فيه تناوله اسم مفتسل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٣، ٦٩: باب المياه وأحكامها:

والقليل ما نقص عن الكر الذي قدمنا مقداره وذلك ينجس بكل نجاسة تقع فيه...

والطريق إلى تطهير هذا الماء أن يزداد زيادة تبلغه الكر أو أكثر منه، إذا كانت الزيادة ينطلق عليها اسم الماء على الصحيح من المذهب، وعند المحققين من نقاد الأدلة والآثار وذوي التحصيل والاعتبار، لأن بلوغ الماء عند أصحابنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة التي تكون فيه وهو مستهلك بكثرته لها، فكانها بحكم الشرع غير موجودة إلا أن تؤثر في صفات الماء...

والظواهر على طهارة هذا الماء بعد البلوغ المحدد، أكثر من أن تحصى أو تستقصى. فمن ذلك قول الرسول ﷺ المجمع عليه عند المخالف والمؤلف: «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا»، فالألف واللام في الماء عند أكثر الفقهاء وأهل اللسان للجنس المستغرق، فالمخصص للخطاب العام الوارد من الشارع يحتاج إلى دليل، فلا خلاف بين المخالف والمؤلف من أصحابنا في تصنيفهم وتقسيمهم في كتبهم الماء فإنهم يقولون: الماء على ضربين: طاهر ونجس، وقد حصل الاتفاق من الفريقين على

تسمية الماء النجس بالماء، ووصفه بالنجس لا يخرج عن إطلاق اسم الماء حتى يصير في حكم ماء الورد وماء الباقلا، لأنه لو شربه من حلف أن لا يشرب ماء يحنث الحالف بغير خلاف فلو لم ينطلق عليه اسم الماء لم يحنث الحالف.

وأيضاً قول الرسول ﷺ المتفق على رواية ظاهرة، إنه قال: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته»...

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. فالواجد للماء المختلف فيه، واجد لما تناوله الاسم بغير خلاف.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ فأجاز تعالى الدخول في الصلاة بعد الاغتسال، ومن اغتسل بالماء المنازع فيه تناوله اسم مغتسل بلا شك...

وقوله ﷺ: «أما أنا فأثحو على رأسي ثلاث حثيات من ماء، فإذا إنا قد طهرت». ولم يخص ماء من ماء، وماء في الخبر منكر، والنكرة مستغرقة لجنسها فالظواهر من القرآن والسنة التي يتمسك بها على طهارة الكر المختلف فيه، كثيرة على ما ترى جداً.

وأيضاً حسن الاستفهام عند المحققين لأصول الفقه، يدل على اشتراك الألفاظ بغير خلاف فيما بينهم، ولا خلاف في أن من قال عندي ماء، يحسن أن يستفهم عن قوله: أنجس أم طاهر؟...

فمن ذلك المشترك نجس العين عندنا، ويخرجه الإيمان عن النجاسة إلى الطهارة...

وأيضاً إجماع أصحابنا على هذه المسألة إلا من عرف اسمه ونسبه وقوله: وإذا تعين المخالف في المسألة لا يعتد بخلافه.

وأيضاً فالشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله الذي يتمسك بخلافه ويقلد في هذه المسألة، ويجعل دليلاً يقوي القول، والفتيا بطهارة هذا الماء في كثير من أقواله، وأنا أبين إن شاء الله أن أبا جعفر رحمه الله يفوح من فيه رائحة تسليم المسألة بالكلية إذا تامل كلامه وتصنيفه حق التأمل وأبصر بالعين الصحيحة واحضر له الفكر الصافي، فإنه فيه نظر ولبس ولتفهم عني ما أقول...

فصار التعليل لازماً للشيخ أبي جعفر رضي الله عنه كالطوق في حلق الحمام فهذا الشيخ المخالف في الفتيا في هذه المسألة في بعض أقواله محجوج بقوله هذا الذي أوضحناه على ما ترى، قال الأمر بحمد الله إلى اضمحلال الخلاف فيها.

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٨: باب المياه وأحكامها:
 وإلا فماء الورد بلا خلاف ظاهر ولو بلغ ألف كر لا يرفع حدثا...
 • مياه الآبار تنجس بما يقع فيها من النجاسات
 • ينزح جميع ماء البئر مع الإمكان وفقد التعذر من ثمان نجاسات هي الخمر وكل مسكر والفقاع والمنى ودم
 الحيض والاستحاضة والنفاس والبعير إذا مات فيه
 - السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٩، ٧٠: باب المياه وأحكامها:
 وأما مياه الآبار، فإنها تنجس بما يقع فيها من سائر النجاسات، قليلا كان الماء أو كثيرا، غيرت النجاسة
 الواقعة فيها أحد أوصاف الماء أو لم تغيره، بغير خلاف بين أصحابنا...
 فالنجاسات المنصوص عليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يوجب نزح الجميع مع الإمكان وفقد
 التعذر، ونجاسة توجب نزح مقدار لا بالدلاء، ونجاسة توجب نزح دلاء معدودة.
 فالأول: اختلف أصحابنا، منهم: من يذهب إلى نزح الجميع، من ثمان نجاسات، ومنهم من قال:
 يوجب نزح الجميع من تسع نجاسات، ومنهم من قال: يوجب نزح جميعها من عشر نجاسات
 والصحيح الأول، لأنه متفق عليه...
 فالمتفق عليه الخمر، من قليله وكثيره، وكل مسكر، والفقاع، والمنى، من سائر الحيوانات مأكول
 اللحم وغير مأكول اللحم، ودم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، والبعير إذا مات فيه، سواء كان ذكرا
 أو أنثى...

• الغلوة والغداة عبارة عن أول النهار

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٧٠: باب المياه وأحكامها:
 لأن الغلوة والغداة عبارة عن أول النهار بغير خلاف بين أهل اللغة العربية...
 • إذا كانت النجاسة المغيرة لأحد الأوصاف غير منصوص عليها فالواجب نزح جميع البئر
 - السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٧١: باب المياه وأحكامها:
 وإن كانت النجاسة المغيرة لأحد الأوصاف غير منصوص عليها بمقدار فالواجب نزح الجميع بغير
 خلاف...

• إذا غيرت النجاسة أحد أوصاف البئر فالمعتبر فيه الأخذ بأعم الأمرين من زوال التغير وبلوغ الغاية
 المشروعة في مقدار النزح منه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٧٢: باب المياه وأحكامها:

وإن أردت تلخيص الكلام وتجميله في الأشياء التي تقع في البثر وتوجب نزح الماء جميعه، فطريقته أن يقول:

الواقع في البثر من النجاسات على ضربين: أحدهما يغير أحد أوصاف الماء، والثاني لا يغيره، فإن غير أحد أوصافه فالمعتبر فيه الأخذ بأعم الأمرين، من زوال التغير، وبلوغ الغاية المشروعة في مقدار النزح منه، فإن زال التغير قبل بلوغ المقدار المشروع في تلك النجاسة، وجب تكميله، وإن نزح ذلك المقدار ولم يزل التغير، وجب النزح إلى أن يزول لأن طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، والإجماع عليه، لأن العامل به عامل على يقين.

• اليهودي وكل كافر من أجناس الكفار إذا باشر ماء البثر نجس الماء ووجب نزح جميعها مع الإمكان أو التراوح يوما إلى الليل

• الكافر إذا نزل إلى ماء البثر وياشره وصعد منه حيا فيجب نزح مائه أجمع

• الموت ينجس الظاهر ويزيد النجس نجاسة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٧٣، ٧٥: باب المياه وأحكامها:

علمنا كلنا بغير خلاف بين المحققين المحصلين من أصحابنا: أن اليهودي وكل كافر من أجناس الكفار، إذا باشر ماء البثر ببعض من أبعاضه نجس الماء، ووجب نزح جميعها مع الإمكان، أو التراوح يوما إلى الليل، على ما مضى شرحنا له، وعموم أقوالهم وفتاويهم على هذا الأصل. وأيضا فقد ثبت بغير خلاف بيننا: أن الكافر إذا نزل إلى ماء البثر، وياشره، وصعد منه حيا، أنه يجب نزح مائه أجمع...

ولا خلاف أن الموت ينجس الظاهر، ويزيد النجس نجاسة...

ولما أجمعنا على أنه إذا باشرها كافر وجب نزح جميع مائه، علمنا أنه خصوص، لأن الإنسان على ضربين: مسلم محق، وكافر مبطل هذا إنسان، وهذا إنسان بغير خلاف، فانقسم الإنسان إلى قسمين...

• العموم لا صيغة له

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٧٥: باب المياه وأحكامها:

فالعموم قد يخص بالأدلة لأنه لا صيغة له عندنا...

• الموت ينجس الظاهر ويزيد النجس نجاسة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٧٧: باب المياه وأحكامها:

قل له: لا خلاف بين أهل النظر، والتأمل في أصول الفقه، أن الموت يزيد النجس نجاسة...

ولا خلاف أن الموت ينجس الطاهر، ويزيد النجس نجاسة...

• بول الذكر غير البالغ ينزح لبوله سبع دلاء

• ينزح من البئر لبول الإنسان أربعون دلوا

• الإنسان اسم جنس يقع على الذكر والأنثى

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٧٨: باب المياه وأحكامها:

وبول بني آدم على ضربين: بول الرجال، وبول النساء.

فيول الذكور على ثلاثة أضرب: بول ذكر بالغ، وبول ذكر غير بالغ، قد أكل الطعام، واستغنى به عن اللبن والرضاع، وبول رضيع لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع، فالأول: ينزح لبوله أربعون دلوا، سواء كان مؤمنا أو كافرا أو مستضعفا والثاني: ينزح لبوله سبع دلاء، وقد روي ثلاث دلاء، وهو اختيار السيد المرتضى رضي الله عنه وابن بابويه في رسالته. والأول أحوط وعليه العمل والإجماع...

قلنا: الأخبار المتواترة عن الأئمة الطاهرة: بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلوا، وهذا عموم في جنس الناس، إلا ما أخرجه الدليل، وهن من جملة الناس، والإنسان اسم جنس يقع على الذكر والأنثى بغير خلاف...

• ينزح من البئر لعذرة بني آدم الرطبة واليابسة المذابة المتقطعة خمسون دلوا

• ينزح من البئر لعذرة بني آدم اليابسة غير المذابة ولا المتقطعة عشر دلاء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٧٩: باب المياه وأحكامها:

وينزح لعذرة بني آدم الرطبة واليابسة المذابة المتقطعة، خمسون دلوا، فإن كانت يابسة غير مذابة ولا متقطعة، فعشر دلاء بغير خلاف.

• ينزح من البئر لكثير الدم - غير الماء الثلاثة - وحده دم شاة خمسون دلوا ما لم تغير أحد أوصافه

• ينزح من البئر لقليل الدم - غير الماء الثلاثة - وحده ما نقص عن دم شاة عشر دلاء ما لم تغير أحد أوصافه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٧٩: باب المياه وأحكامها:

وينزح لسائر الدماء النجسة من سائر الحيوان، سواء كان الحيوان مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم، نجس العين، أو غير نجس العين ما عدا دم الحيض أو الاستحاضة والنفاس، إذا كان الدم كثيرا، وحد أقل الكثير دم شاة، خمسون دلوا، وللقليل منه وحده ما نقص عن دم شاة، فإنه حد كثير القليل عشر دلاء بغير خلاف، إلا من شيخنا المفيد في مقنعتة، فإنه يذهب إلى أن لكثير الدم عشر دلاء، ولقليله خمس دلاء، والأحوط الأول، وعليه العمل.

وحد القلة والكثرة قد رواه أصحابنا منصوصاً عن الأئمة عليهم السلام، هذا ما لم يغير أحد أوصاف الماء، فإن تغير بذلك أحد أوصاف الماء فقد ذكرنا حكمه مستوفى، فليعتبر ذلك فيه.

• **ينزح من البئر لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٧٩: باب المياه وأحكامها:

وينزح لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية، المحكوم بطهارته قبل جنابته، سبع دلاء، وحد ارتماسه أن يغطي ماء البئر رأسه، فأما إن نزل فيها ولم يغط رأسه ماؤها، فلا ينجس ماؤها على الصحيح من المذهب والأقوال، وإن كان بعض أصحابنا في كتاب له يذهب إلى أن نزوله فيها ومباشرته لمائها مثل ارتماسه فيها وتغطية رأسه ماؤها، والأول الأظهر، لأن الأصل الطهارة، ولولا الإجماع على الارتماس لما كان عليه دليل، والمرتمس لا يظهر بارتماسه، ولا يزول حكم نجاسته.

• **ذرق مأكول اللحم طاهر**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٧٩، ٨٠: باب المياه وأحكامها:

وينزح لذرق الدجاج الجلال خمس دلاء، فأما غير الدجاج الجلال فلا ينزح لذرقه شيء، لأنه طاهر، لأن ذرق مأكول اللحم طاهر بغير خلاف بين أصحابنا...

• **ذرق غير مأكول اللحم من سائر الطيور نجس**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٨٠: باب المياه وأحكامها:

فأما الجلال: فإنه غير مأكول اللحم ما دام جلالاً، وقد اتفقنا على نجاسة ذرق غير مأكول اللحم من سائر الطيور، وقد رويت رواية شاذة لا يعول عليها، أن ذرق الطائر طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول والمعول عند محققينا أصحابنا والمحصلين منهم، خلاف هذه الرواية، لأنه هو الذي يقتضيه أخبارهم المجمع عليها.

• **ذرق الدجاج غير الجلال طاهر**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٨٠: باب المياه وأحكامها:

فأما ما يوجد في التصنيف لبعض أصحابنا من قوله: وروث وبول ما يؤكل لحمه، إذا وقع في الماء لا ينجس، إلا ذرق الدجاج خاصة، فإذا وقع في البئر نزح منها خمس دلاء بإطلاق موهم، وعبرة فيها إرسال...

وإن أراد المصنف سواء كان جلالاً أو غير جلال، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، فقد قدمنا أن إجماع أصحابنا منعقد، والأخبار به متواترة...

• عن الطوسي قسره إلهازبي يجوز أكله لأن رجيع ما يؤكل لحمه ليس بنجس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٨١: باب المياه وأحكامها:

فقال في مبسوطه في آخر كتاب الصيد والذبايح: فأما الهازبي وهو السمك الصغير الذي يقلى، (ولا يقلى) ما في جوفه من الرجيع، فعندنا يجوز أكله، لأن رجيع ما يؤكل لحمه ليس بنجس عندنا^(١)...

• عن الطوسي قسره الجلالة التي تأكل العذرة إن كان هذا أكثر علفها كره أكل لحمها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٨١: باب المياه وأحكامها:

وقال أيضا في مبسوطه في كتاب الأطعمة: (الجلالة البهيمية) التي تأكل العذرة، كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة، فإن كان هذا أكثر علفها، كره أكل لحمها، بلا خلاف بين الفقهاء، وقال قوم من أصحاب الحديث: هو حرام، والأول مذهبنا^(٢)...

• النجاسة المخالطة للماء الواقع في ماء البئر إن كانت غير منصوص عليها نزع جميع ماء البئر فإن تعذر فالتراوح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٨١: باب المياه وأحكامها:

فأما ما يوجد في بعض الكتب لبعض أصحابنا وهو قوله: ومتى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات كماء المطر والبالوعة وغير ذلك، نزع منها أربعون دلوا للخبر، فإنه قول غير واضح ولا محكك، بل يعتبر النجاسة المخالطة للماء الواقع في ماء البئر، فإن كانت منصوصا عليها، أخرج المنصوص عليها، وإن كانت النجاسة غير منصوص عليها فتدخل في قسم ما لم يرد به نص معين بالنزع، فالصحيح من المذهب والأقوال الذي يعضده الإجماع والنظر والاعتبار والاحتياط للديانات عند الأئمة الأطهار، نزع جميع ماء البئر، فإن تعذر، فالتراوح على ما شرحنا له.

• العمل بأخبار الأحاد متروك

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٨٢: باب المياه وأحكامها:

لأن خبر الواحد لا يوجب علما ولا عملا كائنا من كان راويه، فإن أصحابنا بغير خلاف بينهم، ومن المعلوم الذي يكاد يحصل، ضرورة أن مذهب أصحابنا ترك العمل بأخبار الأحاد، ما خالف فيه أحد منهم...

• ينزع من البئر لموت الحية ثلاث دلاء تفسخت أو لم تفسخ

(١) راجع المبسوط ج ٦، الصفحة ٢٧٧.

(٢) راجع المبسوط ج ٦، الصفحة ٢٨٢. وراجع الخلاف ج ٦، المسألة صفحة ٨٥.

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٨٢: باب المياه وأحكامها:

وينزح لموت الحية ثلاث دلاء، تفسخت أو لم تنفسخ بغير خلاف لأن التفسخ لا يعتبر إلا في الفارة فحسب.

• إذا ماتت في البئر عقرب أو وزغة فلا ينجس ولا يجب أن ينزح منها شيء

• موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا المانع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٨٣: باب المياه وأحكامها:

فأما إذا ماتت فيها عقرب، أو وزغة، فلا ينجس، ولا يجب أن ينزح منها شيء بغير خلاف من محصل، ولا يلتفت إلى ما يوجد في سواد الكتب من خبر واحد، أو رواية شاذة ضعيفة مخالفة لأصول المذهب، وهو أن الإجماع حاصل منعقد: إن موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء، ولا المانع بغير خلاف بينهم...

• إذا كان مع الإنسان إناءان أو أكثر فوقع في أحدهما نجاسة ولم يعلمه بعينه لم يستعمل شيئاً منهما بحال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٨٥: باب المياه وأحكامها:

وإذا كان مع الإنسان إناءان أو أكثر من ذلك، فوقع في واحد منهما نجاسة، ولم يعلمه بعينه، لم يستعمل شيئاً منهما بحال بغير خلاف، ولا يجوز له التحري...

• إذا شهد شاهدان بأن النجاسة في أحد الإناءين وشهد آخران بأنه في الآخر فإن كانت الشهادتان غير

متنافيتين فقد نجسا معا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٨٦: باب المياه وأحكامها:

وإذا شهد شاهدان بأن النجاسة في أحد الإناءين، وشهد آخران بأنه وقع في الآخر، فإن كانتا - أعني الشهادتين - غير متنافيتين، ويمكن الجمع بينهما بأن يشهد هذان بولوغ الكلب في هذا الإناء في صدر النهار، والآخران يشهدان بولوغ كلب آخر، أو ولوغ ذلك الكلب في الإناء الآخر عند سقوط الشمس، فقد نجسا معا بغير خلاف عند التأمل للأقوال.

• في كل أمر مشكل القرعة فإذا تقابلت البيعتان ولم يترجح إحداهما على الأخرى بوجه من الوجوه وأشكل

الأمر فإنهم يرجعون إلى القرعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٨٦، ٨٧: باب المياه وأحكامها:

وإن كان لا يمكن الجمع بينهما، وهو أن يشهد اثنان بولوغ كلب معين في أحد الإناءين عند زوال الشمس بلا تأخير، وشهد آخران بولوغ ذلك الكلب بعينه في الإناء الآخر في ذلك الوقت بلا تأخير،

فقد قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف: سقطت شهادتهما، وأطلق القول، ولم يفصل هل الشهادة على وجه يمكن الجمع بينهما، أو على وجه لا يمكن الجمع بينهما؟ فإن أراد على وجه يمكن الجمع بينهما، فهذا لا يصح، ولا يجوز القول به، لأن وجوب قبول شهادة الشاهدين في الشرع معلوم. وإن أراد على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فإن ذلك مذهب الشافعي في تقابل البيتين، فإنه يسقطهما، ويرجع إلى الأصل، وهو ما كان قبل الشهادتين فيحكم به.

فأما مذهب أصحابنا في هذه المسألة فمعروف، إذا تقابل البيتان، ولم يترجح إحداهما على الأخرى بوجه من الوجوه، وأشكل الأمر، فإنهم يرجعون إلى القرعة، لأن أخبارهم ناطقة متظاهرة متواترة، في أن كل أمر مشكل فيه القرعة، وهم مجمعون على ذلك، وهذا أمر مشكل، ولم يرد فيه نص معين، فهو داخل في عموم قولهم عليهم السلام.

• إذا كان أحد الإناءين نجسا ولم يتحقق النجس منهما من الطاهر ترك استعمال الإناءين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٨٧: باب المياه وأحكامها:

ولا أحد من أصحابنا قال: إذا اشتبهت الأواني، أو الثياب، أو كان أحد الإناءين، نجسا والآخر طاهرا، وكذلك الثوبان اختلطا ولم يتحقق النجس منهما من الطاهر، يقرع بينهما، بل أطبقوا على ترك استعمال الإناءين...

• من صلى بلا ظهور يجب عليه إعادة الصلاة على كل حال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٨٨، ٨٩: باب المياه وأحكامها:

والماء النجس لا يجوز استعماله في الوضوء والغسل معا...

فإن لم يتيقن حصول النجاسة فيها قبل استعماله لها، لم يجب عليه إعادة الصلاة، ولا إعادة التطهر، سواء كان الوقت باقيا أو خارجا، على الصحيح من المذهب والأقوال...

لأن من صلى بلا ظهور يجب عليه إعادة الصلاة، على كل حال، بغير خلاف، متعمدا كان أو ناسيا، تقضى الوقت، أو لم يتقضى، بلا خلاف.

• الماء النجس لا يطهر بجريانه ولا يطهر غيره إذا لم يبلغ كرا

• الإطلاق والعموم قد يخص بالأدلة

• غسالة الحمام وهو المستنقع الذي يسمى الجنة لا يجوز استعمالها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٩٠، ٩١: باب المياه وأحكامها:

لأنه لا خلاف أن الماء النجس لا يطهر بجريانه...

قلنا: الإطلاق والعموم قد يخص بالأدلة، بغير خلاف بين من ضبط هذا الفن وأصول الفقه، ومن المعلوم الذي لا خلاف فيه، أن الماء النجس لا يطهر بجريانه، ولا يطهر غيره، إذا لم يبلغ كرا على ما مضى شرحنا له، وفحوى الخطاب من الأخبار ينه على ما قلناه، لأن المعهود في مادة المجرى أن لا يعلم بطهارة ولا نجاسة، فهي المرادة بالخطاب، لأن الإنسان داخل الحمام لا يعلم ولا يبصر ما وراء الحائط، فيحكم بأن المادة عند هذه الحال على أصل الطهارة وشاهد الحال أيضا يحكم بما قلناه، فهذا هو المعنى بالمادة، دون المادة المعتبر نجاستها.

وغسالة الحمام، وهو المستنقع الذي يسمى الجثة لا يجوز استعمالها على حال، وهذا إجماع، وقد وردت به عن الأئمة عليهم السلام آثار معتمدة قد أجمع عليها، لا أحد خالف فيها، فحصل الإجماع والاتفاق على متضمنها، ودليل الاحتياط يقتضي ذلك أيضا.

• يراعى التراب في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٩١: باب المياه وأحكامها:

ومتى ولغ الكلب في الإناء وجب غسله ثلاث مرات، أولاهن بالتراب، وبعض أصحابنا في كتاب له يجعل التراب مع الوسطى، والأول أظهر في المذهب... والتراب لا يجري وحده، وإن غسلته بالماء وحده، فما غسلته بالماء والتراب، لأن الباء هاهنا للإلصاق بغير خلاف، فيحتاج أن يلصق أحد الجسمين بالآخر. ولا يراعى التراب إلا في ولوغ الكلب خاصة، دون سائر الحيوان، ودون كل شيء من أعضاء الكلب، لأن بعض أصحابنا ذكر في كتاب له أن مباشرة الكلب الإناء بسائر أعضائه، يجري مجرى الولوج في أحكامه، والأول الأظهر، لأنه مجمع عليه.

• الخنزير نجس

• التراب لا يراعى إلا في ولوغ الكلب خاصة دون سائر النجاسات

• تطهير الأنية من سائر النجاسات عدا أنية الولوج وأنية الخمر والمسكر مرة واحدة مع إزالة عين النجاسة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٩١، ٩٢: باب المياه وأحكامها:

والخنزير نجس بلا خلاف وهذا استدلال غير واضح، لأن أهل اللغة العربية لا يسمون الخنزير كلبا، بغير خلاف بينهم...

ولو أن حالفا أو ناذرا حلف أو نذر إن رأى خنزيرا فله عليه أن يتصدق بقدر مخصوص من ماله على الفقراء، ثم رأى كلبا أو نذر أنه إن رأى كلبا، فرأى خنزيرا، لم يتعلق به وفاء النذر، بغير خلاف بين

المسلمين، لا لغة ولا عرفاً، والثاني من قوله: إنا قد بينا أن سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرات، والخنزير نجس بلا خلاف، وهذا أيضاً استدلال بضحك الثكلى، إن لم يكن الخنزير عند هذا القائل يسمى كلباً، فكيف يراعى التراب في إحدى الغسلات، هذا مع التسليم له بأن الإناء يغسل من سائر النجاسات ثلاث مرات، وليس كل إناء يجب غسله ثلاث مرات، يراعى في إحدى الغسلات التراب، والإجماع حاصل من الفرقة، إن التراب لا يراعى إلا في ولوغ الكلب خاصة، دون سائر النجاسات، بغير خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام، ودون التسليم له -الغسلات الثلاث فيما عدا آنية الولوغ وآنية الخمر والمسكر- خرط القتاد لأن الصحيح من الأقوال والمذهب، والذي عليه الاتفاق والإجماع، مرة واحدة مع إزالة عين النجاسة، وقد طهر، ولا يراعى العدد في غسل الأواني، إلا في آنية الولوغ والخمر والمسكر فحسب.

• موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا يفسده

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٩٣: باب المياه وأحكامها:

قد دللنا أن موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء، ولا يفسده، وهذا مذهب أهل البيت...

• أسرار حشرات الأرض طاهرة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٩٣: باب المياه وأحكامها:

وقد دللنا على أن أسرار حشرات الأرض طاهرة بغير خلاف بيننا.

السرائر ج ١ / باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه

• من استنجى بالحجر من الفانط فيما لم يتعد المخرج بثلاثة فقد برئت ذمته بيقين

• من تغوط فعليه إزالة عين النجاسة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٩٦: باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه:

والمسنون في عدد أحجار الاستنجاء ثلاثة، وإن أنقذ حجر واحد، لم يقتصر عليه، بل يجب عليه أن يكمل العدد، على الصحيح من الأقوال.

وإن كان شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان يذهب إلى الاقتصاد على حجر واحد، إذا بقي به الموضع، وهو مذهب المخالف، والأول أظهر، ودليل الاحتياط يعضده، ويقتضيه، لأن فيه اليقين ببراءة الذمة، والإجماع بإزالة العين، والحكم المتعلق بذلك...

• من لم يستبرأ من البول ورأى بعد وضوئه بللاً فالواجب عليه الإعادة

• من استبرأ من البول ورأى بعد وضوئه بللاً فلا يجب عليه إعادة الطهارة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٩٦، ٩٧: باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه: والاستبراء في الطهارة الصغرى، عند بعض أصحابنا واجب، وكيفيته أن يمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرات، ثم يمر إصبعه على القضيب، ويخرطه ثلاث مرات وباقي أصحابنا يذهبون إلى استحبابه، إلى أنه إن لم يفعل ذلك، ورأى بعد وضوئه بللاً، فالواجب عليه الإعادة بلا خلاف بينهم، وإن كان قد فعل الاستبراء، ثم رأى بللاً بعد ذلك فلا خلاف بينهم أنه لا يجب عليه إعادة الطهارة، وإنما ذلك من الحبايل، وهي عروق الظهر.

• في حدود الماء المستعمل في الاستنجاء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٩٧: باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه: وليس لما يستعمل من الماء حد محدود، إلا سكون النفس فحسب. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن حده خشونة الموضع، وأن يصبر، وهذا ليس بشيء يعتمد، لأنه يختلف باختلاف المياه والزمان، فماء المطر المستقع في الغدران لا يخشن الموضع، ولو استعمل منه مائة رطل، والماء البارد في الزمان البارد، يخشن الموضع بأقل قليل، والمذهب: الأول.

• لا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن إذا كانت الأرض طاهرة ولم يصعد متلوثاً سواء كان من الكف الأول أو الكف الأخير

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٩٧، ٩٨: باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه: ولا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن، إذا كانت الأرض طاهرة، ولم يصعد متلوثاً، وهذا إجماع من أصحابنا سواء كان من الكف الأول، أو الكف الأخير.

• يجوز بالطهارة المندوبة تأدية الفرض من الصلاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٩٨: باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه: ويجوز أن يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة، بدليل الإجماع من أصحابنا.

• من غسل يده من الأصابع إلى المرافق فقد تناوله اسم غاسل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٩٩: باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه: وغسل اليدين من المرافق إلى أطراف الأصابع، وعند بعض أصحابنا أن البدء في الغسل، من المرافق واجب، لا يجوز خلافه، فمتى خالفه، وجبت عليه الإعادة، والصحيح من المذهب إن خلاف ذلك مكروه شديد الكراهة، حتى جاء بلفظ الحظر...

لأنه تعالى أمرنا بأن نكون غاسلين، ومن غسل يده من الأصابع إلى المرافق، فقد تناوله اسم غاسل بغير خلاف.

- إذا مسح المتطهر ظاهر القدمين من الأصابع إلى الكعبين برنت ذمته
- الواجب في العضوين المغسولين الدفعة الواحدة والمرتان سنة وفضيلة
- من كرر المسح كان مبدعاً ولا يبطل وضوءه
- من غسل الوجه منكوساً فبدأ من المحادر إلى القصاص إذا تناوله اسم الغاسل فقد امتثل الأمر وأتى بالمأمور به

- السرائر - ابن إدريس ج ١ ص ٩٩، ١٠٠: باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه: ومسح مقدم الرأس ببله يده، ومسح ظاهر القدمين من الأصابع إلى الكعبين، وتجب البدء بالأصابع والانتهاء إلى الكعبين، لأن القرآن يشهد بذلك بالبله أيضاً.

وقد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له، إلى جواز مسحهما من الكعبين إلى رؤوس الأصابع، وذلك منه على جهة لفظ الخبر وإيراده، لا على سبيل الفتوى والعمل، لأن هذا القائل هو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، أورد ذلك في نهايته إيراداً لا اعتقاداً، ومذهبه وفتواه ما حققه في جملة وعقوده، فإنه ذهب إلى ما اخترناه في الجمل والعقود، ولأن الإجماع حاصل على براءة ذمة المتطهر إذا فعل ما قلناه، وليس كذلك خلافه، فالاحتياط يوجب عليه ذلك.

والكعبان، هما العظمان اللذان في ظهر القدمين، عند معقد الشراك.

والواجب في العضوين المغسولين، الدفعة الواحدة، والمرتان سنة وفضيلة بإجماع المسلمين، ولا يلتفت إلى خلاف من خالف من أصحابنا، بأنه لا يجوز المرة الثانية، لأنه إذا تعين المخالف، وعرف اسمه ونسبه، فلا يعتد بخلافه.

والشيخ أبو جعفر محمد بن بابويه يخالف في ذلك، وما زاد على المرتين بدعة، والعضوان الممسوحان لا تكرار في مسحهما، فمن كرر في ذلك كان مبدعاً، ولا يبطل وضوءه بغير خلاف.

ولو استقبل في مسح رأسه الشعر لأجزأه وكذلك لو غسل الوجه منكوساً يبدأ من المحادر إلى القصاص لأجزأه على الصحيح من المذهبين، وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: لا يجزئه، والأول أظهر، لأنه يتناوله اسم غاسل، وإذا تناوله فقد امتثل الأمر وأتى بالمأمور به بلا خلاف.

- الأخبار الواردة في الأجزاء المغسولة للمتطهر بأنه يجزيك ولو مثل الدهن محمولة على دهن يجري على

العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٠٠: باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه: وأقل ما يجزي من الماء في الأجزاء المغسولة ما يكون منه غاسلا، وإن كان مثل الدهن، بفتح الدال، بعد أن يكون جاريا على العضو، فإن لم يكن الماء جاريا فلا يجزيه، لأنه يكون ماسحا ولا يكون غاسلا، والأمر بالغسل غير الأمر بالمسح...

فأما الأخبار الواردة بأنه يجزيك ولو مثل الدهن، فإنها محمولة على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا، ولا يجوز غير ذلك.

قال محمد بن إدريس وهذا هو الصحيح المحصل المعتمد عليه.

• في حد الموالاة في الوضوء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٠١: باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه: والموالاة واجبة في الصغرى فحسب، وحدها المعتبر عندنا على الصحيح من أقوال أصحابنا المحصلين، هو أن لا يجف غسل العضو المقدم في الهواء المعتدل، ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى إليه، وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل. وبعض أصحابنا يوجب الموالاة على غير هذا الاعتبار، ويذهب إلى أن اعتبار الجفاف يكون عند الضرورة لانقطاع الماء وغيره من الأعذار، فأما مع زوال الأعذار، فلا يعتبر جفاف ما وضأه.

• من مسح بأقل من ثلاث أصابع يسمى ماسحا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٠١: باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه: وأقل ما يجزي في مسح الناصية، ما وقع عليه اسم المسح، والأفضل أن يكون مقدار ثلاث أصابع مضمومة، سواء كان مختارا أو مضطرا، وقال بعض أصحابنا: الواجب في حال الاختيار مقدار ثلاث أصابع مضمومة، وفي حال الضرورة إصبع واحدة، والأول أظهر بين أصحابنا، لأن دليل القرآن يعضده، لأن من مسح ما اخترناه، يسمى ماسحا بغير خلاف، ومن ادعى الزيادة يحتاج إلى شرع.

• مسح الأذنين أو غسلهما بدعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٠٢: باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه: ومسح الأذنين أو غسلهما بدعة عند أهل البيت عليهم السلام.

• من قدم غسل يده اليسرى على اليمنى وجب عليه استنفاذ غسل يديه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٠٣: باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه:

ومن قدم غسل يده اليسرى على اليمنى وجب عليه الرجوع إلى غسل اليمنى ثم يعيد غسل اليسرى، ودليل ذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام.

• من كان قائماً في الماء وتوضأ ثم أخرج رجله من الماء ومسح عليهما من غير أن يدخل يديه في الماء فهو ماسح بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٠٤: باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه: ومن كان قائماً في الماء وتوضأ، ثم أخرج رجله من الماء ومسح عليهما، من غير أن يدخل يديه في الماء، فلا حرج عليه، لأنه ماسح بغير خلاف...

• لا تستباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث أو نية استحالة الصلاة بالطهارة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٠٥: باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه: وذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه إلى أنه متى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث، وجدد الوضوء، ثم صلى العصر، ثم ذكر إنه ترك عضواً من أعضاء الطهارة، فإنه يعيد صلاة الظهر ولا يعيد صلاة العصر...

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: والذي يقوى في نفسي ويقتضيه أصول مذهبنا أنه يعيد الصلاتين مع الظهر والعصر، لأن الوضوء الثاني ما استباح به الصلاة ولا رفع به الحدث، وإجماعنا منعقد على أنه لا تستباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث، أو نية استحالة الصلاة بالطهارة...

السرائر ج ١/ باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة

• النوم حدث ينقض الوضوء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٠٧: باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة: وإجماع أصحابنا على أن النوم حدث ينقض الوضوء منعقد، وقول الرسول «العين وكاء السه» بالسين غير المعجمة المشددة المفتوحة وبالهاء غير المتقلبة عن تاء، وهي حلقة الدبر، قال الشاعر:
أدع أحيها باسمه لا تنسه
إن أحيها هو صبيان السه

يعضد ما ذهبنا إليه لأنه مجمع عليه...

• غيبوبة الحشفة في القبل أو الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول

• من أوجع حشفته في دبر امرأة ينطلق عليه أنه لامس النساء بلا خلاف

• يسمى الكلب قرجاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٠٧، ١٠٩: باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة:
وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي، سواء كان الفرج قبل أو دبراً على الصحيح من الأقوال، لأنه إجماع المسلمين، ويعضد ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ولا خلاف إن من أولج حشفته في دبر امرأة ينطلق عليه أنه لامس النساء حقيقة وضعية وحقيقة عرفية شرعية، وأيضاً يسمى الدبر فرجاً بغير خلاف بين أهل اللغة...

وأما ما يوجد في الروايات والأخبار والكتب فلو كان صريحاً في تضمنه خلاف ما ذكرناه، لم يجب الالتفات إليه فيما يدل القرآن والالإجماع والأخبار المتظاهرة المشهورة على خلافه، فضلاً أن يكون لفظه محتملاً، لأنهم يدعون أن من وطأ امرأة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليه...
فإن قيل: قد دللت على أن الفاعل يجب عليه الغسل، فمن أين أن الغسل أيضاً واجب على المفعول به؟ قلنا: كل من أوجب ذلك على الفاعل أوجب على المفعول به، والقول بخلاف ذلك خروج عن الإجماع.

• غسل الجنابة تستباح الصلاة بمجرد

• في حكم الأعمال غير الجنابة في استباحتها للصلاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١١٢، ١١٣: باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة:
فجميع الأغسال الرافعة للأحداث لا يستباح بمجرد الصلوات، إلا غسل الجنابة فحسب، فإن الصلاة تستباح بمجرد، من غير خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام، فأما ما عداه من الأغسال، فقد اختلف قول أصحابنا فيه، فمنهم من يستباح بمجرد الصلاة، ويجعله مثل غسل الجنابة، يحتاج بأن الصغير يدخل في الكبير، ومنهم وهم المحققون المحصلون الأكثرون، لا يستباحون الصلاة بمجرد...

• لا يجب تقديم الوضوء على غسل الحيض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١١٣: باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة:
وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا، إن كيفية غسل الحائض مثل كيفية غسل الجنب، ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل، وهذا غير واضح من قوله، بل الزيادة على غسل الجنابة، أن لا تستباح الحائض إذا ظهرت بغسل حيضها وبمجرد الصلاة، كما يستباح الجنب، سواء قدمت الوضوء أو أخرت، فإن أراد يجب تقديم الوضوء على الغسل، فغير صحيح، بغير خلاف.

• تستباح الصلاة للجنب بمجرد الغسل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١١٣: باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة:
وأيضاً الإجماع حاصل على استباحة الجنب الصلاة بمجرد الغسل...

السرائر ج ١/ باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها

• عن المرتضى قدس سره من وجد منياً في ثوب أو فراش يستعمله هو وغيره ولم يذكر الاحتلام فلا غسل يجب عليه وإن كان لا يستعمله سواه لزمه الغسل وإن لم يذكر الاحتلام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١١٥: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها:

ومتى انتبه الرجل، فرأى على ثوبه، أو فراشه، منياً، ولم يذكر الاحتلام، ولم يكن ذلك الثوب أو الفراش يشاركه فيه غيره، وينام فيه سواه، وجب عليه الغسل، سواء قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك أو لم يقم. فأما إن شاركه في لبسه والنوم فيه مشارك، ممن يحتلم، فلا يجب عليه الاغتسال سواء قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك، أو لم يقم...

والصحيح ما اخترناه وإلى هذا ذهب السيد المرتضى رحمه الله في مسائل خلافه فقال: عندنا أنه من وجد ذلك في ثوب أو فراش يستعمله هو وغيره، ولم يذكر الاحتلام فلا غسل يجب عليه، لتجويزه أن يكون من غيره، فإن وجد فيما لا يستعمله سواه، ولا يجوز فيما وجده من غيره فيلزمه الغسل، وإن لم يذكر الاحتلام^(١)...

والدليل على صحة مذهبنا...

• لا يجوز على الجنب قراءة السور الأربع إجماعاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١١٧: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها:

وجملة الأمر وعقد الباب، أنه يحرم عليه ستة أشياء، قراءة العزائم من القرآن، ومس كتابة القرآن، ومس كتابة أسماء الله تعالى، وأسماء أنبيائه، وأئمة عليهم السلام، والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها، ولا بأس بأخذ ما يكون له فيها، محلل له ذلك، جازئ سايف، والجواز في مسجدين، المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ محرم، وله أن يقرأ جميع القرآن، سوى ما استثناء من الأربع السور، من غير استثناء لسواهن، على الصحيح من المذهب والأقوال.

(١) لم تقف على كتاب مسائل الخلاف للسيد المرتضى، وهو من كتبه التي لم يتمها قدس سره كما ذكر ذلك الشيخ الطوسي قدس سره في الفهرست. راجع الفهرست الصفحة ١٦٤.

وبعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه وبين سبع آيات، أو سبعين آية، والزائد على ذلك يحرمه، مثل الأربع السور، والأظهر الأول، لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وحرمانا ما حرماناه بالإجماع، وبقي الباقي داخلا تحت قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

• سنن وآداب الجنب فيما إذا أراد الاغتسال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١١٨: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها:
فإذا أراد الجنب الاغتسال من الجنابة، فمن السنن والآداب أن يجتهد في البول إن كان رجلا ليخرج بقية المني إن كانت، فإن لم يتيسر البول فليتر فضيه من أصله إلى رأسه نترًا يستخرج شيئًا إن كان بقي فيه، ثم يغسل يديه ثلاثًا، قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل فرجه، وما يليه، ويزيل ما لعله تبقى من النجاسة عليه، ثم ليتمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا.

وبعض أصحابنا يذهب إلى أن الاستبراء بالبول أو الاجتهاد، واجب على الرجال، وبعضهم يذهب إلى أنه مندوب شديد الندية، وهو الأصح، لأن الأصل براءة الذمة، ولا يعلق عليها شيء إلا بدليل قاطع وقد بينا أن الإجماع غير منعقد على ذلك فيحتاج مثبته إلى دليل، غير الإجماع، ولا دليل على ذلك.

فأما باقي ما ذكرناه فأدب وسنن بغير خلاف.

• ناقض الطهارة الصغرى لا يوجب الطهارة الكبرى

• الجنب إذا غسل رأسه وأحدث فإن أحكام الجنب ما زالت تتناول

• بمجرد غسل الجنابة تستباح الصلاة

• الجنب إذا غسل رأسه وأحدث حدثًا وأتم الباقي من جسده في وقت آخر فقد اغتسل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١١٩، ١٢٠: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها:

والموالة التي أوجناها في الوضوء لا تجب في الغسل، وجائز أن يفرقه، كما أنه يغسل رأسه في أول النهار، ويتم الباقي من جسده في وقت آخر. فإن أحدث فيما بين الوقتين حدثًا، من جملة الستة التي تنقض الوضوء ولا توجب الغسل، فقد اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أقوال...
وقائل يقول لا يجب عليه إعادة غسل رأسه، وإن أراد الصلاة يستيحبها بمجرد غسله بعد إتمامه باقي جسده.

وهذا القول هو الذي تقتضيه الأدلة وأصول المذهب، لأن إعادة غسل رأسه لا وجه لها لأن بالإجماع أن ناقض الطهارة الصغرى لا يوجب الطهارة الكبرى بغير خلاف.

فأما القائل بأنه لا يعيد غسل رأسه، بل يتم غسل باقي جسده، فإذا أراد الصلاة فلا بد له من الوضوء، فباطل أيضاً، لأن هذا بعد حدثه الأصغر جنب، وأحكام المجنبيين يتناولها، بغير خلاف، من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ فأجاز تعالى الدخول في الصلاة بعد الاغتسال، وهذا قد اغتسل بغير خلاف، لأن هذا القائل يوافق على أنه قد ارتفع حدثه الأكبر وقد اغتسل، فالآية بمجرد ما تقتضي استحابة الصلاة بمجرد اغتساله، فمن منعه وأوجب عليه شيئاً آخر مع الاغتسال يحتاج إلى دليل، وزيادة في القرآن وإضمار لم يقم عليه دليل عقلي ولا سمعي وأيضاً فالإجماع منعقد بغير خلاف، أن بمجرد غسل الجنابة تستباح الصلاة، على ما مضى شرحنا له، وهذا قد اغتسل بغير خلاف، ولم يحدث بعد غسله، وكما له، ما ينقض طهارته.

• إذا ارتمس الجنب ارتماساً واحدة أجزاءه ويسقط الترتيب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٢١: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها: وإن ارتمس الجنب ارتماساً واحدة أجزاءه، ويسقط الترتيب وقال بعض أصحابنا: يترتب حكماً، وليس بواضح، بل الأظهر سقوط الترتيب، للإجماع الحاصل على ذلك، وأحكام الشريعة تثبتها بحسب الأدلة الشرعية.

• إمرار اليد في الفسل الواجب غير واجب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٢٢: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها: وإمرار اليد عندنا غير واجب، بل مستحب، وكذلك في الطهارة الصغرى...

• إذا لم يبل المجنب عن إنزال قبل اغتساله ووجد بعد الفسل بللاً أعاد الفسل

• إذا بال المجنب عن إنزال قبل اغتساله ووجد بعد الفسل بللاً يقطع على أنه مني وجب عليه الفسل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٢٢: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها: ومن وجد بعد الفسل بللاً...

فإن كانت جنابته عن إنزال، فإن كان لم يبل أعاد الفسل، إذا وجد البلل بلا خلاف على القولين، عند من لا يرى وجوب الاستبراء، وعند من رآه.

فأما إذا بال قبل اغتساله، واغتسل، ثم وجد بعد اغتساله بللاً، يقطع على أنه مني، فيجب عليه الفسل أيضاً، بلا خلاف...

• يستباح بمجرد غسل الجنابة الصلوات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٢٣: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها:

والغسل من الجنابة، يجزي عن الأغسال الكثيرة المفروضة والمسنونة، سواء تقدم عليها، أو تأخر عنها، ويكون الحكم له، والنية نيته.

مثال ذلك: إذا جامع الرجل زوجته، فقبل أن تغتسل من جنباتها، رأت دم الحيض فلم تغتسل، فإذا طهرت من حيضها، اغتسلت غسلا واحدا للجنابة، دون غسل الحيض، وكذلك إن كانت حائضا ثم طهرت، فقبل أن تغتسل، جامعها زوجها، فالواجب عليها أن تغتسل غسل الجنابة، دون غسل الحيض، لأن غسل الجنابة له مزية وقوة وترجيح على غسل الحيض.

وذلك إنه لا خلاف أنه يستباح بمجرد الصلوات، وليس كذلك غسل الحيض، وأيضا عرف وجوبه من القرآن وغسل الحيض من جهة السنة، وإن كان في هذا الأخير ضعف، لأن ما يثبت من جهة السنة المتواترة، فهو دليل، فلا فرق بينه في الدلالة وبين ما يثبت من جهة الكتاب، والمعتمد في ذلك على الإجماع، بل ذكرنا ما ذكروا، وأوردنا ما أورده غيرنا.

• الكافر مخاطب بالشرائع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٢٥، ١٢٦: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها: والكافر إذا أسلم لا يجب عليه الغسل، بل يستحب له ذلك، وهو داخل في غسل التوبة، اللهم إلا أن يكون عليه الغسل للجنابة وغيرها قبل إسلامه، فإنه إذا أسلم يجب عليه الغسل، لأنه في حال كفره لا يصح منه الغسل، لأنه لا يصح منه نية القربة، لأنه لا يعرف المتقرب إليه، وإن كان مخاطبا بالشرائع عندنا، وعند الأكثر من العلماء.

• لا يجوز العمل بخبر الأحاد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٢٦، ١٢٧: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها: ثم قد علمنا بمتضمنه، إذا أحسننا الظن برواية، وعملنا بأخبار الأحاد، فكيف والراوي فطحي المذهب، غير معتقد للحق، بل معاند له، كافرا مع أن الأخبار وإن كانت رواها عدولا، فمذهب أصحابنا لا يجوز العمل بها ولا يسوغه، بل معلوم من مذهبهم ترك العمل بها، لأن العمل تابع للعلم، وأخبار الأحاد لا تثمر علما، ولا عملا، وهذا يكاد يعلم من مذهبنا ضرورة...

• ترك الواجب قبيح عقلا وسمعا

• الإنسان إذا أجنب أول الليل له أن يترك الاغتسال وينام إلى دخول وقت صلاته

• القياس في الشريعة باطل غير معمول عليه ولا مفروع إليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٢٩، ١٣٠: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها:

ولا خلاف في أن ترك الواجب قبيح عقلا وسمعا، وحوشي عليه السلام عن ذلك.
وأیضا فلا خلاف بين المسلمين، وخصوصا علماء أهل البيت عليهم السلام وطائفتهم أن الإنسان إذا أجنب أول الليل له أن يترك الاغتسال، وينام إلى دخول وقت صلاته...
فإن قيل الواجب عندكم على ضربين: واجب موسع، وواجب مضيق، فالموسع الذي له بدل، وهو العزم على أدائه قبل خروج وقته، وتقضي حاله وزمانه، فللمكلف تركه مع إقامته البديل مقامه. والمضيق هو الذي لا بدل له يقوم مقامه فغسل الجنابة من الواجبات الموسعات وانقضى من تلك الإلزامات، والتخلص من تلك الشناعات، كما أن الصلاة بعد دخول وقتها وقبل تضيقه من الواجبات الموسعات، فلمكلفها أن يتركها إذا فعل العزم الذي هو البديل إلى آخر وقتها، غير حرج في ذلك ولا آثم، بغير خلاف عندكم، بل الإجماع منعقد منكم عليه.

قيل له: الذي يفسد هذا الاعتراض، ويدمر على هذا الخيال، أن أول ما نقوله ونقرره ونحرره، إن القياس في الشريعة عند أهل البيت عليهم السلام باطل غير معمول عليه ولا مفروع إليه، ولا خلاف بين شيعتهم المحققين، وعلمائهم المحققين في ذلك، لأدلة ليس هذا موضع ذكرها، فمن أرادها أخذها من مظانها، فإنها في كتب المشيخة محققة واضحة، لولا الأدلة القاهرة وأقوال الأئمة الطاهرة، في تأخير ما صورته السائل من المسائل في الاعتراض، وغير ذلك من الصور، عن أول وقته وإقامة البديل مقامه، لكان داخلا فيما قررناه وحررناه، فأخرجنا منه ما أخرجناه، لأجل الإجماع والأدلة، وبقي ما عداه على ما أصلناه من أن ترك الواجب قبيح، والإخلال بالفرض الممتنع لا يجوز...

- الصيام لا يصح إلا لظاهر من الجنابة قبل طلوع فجره وإنه شرط في صحة صيامه
- الجنب إذا غسل قبل الفجر لرفع الحدث مندوبا قربة لله تعالى ارتفع حدثه وصح صومه
- الطهارة الكبرى والصغرى تجب عند القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٣٠، ١٣٢: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها:

فإن اعترض معترض وخطر بالبال فقال: قد بقي سؤال، وهو إن كان غسل الجنابة لا يجب، إلا عند دخول وقت الصلاة على ما قررته وشرحته، فما تقول إذا جامع الإنسان امرأته أو احتلم في ليل رمضان وترك الاغتسال متعمدا حتى يطلع الفجر، وقال أنا لا أريد أن اغتسل لأن الغسل عندك قبل طلوع الفجر، مندوب غير واجب على ما ذهبت إليه، فقال هذا المكلف لا أريد أن أفعل المندوب، الذي هو الاغتسال في هذا الوقت، الذي هو قبل طلوع الفجر، بلا تأخير ولا فصل، فإن قلت: يجب عليه في هذا الوقت الاغتسال، سلمت المسألة بغير إشكال، لأنه غير الوقت الذي عينته لوجوب

الاعتسال، وإن قلت: لا يغتسل، خالفت الإجماع، وفيه ما فيه من الشناع، وعندنا بإجماعنا أن الصيام لا يصح إلا لطاهر من الجنابة قبل طلوع فجره، وإنه شرط في صحة صيامه، بغير خلاف فيجب حينئذ الاعتسال، لوجوب ما لا يتم الواجب إلا به، وهذا مطرد في الأدلة والاعتلال.

قيل: ينحل هذا الإشكال، ويؤول هذا الخيال، من وجهين اثنين، وهو أن الأمة بين قائلين: قائل يقول بوجوب هذا الاعتسال في جميع الشهور والأيام والأوقات والساعات، وهذا المعترض منهم، وقائل يقول بوجوبه فيما عناه وشرحناه، وليس هاهنا قائل ثالث يقول بأنه ندب في طول أوقات السنة، ما عدا الأوقات التي عينتموها، وواجب في ليالي شهر رمضان، فانسلخ من الإجماع بحمد الله تعالى كما تراه وحسبه بهذا عارا وشارا.

فأما الوجه الآخر وهو قوله كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله، فصحيح ظاهره ومعناه، إلا أن مسألتنا ليست من هذا الإلزام بسبيل، ولا من هذا القول بقيل لأن الواجب الذي هو صيام رمضان يتم من دون نية الوجوب للاغتسال، وهو أن يغتسل لرفع الحدث مندوبا قربة لله تعالى، وقد ارتفع حدثه، وصح صومه، بلا خلاف، فقد تم الواجب من دون نية الوجوب التي تمسك الخصم بأنه لا يتم الواجب إلا به...

فإن قيل: أليس الأمر بمجردة عندكم في عرف الشرع يقتضي الوجوب دون الندب، والفور دون التراخي؟ قلنا: بلى. قال: فقد قال سبحانه: ﴿وَأَن كُنتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ وهذا أمر للمجنب بالتطهير متى كان جنبا بغير خلاف، فغسل الجنابة واجب بهذا الأمر؟.

قلنا: هذه الآية الثانية التي هي معطوفة على الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فأمرنا أن نكون غاسلين وماسحين إذا أردنا القيام إلى الصلاة، وقبل دخول وقت الصلاة لا يجب علينا القيام إليها، ولا الغسل لها، فلما عرفنا سبحانه حكم الطهارة الصغرى، عطف عليها حكم الطهارة الكبرى وهي غسل الجنابة، وهو إذا أردنا القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها يجب علينا الاعتسال، وهذا مذهبا بعينه.

فإن قال: هما جملتان لكل واحدة منهما حكم نفسها؟ قلنا: صحيح إنهما جملتان، إلا أن الجملة الثانية معطوفة على الجملة الأولى بواو العطف، بلا خلاف عند أهل اللسان والمحصلين لهذا الشأن، والمعطوف عندهم له حكم المعطوف عليه ويتنزل منزله، ويشاركه في أحكامه بغير خلاف، لأن

واو العطف عندهم تنوب وتقوم مقام الفعل، فاستغنوا بها عن تكرره اختصارا للكلام، وإيجازا وبلاغة...

• غسل الجنابة طهارة بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٣٤: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها: ألا ترى أن السيد رحمه الله قد أورد هذا الكلام عن أصحابه إيراد راض به متعجبا منه، ونكتة ذلك والمقصود والمراد، بقوله: الطهارة إنما تراد لأداء الفرائض، فغسل الجنابة طهارة بلا خلاف، فلا يجب إلا لأداء الفرائض...

• الترتيب في غسل الجنابة واجب إلا في حال الارتماس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٣٥: باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها: والذي يقتضيه أصول مذهبنا، وانهقد عليه إجماعنا أن الترتيب في غسل الجنابة واجب على جميع الصور والأشكال والأحوال إلا في حال الارتماس، فيسقط الترتيب في هذه الحال، دون غيرها من الأحوال...

فأما المطر والمجرى إذا قام تحته الإنسان، فإنه يجب عليه الترتيب في اغتساله، لا يجزئه في رفع حدثه سواء، لأن اليقين يحصل معه بلا ارتياب، ولم يقل أحد من أصحابنا ولا خص الإجماع إلا في حال الارتماس، دون سائر الأحوال فليحفظ ذلك.

السرائر ج ١ / باب التيمم وأحكامه

- في حد الوجه واليدين في التيمم وطريقته لحدث يوجب الوضوء
- الباء في قوله تعالى: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" للتبويض
- إذا أصاب الأرض بالمارن الذي هو طرف الأنف الأخير في سجوده فقط فلا يجزئه سجوده
- في كيفية التيمم من حدث يوجب الغسل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٣٦، ١٣٧: باب التيمم وأحكامه:

فأما كيفية التيمم للحدث حدثا يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل، هو أن يضرب براحته ظهر الأرض، ويسطهما، ثم يرفعهما، وينفض إحدیهما بالأخرى، ثم يسمع بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه الذي يرغب به في سجوده، ويشته على كثير من المتفقه الطرف المذكور، فيظن أنه الطرف الذي هو المارن، لإطلاق القول في الكتب، ودليل ما نبهنا عليه أن الأصل براءة

الذمة مما زاد على ما قلناه.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ والباء عندنا للتبعيض بغير خلاف، ومن مسح على ما قلناه، فقد امتثل الآية.

وأيضاً فبعض أصحابنا يذهب إلى أن مسح الوجه يكون إلى الحاجبين، وقد وردت أخبار بما ذكرناه إذا تؤملت حق التأمل، من جملة ذلك ما قد أورده الشيخ أبو جعفر رحمه الله في كتاب الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم وعمار السباطي قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض أجزاك.

ومن المعلوم أنه إذا أصاب الأرض بالمارن، الذي هو طرف الأنف الأخير، في سجوده لا يجزيه سجوده بغير خلاف...

ثم يمسح بكفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى، من الزند إلى أطراف الأصابع، ويمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى استيعاب الوجه جميعاً، وكذلك اليدين من المرافق إلى الأصابع. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوس الأصابع، والأول أظهر، وعليه العمل.

وإذا كان تيممه من حدث يوجب الغسل كالجنب وما أشبهها، ضرب يديه على الأرض ضربة أوله، على ما وصفناه، ومسح بهما وجهه، على ما حددناه، ثم ضرب الأرض ثانية، ومسح كفيه على النحو الذي تقدم ذكره وصفته.

وقد روي: أن الضربة الواحدة للوجه والكفين تجزي في الوضوء والجنب وكل حدث. وذهب إليه قوم من أصحابنا، والأول هو الأظهر في الروايات، والعمل، وهو الذي أفني به.

• التيمم لا يكون إلا بالأرض وما ينطلق عليه اسم الأرض بالإطلاق

• الغسل غير المسح بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٣٨، ١٣٩: باب التيمم وأحكامه:

ولا يجوز له أن يتيمم بالثلج، لأن الإجماع منعقد على أن التيمم لا يكون إلا بالأرض، وما ينطلق عليه اسم الأرض بالإطلاق، والثلج ليس بأرض، ولا أختار قولهما رحمهما الله، ولا أجوز ما ذهب إليه، من مسح الوجه واليدين بالثلج، والوضوء به، وبالمسح على الأعضاء المغسولة، وكذلك لا أجوز للجنب الغسل لجميع بدنه بالمسح، لأن الله تعالى أوجب علينا عند قيامنا إلى صلاتنا أن نكون غاسلين

وماسحين، وغاسلين في الجنابة، وحد الغسل، ما جرى على العضو المغسول، والممسوح بخلافه، وهذا لا خلاف بين فقهاء أهل البيت أن الغسل غير المسح...

• التيمم يجب في آخر الوقت وعند خوف فوت الصلاة وخروج وقتها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٤٠: باب التيمم وأحكامه:

لأن التيمم عند جميع أصحابنا إلا من شذ ممن لا يعتمد بقوله، لأنه قد عرف باسمه ونسبه، إنما يجب في آخر الوقت، وعند خوف فوت الصلاة وخروج وقتها، ولا يجوز أن يستعمل قبل آخره وتضيئه على وجه من الوجوه...

• نواقض الطهارة تفسد الصلاة ويجب استئنافها فالتيمم إذا أحدث في الصلاة حدثاً ينقض الطهارة ناسياً أو

متعمداً وجب عليه الطهارة واستئناف الصلاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٤٢: باب التيمم وأحكامه:

وقد روي أن التيمم إذا أحدث في الصلاة حدثاً ينقض الطهارة ناسياً، وجب عليه الطهارة، والبناء على ما انتهى إليه من الصلاة، ما لم يستدبر القبلة، أو يتكلم بما يفسد الصلاة، وإن كان حدثه متعمداً، وجب عليه الطهارة واستئناف الصلاة، والصحيح ترك العمل بهذه الرواية، لأنه لا خلاف بين الطهارتين، وإن التروك الواجبة متى كانت من نواقض الطهارة فإن الصلاة تفسد، ويجب استئنافها، سواء كان عن عمد أو سهو أو نسيان...

السرائر ج ١ / باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس

• أقل الحيض ثلاثة أيام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٤٣: باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس:

الحيض والمحيض عبارتان عن معنى واحد، وهو الدم الأسود الخارج بحرارة ودفع، في أغلب الأوقات والأحوال في زمان مخصوص من شخص مخصوص، فهذا الحد أسلم من حد من قال: إن الحائض هي التي ترى الدم الأسود الحار الذي له دفع، وبهذه الصفات يتميز من دم الاستحاضة، والعدرة والقرح وغيرها، وهذا لا يصح، لأنها لو رأت الدم بهذه الصفات في أقل من ثلاثة أيام لم يكن حيضاً بالإجماع...

• من أكل في نهار شهر رمضان متعمداً وكرر الأكل لا يجب عليه تكرار الكفارة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٤٥: باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس:

ألا ترى أن من أكل في نهار شهر رمضان متعمداً، وكرر الأكل، لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف.

• الحائض غير المدخول بها والغائب عنها زوجها غيبة مخصوصة يصح طلاقها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٤٥: باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس:

وإلا فالحائض التي غير مدخول بها والغائب عنها غيبة مخصوصة، يصح طلاقها بغير خلاف...

• لا يجب على الحائض قضاء الصلاة

• يجب على الحائض قضاء الصوم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٤٥: باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس:

ولا يجب عليها قضاء الصلاة ياجماع المسلمين، ويجب عليها قضاء الصوم بالإجماع أيضاً.

• أقل أيام الحيض ثلاثة أيام متتابعات وأكثره عشرة أيام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٤٥: باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس:

وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام متتابعات، وأكثره عشرة أيام، لا خلاف بين أصحابنا في هذين الحدين والمقدارين...

• قولهم عليهم السلام إذا تجاوز الدم المتصل بالعادة عشرة أيام "ترجع إلى عاداتها وتمسك عاداتها" مجمع عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٤٨: باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس:

فإذا تقرر هذا، فمتى اتصل الدم بالعادة وتجاوز العشرة الأيام فإنها تمسك العادة، تجعل ما عداها استحاضة، سواء تقدم العادة واتصل بها، أو تأخر عنها متصلاً بها وجاوز العشرة، لما أصلناه وقررناه من قولهم عليهم السلام المجمع عليه: ترجع إلى عاداتها، وتمسك عاداتها...

• طلاق الحائض المدخول بها التي ما غاب زوجها عنها غيبة مخصوصة لا يقع

• طلاق الحامل يقع على كل حال سواء كانت وقت طلاقها عاتمة بالدم متيقنة له أو لم تكن كذلك

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٥٠: باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس:

والحبل الحامل المستبين حملها اختلف قول أصحابنا، واختلفت أخبارهم، فبعض منهم يقول إنها تحيض، وحكمها حكمها قبل حملها، ومنهم وهم الأكثرون، المحصلون يذهبون إلى أنها لا ترى دم الحيض ولا تحيض وأي دم تراه فهو دم استحاضة أو فساد، وهذا هو الصحيح وبه أفتي وأعمل.

والدليل على ذلك الحاسم للشغب أنه لا خلاف بين المخالف منهم في المسألة والمؤلف إن طلاق

الحائض المدخول بها التي ما غاب زوجها عنها غيبة، مخصوصة، لا يقع ولا يجوز، وإنه بدعة محظورة، ولا تبين به، ولا يقع جملة، هذا إجماعهم عليه بغير خلاف، ولا خلاف أيضا بين الفريقين بل الإجماع منعقد من أصحابنا جميعهم إن طلاق الحامل يقع على كل حال، سواء كانت وقت طلاقها عالمه بالدم، متيقنة له، أو لم تكن كذلك، فلو كانت الحامل تحيض وترى دم الحيض، لما جاز طلاقها في حال حيضها، ولتناقضت الأدلة، وبطل الإجماع من الفريقين وهذا أمر مرغوب عن المصير إليه والوقوف عليه.

• لا يكون اعتزال المرأة كلها في زمان المحيض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٥٠: باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس: وقد بينا أنه لا يجوز لزوجها مجامعتها في قبلها خاصة، لموضع الدم وله مجامعتها فيما دون ذلك من سائر بدننها دبرا كان أو غيره على الأصح والأظهر من المذهب، وبعض أصحابنا يذهب إلى تحريم وطئها في دبرها كتحريم وطئها في قبلها، وهو السيد المرتضى في مسائل خلافه، والدليل على ما اخترناه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ولا يخلو المراد به اعتزلوا النساء في زمان الحيض، أو في موضع الحيض الذي هو الدم، فإن كان الأول فهذا خلاف إجماع المسلمين، فما بقي إلا القسم الآخر...

• إذا انقطع عن الحائض الدم فليس بمحظور على الزوج أن يقربها بجماع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٥١: باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس: فإذا انقطع عنها الدم فالأولى لزوجها أن لا يقربها بجماع في قبلها حتى تغتسل، وليس ذلك عند أصحابنا بمحظور، فإن كان شبقا وغلته الشهوة، فليأمرها بغسل فرجها، وقد زالت عنه الكراهة...

• استصحاب الحال غير صحيح

• التيمم إذا دخل في الصلاة ووجد الماء فلا يجب عليه الاستنفاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٥٢، ١٥٣: باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس: قال شيخنا في مبسوطه: إذا توضأت المستحاضة وقامت إلى الصلاة، فانقطع عنها الدم قبل أن تكبر تكبيرة الإحرام، فلا يجوز لها الدخول في الصلاة، إلا بعد أن تتوضأ ثانيا، لأن انقطاع دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء، ثم قال: فإن انقطع بعد تكبيرة الإحرام ودخولها في الصلاة تمضي في صلاتها، ولا يجب عليها استينافها.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: إذا كان انقطع دم الاستحاضة حدثا، فيجب عليها قطع

الصلاة واستيناف الوضوء، وإنما هذا كلام الشافعي، وأورده شيخنا لأن الشافعي يستصحب الحال، وعندنا إن استصحب الحال غير صحيح، وإن هذه الحال غير ذلك، وما يستصحب فيه الحال فبدليل، وهو الإجماع على المتيمم إذا دخل في الصلاة ووجد الماء فإننا لا نوجب عليها الاستيناف بإجماعنا، لا إنا قائلون باستصحاب الحال، فليحفظ ذلك وليتأمل.

• إذا رأت الدم بعد وضعها الحمل بلا فصل أو قبل مضي عشرة أيام فهي نفساء وحكمها حكم الحائض سواء في جميع الأحكام اللازمة للحائض

• عن المرتضى قنبره في حد نفاس المرأة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٥٤، ١٥٥: باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس:

فإذا رأت الدم بعد وضعها الحمل بلا فصل، أو قبل مضي عشرة أيام من وقت وضعها الحمل فهي نفساء وحكمها حكم الحائض سواء، في جميع الأحكام اللازمة للحائض، بغير خلاف، وفي أكثر أيامها على الصحيح من الأقوال والمذهب، لأن بعض أصحابنا يذهب إلى أن أكثر أيام النفاس عند استمرار دمها ثمانية عشرة يوماً، ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله في بعض كتبه وكذلك الشيخ المفيد، وعادا عنه في تصنيف آخر لهما.

عاد السيد عن ذلك في مسائل خلافه بأن قال: عندنا الحد في نفاس المرأة أيام حيضها التي تعهدا وقد روي أنها تستظهر بيوم ويومين، وروي في أكثره خمسة عشر يوماً، وروي أكثر من هذا، وإلا ثبت ما تقدم^(١).

ورجع الشيخ المفيد رحمه الله في كتابه أحكام النساء وفي شرح كتاب الأعلام، والذي يدل على أصل المسألة وما اخترناه، إنها مخاطبة، ومكلفة، وهي داخلة في عموم الأوامر بالصلوات والصوم، وإنما يخرجها في الأيام التي حددناها للإجماع، ولا إجماع ولا دليل فيما زاد على ذلك، فيجب دخولها تحت عموم الأوامر، ولو لم يكن إلا أن فيه استظهاراً للفرض واحتياطاً له لكفى.

• أقل الطهر عشرة أيام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٥٦: باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس:

لأن الطهر عندنا عشرة أيام أقله...

• النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة

(١) لم نعثر على مسائل الخلاف. راجع الناصرات، المسألة صفحة ١٧٦.

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٥٦، ١٥٧: باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس:
لأن النفاس عندنا هو الدم الخارج عقيب الولادة ولا يمنع كون أحد الولدين باقيا في بطنها من أن يكون نفاسا، وأيضا لا يختلف أهل اللغة في أن المرأة إذا ولدت وخرج الدم عقيب الولادة، فإنه يقال قد نفست، ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها، ويسمون الولد منقوسا...
وعندنا بلا خلاف بيتنا، إن النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب ولادتها الولد...

السرائر ج ١/ باب غسل الأموات

• عن الطوسي قدس سره لا يوضأ الميت قبل غسله

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٥٩: باب غسل الأموات:
وفي مبسوطه وقال: قد روي أنه يوضأ الميت قبل غسله، فمن عمل بها كان جائزا، غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، لأن غسل الميت كفصل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة^(١).
قال محمد بن إدريس: فإذا كان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، فإذن لا يجوز العمل بالرواية، لأن العامل بذلك يكون مخالفا للطائفة، وفيه ما فيه.

• المساجد يجب أن تنزه وتجنب النجاسات العينية

• لمن غسل ميتا أن يدخل المسجد ويجلس فيه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٦٣: باب غسل الأموات:
ولا خلاف أيضا بين الأمة كافة إن المساجد يجب أن تنزه، وتجنب النجاسات العينية، وقد أجمعنا بلا خلاف ذلك بيتنا على أن لمن غسل ميتا أن يدخل المسجد، ويجلس فيه، فضلا عن مروره، وجوازه، ودخوله إليه، فلو كان نجس العين لما جاز ذلك وأدى إلى تناقض الأدلة.

• الماء المستعمل في الصغرى ظاهر مظهر

• الماء المستعمل في الطهارة الكبرى ظاهر ومظهر عند محققي الأصحاب ويزيل به النجاسات العينية

إجماعا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٦٣، ١٦٤: باب غسل الأموات:
وأيضا فإن الماء المستعمل في الطهارة على ضربين، ماء استعمل في الصغرى والآخر في الكبرى،

فالماء المستعمل في الصغرى لا خلاف بيننا إنه طاهر مطهر، والماء المستعمل في الطهارة الكبرى الصحيح عند محققي أصحابنا أنه أيضا طاهر مطهر، ومن خالف فيه من أصحابنا قال: هو طاهر يزيل به النجاسات العينية ولا يرفع به الحكميات، فقد اتفقوا جميعا على أنه طاهر، ومن جملة الأغسال والطهارات الكبار: غسل من غسل ميتا، فلو نجس ما يلاقيه من المايعات، لما كان الماء الذي قد استعمله في غسله وإزالة حدثه طاهرا بالاتفاق والإجماع اللذين أشرنا إليهما.

• الشهيد يجب نزع السلاح عنه سواء أصابه دمه أو لم يصبه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٦٦: باب غسل الأموات:

والموتى المأمور بغسلهم على ثلاثة أضرب، فضرب منهم لا يجب غسله، لا قبل الموت ولا بعد الموت، وهو الشهيد المقتول بين يدي إمام عدل، أو بين يدي من نصبه في نصرته... فالسلاح يجب نزعه عنه، سواء أصابه دمه أو لم يصبه بغير خلاف...

• عن الطوسي قسره إذا وجد قطعة من ميت فيها عظم وجب غسلها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٦٧: باب غسل الأموات:

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه: مسألة: إذا وجد قطعة من ميت فيها عظم، وجب غسلها، ثم استدلل فقال: دليلنا إجماع الفرقة^(١)...

• في حكم غسل الميت بماء السدر والكافور فيما إذا وجد السدر والكافور

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٦٩: باب غسل الأموات:

وإذا لم يوجد لغسله كافور، ولا سدر، فلا بأس أن يغسل ثلاث غسلات بالماء القراح، وإن وجد الكافور والسدر فلا بد منه، فإن ذلك واجب، لا مستحب جعله على أصح الأقوال، وإن كان بعض أصحابنا وهو سلال لا يوجب الثلاث غسلات، بل غسلة واحدة، ولا يوجب الكافور ولا السدر في الغسلتين الأولتين.

• في غسل وتحنيط وتكفين الميت فيما إذا مات الإنسان في البحر في مركب وكيفية طرحه في البحر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٦٩: باب غسل الأموات:

وإذا مات الإنسان في البحر في مركب، ولم يقدر على الأرض لدفنه، غسل، وحنط، وكفن، وصلي عليه، ثم ينقل بشيء، ويطرح في البحر ليرسب إلى قرار الماء، وهذا هو الأظهر من الأقوال.

وقال بعض أصحابنا: يترك في خاية ويشد رأسها وترمى في البحر، ورد بذلك بعض الروايات واختاره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف.

• المقتول قودا يؤمر أولاً بالغسل والتكفين ثم يقاد بعد ذلك

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٧٠، ١٧١: باب غسل الأموات:

ولا يترك من وجب عليه الصلب، على خشبته، أكثر من ثلاثة أيام، فإن صلي عليه، وهو على خشبته، يستقبل بوجهه، وجه المصلي ويكون هو مستدبر القبلة، هكذا يكون الصلاة عليه، عند بعض أصحابنا المصنفين.

والصحيح من الأقوال والأظهر أنه ينزل بعد الثلاثة الأيام، ويغسل، ويكفن، ويحنط ويصلى عليه، لأن الصلاة قبل الغسل والتكفين لا تجوز، وهذا مذهب شيخنا المفيد وشيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله إلا أن شيخنا أبا جعفر، لا يصلب المحارب، إلا إذا قتل، ويقول: يقتل قودا لا حدا ذكر ذلك في الجزء السادس من مبسوطه في كتاب قطاع الطريق، فلزمه على ذلك أن يأمره بالغسل، والتكفين، والحنط، ثم يصلبه، لأن المقتول قودا بلا خلاف بيننا يؤمر أولاً بالغسل، والتكفين، ثم يقاد بعد ذلك، وهو لا يفسله ولا يكفنه إلا بعد موته، وإنزاله من خشبته.

السرائر ج ١/ باب التعزية والسنة في ذلك

• اللطم والخدش وجر الشعر والنوح بالباطل على الميت محرم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٧٣: باب التعزية والسنة في ذلك:

ثم البكاء ليس به بأس. وأما اللطم، والخدش، وجر الشعر والنوح بالباطل، فإنه محرم إجماعاً.

السرائر ج ١/ باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية

• دمر السمك والبرافيث والبق وما أشبه ذلك طاهر

• يجوز أكل السمك بدمه من غير أن يسفح

• آية الإباحة "أحل لكم صيد البحر وطعامه" مرتبة على آية تحريم الدم في قوله تعالى "حرمت عليكم

الميتة والدم" ويكون التقدير حرمت عليكم الميتة والدم إلا دمر السمك ما أشبهه مما ليس بمسفوح

- السرائر - ابن إدريس ج ١ ص ١٧٤، ١٧٥: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية:

الدم على ضربين، نجس وطاهر، قليله وكثيره، فالطاهر على مذهب أهل البيت بغير خلاف بينهم دم

السّمك، والبراغيث، والبق، وما أشبه ذلك...

والدليل على طهارة دم السمك إنه لا خلاف في جواز أكله بدمه، من غير أن يسفح دمه، من غير أن يسفح دمه، ألا ترى أن سائر الدماء لما كانت نجسة، لم يجز أكل الحيوان الذي هي فيه إلا بعد سفحها.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ دَمًا مُسْفُوحًا﴾ فأخبر تعالى إن ما عدا المسفوح ليس بمحرم ودم السمك ليس بمسفوح، فوجب أن لا يكون محرماً.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ يقتضي ظاهره، إباحة أكل السمك وطهارته بجميع أجزائه، لأن التحليل يقتضي الإباحة من جميع الوجوه.

فإن قال قائل: كما أنه تعالى خص الدم المسفوح بالآية التي ذكرت قد عم أيضاً سائر الدماء بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ وهذه الآية تقتضي تحريم سائر الدماء المسفوح وغيره؟

قلنا: دم السمك مخصوص من الآية العامة بما قدمناه من الدلائل، وبعد فإن الله تعالى لما قال حرمت عليكم الميتة، قال النبي ﷺ: أحلت لنا ميتتان، وقال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ثم اتفقوا على أن آية الإباحة مرتبة على آية الحظر، كأنه تعالى قال: حرمت عليكم الميتة، إلا الجراد والسمك فوجب أن يكون حكم الدم كذلك، فتكون آية الإباحة، مرتبة على آية الحظر، ويكون التقدير، حرمت عليكم الميتة والدم إلا دم السمك، ما أشبهه مما ليس بمسفوح.

• العام يبنى على الخاص والمطلق على المقيد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٧٥: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: وأيضاً فإن العام يبنى على الخاص والمطلق على المقيد، مثاله إذا ورد حكم مطلق في موضع، ثم ورد ذلك الحكم بعينه في موضع آخر مقيداً بصفة، فإن مطلقه يكون محمولاً على مقيده، ويشين بذلك التقييد مراد المخاطب بالمطلق، وهذا مما لا خلاف فيه بين من تكلم في أصول الفقه.

• القياس متروك عند أهل البيت

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٧٥: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية:

والقياس متروك عند أهل البيت عليهم السلام...

• دم البق والبراغيث وما أشبههما ظاهر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٧٦: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية:

فأما الكلام في دم البق والبراغيث وما أشبههما، فالدليل على ما ذهبنا إليه فيه، الآية التي تقدمت، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى قوله ﴿أَوْ ذَمًّا مَسْفُوحًا﴾ ودم البراغيث والبق ليس بمسفوح وليس هذا اعتمادا على تعلق الحكم بصفة، وتعويلا على دليل الخطاب، بل الحكم متعلق بشرط متى لم يقصر عليه لم يكن مؤثرا، وخرج من أن يكون شرطا على ما ذكرناه فيما تقدم، فإن عورضا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ كان الكلام على ذلك ما تقدم، وعلى ما اخترناه إجماع أصحابنا وفتاويهم وتصانيفهم...

• لا تناقض في الأدلة لا في كلام الله تعالى ولا الانبياء والأئمة عليهم السلام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٧٦: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: واعتذرنا لمن وجد ذلك في كلامه وتصنيفه، بأن العموم مخصوص بالأدلة، وقد يوجد مثل ذلك في كلام الله سبحانه، وكلام أنبيائه وأئمة عليهم السلام، ولا يكون ذلك مناقضة في الأدلة، وذلك لا يجوز بغير خلاف.

• لا يجوز الصلاة في ثوب ولا بدن أصابه من دم الحيض والاستحاضة والنفاس مطلقا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٧٦: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: وثلاثة منها قليلها وكثيرها نجس، لا يجوز الصلاة في ثوب، ولا بدن، أصابه منها قليل، ولا كثير إلا بعد إزالته بغير خلاف عندنا، وهي دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

• دم الكلب والخنزير حكمه حكم سائر الدماء المرخصة إذا كانت دون سعة الدرهم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٧٧: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: والدم التاسع ما عدا ما ذكرناه من الثمانية الأجناس، وهو دم سائر الحيوان، سواء كان مأكول اللحم أو غيره، نجس العين أو غير نجس العين. وقد ذكر بعض أصحابنا المتأخرين من الأعاجم، وهو الراوندي المكنى بالقطب، إن دم الكلب والخنزير لا يجوز الصلاة في قليله ولا كثيره مثل دم الحيض، قال: لأنه دم نجس العين، وهذا خطأ عظيم، وزلل فاحش، لأن هذا هدم وخرق لإجماع أصحابنا.

• يجب إزالة الدم إذا كان سعة الدرهم الوافي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٧٧، ١٧٨: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: فهذا الدم أعني التاسع من الدماء نجس، إلا أن الشارع عفى عن ثوب وبدن أصابه منها دون سعة الدرهم الوافي...

فما كانت سعته أعني سعة الدم في الثوب والبدن، سعة هذا الدرهم، لا وزنه وثقله، وكان مجتمعا في مكان واحد، فلا يجوز الصلاة إلا بعد إزالته.

وبعض أصحابنا يقول: سواء كان مجتمعا في مكان واحد، أو متفرقا بحيث لو جمع كان بمقدار الدرهم، لا يجوز الصلاة فيه، وهذا أحوط للعبادة، والأول أقوى وأظهر في المذهب، لأن الأصل براءة الذمة، لأن الإجماع على سعة قدر الدرهم، فكل موضع ليست هي بسعة قدر الدرهم لا يجب إزالتها فمن ادعى أنه إذا اجتمع كان بقدر الدرهم، يحتاج إلى دليل.

• روث وبول وذرق كل مأكول اللحم من الحيوان ظاهر

• الخمر نجس وكذا الفقاع

• الصلاة لا تجوز في ثوب أصابته نجاسة إلا بعد إزالتها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٧٨، ١٧٩: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: والصحيح إن الدجاج إذا كان غير الجلال، فإنه لا بأس بذرقه: لأن الإجماع من الطائفة حاصل، على أن روث وبول وذرق كل مأكول اللحم من الحيوان ظاهر، والدجاج من ذلك...

والخمر نجس، بلا خلاف، ولا تجوز الصلاة في ثوب، ولا بدن، أصابه منها، قليل ولا كثير، إلا بعد إزالتها، مع العلم بها، وقد ذهب بعض أصحابنا في كتاب له وهو ابن بابويه، إلى أن الصلاة تجوز في ثوب أصابه الخمر، قال: لأن الله حرم شربها، ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته، معتمدا على خبر روي، وهذا اعتماد منه على أخبار آحاد، لا توجب علما، ولا عملا، وهو مخالف للإجماع من المسلمين، فضلا عن طائفته، في أن الخمر نجسة، وقد أجمع أصحابنا على أن الصلاة لا تجوز في ثوب أصابته نجاسة، إلا بعد إزالتها، سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة، إلا ما خرج بالإجماع من الدم التاسع، والدم الذي لا يرقا لموضع الضرورة لمن هو به، على ما مضى ذكرنا لهم. وألحق أصحابنا الفقاع بالخمر في جميع الأحكام.

• كل نجاسة تجب إزالة قليلها وكثيرها فإنه يجب إزالتها عن الثياب والأبدان أدركها الطرف أو لم يدركها إذا

تحقق ذلك فإن لم يتحقق ذلك وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب إلا ما أدرك الحس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٧٩، ١٨٠: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: وكل نجاسة تجب إزالة قليلها وكثيرها، فإنه يجب إزالتها عن الثياب والأبدان، أدركها الطرف، أو لم يدركها، إذا تحقق ذلك، فإن لم يتحقق ذلك، وشك فيه، لم يحكم بنجاسة الثوب، إلا ما أدرك الحس، فمتى لم يدركها فالثوب على أصل الطهارة.

وليس لغلبة الظن هنا حكم، لأنه مذهب أبي حنيفة، فإن وجد في بعض كتبنا وتصنيف أصحابنا شيء من ذلك، فإنه محمول على الثقة.

وقال بعض أصحابنا: إذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رؤوس الإبر، فلا ينجس بذلك، والصحيح الأول، لأن الإجماع على ذلك حاصل.

• إذا أصاب الثوب الماء الذي يفصل به الإناء من الغسلة الأولى يجب غسله وإن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة لا يجب غسله

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٨٠: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: والماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير، إذا أصاب الثوب، وجب غسله لأنه نجس، وإن أصابه الماء الذي يفصل به الإناء، فإن كان من الغسلة الأولى، يجب غسله وإن كان من الغسلة الثانية أو الثالثة، لا يجب غسله، وقال بعض أصحابنا: لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، وما اخترناه المذهب.

• في الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٨٠، ١٨١: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: وقال السيد المرتضى في الناصريات قال الناصر: ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء، قال السيد المرتضى: وهذه المسألة لا أعرف فيه نصاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً. والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة، وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل لذلك صحة ما ذهب إليه الشافعي، والوجه فيه: إنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة، لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة، إلا بإيراد كر من الماء عليه، وذلك يشق، فدل على أن الماء إذا ورد على النجاسة يعتبر فيه القلة والكثرة، كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وما قوى في نفس السيد صحيح، مستمر على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب.

• لا بأس بعرق الجنب والحائض إذا كان المجنب والحائض خاليين من نجاسة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٨١: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: ولا بأس بعرق الجنب، والحائض، إذا كانا خاليين من نجاسة، فإن كان في بدنهما نجاسة، وعرقا،

نجس الثوب الذي عرقا فيه، سواء كانت الجنابة من حلال، أو حرام، على الصحيح من الأقوال وأصول المذهب وقال بعض أصحابنا: إن كانت الجنابة من حرام، وجب غسل ما عرق فيه.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه على ما رواه بعض أصحابنا ثم قال في موضع آخر من مبسوطه: فإن عرق فيه وكانت الجنابة من حرام، روى أصحابنا أنه لا يجوز الصلاة فيه وإن كانت من حلال، لم يكن به بأس ويقوى في نفسي أن ذلك تغليظ في الكراهة، دون فساد الصلاة، لو صلى فيه، ألا ترى إلى قوله رضوان الله عليه الأول: رواه بعض أصحابنا، وقوله الثاني: روى أصحابنا، وفي الأول قال رواه بعض أصحابنا، وشيخنا المفيد رحمه الله رجع عما ذكره في مقننته وفي رسالته إلى ولده والغرض من هذا التنبيه، إن من قال إذا كانت الجنابة من حرام وجب، غسل ما عرق فيه، ورجع عن قوله في كتاب آخر فقد صار ما اخترناه إجماعا.

• إذا أصاب الأرض أو الحصى بول أو غيره من المانعات النجسة دون الثياب وطلعت عليه الشمس وجففته فإنه يطهر ويجوز السجود عليه والتيمم به

• الأرض إذا أصابتها نجاسة وطلعت عليها الشمس حتى زالت عين النجاسة طهرت

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٨٢: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: وإذا أصاب الأرض، أو الحصى، أو البارية بول أو غيره، من المانعات النجسة، وطلعت عليه الشمس وجففته، فإنه يطهر بذلك، ويجوز السجود عليه، والتيمم به، وإن جففته غير الشمس، لم يطهر، ولا يطهر غير ما قلناه من الثياب بطلوع الشمس عليه، وتجفيفه، وقد روي أن ما طلعت عليه الشمس فقد طهرته من الثياب وهذه رواية شاذة ضعيفة، لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، والعمل على ما قلناه... وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف: الأرض إذا أصابتها نجاسة، مثل البول وما أشبهه، وطلعت عليها الشمس، أو هبت عليها الرياح، حتى زالت عين النجاسة، فإنها تطهر، وبه قال الشافعي في القديم.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وهذا غير واضح، لا يجوز القول به، لأنه مخالف لمذهبنا، وإجماعنا على الشمس، دون هبوب الرياح، وهذا مذهب الشافعي، اختاره الشيخ هاهنا، ثم رجع عنه في مسألة في الكتاب المشار إليه...

• من صلى في ثوب نجس مع العلم بذلك بطلت صلاته

• من صلى في ثوب نجس ناسيا فعليه الإعادة سواء خرج الوقت أو لم يخرج

• من صلى في ثوب نجس جاهلا بالنجاسة ثم علم أنه كان نجسا بعد خروج وقت تلك الصلاة فلا يجب عليه

الإعادة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٨٣، ١٨٤: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: ومن صلى في ثوب فيه نجاسة غير معفو عنها مع العلم بذلك، بطلت صلاته، وإن علم أن فيه نجاسة ثم نسيها، وصلى، كان مثل الأول، عليه الإعادة، سواء خرج الوقت أو لم يخرج الوقت، بغير خلاف بين أصحابنا، في المسألتين معاً، إلا من شيخنا أبي جعفر في استبصاره فحسب، دون سائر كتبه... وإن لم يعلم، وصلى على أصل الطهارة ثم علم أنه كان نجسا بعد خروج وقت تلك الصلاة، فلا يجب عليه الإعادة أيضا بلا خلاف، فإن كان الوقت باقياً، فبين أصحابنا خلاف في هذه المسألة، فبعض يذهب إلى وجوب الإعادة عليه، وبعض منهم من يقول لا يجب عليه الإعادة وهذا الذي يقوى في نفسي، وبه أفتي، لأن الإعادة فرض ثان، يحتاج إلى دليل شرعي، وهذا المكلف امتثل الأمر، وصلى صلاة شرعية مأموراً بها، بلا خلاف، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في استبصاره وتأويل أخباره، واعتماده، وإن كان في أول نهايته يذهب إلى خلاف هذا.

• المذي والوذّي طاهران

• في حكم طهارة القيء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٨٤: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: والمذي والوذّي طاهران عندنا، لا تجب إزالتهما.  والقيء ليس بنجس، وفي أصحابنا من قال هو نجس والأول المعتمد عليه.

• الماء الذي يستنجى به أو يغتسل به من الجنابة إذا رجع عليه أو على ثوبه لم يكن به بأس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٨٤: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: والماء الذي يستنجى به، أو يغتسل به من الجنابة، إذا رجع عليه، أو على ثوبه، لم يكن به بأس بغير خلاف، فإن انفصل منه، ووقع على نجاسة، ثم رجع عليه، وجب إزالته.

• السباع وأسارها طاهرة

• سؤر الفار طاهر والفار يدخل المانع ويخرج منه ولا ينجسه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٨٧: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: وقال بعض أصحابنا في كتاب له: وإذا أصاب ثوب الإنسان، كلب، أو خنزير، أو ثعلب، أو أرنب، أو فأرة، أو وزغة، وكان رطباً، وجب غسل الموضع الذي أصابه، فإن لم يتعين الموضع، وجب غسل الثوب كله، وكذلك إن مس الإنسان يده أحد ما ذكرناه، أو صافح ذمياً وجب عليه غسل يده إن

كان رطباً، وإن كان يابساً، مسحه بالتراب.

قال محمد بن إدريس: هذا القول غير واضح: لأن هذا خبر، من أخبار الآحاد، أورده المصنف على ما وجدته، أما الكلب والخنزير فصحيح ما قال، وأما الثعلب والأرنب، فلا خلاف بين أصحابنا الآن إن أسار السباع طاهرة، وكذلك السباع طاهرة، عندهم بغير خلاف الآن، وإنما أبو حنيفة، يذهب إلى أن السباع نجسة، فعلى هذا لا يصح ما قاله هذا القائل.

وأما قوله الفأرة والوزغة، فلا خلاف أيضاً في أن سور الفأر، طاهر، وأنه يدخل المايح، ويخرج منه، ولا ينجسه بغير خلاف.

• القياس عند فقهاء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم متروك

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٨٩: باب تطهير الثياب من النجاسات والبدن والأواني والأوعية: لأن القياس عند فقهاء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم متروك...

السرائر ج ١ / كتاب الصلاة / باب أعداد الصلاة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون

• نافلة العشاء تعد ركعة واحدة

• الصلاة المندوبة كل ركعتين بشهادة وتسليم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٩٣: كتاب الصلاة / باب أعداد الصلاة وعدد ركعاتها: وأما سنن الحضر فأربع وثلاثون ركعة...

فقال أصحابنا: تعدان بركعة لأجل ضبط جملة العدد الأول وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتان نافلة الفجر، بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم.

وكذلك جميع النوافل كل ركعتين بتشهد وتسليم بعده لا يجوز غير ذلك، وقد روي رواية في صلاة الأعرابي أنها أربع بتسليم بعدها، فإن صحت هذه الرواية وقف عليها، ولا يتعدها لأن الإجماع حاصل على ما قلناه، هذه فرائض الحاضر ونوافله في يومه وليلته.

• تسقط سبع عشرة ركعة عن المسافر من نوافل الحاضر منها ركعتا نافلة صلاة العشاء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٩٤: كتاب الصلاة / باب أعداد الصلاة وعدد ركعاتها:

ويوجد في بعض كتب أصحابنا، ويجوز يصلي الركعتان من جلوس اللتان يصليهما في الحضر، بعد العشاء الآخرة، فإن لم يفعلهما لم يكن به بأس...

وإن أراد إنهما في حال سفره ما سقطتا عنه، وهما على ما كانتا عليه في حال حضره، فغير واضح، بل

قول خارج عن الإجماع، لأن الإجماع حاصل من أصحابنا على سقوط سبع عشرة ركعة، من نوافل الحاضر عن المسافرين، هاتان الركعتان من جملة الساقط عنه...

السراير ج ١ / باب أوقات الصلاة المرتبة

• قال عليه السلام في ركعتي الفجر دسهما في صلاة الليل دسا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٩٥: باب أوقات الصلاة المرتبة:

ووقت ركعتي الفجر، بعد الفراغ من صلاة الليل، وآخره طلوع الحمرة.

وقال بعض أصحابنا: أوله طلوع الفجر الأول، والأول من القولين هو الأظهر، لقولهم عليهم السلام المجمع عليه دسهما في صلاة الليل دسا وسميت الدساتين لهذا المعنى.

• أداء الصلاة في أول الوقت أفضل من آخره ما خلا نافلة صلاة الليل فتأخيرها إلى السادس الآخر من الليل أفضل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٩٦: باب أوقات الصلاة المرتبة:

وأداء الصلاة في أول الوقت أفضل من آخره، بغير خلاف، ما خلا صلاة الليل، أعني نافلة صلاة الليل، فإن فعلها في الربع الأخير من الليل أفضل، وقيل السادس، وهذا الذي اخترناه من الأوقات، هو المعمول عليه، المحقق من المذهب، المجمع عليه.

• أول الوقت لأداء الصلاة أفضل من آخره

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٩٦، ١٩٧: باب أوقات الصلاة المرتبة:

ولا خلاف في أن أول الوقت لأداء الصلاة أفضل من آخره، وإن لكل صلاة وقتين، ولو قيل أن لكل صلاة وقتاً، وللوقت أول، وآخر كان صواباً جيداً.

وإنما الخلاف بين أصحابنا في أن هذين الوقتين لمكلف واحد، أو لمكلفين، فالصحيح أن الوقتين لمكلف واحد، إلا أن الصلاة في الوقت الأول أفضل من الوقت الأخير على ما قدمناه.

والذي يدل على ما اخترناه، ويعضد ما قويناه، بعد الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ غسق الليل انتصافه

• وقت الظهر ممتد إلى غروب الشمس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٩٧: باب أوقات الصلاة المرتبة:

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وغسق الليل عندنا انتصافه، فظاهر

هذا الكلام يقتضي أن وقت الظهر ابتداءه من دلوك الشمس، وهو زوالها، وإنه يمتد إلى غسق الليل، وخرج منه بالدليل والإجماع وقت غروب الشمس، فبقي ما قبله.

• إذا صار ظل كل شيء مثله ولم يصل المكلف نافلة الظهر صارت قضاء

• إذا صار ظل كل شيء مثليه ولم يصل المكلف نافلة العصر صارت قضاء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٩٩: باب أوقات الصلاة المرتبة:

لأنه إذا صار ظل كل شيء مثله، ولم يصل المكلف نافلة الظهر، فقد خرج وقتها، وصارت قضاء بغير خلاف.

وكذلك نافلة العصر، إذا صار ظل كل شيء مثليه، ولم يصل المكلف نافلة فقد خرج وقتها، وصارت قضاء بغير خلاف...

• الذي أفاض من عرفات لا يصلي المغرب إلا بالمزدلفة وإن ذهب ربيع الليل وذلك هو الأفضل المستحب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ١٩٩: باب أوقات الصلاة المرتبة:

وأيضاً لا خلاف بين المخالف في المسألة والموافق من أصحابنا، أن الذي أفاض من عرفات، لا يصلي المغرب إلا بالمزدلفة، وإن ذهب ربيع الليل، وذلك هو الأفضل المستحب...

• في حكم المشاركة فيما إذا بقي من النهار مقدار فريضة العصر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٠٠: باب أوقات الصلاة المرتبة:

فإذا بقي من النهار مقدار ما يصلى فيه فريضة العصر، فقد خرجت المشاركة، واختص الوقت بالعصر فحسب، كما أن بالزوال اختص الوقت بالظهر، ولم يشارك العصر الظهر، وكذلك إذا بقي من النهار مقدار أداء فريضة العصر، اختص به، ولم يشارك الظهر العصر، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة، فليحظ ذلك، وليتأمل، فإنه قول المحصلين من أصحابنا الذين يلزمون الأدلة والمعاني، لا العبارات والألفاظ.

• إذا صلى في حال فقدان الأمارات والدلالات على الأوقات ومع الاستظهار وظهر له بعد الفراغ منها إن الوقت

لم يدخل وجب عليه الإعادة

• في حكم الصلاة فيما إذا صلى في حال فقدان الأمارات والدلالات على الأوقات ومع الاستظهار وظهر له وهو

في خلالها قبل الفراغ منها إن الوقت لم يدخل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٠٠، ٢٠١: باب أوقات الصلاة المرتبة:

ومتى صلى صلاة في حال فقدان الأمارات والدلالات على الأوقات، ومع الاستظهار، وظهر له بعد

الفراغ منها، إن الوقت لم يدخل، وجب عليه الإعادة بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك، فأما إن ظهر له وهو في خلالها، قبل الفراغ منها، إن الوقت لم يدخل، فذهب بعض أصحابنا، إلى أنه يعيد، إن كانت الصلاة وقعت كلها خارج الوقت، وإن كان قد دخل عليه وقت الصلاة، وهو فيها، لم يفرغ منها، لم يلزمه الإعادة.

وذهب قوم من أصحابنا، إلى وجوب الإعادة، إذا ظهر له بعد الفراغ منها، أو هو في خلالها، إن الوقت لم يدخل، لا فرق بينهما عنده، وهذا مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه، والأول هو المعمول عليه، والأظهر في المذهب، وبه تنطق الأخبار المتواترة المتظاهرة عن الأئمة الطاهرة عليهم السلام، وهو مذهب شيخنا المفيد رحمه الله وأبي جعفر الطوسي رحمه الله.

- من فاتته صلاة فريضة فليقضها أي وقت ذكرها ما لم يتضيق وقت صلاة حاضرة
- إذا دخل في الصلاة الحاضرة قبل تضيق وقتها فيجب العدول بنيته إلى الصلاة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها الصلاة الحاضرة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٠٣: باب أوقات الصلاة المبررة:
ومن فاتته صلاة فريضة فليقضها أي وقت ذكرها، من ليل أو نهار، ما لم يتضيق وقت صلاة حاضرة، فإن تضيق وقت صلاة حاضرة، بدأ بها، ثم بالتي فاتته، فإن كان قد دخل في الصلاة الحاضرة، قبل تضيق وقتها وقد صلى منها شيئاً قبل الفراغ منها، فالواجب عليه، العدول بنيته إلى الصلاة الفائتة، ثم يصلي بعد الفراغ منها الصلاة الحاضرة، وعلى هذا إجماع أصحابنا منعقد.

السرائر ج ١/ باب القبلة وكيفية التوجه إليها وتحريها

- إذا لم يتمكن من تحديد القبلة ولا الصلاة لأربع جهات وصلى لجهة فإخطأ القبلة وظهر له بعد صلاته أعاد إذا كان في الوقت وإن كان قد خرج الوقت فلا إعادة عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٠٥، ٢٠٦: باب القبلة وكيفية التوجه إليها وتحريها:
فمن لم يتمكن من الصلاة إلى الجهات الأربع، لمانع من ضيق وقت أو خوف، صلى إلى أي جهة شاء، وليس يلزمه مع الضرورة غير ذلك.

فإن أخطأ القبلة، وظهر له بعد صلاته، أعاد في الوقت بغير خلاف، فإن كان قد خرج الوقت فلا إعادة عليه، على الصحيح من المذهب، لأن الإعادة فرض ثان، يحتاج إلى دليل قاطع للعذر. وقد روي أنه إن كان خطأؤه بأن استدبر القبلة، أعاد على كل حال، والأول هو المعمول عليه...

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع، قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾...
لأن الإعادة على مذهبنا لا تلزم بعد خروج الوقت.

السرائر ج ١/ باب الأذان والإقامة وأحكامهما وعدد فصولهما

• الأذان والإقامة مشروعان مسنونان وفيهما فضل كثير

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٠٩: باب الأذان والإقامة وأحكامهما وعدد فصولهما:
ولأنه لا خلاف في أن الأذان والإقامة، مشروعان مسنونان، وفيهما فضل كثير، وإنما الخلاف في
الوجوب، والوجوب زائد على الحكم المجمع عليه فيهما، فمن ادعاه فعليه الدليل لا محالة.

• لا يجوز التثويب في الأذان

• تارك التثويب لا يلحقه ذم ولا عقاب بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢١٢: باب الأذان والإقامة وأحكامهما وعدد فصولهما:
ولا يجوز التثويب في الأذان، اختلف أصحابنا في التثويب ما هو، فقال قوم منهم: هو تكرار
الشهادتين دفعتين، وهذا هو الأظهر، لأن التثويب مشتق من ثاب الشيء إذا رجع، وأنشد المبرد لما
سئل عن التأكيد فقال:

لو رأينا التأكيد خطة عجز ما شفعنا الأذان بالتثويب

وقال قوم منهم: التثويب هو قول: الصلاة خير من النوم، وعلى القولين لا يجوز فعل ذلك، فمن فعله
لغير تقية كان مبدعا مأثوما.

والدليل على أن فعله لا يجوز، إجماع طائفتنا بغير خلاف بينهم.

وأیضا لو كان التثويب مشروعا لوجب أن يقوم دليل شرعي يقطع العذر على ذلك، ولا دليل عليه.
وأیضا فلا خلاف في أن من ترك التثويب لا يلحقه ذم، ولا عقاب...

• الإقامة مثنى مثنى

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢١٣: باب الأذان والإقامة وأحكامهما وعدد فصولهما:
والإقامة مثنى مثنى، وهو مذهب أصحابنا كلهم.

السرائر ج ١/ باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال

- الصلاة الإخفائية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة
- من لا يجهر بالبسملة في الأخيرتين صحت صلاته ولا يلحقه ذم بلا خلاف
- يجب الإخفات في الركعتين الأخيرتين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢١٨، ٢١٩: باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال:

وأما الآخرتان فلا يجوز الجهر بالقراءة، إن أرادها المصلي، فقد صار المراد بالجهرية الركعتين الأوليين، دون الأخيرتين، ولا خلاف بيننا في أن الصلاة الإخفائية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة، والبسملة من جملة القراءة...

وأيضاً فطريق الاحتياط، يوجب ترك الجهر بالبسملة في الأخيرتين، لأنه لا خلاف بين أصحابنا بل بين المسلمين في صحة صلاة من لا يجهر بالبسملة في الأخيرتين، وفي صحة صلاة من جهر فيهما خلاف.

وأيضاً فلا خلاف بين أصحابنا في وجوب الإخفات في الركعتين الأخيرتين، فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة، فعليه الدليل... وأيضاً فلا خلاف في أن من ترك الجهر بالبسملة في الأخيرتين لا يلحقه ذم...

- سورة الضحى وألم نشرح واحدة وعدد آياتهما متفق عليهما
- إذا أراد قراءة ألم نشرح مع سور الضحى بسم الله في الضحى وفي ألم نشرح
- عن الطوسي تسرر البسملة آية من كل سورة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٢٠، ٢٢١: باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال:

فإذا أراد أن يقرأ الإنسان كل واحدة من سورة والضحى وألم نشرح، منفردة عن الأخرى في الفريضة، فلا يجوز له ذلك، لأنهما سورة واحدة عند أصحابنا، بل يقرأهما جميعاً وكذلك سورة الفيل ولإيلاف، فمن أراد قراءة كل واحدة من الضحى وألم نشرح في الفرض، جمع بينهما في ركعة، وكذلك من أراد قراءة كل واحدة من سورة الفيل ولإيلاف، جمع بينهما، وفي النوافل ليس يلزم ذلك.

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في التبيان: روى أصحابنا أن ألم نشرح مع الضحى سورة واحدة، لتعلق بعضها ببعض، ولم يفصلوا بينهما بيسم الله الرحمن الرحيم، وأوجبوا قراءتهما في الفرائض في ركعة، وأن لا يفصل بينهما، ومثله قالوا في سورة ألم تر كيف ولإيلاف، وفي

المصحف هما سورتان، فصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: والذي تقتضيه الأدلة، وعليه الإجماع، إن الإنسان إذا أراد قراءة ألم نشرح مع سور الضحى بسم في الضحى وفي ألم نشرح، والدليل على ذلك إثبات البسمة في المصحف، فلو لم تكن البسمة من جملة السورة ما جاز ذلك، وهو إجماع من المسلمين، ولا يمنع مانع أن يكون في سورة واحدة بسمتان، كما في سورة النمل، وأصحابنا أطلقوا القول بقراءتهما جميعا، فمن أسقط البسمة بينهما ما قرأهما جميعا وأيضا فلا خلاف في عدد آياتهما فإذا لم يسمل بينهما نقصتا من عددهما، فلم يكن قد قرأهما جميعا.

وشيخنا أبو جعفر يحتج على المخالفين، بأن البسمة آية من كل سورة، بأنها ثابتة في المصاحف، يعني البسمة، بإجماع الأمة^(١) بخلاف العشرات، وهو موافق بإثبات البسمة بينهما، في المصحف. وأيضا طريق الاحتياط يقتضي ذلك لأن بقراءة البسمة تصح الصلاة بغير خلاف وفي ترك قراءتها خلاف، وكل سورة تضم إلى أم الكتاب يجب أن يتدئ فيها بسم الله الرحمن الرحيم.

• يتحتم الحمد في الركعتين الأولى من كل فريضة

• في الركعتين الأخيرتين لا يتعين الحمد بل الإنسان مخير بين الحمد والتسبيح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٢١، ٢٢٢: باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال:

ويتحتم الحمد عندنا في الركعتين الأولى، من كل فريضة، وهل يجب أن يضم إليها سورة أخرى أم تجزي بانفرادها للمختار؟ اختلف أصحابنا على قولين، فبعض منهم يذهب إلى أن قراءة الحمد وحدها تجزي للمختار، وبعضهم يقول لا بد من سورة أخرى مع الحمد، وتحتملها كتحتم الحمد، وهو الأظهر من المذهب.

وبه يفتي السيد المرتضى، والشيخ أبو جعفر في مسائل خلافه وفي جملة وعقوده والاحتياط يقتضي ذلك.

فأما الآخرتان فلا خلاف بينهما في أن الحمد لا يتعين، بل الإنسان مخير بين الحمد والتسبيح.

• القياس عند أهل البيت عليهم السلام متروك

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٢٢: باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال:

والقياس عند أهل البيت عليهم السلام متروك....

(١) راجع الخلاف ج ١، المسألة صفحة ٣٢٨، وراجع التبيان ج ١، الصفحة ٢٤.

• **التسبيح لا يتعين في الركوع بل ذكر الله تعالى فمن قال في الركوع سبحان الله فقد ذكر الله تعالى**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٢٤: باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال:
ثم يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، وإن شئت ثلاثاً، وإن شئت خمساً، وإن شئت سبعا، والزائد أفضل، وتسبيحة واحدة يجزي، وهو أن يقول: سبحان الله، أو يذكر الله تعالى بأن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، وما أشبه من ذلك من الذكر الذي يقتضي المدحة والثناء.
وقال بعض أصحابنا: أقل ما يجزي تسبيحة واحدة، وكيفية أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، فإذا قال: سبحان الله لا يجزيه، والأول أظهر: لأنه لا خلاف بينهم في أن التسبيح لا يتعين، بل ذكر الله تعالى، ولا خلاف في أن من قال سبحان الله فقد ذكر الله تعالى، والأصل براءة الذمة في هذه الكيفية المدعاة، لأن الكيفيات عبادات زائدة على الأفعال.

• **سجود التلاوة الواجب واجب على القارئ والسامع والمستمع**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٢٦: باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال:
سجود التلاوة في جميع القرآن مسنون إلا أربع سور، فإن فيها سجودا واجبا، على ما قدمناه على القاري والسامع والمستمع وهو الناصت.
وذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، إلى أنه يجب على القاري والمستمع، دون السامع، وهو اختيار الشافعي، فأما باقي أصحابنا، لم يفصلوا ذلك، وأطلقوا القول بأن سجود أربع المواضع يجب على القاري ومن سمع، وهو الصحيح، وعليه إجماعهم منعقد.

• **القنوت الواحد مستحب في جميع الصلوات الفرض والسنة ومنها صلاة الجمعة**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٢٩: باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال:
والقنوت مستحب في جميع الصلوات الفرض والسنة، وهو في الفرض آكد، وفيما يجهر فيه بالقراءة آكد، وفي المغرب والفجر آكد، ومحله بعد القراءة في الثانية، وقبل الركوع، وهو قنوت واحد في الصلاة وروي أن في الجمعة قنوتين، والأظهر الأول، لأن هذا مروي من طريق الأحاد، والقنوت الواحد مجمع على استحبابه.

• **إذا سلم المصلي ساهيا أو ناسيا في غير موضع التسليم وجب عليه سجدة السهو**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٣١، ٢٣٢: باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال:
والتسليم، الأظهر أنه مستحب، وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه إلى وجوبه، واحتج بما روي عنه عليه السلام من قوله: «مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم».

وهذا أولا خبر واحد، لا يوجب علما ولا عملا، خصوصا عند هذا السيد، وأيضا لو كان متواترا، فهو دليل الخطاب، ودليل الخطاب أيضا عنده وعندنا متروك بدليل آخر، وأيضا فما روي عنه عليه السلام من قوله: «إنما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود» يعارض خبره، وفيه ما يقويه وهو لفظة (إنما) المحققة المثبتة للمذكور، النافية لما عداه، وما ذكر التسليم إنه من جملة صلاتنا، وأيضا لو كان منها لكان إذا سلم المصلي ساهيا أو ناسيا في غير موضع التسليم، لا يجب عليه سجدة السهو، ولا يقطع صلاته به وهذا لا يقوله أحد من أصحابنا.

• التكبير أول تسبيحات الزهراء وبعده الحمد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٣٣: باب كيفية فعل الصلاة على سبيل الكمال: ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام، وهو أربع وثلاثون تكبيرة، التكبير أول بلا خلاف، وثلاث وثلاثون تحميدة على الصحيح من المذهب، وأنه بعد التكبير، وقال بعض أصحابنا يجعل التسبيح بعد التكبير، والأول أظهر في الفتوى والقول، وثلاث وثلاثون تسبيحة.

السرائر ج ١/ باب ذكر أحكام الأحداث التي تعرض في الصلاة وما يتبع ذلك

- قبيء الإنسان ظاهر فلا يجب على من تقيأ في صلاته إزالته
- إذا ابتلي المصلي برعاف وتكلم وهو يزيله ناسيا فحكمه حكم الناسي
- فيما إذا سلم المصلي في غير موضع التسليم ناسيا ثم تكلم بعد سلامه متعمدا
- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٣٤، ٢٣٥: باب ذكر أحكام الأحداث التي تعرض في الصلاة: كل شيء عرض للإنسان في الصلاة، على وجه لا يتمكن من دفعه، وهو مما لا ينقض الطهارة، كالقيء، والرعاف، فعليه أن يغسله، ويزيله، ويعود فيبني على ما مضى من صلاته، بعد أن لا يكون قد استدبر القبلة، وزال عن جهتها بالكلية، أو أحدث ما يوجب قطع الصلاة من كلام أو غيره أو ما يوجب نقض الطهارة من سائر الأحداث إلا أن يكون تكلم ناسيا في الحال التي يأخذ فيها في إزالة ما عرض له من الرعاف الذي يلزم معه إزالته من ثيابه وبدنه، وهو أن يكون بلغ درهما فصاعدا. فأما القيء، فلا يجب عليه إزالته ولا انصرافه من صلاته: لأنه عندنا طاهر لم يكن عليه شيء، وجاز له البناء على ما مضى، ويجري ذلك مجرى أن يتكلم في الصلاة ناسيا، وكذلك من سلم في غير موضع التسليم ناسيا ثم تكلم بعد سلامه متعمدا، لأن عمده هاهنا في حكم السهو، لأنه لو علم أنه في الصلاة بعد، لم يتكلم، فيجب عليه البناء على صلاته على الصحيح من أقوال أصحابنا.

وروي خلاف ذلك، والعمل على ما قدمناه، إلا أن يكون في الحال التي أخذ فيها ليزيل الدم أحدث ما ينقض الطهارة، فيجب عليه الاستئناف عامداً كان أو ناسياً...
فإن كان ذلك العارض مما ينقض الطهارة كان على المصلي إعادة الصلاة سواء كان فعله الناقض للطهارة متعمداً أو ناسياً، في طهارة مائية أو ترابية على الأظهر من المذهب.
وبعض أصحابنا يقول: يعيد الطهارة، ويبني على صلاته، والصحيح الأول، يعضد ذلك دليل الاحتياط فإن الصلاة في الذمة ييقن فلا تسقط عنها إلا ييقن مثله...

السرائر ج ١/ باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض فيها والمسنون

• إذا لم تسلم الركعتان الأولتان بطلت الصلاة

• الركوع ركن

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٤٠: باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة:

فمن ترك الركوع ناسياً أو متعمداً بطلت صلاته.
وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا: فإن تركه ناسياً ثم ذكر في حال السجود، وجبت عليه الإعادة، فإن لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر، أسقط الركعة الأولى وبني كأنه قد صلى ركعتين.

وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة، أسقط الثانية وجعل الثالثة ونعم الصلاة، أورد هذا الخبر الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه في نهايته وليس بواضح، والصحيح خلاف ذلك، وهذا القول يخالف أصول المذهب، لأن الإجماع حاصل على أنه متى لم تسلم الركعتان الأولتان بطلت صلاته، وكذلك الإجماع حاصل على أن الركوع ركن، متى أخل به ساهياً أو عامداً حتى فات وقته وأخذ في حالة أخرى بطلت صلاته...

السرائر ج ١/ باب أحكام السهو والشك في الصلاة

• فيمن كان فرضه الصلاة إلى أربع جهات فصل إلى جهة واحدة في حال الضرورة ثم بعد خروج الوقت علم

إن الجهة كانت استدبار القبلة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٤٦: باب أحكام السهو والشك في الصلاة:

وكذلك من كان فرضه الصلاة إلى أربع جهات فصلى إلى جهة واحدة مع الاختيار والإمكان ومع غير ضرورة ولم تكن تلك الجهة القبلة ثم تبين بعد خروج الوقت، فإنه يجب عليه الإعادة. فأما من صلى صلاة واحدة في حال الضرورة إلى جهة ثم بعد خروج الوقت علم إن كانت الجهة استدبار القبلة، فبعض أصحابنا يوجب عليه الإعادة على كل حال، والباقون المحصلون لا يوجبون الإعادة مع هذه الحال بعد خروج الوقت، وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه أصول المذهب ويشهد به المتواتر من الأخبار...

• من صلى في ثوب نجس مع علمه ساهيا أعاد الصلاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٤٦: باب أحكام السهو والشك في الصلاة: ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك ساهيا فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، سواء كان الوقت باقيا أو خارجا بغير خلاف.

• العموم قد يخص بالأدلة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٤٧: باب أحكام السهو والشك في الصلاة: قلنا: لا خلاف في أن العموم قد يخص بالأدلة...
• من صلى في مكان مفصوب ولم يتقدم له العلم بالغصب أو لم يكن مختارا فلا إعادة
- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٤٧: باب أحكام السهو والشك في الصلاة: فإن لم يتقدم له العلم بالغصب فلا إعادة عليه، سواء علم قبل خروج الوقت أو بعد خروجه بغير خلاف في هذا.
أولم يكن مختارا للصلاة فيه فلا إعادة عليه أيضا، سواء خرج منه والوقت باق أو كان مقتضيا بغير خلاف أيضا.

• لا سهو في الأوليين من كل صلاة ولا في المغرب والفجر وصلاة السفر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٤٨: باب أحكام السهو والشك في الصلاة: ومن سها في صلاة الخسوف والكسوف، ومن سها في صلاة العيدين إذا كانت واجبة، ومن سها في صلاة الطواف الواجب، فجميع ذلك يوجب الإعادة، لأن أصحابنا متفقون على أنه لا سهو في الأوليين من كل صلاة، ولا في المغرب، والفجر، وصلاة السفر، وعلى هذا الإطلاق لا سهو في هذا الصلوات.

• الركن إذا أخل به عامدا أو ساهيا وذكره بعد تقضي وقته فإنه يجب عليه إعادة صلاته

• الركوع ركن وكذلك السجدة معاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٤٩: باب أحكام السهو والشك في الصلاة:
لا يترك لأجله أصول المذهب، وهو أن الركن إذا أخل به عامداً أو سهواً وذكره بعد تقضي حاله
ووقته، فإنه يجب عليه إعادة صلاته بغير خلاف، ولا خلاف في أن الركوع ركن، وكذلك
السجدة معاً بمجموعهما على ما شرحناه من قبل وبيناه.
فإن قيل: ذلك في الركوع من الأولتين، وكذلك سجدة الأولين. قلنا: هذا تخصيص بغير دليل.

• لا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٤٩، ٢٥٠: باب أحكام السهو والشك في الصلاة:
وأخبار الآحاد غير أدلة تخصص بها العموم، بغير خلاف بين أصحابنا قديماً وحديثاً، إلا ما يذهب
إليه شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في بعض كتبه، وإن كان في أكثر كتبه يزيّف القول بأخبار
الآحاد، ويرد القول بها في الاحتجاج، ويقول: لا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، وهو الحق اليقين
الذي إطباق الطائفة عليه خلفاً وسلفاً...

• فيما إذا سها عن ركوعه فركع ثم ذكر وهو في حال الركوع أو بعد القيام أنه كان ركع
• في الصلاة لا حكم للشك في شيء وقد انتقل إلى حالة أخرى وإذا شك في شيء قبل الانتقال من حاله
فالأوجب عليه الإتيان به ليكون على يقين

• إذا شك في السجدة بعد قيامه وانفصاليه من حال السجود لا يلتفت إلى شكه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٥١، ٢٥٣: باب أحكام السهو والشك في الصلاة:
وأما الضرب الخامس من السهو، وهو الموجب للاحتياط للصلاة، فكمن سهواً، فلم يدر أركع أم لم
يركع، وهو قائم لم يركع، وتساوت في ذلك ظنونه، فعليه أن يركع، ليكون على يقين.
فإن ركع، ثم ذكر وهو في حال الركوع أنه كان ركع، فعليه أن يرسل نفسه إلى السجود إرسالاً، من
غير أن يرفع رأسه، ولا يقيم صلبه.

فإن كان ذكره أنه قد كان ركع بعد القيام من الركوع والانتصاب، كان عليه إعادة الصلاة، لزيادته
فيها ركوعاً، وسواء كان هذا الحكم في الركعتين الأولين، أو الركعتين الأخريين، على الصحيح من
الأقوال، وهذا مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه، والشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله في جملة
وعقوده.

وقال في نهايته: ومن شك في الركوع أو السجود في الركعتين الأولين أعاد الصلاة، فإن كان شكه

في الركوع في الثالثة أو الرابعة وهو قائم، فليركع، فإن ذكر في حال ركوعه إنه كان قد ركع، أرسل نفسه إلى السجود، من غير أن يرفع رأسه فإن ذكر بعد رفع رأسه من الركوع أنه كان قد ركع، أعاد الصلاة فخص الإرسال بالركعتين الآخرين.

والصحيح ما ذهب إليه في الجمل والعقود، لأنه موافق لأصول المذهب، لأن الإنسان إذا شك في شيء قبل الانتقال من حاله، فالواجب عليه الإتيان به، ليكون على يقين، ولا يجوز له هدم فعله وإبطال صلاته.

وقال في هذا الكتاب أيضا: فإن شك في السجدين وهو قاعد أو قد قام قبل أن يركع عاد فسجد السجدين، فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد سجدهما، أعاد الصلاة، فإن شك بعد ما يركع مضى في صلاته، وليس عليه شيء.

وقال أيضا: فإن شك في واحدة من السجدين وهو قاعد أو قائم قبل الركوع، فليسجد، فإن ذكر بعد ذلك أنه كان سجد لم يكن عليه شيء، فإن كان شكه فيها بعد الركوع، مضى في صلاته وليس عليه شيء.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: هذا الذي حكيتُه عن الشيخ أبي جعفر رضي الله عنه في نهايته مخالف لما ذهب إليه في جملة وعقوده، ولما عليه أصول المذهب والعمل والفتوى من فقهاء العصابة، لأن هذه المسائل من القسم الذي لا حكم له، وهو من شك في شيء وقد انتقل إلى حالة أخرى، مثاله من شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة أو في القراءة، وهو في حال الركوع، أو في الركوع وهو في حال السجود، أو شك في السجود وهو في حال القيام، أو في التشهد الأول وقد قام إلى الثالثة.

وهذا مذهب أصحابنا بأجمعهم لا خلاف بينهم في ذلك، وهذا أيضا مذهبه في الجمل والعقود والمبسوط والاقتصاد وسائر كتبه...

وإلا كيف يقول من شك في السجدين وهو قاعد أو قد قام قبل أن يركع عاد فسجدهما، ولا خلاف في أنه إذا شك فيهما بعد قيامه وانفصاله من حال السجود، لا يلتفت إلى شكه، وكان وجود شكه كعدمه بغير خلاف...

• عند الشك وتساوي الظنون في عدد الركعات في الرباعية يبني على الأكثر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٥٤، ٢٥٥: باب أحكام السهو والشك في الصلاة:

وهذا المسمى بالاحتياط، وجملة الأمر فيه وعقد بابه، أن مسائله أربع في الفريضة فحسب، وجميعها عند شكه وتساوي ظنونه، أعني ظنون المصلي يني على أكثر ركعاته، وأكثر صلاته، على ما سطره مصنفوا أصحابنا رحمهم الله، ولا ينتظر شيئاً آخر، ولا يصلي ركعة أخرى ويسلم، إلا في مسألة واحدة من الأربع لا يسلم وقت شكه وتساويه، بل الواجب عليه الإتيان بما بقي عليه، وهي الركعة المتيقنة، فإذا أتى بها، فالواجب ^(١) والإتيان بعد السلام بركعة احتياطاً، وهي من شك بين الاثنتين والثلاث، فلا يجوز له هاهنا أن يسلم قبل الإتيان بالركعة المتيقنة، لأنه قاطع على أنه بقي عليه ركعة من فريضته...

وأيضاً هذا الحكم أعني الاحتياط بعد التسليم بالركعات، لا يكون إلا في الصلوات الرباعيات مع سلام الأولتين.

فأصحابنا يقولون يني على الأكثر، ويسلم، ويعنون بذلك، كأنه قد صلى الأربع، بحيث يسلم بعد الأربع لا قبل الأربع، لأن محل السلام في الرباعيات بعد الأربع، فلأجل هذا قالوا يني على الأربع...

• عن المرتضى قسره من شك في الأولتين استأنف وفي الآخرين بني على اليقين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٥٥، ٢٥٦: باب أحكام السهو والشك في الصلاة:

وقد قال السيد المرتضى رحمه الله في جوابات المسائل الناصريات: المسألة الثانية والمائة، قال صاحب المسائل: من شك في الأولتين استأنف الصلاة ومن شك في الآخرين بني على اليقين، قال المرتضى: هذا مذهبننا، وهو الصحيح عندنا^(١).

• لا تقول الإمامية بالقياس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٥٧: باب أحكام السهو والشك في الصلاة:

لأن حمله على التشهد قياس لا نقول به...

• القرضان لا يتداخلان

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٥٨: باب أحكام السهو والشك في الصلاة:

فأما إذا اختلف الجنس، فالأولى عندي بل الواجب، الإتيان عن كل جنس بسجدة السهو، لأنه لا دليل على تداخل الأجناس، بل الواجب إعطاء كل جنس ما تناوله اللفظ، لأن هذا قد تكلم مثلاً، وقام في حال قعود، وأخل بإحدى السجدين، وشك بين الأربع والخمس، وأخل بالتشهد الأول، ولم

(١) راجع الناصريات، المسألة صفحة ٢٤٩.

يذكره إلا بعد الركوع في الثالثة، وقالوا عليهم السلام: من فعل كذا يجب عليه سجدة السهو، ومن فعل كذا في صلاته ساهيا يجب عليه سجدة السهو، وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الأمر، ولا دليل على تداخلهما، لأن الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف من محقق. وهما سجدة بعد التسليم، على الصحيح من المذهب، سواء كانتا لزيادة في الصلاة أو لنقصان...

السرائر ج ١/ باب القول في لباس المصلي والقول في أماكن الصلاة

• كل مصل من الذكور يجب عليه ستر عورتيه وهما قبله ودبره

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٦٠: باب القول في لباس المصلي والقول في أماكن الصلاة: كل مصل من الذكور أن يجب عليه ستر عورتيه، وهما قبله ودبره، وقد روي أن عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه، وقد ذهب إلى ذلك بعض أصحابنا، وهو الفقيه ابن البراج، وهو مذهب الشافعي، والإجماع من فقهاء أهل البيت على المذهب الأول، وهو القبل والدبر فحسب، وما عدا ذلك فندب مستحب...

• حكم العريان إذا كانوا جماعة صلوا صفًا واحدًا من جلوس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٦٠: باب القول في لباس المصلي والقول في أماكن الصلاة: فأما العريان...

فإن كانوا جماعة صلوا صفًا واحدًا من جلوس بلا خلاف، ويتقدمهم إمامهم بركبتيه.

• جلد ما لا يؤكل لحمة لا يجوز الصلاة فيه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٦٢: باب القول في لباس المصلي والقول في أماكن الصلاة: جلد ما لا يؤكل لحمة لا يجوز الصلاة فيه بغير خلاف من غير استثناء... وعاد عن ذلك في مسائل الخلاف فقال: لا تجوز الصلاة عندنا في جلد ما لا يؤكل لحمة...

• ما لا تتم الصلاة فيه مما لا ينطلق عليه اسم الملبوس منفردًا تجوز الصلاة فيه وإن كان عليه نجاسة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٦٣، ٢٦٤: باب القول في لباس المصلي والقول في أماكن الصلاة: وما لا تتم الصلاة فيه - من جمع الملابس، وما ينطلق عليه اسم الملبوس منفردًا، كالثبغة والجورب بفتح الجيم، والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين، والخف، والنعل، والخاتم، والدملج بضم الدال واللام، للمرأة، والخلخال، والمنطقة، وغير ذلك، مثل السيف والسكين - تجوز الصلاة فيه، وإن كان عليه نجاسة وأما ما لا يكون ملبوسًا، ولا ينطلق اسم الملبوس عليه، لا تجوز الصلاة فيه إذا كان

فيه نجاسة، لأنه يكون حاملاً للنجاسة، والأول خرج بالإجماع من الفرقة على ذلك...

• في حكم الصلاة في وادي الشقرة في الطريق إلى مكة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٦٥: باب القول في لباس المصلي والقول في أماكن الصلاة: لأن أصحابنا قالوا: يكره الصلاة في طريق مكة بأربعة مواضع، من جملتها وادي الشقرة...

• تكراه الفريضة في جوف الكعبة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٦٦: باب القول في لباس المصلي والقول في أماكن الصلاة: وتكره الفريضة جوف الكعبة خاصة، ويستحب صلاة النوافل فيها.

وقال بعض أصحابنا: لا تجوز الصلاة الفريضة مع الاختيار في جوف الكعبة على طريق الحظر، ذهب إلى ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف وإن كان في نهايته، وجمله وعقوده، يذهب إلى ما اخترناه، وهو الصحيح لأنه إجماع الطائفة، ولا دليل على بطلان الصلاة، ولا حظرها في الكعبة.

• أسرار جميع الكفار نجسة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٦٩، ٢٧٠: باب القول في لباس المصلي والقول في أماكن الصلاة: وأيضاً إجماع أصحابنا منعقد، على أن أسرار جميع الكفار نجسة، بغير خلاف بينهم.

• من صلى بثوب نجس ناسياً فعليه الإعادة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٧٠، ٢٧١: باب القول في لباس المصلي والقول في أماكن الصلاة: فإن تقدم العلم بالغصب للمكان والثوب، ثم نسي ذلك وسها العلم بهما وقت صلاته، فلا إعادة عليه وحمله على النجاسة في الثوب، وتقدم العلم بها، قياس محض، ونحن لا نقول به، لأن الرسول ﷺ قال: رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه ولعمري إن المراد بذلك أحكام النسيان، فمن أوجب الإعادة فما رفع عنه الأحكام، ولولا إجماع أصحابنا المنعقد على إعادة صلاة من تقدم علمه بالنجاسة ونسيها، لما أوجبنا الإعادة عليه...

• أخبار الأحاد غير معمول عليها

• قواطع الصلاة مضبوطة محصورة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٧١، ٢٧٢: باب القول في لباس المصلي والقول في أماكن الصلاة: ويكره للإنسان الصلاة وهو معقوص الشعر، فإن صلى كذلك متعمداً، جازت صلاته، ولا يجب عليه الإعادة وقد روي أنه يجب عليه إعادة الصلاة قال بذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله وأصول

المذهب يقتضي أن لا إعادة عليه، لأن الإعادة فرض ثان، وهذا خبر واحد، لا يوجب علماً ولا عملاً، وقد بينا أن أخبار الآحاد عند أصحابنا غير معمول عليها، ولا يلتفت إليها، وكررنا القول في ذلك، والإجماع غير حاصل على بطلان الصلاة، وقواطعها مضبوطة، محصورة قد حصرها فقهاء أصحابنا، ولم يعددوا في جملة ذلك الشعر المعقوص للرجل...

السرائر ج ١/ باب أحكام قضاء الفائت من الصلوات

• كل ما منع من الواجب المضيق فهو قبيح بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٧٣: باب أحكام قضاء الفائت من الصلوات:

وكل ما منع من الواجب المضيق، فهو قبيح بغير خلاف...

• إذا زالت الشمس وطالب صاحب الوديعة المودع بالوديعة فصلّى فصلاته باطلة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٧٣: باب أحكام قضاء الفائت من الصلوات:

مثاله رد الوديعة بعد مطالبة صاحبها بها، فإنه واجب مضيق، فلما زالت الشمس طالب بالوديعة صاحب المودع، فقام إلى صلاة الظهر ليصلّيها بعد مطالبة صاحبها بها، فإذا صلى والحال ما وصفناه، فإن صلاته باطلة بلا خلاف...

• من نسي صلاة فريضة من الخمس في الحضر وأشكل عليه أيها هي بعينها فليصل اثنين وثلاثاً وأربعاً

• القياس باطل والقول بأن حكم من نسي صلاة فريضة في السفر حكم من نسيها في الحضر قياس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٧٤، ٢٧٥: باب أحكام قضاء الفائت من الصلوات:

ومن نسي صلاة فريضة من الخمس وأشكل عليه أيها هي بعينها، فليصل اثنين وثلاثاً وأربعاً بثلاث تكبيرات إحرام، وثلاث نيات...

فأما المسافر إذا فاتته صلاة من الخمس ولم يدر أيها هي، فالواجب عليه أن يصلي الخمس صلوات، الظهر ركعتين والعصر كذلك، والعشاء الآخرة كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والفجر ركعتين، وحمل ذلك على المسألة المتقدمة قياس وهو باطل عندنا، ولولا الإجماع المنعقد على عين تلك المسألة، لما قلنا به، لأن الصلاة في الذمة بيقين، ولا تبرأ إلا بيقين مثله، ولم يورد ويجمع أصحابنا إلا على صورة المسألة وتعيينها في حق من فرضه أربع ركعات من الحاضرين ومن في حكمهم، فالتجاوز عن ذلك قياس بغير خلاف، وفيه ما فيه فليلاحظ ذلك.

السرائر ج ١/ باب صلاة الجماعة وأحكامها وكيفيتها

• أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٧٩: باب صلاة الجماعة وأحكامها وكيفيتها:

ولا بأس بالأحكام فيها، وليس ذلك بمكروه، لأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة، وقضى فيه بين الناس، بلا خلاف، ودكة القضاء إلى يومنا هذا معروفة...

• في حكم الإعادة فيما إذا ظهر له أنه اقتدى بإمام كافر أو فاسق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٨٢: باب صلاة الجماعة وأحكامها وكيفيتها:

ومن ظهر له أنه اقتدى بإمام كافر أو فاسق، لا إعادة عليه، سواء كان الوقت باقيا أو خارجا، على الصحيح من الأقوال والأظهر من المذهب، وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه إلى وجوب الإعادة، ولا دليل على ذلك، لأن الإعادة فرض ثان، والأصل براءة الذمة من واجب أو ندب، والإجماع حاصل منعقد على خلافه.

• الإمام ضامن للقراءة فلا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية أو إخفائية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٨٤: باب صلاة الجماعة وأحكامها وكيفيتها:

واختلفت الرواية في القراءة خلف الإمام الموثوق به، فروي أنه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات، سواء كانت جهرية أو إخفائية وهي أظهر الروايات، والتي يقتضيها أصول المذهب، لأن الإمام ضامن للقراءة بلا خلاف بين أصحابنا.

• من يؤتم به على سبيل التقية ممن ليس بأهل للإمامة فيجب القراءة خلفه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٨٤: باب صلاة الجماعة وأحكامها وكيفيتها:

فأما من يؤتم به على سبيل التقية، ممن ليس بأهل للإمامة، فلا خلاف في وجوب القراءة خلفه، إلا أنه لا بد له من إسماعه أذنيه...

• فيما يجب عليه من التكبير لمن أدرك الإمام وهو راكع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٨٥: باب صلاة الجماعة وأحكامها وكيفيتها:

ومن أدرك الإمام وهو راكع، وإن لم يدرك تكبيرة الركوع، فقد أدرك الركعة، واعتد بها، فإن رفع رأسه، فقد فاتته الركعة.

ولا يجب عليه إذا أدركه أن يكبر سوى تكبيرة الافتتاح، فأما تكبيرة الركوع فلا تجب عليه، وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه في نهايته إلى أنه يجب عليه أن يكبر تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة

الركوع، وإلى أنه إن لم يلحق تكبيرة الركوع وإن لحقه راعها وأدركه في حال ركوعه وركع معه ما لم يلحق تكبيرة الركوع، فلا يعتد بتلك الركعة، والأول مذهب السيد المرتضى وباقي أصحابنا، وهو الصحيح الذي تقتضيه الأصول، ويشهد بصحته النظر والخبر المتواتر.

• إذا سبق الإمام المأموم بشيء من الركعات جعل المأموم ما أدركه معه أول صلاته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٨٦: باب صلاة الجماعة وأحكامها وكيفيةها:

وإذا سبق الإمام المأموم بشيء من ركعات الصلاة، جعل المأموم ما أدركه معه أول صلاته، وما يصليه وحده آخرها، كأنه أدرك من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان، فالمستحب أن يقرأ فيما أدركه في نفسه بأمر الكتاب، فإذا سلم الإمام، قام فصلي الآخرين مسبحاً فيهما، أو قارناً على التخيير كما مضى شرحه، وكذلك إذا أدرك ركعة واحدة، قرأ فيها خلف الإمام على طريق الاستحباب، فإذا سلم الإمام، قام فقرأ في الأولى مما يتفرد به، ثم أضاف إليها الركعتين الآخرين بالتسبيح، إن كانت الصلاة رباعية، وإن كانت ثلاثية أضاف واحدة، وفي الفجر يقتصر على الاثنتين بالقراءة.

وقال بعض أصحابنا في هذه المسائل، يجب عليه القراءة قراءة السورتين معاً، ومنهم من قال قراءة الحمد وحدها، والأول أظهر، وهو الذي يقتضيه أصول المذهب، فأما قولهم: يجعل أول ما يلحق معه أول صلاته احترازاً من مذهب المخالف للإمامية، وهو أنه يجعل ما يلحق معه آخر صلاته، ويقضي الأول، هكذا يذهب المخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام، وفقهاء أهل الحق يجعلون ما يلحق معه أول صلاته، فإذا سلم الإمام، قام فأتى ما فاتته من غير قضاء.

السرائر ج ١ / باب صلاة الجمعة وأحكامها

• الكافر متعبد ومخاطب بالشرائع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٩٢: باب صلاة الجمعة وأحكامها:

لأن الكافر عندنا متعبد، ومخاطب بالشرائع...

• الكافر والمحدث الذي على غير طهارة مخاطبان بالعبادة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٩٣: باب صلاة الجمعة وأحكامها:

وأما من تجب عليه ولا تعتد به، فهو الكافر، والمحدث الذي على غير طهارة، فهما مخاطبان عندنا بالعبادة...

• **الخطبة للجمعة بعد الزوال وكذا الأذان لا يجوز إلا بعد دخول الوقت في سائر الصلوات**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٩٦، ٢٩٧: باب صلاة الجمعة وأحكامها:

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: الخطبة يوم الجمعة تكون عند قيام الشمس نصف النهار، فإذا زالت الشمس، نزل فصلى بالناس، وحكى عن السيد المرتضى أنه قال: يجوز أن يصلي عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة.

قال محمد بن إدريس: ولم أجده للسيد المرتضى تصنيفاً ولا مسطوراً بما حكاه شيخنا عنه، بل بخلافه، وما قدمته وشرحته أولاً واخترته، من أن الخطبة لا تجوز إلا بعد الزوال، وكذلك الأذان لا يجوز إلا بعد دخول الوقت في سائر الصلوات، على ما أسلفنا القول فيه في باب الأذان والإقامة، هو مذهب المرتضى وفتواه واختياره في مصباحه، وهو الصحيح، لأنه الذي يقتضيه أصول المذهب، ويعضده النظر والاعتبار، ولأنه عمل جميع الأعصار، ولقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ والنداء للصلاة، هو الأذان لها، فالأذان لا يجوز قبل دخول وقت الصلاة...

وقال شيخنا أبو جعفر في التبيان، في تفسير سورة الجمعة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: معناه إذا سمعتم أذان يوم الجمعة، فامضوا إلى الصلاة، وقال في قوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ معناه إذا دخل وقت الصلاة، فاتركوا البيع والشراء، قال الضحاك: إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء، وقال الحسن: كل بيع تفوت فيه الصلاة يوم الجمعة، فإنه بيع حرام لا يجوز، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه.

قال محمد بن إدريس: وهذا الذي ذكره في تبيانه، دليل على رجوعه عما قال في نهايته، ووافق لما اخترناه، أن الخطبة والأذان لا يكونان إلا بعد زوال الشمس فليحظ ذلك.

• **تارك الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة صلاته صحيحة بغير خلاف**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٩٨: باب صلاة الجمعة وأحكامها:

لأن تاركه عند جميع أصحابنا، أعني تارك الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة، غير ملوم، ولا مذموم، وصلاته صحيحة بغير خلاف...

• **الصلاة لا يكون فيها إلا قنوت واحد أي صلاة كانت**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٩٨، ٢٩٩: باب صلاة الجمعة وأحكامها:

وعلى الإمام أن يقنن في صلاة الجمعة، وقد اختلفت الرواية في قنوت الإمام يوم الجمعة، فروي أنه

يقنت في الأولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه، ومن صلاها منفردا، أو في جماعة ظهرا، إماما كان أو مأموما، قنت في الثانية، قبل الركوع وبعد القراءة أيضا وروي أن على الإمام إذا صلاها جمعة قصورة قنوتين، في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع.

قال محمد بن إدريس: والذي يقوى عندي، أن الصلاة لا يكون فيها إلا قنوت واحد، أي صلاة كانت، هذا الذي يقتضيه مذهبا وإجماعا، فلا نرجع عن ذلك بأخبار الآحاد التي لا تثمر علما ولا عملا.

• من زاد سجدة في ركعة واحدة سواء كان فعله عامدا أو ساهيا بطلت صلاته

• إذا لم تستدبر النية بطلت الصلاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٢٩٩، ٣٠٠: باب صلاة الجمعة وأحكامها:

فأما من كبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود لازدحام الناس، ثم قام الإمام والناس في الركعة الثانية، وقام معهم، ثم ركع الإمام فلم يقدر عند الركوع في الثانية لأجل الزحام، ثم قدر على السجود، فإن ركعته الأولى تامة إلى وقت السجود، إلا أن عليه أن يسجد لها، فإن كان نوى بسجوده لما سجد في الثانية أنه عن سجدتي الركعة الأولى، فقد تمت له الأولى، وعليه إذا سلم الإمام أن يقوم فيصلي ركعة، يسجد فيها ثم يتشهد، ويسلم، وإن لم ينو ذلك ونوى أنهما للركعة الثانية، لم تجز عنه الركعة الأولى ولا الثانية، ويتدئ فيسجد سجدة وينيوي بهما الركعة الأولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة، وقد تمت جمعته، وهذا الذي ذهب إليه شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف وقال في نهايته: وإن لم ينو بهاتين السجدة أنهما للأولى، كان عليه إعادة الصلاة، والذي ذكره في نهايته هو الصحيح، لأنه موافق لأصول المذهب، لأن الأول يكون قد زاد في ركعة واحدة سجدة، ومن زاد سجدة في ركعة واحدة سواء كان فعله عامدا أو ساهيا، بطلت صلاته بغير خلاف...

وأیضا فإن السجود لا يحتاج إلى نية بانفراده، بل العبادة إذا كانت ذات أبعاد، فالنية في أولها كافية لجميع أفعالها، ففي الخبر أيضا ما يبطله من هذا الوجه، وأيضا فما استدأمت النية إذا نوى بسجدة أنهما للركعة الثانية، لأنهما من حقهما، أن يكونا للركعة الأولى فإذا لم يستدأمت النية، فقد بطلت صلاته بغير خلاف...

وجملة الأمر، أن السجود بانفراده لا يحتاج إلى النية، بل الاستدأمة كافية على ما قدمناه، وما قاله شيخنا في مسائل خلافه مذهب السيد المرتضى في مصباحه، وما ذهب شيخنا إليه في نهايته هو

الصحيح على ما اخترناه وقدمناه، لأن فيه الاحتياط، لأنه لا خلاف أن الذمة مشغولة بالصلاة، بيقين، وإذا أعادها برئت بيقين، وليس كذلك إذا لم يعدها.

• من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٠٢، ٣٠٣: باب صلاة الجمعة وأحكامها:

وقال في مسائل الخلاف: من شرط انعقاد الجمعة، الإمام أو من يأمره الإمام بذلك، من قاض أو أمير ونحو ذلك، ومتى أقيمت بغيره، لم تصح، ثم قال: دليلنا أنه لا خلاف أنها تنعقد بالإمام أو بأمره، وليس على انعقادها إذا لم يكن إمام ولا أمره دليل، ثم قال: وأيضا عليه إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الإمام أمره ثم قال: وأيضا فإنه إجماع، فأن من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا، ما أقام الجمعة إلا الخلفاء، والأمراء، ومن ولي الصلاة، فعلم أن ذلك إجماع أهل الأعصار، ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك...

قال محمد بن إدريس: نحن...

والذي يقوى عندي، صحة ما ذهب إليه في مسائل خلافه، وخلاف ما ذهب إليه في نهايته، للأدلة التي ذكرها من إجماع أهل الأعصار، وأيضا فإن عندنا بلا خلاف بين أصحابنا، أن من شرط انعقاد الجمعة، الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة...

• الأذان والإقامة لكل صلاة من الصلوات الخمس المفترضات مندوب إليهما مستحب

• إذا فرغ الإمام من صلاة الجمعة صلى العصر بإقامة فحسب دون الأذان

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٠٤، ٣٠٦: باب صلاة الجمعة وأحكامها:

فإذا فرغ الإمام من صلاة الجمعة، صلى العصر بإقامة فحسب، دون الأذان...

مع أن أصول المذهب والإجماع حاصل منعقد من المسلمين بأجمعهم، طائفتنا وغيرها، أن الأذان والإقامة لكل صلاة من الصلوات الخمس المفترضات مندوب إليهما، مستحب إلا ما خرج بالدليل في المواضع التي ذكرناها، وخرجت بالإجماع أيضا...

وبقي الباقي على أصله من تأكيد النذب والاستحباب، فليلاحظ ذلك، ويعمل فيه بالأدلة، فإن العمل تابع للعلم.

السرائر ج ١/ باب النوافل المرتبة في اليوم واللييلة ونوافل شهر رمضان

• النوافل كل ركعتين بتسليم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٠٦: باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان: إذا زالت الشمس فليصل ثمانى ركعات للزوال، يقرأ فيها ما شاء من السور والآيات، وأفضل ذلك، (قل هو الله أحد) ويسلم في كل ركعتين منها، ويقنت، وهذا حكم جميع النوافل، كل ركعتين بتسليم، لا يجوز غير ذلك، لأن الإجماع حاصل، منعقد عليه...

• إذا خاف طلوع الفجر وصلى ركعتي الشفع وأوتر وصلى ركعتي الفجر فتبين له أن لم يطلع الفجر فعاد وأضاف إلى ما صلى ست ركعات وأعاد ركعة الوتر فإنه يعيد بعدها ركعتي الفجر ولا يعيد ركعتي الشفع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٠٨: باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان: فإذا قام إلى صلاة الليل، ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة، وخاف طلوع الفجر، خفف صلاته، واقتصر على الحمد وحدها، فإن خاف مع ذلك طلوع الفجر، صلى ركعتين، وأوتر بعدهما، ويصلي ركعتي الفجر، ثم يصلي الفريضة، ثم يقضي الثمانى ركعات، فإن لم يطلع الفجر، أضاف إلى ما صلى ست ركعات، ثم أعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر.

هذا قول الشيخ المفيد في مقنعته وقال ابن بابويه في رسالته: يعيد ركعتي الفجر فحسب، والأول الذي حكيناه عن شيخنا المفيد أظهر وأفقه، لأنه قد صلى المفردة من الوتر في غير وقتها، ولهذا أعاد بالاتفاق منهما ركعتي الفجر، فإن اعترض بركعتي الشفع، قلنا: الإجماع حاصل على أن لا يعادا.

• تجوز صلاة النافلة على الراحلة مختاراً في السفر وفي الأمصار

• القياس باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٠٩: باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان: فإن قيل: يجوز عندكم صلاة النافلة على الراحلة مختاراً في السفر وفي الأمصار، قلنا: ذلك الإجماع منعقد عليه، وهو الذي يصححه، فلا نقيس غيره عليه، لأن القياس عندنا باطل، فلا نحمل مسألة على مسألة بغير دليل قاطع...

• عن الطوسي قسره في حكم شرب الماء في صلاة النافلة

• القياس باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٠٩: باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان: ومن كان في دعاء الوتر، ولم يرد قطعه، ولحق عطش، وبين يديه ماء، جاز له أن يتقدم خطى فيشرب الماء، ثم يرجع إلى مكانه، فيتم صلاته، من غير أن يستدبر القبلة، هذا إذا كان في عزمه الصيام من الغد، على ما روي في الأخبار، ولا يجوز شرب الماء للمصلي في صلاته في سائر النوافل،

ما عدا هذه المسألة، ولا يجوز أن يتعدها إلى غيرها، وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف: يجوز عندنا شرب الماء في النافلة وأطلق ذلك^(١)، وإطلاقه غير واضح، لأن القياس عندنا باطل، لأنه ما ورد إلا في عين هذه المسألة، فلا يجوز تعديها إلى غيرها، هذا إذا كان على الرواية إجماع متعقد.

• نوافل شهر رمضان يستحب أن يزداد فيها على المعتاد في غيره من الشهور ألف ركعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣١٠: باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان: فأما نوافل شهر رمضان، فإنه يستحب أن يزداد فيه على المعتاد في غيره من الشهور، زيادة ألف ركعة بغير خلاف بين أصحابنا، إلا من عرف اسمه ونسبه، وهو أبو جعفر محمد بن بابويه، وخلافه لا يعتد به، لأن الإجماع تقدمه وتأخر عنه...

• فيما إذا أراد الإنسان أن يستخير الله تعالى أمرا من الأمور لدينه أو دنياه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣١٣: باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان: وإذا أراد الإنسان أمرا من الأمور لدينه أو دنياه، يستحب له أن يصلي ركعتين، يقرأ فيهما ما شاء، ويقنت في الثانية، فإذا سلم، دعا بما أراد ثم ليسجد، وليستخر الله في سجوده مائة مرة، يقول: استخير الله في جميع أموري خيرة في عافية، ثم يفعل ما يقع في قلبه، والروايات في هذا الباب كثيرة، والأمر فيها واسع، والأولى ما ذكرناه.

فأما الرقاع، والبنادق، والقرعة، فمن أضعف أخبار الآحاد...
والمحصلون من أصحابنا ما يختارون في كتب الفقه، إلا ما اخترناه...

السرائر ج ١/ باب صلاة العيدين

• يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة أن يجمعوا بهم صلوات الأعياد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣١٦: باب صلاة العيدين: وأيضا فإجماع أصحابنا يدمر ما تعلق به، وهو قولهم بأجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة، أن يجمعوا بهم صلوات الأعياد...

(١) لم نجد لفظ "عندنا" في الخلاف. راجع الخلاف ج ١، المسألة صفحة ٤١٣. ولعلها في نسخة ابن إدريس وخصوصا وما تميز به ابن إدريس في دقة النقل والضبط.

• عدد صلاة كل واحد من العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة والقراءة فيها قبل التكبيرات في الركعتين معا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣١٦: باب صلاة العيدين:
وعدد صلاة كل واحد من العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف، والقراءة فيها عندنا، قبل التكبيرات في الركعتين معا...

• أكل الطين على اختلاف ضرويه حرام إلا ما خرج بدليل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣١٨: باب صلاة العيدين:
لأن أكل الطين على اختلاف ضرويه حرام بالإجماع، إلا ما خرج بالدليل من أكل التربة الحسينية على متضمنها أفضل السلام للاستشفاء، فحسب القليل منها، دون الكثير، للأمراض، وما عدا ذلك فهو باق على أصل التحريم، والإجماع.

• التكبير في ليلة الفطر ابتداءه دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣١٨، ٣١٩: باب صلاة العيدين:
والتكبير في ليلة الفطر ابتداءه دبر صلاة المغرب، إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد، فكأنه في دبر أربع صلوات أولهن المغرب من ليلة الفطر، وآخرهن صلاة العيد، وقال بعض أصحابنا: وهو ابن بابويه في رسالته في دبر ست صلوات الصلوات المذكورات، والظهر والعصر من يوم العيد، والأول هو الأظهر بين الطائفة، وعليه عملهم.

السرائر ج ١/ باب صلاة الكسوف

• من ترك صلاة الكسوف عند كسوف قرص الشمس والقمر بأجمعهما ناسيا قضاها بغير غسل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٢١: باب صلاة الكسوف:
ومن ترك هذه الصلاة عند كسوف قرص الشمس والقمر بأجمعهما متعمدا وجب عليه قضاء الصلاة بغسل، واختلف قول أصحابنا في هذا الغسل، منهم من ذهب إلى وجوبه، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، وهو الذي يقوى في نفسي، لأن الأصل براءة الذمة ولا إجماع على الوجوب، ولا دليل عليه، والأول اختيار سلال، والثاني اختيار شيخنا المفيد وأبي جعفر الطوسي، والمرضى رحمهم الله. وإن تركها ناسيا، والحال ما وصفناه، قضاها بغير غسل، لا فرضا ولا ندبا، بغير خلاف هاهنا في الغسل على القولين معا.

• إذا احترق بعض قرص الشمس أو القمر وترك صلاة الكسوف متعمداً وجب عليه القضاء بغير غسل

• من فاتته صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها

• قال رسول الله صلى الله عليه وآله "من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٢١، ٣٢٢: باب صلاة الكسوف:

ومتى احترق بعض قرص الشمس، أو القمر، وترك الصلاة متعمداً، وجب عليه القضاء بغير غسل أيضاً بلا خلاف، وإن تركها ناسياً والحال ما قلناه، لم يكن عليه قضاؤها، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب القضاء في هذه الحال، وهو اختيار شيخنا المفيد في مقننته، وهو الذي يقوى في نفسي، للإجماع المنعقد من جميع أصحابنا بغير خلاف، على أن من فاتته صلاة أو نسيها، فوقتها حين يذكرها، والخبر المجمع عليه عند جميع الأمة، من قول الرسول عليه السلام، أن من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ودليل الاحتياط أيضاً...

• صلاة الكسوف تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٢٢، ٣٢٣: باب صلاة الكسوف:

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: فمتى كان وقت صلاة الكسوف وقت فريضة، فإن كان أول الوقت صلى صلاة الكسوف، ثم صلاة الفرض، فإن تضيق الوقت بدأ بصلاة الفرض، ثم قضى صلاة الكسوف، وقد روي أنه يبدأ بالفرض على كل حال، وإن كان في أول الوقت، وهو الأحوط، فإن دخل في صلاة الكسوف، فدخل عليه الوقت، قطع صلاة الكسوف، ثم صلى الفرض، ثم استأنف صلاة الكسوف، وإن كان وقت صلاة الليل، صلى أولاً صلاة الكسوف، ثم صلاة الليل. وهذا مذهبه في نهايته، وقد رجع عن هذا القول، في جملة وعقوده، فقال: خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة، من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها، وكذلك قضاء التوافل ما لم يدخل وقت فريضة، وصلاة الكسوف.

وهذا هو الصحيح الذي يعضده الأدلة، لأن وقت الفريضة ممتد، موسع، لا يخشى فوته، وهذه الصلاة يخشى فوتها.

وأيضاً لا يجوز قطع صلاة شرعية مأمور بالدخول فيها، وهذا الذي اخترناه، مذهب السيد المرتضى، والإجماع عليه أيضاً...

السرائر ج ١/ باب صلاة الاستسقاء

• إذا سلم الإمام من صلاة الاستسقاء رقي المنبر وخطب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٢٥، ٣٢٦: باب صلاة الاستسقاء:

ثم يصلي بالناس ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، على صفة صلاة العيد، وعدد تكبيرها وهياتها. فإذا سلم من الصلاة، رقي المنبر، فخطب، وحمد الله تعالى، وأثنى عليه، وعدد نعمه، والآء، وصلى عليه نبيه محمد ﷺ وبالغ في الوعظ، والزجر، والإنذار، وفي بعض الروايات، أن هذه الخطبة تكون قبل الصلاة، والذي ذكرناه أثبت، وعليه الإجماع.

السرائر ج ١/ باب صلاة المسافر

• إذا كان السفر لصيد تجارة دون الحاجة للقوت أتم الصلاة وأفطر الصوم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٢٧: باب صلاة المسافر:

السفر على أربعة أقسام...

والرابع سفر معصية، مثل سفر الباغي، والعادي، أو سعاية، أو قطع طريق، أو إباق عبد من موله، أو نشوز زوج من زوجها، أو اتباع سلطان جائر في معونته وطاعته مختاراً، أو طلب صيد للهو والبطر، فإن جميع ذلك، لا يجوز فيه التقصير، لا في الصوم ولا في الصلاة، فأما الصيد الذي لقوته، وقوت عياله، فإنه يجب فيه التقصير في الصوم والصلاة.

فأما إن كان الصيد للتجارة دون الحاجة للقوت، روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة، ويفطر الصوم.

وكل سفر أوجب التقصير في الصلاة، أوجب التقصير في الصوم، وكل سفر أوجب التقصير في الصوم، أوجب تقصير الصلاة، إلا هذه المسألة فحسب، للإجماع عليها...

• من نسي التقصير فأنه أعاد ما دام في الوقت

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٢٨: باب صلاة المسافر:

ومن تعدد الإتمام في السفر بعد حصول العلم بوجوبه عليه، وجبت عليه الإعادة، لتغييره فرضه، فإن نسي التقصير، فأنه أعاد ما دام في الوقت، وبعد خروج الوقت، لا إعادة عليه، وقال بعض أصحابنا: يجب عليه الإعادة على كل حال، والأول هو الصحيح، لأن عليه الإجماع، وبه تواترت الأخبار

- وعليه العمل والفتوى، من محصلي فقهاء آل الرسول عليهم السلام.
- القاصد لمسافة ثمانية فراسخ يجب عليه التقصير إلا في البقاع الأربعة فعلى التخيير
 - في حكم الصلاة والصيام إذا كانت قدر المسافة أربعة فراسخ ولم ينو الرجوع من يومه ولا أراد
 - الحاضر ومن في حكمه يجب عليه التمام والمسافر ومن في حكمه يجب عليه التقصير
 - العمل بخبر الأحاد متروك
 - المكلف إذا تم صلاته وصومه في المسألة المختلفة فيها فإن ذمته بريئة
 - ما لا ذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية ولا تبرأ الذمة معه ويستحق بتركه الذم فتركه أولى وأحوط بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٢٩، ٣٣٠: باب صلاة المسافر:

وإن كانت قدر المسافة أربعة فراسخ للمار إليها ونوى، وأراد الرجوع من يومه، عند الخروج من منزله، لزمه أيضا التقصير، فإن لم ينو الرجوع من يومه، ولا أراد، وجب عليه التمام، ولا يجوز له التقصير.

وقال بعض أصحابنا: يكون مخيرا بين الإتمام والتقصير، في الصوم والصلاة، وهو مذهب شيخنا المفيد.

وقال بعض أصحابنا: يكون مخيرا، بين إتمام صلاته وتقصيرها، ويجب عليه إتمام صيامه، ولا يكون مخيرا فيه، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي.

وقال بعض أصحابنا: لا يكون مخيرا في شيء من العبادتين، بل يجب عليه تمامهما معا، وهذا الذي اخترناه أولا، وبه يقول السيد المرتضى، وهو الصحيح الذي تقتضيه أصول المذهب، ويقويه النظر، والأدلة، والإجماع، لأنه لا خلاف عندهم في حد المسافة التي تجب ويتحتم القصر، على من قصدها، ووجوب إتمام الصلاة على من لم يقصدها، فقد أجمعوا على تقصير صلاة القاصد لها، ولا إجماع منهم، على تقصير صلاة من لم يقصدها. وأيضا فالأصول تقتضي أن الإنسان لا يكون مخيرا في تمام صلاته، وقصرها، بل الواجب عليه إما تمامها، أو قصرها، إلا ما خرج بالدليل، الإجماع من تخييره في البقاع المذكورة^(١).

(١) وقد جاء ذكرها في ص ٣٤٢: "وسحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر، في نفس المسجد الحرام، وفي نفس مسجد المدينة، وفي مسجد الكوفة، والحائر على متضمنه السلام".

وأيضاً فالإنسان المكلف بالصلاة إما أن يكون حاضراً، أو مسافراً، فالحاضر ومن في حكمه، يجب عليه بالإجماع تمام الصلاة، والمسافر، ومن في حكمه، يجب عليه أيضاً، بالإجماع، تقصير الصلاة، ولا ثالث معناه، وأيضاً إسقاط الركعتين من الصلاة الرباعية بعد اشتغال الذمة بها، يحتاج إلى دليل شرعي، كدليل ثبوتها، ولا دليل ولا إجماع على ذلك، لأننا قد بينا اختلاف أصحابنا في المسألة، ومن قال بها، اختلفوا في كفيئتها، وهل يكون مخيراً بين تمام الصلاة والصوم وبين قصرهما أو يكون مخيراً بين تمام الصلاة وقصرها دون الصوم، على ما حكيناه عن أصحابنا المصنفين، فإذا كان الاختلاف في المسألة حاصلًا فلا يرجع، عن المعلوم المفروض المحتم على الذم، المجمع على وجوبه، واشتغالها به بأخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وخصوصاً على مذهب أصحابنا فقهاء أهل البيت عليهم السلام، سلفهم وخلفهم، في أخبار الآحاد، وأنهم مجمعون على ترك العمل بها، على ما بيناه، وأوضحناه في صدر كتابنا هذا. ودليل الاحتياط أيضاً يقتضي ما اخترناه، لأنه لا خلاف بين أصحابنا جميعهم، في أن المكلف، إذا تم صلاته وصومه، في المسألة المختلفة فيها، فإن ذمته بريئة، وإذا قصر، ففيه الخلاف، فبالإجماع لا ذم على تارك القصر، وما لا ذم في تركه، وبخشي في فعله أن يكون بدعة، ومعصية، ولا تبرأ الذمة معه، ويستحق بتركه الذم، فتركه أولى وأحوط في الشريعة بغير خلاف.

• من وجب عليه إتمام الصوم ولزمه يجب عليه إتمام الصلاة وكذا من وجب عليه إتمام الصلاة يجب عليه إتمام الصوم

• طالب الصيد للتجارة يجب عليه إتمام الصلاة والتقصير في الصيام

• مقاله الشيخ الطوسي فيمن نقص سفره عن ثمانية فراسخ في نهايته رجع عنه في مبسوطه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٣٠، ٣٣١: باب صلاة المسافر:

وشيخنا أبو جعفر قال في جملة وعقوده: ومن يلزمه الصوم في السفر، عشرة، من نقص سفره عن ثمانية فراسخ.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: ولا خلاف عنده، وعند جميع أصحابنا، أن من وجب عليه إتمام الصوم، ولزمه يجب عليه إتمام الصلاة، ويلزمه، وكذلك من وجب عليه إتمام الصلاة، ولزمه، يجب عليه إتمام الصوم ويلزمه، طرداً وعكساً، إلا مسألة واحدة استثنأها أصحابنا، وهو طالب الصيد للتجارة، فإنه يجب عليه إتمام الصلاة والتقصير في الصيام، فليلاحظ ذلك، ويتأمل وقال في مبسوطه: ويجب الإتمام في الصلاة والصوم على عشرة من بين المسافرين، أحدها من نقص سفره عن ثمانية

فراسخ.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وهذا رجوع منه عما ذهب إليه في نهايته بلا خلاف.

• يجب القصر للمسافر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٣٣: باب صلاة المسافر:

والإجماع حاصل على وجوب القصر للمسافر، بغير خلاف...

• ابتداء وجوب التقصير على المسافر من حيث يغيب عنه أذان مصره المتوسط أو تتواري عنه جدران مدينته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٣١، ٣٣٤: باب صلاة المسافر:

وابتداء وجوب التقصير على المسافر، من حيث يغيب عنه أذان مصره المتوسط، أو تتواري عنه جدران مدينته، والاعتماد عندي على الأذان المتوسط، دون الجدران...

والصحيح ما ذهبنا إليه أولاً، واخترناه، لأنه موافق للأدلة، وأصول المذهب، وعليه الإجماع...

• من فاتته صلاة في الحضر فنذكرها في السفر وجب عليه قضاؤها صلاة الحاضر والعكس بالعكس

• إذا لم يصل لا في منزله ولا لما خرج إلى السفر وفاته أداء الصلاة فالواجب عليه قضاؤها بحسب حاله عند

دخول أول وقتها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٣٤، ٣٣٥: باب صلاة المسافر:

فأما إذا لم يصل، لا في منزله، ولا لما خرج إلى السفر، وفاته أداء الصلاة، فالواجب عليه قضاؤها، بحسب حاله، عند دخول أول وقتها، على ما قدمناه، وهذا مذهب الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله في تهذيب الأحكام، فإنه حقق ذلك، وبينه، وفصله، وشرحه، شرحاً جلياً، في باب أحكام فوائت الصلاة أيضاً على ما قدمناه، فليلاحظ من هناك، وشيخنا المفيد، وابن بابويه، في رسالته والسيد المرتضى في مصباحه، وهو الصحيح، لأن العبادات، تجب بدخول الوقت، وتستقر بإمكان الأداء، كما لو زالت الشمس على المرأة الطاهرة، فأمكنها الصلاة، فلم تفعل حتى حاضت، استقر القضاء.

فإن قيل، الأخبار ناطقة، متظافرة، متواترة، والإجماع حاصل، منعقد، على أن من فاتته صلاة في الحضر، فذكرها في السفر، وجب عليه قضاؤها، صلاة الحاضر أربعاً، كما فاتته، ومن فاتته صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، وجب عليه قضاؤها، صلاة المسافر اثنتين كما فاتته، وهذا بخلاف ما ذهبتم إليه.

قلنا: ما ذهبنا إلى خلاف ما سأل السائل عنه، بل إلى وفاق ما قاله، وإنما يقضي ما فاتته في حال الحضر، ولو صلاها في الحضر، قبل خروجه، كأن يصلي الرباعية أربع ركعات، ففاتته صلاة أربع

ركعات، فيجب عليه أن يقضيها، كما فاتته في حال السفر، وكذلك كان يجب عليه أن يصلي الرباعية في حال السفر ركعتين، فأخل بها إلى أن خرج الوقت، وصار حاضراً، فيقضي ما فاتته كما فاتته، وهي صلاة السفر ركعتان، فهي الفائتة، فلو صلاها في سفره لما كان يصلي إلا ركعتين، ففاتته صلاة الركعتين، فيجب عليه أن يقضيها كما فاتته، فليحظ ذلك، فإنه موافق للأدلة، وعليه إجماع أصحابنا، على ما قدمناه من أقوالهم...

• **يجوز أن يصلي النوافل وهو راكب مختاراً ويصلي حيث ما توجهت به راحلته ويفتح الصلاة مستقبلاً للقبلة**
- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٣٦: باب صلاة المسافر:

ويجوز أن يصلي النوافل، وهو راكب مختاراً، ويصلي حيث ما توجهت به راحلته، وإن افتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة، كان أولى، هذا قول السيد المرتضى، والصحيح أنه واجب عليه افتتاح الصلاة مستقبلاً للقبلة، لا يجوز غير ذلك، وهو قول جماعة أصحابنا، إلا من شذ منهم.

• **عن المرتضى نرسره من سفره أكثر من حضره فلا تقصير عليه**

• **أصحاب الصناعات إذا لم يقيموا في بلادهم عشرة أيام خرجوا متممين لصلواتهم**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٣٨، ٣٤١: باب صلاة المسافر:

والذي يدل على هذا التحرير، ما أورده السيد المرتضى في كتاب الانتصار، فإنه قال: مسألة: ومما انفردت به الإمامية القول بأن من سفره أكثر من حضره، كالملاحين، والجمالين، ومن جرى مجراهم، لا تقصير عليه فجعل من سفره أكثر من حضره، أصلاً في المسألة ومثل الملاحين والجمالين به.

ثم قال السيد المرتضى رضي الله عنه في استدلاله على المسألة: والحجة على ما ذهبنا إليه، إجماع الطائفة^(١)...

فأما صاحب الصنعة من المكارين، والملاحين، ومن يدور في تجارته، من سوق إلى سوق، ومن يدور في أمارته، فلا يجرون مجرى من لا صنعة له، ممن سفره أكثر من حضره، ولا يعتبر فيهم ما اعتبرناه فيه، من الدفعات، بل يجب عليهم التمام، بنفس خروجهم إلى السفر، لأن صنعتهم تقوم مقام تكرار من لا صنعة له، ممن سفره أكثر من حضره، لأن الأخبار وأقوال أصحابنا وفتاويهم مطلقة، في وجوب التمام على هؤلاء، فليحظ ذلك، ففيه غموض يحتاج إلى تأمل، ونظر، وفقه...

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه في نهايته: فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيام، وجب عليهم التقصير، وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام، قصرُوا بالنهار، وتمموا الصلاة بالليل وهذا غير واضح، ولا يجوز العمل به، بل يجب عليهم التمام بالنهار وبالليل، بغير خلاف، ولا نرجع عن المذهب، بأخبار الآحاد، لأن الإجماع على أن هؤلاء إذا لم يقيموا في بلادهم عشرة أيام، خرجوا متممين لصلواتهم بغير خلاف...

• لا يجوز العمل بأخبار الآحاد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٤٢: باب صلاة المسافر:

لأننا قد بينا، أن العمل بأخبار الآحاد لا يجوز عندنا...

• يستحب الإتمام للمسافر في المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة وحائر الإمام الحسين

• حائر الإمام الحسين عليه السلام ما دار سور المشهد والمسجد عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٤٢، ٣٤٣: باب صلاة المسافر:

ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر، في نفس المسجد الحرام، وفي نفس مسجد المدينة، وفي مسجد الكوفة، والحائر على متضمنه السلام، والمراد بالحائر ما دار سور المشهد، والمسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه، لأن ذلك هو الحائر حقيقة، لأن الحائر في لسان العرب، الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه، وقد ذكر ذلك شيخنا المفيد في الإرشاد، في مقتل الحسين عليه السلام، لما ذكر من قتل معه من أهله، فقال: والحائر محيط بهم، إلا العباس رحمة الله عليه، فإنه قتل على المسناة فتحقق ما قلناه، والاحتياط أيضا طريقته تقتضي ما بيناه، لأنه مجمع عليه، وما عداه غير مجمع عليه.

وذهب بعض أصحابنا إلى استحباب الإتمام في مكة جميعها، وكذلك في المدينة، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته، وذهب السيد المرتضى، إلى استحباب الإتمام، في السفر عند قبر كل إمام، من أئمة الهدى عليهم السلام، والذي اخترناه، هو الصحيح، وأنه لا يجوز الإتمام، إلا عند قبر الحسين عليه السلام، دون قبور باقي الأئمة عليهم السلام، وفي نفس المسجدين، دون مكة والمدينة، لأن عليه الإجماع، والأصل التقصير في حال السفر، وما عداه فيه الخلاف، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز التقصير في حال السفر، في هذه المواضع، وما اخترناه هو الأظهر، بين الطائفة وعليه عملهم وفتواهم.

السرائر ج ١/ باب صلاة الخوف

• الخوف إذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير في الصلاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٤٦، ٣٤٨: باب صلاة الخوف:

واعلم أن الخوف إذا انفرد عن السفر، لزم فيه التقصير في الصلاة، مثل ما يلزم في السفر إذا انفرد، على الصحيح من المذهب، وقال بعض أصحابنا لا قصر إلا في حال السفر، والأول عليه العمل والفتوى من الطائفة...

وجملة الأمر وعقد الباب، أن صلاة الخوف التي تكون جماعة بإمام، ويفرق الناس فرقتين، على ما صورناه أولاً، تقصر سفراً وحضراً، وما عداها من صلاة الخائفين الذين ليسوا بمجمعين، بل فرادى، يقصرون سفراً في الركعات والهيئات، ويتمون حضراً، إذا لم يكونوا في المسافة، بل يقصرون في هيئات الصلاة دون أعدادها...

• صلاة الخوف للمغرب في الركعة الثالثة التي هي الثانية للمأمومين لا قراءة عليهم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٤٦، ٣٤٧: باب صلاة الخوف:

فإن كانت الصلاة صلاة المغرب، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة واحدة، فإذا قام إلى الثانية، أتم القوم الصلاة ركعتين، يجلسون في الثانية والثالثة، ثم يسلمون، وينصرفون إلى مقام أصحابهم، بإزاء العدو، والإمام منتصب مكانه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتدخل في صلاة الإمام، وليصلي بهم ركعة، ثم يجلس في الثانية، فيجلسون بجلوسه، ويقوم إلى الثالثة، وهي لهم ثانية، فيسبح هو، ويقروون هم لأنفسهم، هكذا ذكره السيد المرتضى رضي الله عنه في مصباحه والصحيح عند أصحابنا المصنفين والإجماع حاصل عليه، أنه لا قراءة عليهم، فإذا ركع ركعوا، ثم يسجد ويسجدون، ويجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد، قاموا فأتوا ما بقي عليهم، فإذا جلسوا سلم بهم.

السرائر ج ١/ باب صلاة المريض والعريان وغير ذلك من المضطرين

• القياس باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٥٠: باب صلاة المريض والعريان وغير ذلك من المضطرين:

لأن القياس عندنا باطل، بغير خلاف...

• عن الطوسي قسره العريان إذا لم يأمن من اطلاع غيره عليه صلى جالسا

• لا يجوز أن ياتر قائم بقاعد

• العريان إذا لم يأمن من اطلاع غيره عليه صلى جالسا وإن أمن صلى قائما

• إذا صلى جماعة عراة صلوا من جلوس بالإيماء للإمام والمأموم

• **العريان يصلي بالإيماء على سائر حالاته ويسقط عنه الركوع والسجود**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٥٤، ٣٥٥: باب صلاة المريض والعريان وغير ذلك من المضطرين: وشيخنا قسما حاله إلى أنه يجب عليه إذا أمن من اطلاع غيره عليه، أن يصلي قائما بالإيماء، وإن لم يأمن من اطلاع غيره عليه، يجب أن يصلي جالسا بالإيماء.

واستدل شيخنا أبو جعفر على وجوب صلاة العريان قائما في مسائل خلافه، فقال:

دليلنا على وجوب الصلاة قائما طريقة الاحتياط، فإنه إذا صلى كذلك برئت ذمته بيقين، وإذا صلى من جلوس لم تبرأ ذمته بيقين، قال: وأما إسقاط القيام بحيث قلناه، فالإجماع الفرقة، قال: وأيضا ستر العورة واجب، فإذا لم يمكن ذلك إلا بالقعود، وجب عليه ذلك^(١)، وهذا دليل منه رضي الله عنه غير واضح.

ولقائل أن يقول، يمكن ستر العورة، وهو قائم، بأن يجعل يديه على سواتيه، فإن كان على القعود إجماع كما ذكره، وإلا فدليله على وجوب القيام، قاض عليه، في هذه المسألة التي أوجب عليه فيها القعود.

وقال في مسائل خلافه في الجزء الأول في كتاب الجماعة:

مسألة: يجوز للقاعد أن يأتى بالمومى، ويجوز للمكتسى أن يأتى بالعريان.

قال محمد بن إدريس: إن أراد شيخنا بالعريان، الجالس، فهذا لا يجوز بالإجماع، أن يأتى قائم بقاعد، فلم يبق إلا أنه أراد بالعريان القائم، يكون إماما للمكتسى القائم أيضا، فإذا كان كذلك، فعنده، العريان الذي لا يأمن من اطلاع غيره عليه، لا يجوز أن يصلي إلا جالسا، وهذا معه غيره، فكيف يصلي قائما، وهذا رجوع عما ذهب إليه في نهايته، من قسمة للعريان، ولا أرى بصلاة المكتسى القائم خلف العريان القائم، بأسا، إذا لا دليل على بطلانها، من تاب ولا سنة، ولا إجماع، على ما ذهب إليه في مسائل خلافه.

فأما أخبار أصحابنا فقد اختلفت في ذلك، وليس فيها ما يقطع العذر بالتخصيص، وليس للمسألة دليل، سوى الإجماع، فإن أصحابنا في كتبهم، يقسمون حال العريان، بغير خلاف بينهم.

فأما إذا صلوا جماعة عراة، فلا خلاف ولا قسمة بين أصحابنا، في حالهم، بل الإجماع منعقد على أن صلاة جماعتهم، من جلوس، إلا أن شيخنا أبا جعفر الطوسي رحمه الله يذهب إلى أن صلاة الإمام

بالإيماء، ومن خلفه من العراة ركوع، وسجود، وباقي أصحابنا مثل السيد المرتضى، وشيخنا المفيد، وغيرهما، يذهبون إلى أن صلاة المأمومين بالإيماء، مثل صلاة الإمام، وهو الصحيح، لأن عليه الإجماع، لأنه لا خلاف بينهم، في أن العريان يصلي بالإيماء، على سائر حالاته، ويسقط عنه الركوع والسجود.

• المتيمم ياخر صلاته إلى آخر وقتها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٥٥: باب صلاة المريض والعريان وغير ذلك من المضطرين: واختلف قول أصحابنا، في صلوات أصحاب الأعذار، فقال بعضهم: الواجب على العريان ومن في حكمه، من أصحاب الضرورات، تأخير الصلاة إلى آخر أوقاتها، وقال الأكثر منهم: الواجب عليهم، الإتيان بها، مثل من عداهم، إن شأؤوا في أوائل أوقاتها، وإن شأؤوا في أواخرها، إلا المتيمم فحسب، للإجماع على ذلك، وما عداه داخل تحت عمومات الأوامر، وهذا الذي يقتضيه أصول المذهب وبه أفتي وأعمل، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، واختياره، والأول مذهب السيد المرتضى، وسائر رحمهما الله.



السرائر ج ١/ باب الصلاة على الأموات

• في صلاة الميت يرفع اليد في الأولى منهن ولا يرفع اليد في التكبيرات الباقيات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٥٥، ٣٥٦: باب الصلاة على الأموات: هذه الصلاة: فرض على الكفاية، إذا قام بها البعض، سقط عن الباقيين، وليس فيها قراءة، ولا ركوع، ولا سجود، ولا تسليم، وإنما هي تكبيرات، واستغفار، ودعاء. وعدد التكبيرات خمس، يرفع اليد في الأولى منهن، ولا يرفع اليد في التكبيرات الباقيات، وهذه أشهر الروايات وهو مذهب السيد المرتضى، وشيخنا المفيد، وشيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته، وذهب في استبصاره إلى أن الأفضل، رفع اليدين في جميع التكبيرات الخمس، والصحيح ما قدمناه، لأن الإجماع عليه.

• المخالف للحق كافر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٥٦: باب الصلاة على الأموات:

والمخالف للحق كافر، بلا خلاف بيننا.

• عن الطوسي قس سره ولد الزنا يفسل ويصلى عليه

• عن الطوسي قدس سره لا يصلى على كافر

• ولد الزنا كافر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٥٦، ٣٥٧: باب الصلاة على الأموات:

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة: ولد الزنا، يغسل ويصلى عليه، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة، وعموم الأخبار التي وردت بالأمر بالصلاة على الأموات، وأيضا قوله عليه السلام: صلوا على من قال لا إله إلا الله هذا آخر المسألة^(١).

ثم قال في مسائل خلافه، أيضا: مسألة: إذا قتل أهل العدل رجلا من أهل البغي، فإنه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ثم استدلل فقال دليلنا على ذلك، أنه قد ثبت أنه كافر بأدلة، ليس هذا موضع ذكرها، ولا يصلى على كافر، بلا خلاف هذا آخر المسألة.

قال محمد بن إدريس: لا أستجمل لشيخنا، هذا التناقض في استدلاله، يقول في قتل أهل البغي، لا يصلى عليه، لأنه قد ثبت كفره بالأدلة، وولد الزنا لا خلاف بيننا، أنه قد ثبت كفره بالأدلة أيضا بلا خلاف، فكيف يضع هاتين المسألتين، ويستدل بهذين الدليلين...

السرائر ج ١/ كتاب الصيام/ باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك

• المسافر سفرا مخصوصا لا ينعقد صومه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٦٤: كتاب الصيام/ باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك: وقولنا: ممن هو على صفة مخصوصة، أردنا به من كان مسلما، لأن الكافر، لو أمسك عن جميع ذلك، لم يكن صائما، وأردنا به أيضا أن لا تكون حائضا، لأنها لا يصح منها الصوم، وكذلك لا يكون مسافرا، سفرا مخصوصا، عندنا، لأن المسافر لا ينعقد صومه الفرض...

• الكافر تجب عليه العبادات الشرعية وإن لم يكن مسلما

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٦٥: كتاب الصيام/ باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك: لأن الكافر عندنا، تجب عليه العبادات الشرعية، وإن لم يكن مسلما...

• حد بلوغ المرأة تسع سنين

• إذا بلغت المرأة تسع سنين حل للبلع الدخول بها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٦٧: كتاب الصيام / باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك: والمرأة تعرف بلوغها، من خمس طرائق: إما الاحتلام، أو الإببات، أو بلوغ تسع سنين، وذكر شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مبسوطه في كتاب الصوم: عشر سنين وفي نهايته: تسع سنين وهو الصحيح، الظاهر في المذهب، لأنه لا خلاف بينهم، أن حد بلوغ المرأة تسع سنين، فإذا بلغت، وكانت رشيدة، سلم الوصي إليها مالها، وهو بلوغها الوقت الذي يصح أن تعقد على نفسها عقدة النكاح، ويحل للبعل الدخول بها، بغير خلاف بين الشيعة الاثني عشرية...

• **لصانعه صور التطوع أن ينوي ما دام في نهاره سواء كان بعد الزوال أو قبله**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٧٣: كتاب الصيام / باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك: فأما صوم التطوع، فله أن ينوي ما دام في نهاره، سواء كان بعد الزوال، أو قبله، على الصحيح من الأقوال والأخبار.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: ومتى فأتت، إلى بعد الزوال، فقد فات وقتها، إلا في النوافل خاصة، فإنه روي في بعض الروايات، جواز تجديدها، بعد الزوال، وتحقيقها، أنه يجوز تجديدها، إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً، فأما إذا كان انتهاء النية، مع انتهاء النهار، فلا صوم بعده، على حال.

وهذا القول منه رحمه الله، يدل على تضعيفه للرواية، لأنه قال: فإنه روي في بعض الروايات، جعله رواية، ثم قال في بعض، زاده ضعفاً آخر: والصحيح ما قدمناه، واختارناه، لأنه إجماع من الفرقة، على ذلك، وهو مذهب السيد المرتضى، يناظر عليه المخالف له في الانتصار.

• **عن المرتضى تسريه من أجنب في ليل شهر رمضان وبقى إلى الصباح من غير اغتسال من غير تعمد فلا شيء عليه**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٧٥، ٣٧٦: كتاب الصيام / باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك: وقال السيد المرتضى رضي الله عنه...

وقد روي أن من أجنب في ليل شهر رمضان وتعمد البقاء إلى الصباح، من غير اغتسال، كان عليه القضاء والكفارة وروي أن عليه القضاء دون الكفارة، ولا خلاف أنه لا شيء عليه، إذا لم يتعمد ذلك، وغلبه النوم إلى أن يصبح^(١)...

• غبار النفث يوجب القضاء إذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٧٧: كتاب الصيام / باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك: فأما غبار النفث، فالذي يقوى في نفسي، أنه يوجب القضاء، دون الكفارة، إذا تعمد الكون، في تلك البقعة، من غير ضرورة، فأما إذا كان مضطرا إلى الكون في تلك البقعة، وتحفظ، واحتاط في التحفظ، فلا شيء عليه، من قضاء وغيره، لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة، وبين أصحابنا في ذلك خلاف، والقضاء مجمع عليه.

• المقام على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر يوجب القضاء والكفارة

• من ازدرد شيئا يقصد به إفساد الصور فعليه القضاء والكفارة سواء كان مطعوما معتادا أو لا يكون معتادا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٧٧: كتاب الصيام / باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك: فأما المقام على الجنابة متعمدا، حتى يطلع الفجر، فالأقوى عندي، وجوب القضاء والكفارة، للإجماع على ذلك من الفرقة، ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف في ذلك.

وكذلك يقوى في نفسي القضاء والكفارة، على من ازدرد شيئا، يقصد به إفساد الصور، سواء كان مطعوما معتادا، مثل الخبز واللحم، أو لا يكون معتادا، مثل التراب، والحجر والفحم، والحصي، والخرف، والبرد، وغير ذلك، لأنه إجماع من الفرقة.

• من تمضمض للتبرد فوصل الماء إلى جوفه فعليه القضاء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٧٨: كتاب الصيام / باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك: ومن تمضمض للتبرد، فوصل الماء إلى جوفه، فعليه القضاء، دون الكفارة للإجماع على ذلك.

• الكافر خبيث

• النهي يدل على فساد المنهي عنه شرعا

• إذا كفر عن صومه رقبة مؤمنة فقد برئت ذمته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٧٨: كتاب الصيام / باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك: والكفارة اللازمة، عتق رقبة مؤمنة، وبعض أصحابنا لا يعتبر الإيمان في الرقبة، إلا في قتل الخطأ، فحسب، والصحيح من المذهب، اعتبار الإيمان، في الرقاب في جميع الكفارات.

فإن قيل: فما قيد بالإيمان، إلا في كفارة قتل الخطأ، قلنا: فقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَتِمُّوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ والعتق من جملة الإنفاق، والكافر خبيث بغير خلاف، فقد نهانا عن إنفاقه الذي هو إعتاقه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه شرعا، بغير خلاف بيننا، وهذا مذهب السيد المرتضى

رضي الله عنه وغيره من أصحابنا.

وشيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله لا يعتبر الإيمان، إلا في كفارة قتل الخطأ، وما قدمناه، واخترناه أظهر، وأبرأ للذمم، وفيه الاحتياط، لأنه إذا أعتق مؤمنة، فبالإجماع قد برئت ذمته مما تعلق عليها، ولا إجماع إذا خالف ذلك.

• يجوز إخراج القيم في الزكوات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٧٨: كتاب الصيام / باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك: ولا يجزي إخراج القيم، في الكفارات، ويجوز إخراج القيم، في الزكوات عندنا.

• لا يصوم المسافر إذا سافر سفر مخصوصا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٧٩: كتاب الصيام / باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك: وصوم شهر رمضان، يلزم صيامه، لسائر المكلفين، من الرجال، والنساء، والعبيد، والأحرار، إلا من لم يطقه، لمرض، أو عجز من كبر أو غيره، والحائض، والنفساء، والمسافر سفرًا مخصوصا عندنا.

• العبادات أجمع واجبة على الكفار

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٧٩: كتاب الصيام / باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك: لأن عندنا العبادات أجمع، واجبة على الكفار...

• عن الطوسي رحمه الله: إذا أتى الصائم بهيمة فأولج ولم ينزل فعليه القضاء

• قالوا عليهم السلام: «اسكتوا عما سكت الله عنه»

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٨٠: كتاب الصيام / باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك: وقال شيخنا في مسائل خلافه: إذا أتى بهيمة، فأمنى، كان عليه القضاء والكفارة، فإن أولج، ولم ينزل، فليس لأصحابنا فيه نص، لكن يقتضي المذهب، أن عليه القضاء، لأنه لا خلاف فيه، فأما الكفارة، فلا تلزمه، لأن الأصل براءة الذمة، وليس في وجوبها دلالة^(١).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه، لما وقفت على كلامه، كثر تعجبي، والذي دفع به الكفارة، به يدفع القضاء، مع قوله لا نص لأصحابنا فيه، وإذا لم يكن نص، مع قولهم عليهم السلام: «اسكتوا عما سكت الله عنه» فقد كلفه القضاء بغير دليل، وأي مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء، بل أصول المذهب، تقتضي نفيه، وهي براءة الذمة، والخبر المجمع عليه.

السرائر ج ١/ باب علامة شهر رمضان ووقتي الإمساك والإفطار

• الأحكام في الشريعة موقوفة على شهادة العدلين إلا ما خرج بدليل فإذا شهد شاهدان عادلان برؤية هلال

رمضان وجب الصوم على كل حال

• غير رمضان من الشهور يثبت بشهادة الشاهدين على كل حال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٨٠، ٣٨٢: باب علامة شهر رمضان ووقتي الإمساك والإفطار:

وكذلك إن شهد برؤيته شاهدان عدلان، وجب عليك الصوم، سواء كانت السماء مصحية، أو فيها علة، أو كانا من خارج البلد، أو داخله، وعلى كل حال.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته إلى أن قال: فإن كان في السماء علة، ولم يره جميع أهل البلد، ورآه خمسون نفساً، وجب أيضاً الصوم، ولا يجب الصوم، إذا رآه واحد، أو اثنان، بل يلزم فرضه لمن رآه، حسب، وليس على غيره شيء، ومتى كان في السماء علة ولم يره في البلد الهلال أصلاً، ورآه خارج البلد، شاهدان عدلان، وجب أيضاً الصوم، وإن لم يكن هناك علة، وطلب فلم يره، لم يجب الصوم، إلا أن يشهد خمسون نفساً من خارج البلد، إنهم رأوه.

قال محمد بن إدريس رضي الله عنه: والأول هو الصحيح، والأظهر بين الطائفة، والذي تدل عليه أصول المذهب، لأن الأحكام في الشريعة جميعها، موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين، إلا ما خرج بالدليل، من حد الزنا، واللواط، والسحق، والأيدي تقطع بشهادة الشاهدين، وتستباح الفروج، وتعق الرقاب، وتقتل الأنفس، وتستباح الأموال، وغير ذلك، ويحكم بالكفر والإيمان، وهو مذهب سيدنا المرتضى رضي الله عنه ذكره في جمل العلم والعمل ومذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله ذكره في المقنعة وهي رأس تصنيفه في الفقه، وجميع أصحابنا، إلا من شذ، وقلد كتاباً يجهده، أو خبر واحد يعتمده، وقد بينا أنه لا يجوز العمل، بأخبار الآحاد، لأنها لا تثمر علماً ولا عملاً، والعمل بها خلاف مذهب أهل البيت عليهم السلام، ومذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله أيضاً في مسائل خلافه...

وقد بينا أن أخبار الآحاد، لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، عند أصحابنا المحصلين، والخلاف بين أصحابنا الشاذ منهم، إنما هو في هلال رمضان، فأما غيره من الشهور، فلا خلاف بينهم، في أنه يثبت بشهادة الشاهدين على كل حال.

• عن الطوسي رحمه الله لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان ويجوز الإفطار بشهادتهما

• عن الطوسي رحمه الله لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة شاهدين مع الغيم ومع الصحو خمسين قسامة

أو اثنان من خارج البلد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٨٢، ٣٨٤: باب علامة شهر رمضان ووقتي الإمساك والإفطار:

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف:

مسألة: لا يقبل في هلال شوال، إلا شاهدان، وبه قال جميع الفقهاء، وقال أبو ثور: يثبت بشاهد واحد، دليلنا: الإجماع، فإن أبا ثور، لا يعتد به، ومع ذلك فقد انقضى خلافه، وسبقه الإجماع، وأيضا بشهادة الشاهدين، يجوز الإفطار، بلا خلاف هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر^(١).

وذكر في مسائل الخلاف، مسألة، لا توافق ما ذكره في نهايته، ولا توافق مذهب أصحابنا، ولا المسألة التي حكيناها عنه، قبل هذا، من أن علامة شهر رمضان، ووجوب صومه، أحد شيئين، إما رؤية الهلال، أو شهادة شاهدين، فقال:

مسألة: لا يقبل في رؤية هلال رمضان، إلا شهادة شاهدين، فأما الواحد فلا يقبل فيه، هذا مع الغيم، فأما مع الصحو، فلا يقبل إلا خمسين قسامة، أو اثنان من خارج البلد.

فقبل الشاهدين، وعمل بشهادتهما، مع الغيم، ومع الصحو أيضا، عمل بشهادتهما، إذا كانا من خارج البلد، فأما إذا كانا من داخل البلد، مع الصحو، فلا يقبل إلا شهادة الخمسين قسامة، وفي نهايته مع الصحو، لا تقبل إلا شهادة الخمسين، سواء كانوا من خارج البلد، أو داخله، ومع الغيم، إذا كانوا من داخل البلد أيضا، لا تقبل إلا شهادة الخمسين.

فأما من خارجه مع الغيم، فتقبل شهادة الشاهدين، وهذا يدل على اضطراب الفتوى والقول عنده رحمه الله في المسألة، وفي اختلاف أقواله، فيها ما فيه، فلي نصف من يقف على قولي هذا، وي طرح التقليد جانباً، وذكر القديم والمتقدم.

ثم قال رضي الله عنه في دليل المسألة، دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما^(٢).

وأيضا فلا خلاف أن شاهدين يقبلان، فدل رحمه الله بإجماع الفرقة، وأراد على الشاهدين، لا على الخمسين بدلالة قوله: وأيضا فلا خلاف أن شاهدين يقبلان...

(١) راجع الخلاف ج ٢، المسألة صفحة ١٧٣.

(٢) راجع الخلاف ج ٢، المسألة صفحة ١٧٢.

السرائر ج١/ باب ما يجب على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام

• القياس لا تقول به الإمامية في الأحكام الشرعية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٨٦: باب ما يجب على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام: وحملها على الزوجة قياس، لا نقول به في الأحكام الشرعية...

• عن الطوسي قسره من جامع في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٨٩: باب ما يجب على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام: قال الشيخ أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة: من جامع في نهار رمضان، متعمدا من غير عذر، وجب عليه القضاء والكفارة، ثم قال: دليلنا: إجماع الفرقة^(١)...

السرائر ج١/ باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك

• إذا كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فعليه الصيام وإتمام الصلاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٩١: باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك: ومتى كان سفره أربعة فراسخ، ولم يرد الرجوع فيه من يومه، لم يجز له الإفطار، ويجب عليه الصيام، وكذا يجب عليه إتمام الصلاة، وقد وردت رواية شاذة، بأنه يكون مخيرا بين إتمام الصلاة، وبين قصرها وهو الذي أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي، في نهايته، وذهب شيخنا المفيد، إلى التخيير في الصلاة والصيام، والأول هو المعتمد، وقد أشبعنا القول في هذا في كتاب الصلاة.

• إذا خرج الإنسان إلى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار

• الحائض في وسط النهار يجب عليها أن تعتقد أنها مفطرة

• فيما يجب على من خرج إلى السفر قبل الزوال وصام

• المسافر قبل أو بعد الزوال يطلق عليه اسم مسافر

- السرائر - ابن إدريس ج ١ ص ٣٩١، ٣٩٢: باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك: وإذا خرج الإنسان إلى السفر، بعد طلوع الفجر، أي وقت كان من النهار، وكان قد بيت نيته من الليل للسفر، وجب عليه الإفطار، بغير خلاف بين أصحابنا، وإن لم يكن قد بيت نيته من الليل للسفر، ثم

(١) راجع الخلاف ج ٢، المسألة صفحة ١٨١.

خرج بعد طلوع الفجر، فقد اختلف قول أصحابنا في ذلك، فذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى أنه يجب عليه إتمام ذلك اليوم، وليس عليه قضاؤه، فإن أفطر فيه، وجب عليه القضاء والكفارة، ويستدل بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

والذي يقال في ذلك، أن هذا خطاب لمن يجب عليه الصيام، ومكلف به في جميع يومه، ويخرج المسافر من تلك الآية، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وأيضا فالحائض في وسط النهار، يجب عليها أن تعتقد أنها مفطرة، بغير خلاف، وخرجت من الآية، وما وجب عليها الإتمام، وكذلك من بيت نيته للسفر من الليل، هو قبل خروجه من منزله وقبل أن يغيب عنه أذان مصره، مخاطب بالصيام، مكلف به، لا يجوز له الإفطار، فإذا توارى عنه الأذان، يجب عليه الإفطار، وما وجب عليه التمام للصيام الذي كان واجبا عليه الإمساك والصيام قبل خروجه، وبالإجماع يجب عليه الإفطار، ولم يجب عليه الإتمام فقد خرج من عموم الآية المستدل بها، وخصص...

وذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله إلى أنه متى خرج إلى السفر قبل الزوال، فإنه يجب عليه الإفطار، فإن صامه، لا يجزيه صيامه، ووجب عليه القضاء، وإلى هذا القول أذهب، وبه أفتي، لأنه موافق لطاهر التنزيل، والمتواتر من الأخبار...

وقال ابن بابويه في رسالته: يجب عليه الإفطار، وإن خرج بعد العصر والزوال، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما قدمته من الأقوال، لأن أصحابنا مختلفون في ذلك، وليس على المسألة ولا قول بها إجماع منعقد، ولا أخبار مفصلة متواترة بالتفصيل والتخصيص، وإذا كان كذلك، فالتمسك بالقرآن أولى، لأن هذا مسافر، بلا خلاف، ومخاطب بخطاب المسافرين، من تقصير صلاة وغير ذلك.

• عن المفيد رحمه الله في كراهية صيام النوافل في السفر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٩٣: باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك: ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته واستبصاره، ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله فإنه ذكر في مقننته فقال: ولا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوعا، ثم قال: وقد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام، وجاءت أخبار بكراهية ذلك، وأنه ليس من البر الصيام في السفر وهي أكثر، وعليها العمل، عند فقهاء العصابة، فمن عمل على أكثر الروايات، واعتمد على المشهور منها، في اجتناب الصيام في السفر، على كل وجه،

كان أولى بالحق، والله الموفق للصواب هذا آخر كلام المفيد.

وهذا القول هو الحق والصواب، لأن الأصل براءة الذمة، من الواجب والمندوب، فمن ادعى تكليفا مندوبا أو واجبا، فإنه يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وإلا فالأصل عدم التكليف، وهو أيضا مذهب جلة المشيخة الفقهاء من أصحابنا المحصلين، فإذا كان دليل الإجماع على المسألة مفقودا، لأنهم مختلفون فيها، بقي أن الأصل براءة الذمة من التكليف، فمن شغلها بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل.

• فيمن نذر أن يصوم يوما بعينه واتفق أن يكون ذلك اليوم يوم عيد

• لا يجوز العمل بأخبار الأحاد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٣٩٤: باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك: وأما صيام النذر، فإن كان الناذر قد نذر أن يصوم أياما بأعيانها، أو يوما بعينه، ووافق ذلك اليوم أو الأيام أن يكون مسافرا، وجب عليه الإفطار، وكان عليه القضاء، وكذلك إن اتفق أن يكون ذلك اليوم، يوم عيد، وجب عليه الإفطار، ولا قضاء عليه، على الصحيح من الأقوال.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى وجوب القضاء في نهايته، ورجع عنه في مبسوطه، لأن القضاء عما انعقد عليه النذر، ويوم العيد، لا يجوز نذره، ولا ينعقد، وهو مستثنى من الأيام، وإلى ما اخترناه ذهب ابن البراج، وغيره من أصحابنا، وما أورده شيخنا في نهايته، خبر واحد، لا يوجب علما ولا عملا، وقد بينا إن أخبار الأحاد، لا يجوز العمل بها في الشريعة، عند أهل البيت عليهم السلام، وإنما أورده إيرادا لا اعتقادا، على ما ذكرناه من الاعتذار.

• الولد الأكبر يتحمل عن والده ما فرط فيه من الصيام ويصير ذلك تكليفا للولد

- السرائر - ابن إدريس ج ١ ص ٣٩٨، ٤٠٠: باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك: قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: والمرأة أيضا، حكمها ما ذكرناه، في أن ما يفوتها من الصيام، بمرض أو طمث، لا يجب على أحد القضاء عنها، إلا أن تكون قد تمكنت من القضاء، فلم تقضه، فإنه يجب القضاء عنها، ما يفوتها بالسفر، حسب ما قدمناه في حكم الرجال، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته، والصحيح من المذهب، والأقوال، إن إلحاق المرأة في هذا الحكم بالرجال، يحتاج إلى دليل، وإنما إجماعنا منعقد، على الوالد يتحمل ولده الأكبر، ما فرط فيه من الصيام، ويصير ذلك تكليفا للولد، وكذلك ما يفوته من صلاة مرضته التي توفي فيها، يجب على الولد الأكبر الذكر، قضاء ذلك عنه...

وإنما أجمعنا على تكليف الولد الأكبر...

• **المريض يجب عليه الإفطار فإذا برئ يجب عليه القضاء من غير كفارة**

- السرائر - ابن إدريس ج ١ ص ٤٠٠، ٤٠١: باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك: والعاجز عن الصيام، على ثلاثة أضرب

الثاني: يكفر، ولا قضاء عليه، وهو الشيخ الذي إذا تكلفه أطاقه، لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها، والضرر العظيم، فإن له أن يفطر، ويكفر عن كل يوم بمد من طعام، وكذلك الشاب، إذا كان به العطاش، الذي لا يرجى شفاؤه، فإن كان العطاش عارضا، يتوقع زواله، ويرجى برؤه، أفطر، ولا كفارة عليه، فإذا برئ وجب عليه القضاء.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: يجب على هذا الذي يرجى برؤه، ويتوقع زواله، القضاء والكفارة، وهذا القول غير واضح، لأنه بخلاف القرآن، وإجماع الطائفة، وما اخترناه مذهب السيد المرتضى، وشيخنا المفيد رضي الله عنهما، وهو الصحيح، لأن هذا مريض، والمريض بالإجماع، يجب عليه الإفطار، فإذا برئ، يجب عليه القضاء، من غير كفارة، بغير خلاف في ذلك، فمن أوجب الكفارة هاهنا يحتاج إلى دليل.

الثالث: الحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن، إذا خافتا على ولدهما من الصوم الضرر، أفطرتا، وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام، وتقضيان ذلك اليوم، وقد ذهب بعض أصحابنا، إلى أنه لا قضاء عليهما، وهو الفقيه سائر، والأول هو الأظهر، الذي يقتضيه أصول المذهب، ويشهد بصحته ظاهر القرآن.

السرائر ج ١/ باب حكم من أسلم في شهر رمضان

• **الصبي إذا بلغ خلال الصوم يستحب له الإمساك ولا يجب**

• **عن الطوسي قمره الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمريض إذا برئ وقد أفطروا أول النهار أمسكوا ببقية النهار تأديبا**

• **عن الطوسي قمره الصبي إذا نوى الصوم من أوله وبلغ خلال الصوم وجب عليه الإمساك**

• **عن الطوسي قمره صوم المريض لا يصح فإذا نوى المريض الصوم وبرئ فلا يصح صومه**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٠٢، ٤٠٣: باب حكم من أسلم في شهر رمضان:

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجزء الأول من مسائل خلافه، في كتاب الصلاة: مسألة:

الصبي إذا دخل في الصلاة، أو الصوم، ثم بلغ في خلال الصلاة، أو خلال الصوم بالنهار، بما لا يفسد الصلاة، من كمال خمس عشرة سنة، أو الإنبات، دون الاحتلام الذي يفسد الصلاة... وأما الصوم، فلا يجب عليه إعادته، لأن أول النهار لم يكن مكلفا به، فيجب عليه العبادة، وبقيّة النهار لا يصح صومه، ووجوب الإعادة عليه يحتاج إلى دليل والأصل براءة الذمة.

ثم قال في هذا الجزء بعينه في كتاب الصيام: مسألة: الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمريض إذا برئ، وقد أفطروا أول النهار، أمسكوا بقيّة النهار تأديبا، ولا يجب ذلك بحال، فإن كان الصبي نوى الصوم من أوله، وجب عليه الإمساك، وإن كان المريض نوى ذلك، لم يصح، لأن صوم المريض لا يصح عندنا، ثم استدل، فقال: دليلنا إجماع الفرقة، وأيضا الأصل براءة الذمة، ولا يوجب عليها شيئا، إلا بدليل^(١).

قال محمد بن إدريس: المسألة التي ذكرها في كتاب الصلاة، هي الصحيحة، ودليلها، ما استدل به رحمه الله، فأما المسألة الأخيرة، ووجوب الإمساك على الصبي الذي، إذا بلغ، فلا دليل على ذلك، بل إجماع أصحابنا منعقد على خلافها، وإنما يستحب له الإمساك، ولا يجب على الصبي، إذا بلغ في خلال الصوم، الإمساك، وإنما هذه فروع المخالفين، فلا يلتفت إليها، لأنها مخالفة لأصول مذهبنا.

• **بعد الزوال يخرج محل النية للصوم ويفوت وقتها فإذا قدم المسافر أهله بعد الزوال وجب عليه القضاء**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٠٣، ٤٠٤: باب حكم من أسلم في شهر رمضان:

والمسافر، إذا قدم أهله، وكان قد أفطر قبل قدومه، فلا فرق بين أن يصل قبل الزوال، أو بعد الزوال، في أنه لا يجب عليه صيام ذلك اليوم، بل يمسك تأديبا لا فرضا ووجوبا، فأما إذا لم يكن قد تناول ما يفسد الصيام، وقدم أهله، فإن كان قدومه قبل الزوال، إلى مكان يسمع فيه أذان مصره، فالواجب عليه تجديد النية، وصيام ذلك اليوم وجوبا، لا مندوبا، ويجزيه، ولا يجب عليه القضاء، فإن لم يصمه، والحال ما وصفناه، وأفطره، فإنه يجب عليه القضاء والكفارة، لأنه أفطر متعمدا في زمان الصيام، وإن قدم إلى المكان الذي يسمع منه أذان مصره، بعد الزوال، فإنه يمسك تأديبا، لا وجوبا، وعليه قضاء ذلك اليوم.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: والمسافر إذا قدم أهله، وكان قد أفطر، فعليه أن يمسك بقيّة النهار، تأديبا، وكان عليه القضاء، فإن لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم، وجب عليه

الإمساك، ولم يكن عليه القضاء ولم يفصل ما فصلناه، ولا قال بعد الزوال، أو قبل الزوال، بل أطلق ذلك، ولم يقيد، فعلى إطلاقه أنه إذا قدم بعد الزوال، ولم يكن قد تناول ما يفسد الصيام، يجب عليه الإمساك، ولا يجب عليه القضاء، وهذا بخلاف الإجماع، وقد رجع عن هذا القول، في مبسوطه وفصل ما فصلناه، وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين أصحابنا، والأصل الذي يقتضيه المذهب، لأن بعد الزوال، خرج محل النية، وفات وقتها، بغير خلاف على ما شرحناه فيما مضى.

السرائر ج ١ / باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد والنسيان

• من أجنب في أول الشهر ونسي أن يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصلاة - السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٠٧: باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد والنسيان: ومن أجنب في أول الشهر، ونسي أن يغتسل، وصام الشهر كله، وصلى، وجب عليه الاغتسال، وقضاء الصلاة، بغير خلاف، فأما الصوم، فلا يجب عليه...

• من فاته صوم مرض ومات فيه فالولي هو المكلف بقضائه - السرائر - ابن إدريس ج ١ ص ٤٠٨، ٤٠٩: باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد والنسيان: وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه في فصل في حكم قضاء ما فات من الصوم، قال: من فاته شيء من شهر رمضان لمرض، لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: إما أن يبرأ من مرضه، أو يموت فيه، أو يستمر به المرض إلى رمضان آخر، فإن برئ وجب عليه القضاء، فإن لم يقض ومات فيما بعد، كان على وليه القضاء عنه...

قال محمد بن إدريس رحمه الله: أما الصدقة، فلا تجب، لأن الميت ما وجبت عليه كفارة، بل صوم لا بدل له، والولي هو المكلف بقضائه، لا يجزيه غيره، والإجماع منعقد من أصحابنا على ذلك، ولم يذهب إلى ما قاله السيد غيره.

• المغمى عليه عقله زائل فهو غير مكلف بالعبادات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٠٩: باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد والنسيان: إن هذا المغمى عليه، غير مكلف بالعبادات، لأن عقله زائل، بغير خلاف...

• العموم قد يخص بالأدلة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٠٩: باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد والنسيان: قلنا: العموم قد يخص بالأدلة، بغير خلاف...

• القياس باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤١٠: باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد والنسيان: والقياس عندنا باطل، بغير خلاف...

• في مقدار كفارة من أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤١٠: باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد والنسيان: فأما مقدار كفارة من أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال، فكفارة يمين، على الصحيح، من أقوال أصحابنا، ويقوي ذلك، أن الأصل براءة الذمة.

السرائر ج ١/ باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم وما حكم من أفطر فيه

• من كفارته صيام شهرين متتابعين فأفطر مختاراً من غير مرض أو حيض في الشهر الأول أو الثاني قبل أن يصوم منه يوماً كان عليه الاستئناف

• من كفارته صيام شهرين متتابعين وأفطر مختاراً بعد أن صام من الثاني شيئاً جاز له البناء على ما صام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤١١: باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم و: الذي يجري مجراه، صيام شهرين متتابعين، فيمن قتل خطأ إذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين، على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً إذا لم يختر العتق، ولا الإطعام وصيام شهرين متتابعين، في كفارة الظهار، على من لم يجد عتق رقبة، فمن وجب عليه شيء من هذا الصيام، وجب عليه أن يصومه متتابعاً، كما قال سبحانه مع ارتفاع المرض والحيض، فإن أفطر مختاراً، من غير مرض أو حيض، في الشهر الأول، أو الثاني قبل أن يصوم منه يوماً واحداً، كان عليه الاستئناف بغير خلاف... بل أجمعنا على أنه يجوز له البناء، إذا صام من الثاني شيئاً، وإن كان مخطئاً في إفطاره

• صيام العيد محرم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤١٢: باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم و:

لأن الإجماع والتواتر، منعقد على أن صيام العيد محرم...

• من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً وأفطر جاز له البناء

• من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام مقداراً وأفطر فيجوز له البناء على ما صام إذا صام الشهر

الأول وزاد عليه شيئاً من الثاني

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤١٢، ٤١٣: باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم و:

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين، في أول شعبان، فليتركه إلى انقضاء شهر رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، بعد العيد، فإن صام شعبان ورمضان، لم يجزه، إلا أن يكون قد صام مع شعبان، شيئاً مما تقدم من الأيام، فيكون قد زاد على الشهر، فيجوز له البناء عليه، ويتم شهرين. ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، فصام خمسة عشر يوماً، وأفطر، جاز له البناء، وإن لم يكن زاد على النصف شيئاً آخر، وفي الشهرين لا بد أن يكون قد زاد على النصف شيئاً آخر، من الشهر الثاني، وهذا فرق، تواترت به الأخبار، عن أئمة آل محمد الأطهار ولا يتعدى إلى غير هذين الحكمين. وقد ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، في جملة وعقوده إلى أن العيد، إذا كانت كفارته صيام شهر فصام نصفه، جاز له التفريق للباقي، والبناء على ما مضى، حملاً على الشهر المنذور، أو خبر واحد، قد ورد بذلك. والأظهر ما أجمعنا عليه، وترك التعرض لما عداه يعمل فيه، على ما يقتضيه أصول المذهب، وعموم الآي والنصوص.

• السفر يقطع تتابع الصوم الذي يجب فيه التتابع

• المريض لا يجب عليه بإفطاره في حال مرضه في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء إذا برئ - السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤١٣، ٤١٤: باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم و: ومن نذر أن يصوم بمكة، أو بالمدينة، أو أحد المواضع المعينة، شهراً بعينه، فحضره، وصام بعضه، ولم يتمكن من المقام، جاز له أن يخرج، فإذا رجع إلى بلده، قضاها، متمماً له، وبأنها على ما صامه، ولا يجب عليه استئنافه.

وإن كان الشهر، غير معين بزمان، فإنه يجب عليه صيامه في ذلك البلد، إذا تمكن من المقام، لا يجزيه غير ذلك، مع الاختيار للخروج من البلد.

فإن نذره متتابعاً، وخرج من البلد مختاراً، فإنه لا يجزيه ما صامه، ولا يجوز له البناء عليه، وإن لم يتمكن من المقام، فإن كان صام نصف الشهر، فله البناء على التمام في بلده لأن من نذر صيام شهر متتابعاً، وصام نصفه، وأفطر، فله البناء عليه، وإن كان خروجه قبل صيام النصف، فلا يجوز له البناء، لأن السفر عندنا يقطع التتابع، سواء كان مضطراً إليه، أو مختاراً...

ومتى عجز الإنسان عن صيام ما نذر فيه، تصدق عن كل يوم بمد من طعام، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وهذا ينبغي أن يقيد، ويقال: متى عجز بمرض، يرجى برؤه، وشفائه، فلا يكون هذا حكمه، بل يجب عليه قضاؤه بكفارة، إذا برئ لأن المريض لا يجب عليه

بإفطاره في حال مرضه في الصوم المعين، كفارة، بل يجب عليه القضاء إذا برئ فحسب، بغير خلاف...

• كل صوم كان واجبا على الميت وقدر عليه ولم يفعله فالواجب على الولي القيام به

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤١٥: باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم و: لأن الإجماع منعقد على أن كل صوم كان واجبا على الميت، وقدر عليه ولم يفعله، فالواجب على الولي القيام به.

• الاعتكاف المندوب صيامه مندوب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤١٦: باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم و: وصيام الاعتكاف المندوب واجب أيضا، فأما الاعتكاف المندوب، فصيامه مندوب بغير خلاف من محصل...

السرائر ج ١/ باب صيام التطوع

• قبض عمر بن الخطاب في التاسع والعشرين من ذي الحجة بإجماع أهل التاريخ والسير

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤١٨، ٤١٩: باب صيام التطوع: وفي اليوم السادس والعشرين منه، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، طعن عمر بن الخطاب. وفي التاسع والعشرين منه، قبض عمر بن الخطاب، فنبغي للإنسان أن يصوم هذه الأيام، فإن فيها فضلا كبيرا، وثوابا جزيلا، وقد يلتبس على بعض أصحابنا يوم قبض عمر بن الخطاب، فيظن أنه يوم التاسع من ربيع الأول، وهذا خطأ من قائله، بإجماع أهل التاريخ والسير، وقد حقق ذلك شيخنا المفيد، في كتابه كتاب التواريخ، وذهب إلى ما قلناه.

السرائر ج ١/ باب الاعتكاف

• من شرط المسجد الذي يتعقد فيه الاعتكاف أن يكون صلى فيه نبي أو إمام عادل جمعة بشرائطها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٢١، ٤٢٢: باب الاعتكاف: ولا يتعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد، لأن من شرط المسجد الذي يتعقد فيه الاعتكاف، عند أصحابنا، أن يكون صلى فيه نبي، أو إمام عادل، جمعة بشرائطها، وليست إلا هذه التي ذكرناها.

• العبادة المندوب إليها لا تجب بالدخول فيها ما خلا الحج المندوب

• لا تقول الإمامية بالقياس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٢٢: باب الاعتكاف:
والاعتكاف على ضربين، واجب وندب، فالواجب ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر، أو العهد،
والمندوب هو ما يتديه، من غير إيجاب على نفسه، فالمندوب لا يجب المضي فيه بعد الدخول،
والتلبس به، بل أي وقت أراد المكلف الرجوع فيه، جاز له ذلك، ويكون الصوم له بنية الندب، دون
نية الوجوب لأن عندنا، العبادة المندوب إليها، لا تجب بالدخول فيها، بخلاف ما يذهب إليه أبو
حنيفة، ما خلا الحج المندوب، فإنه يجب بالدخول فيه، وحمل باقي المندوبات عليه قياس، ونحن لا
نقول به.

• عن الطوسي قسره لا يصح الاعتكاف إلا بصوم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٢٤: باب الاعتكاف:
وقد رجع شيخنا، في مسائل الخلاف، وحقق القول في المسألة، فقال:
مسألة: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، أي صوم كان، عن نذر، أو رمضان، أو تطوعاً، ثم قال: دليلنا
إجماع الفرقة^(١).

فدل بالإجماع على المسألة، فعلم أنه أراد في نهايته ما قلناه.

• عن المرتضى قسره التطوع لا يجب بالدخول فيه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٢٤: باب الاعتكاف:
وقال السيد المرتضى، في مسائل الطبريات: المسألة الخامسة والثلاثون والمائة: ...
لأن التطوع لا يجب عندنا بالدخول فيه^(٢). هذا آخر كلام المرتضى رضي الله عنه.

• النظر في العلم ومذاكرة أهله أفضل من الصلاة تطوعاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٢٦: باب الاعتكاف:
والنظر في العلم، ومذاكرة أهله، لا يبطل الاعتكاف، وهو أفضل من الصلاة تطوعاً، عند جميع
الفقهاء.

(١) راجع الخلاف ج ٢، المسألة صفحة ٢٢٧.

(٢) راجع الناصرات، المسألة صفحة ٣٠٠.

السرائر ج ١/ كتاب الزكاة/ فصل في حقيقة الزكاة

• في قوله سبحانه "وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة" اقتران الزكاة بالصلوة في الظاهر واجتماعهما في معنى التوجه

• الخطاب في جميع العبادات توجه إلى البالغين المكلفين

• شرط العقل في زكاة الأجناس التسعة خلافي

• لا زكاة على غير العاقل في الدنانير والدرهم

• لا معدل عن دليل الأصل وظاهر الكتاب إذا فقدنا الإجماع

• الطفل والمجنون متى كان لهما مال فهما غنيان

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٢٩، ٤٣١: كتاب الزكاة/ فصل في حقيقة الزكاة:

والصحيح من المذهب الذي تشهد بصحته، أصول الفقه والشرعية، إن كمال العقل، شرط في الأجناس التسعة، على ما قدمناه أولاً، واخترناه...

والدليل على صحة ذلك من وجوه كثيرة: أحدها ظاهر كتاب الله تعالى، وهو قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فكان ظاهر الخطاب في الزكاة، متوجهاً إلى من توجه في الصلاة، لاقترانها في الظاهر، واجتماعهما في معنى التوجه بالاتفاق...

وأيضاً فالخطاب في جميع العبادات، ما توجه، إلا إلى البالغين، المكلفين، بغير خلاف، فمن أدخل من لا يعقل، في الخطاب، يحتاج إلى دليل، فإن فزع إلى الإجماع، فلا خلاف بين أصحابنا، أن في المسألة خلافاً بين أصحابنا، فبعض منهم، يوجب الزكاة فيما عدا الدنانير والدرهم، في أموال الأطفال، والمجانين، وبعض منهم لا يوجب ذلك، والجميع متفقون على أنه لا زكاة عليهم، في الدنانير والدرهم، وإنما اختلفوا فيما عدا الدنانير والدرهم، فإذا فقدنا دليل الإجماع...

فلا معدل عن دليل الأصل، وظاهر الكتاب إذا فقدنا الإجماع.

فإن قيل: فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: أمرت أن آخذ الصدقة، من أغنيائكم، فأردها في فقرائكم.

ولا خلاف أن الطفل، والمجنون، متى كان لهما مال، فهما غنيان، فيجب أخذ صدقتهما على كل حال...

• يزداد في شروط زكاة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة إمكان التصرف

• الذهب والفضة إذا كانا للأطفال والمجانين فالزكاة فيها غير واجبة عليهم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٣٢: كتاب الزكاة / فصل في حقيقة الزكاة:
قال: محمد بن إدريس رحمه الله: الأظهر أن يزداد في شروط الإبل، والبقر، والغنم، شرطان آخران،
وهما إمكان التصرف، بلا خلاف بين أصحابنا، وكمال العقل، على الصحيح من المذهب، على ما
قدمناه.

فأما الذهب والفضة، فيزداد الشرطان، بلا خلاف، على رأي شيخنا وعند جميع أصحابنا، لأن الذهب،
والفضة، إذا كانا للأطفال، والمجانين، فلا خلاف بين أصحابنا، أن الزكاة غير واجبة فيهما، عليهما...

• الكافر مخاطب بالعبادات كلها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٣٢: كتاب الزكاة / فصل في حقيقة الزكاة:
فأما شرائط الضمان، فاثنتان: الإسلام، وإمكان الأداء، لأن الكافر وإن وجبت عليه الزكاة، لكونه
مخاطباً بالعبادات كلها، عندنا...

السرائر ج ١ / فصل في الأصناف التي تجب فيها الزكاة

• في زكاة الإبل فيمن وجبت عليه سن ولم تكن عنده وكان عنده أعلى منها بدرجة أو أدنى منها بدرجة
- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٣٥: فصل في الأصناف التي تجب فيها الزكاة:
ومن وجبت عليه سن، ولم تكن عنده، وعنده أعلى منها بدرجة، أخذت منه، وأعطيت شاتين، أو
عشرين درهما فضة، وإن كان عنده أدنى منها بدرجة، أخذت منه، ومعها شاتان، أو عشرون درهما.
وقال بعض أصحابنا: وإن كان بينهما درجتان فأربع شياه. وإن كان ثلاث درج، فست شياه، أو ما في
مقابلة ذلك، من الدراهم، وهذا ضرب من الاعتبار، والقياس، والمنصوص عن الأئمة عليهم السلام،
والمداول من الأقوال، والفتيا بين أصحابنا أن هذا الحكم فيما يلي السن، الواجبة من الدارج، دون ما
بعد عنها...

• في ذكورة الأنعام الزكاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٣٧: فصل في الأصناف التي تجب فيها الزكاة:
وقد روي أنه لا يعد في شيء من الأنعام، فحل الضراب، والأظهر أنه يعد، وذهب سائر من أصحابنا
إلى أن الذكورة لا زكاة فيها وهذا القول لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، لأنه بخلاف الإجماع، وما
عليه عموم النصوص.

• الإسراف فعلة محرم

• تفضييض المحاريب حرام

• تزويق المساجد وزخرفتها لا يجوز

• اتخاذ الأواني والآلات من الفضة والذهب محرم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٤٠: فصل في الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

والإسراف فعله محرم بغير خلاف، وأما تفضييض المحاريب، فلا خلاف بيننا في أن ذلك لا يجوز، وأنه حرام، وإن تزويق المساجد، وزخرفتها لا يجوز، منصوص على ذلك، عن الأئمة عليهم السلام، قد أورد ذلك شيخنا في نهايته، وغيره من أصحابنا في كتبهم، وإن اتخاذ الأواني والآلات من الفضة والذهب، عندنا محرم، لأنه من السرف...

السرائر ج ١/ باب وجوب الزكاة

• الزكاة المفروضة في شريعة الإسلام واجبة على كل مكلف حر رجلاً كان أو امرأة مسلماً كان أو كافراً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٤٠، ٤٤١: باب وجوب الزكاة:

الزكاة المفروضة في شريعة الإسلام واجبة، بذليل القرآن، وإجماع المسلمين على كل مكلف حر، رجلاً كان أو امرأة، وهم ينقسمون قسمين، قسم منهم إذا لم يخرجوا ما يجب عليهم الزكاة، كان ثابتاً في ذمتهم، وهم جميع من هو على ظاهر الإسلام. والقسم الآخر متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة، لم يلزمهم قضاؤه، وهم جميع من خالف الإسلام، فإن الزكاة، وإن كانت واجبة عليهم عندنا، هي وباقي العبادات واجبة، لأنهم مخاطبون بالشرعيات، فإذا لم يخرجوا الزكاة لكفرهم، فمتى أسلموا لا تجب عليهم إعادتها.

السرائر ج ١/ باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

• الزكاة في تسعة الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب

• اتخاذ السبائك والحلي للفرار من الزكاة بعد دخول الوقت فيه الزكاة

• زكاة الذهب والفضة في الدينارين والدراهم بشرط حول الحول

• عن المرتضى قسره الزكاة لا تجب فيما ليس بمضروب من العين والورق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٤٢، ٤٤٣: باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب:

الذي تجب فيه الزكاة، فرضاً لازماً عند أهل البيت عليهم السلام تسعة أشياء: الذهب والفضة إذا كانا

مضروبين، دنانير ودراهم، منقوشين للتعامل، فإذا كانا سبائك، أو حليا، فلا يجب فيهما الزكاة، سواء قصد صاحبهما الفرار بهما من الزكاة أو لم يقصد.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: متى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكاة، استحب له أن يخرج منهما الزكاة، وإن جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكاة على كل حال.

قوله رحمه الله: وإن جعله كذلك بعد دخول لزمته الزكاة على كل حال، هذا لا خلاف فيه بين المسلمين، وإنما الخلاف في جعله كذلك قبل دخول الوقت، فذهب فريق من أصحابنا إلى أن الزكاة واجبة عليه بالفرار، وقال فريق منهم لا تجب، وهو الأظهر الذي يقتضيه أصول المذهب، وهو إن الإجماع منعقد على أنه لا زكاة إلا في الدنانير والدرهم، بشرط حؤول الحول، والسبائك والحلي ليسا بدنانير ودراهم، والإنسان مسلط على ماله، يعمل فيه ما شاء، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته. وقال في جملة وعقوده بخلاف ذلك.

وذهب سيدنا المرتضى رحمه الله، إلى أنه لا زكاة في ذلك، ذهب إليه في الطبريات، في مسألة ذكر الشفعة، وقال...

لأن الزكاة لا تجب عندنا فيما ليس بمضروب من العين والورق^(١)...

• مال القرض ليس فيه زكاة على المقرض بل يجب على المستقرض إن تركه بحاله حتى يحول عليه الحول

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٤٥: باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب:

ومال القرض، ليس فيه زكاة على المقرض، بل يجب على المستقرض، إن تركه بحاله حتى يحول عليه الحول، بغير خلاف بين أصحابنا في مال القرض...

• يجوز إخراج القيمة في الزكاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٤٦: باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب:

ويجوز إخراج القيمة عندنا في الزكاة، دون العين المخصوصة...

السرائر ج ١/ باب المقادير التي تجب فيها الزكاة

• الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا ففيه الزكاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٤٦، ٤٤٧: باب المقادير التي تجب فيها الزكاة:

أما الذهب، فليس في شيء منه زكاة، ما لم يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ ذلك، على الصفة المتقدم بيانها، كان فيه نصف دينار.

وقال بعض أصحابنا، وهو ابن بابويه، في رسالته: إنه لا يجب في الذهب الزكاة، حتى يبلغ أربعين مثقالاً.

وهذا خلاف إجماع المسلمين...

• إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان وإذا زادت واحدة ففيه ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون إلى مائة وأربعين ففيها حقتان وبنات لبون

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٤٩: باب المقادير التي تجب فيها الزكاة: والذي تقتضيه أدلتنا، وتشهد به أصول مذهبنا، والمتواتر من الأخبار، والإجماع منعقد عليه، ما ذكره شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، فإنه قال:

مسألة: إذا بلغت الإبل مائة وعشرين، ففيها حقتان، بلا خلاف، وإذا زادت واحدة، فالذي يقتضيه المذهب، أن تكون فيه ثلاث بنات لبون، إلى مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنات لبون، إلى مائة وأربعين، ففيها حقتان وبنات لبون هذا آخر كلامه رحمه الله وهذا هو الصحيح المتفق عليه، المجمع، والسيد المرتضى، قد رجح عما قاله، في جواب الناصريات، وحقق ذلك، وناظر الفقهاء على صحة مذهبنا.

• إذا وجبت عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون أخذ منه ذلك نصاً لا بالقيمة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٥٠: باب المقادير التي تجب فيها الزكاة: فإن كان الذي يجب عليه زكاة الإبل، ليس معه عين ما يجب عليه، جاز أن يعطي قيمته، فإن لم يكن معه القيمة، وكان معه من غير السن الذي وجب عليه، جاز أن يؤخذ منه، فإن كان دون ما يستحق عليه، أخذ منه مع ذلك ما يكون تاماً للذي وجب عليه. وإن كان فوق الذي يجب عليه، أخذ منه ورد عليه ما فضل له، مثال ذلك، أنه إذا وجبت عليه بنت مخاض، وعنده ابن لبون، أخذ منه ذلك نصاً، لا بالقيمة عندنا، وليس عليه شيء، ولا له شيء...

السرائر ج ١/ باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة

• الزكاة في الأعيان بشرط حؤول الحول على العين من أوله إلى آخره

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٥٢: باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة: فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه، أو تبدلت أعيانه، سواء كان البدل من جنسه، أو غير جنسه قبل

استهلال الثاني عشر، سقط عنه فرض الزكاة، وإن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، وكانت في ذمته، إلى أن يخرج منه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، في بعض تصنيفه:

إنه إن بادل بجنسه، بنى على الحول المبدل، وإن بادل بغير جنسه فلا يبني على الحول المبدل، والصحيح ما قلناه، لأن هذه الطريقة، تفريع المخالف، ومقالته، ذكره في المبسوط ومسائل الخلاف، ومن المعلوم أنه رحمه الله يذكر في هذا الكتاب، أقوال المخالفين ولا يميز قولنا من قولهم، فأما نصوص أصحابنا، وكتبه كتب الأخبار، وروايات أصحابنا، فإنه رحمه الله لم يتعرض فيه لشيء من ذلك، لأنها خالية من ذلك، وكذلك باقي أصحابنا المصنفين، لم يتعرضوا فيها لشيء، ولا أورده أحد منهم.

وأيضاً إجماعنا، بخلاف ما ذهب إليه في مبسوطه، وأصول مذهبنا منافية لذلك، لأنهم عليهم السلام أوجبوا الزكاة في الأعيان، دون غيرها من الذمم، بشرط حؤول الحول على العين، ومن أوله إلى آخره، فيما يعتبر فيه الحول، ومن المعلوم أن عين البذل غير عين المبدل، وإن إحداهما لم يحل عليها الحول وأيضاً الأصل براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل.

• إذا حضر المستحق وأخر الزكاة إيثاراً به مستحقاً غير من حضر فلا إثم عليه

• للإنسان أن يخص بزكاته فقيراً دون فقير

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٥٤: باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة:

وإذا حال الحول، فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه، إذا حضر المستحق، فإن أخر ذلك، إيثاراً به مستحقاً، غير من حضر، فلا إثم عليه بغير خلاف، إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطاؤه إياه، فيجب على رب المال الضمان.

وقال بعض أصحابنا: إذا حال الحول، فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور، ولا يؤخره، فإن أراد على الفور، وجوباً مضيقاً، فهذا بخلاف إجماع أصحابنا، لأنه لا خلاف بينهم، في أن للإنسان أن يخص بزكاته فقيراً دون فقير، ولا يكون مخلاً بواجب، ولا فاعلاً لقبیح...

• إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه من الزكاة على الفور ولا يؤخره

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٥٤، ٤٥٥: باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة:

فإن عدم المستحق له، عزله من ماله، وانتظر به المستحق، فإن هلك بعد عزله، من غير تفريط، فلا ضمان، ولا غرامة، فإن حضرته الوفاة، وصى به أن يخرج عنه. وما روي عنهم عليم السلام، من

الأخبار، في جواز تقديم الزكاة، وتأخيرها، فالوجه فيه ما قدمناه، في أن ما تقدم، يجعل قرضاً، ويعتبر فيه ما ذكرناه، وما يؤخر منه، إنما يؤخر انتظاراً للمستحق، فأما مع وجوده فالأفضل إخراجه إليه على البدار، هكذا أوردته وذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته، وهو الذي قال في هذا الباب: وإذا حال المحول، فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه، على الفور ولا يؤخره.

قال محمد بن إدريس: وقد ذكرنا ما عندنا في ذلك، وتكلمنا عليه قبل هذا، والذي ذهب شيخنا إليه أخيراً، هو الصحيح الذي يقتضيه الأدلة، وظواهر النصوص والإجماع.

• المستقرض يملك مال القرض دون القارض

• من عليه دين وله من المال الذهب والفضة بقدر الدين وكان ذلك المال الذي معه نصاباً فلا يعطى من الزكاة

• الدين لا يمنع من وجوب الزكاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٥٥: باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة:

قال بعض أصحابنا في كتاب له: إذا أيسر من دفع إليه شيء من الزكاة، قبل وجوبها، على جهة القرض، ثم حال الحول، وهو موسر، فإن كان أيسر بغير ما دفع إليه من المال، فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة، الاحتساب بها، ولا يجزي عنه، وإن كان أيسر واستغنى بما دفع إليه، فإنها تجزي عن دافع الزكاة.

قال محمد بن إدريس: الذي يقتضيه الأدلة، وبحكم بضحته النظر، وأصول المذهب إنه إذا كان عند حؤول الحول، غنياً، فلا يجزي عن الدافع، لأن الزكاة لا يستحقها الغني، سواء كان غناه بها، أو بغيرها، على كل حال، لأنه وقت الدفع والاحتساب غني، وله مال وهو القرض، لأن المستقرض يملك مال القرض، دون القارض بلا خلاف بيننا، وهو حينئذ غني، وعندنا أن من عليه دين، وله من المال الذهب والفضة بقدر الدين، وكان ذلك المال الذي معه نصاباً، فلا يعطى من الزكاة، ولا يقال أنه فقير يستحق الزكاة، بل يجب عليه إخراج الزكاة مما معه، لأن الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاة، لأن الدين في الذمة، والزكاة في العين.

السرائر ج ١ / باب مستحق الزكاة وأقل ما يعطى منها وأكثر

• في الرقاب العبيد والمكاتبون

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٥٧: باب مستحق الزكاة وأقل ما يعطى منها وأكثر:

وفي الرقاب وهم العبيد عندنا، والمكاتبون بغير خلاف، ويعتبر فيهم الإيمان والعدالة.

• من أدى زكاته لغير من سمي مع العلم بحاله فإنه لا تبرأ ذمته مما وجب عليه ووجب عليه إخراجها ثانيا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٥٩: باب مستحق الزكاة وأقل ما يعطى منها وأكثر:

فمن أدى زكاته لغير من سميناه، مع العلم بحاله، فإنه لا تبرأ ذمته، مما وجب عليه بغير خلاف، ووجب عليه إخراجها ثانيا بغير خلاف أيضا...

• كل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والإيمان ولا بأس أن يعطى الزكاة أطفال

المؤمنين سواء كان آباؤهم المؤمنون فساقا أو عدولا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٦٠: باب مستحق الزكاة وأقل ما يعطى منها وأكثر:

ولا بأس أن يعطى الزكاة أطفال المؤمنين، سواء كان آباؤهم المؤمنون فساقا، أو عدولا، وكل خطاب دخل فيه المؤمنون، دخل فيه من جمع بين الفسق والإيمان، وإلى هذا ذهب السيد المرتضى في الطبريات وشيخنا أبو جعفر الطوسي في التبيان، وستره محققا محررا في باب الوقوف من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى^(١)، وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه من محصل.

• إذا أتى الزكاة وأخرجها قليلا في دفعات عدة فإنه ينطلق عليه اسم مؤت ومعط بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٦٤: باب مستحق الزكاة وأقل ما يعطى منها وأكثر:

ولأنه إذا آتاها في الزكاة، وأخرجها قليلا، في دفعات عدة، فلا خلاف أنه ينطلق عليه اسم مؤت ومعط...

مركزية كويتية

السرائر ج ١ / باب وجوب زكاة الفطرة ومن تجب عليه

• الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلاك شوال أحد الأموال الزكائية فأما من ملك غير الأموال

الزكائية فلا تجب عليه إخراج الفطرة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٦٥: باب وجوب زكاة الفطرة ومن تجب عليه:

الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلاك شوال أحد الأموال الزكائية، فأما من ملك غير الأموال الزكائية، فلا تجب عليه إخراج الفطرة، على الصحيح من الأقوال، وهذا مذهب جميع مصنفينا أصحابنا. ومذهب شيخنا أبي جعفر في سائر كتبه، إلا في مسائل خلافه والصحيح ما وافق فيه أصحابه، لأن الأصل براءة الذمة، فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل شرعي...

• يجب إخراج الفطرة عن العبيد وعن الزوجات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٦٥، ٤٦٦: باب وجوب زكاة الفطرة ومن تجب عليه: ويجب عليه إخراج الفطرة عن عبده، سواء كان آبقاً أو غير آبق، مغبوباً أو غير مغبوب، لعموم أقوال أصحابنا، وإجماعهم على وجوب إخراج الفطرة عن العبيد، وكذلك تجب إخراج الفطرة عن الزوجات، سواء كن نواشز أو لم يكن، وجبت النفقة عليهن أو لم يجب، دخل بهن، أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات، للإجماع والعموم، من غير تفصيل من أحد من أصحابنا، فأما الأولاد والوالدان، فإن كانوا في عياله وضيافته، فيجب عليه إخراج الفطرة عنهم، وإن لم يكونوا في عيلته وضيافته، فلا يجب عليه إخراج الفطرة عنهم، سواء وجبت نفقتهم عليه، أو لم تجب، بخلاف الزوجات والعبيد، على ما قدمناه، لأن أصحابنا خصوا ذلك، وأجمعوا عليه...

• إذا كان له مملوك غائب جاز له عتقه عن الكفارة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٦٧: باب وجوب زكاة الفطرة ومن تجب عليه: وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: وإذا كان له مملوك غائب، يعرف حياته، وجبت عليه فطرته، رجلي عوده أو لم يرج، فإن لم يعلم حياته، لا يلزمه إخراج فطرته. قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: يجب عليه إخراج الفطرة عن عبده، وإن لم يقطع على حياته، ولا يعلمها حقيقة ويقينا، ولهذا يعتقه في الكفارات، بغير خلاف، ولم يشرط أصحابنا، علمه بالحياة، وقطعه عليها.

السرائر ج ١ / باب ما يجوز إخراج الفطرة ومقدار ما يجب منه

• يجوز إخراج القيمة في الزكوات دون الكفارات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٦٩: باب ما يجوز إخراج الفطرة ومقدار ما يجب منه: لأنه يجوز عندنا، إخراج القيمة في الزكوات، دون الكفارات...

• في زكاة الفطرة إخراج الحب والخبز هو الأصل المقوم وليس القيمة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٦٩: باب ما يجوز إخراج الفطرة ومقدار ما يجب منه: قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب رحمه الله:

الحب والخبز هو الأصل المقوم، وليس هو القيمة، وإنما هذا مذهب الشافعي، ذكره هاهنا، فلا يظن بعض غفلة أصحابنا أنه مذهبن، بل نحن نخرج الحب الذي هو الحنطة والشعير، وغير ذلك، وكذلك

يخرج الخبز لا بالقيمة، بل هو الأصل المقوم.

السرائر ج ١/ باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ومن يستحقها

• لا يجوز تقديم الكفارات والزكوات قبل وجوبها بحال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٧١: باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ومن يستحقها:
لا يجوز تقديم الكفارات والزكوات قبل وجوبها بحال عندنا وناظر على ذلك وهو الحق اليقين.

السرائر ج ١/ باب الجزية وأحكامها

• ليس للجزية حد محدود بل ذلك موكول إلى تدبير الإمام ورأيه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٧٣: باب الجزية وأحكامها:
وليس للجزية عند أهل البيت عليهم السلام، حد محدود، ولا قدر موظف بل ذلك موكول إلى تدبير الإمام ورأيه، فيأخذ منهم على قدر أحوالهم، من الغني والفقير، بقدر ما يكون به صاغرا.

• لا بأس بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب مما أخذوه من أثمان الأشياء المحرمة التي لا يحل للمسلمين

بيعها والتصرف فيها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٧٤: باب الجزية وأحكامها:
ولا بأس بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب، مما أخذوه، من ثمن الخمر، والخنازير، والأشياء المحرمة التي لا يحل للمسلمين بيعها، والتصرف فيها بغير خلاف...

• البلاد التي أنشأها المسلمون إذا صالح الإمام أهل الذمة على بناء كنيسة أو صومعة راهب بطل الصلح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٧٥: باب الجزية وأحكامها:
البلاد التي ينفذ فيها حكم الإسلام على ثلاثة أضرب: ضرب أنشاء المسلمون وأحدثوه، وضرب فتحوه عنوة، وضرب فتحوه صلحا، فأما البلاد التي أنشأها المسلمون، مثل البصرة والكوفة، فلا يجوز للإمام أن يقر أهل الذمة، على إنشاء بيعة، أو كنيسة، ولا صومعة راهب، ولا مجتمع لصلاتهم، فإن صالحهم على شيء من ذلك، بطل الصلح بلا خلاف، وكذلك البلاد التي فيها البيع والكنائس، وكانت في الأصل قبل بنائها...

السرائر ج ١/ باب أحكام الأرضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشراء ...

• الغامر الذي جرى عليه ملك في بلاد الشرك إن كان صاحبه معيناً فهو له ولا يملك بالإحياء وإن لم يكن له صاحب معين ولا وارث فهو للإمام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٨٠، ٤٨١: باب أحكام الأرضين:

وأما الغامر في بلاد الشرك فعلى ضربين: أحدهما لم يجر عليه ملك لأحد، والآخر جرى عليه ملك، والذي لم يجر عليه ملك أحد، فهي للإمام خاصة، لعموم الأخبار، وأما الذي جرى عليه ملك، فإنه ينظر، فإن كان صاحبه معيناً، فهو له، ولا يملك بالإحياء، بلا خلاف، وإن لم يكن له صاحب معين، ولا وارث، فهو للإمام عندنا.

• الأرض الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن الإمام له

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٨١: باب أحكام الأرضين:

والأرضون الموات، عندنا للإمام خاصة، لا يملكها أحد بالإحياء، إلا أن يأذن الإمام له.

• عن الطوسي قسره إذا تحجر أرضاً فلا يصح بيعه

• لا فرق بين التحجر الذي هو الآثار وسواء كانت للدار أو الزراعة أو الحظيرة وبين الإحياء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٨٣: باب أحكام الأرضين:

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: إذا تحجر أرضاً، وباعها، لم يصح بيعها، وفي الناس من قال يصح، وهو شاذ، قال شيخنا: فأما عندنا فلا يصح بيعه، لأنه لا يملك رقبة الأرض بالإحياء، وإنما يملك التصرف، بشرط أن يودي إلى الإمام ما يلزمه عليها، وعند المخالف لا يجوز، لأنه لا يملك بالتحجر قبل الإحياء فكيف يبيع ما لا يملك^(١).

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وهذا يدل، أرشدك الله أن التحجر عند المخالف، غير الإحياء، وأن الإحياء غير التحجر، وشيخنا جعل التحجر مثل الإحياء الذي قسمة المخالف التقسيمات الأولى، ولا فرق عندنا بين التحجر الذي هو الآثار، وسواء كانت للدار، أو الزراعة أو الحظيرة، أو الإحياء الذي يذهب إليه المخالف ويقسمه إلى ثلاثة أقسام للدار، والحظيرة، والزراعة.

• المعادن الظاهرة فيها الخمس

• المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٨٣: باب أحكام الأرضين:
وأما المعادن فعلى ضربين: ظاهرة، وباطنة فالباطنة لها موضع نذكره إن شاء الله تعالى.
وأما الظاهرة، فهي الماء، والقيح، والنفط، والموميا، والكبريت، والملح، وما أشبه ذلك، فهذا لا يملك
بالإحياء ولا يصير أحد أولى به بالتحجر من غيره، وليس للسلطان أن يقطعه، بل الناس كلهم فيه
سواء، يأخذون منه قدر حاجتهم، بل يجب عندنا فيه الخمس، ولا خلاف في أن ذلك لا يملك
بالإحياء.

• المعادن الباطنة تملك بالإحياء ويجوز بيعها

• لا فرق بين التحجر والأحياء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٨٣، ٤٨٤: باب أحكام الأرضين:
وأما المعادن الباطنة مثل الذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، وحجارة البرام، وغيرها مما يكون
في بطون الأرض، والجبال، ولا يظهر إلا بالعمل فيها، والمؤونة عليها، فهل تملك بالإحياء أم لا؟ قيل
فيه قولان: أحدهما أنه تملك، وهو الصحيح، وذلك مذهبننا.
والثاني: قال المخالف، لا تملك، لأنه لا خلاف ^(١) في أنه لا يجوز بيعه، فلو ملك لجاز بيعه، وعندنا
يجوز بيعه بغير خلاف بيننا، فإذا ثبت أنها تملك بالإحياء، فإن إحياءه أن يبلغ نيله، وما دون البلوغ،
تحجر، وليس بإحياء، فيصير أولى به، وهذا عند المخالف، فأما عندنا لا فرق بين التحجر والأحياء...

السرائر ج ١ / باب الخمس والغنائم

• يجب إخراج الخمس من المعادن جميعها من غير اعتبار مقدار إلا الكنوز والغوص اعتبر المقدار فيهما

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٨٨، ٤٨٩: باب الخمس والغنائم:
وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله: إلا الكنوز، ومعادن الذهب والفضة، وهذا ليس بواضح،
لأن إجماع أصحابنا، منعقد على استثناء الكنوز، واعتبار المقدار فيها، وكذلك الغوص، ولم يستثنوا
غير هذين الجنسين، فحسب، بل إجماعهم منعقد على وجوب إخراج الخمس، من المعادن جميعها،
على اختلاف أجناسها، قليلا كان المعدن أو كثيرا، ذهباً كان أو فضة، من غير اعتبار مقدار، وهذا
إجماع منهم بغير خلاف.

• ما عدا الكنوز والمعادن كالأرباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيها الخمس إلا بعد مؤونة سنة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٨٩، ٤٩٠: باب الخمس والغنائم:

وأما ما عدا الكنوز، والمعادن، من سائر الاستفادات، والأرباح، والمكاسب، والزراعات، فلا يجب فيها الخمس، بعد أخذها وحصولها، بل بعد مؤونة المستفيد، ومؤونة من تجب عليه مؤونته، سنة هلالية، على جهة الاقتصاد، فإذا فضل بعد نفقته طول سنته شيء، أخرج منه الخمس، قليلاً كان الفضل، أو كثيراً، ولا يجب عليه أن يخرج منه الخمس، بعد حصوله له، وإخراج ما يكون بقدر نفقته، لأن الأصل براءة الذمة، وإخراج ذلك على الفور، أو وجوبه ذلك الوقت، يحتاج إلى دليل شرعي، والشرع خال منه، بل إجماعنا منعقد بغير خلاف أنه لا يجب إلا بعد مؤونة الرجل طول سنته، فإذا فضل بعد ذلك شيء، أخرج منه الخمس، من قليله وكثيره...

وقول شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، في جملة وعقوده: ووقت وجوب الخمس فيه، وقت حصوله يريد به المعادن التي عددها، بدليل قوله واستثنائه الكنوز، فإنه قال: إلا الكنوز، فإنه يراعى فيها النصاب الذي فيه الزكاة، والغوص يراعى فيه مقدار دينار، وما عداهما لا يراعى فيه مقدار، ولو أراد شيخنا جميع ما يجب فيه الخمس، على اختلافه لما قال: ووقت وجوب الخمس فيه وقت حصوله، لأن أحداً لا يقول بذلك، لأنه وغيره من أصحابنا يقول في المكاسب، والأرباح، والزراعات، والاستفادات، لا يجب فيها الخمس، إلا بعد مؤونة الرجل طول سنته، ولا يطلقون الوجوب فيها وقت حصوله، بل يقيّدونه، ويقولون لا يجب فيها الخمس، إلا بعد مؤونة الرجل طول سنته...
وعندنا بلا خلاف أن في الاستفادة، الخمس، بعد المؤونة...

• إذا وجد نقطة أقل من قيمة الدرهم ثم وجد أخرى كذلك فلا يجب التعريف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٩١: باب الخمس والغنائم:

إذا وجد الإنسان لقطة أقل من قيمة الدرهم، ثم وجد أخرى أقل من قيمة الدرهم، فلا خلاف أنه لا يجب عليه التعريف، وإن كانتا بمجموعهما تبلغان الدرهم وأكثر.

السرائر ج ١ / باب قسمة الغنائم والأخماس ومن يستحقها

• يجب قسمة الغنيمة بين الغانمين على رؤوسهم وخيلهم دون مؤونتهم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٩١، ٤٩٢: باب قسمة الغنائم والأخماس ومن يستحقها:

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الأصناف التي قدمنا ذكرها، فما حواه العسكر،

يخرج منه الخمس بعد ما يصطفي الإمام عليه السلام ما يختاره، ما لم يجحف بالغانمين، وأربعة أخماس ما يبقى، يقسم بين المقاتلة، وما لم يحره العسكر من الأرضين، والعقارات، وغيرها من أنواع الغنائم، يخرج منه الخمس، والباقي يكون للمسلمين قاطبة، مقاتلتهم وغير مقاتلتهم، من حضر ومن لم يحضر، من ولد، ومن لم يولد، يقسمه الإمام، بينهم على قدر ما يراه من مؤونتهم، هكذا ذكره شيخنا في نهايته.

قال محمد بن إدريس: ولا أرى لهذا وجهاً، لأن المؤونة هاهنا غير معتبرة، بل الواجب قسمة الغنيمة بين الغانمين، على رؤوسهم، وخيلهم، دون مؤونتهم، بغير خلاف، بين أصحابنا في ذلك، للمقاتل سهمه، سواء كان قليل المؤونة، أو كثيرها.

- قوله تعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" لا يعني أن يملك المتولي والوصي مالهم
- سهام اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم خاصة لا يستحق الإمام منها شيئاً جملة بل له سهمه ولهم سهمهم

• المعطوف في لسان العرب له حكم المعطوف عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٩٢، ٤٩٣: باب قسمة الغنائم والأخماس ومن يستحقها: وعلى الإمام أن يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم، ومؤونتهم، في السنة على الاقتصاد، فإن فضل من ذلك شيء، كان هو الحافظ له، والمتولي لحفظه عليهم، ولا يجوز أن يملك منه شيئاً لنفسه، لأن الحق لهم، فلا يجوز له أن يأخذ من مالهم شيئاً، وما يوجد في بعض كتب أصحابنا من القول المسطور، فإن فضل من ذلك شيء كان له خاصة، معناه كان له القيام عليه، والولاية بالحفظ، والتدبير دون رقبته، وقد يضاف الشيء إلى الغير، بأن يكون قائماً عليه، ومتولياً لحفظه، فيقال إنه له، وفي القرآن مثل ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فأضاف تعالى المال إلينا وإن كان مالا لليتيم، ولا يملك المتولي والوصي رقبته بحال، بغير خلاف، بل أضافه إلينا، لأننا القوام عليه، والحفاظ له، ومثله في كلام العرب كثير، ويدل ذلك على ما قلناه، أنه لا خلاف بين المسلمين، ولا بين الشيعة خاصة، أن سهام هؤلاء أعني اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، من بني هاشم خاصة عندنا، لا يستحق الإمام منها شيئاً جملة بل له سهمه ولهم سهمهم، لأن الله تعالى كما ملكه سهمه بلام الملك، والاستحقاق، ملكهم سهمهم بذلك اللام، الذي الواو نائبة عنه، لأن المعطوف في لسان العرب، له حكم المعطوف عليه، بغير خلاف.

- استحقاق الإمام عليه السلام من الخمس النصف

• دليل الإجماع تعرف به الشريعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٩٣، ٤٩٥: باب قسمة الغنائم والأخماس ومن يستحقها: وقد يوجد أيضا في سواد الكتب، وشواذ الأخبار، وإن نقص، كان عليه أن يتم من خاصته وهذا غير صحيح، والكلام عليه ما تقدم قبله، بلا فصل، لأن الله تعالى ملكه سهمه بلام الملك والاستحقاق، بنص القرآن، والأصل براءة ذمة الإمام لا ذمة غيره، إلا بدليل شرعي، وذلك مفقود هاهنا، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ﴾، دليل أيضا، والقرآن والإجماع من أصحابنا دليلان على استحقاقه عليه السلام، لنصف الخمس...

لأن مال الغير لا يجوز التصرف فيه، إلا بإذنه ولو لم يكن في ذلك إلا طريقة الاحتياط لبراءة الذمة، لكفى، لأن الذمة مشغولة بهذا المال، وإيصاله إلى صاحبه، ومستحقه، فإذا فعل ذلك يتقن براءة ذمته مما لزمها، وإذا أعطاه لغيره ففيه الخلاف، ولم يتقن براءة ذمته، وإذا لم يكن مع المخالف إجماع، فدليل القرآن، وأدلة العقول، ودليل الاحتياط، المتمسك بها في المسألة، هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه، لذي لب وتأمل وتحصيل، وأيضا فالمسألة الشرعية، لا نعلمها إلا من أربع طرق، كتاب الله العزيز، وسنة رسوله المتواترة، وإجماع الشيعة الإمامية، لدخول قول معصوم فيه، فإذا فقدنا الثلاث الطرق، فدليل العقل المفزع إليه فيها، فهذا معنى قول الفقهاء: دلالة الأصل...

السرائر ج ١ / باب في ذكر الأنفال ومن يستحقها

• في ما يجب فعله فيما يستحقونه عليهم السلام من الأخماس وغير ذلك في حال الغيبة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٤٩٨، ٤٩٩: باب في ذكر الأنفال ومن يستحقها: وما يستحقونه من الأخماس، في الكنوز، والمعادن، والأرباح، والمكاسب، والزراعات، الفاضلة عن مؤونة السنة، وغير ذلك في حال الغيبة، فقد اختلفت أقوال الشيعة الإمامية في ذلك، وليس فيه نص معين، فقال بعضهم...

وقال قوم:...

وقال قوم: يجب دفنه، لأن الأرضين تخرج ما فيها، عند قيام القائم، مهدي الأنعام عليه السلام، واعتمد في ذلك على خبر واحد.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: والأولى عندي الوصية به، والوديعة، ولا يجوز دفنه، لأنه لا دليل

عليه.

وقال قوم: يجب أن يقسم الخمس، ستة أقسام: فثلاثة أقسام للإمام، يدفن أو يودع من يوثق بأمانته، والثلاثة الأقسام الأخرى، تفرق على مستحقيها، من أيتام بني هاشم، ومساكينهم، وأبناء سيبلهم، لأنهم المستحقون لها، وهم ظاهرون، وعلى هذا يجب أن يكون العمل والاعتماد والفتيا، لأن مستحقها ظاهر، وإنما المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر، فهو مثل الزكاة، في أنه يجوز تفرقتها، وإن كان الذي يجبي الصدقات ويتولاها ليس بظاهر، فأما القول الأول فلا يجوز العمل به على حال.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: هذا الذي اخترناه، وحققناه، وأفتينا به، هو الذي يقتضيه الدين، وأصول المذهب، وأدلة العقول، وأدلة الفقه، وأدلة الاحتياط، وإليه يذهب ويعول عليه، جميع محققي أصحابنا المصنفين، المحصلين، الباحثين، عن مأخذ الشريعة، وجهابذة الأدلة، ونقاد الآثار، فإن جميعهم يذكرون في باب الأنفال هذه المقالة، ويعتمدون على القول الأخير الذي ارتضيناه، بغير خلاف بينهم، ويقولون ما حكيناه.

ويذكرون ما شرحناه، ويصرحون بأنه ليس فيه نص معين، فلو كان الخبران الضعيفان صحيحين، ما كانوا يقولون ليس فيه نص معين.

• عن المرتضى إذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسمه الإمام على خمسة أسهم أربعة منها بين من قاتل عليه والخامس على ستة أسهم ثلاثة له وثلاثة لأهله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سيبلهم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٠٠، ٥٠٢: باب في ذكر الأنفال ومن يستحقها:

والسيد المرتضى رضي الله عنه أفتى في المسائل الموصليات الثانية الفقهية، وهي المسألة الثلاثون فقال:....

وإذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر، بالسيف، قسمه الإمام على خمسة أسهم، فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه، وجعل السهم الخامس على ستة أسهم، وهي التي قدمنا بيانها، ثلاثة منها، له عليه، وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله، من أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سيبلهم، والحجة في ذلك إجماع الفرقة المحقة عليه، وعملهم به.

فإن قيل: هذا تخصيص لعموم الكتاب، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فأطلق، وعم، وأنتم جعلتم المراد بذوي القربى واحدا، ثم قال: ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ وهذا عموم، فكيف خصصتموه ببني هاشم خاصة؟

فالجواب عن ذلك، أن العموم قد يخص بالدليل القاطع، وإذا كانت الفرقة المحقة، قد أجمعت على

الحكم الذي ذكرناه خصصنا بإجماعهم، الذي هو غير محتمل الظاهر المحتمل، على أنه لا خلاف بين الأمة، في تخصيص هذه الظواهر، لأن إطلاق قوله تعالى ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ يقتضي عموم، قرابة النبي ﷺ، وغيره، فإذا خص به قرابة النبي ﷺ، فقد عدل عن الظاهر، وكذلك إطلاق لفظة اليتامى، والمساكين، وابن السبيل تقتضي دخول من كان بهذه الصفة، من مسلم وذمي، وغني، وفقير، ولا خلاف في أن عموم ذلك، غير مراد، وأنه مخصوص على كل حال^(١).

هذا آخر كلام السيد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان.

• في اعتماد دليل العقل فيما إذا عدت أدلة الكتاب والسنة والإجماع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٠٤: باب في ذكر الأنفال ومن يستحقها:

فلما عدت النصوص، والخطاب من جهة الشارع، كان لنا أدلة العقول منارا وعلماء، على المسألة، نهتدي بها إليها، على ما مضى شرحه في باب قسمة الغنائم والأخماس، فقد أشبعنا القول في ذلك، وحققناه وقلنا: إذا عدم أدلة الكتاب، والأخبار المتواترة، والإجماع في المسألة الشرعية، كان فرضنا وتكليفنا فيها، العمل بما يقتضيه العقل، لأنها تكون مبقاة عليه بغير خلاف من محصل، ولو اقتصر في المسألة على دليل الاحتياط، لكفى، فكيف والأدلة العقلية، والسمعية قائمة عليها؟...

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

السرائر ج ١ / كتاب الحج

• الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة فحسب

• العبد إذا لحقه العتاق قبل الوقوف بأحد الموقفين فإن حجته مجزية عن حجة الإسلام ويجب عليه النية

للوجوب والحج

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٠٨، ٥١٥: كتاب الحج:

وإلى المذهب الثاني ذهب السيد المرتضى، في سائر كتبه، حتى أنه ذهب في الناصريات، إلى أن الاستطاعة التي يجب معها الحج، صحة البدن، وارتفاع الموانع، والزاد، والراحلة فحسب، وقال رحمه الله: وزاد كثير من أصحابنا، أن يكون له سعة يحج ببعضها، وتبقى بعضا لقوت عياله، ثم قال رضي الله عنه: دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه، بعد الإجماع المتكرر ذكره، أنه لا خلاف في أن من حاله ما ذكرناه، أن الحج يلزمه.

(١) راجع الناصريات، المسألة صفحة ٢٢٦.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: والذي يقوى في نفسي، وثبت عندي، وأختاره وأفتي به، وأعتقد صحته، ما ذهب إليه السيد المرتضى، وأختاره، لأنه إجماع المسلمين قاطبة، إلا مالكا فإنه لم يعتبر الراحلة، ولا الزاد، إذا كان ذا صناعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه، وإن لم يكن ذا صناعة، وكان يحسن السؤال، وجرت عادته به، لزمه أيضا الحج، فإن لم يجر عادته به لم يلزمه الحج.

فأما ما ذهب إليه الفريق الآخر، من أصحابنا، فإنهم يتعلقون بأخبار آحاد، لا توجب علما ولا عملا، ولا يخصص بمثلها القرآن، ولا يرجع عن ظاهر التنزيل بها، بل الواجب العمل بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ولا خلاف أن من ذكرنا حاله قادر على إتيان البيت، وقصده، لأنه تعالى قال ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ولولا إجماع المسلمين على إبطال قول مالك، لكان ظاهر القرآن معه، بل أجمعنا على تخصيص المواضع التي أجمعنا عليها، وخصصناها بالإجماع، بقي الباقي، فظاهر الآية على عمومها، فمن خصص ما لم يجمع على تخصيصه، يحتاج إلى دليل، ألا ترى إلى استدلال السيد المرتضى رضي الله عنه وقوله: «دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره، أنه لا خلاف في أن من حاله ما ذكرناه، أن الحج يلزمه» فقد استدل بإجماع الفرق، وإجماع المسلمين، بقوله «لا خلاف في أن من حاله ما ذكرناه أن الحج يلزمه»...

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وأخبارنا متواترة عامة في وجوب الحج، على من حاله ما ذكرناه... قال محمد بن إدريس رحمه الله: وليس في الخبر ما ينافي ما ذهبنا إليه، واختارناه، بل ما يلائمه ويعضده، وهو دليل لنا، لا علينا، بل نعم ما قال عليه السلام، لأنه قال: ما يقول الناس في الاستطاعة؟ قال: فقيل له: الزاد والراحلة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذن، لئن كان من كان له زاد وراحلة، قدر ما يقوت عياله، ويستغني به عن الناس، ينطلق، فيسلمهم إياه، لقد هلكوا إذن، ونحن نقول بما قال عليه السلام، ولا نوجب الحج على الواجد للزاد والراحلة فحسب، بل نقول ما قال عليه السلام، لما قيل له: فما السبيل، قال: فقال: السعة في المال، إذا كان يحج ببعض، ويبقي بعض، يقوت عياله وكذا نقول، وهذا مذهبنا الذي ذهبنا إليه...

فأما إن لم يبق ما يقوت عياله، مدة سفره، وغيبته، فلا يجب عليه الحج، وهل هذا الخبر فيه، ما ينافي ما قلناه، أو يرجع به عن ظاهر التنزيل، والمتواتر من الأخبار، ولو وجد أخبار آحاد، فلا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، لأنها لا توجب علما ولا عملا، ولا يترك لها ظاهر القرآن، وإجماع أصحابنا، فإنهم

عند تحقيق أقوال الفريقين، تجددهم متفقين على ما ذهبنا إليه، وأنا أدلك على ذلك، وذلك أنه لا خلاف بينهم، أن العبد إذا لحقه العتاق، قبل الوقوف بأحد الموقفين، فإن حجته مجزية عن حجة الإسلام، ويجب عليه النية للوجوب والحج، ولم يعتبر أحد منهم، هل هو ممن يرجع إلى كفاية أو صنعة، لأن العبد عندهم لا يملك شيئا فإذن لا مال له يرجع إليه، ولا أحد منهم اعتبر رجوعه إلى صناعة، في صحة حجه، وهذا منهم إجماع منعقد بغير خلاف...

وأیضا فقد ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، إلى ما ذهبنا إليه، في مسألة من مسائل خلافه مضافا إلى استبصاره فقال: مسألة، المستطيع ببدنه الذي يلزمه فعل الحج بنفسه، أن يكون قادرا على الكون على الراحلة، ولا يلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها، فإذا كانت هذه صورته، فلا يجب عليه فرض الحج، إلا بوجود الزاد والراحلة، فإن وجد أحدهما، لا يجب عليه فرض الحج، وإن كان مطيقا للمشي قادرا عليه، ثم قال في استدلاله على صحة ما صورته في المسألة، دليلنا إجماع الفرق، ولا خلاف أن من اعتبرناه، يجب عليه الحج وليس على قول من خالف ذلك دليل...

ولا خلاف أن من اعتبرناه يجب عليه الحج، وما اعتبر فيما صورته في المسألة الرجوع إلى كفاية ودل أيضا، بإجماع الفرق على صحة ما صورته في المسألة... يجب علينا الأخذ بما قام الدليل عليه من كان القائل به من. وأيضا فقد بينا أنه إذا اختلف أصحابنا الإمامية، في مسألة، ولم يكن عليها إجماع منهم، منعقد، فالواجب علينا التمسك بظاهر القرآن، إن كان عليها ظاهر تنزيل، وهذه المسألة فلا إجماع عليها، بغير خلاف عند من خالفنا وذهب إلى غير ما اخترناه، وإذا لم يكن له إجماع عليها، قلنا نحن، ظاهر التنزيل دليل عليها، وعموم الآية، ولا يجوز العدول عنه، ولا تخصيصه، إلا بأدلة قاطعة للأعداء، إما من كتاب الله تعالى مثله، أو سنة متواترة مقطوع بها، يجري مجراه أو إجماع...

• الكافر مخاطب بالشرائع

• حجة الإسلام والعمره وجوبهما على الفور

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥١٥: كتاب الحج:

ومن شرط صحة أداء حجة الإسلام وعمرته. الإسلام، وكمال العقل، لأن الكافر، وإن كان واجبا عليه، لكونه مخاطبا بالشرائع عندنا، فلا يصح منه أداءهما، إلا بشرط الإسلام، وعند تكامل شروط وجوبهما، يجبان في العمر مرة واحدة، وما زاد عليها مستحب، ومندوب إليه، وخصوصا لذوي اليسار والأموال الواسعة، فإنهم يستحب لهم أن يحجوا كل سنة.

ووجوبهما على الفور، دون التراخي، بغير خلاف بين أصحابنا.

• إذا حصلت له الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع فهو غير مكلف بالحج حينئذ

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥١٦: كتاب الحج:

وإذا حصلت الاستطاعة، ومنعه من الخروج مانع، من سلطان، أو عدو، أو مرض، ولم يتمكن من الخروج بنفسه، كان عليه أن يخرج رجلاً يحج عنه، فإذا زالت عنه بعد ذلك الموانع، كان عليه إعادة الحج، لأن الذي أخرجه، إنما كان يجب عليه في ماله، وهذا يلزمه على بدنه، وماله، ذكر هذا بعض أصحابنا في كتاب له، وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه في نهايته وهذا غير واضح، لأنه إذا منع، فما حصلت له الاستطاعة التي هي القدرة على الحج، ولا يجب عليه أن يخرج رجلاً يحج عنه، لأنه غير مكلف بالحج حينئذ بغير خلاف، وإنما هذا خبر أورده إيرادا، لا اعتقادا.

• إذا لم يخرج إلى الحج وأدركه الموت وكان الحج قد استقر عليه ولم يخلف إلا قدر ما يحج به فقد وجب أن

يحج به عنه من بلده

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥١٦: كتاب الحج:

فإن كان متمكناً من الحج والخروج، فلم يخرج وأدركه الموت، وكان الحج قد استقر عليه، ووجب، وجب أن يخرج عنه من صلب ماله، ما يحج به من بلده، وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثاً، فإن لم يخلف إلا قدر ما يحج به، وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك، واستقرت، وجب أن يحج به عنه من بلده، وقال بعض أصحابنا: بل من بعض المواقيت ولا يلزم الورثة الإجارة من بلده، بل من بعض المواقيت، والصحيح الأول، لأنه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده، فلما مات سقط الحج عن بدنه، وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه، لو كان حياً، من نفقة الطريق من بلده، فأما إذا لم يخلف إلا قدر ما يحج به، من بعض المواقيت، وجب أيضاً أن يحج عنه من ذلك الموضع، وما اخترناه مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته وبه تواترت أخبارنا، ورواية أصحابنا والمقالة الأخرى ذكرها وذهب إليها في مبسوطه وأظنها مذهب المخالفين.

• من وجب عليه حجة الإسلام لا يجوز له أن يتطوع بالحج قبلها

• وجوب حجة الإسلام على الفور دون التراخي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥١٩: كتاب الحج:

قال محمد بن إدريس: قوله رحمه الله وبه نقول، غير واضح، والمذهب يقتضي أصوله أن من وجب عليه حجة الإسلام، لا يجوز له أن يتطوع بالحج قبلها، لأن وجوب حجة الإسلام عندنا على الفور،

دون التراخي، بغير خلاف، فالواجب المضيق، كل ما منع منه، فهو قبيح...

السرائر ج ١ / باب أقسام الحج

• في حكم حج من جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٢٢: باب أقسام الحج:

من جاور بمكة، سنة واحدة، أو سنتين، كان فرضه التمتع، فيخرج إلى ميقات بلده، ويحرم بالحج متمتعاً، فإن جاور بها ثلاث سنين، لم يجز له التمتع، وكان حكمه حكم أهل مكة، وحاضريها، على ما جاءت به الأخبار المتواترة.

• المحل لم يحظر عليه حلق رأسه وإنما حظر ذلك على المحرم بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٢٢، ٥٢٣: باب أقسام الحج:

وإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً، فيستحب له أن يوفر شعر رأسه ولحيته، من أول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منهما، وقال بعض أصحابنا بوجوب توفير ذلك، فإن حلقه، وجب عليه دم شاة، وهو مذهب شيخنا المفيد في مقنعه وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، في نهايته واستبصاره، وقال في جملة وعقوده بما اخترناه أولاً وهو الصحيح، لأن الأصل براءة الذمة، فمن شغلها بواجب، أو مندوب، يحتاج إلى دليل شرعي، وأيضاً قبل الإحرام، الإنسان محل، ولا خلاف أن المحل لم يحظر عليه حلق رأسه، وإنما حظر ذلك على المحرم، ولا إجماع معنا على وجوب توفير شعر الرأس من هذا الوقت.

السرائر ج ١ / باب المواقيت

• لا ينعقد إحرام حج ولا عمرة متمتع بها إلى الحج إلا في أشهر الحج

• عن الطوسي قسره الإحرام قبل الميقات لا ينعقد فمن أفسد الحج وأراد أن يقضي أحرم من الميقات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٢٦، ٥٢٧: باب المواقيت:

لأن الإجماع حاصل منعقد، على أنه لا ينعقد إحرام حج، ولا عمرة متمتع بها إلى الحج، إلا في أشهر الحج، فإذا وردت أخبار، بأنه إذا كان مندوراً، انعقد قبل المواقيت، فإن العمل يصح بها، ويخص بذلك الإجماع، وأمكن العمل بها، فإن قيل: فإنها عام، قلنا: فالعموم قد يخص بالأدلة.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: والأظهر الذي يقتضيه الأدلة، وأصول مذهبنا، أن الإحرام لا ينعقد إلا من الميقات، سواء كان مندورا، أو غيره، ولا يصح النذر بذلك أيضا، لأنه خلاف المشروع، ولو انعقد بالنذر، كان ضرب المواقيت لغوا، والذي اخترناه، يذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله، وابن أبي عقيل، من أصحابنا، وشيخنا أبو جعفر، في مسائل خلافه، فإنه قال:

مسألة، من أفسد الحج، وأراد أن يقضي، أحرم من الميقات، ثم استدل فقال: دليلنا، إنا قد بينا أن الإحرام قبل الميقات لا ينعقد، وهو إجماع الفرقة، وأخبارهم، عامة في ذلك، فلا يتقدر على مذهبنا هذه المسألة هذا آخر كلامه^(١)...

• من عرض له مانع من الإحرام وكان مما ترك النية والتلبية مع القدرة بطل حجه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٢٧: باب المواقيت:

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: ومن عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخر أيضا عن الميقات، فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.

قال محمد بن إدريس: قوله رحمة الله: جاز له أن يؤخره، مقصوده كيفية الإحرام الظاهرة، وهو التعري، وكشف الرأس، والارتداء، والتوشح والأتزار، فأما النية، والتلبية، مع القدرة عليها، فلا يجوز له ذلك، لأنه لا مانع يمنع من ذلك، ولا ضرورة فيه، ولا تقيّة، وإن أراد، وقصد شيخنا غير ذلك، فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمدا من موضعه، فيؤدي إلى إبطال حجه بغير خلاف، فليأمل ذلك.

السرائر ج ١ / باب كيفية الإحرام

• ينعقد الإحرام في جميع أنواع الحج بالتلبية إجماعا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٣٢: باب كيفية الإحرام:

فأما نيات الأفعال، وما يريد أن يحرم به، فإنه يجب ذلك، ونيات القلوب، فإنه لا ينعقد الإحرام إلا بالنية، والتلبية للمتعمد والمفرد، وأما القارن، فينعقد إحرامه بالنية، وانضمام التلبية، أو الإشعار، أو التقليد، مخير بين ذلك، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا ينعقد الإحرام، في جميع أنواع الحج، إلا بالتلبية فحسب، وهو السيد المرتضى رحمه الله، وبه أقول، لأنه مجمع عليه، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله.

(١) راجع الخلاف ج ٢، المسألة صفحة ٣٧٣.

• عن المرتضى قسره إذا اشترط في الإحرام أن لم يكن حجة فعمرة وإن يحله حيث حبسه تحلل المشتري عند العوائق بغير هدي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٣٣: باب كيفية الإحرام:

ويستحب للإنسان أن يشترط في الإحرام، إن لم يكن حجة فعمرة، وإن يحله حيث حبسه، سواء كانت حجته تمتعا، أو قرانا، أو أفرادا، وكذلك الحكم في العمرة، وإن لم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل، فإن من حج حجة الإسلام، وأحصر، لزمه الحج من قابل، وإن كانت تطوعا، لم يكن عليه ذلك، وإنما يكون للشرط تأثير، وفائدة، أن يتحلل المشتري، عند العوائق، من مرض، وعدو، وحصر، وصد، وغير ذلك، بغير هدي.

وقال بعض أصحابنا: لا تأثير لهذا الشرط، في سقوط الدم عند الحصر والصد، ووجوده كعدمه، والصحيح الأول، وهو مذهب السيد المرتضى، وقد استدل على صحة ذلك، بالإجماع، وبقول الرسول ﷺ، لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: حجي واشترطي وقولي: اللهم فحلني حيث حبستني^(١).

• عن الطوسي قسره يجوز للمحرم أن يشترط في حال إحرامه أنه إن عرض له عارض يحبسه أن يحله حيث حبسه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٣٣، ٥٣٤: باب كيفية الإحرام:

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف:

مسألة، يجوز للمحرم، أن يشترط في حال إحرامه، أنه إن عرض له عارض يحبسه أن يحله حيث حبسه من مرض، أو عدو، أو انقطاع نفقة، أو فوات وقت، وكان ذلك صحيحا، يجوز له أن يتحلل إذا عرض له شيء من ذلك، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود، وبه قال الشافعي، وقال بعض أصحابه: إنه لا تأثير للشرط، وليس بصحيح عندهم، والمسألة على قول واحد في القديم، وفي الجديد على قولين، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال الزهري، ومالك، وابن عمر، الشرط لا يفيد شيئا، ولا يتعلق به التحلل، وقال أبو حنيفة: المريض له التحلل من غير شرط، فإن شرط، سقط عنه الهدي، دليلنا: إجماع الفرق، ولأنه شرط، لا يمنع منه الكتاب، ولا السنة، فيجب أن يكون جائزا، لأن المنع يحتاج إلى

(١) راجع الانتصار، المسألة صفحة ٢٥٨.

الدليل^(١)...

- يجوز ذبح الهدي وطواف الحج وسعي الحج وطواف النساء طول ذي الحجة
- طواف الزيارة من الحج بعد الفجر من يوم النحر وكذلك السعي وطواف النساء والمبيت ليالي التشريق بمنى ورمي الجمار بعد يوم النحر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٣٩، ٥٤٠: باب كيفية الإحرام:

ويصحح هذه الرواية، عن الأئمة عليهم السلام، ما أجمعت عليه الطائفة عنهم عليهم السلام في جواز ذبح الهدي طول ذي الحجة، وطواف الحج، وسعي الحج، طول ذي الحجة، وكذلك طواف النساء عندنا، وقالوا عليهم السلام، فإن لم يجد الهدي حتى يخرج ذو الحجة، أخره إلى قابل، فإن أيام الحج قد مضت، فجعلوا عليهم السلام آخر منتهى الحج، آخر ذي الحجة.

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن يكون آخر أشهر الحج، اليوم العاشر من ذي الحجة، بدلالة إجماع الأمة، على أنه ليس لأحد أن يهل بالحج، ولا يقف بعرفة، بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وذلك أنه لو كان باقي ذي الحجة من أشهر الحج، لجاز فيه ما ذكرناه.

فيل له قد تقدم القول في بطلان هذا المذهب، بما ذكرناه من كلام العرب، وحقيقة اللسان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ يُبَيِّنُ لَهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿قَرَأْنَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ فلو كان الأمر على ما يذهب إليه مخالفنا في المسألة، لكان القرآن واردا على غير مفهوم اللغة، وذلك ضد الخبر الذي تلوناه من الكتاب، على أن هذا الذي عارض به الخصم، بين الاضمحلال، وذلك أن أشهر الحج، إنما هي على ترتيب عمله، فبعضها وقت للإهلال، وبعضها وقت للطواف والسعي، وبعضها وقت للوقوف، وقد اتفقتنا جميعا بغير خلاف، أن طواف الزيارة من الحج، وهو بعد الفجر من يوم النحر، وكذلك السعي، وطواف النساء عندنا، على ما مضى بيانه، والمبيت ليالي التشريق بمنى، ورمي الجمار بعد يوم النحر، ثبت بذلك، أن القول في ذلك على ما اخترناه.

- عن المرتضى قسره العمرة جائزة في سائر أيام السنة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٤١: باب كيفية الإحرام:

وقال: الذي يذهب إليه أصحابنا، أن العمرة جائزة في سائر أيام السنة^(٢).

(١) راجع الخلاف ج ٢، المسألة صفحة ٤٢٩.

(٢) راجع الناصرات، المسألة صفحة ٣٠٧.

السرائر ج ١/ باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب

• إذا اضطر المحرم إلى لبس الخف لبسهما من غير شق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٤٣: باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب:
ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين، وعليه أن يلبس النعلين، فإن لم يجدهما، واضطر إلى لبس الخف، لم يكن به بأس، وقال بعض أصحابنا: يشق ظاهر قدمه، وهو قول بعض المخالفين لأهل البيت عليهم السلام، والذي رواه أصحابنا، وأجمعوا عليه، لبسهما من غير شق وهو الصحيح، وعليه يعتمد شيخنا أبو جعفر في نهايته...

• لبس الثياب المخيطة غير محرم على المرأة المحرمة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٤٤: باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب:
قال محمد بن إدريس: والأظهر عند أصحابنا، أن لبس الثياب المخيطة غير محرم على النساء، بل عمل الطائفة وفقواهم، وإجماعهم، على ذلك، وكذلك عمل المسلمين.

السرائر ج ١/ باب ما يلزم المحرم عن جنائياته

• إذا جامع المحرم قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٥٢: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته:
لأن الإجماع حاصل على أن من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة...

• إذا عبث المحرم بذكره حتى أمني فعليه الكفارة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٥٢: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته:
ومتى عبث بذكره، حتى أمني، فإن الواجب عليه الكفارة، وهي بدنة، فحسب، ولا يفسد حجه، وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي، في نهايته: حكمه حكم من جامع، على السواء وقد رجع عن هذا، في استبصاره ومسائل خلافه، وهو الصحيح، لأن الأصل براءة الذمة، والكفارة مجمع عليها، وما زاد على ذلك، يحتاج إلى دليل شرعي.

• الأدهان غير الطيب مثل دهن السمسم والسمن والزيت لا بأس بأكلها للمحرم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٥٥: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته:
والأدهان على ضربين، طيب، وغير طيب...

فأما غير الطيب، مثل دهن السمسم، والسمن، والزيت، فلا يجوز الأدهان به، فإن فعل ذلك، لا تجب

عليه كفارة، ويجب عليه التوبة والاستغفار، فأما أكله، فلا بأس به بغير خلاف.

• **مقوم الجزاء هو الفداء دون المصيد**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٥٦: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته:
وإذا صاد المحرم نعامة، فقتلها، كان عليه جزور، فإن لم يقدر على ذلك، قوم الجزاء، والمقوم عندنا هو الفداء، دون المصيد...

• **أو للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٥٧: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته:
و أو للتخيير بلا خلاف، بين أهل اللسان...

• **تفصيل ما على المحرم فيما إذا قتل قطاة أو يربوعاً أو قنفذاً أو ضبا أو عصفورا أو صعوة أو قنبرة**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٥٧، ٥٥٨: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته:
ومن أصاب قطاة، ومات أشبهها، كان عليه حمل قد فطم، ورعي من الشجر، وحده ما أتى عليه أربعة أشهر، فإن أهل اللغة بعد أربعة أشهر يسمون ولد الضأن حملاً.
ومن أصاب يربوعاً، أو قنفذاً، أو ضبا، أو ما أشبه ذلك، كان عليه جدي.
ومن أصاب عصفورا، أو صعوة، أو قنبرة، وما أشبهها، كان عليه مد من طعام، وذهب علي بن بابويه في رسالته، إلى أن في الطائر، جميعه دم شاة، ما عدا النعامة، فإن فيها جزورا، وقال أيضا في رسالته، وإن أكلت جرادة، فعليك دم شاة، وذهب إلى أن إرسال ذكور الإبل، أو ذكور الغنم، لا يكون إلا إذا كان البيض فيه فراخ يتحرك، فأما إذا لم يتحرك الفرخ، وكان البيض لا فراخ فيه، فإنه يوجب قيمة البيضة، فحسب والصحيح في ذلك كله، ما عليه المنظور إليه من أصحابنا، وقد ذكرناه، فإن إجماعهم منعقد عليه.

• **عن الطوسي قسره صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن فإن كان القاتل محرماً تضاعف الجزاء**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٦٣: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته:
ووافق شيخنا أصحابه في مسائل الخلاف فإنه قال: وصيد الحرم، إذا تجرد عن الإحرام، يضمن، فإن كان القاتل محرماً، تضاعف الجزاء، وإن كان محلاً لزمه جزاء واحد، وأطلق القول بذلك، واستدل بإجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط^(١)، والذي يقوى عندي مضاعفة الكفارة.

• **الصيد المحرم على المحرم وعلى المحل صيد الحرم دون سائر الأرض فإذا رمى المحل الصيد أو أصابه ودخل الحرم ثم مات فلا يلزمه الفداء**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٦٦، ٥٦٧: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته:
وقال بعض أصحابنا، وهو شيخنا أبو جعفر في نهايته:

ولا يجوز لأحد أن يرمي الصيد، والصيد يؤم الحرم، وإن كان محلا، فإن رماه أو أصابه، ودخل الحرم، ثم مات، كان لحمه حراما، وعليه الفداء وهذا غير واضح، والأظهر الذي يقتضيه أصول المذهب، أن الصيد الذي هو محرم، على المحرم وعلى المحل، صيد الحرم، دون سائر الأرض، وهذا ليس بمحرم ولا الصيد في الحرم، فكيف يلزمه فداء، وهو مخالف لما عليه الإجماع، وإنما أورد هذا شيخنا إيرادا، لا اعتقادا، على ما وجدته في أخبار الآحاد.

• **إذا كان الصيد حيا فذبحه المحرم صار ميتة**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٦٨: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته:
وإذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة، والصيد، اختلف أصحابنا في ذلك، واختلفت الأخبار أيضا، فبعض قال: يأكل الميتة، وبعض قال: يأكل الصيد، ويقديه، وكل منهما أطلق مقالته، وبعض قال: لا يخلو الصيد، إما أن يكون حيا، أو لا، فإن كان حيا، فلا يجوز له ذبحه، بل يأكل الميتة، لأنه إذا ذبحه، صار ميتة بغير خلاف.

فأما إن كان مذبوحا فلا يخلو ذابحه، إما أن يكون محرما أو محلا، فإن كان محرما، فلا فرق بينه وبين الميتة.

وإن كان ذابحه محلا، فإن ذبحه في الحرم، فهو ميتة أيضا، وإن ذبحه في الحل، فإن كان المحرم المضطر قادرا على الفداء، أكل الصيد، ولم يأكل الميتة، وإن كان غير قادر على فدائه، أكل الميتة، وهذا الذي يقوى في نفسي، لأن الأدلة تعضده، وأصول المذهب تؤيده، وهو الذي اختاره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في استبصاره...

• **على المحرم عن كل صيد جزاء**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٦٩: باب ما يلزم المحرم عن جنائياته:
فعن كل صيد جزاء بلا خلاف...

السرائر ج ١ / باب دخول مكة والطواف بالبيت

• القياس لا تقول به الإمامية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٧٤: باب دخول مكة والطواف بالبيت:

وحمل هذا الموضع، على الصلاة قياس، ونحن لا نقول به...

• طواف الحج يسمى طواف الزيارة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٧٤: باب دخول مكة والطواف بالبيت:

لأن أصحابنا يسمون طواف الحج، طواف الزيارة...

• المفرد والقارن حكمهما حكم المتمتع في أنها لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الوقوف بالموقفين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٧٥: باب دخول مكة والطواف بالبيت:

وأما المفرد والقارن، فحكمهما حكم المتمتع، في أنها لا يجوز لهما تقديم الطواف، قبل الوقوف بالموقفين، على الصحيح من الأقوال، لأنه لا خلاف فيه...

• الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب

• في حكم ركعتي طواف الفريضة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٧٦، ٥٧٧: باب دخول مكة والطواف بالبيت:

وركعتا طواف الفريضة، فريضة، مثل الطواف، على الصحيح من أقوال أصحابنا، وقد ذهب شاذ منهم إلى أنهما مسنونان، والأظهر الأول، ويعضده قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ والأمر في عرف الشرع، يقتضي الوجوب، عندنا، بغير خلاف بيننا...

• من دخل مكة لحج أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام

• من دخل مكة لقتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلاً

• من دخل مكة لحاجة لا تتكرر فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام إذا كان قد مضى شهر من وقت خروجه منها

• من دخل مكة لحاجة تتكرر جاز له أن يدخلها بغير إحرام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٧٧: باب دخول مكة والطواف بالبيت:

ومن دخل مكة، يدخلها على أربعة أقسام:

أحدها: يدخلها لحج، أو عمرة، فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام، بلا خلاف.

والثاني: يدخلها لقتال، عند الحاجة الداعية إليه، جاز أن يدخلها محلاً، كما دخل النبي ﷺ عام

الفتح، وعليه المغفر، على رأسه، بلا خلاف.

الثالث: لحاجة لا تتكرر، مثل تجارة، وما جرى مجراها، فلا يجوز عندنا أن يدخلها إلا بإحرام، إذا كان قد مضى شهر، من وقت خروجه منها، فإن كان أقل من شهر، فإنه يجوز أن يدخلها بغير إحرام. الرابع: يدخلها لحاجة تتكرر مثل الرعاة، والحطابة، وغيرهما، جاز لهم، أن يدخلوها عندنا بغير إحرام.

السرائر ج ١/ باب السعي وأحكامه

• لا يجوز إدخال الحج على العمرة ولا إدخال العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٨٠، ٥٨١: باب السعي وأحكامه:

فإن نسي التقصير، حتى يهل بالحج، فلا شيء عليه، وقد روي، أن عليه دم شاة وقد تمت متعته، فإن تركه متعمداً، فقد بطلت متعته، وصارت حجته مفردة، على ما ذكره بعض أصحابنا المصنفين، وروي في الأخبار.

والذي يقتضيه الأدلة، وأصول المذهب، أنه لا ينقصد إحرامه بحج، لأنه بعد في عمرته، لم يتحلل منها، وقد أجمعنا على أنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة، ولا إدخال العمرة على الحج، قبل فراغ مناسكهما.

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

السرائر ج ١/ باب الإحرام بالحج

• قال النبي صلى الله عليه وآله "الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٨٤: باب الإحرام بالحج:

ومن نسي الإحرام بالحج، إلى أن يحصل بعرفات، جدد الإحرام بها، وليس عليه شيء، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده، فإن كان قد قضى مناسكه، كلها، لم يكن عليه شيء على ما ذكره شيخنا أبو جعفر رحمه الله، في نهايته، وقال في مبسوطه: أما النية فهي ركن في الأنواع الثلاثة، من تركها فلا حج له، عامداً كان، أو ناسياً، إذا كان من أهل النية ثم قال بعد ذلك: وعلى هذا إذا فقد النية، لكونه سكران هذا آخر كلامه رحمه الله.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: الذي يقتضيه أصول المذهب، ما ذهب إليه

ص ٥٨٥:

في مبسوطه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَخِي عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا أَتَيْنَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾، وقول الرسول ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى» وهذا الخبر مجمع عليه وبهذا أفني وعليه أعمل، فلا نرجع عن الأدلة، بأخبار الآحاد، إن وجدت.

السرائر ج ١/ باب الغدو إلى عرفات

• من الزوال إلى غروب الشمس من يوم عرفة وقت الوقوف بعرفة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٨٧: باب الغدو إلى عرفات:

وقال شيخنا في مسائل خلافه ومبسوطه: إن وقت الوقوف بعرفة، من الزوال يوم عرفة، إلى طلوع الفجر يوم العيد.

والصحيح أن وقتها، من الزوال إلى غروب الشمس، من يوم عرفة، لأنه لا خلاف في ذلك، وما ذكره في الكتابين، مذهب بعض المخالفين.

السرائر ج ١/ باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام

• في وقت المشعر الحرام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٨٧، ٥٨٨: باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام:

إذا غربت الشمس، من يوم عرفة، فليفيض الحاج، من عرفات إلى المزدلفة وإن أفاض بعد غروب الشمس، لم يكن عليه إثم، إذا أدرك المشعر الحرام في وقته، ووقته من طلوع الفجر، من يوم النحر، إلى طلوع الشمس، من ذلك اليوم، وذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، إلى أن وقت المشعر، ليلة العيد وهو مذهب المخالفين، والأول هو المذهب، وهو اختياره في نهايته...

• الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحج

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٨٨، ٥٨٩: باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام: وحد المشعر الحرام...

وإن كان الوقوف واجبا عليه، وركنا من أركان الحج عندنا، من تركه متعمدا، فلا حج له، وأدناه، أن يقف بعد طلوع الفجر، إما قبل صلاة الغداة، أو بعدها، بعد أن يكون قد طلع الفجر الثاني، ولو قليلا، والدعاء، وملازمة الموضع، إلى طلوع الشمس مندوب، غير واجب.

• الوقوف بالمشعر الحرام في وقته ركن من أركان الحج

• من أخل بركن من أركان الحج متعمدا بطل حجه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٨٩: باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام: وإذا طلعت الشمس، رجع إلى منى، ورجوعه الآن إلى منى واجب، لأن عليه بها يوم النحر، ثلاثة مناسك، مفروضة.

ويكره له أن يجوز وادي محسر، إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام، قبل طلوع الفجر للمختار، فإن خرج قبل طلوعه متعمدا، فلا حج له، وقال شيخنا أبو جعفر، في نهايته: كان عليه دم شاة.

والصحيح الأول، وما ذكره رحمه الله، خير واحد، أورده إيرادا، لا اعتقادا، والذي يدل على صحة ما قلناه، أن الوقوف بالمشعر الحرام، في وقته ركن من أركان الحج، بغير خلاف بيننا، ولا خلاف أنه، من أخل بركن من أركان الحج متعمدا، بطل حجه، فإن كان خروجه ساهيا، أو ناسيا، لم يكن عليه شيء.

• إضرارى المحرم الحجر من جنس الحصى برأت ذمته بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٨٩، ٥٩٠: باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام: ويستحب له أن يأخذ حصى الجمار من المشعر الحرام، ليلة النحر، وإن أخذه من منى، ومن سائر الحرم، كان أيضا جائزا، سوى المسجد الحرام، ومسجد الخيف، ومن حصى الجمار، ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم، ولا يجوز أن يرمى الجمار، إلا بالحصى، فحسب.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: لا يجوز الرمي، إلا بالحجر، وما كان من جنسه، من البرام، والجوهر، وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره كالمدر، والآجر، والكحل، والزرنبيخ، والملح، وغير ذلك، من الذهب، والفضة، إلى ما هنا آخر كلامه.

وما ذكرناه، هو الصحيح، لأنه لا خلاف في إجزائه، وبرائة الذمة معه، وما عدا الحصى، فيه الخلاف...

السرائر ج ١ / باب الذبيح

• الولي يلزمه أن يقضي عمن هو ولي له ما فاتته من صيام تمكن منه فلم يصمه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٩٣: باب الذبيح:

لأن الإجماع حاصل، منعقد على أن الولي يلزمه أن يقضي عمن هو ولي له، ما فاته من صيام، تمكن منه، فلم يصمه...

• لا يجوز الصيام بدل الهدي إلا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة

• صيام الأيام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة يجوز سواء أحرم أو لم يحرم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٩٣، ٥٩٤: باب الذبح:

فإن قيل: كيف يصام بدل الهدي، قبل وجوب الهدي، لأن الهدي ما يجب ذبحه إلا يوم النحر، ولا يجوز قبله؟ قلنا: إذا أحرم بالحج متمتعاً، وجب عليه الدم، ويستقر في ذمته، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفة، وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة، دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فجعل تعالى الحج غاية لوجوب الهدي، فالغاية وجود أول الحج، دون إكماله، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ كانت الغاية، دخول أول الليل، دون إكماله كله، وإجماع أصحابنا أيضاً، منعقد على ذلك، إلا أنهم أجمعوا، على أنه لا يجوز الصيام إلا يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وقبل ذلك لا يجوز، ولو لا إجماعهم، لجاز ذلك، لعموم الآية، وصيام هذه الأيام، يجوز، سواء أحرم بالحج، أو لم يحرم، لأجل الإجماع من أصحابنا أيضاً وإلا فما كان يجوز الصيام، إلا بعد إحرام الحج، لأنه قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ فجعل الحج غاية لوجوب الهدي، فإذا لم يحرم، ما وجدت الغاية، بل الإجماع مخصص لذلك، ويمكن أن يقال: العمرة المتمتع بها إلى الحج، حج، وحكمها، حكم الحج، لأنها لا ينعقد الإحرام بها، إلا في أشهر الحج، فعلى هذا إذا أحرم بها، فقد وجد أول الحج.

• عن الطوسي رحمه الله الهدي الواجب لا يجزي إلا واحد عن واحد وإن كان تطوعاً يجوز عن سبعة إذا كانوا أهل بيت واحد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٩٥، ٥٩٦: باب الذبح:

ولا يجوز في الهدي الواجب، إلا واحد عن واحد، مع الاختيار، ومع الضرورة، والعدم، فالصيام... وقال في الجزء الثالث من مسائل خلافه: الهدي الواجب، لا يجزي إلا واحد عن واحد، وإن كان تطوعاً، يجوز عن سبعة، إذا كانوا أهل بيت واحد، وإن كانوا من أهل بيوت شتى لا يجزي، وبه قال مالك، وقال الشافعي: يجوز للسبعة، أن يشتركوا في بدنة، أو بقرة، في الضحايا، والهدايا، سواء كانوا مفترضين، عن نذر، أو هدي الحج، أو متطوعين، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة، وأخبارهم، وطريقة

الاحتياط^(١).

• الأمر يقتضي الوجوب والفور دون التراخي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٥٩٨: باب الذبيح:
والأمر عندنا يقتضي الوجوب، والفور دون التراخي.

السرائر ج ١/ باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ورمي الجمار

• عن الطوسي قسره النفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق

• من عليه كفارة فلا يجوز له أن ينفر في النفر الأول

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٠٤، ٦٠٥: باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ورمي الجمار:
ومن بات الثلاث ليال بغير منى، متعمداً، كان عليه ثلاث من الغنم، وقال شيخنا أبو جعفر، في مبسوطه: من بات عن منى ليلة، كان عليه دم شاة، على ما قدمناه، فإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان، فإن بات ليلة الثالثة، لا يلزمه شيء، لأن له النفر في الأول، والنفر الأول يوم الثاني من أيام التشريق بلا خلاف، والنفر الثاني يوم الثالث من أيام التشريق، وقد روي في بعض الأخبار، أن من بات ثلاث ليال عن منى، فعليه ثلاثة دماء وذلك محمول على الاستحباب، أو على من لم ينفر في النفر الأول، حتى غابت الشمس، فإنه إذا غابت، ليس له أن ينفر، فإن نفر فعليه دم^(٢)، والأول مذهبه في نهايته، وهو الصحيح، لأن التخريج الذي خرج به، لا يستقيم له، وذلك أن من عليه كفارة لا يجوز له أن ينفر، في النفر الأول، بغير خلاف، فقله رحمه الله: له أن ينفر في النفر الأول، غير مسلم، لأن عليه كفارة لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين.

• رمي الجمار واجب

• لفظ "كان عليه" يتضمن الوجوب في عرف الشريعة

• رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار

• الأمر يقتضي الوجوب والفور دون التراخي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٠٦، ٦٠٧: باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ورمي الجمار:

(١) راجع الخلاف ج ٦، المسألة صفحة ٦٥.

(٢) راجع المبسوط ج ١، الصفحة ٣٧٨.

وهل رمي الجمار واجب، أو مسنون؟ لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجبا، ولا أظن أحدا من المسلمين، يخالف في ذلك...

وإذا احتمل قوله في الجمل والعقد وما ذكرناه، كان موافقا لقوله في مبسوطه، ونهايته، لئلا يتناقض قولاه، فإنه قال في نهايته: وإذا رجع الإنسان إلى منى، لرمي الجمار، كان عليه أن يرمي ثلاثة أيام فأتى بلفظ يقتضي الوجوب، بغير خلاف في عرف الشريعة وقال في مبسوطه مصرحا: والواجب عليه، أن يرمي ثلاثة أيام التشریق، الثاني من النحر، والثالث والرابع، كل يوم بإحدى وعشرين حصاة، ثلاث جمار، كل جمرة منها، بسبع حصيات وإلى الوجوب يذهب في مسائل الخلاف، ويلوح به، ويدل عليه.

ثم الأخبار التي أوردها في تهذيب الأحكام متناصرة بالوجوب، عامة الألفاظ، وكذلك الأخبار المتواترة دالة على الوجوب، ثم فعل الرسول والأئمة عليهم السلام يدل على ما اخترناه، وشرحناه، لأن الحج في القرآن مجمل، وفعله ﷺ، إذا كان بيانا للمجمل، جرى مجرى قوله، والبيان في حكم المبين، ولا خلاف أنه ﷺ، رمى الجمار، وقال: خذوا عني مناسككم، فقد أمرنا بالأخذ، والأمر يقتضي الوجوب عندنا، والفور، دون التراخي. وأيضا دليل الاحتياط يقتضيه، لأنه لا خلاف بين الأمة، أن من رمى الجمار، برئت ذمته من جميع أفعال الحج، والخلاف حاصل إذا لم يرم الجمار.

• إذا رمى المحرم الحصيات السبع دفعة واحدة فلا يجزيه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٠٨: باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ورمي الجمار: فإن أراد رمي الجمار، في أيام التشریق، فليبدأ بالجمرة، التي تلي المشعر الحرام، وليرمها عن يسارها، من بطن المسيل، بسبع حصيات، يرميها خذفا...

فإن رماها بالسبع الحصيات في دفعة واحدة، لا يجزيه بغير خلاف بيننا...

• التكبير الثابت يوم النحر وما بعده بعد الفرائض لا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات والشوارع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦١٠، ٦١١: باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ورمي الجمار: وينبغي أن يكبر الإنسان بمنى، عقيب خمس عشرة صلاة، من الفرائض، يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر، من اليوم الثالث، وفي الأمصار عقيب عشر صلوات، يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر، إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني، من أيام التشریق...

ولا يكبر عندنا عقيب النوافل، ولا في الطرقات، والشوارع لأجل هذه الأيام، خصوصا، ولا يكبر أيضا، قبل يوم النحر، في شيء من أيام العشر بحال.

السراير ج ١/ باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

• النفر الأخير هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة

- السراير - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦١٢: باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت:
والنفر الأخير، بلا خلاف من الأمة، هو اليوم الثالث عشر، من ذي الحجة...

السراير ج ١/ باب فرائض الحج وتفصيل ذلك

• الصبي يحرم عنه وليه وينوي وينعقد إحرامه

- السراير - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦١٦: باب فرائض الحج وتفصيل ذلك:
أما النية، فهي ركن، في الأنواع الثلاثة، من تركها فلا حج له، عامداً كان، أو ناسياً، إذا كان من أهل النية، فإن لم يكن من أهلها، أجزاء فيه نية غيره عنه، وذلك مثل الصبي، يحرم عنه وليه، وينوي، وينعقد إحرامه عندنا فعلى هذا إذا فقد النية، لكونه سكران، وإن حضر المشاهد، وقضى المناسك، لم يصح حجه بحال.

• طواف النساء فرض وليس بركن لا يجب على من أخل به متعمداً إعادة الحج

- السراير - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦١٧: باب فرائض الحج وتفصيل ذلك:
قال محمد بن إدريس: فهذا حد الركن، إن تركه متعمداً، بطل حجه، بخلاف طواف النساء، لأن طواف النساء فرض، وليس بركن، لا يجب على من أخل به متعمداً، إعادة الحج، بغير خلاف.

• في عدد الطواف على الحاج القارن والمفرد

- السراير - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦١٨: باب فرائض الحج وتفصيل ذلك:
ويجب مع كل طواف، ركعتان، على الصحيح من الأقوال، عند المقام، وهما فرضان، فإن تركهما متعمداً، قضاهما في ذلك المقام، فإن خرج، سأل من ينوب عنه فيهما، ولا يبطل حجه.
فإن قال قائل: أصحابكم يقولون في كتبهم، الحاج المتمتع يجب عليه ثلاثة أطواف، والقارن والمفرد طوافان، ولو قالوا: يجب على القارن والمفرد، أربعة أطواف والمتمتع ثلاثة أطواف، كان هو الصواب، لأن القارن والمفرد عليهما مع طوافيهما الذين ذكرتموهما، طوافان آخران، أحدهما طواف العمرة المبتولة، والآخر طواف النساء لها، فكيف الجواب؟

قلنا: قول أصحابنا سديد في موضعه، لأنهم قالوا يجب على الحاج القارن، والمفرد، ويذكرون فرائض الحج، والمعتز عمرة مبتولة، ليس بحاج، ولا العمرة المبتولة حج، وإنما هي مقطوعة عن

الحج، فلهذا قالوا مبتولة، أي مقطوعة، لأن البتل القطع، وليس كذلك العمرة المتمتع بها إلى الحج، لأنها حج وحكمها حكم الحج، على ما قدمناه، ولقوله عنه: دخلت العمرة، في الحج هكذا وشبك بين أصابعه.

• لا بد على المحرم من نية القرية في الوقوف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٢١: باب فرائض الحج وتفصيل ذلك: وصلاة الطواف، حكمها حكم الأربعة، سواء، وكذلك طواف النساء. وكذلك حكم النوم سواء وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: والأولى، أن نقول: يصح منه الوقوف بالموقفين، وإن كان نائما، لأن الغرض الكون فيه، لا الذكر.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: هذا غير واضح، ولا بد له من نية القرية في الوقوف، بغير خلاف، لما قدمناه من الأدلة، والإجماع أيضا حاصل عليه، إلا أنه قال في نهايته: ومن حضر المناسك كلها، ورتبها في مواضعها، إلا أنه كان سكران، فلا حج له، وكان عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح، الذي يقتضيه الأصول.



السرائر ج ١ / باب مناسك النساء في الحج والعمرة

• الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٢١: باب مناسك النساء في الحج والعمرة: الحج واجب على النساء، كوجوبه على الرجال، لأن الآية عامة، والإجماع متعقد عليه...

• يصح الغسل والوضوء للحائض على غير وجه رفع الحدث بغير خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٢٢: باب مناسك النساء في الحج والعمرة: فإن قيل: الحائض لا يصح منها الغسل، ولا الوضوء. قلنا: لا يصحان منها على وجه يرفعان الحدث، وأما على غير ذلك، الوجه، فإنهما يصحان منها بغير خلاف، وغسل الإحرام، لا يرفع الحدث، وإنما هو للتنظيف على وجه العبادة.

• لا يجوز تقديم المؤخر ولا تأخير المقدم من أفعال الحج

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٢٤: باب مناسك النساء في الحج والعمرة: والصحيح أنه لا يجوز تقديم المؤخر، ولا تأخير المقدم، من أفعال الحج، لأنه مرتب، هذا هو الذي تقتضيه أصول المذهب، والإجماع متعقد عليه، والاحتياط يقتضيه أيضا...

• عن الطوسي رحمه الله يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام وإن كانت معتدة

• في حجة الإسلام تخرج الزوجة بغير إذن الزوج

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٢٥: باب مناسك النساء في الحج والعمرة:

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في الجزء الأول من مسائل خلافه في كتاب الحج، فقال: مسألة، يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام، وإن كانت معتدة، أي عدة كانت، ومنع الفقهاء كلهم من ذلك ثم استدلل، فقال: دليلنا إجماع الفرقة^(١)، وعموم الآية، لم يذكر فيها، إلا أن تكون في العدة، فمن منع في هذه الحال، فعليه الدلالة، ثم ذهب في الجزء الثالث، في مسائل خلافه، في كتاب العدد، فقال:

مسألة، إذا أحرمت المرأة بالحج ثم طلقها زوجها ووجب عليها العدة، فإن كان الوقت ضيقا بحيث تخاف فوت الحج إن أقامت، فإنها تخرج وتقضي حجبها، ثم تعود، فتقضي باقي العدة، إن بقي عليها شيء، وإن كان الوقت واسعا، أو كانت محرمة بعمرة، فإنها تقيم، وتقضي عدتها، ثم تحج وتعتمر ثم قال: دليلنا قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولم يفصل.

قال محمد بن إدريس: الصحيح ما قاله وذهب إليه في المسألة الأولى التي ذكرها في كتاب الحج، لأن في حجة الإسلام تخرج بغير إذن الزوج، بغير خلاف بيننا، والآية أيضا دليل على ذلك وإجماعنا وقوله ﷺ: «لا تمنعوا أماء الله مساجد الله، فإذا خرجن فليخرجن تفلات» بالناء المنقطة من فوقها نقطتين المفتوحة، والفاء المكسورة، أي غير متطبيقات.

السرائر ج ١ / باب الاستيجار للحج ومن يحج عن غيره

• إذا أمره شخص أن يحج عنه مفردا أو قارنا جاز له أن يحج عنه متمتعا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٢٧: باب الاستيجار للحج ومن يحج عن غيره:

وإن أمره أن يحج عنه مفردا، أو قارنا، جاز له أن يحج عنه متمتعا، لأنه يعدل إلى ما هو الأفضل، هكذا رواية أصحابنا، وفتياهم...

• العموم قد يخص بالأدلة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٢٧: باب الاستيجار للحج ومن يحج عن غيره:

لأن العموم قد يخص بالأدلة، بغير خلاف.

• تجوز الاستنابة في الحج

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٣٠: باب الاستيجار للحج ومن يحج عن غيره:
ولا بأس أن تحج المرأة عن المرأة وعن الرجل، سواء كانت المرأة النائية حجت حجة الإسلام، أو لم تحج ضرورة كانت، أو غير ضرورة.
وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته، واستبصاره:
ولا بأس أن تحج المرأة عن الرجل، إذا كانت قد حجت حجة الإسلام، وكانت عارفة، وإذا لم تكن حجت حجة الإسلام، وكانت ضرورة، لم يجز لها أن تحج عن غيرها على حال، والأول هو الصحيح والأظهر، وبه تواترت عموم الأخبار، والإجماع منعقد على جواز الاستنابة في الحج، فالمخصص يحتاج إلى دليل...



السرائر ج ١ / باب العمرة المفردة

• الاعتماد جائز محثوث عليه مرغّب فيه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٣٤: باب العمرة المفردة:
لأن الإجماع منعقد على جواز الاعتماد، والحث عليه، والترغيب فيه...

السرائر ج ١ / باب حكم الصبيان في الحج

• يصح للولي الإحرام عن الصبي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٣٦: باب حكم الصبيان في الحج:
الصبي الذي لم يبلغ، قد بينا أنه لا حج عليه، ولا يتعقد إحرامه، ويجوز عندنا أن يحرم عنه الولي، والولي الذي يصح إحرامه عنه، الأب، والجدة، وإن علا، فإن كان غيرهما، فإن كان وصياً، أو له ولاية عليه وليها، فهو بمنزلة الأب.

• قتل الصيد من البالغ الناسي فيه الجزاء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٣٦، ٦٣٧: باب حكم الصبيان في الحج:
وأما محظورات الإحرام، فكل ما يحرم على المحرم البالغ، يحرم على الصبي، والنكاح إن عقد له،

كان باطلا، وأما الوطي فيما دون الفرج، واللباس، والطيب، واللمس بشهوة وحلق الشعر، وترجيل الشعر، وترجيل الشعر، وتقليم الأظفار، فالظاهر أنه لا يتعلق به شيء، لما روي عنهم عليهم السلام، من أن عمد الصبي وخطأه سواء، والخطأ في هذه الأشياء، لا يتعلق به كفارة من البالغين. وقيل: إن قتل الصيد، يتعلق به الجزاء، على كل حال، لأن النسيان يتعلق به من البالغ، الجزاء. والصحيح أنه لا يتعلق بذلك كفارة، وحمله على ما قيل قياس، لأن الخطاب متوجه في الأحكام الشرعية، والعقليات، إلى العقلاء البالغين المكلفين والصبي غير مخاطب بشيء من الشرعيات، ولولا الإجماع، والدليل القاهر، لما أوجبنا على البالغ في النسيان شيئا، فقام الدليل في البالغ، ولم يقم في غير البالغ.

السرائر ج ١/ باب في حكم المحصور والمصدود

• الحصر لا يكون إلا بالمرض والصد يكون من جهة العدو

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٣٧: باب في حكم المحصور والمصدود:

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلا بالمرض، والصد يكون من جهة العدو، وعند الفقهاء، الحصر والصد واحد، وهما من جهة العدو، والصحيح الأول...

• من حصر عن الحج وبعث مع أصحابه ثمن الهدى وواعدهم على شرائه وذبحه في وقت بعينه ليحل بعد ذلك فلم يجدوا الهدى وردوا عليه الثمن وكان قد أحل فهو على غير الإحرام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٣٩: باب في حكم المحصور والمصدود:

ومن لم يكن ساق الهدى، فليبعث بثمنه مع أصحابه، ويواعدهم وقتا بعينه، بأن يشتروه ويذبحوا عنه، ثم يحل بعد ذلك، فإن ردوا عليه الثمن، ولم يكونوا وجدوا الهدى، وكان قد أحل، لم يكن عليه شيء ويجب عليه أن يبعث به في العام القابل، ليذبح في موضع الذبح، روي أنه يجب عليه أن يمسك مما يمسك عنه المحرم، إلى أن يذبح عنه، ذكر ذلك شيخنا في نهايته ولا دليل عليه، والأصل براءة الذمة وهذا ليس بمحرم، بغير خلاف، فكيف يحرم عليه لبس المخيط، والجماع، والصيد وليس هو بمحرم، ولا في الحرم، حتى يحرم عليه الصيد، ولا يرجع فيه إلى أخبار الآحاد، وما أورده رحمه الله في نهايته، فعلى جهة الإيراد، لا الاعتقاد.

• القارن يقترن بإحرامه سياق هدي

• الحصر يكون بالمرض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٣٩، ٦٤٠: باب في حكم المحصور والمصدود:
 وذهب ابن بابويه في رسالته، فقال: وإذا قرن الرجل الحج والعمرة وأحصر، بعث هديا مع هديه^(١)،
 ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: أما قوله رحمه الله: وإذا قرن الرجل الحج والعمرة،
 فمراده كل واحد منهما على الانفراد، ويقرن إلى إحرامه بواحد من الحج، أو من العمرة، هديا
 يشعره، أو يقلده، فيخرج من مكة بذلك، وإن لم يكن ذلك عليه واجبا ابتداء، وما مقصوده ومراده،
 أن يحرم بهما جميعا، ويقرن بينهما، لأن هذا مذهب من خالفنا، في حد القرآن، ومذهبنا أن يقرن إلى
 إحرامه سياق هدي، فليلاحظ ذلك، ويتأمل، فأما قوله بعث هديا مع هديه، إذا أحصر، يريد أن هديه
 الأول الذي قرنه إلى إحرامه، ما يجزيه في تحليله من إحرامه، لأن هذا كان واجبا عليه، بل حصره،
 فإذا أراد التحلل من إحرامه بالمرض الذي هو الحصر عندنا، على ما فسرناه، فيجب عليه هدي آخر،
 لذلك، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وما قاله قوي معتمد...

• المصدود بالعدو إذا لم يكن له طريق إلا الذي صد فيه فله أن يتحلل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٤٢: باب في حكم المحصور والمصدود:
 والمصدود بالعدو إذا منع من الوصول إلى البيت، كان له أن يتحلل، لعموم الآية، ثم ينظر، فإن لم
 يكن له طريق إلا الذي صد فيه فله أن يتحلل بلا خلاف...

السرائر ج ١/ باب في الزيادات من فقه الحج

• لا ينبغي أن يمنع الحاج خصوصا شيئا من دور مكة ومنازلها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٤٤: باب في الزيادات من فقه الحج:
 ولا ينبغي أن يمنع الحاج خصوصا شيئا من دور مكة، ومنازلها، للإجماع على ذلك، فأما الاستشهاد
 بالآية فضعيف، بل إجماع أصحابنا منعقد وأخبارهم متواترة، فإن لم تكن متواترة، فهي متلقاة
 بالقبول، لم يدفعها أحد منهم، فالإجماع هو الدليل القاطع على ذلك، دون غيره.

• نقطة غير الحرم بعد السنة وتعريفه فيها كسبيل ماله

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٤٥: باب في الزيادات من فقه الحج:

(١) في فقه الرضا: النسخة المطبوعة؛ الصفحة ٢٢٩ العبارة بهذا الشكل: "بعث هديا مع هدي أصحابه".

وإن وجده في غير الحرم، عرفه سنة، ثم هو مخير بين شيئين، أحدهما التصديق به، بشرط الضمان إن لم يرض صاحبه، والآخر أن يجعله كسبيل ماله.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه: ثم هو مخير بين ثلاثة أشياء، يعني في لقطة غير الحرم، بعد تعريفه سنة، بين أن يحفظه على صاحبه أمانة، وبين أن يتصدق عنه بشرط الضمان، وبين أن يملكه لنفسه، وعليه ضمانه والصحيح أنه يكون بين خيرتين، فحسب، لأن إجماع أصحابنا منعقد، أنه يكون بعد السنة وتعريفه فيها، كسبيل ماله...

• لا يجوز الإتمام من غير نية المقام عشرة أيام للمسافر في جميع مكة والمدينة إلا في نفس المسجدين

• في حكم إتمام الصلاة في مسجد الكوفة ومشهد الإمام الحسين عليه السلام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٤٦: باب في الزيادات من فقه الحج:

ويستحب الإتمام في الحرمين، مكة والمدينة، ما دام مقيماً، وإن لم ينو المقام عشرة أيام، وإن قصر فلا شيء عليه.

وكذلك يستحب الإتمام في مسجد الكوفة، وفي مشهد الحسين عليه السلام، هذا على قول بعض أصحابنا، والأظهر الأكثر عند المحصلين، أن لا يجوز الإتمام من غير نية المقام عشرة أيام للمسافر، إلا في نفس المسجدين فحسب، دون مكة جميعها، ودون المدينة جميعها، لأن الإجماع حاصل على ذلك، والخلاف فيما عداه، والأصل التقصير للمسافر، فأخرجنا ما أخرجنا بدليل الإجماع، بقي ما عداه على ما كان، وكذلك نفس مسجد الكوفة، دون الكوفة، وكذلك في نفس مشهد الحسين عليه السلام، دون ما عدا المسجد الذي لا يجوز للجنب الجلوس فيه ولا تقريبه النجاسات.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في كتاب الاستبصار، في الجزء الثاني، إلى جواز الإتمام في مكة، والمدينة، والكوفة وقال: أخص ما ورد من الأخبار، بالإتمام في نفس المساجد، دون ما عداها بالذكر، تعظيماً لها، ثم ذكر في الأخبار الأخر، ألفاظاً يكون هذه المساجد داخلة فيها.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: وهذا منه رحمه الله تعسف، لا حاجة به إليه، وتأويل بعيد، وإذا كنا لا نعمل بأخبار الآحاد، وإجماعنا منعقد على ما ذكرناه، من الإتمام في نفس المساجد المذكورة، فلا يلتفت إلى ما عداه.

• زيارة الرسول صلى الله عليه وآله مؤكدة الاستحباب غير واجبة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٤٧: باب في الزيادات من فقه الحج:

وإذا ترك الناس الحج، وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك قال شيخنا أبو جعفر في نهايته:

وكذلك إن تركوا زيارة النبي صلوات الله عليه كان عليه إجبارهم عليها.
قال محمد بن إدريس رحمه الله: إجبارهم على زيارة الرسول صلوات الله عليه لا يجوز، لأنها غير واجبة، بل ذلك مؤكد الاستحباب، دون الفرض والإيجاب، بغير خلاف، وإنما إذا كان الشيء شديداً الاستحباب، أتى به على لفظ الوجوب، على ما أسلفنا القول في معناه.

• لا بأس أن يحج الإنسان عن غيره تطوعاً إذا كان ميتاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٤٨: باب في الزيارات من فقه الحج:
ولا بأس أن يحج الإنسان عن غيره، تطوعاً، إذا كان ميتاً، فإنه يتفضل الله تعالى عليه، بمثل ثوابه، للإجماع من أصحابنا على ذلك.

• عن الطوسي قسره الأيام المعدودات أيام التشريق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٤٨: باب في الزيارات من فقه الحج:
وأشهر الحج، قد بينا أنها: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والأيام المعلومات: عشر ذي الحجة، والأيام المعدودات: أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، ويسمى الحادي عشر منها يوم القر لأن الناس يقرون فيه بميتي ولا يرحونه على ما قدمناه.
وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: والأيام المعلومات: أيام التشريق والأيام المعدودات: هي عشر ذي الحجة والأول هو الأظهر الأصح، الذي لا يجوز القول بخلافه، وهو مذهب شيخنا المفيد في مقننته وقد رجع الشيخ أبو جعفر، عما ذكره في نهايته، في مسائل خلافه وقال: الأيام المعدودات: أيام التشريق بلا خلاف^(١).

• في موضع الإخراج فيما إذا أوصى الإنسان بحجة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٤٨، ٦٤٩: باب في الزيارات من فقه الحج:
وإذا أوصى الإنسان بحجة، وكانت حجة الإسلام، أخرجت من أصل المال، من الموضع الذي مات فيه من بلده وهو الذي وردت روايات أصحابنا به وقال بعض أصحابنا: لا يلزم الورثة أن يخرجوا إلا إجارة من بعض المواقيت، والأول هو المذهب، وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته وإن كان يقول في مبسوطه بخلافه.

وإن كان ما أوصى به نافلة، أخرجت من الثلث، فإن لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه، حج عنه

من بعض الطريق، وهذا هو الأظهر، وبه نطقت الأخبار عن الأئمة الأطهار، وهو قول شيخنا أبي جعفر أيضا في نهايته.

• من أوصى أن يحج عنه وأطلق فبحجة واحدة قد امتثلوا ما وصاهم به

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٥٠: باب في الزيادات من فقه الحج:

ومن أوصى أن يحج عنه، ولم يذكر، كم مرة، ولا بكم من ماله، وجب على الورثة، إخراج حجة واحدة فحسب، لأن بحجة واحدة، قد امتثلوا ما وصاهم به بغير خلاف.

وقال شيخنا أبو جعفر، في نهايته: وجب أن يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن أن يحج به، وهذا غير واضح، لأنه لا دليل عليه يعضده من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، والأصل براءة الذمة، وما ذهبنا إليه لا خلاف فيه، لأنه أقل ما يمثل به الأمر، والزائد على ذلك يحتاج إلى دليل، وإنما أورده إيرادا، من جهة الخبر الواحد، لا اعتقادا كما أورد نظائره من قوله: الأيام المعدودات عشر ذي الحجة، والمعلومات أيام التشريق، ثم قال في مسائل الخلاف: الأيام المعدودات أيام التشريق بلا خلاف.



السرائر ج ١/ فصل في الزيارات

• ابن الحسين عليه السلام علي الأكبر أول قتيل في الواقعة هو ابن ليلي بنت مرة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٥٤، ٦٥٦: فصل في الزيارات:

فإذا كانت الزيارة لأبي عبد الله الحسين عليه السلام زار ولده عليا الأكبر، وأمه ليلي بنت أبي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي، وهو أول قتيل في الواقعة، يوم الطف، من آل أبي طالب عليه السلام، وولد علي بن الحسين عليه السلام هذا في أمارة عثمان، وقد روي ذلك عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام...

وقد ذهب شيخنا المفيد، في كتاب الإرشاد، إلى أن المقتول بالطف، هو علي الأصغر، وهو ابن الثقفية، وإن علي الأكبر، هو زين العابدين عليه السلام، أمه أم ولد، وهي شاه زنان، بنت كسرى يزددجرد... فهؤلاء جميعا أطبقوا على هذا القول، وهم أبصر بهذا النوع.

• يستحب التعفير على قبور الأئمة عليهم السلام والتقبيل له

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ١ ص ٦٥٧، ٦٥٨: فصل في الزيارات:

وإذا كانت الزيارة لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فليبدأ بالتسليم عليه، ثم علي آدم، ونوح، لكون الجميع مدفونا هناك، على ما رواه أصحابنا، فإذا فرغ من الزيارة، فليصل عند الرأس، ست

ركعات لزيارة كل حجة منهم، ركعتان.
والمستحب أن يقرأ في الأولى منهما، فاتحة الكتاب، وسورة الرحمن، وفي الثانية منهما، فاتحة الكتاب، وسورة يس، ثم يتشهد، ويسلم، ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويستغفر لذنوبه، ويدعو، ثم يسجد لله شكراً، ويقول في سجوده: شكراً شكراً، مائة مرة، ولا أرى التعفير، على قبر أحد، ولا التقبيل له، سوى قبور الأئمة عليهم السلام، لأن ذلك حكم شرعي، يحتاج في استحبابه، وإثباته إلى دليل شرعي ولن يجده طالبه، ولولا إجماع طائفتنا على التقبيل، والتعفير، على قبور الأئمة عليهم السلام عند زيارتهم، لما جاز ذلك، لما بيناه، وتفصيل ما أجملناه من الزيارات، وشرح أذكارها، موجود في غير موضع من كتب السلف العجلة المشيخة رضي الله عنهم، من طلبه وجده.





مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



إجماعات السرائر ج ٢

كتاب السرائر نشر جامعة المدرسين - ١٤١٠



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

السرائر ج ٢ / كتاب الجهاد وسيرة الإمام / باب فرض الجهاد ومن يجب عليه و...

• إذا نذر المراقبة في حال استتار الإمام وجب عليه الوفاء به يجاهد العدو للدفاع عن الإسلام والنفس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥: كتاب الجهاد وسيرة الإمام / باب فرض الجهاد و:

والذي يقوى عندي، وتقتضيه الأدلة، لزوم الإجارة في الحالين معا، غير أنه لا يجاهد العدو إلا على ما قلناه من الدفاع عن النفس والإسلام، لأن عندنا بغير خلاف أنه إذا نذر المراقبة في حال استتار الإمام، وجب عليه الوفاء به، غير أنه لا يجاهد العدو إلا على ما قلناه، وقد قدمنا ذلك. فإن كان في حال ظهور الإمام، لزمه الوفاء به، على كل حال.

السرائر ج ٢ / باب أصناف الكفار ومن يجب قتالهم منهم

• عن الطوسي تسميه في حرب الكفار إلقاء السم في بلادهم مكروه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧: باب أصناف الكفار ومن يجب قتالهم منهم:

ويجوز قتال الكفار بسائر أنواع القتل وأسبابه، إلا بتفريق المساكن، ورميهم بالنيران، وإلقاء السم في بلادهم، فإنه لا يجوز أن يلقي السم في بلادهم.

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: وكره أصحابنا إلقاء السم^(١).

وقال في نهايته: لا يجوز إلقاء السم في بلادهم وما ذكره في نهايته، به نطق الأخبار عن الأئمة الأطهار.

السرائر ج ٢ / باب قسمة الفبي وأحكام الأسارى

• لا يسهم من الفبي شيء من المركوب إلا للخيال خاصة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٠: باب قسمة الفبي وأحكام الأسارى:

ولا يسهم شيء من المركوب من الإبل، والبغال، والحمير، والبقر، والفيلة، إلا للخيال خاصة، بلا خلاف، سواء كان الفرس عتيقا كريما، أو بردونا، أو هجيناً، أو مقرفاً، أو حطماً، أو قحماً، أو ضرعاً، أو أعجف، أو رازحاً، فإنه يسهم له.

• إذا أغار المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريهم ثم ظفر بهم المسلمون فإن أولادهم لا يسترقون وردوا إليهم بعد إقامة البينة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١١: باب قسمة الفبيء وأحكام الأسارى:
ومتى أغار المشركون على المسلمين، فأخذوا منهم ذراريهم، وعبيدهم، وأموالهم، ثم ظفر بهم المسلمون، فأخذوا منهم ما كانوا أخذوه، فإن أولادهم يردون إليهم بعد أن يقيموا البينة، ولا يسترقون بغير خلاف في ذلك...

• الأسرى ضربان ضرب أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وينقضي الحرب والقتال والضرب الآخر هو كل أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٢: باب قسمة الفبيء وأحكام الأسارى:
والأسارى، فعندنا على ضربين، أحدهما أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها، وينقضي الحرب والقتال، فإنه لا يجوز للإمام استبقاؤه، بل يقتله، بأن يضرب رقبة، أو يقطع يديه ورجليه، ويتركه حتى ينزف ويموت، إلا أن يسلم، فيسقط عنه القتل. والضرب الآخر، هو كل أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها، فإنه يكون الإمام مخيرا فيه، بين أن يمن عليه، فيطلقه، وبين أن يسترقه، وبين أن يفاديه، وليس له قتله بحال.

• إذا وقع الولد والوالد في السبي جاز التفريق بينهما

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٣: باب قسمة الفبيء وأحكام الأسارى:
وأما التفريق بينه وبين الوالد، فإنه جائز بغير خلاف.

السرائر ج ٢ / باب قتال أهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم

• أهل البغي على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم رئيس يرجعون إليه والضرب الآخر يكون لهم أمير ورئيس يرجعون في أمورهم إليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٦: باب قتال أهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم:
وأهل البغي عند أصحابنا على ضربين، ضرب منهم يقاتلون، ولا يكون لهم رئيس يرجعون إليه، والضرب الآخر، يكون لهم أمير ورئيس يرجعون في أمورهم إليه...

• عن الطوسي قسر سره إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل فإن كان شابا من أهل القتال كان له حبسه ولم يكن له قتله

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٧: باب قتال أهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم: وذكر أيضا في مبسوطه، فقال: إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل، فإن كان شابا من أهل القتال، وهو الجلد الذي يقاتل، كان له حبسه، ولم يكن له قتله، قال: وقال بعضهم: له قتله، قال رحمه الله: والأول مذهبنا^(١).

فقد اعتمد رحمه الله، وأقر بأن الأول مذهبنا، وهو أنه لا يقتل الأسير.

- عن المرتضى قسره، أهل البغي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب
- أهل البغي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٨، ١٩: باب قتال أهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم: فأما السيد المرتضى فقد ذكر في المسائل الناصريات، المسألة السادسة والمائتان: يغنم ما حوت عليه عساكر أهل البغي، يصرف للفارس بفرس عتيق ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، ويسهم للبرذون سهم واحد، قال السيد المرتضى رحمه الله: هذا غير صحيح، لأن أهل البغي لا يجوز غنيمة أموالهم، وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب، ولا أعلم خلافا بين الفقهاء في ذلك، ويرجع الناس كلهم في هذا الموضع، إلى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في محاربي أهل البصرة، فإنه منع من غنيمة أموالهم، فلما روجع عليه السلام في ذلك، قال أيكم يأخذ عايشة في سهمه^(٢)... قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: الصحيح ما ذهب إليه السيد المرتضى رضي الله عنه إليه، وهو الذي أختاره، وأفتي به، والذي يدل على صحة ذلك، ما استدل به رضي الله عنه، وأيضا فإجماع المسلمين على ذلك، وإجماع أصحابنا منعقد على ذلك...

السرائر ج ٢ / باب الزيادات

- كل أمر مشكل فيه القرعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٠: كتاب الجهاد وسيرة الإمام / باب الزيادات:

لأن كل أمر مشكل عندنا فيه القرعة بغير خلاف.

- كل من قاتل من المسلمين فإنه من جملة المقاتلة وإن الغنيمة للمقاتلة وسهمه ثابت في ذلك

(١) راجع المبسوط ج ٧، الصفحة ٢٧١.

(٢) راجع الناصريات، الصفحة ٤٤٣.

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢١: كتاب الجهاد وسيرة الإمام / باب الزيادات:
وقال بعض أصحابنا: إنه ليس للأعراب من الغنيمة شيء، وإن قاتلوا مع المهاجرين، وهذه رواية شاذة، مخالفة لأصول مذهب أصحابنا، أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته في باب الزيادات، وهذا يدل على وهنها عنده، لأنه لا خلاف بين المسلمين أن كل من قاتل من المسلمين، فإنه من جملة المقاتلة، وإن الغنيمة للمقاتلة، وسهمه ثابت في ذلك، فلا يخرج من هذا الإجماع، إلا بإجماع مثله، أو دليل مكاف له، ولا يرجع فيه إلى أخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا.

السرائر ج ٢ / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان
- ما يقع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه المدافعة فإنه يعلم وجوبه عقلا لما علمناه بالعقل من وجوب دفع المضار عن النفس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢١، ٢٢: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلا خلاف بين الأمة، وإنما الخلاف في أنهما هل يجبان عقلا أو سمعا؟ فقال الجمهور من المتكلمين والمحصلين من الفقهاء: إنهما يجبان سمعا، وأنه ليس في العقل ما يدل على وجوبهما، وإنما علمناه بدليل الإجماع من الأمة، وبآي من القرآن والأخبار المتواترة.

فأما ما يقع منه على وجه المدافعة، فإنه يعلم وجوبه عقلا لما علمناه بالعقل، من وجوب دفع المضار عن النفس، وذلك لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فيما عداه...

- لا يجوز إقامة الحدود ولا مخاطب بها إلا الأئمة والحكام القائمون بإذنتهم في ذلك
- لا تجوز التتقية في قتل النفوس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٥: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و:
قال محمد بن إدريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب: والرواية أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته، وقد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب، أعني النهاية، في عدة مواضع، وقلنا أنه يورده إيرادا، من طريق الخبر، لا اعتقادا من جهة الفتيا والنظر، لأن الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا، ومن المسلمين جميعا، أنه لا يجوز إقامة الحدود، ولا مخاطب بها إلا الأئمة، والحكام القائمون بإذنتهم في ذلك، فأما غيرهم فلا يجوز له التعرض بها على حال، ولا يرجع عن هذا الإجماع، بأخبار الآحاد، بل

بإجماع مثله، أو كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة مقطوع بها.
فإن خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها، فإنه يجوز له أن يفعل في حال التقية، ما لم يبلغ قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية، عند أصحابنا بلا خلاف بينهم.

السرائر ج ٢/ كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات/ باب كراهية الدين و...

• الولي لا يجب عليه قضاء دين من هو ولي له

-السرائر- ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٠: كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات/ باب كراهية الدين و:
الولي لا يجب عليه قضاء دين من هو ولي له، بغير خلاف...

• يجوز مطالبة المدين بالدين في الحرم

-السرائر- ابن إدريس ج ٢ ص ٣١، ٣٢: كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات/ باب كراهية الدين و:
وقد روي أنه إذا رأى صاحب الدين المدين...
في الحرم لم يجز له مطالبة فيه، ولا ملازمته، بل ينبغي أن يتركه حتى يخرج من الحرم، ثم يطالبه كيف شاء، ذكر ذلك، وأورده شيخنا أبو جعفر في نهايته.
وقال ابن بابويه في رسالته: وإذا كان لك على رجل حق فوجدته بمكة، أو في الحرم، فلا تطالبه، ولا تسلم عليه، فتفرعه، إلا أن تكون أعطيته حقه في الحرم، فلا بأس بأن تطالبه به في الحرم.
قال محمد بن إدريس، مصنف هذا الكتاب: الذي يقوى عندي، في تحرير هذا القول، وما ذكره وأورده شيخنا أبو جعفر في نهايته، أن يحمل الخبر، على أن صاحب الدين، طالب المدين خارج الحرم، ثم هرب منه والتجأ إلى الحرم، فلا يجوز لصاحب الدين مطالبة، ولا إفزاعه، فأما إذا لم يهرب إلى الحرم، ولا التجأ إليه خوفا من المطالبة، بل وجدته في الحرم، وهو ملي بماله، موسر بدينه، فله مطالبة وملازمته، وقول ابن بابويه: إلا أن يكون أعطيته حقه في الحرم، فلك أن تطالبه في الحرم، يلوح بما ذكرناه، على ما حررناه، ولو كان ما روي صحيحا، لورد ورود أمثاله متواترا، والصحابة، والتابعون، والمسلمون في جميع الأعصار، يتحاكمون إلى الحكام في الحرم، ويطالبون الغرماء بالديون، ويحيس الحاكم على الامتناع من الأداء إلى عصرنا هذا، من غير تناكر بينهم في ذلك، وإجماع المسلمين على خلاف ذلك، ووافق ما اخترناه وحررناه، وهذا معلوم ضرورة، أو كالضرورة...

السرائر ج ٢ / باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت

• كل شيء منع من الواجب المضيق فهو قبيح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٣: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت:
كل من كان عليه دين، وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فإن كان حالا وجب عليه، قضاؤه عند المطالبة في الحال، إذا كان قادرا على أدائه، لا يجوز له تأخيره بعد المطالبة له، فإن كان في أول وقت الصلاة وصلى بعد المطالبة، فإن صلاته غير صحيحة، لأن قضاء الدين بعد المطالبة واجب مضيق، وأداء الصلاة في أول وقتها واجب موسع، وكل شيء منع من الواجب المضيق فهو قبيح، بغير خلاف من محصل، وإن كان الدين مؤجلا وجب عليه قضاؤه عند حلول الأجل مع المطالبة.

• دليل الخطاب غير معمول عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٥: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت:
ودليل الخطاب عند المحققين لأصول الفقه من أصحابنا غير معمول عليه.

• لا يجوز أن تباع دار الإنسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٥: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت:
ولا يجوز أن تباع دار الإنسان التي يسكنها، ولا خادمه الذي يخدمه في الدين، إذا كان مقدار ما فيها كفايته، فإن كانت دار غلة، وكذلك إن كانت كبيرة واسعة، وله في دونها كفاية، ألزم بيعها، والاقتصار على كفايته منها، على ما قدمناه.
والمنع من بيع الدار والخادم في الدين، على ما روي في بعض الأخبار فإن تحقق إجماع من أصحابنا نرجع إليه، لا دليل عليه سوى الإجماع منهم.

• القرض والدين في ذمة المستقرض والمدين والربح له دون القارض وصاحب الدين

• في حكم البيع والأرباح فيما إذا كان الشراء بعين المال المقصوب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٥، ٣٦: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت:
ومتى كان للإنسان على غيره دين فحلفه على ذلك، لم يجز له مطالبته بعد ذلك بشيء منه ظاهرا، فإن جاء الحالف تائبا، ورد عليه ماله، جاز له أخذه، فإن أعطاه مع رأس المال ربحا أخذ رأس ماله، ونصف الربح، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته.

وتحرير الفتيا بذلك، إن المال المحلف عليه إن كان قرضا، أو ديناً، أو غصبا، فالربح للحالف، لا يستحق صاحب الدين منه، قليلا ولا كثيرا في الدين والقرض، لأن هذا ربح مال الحالف، لأن

القرض والدين في ذمته، والريح له، دون القارض وصاحب الدين، بغير خلاف.
فأما إن كان المال غصبا، واشترى الغاصب المتاع بشمن في ذمته، ونقد الشيء المغصوب عوضا عما
لزمه في ذمته، فالريح أيضا للغاصب، لأنه نماء ملكه وأرباحه.

وإن كان الشراء لا في الذمة، بل بعين المال المغصوب، فالصحيح من أقوال أصحابنا، وعند
المحصلين منهم، أن البيع غير منعقد، ولا صحيح، والأمتعة لأصحابها، والأرباح والأثمان لأصحابها...

• الإمام يستحق ميراث من لا وارث له

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٧: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت:
ومن وجب عليه دين، وغاب عنه صاحبه، غيبة لم يقدر عليه معها، وجب عليه أن ينوي قضاءه، على
ما قدمناه، فإن حضرته الوفاة، سلمه إلى من يثق بديانته، وجعله وصيه في تسليمه إلى صاحبه، فإن
مات من له الدين، سلمه إلى ورثته، فإن لم يعلم له وارثا، اجتهد في طلبه، فإن لم يجده، سلمه إلى
الحاكم، فإن قطع على أنه لا وارث له، كان لإمام المسلمين، وقد روي أنه إذا لم يظفر بوارث له،
تصدق به عنه، وليس عليه شيء، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته من طريق الخبر إيرادا، لا
اعتقادا، لأن الصدقة لا دليل عليها، من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، بل الإجماع والأصول
المقررة لمذهبنا، تشهد بأن الإمام يستحق ميراث من لا وارث له.

• من وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه فلا يجب عليه عزل ماله

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٧: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت:
وقال شيخنا أيضا في نهايته، في صدر السؤال: ومن وجب عليه دين، وغاب عنه صاحبه، غيبة لم
يقدر عليه معها، وجب عليه أن ينوي قضاءه، ويعزل ما له من ملكه.

وهذا غير واجب، أعني عزل المال، بغير خلاف بين المسلمين، فضلا عن طائفتنا.

• المضاربة لا تكون إلا بالأموال المعينة فمن كان له على غيره مال ديني لم يجز له أن يجعله مضاربة إلا بعد
أن يقبضه ويتعين في ملكه

• بيع الدين على غير من هو عليه لا يصح وعلى من هو عليه جائز صحيح

• بيع الدين بيع عين غير مشاهدة مربية ولا يحصل فيه قبض رأس المال الذي هو الثمن قبل الاقتراق من
مجلس العقد بلا خلاف

• العمور قد يخص بالأدلة

• من كان له على غيره دين ذهبا فلا يحل بيعه بذهب نسيئة

• الثمن قد يكون أقل قيمة من السلعة مع علم البائع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٨، ٤١: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت:
ومن له على غيره مال، لم يجز له أن يجعله مضاربة، إلا بعد أن يقبضه، ثم يدفعه إليه، إن شاء للمضاربة والمضاربة لا تكون إلا بالأموال المعينة، ولا تكون بما في الذم، لأن ما في الذمة غير معين ولا يتعين إلا بعد قبضه وتعيينه، لأن الإنسان مخير في جهات القضاء من سائر أمواله، وهذا إجماع منعقد من أصحابنا.

فعلى هذا التحرير الذي لا خلاف فيه، بيع الدين على غير من هو عليه، لا يصح، لأن البيوع على ضربين، بيع الأعيان، وبيع ما في الذم، وبيع الأعيان على ضربين، بيع عين مرئية مشاهدة، فلا يحتاج إلى وصفها، وبيع عين غير مشاهدة، يحتاج إلى وصفها، وذكر جنسها، وهذا البيع يسميه الفقهاء بيع خيار الرؤية، ولا بد أن يكون ملك جنسها في ملك البائع في حال عقد البيع، إلا أنها غير مشاهدة، فيصفها ليقوم وصفها مقام مشاهدتها، وهي غير مضمونة، إن هلك قبل التسليم على البائع.

فبيع الدين بيع عين غير مشاهدة مرئية بغير خلاف...

فأما الضرب الآخر من البيوع الذي هو في الذمة، هو المسمى بالسلم، بفتح السين واللام، والسلف، فهذا مضمون على بايعه، يحتاج إلى الأوصاف، والآجال المحروسة من الزيادة والنقصان، إما بالسنين والأعوام، أو بالشهور والأيام، ومن شرط صحته قبض رأس المال الذي هو الثمن، قبل الافتراق من مجلس العقد، وبيع الدين ليس كذلك بغير خلاف.

فإن قيل: هذا خلاف إجماع الإمامية، وذلك أن إجماعهم منعقد بغير خلاف على صحة بيع الدين وإمضائه، وعموم أخبارهم على ذلك، وكذلك أقوالهم، وتصنيفاتهم، ومسطوراتهم، وفتاويهم.

قلنا: نحن ما دفعنا ذلك أجمع، وأبطلناه، بل نحن عاملون بمقتضاه، ومخصصون لما ناقض الدليل ونفاه، لأنه لا خلاف بين المحصلين لأصول الفقه، أن العموم قد يخص بالأدلة، وقد قلنا إن بيع الدين على من هو عليه جائز، صحيح، لا خلاف فيه، فقد عملنا بالإجماع، واتبعنا ظواهر الأقوال، والأخبار، والفتاوى، وما في التصنيفات، وأعطينا الظاهر حقه، وخصصنا ما عدا بيع من عليه الدين، بالأدلة المجمع عليها، المقررة المحررة عند أصحابنا، المقدم ذكرها، وهذا تحقيق لا يبلغه إلا محصل لأصول الفقه، ضابط لفروع المذهب، عالم بأحكامه محكم لمداره، وتقريراته، وتقسيماته، ومما يشيد ما حررناه، إجماع أصحابنا الذي لا خلاف فيه، وانعقاده على أن من كان له على غيره مال ديناً،

لم يجز له أن يجعله مضاربة، إلا بعد أن يقبضه، ويتعين في ملكه، ثم يدفع إليه إن شاء للمضاربة... قولهم في باب بيع الديون والأرزاق: ومن كان له على غيره دين، جاز له بيعه نقداً، ويكره ذلك نسيئة، وأطلقوا القول بكراهية النسيئة، وهذا لا يجوز بالإجماع، لأنه إن كان الدين ذهباً، فلا يحل بيعه بذهب نسيئة، بغير خلاف...

قال محمد بن إدريس، مصنف هذا الكتاب: إن كان البيع للدين صحيحاً ماضياً، لزم المدين أن يؤدي جميع الدين إلى المشتري، وإن كان قد اشتراه بأقل من الدين بأقل قليل، لأن الثمن قد يكون عندنا أقل قيمة من السلعة، مع علم البائع بغير خلاف، فدل هذا أجمع على فساد هذا البيع، وإبطال ما خالف ما ذكرناه...

• البيع المضمون هو بيع السلف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٢: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت: قال محمد بن إدريس رحمه الله: عند أصحابنا إن البيع المضمون، هو بيع السلف، فهو المضمون الذي هو في الذمة، لا بيع الأعيان، لأن البيع عندهم على الضربين، المقدم ذكرهما...

• أخبار الآحاد لا يعمل عليها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٣: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت: وأخبار الآحاد عندنا لا يعمل عليها، ولا يرجع في الأدلة إليها، لأنها لا تثمر علماً، ولا توجب عملاً...

• بيع الخمر للمسلم حرام وثمنه حرام وجميع أنواع التصرفات فيها حرام على المسلمين

• الخمر ليست بمملوكة للمسلم

• الخمر محرمة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٣، ٤٤: باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت: ومن شاهد مدينا له بفتح الميم، على ما قدمناه، قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين، من خمر، أو لحم خنزير، وغير ذلك، وأخذ ثمنه، جاز له أن يأخذ منه، فيكون حلالاً له، ويكون ذنب ذلك على من باع، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته مطلقاً، غير مقيد، والمراد بذلك أن يكون البائع الذي هو المدين، ممن أقرته الشريعة على ما يراه، من تحليل بيع الخمر، وهو أهل الكتاب، لأن ذلك حلال عندهم، ويجوز للمسلم قبض دينه منهم، إذا كان ثمن خمورهم، وخنازيرهم، وليس المراد بذلك، أن يكون الدين على مسلم، فيبيع المسلم الخمر، ويقبض المسلم من المسلم دينه منه، لأن بيع الخمر للمسلم حرام، وثمنه حرام، وجميع أنواع التصرفات فيها حرام على المسلمين، بغير خلاف بينهم،

وعندنا أن الخمر ليست بمملوكة للمسلم، فكيف يجوز بيع غير المملوك، والبيع لغير المملوك لا ينعقد، ولا يملك الثمن، فكيف يكون حلالا له...

وأيضاً قول الرسول ﷺ: إن الله إذا حرم شيئا، حرم ثمنه، والخمر محرمة بالإجماع...

السرائر ج ٢/ باب قضاء الدين عن الميت

• الشاهد واليمين في المال جائز

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٥، ٤٦: باب قضاء الدين عن الميت:

يجب أن يقضى الدين عن الميت من أصل التركة، وهو أول ما يبدأ به بعد الكفن المفروض، ثم تليه الوصية، ثم الميراث بعد ذلك أجمع، فإن أقيم بينة على ميت بمال، وكانت عادلة، وجب معها على من أقامها اليمين بالله، أن له ذلك المال حقا، ولم يكن الميت قد خرج إليه منه، فإذا حلف، كان له ما أقام عليه البينة، وحلف عليه، فإن امتنع عن اليمين، انصرف، ولم يكن له في ظاهر الحكم شيء، ولم تنفعه بينته، ولم يلزم الورثة اليمين، لأنه ما ادعى عليهم شيئا، فإن ادعى عليهم العلم بذلك، لزمهم أن يحلفوا أنهم لا يعلمون أن له حقا على ميتهم. فإن لم يكن للمدعي على الميت، إلا شاهد واحد، وكان عدلا، لزم المدعي أيضا اليمين معه، لأن الشاهد واليمين عندنا في المال جائز...

• عن الطوسي رحمه الله: إذا مات إنسان وخلف ابنين وتركه فادعى أجنبي دينا على الميت فأقر أحدهما كان له

نصف الدين في حصة المقر

• القياس باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٧، ٤٨: باب قضاء الدين عن الميت:

وإن لم يكن الشاهدان، أو شاهد الدين من الورثة عدولا، ألزموا في حصصهم بمقدار ما يصيبهم حسب ما روي ولا يلزمهم الدين على الكمال، مثال ذلك، إذا مات إنسان وخلف ابنين وتركه، فادعى أجنبي دينا على الميت، فأقر أحدهما بما ادعاه المدعي، وكان المقر غير مرضي، كان له نصف الدين في حصة المقر، وبذلك قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يأخذ من نصيب المقر جميع الدين، وقد استدلل بعض أصحابنا، وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، على صحة مقالنا، بأن قال:

دلينا إجماع الفرق وأخبارهم، وقال: وأيضا فإن المدعي وأحد الابنين قد اعترف بالدين على الميت، وإن الدين يتعلق بالتركة في حقه، وحق أخيه، بدليل أن البينة لو قامت به، استوفى منهما، فإذا

كان كذلك كان تحقيق الكلام، لك علي وعلى أخي، ولو قال هذا لم يجب عليه من حقه، إلا نصف الدين^(١)...

والحاق ذلك بإقرار بعض الورثة بوارث، قياس وهو عندنا باطل...

• قتل العمد المحض موجب القود فحسب دون التملك

• قتل الخطأ يوجب المال دون القود

• الدية في الخطأ المحض على العاقلة وشبيهه العمد على القاتل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٨، ٥١: باب قضاء الدين عن الميت:

وإن قتل إنسان وعليه دين، وجب أن يقضي ما عليه من دينه، سواء كان قتله عمداً أو خطأ، فإن كان ما عليه محيطاً بدينه، وكان قد قتل عمداً، لم يكن لأوليائه القود، إلا بعد أن يضمنوا الدين عن صاحبهم، فإن لم يفعلوا ذلك، لم يكن لهم القود على حال، وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته.

والذي تقتضيه أصول مذهبنا، وما عليه إجماع طائفتنا، إن قتل العمد المحض موجب القود فحسب، دون التملك، والله تعالى قال في محكم التنزيل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ وقال تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِزْقِهِ سُلْطَانًا﴾ ولا يرجع عن هذه الأدلة بأخبار الأحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً. والأولى أن يخص ما ورد من الأخبار بقتل الخطأ، لأن قتل الخطأ يوجب المال بغير خلاف، دون القود، وكأنما الميت خلف مالا، أو استحق بسببه مال، فيقضي به دينه...

وأيضاً فصاحب الدين لا يستحق إلا ما يخلف الميت من الأموال، وكان مملوكاً له في حياته، أو مالا مستحقاً بسببه، على ما قلناه في قتل الخطأ، لأجل الإجماع، والأخبار على قتل الخطأ، لأن موجب المال...

فإن قيل: قد قال في الخبر، فأخذ أهله الدية من قاتله، ولو كان القتل خطأ محضاً، ما أخذوا الدية من قاتله، بل كانوا يأخذونها من عاقلته دونه، بغير خلاف.

قلنا: يأخذونها أيضاً عندنا من القاتل، في القتل العمد شبيه الخطأ، دون العاقلة...

• عن الطوسي رحمه الله: لو ورثة أن يقتلوا العبد بالسيد إذا كان قتله له عن عمد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٢: باب قضاء الدين عن الميت:

ثم قال شيخنا أيضا في مبسوطه: وإذا وجد الرجل قتيلا في داره، وفي الدار عبد المقتول، كان لوثا على العبد، وللورثة أن يقسموا، أو يثبتوا القتل على العبد، ويكون فائدته، أن يملكوا قتله عندنا، إن كان عمدا^(١)...

• الوارث يستحق ما كان يستحقه مورثه من جميع الحقوق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٢: باب قضاء الدين عن الميت:

قال محمد بن إدريس: فإذا مات، ورث وارثه ما كان يستحقه من القصاص، لأنه لا خلاف في أن الوارث يستحق ما كان يستحقه مورثه، من جميع الحقوق، فمن منع ذلك يحتاج إلى دليل...

• عن الطوسي رحمه الله: إذا مات وكانت له ديون مؤجلة فلا تحل بموته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٣: باب قضاء الدين عن الميت:

وقال في مسائل الخلاف: مسألة، من مات وعليه دين مؤجل، حل عليه بموته، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ومالك، وأكثر الفقهاء، إلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تصير المؤجلة حالة بالموت، فأما إذا كانت له ديون مؤجلة، فلا تحل بموته، بلا خلاف، إلا رواية شاذة، رواها أصحابنا أنها تصير حالة، ثم قال: دليلنا على بطلان مذهب الحسن البصري إجماع الفرق، بل إجماع المسلمين، لأن خلافه قد انقرض، وهو واحد لا يعتد لشذوذه^(٢).

مركز تحقيق مكتبة نور

السرائر ج ٢ / باب بيع الديون والأرزاق

• الدين إذا كان مؤجلا فلا يجوز بيعه على غير من هو في ذمته

• الدين إذا كان حالا فلا يجوز بيعه بدين آخر لا ممن هو عليه ولا من غيره

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٥: باب بيع الديون والأرزاق:

الدين لا يخلو إما أن يكون مؤجلا، أو حالا، فإن كان مؤجلا، فلا يجوز بيعه بغير خلاف على غير من هو في ذمته، فأما إن كان حالا فلا يجوز بيعه بدين آخر، لا ممن هو عليه، ولا من غيره بغير خلاف أيضا...

• لا يجوز بيع الذهب بذهب أقل منه ولا الفضة بفضة أقل منها وإذا باع الذهب بفضة أو الفضة بذهب فلا

(١) راجع المبسوط ج ٧، الصفحة ٢١٧.

(٢) راجع الخلاف ج ٣، المسألة صفحة ٢٧١.

يجوز انفصالهما من مجلس البيع قبل التقابض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٦: باب بيع الديون والأرزاق:

قال محمد بن إدريس: قوله رحمه الله، ومن باع الدين بأقل مما له على المدين، لم يلزم المدين أكثر مما وزن المشتري من المال، طريف عجيب، يضحك الثكلى، وهو أنه إذا كان الدين ذهباً، كيف يجوز أن يبيعه بذهب أقل منه، أو إن كان فضة، فكيف يجوز أن يبيعه بفضة أقل منه أو إن كان ذهباً فباعه بفضة، أو فضة فباعه بذهب، كيف يجوز انفصالهما من مجلس البيع، إلا بعد أن يتقابض بالمبيع والتمن، يقبض البائع الثمن والمشتري الثمن، فإن هذا لا خلاف فيه بين طائفتنا، بل لا خلاف فيه بين المسلمين.

السرائر ج ٢ / باب المملوك يقع عليه الدين ما حكمه

• المملوك إذا لم يكن مأذوناً له في الاستدانة ولا في التجارة فكل دين يقع عليه لم يلزم مولاه شيء منه ولا

يستسعى المملوك في شيء منه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٧: باب المملوك يقع عليه الدين ما حكمه:

المملوك إذا لم يكن مأذوناً له في الاستدانة، ولا في التجارة، فكل دين يقع عليه، لم يلزم مولاه شيء منه، ولا يستسعى المملوك أيضاً في شيء منه، بغير خلاف، بل يتبع به إذا لحقه العتاق.

• عن الطوسي تسريه إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة وأقر بما يوجب حقاً على بدنه فلا يقبل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٧: باب المملوك يقع عليه الدين ما حكمه:

وقال في مبسوطه: إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة نظر، فإن أقر بما يوجب حقاً على بدنه، قبل عندهم، وعندنا لا يقبل^(١)...

السرائر ج ٢ / باب القرض وأحكامه

• المستقرض يملك القرض بالقبض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٠: باب القرض وأحكامه:

لأن المستقرض عندنا يملك القرض بالقبض، بغير خلاف بيننا...

(١) راجع المبسوط ج ٣، الصفحة ١٩.

• يجوز إقراض الخبز

• السلم لا يجوز في الخبز

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٠: باب القرض وأحكامه:
وقال في مبسوطه: لا يجوز إقراض ما لا يضبط بالصفة.

والصحيح إن ذلك يجوز، لأنه لا خلاف بين أصحابنا في جواز إقراض الخبز، وإن كان لا يضبط بالصفة، لأنهم أجمعوا أن السلم لا يجوز في الخبز، لأن السلف لا يجوز فيما لا يمكن ضبطه بالصفة، والخبز لا يضبط بالصفة.

وقال شيخنا رحمه الله أيضا في مبسوطه: يجوز استقراض الخبز إن شاء وزنا، وإن شاء عددا، لأن أحدا من المسلمين لم ينكره، ومن أنكره من الفقهاء، خالف الإجماع، هذا آخر قول شيخنا في مبسوطه...

• الزكاة تجب على أرباب الأموال دون غيرهم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦١: باب القرض وأحكامه:

ولا خلاف أن الزكاة تجب على أرباب الأموال، دون غيرهم...

• القرض لا يصح في قضائه اشتراط الزيادة في العين والصفة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٢: باب القرض وأحكامه:

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإن أعطاه الغلة، يريد بذلك مكسرة الدراهم، وأخذ منه الصالح، شرط ذلك، أو لم يشرط، لم يكن به بأس.

وهذا غير واضح، لأنه لا خلاف بين أصحابنا، أنه متى اشترط زيادة في العين والصفة، كان باطلا، والإجماع حاصل منعقد على هذا...

السرائر ج ٢ / باب الصلح

• عن النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٤: باب الصلح:

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وعليه إجماع المسلمين.

• إذا أتلّف رجل على غيره ثوبا يساوي دينارا فإنه يجوز الصلح على الثوب بدينارين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٥: باب الصلح:

ولأجل ذلك ذكر شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مسائل الخلاف، في الجزء الثاني في كتاب الصلح: مسألة، إذا أتلّف رجل على غيره ثوبا يساوي دينارا، فأقر له به، وصالحه على دينارين، لم يصح ذلك، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يجوز ذلك، قال شيخنا: دليلنا، أنه إذا أتلّف عليه الثوب، وجبت في ذمته قيمته، بدلالة أن له مطالبته بقيمته، فالقيمة هاهنا دينار واحد، فلو أجزنا أن يصالحه على أكثر من دينار، كان يباع للدينار بأكثر منه، وذلك ربا لا يجوز.

قال محمد بن إدريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب: هذه المسألة بناها شيخنا على مذهب الشافعي، لأن الشافعي يقول أن الصلح فرع البيع، فذهب إلى قول الشافعي في هذه المسألة، والصحيح خلاف ذلك، وأنه يجوز الصلح على الثوب المذكور بالدينارين، بغير خلاف، بين أصحابنا الإمامية.

• من كان بيده شيء حكم له بالملك

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٧: باب الصلح:

ولا خلاف أن من كان بيده شيء، حكم له بالملك، ولا يخرج من يده بمجرد دعوى غيره عليه، إلا بالينة العدول.

• كل أمر ملتبس مشكل فيه القرعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٩: باب الصلح: نقطة

لأن الإجماع منعقد على أن كل أمر ملتبس مشكل، فيه القرعة...

السرائر ج ٢ / باب الكفالات والضمانات والحوالات

• الضمان جائز

• بالضمان ينتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٩، ٧٠: باب الكفالات والضمانات والحوالات:

الضمان جائز، للكتاب والسنة والإجماع وهو عقد قائم بنفسه، ومن شرطه، رضا المضمون له، ورضا الضامن، فأما رضا المضمون عنه، فليس من شرط صحة انعقاده، بل من شرط استقراره ولزومه، لأن المضمون عنه إذا لم يرض بالضمان لم يصح على ما رواه وأورده بعض أصحابنا.

والصحيح أنه يستقر ويلزم لأن بالضمان ينتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن بلا خلاف بينهم، وكذلك لو سلمه إليه وقضاه إياه لزم واستقر بلا خلاف فبرئ المضمون عنه بالإجماع

ولم يبق للمضمون له مطالبة المضمون عنه، ويلزم من قال بالأول المصير إلى مذهب المخالفين، من أن الضمان لا ينقل المال، بل المضمون له مخير بين مطالبة المضمون عنه، ومطالبة الضامن والضمان عند أصحابنا بغير خلاف بينهم ينقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ولا يكون للمضمون له أن يطالب أحدا غير الضامن، ولا يصح ضمان ما لم يجب في ذمة المضمون عنه.

• إذا أدى الضامن الدين وقد ضمن بأمر المضمون عنه وقضى بأمره فإنه يرجع عليه

• إذا أدى الضامن الدين وقد ضمن بغير أمر المضمون عنه وقضى بغير أمره فإنه لا يرجع عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١: باب الكفالات والضمانات والحوالات:

ومتى أدى الضامن الدين، سقط عنه الضمان، وهل يرجع على المضمون عنه أم لا؟ فيه أربع مسائل: أحدها أن يكون قد ضمن بأمر من عليه الدين، وأدى بأمره. والثانية أنه لم يضمن بأمره، ولم يؤد بأمره. الثالثة أن يكون ضمن بأمره، وأدى بغير أمره. الرابعة أن يكون ضمن بغير أمره، وأدى بأمره. فإذا ضمن بأمره، وقضى بأمره، فإنه يرجع عليه به بلا خلاف. وأما إذا ضمن بغير إذنه، وأدى بغير إذنه، وأمره، فإنه يكون مثبعا بذلك، فلا يرجع عليه بغير خلاف بين أصحابنا...

• إذا ضمن بإذن المضمون عنه وأدى بغير إذنه زاندا على مقدار الدين فلا يلزم المضمون عنه

• المال ينتقل بالضمان من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١، ٧٢: باب الكفالات والضمانات والحوالات:

وأما إذا ضمن عنه بإذنه، وأدى بغير إذنه، فإنه يلزمه، لأننا قد بينا أنه بنفس الضمان انتقل الدين إلى ذمته، فلا يحتاج في قضائه إلى إذنه، بمقدار ما أدى الضامن، إن كان بمقدار الحق، وإن كان ما أدى أنقص من الحق، فلا يلزمه إلا بمقدار المؤدى فحسب، وبه وردت الأخبار عن الأئمة الأطهار.

فمن ذلك ما أورده شيخنا أبو جعفر في كتاب تهذيب الأحكام في باب الصلح، محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا، ثم صالح على بعض ما صالح عليه، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه.

وأیضا فشیخنا أبو جعفر قد حققه في مبسوطه، وذهب إليه.

وأیضا فالمضمون عنه أمر الضامن بالضمان عنه، فقد جعله كالوكيل له في قضاء دينه، وإن لم يكن وكیلا بماله على الحقيقة، فهو كالوكيل، فیده نائبة عن ید موكله، ولا يرجع الوكيل على موكله، إلا بما غرمه وصالح عليه فحسب، فأما إذا كان زاندا على مقدار الدين، فلا يلزمه بغير خلاف، وإن كان على مذهبن، المال قد انتقل بالضمان من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فهو المطالب به بسبب

المضمون عنه، فما أدى عنه رجع عليه به.

• **النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٢: باب الكفالات والضمانات والحوالات:

لأن النفقة تجب عندنا بالتمكين من الاستمتاع، لا بمجرد العقد...

• **في حكم ضمان المجهول**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٢: باب الكفالات والضمانات والحوالات:

لأن ضمان المجهول على الصحيح من المذهب، وعند المحصلين من الأصحاب، لا يصح...

• **بالضمان ينتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٤: باب الكفالات والضمانات والحوالات:

لأننا قد بينا إن بالضمان عند أصحابنا، ينتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فليس له مطالبة المضمون عنه بحال.

• **يشترط في صحة الضمان أن يكون الضامن ملئاً وقت الضمان أو غير ملئ مع علم المضمون له**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٤: باب الكفالات والضمانات والحوالات:

وأصحابنا يعتبرون في صحة الضمان، أن يكون الضامن ملئاً بما ضمن وقت الضمان، أو غير ملئ مع علم المضمون له بذلك...

• **كفالة الأبدان تصح بإذن من تكفل عنه**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٧: باب الكفالات والضمانات والحوالات:

كفالة الأبدان عندنا تصح إلا أنه لا تصح إلا بإذن من تكفل عنه...

• **الحوالة جائزة**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٨: باب الكفالات والضمانات والحوالات:

والحوالة عقد من العقود، يجب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ووجوب الوفاء به يدل على جوازه، وأجمعت الأمة على جواز الحوالة...

• **إذا حصل رضا المحيل والمحتال والمحال عليه صحت الحوالة بلا خلاف**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٩: باب الكفالات والضمانات والحوالات:

فإذا ثبت ذلك، فالحوالة متعلقة بثلاثة أشخاص، محيل، ومحتال، ومحال عليه، والثلاثة يعتبر رضاهم في صحة عقد الحوالة، لأنه إذا حصل رضا هؤلاء أجمع، صحت الحوالة بلا خلاف، وإذا لم يحصل،

فيه خلاف.

- إذا أحال بدينه على من له عليه دين صحت الحوالة
- إذا أحال بدينه على من ليس له عليه دين صحت الحوالة
- بالحوالة يتحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه

• يعتبر في الحوالة أن يكون المحال عليه ملئاً وقت الإحالة أو علم المحال له بإعساره

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٩: باب الكفالات والضمانات والحوالات:

إذا أحاله بدينه على من له عليه دين، فلا خلاف في صحة الحوالة، فأما إذا أحاله على من ليس له عليه دين، فإن ذلك لا يصح عند المخالف، ولا خلاف في صحة ذلك عند أصحابنا معشر الإمامية، فإذا ثبت ذلك، تحول الحق من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه، إجماعاً إلا زفر...
إلا أن أصحابنا يعتبرون ملأه المحال عليه، وقت الإحالة، الملأه، بفتح الميم، والمد، أو علم المحال له، بإعساره، كما اعتبروا ذلك في الضامن على ما قدمناه.

• الحوالة عقد قائم بنفسه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٨٠: باب الكفالات والضمانات والحوالات:

وقوله رضي الله عنه في آخر الكلام والباب: ومتى لم يبرء المحال له، بالمال المحيل، في حال ما يحيله، كان له أيضاً الرجوع عليه، أي وقت شاء، لا وجه له، لأن الحوالة عقد قائم بنفسه، عند أصحابنا...

• عن الطوسي قدس سره في حكم تحول الحق فيما إذا أحال رجلاً على رجل بالحق وقبل الحوالة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٨١: باب الكفالات والضمانات والحوالات:

إذا أحال رجلاً على رجل بالحق، وقبل الحوالة، وصحت، تحول الحق من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه، وبه قال جميع الفقهاء^(١)...

(١) يشير الشيخ الطوسي قدس سره رضوان الله تعالى عليه إلى فقهاء العامة بهذا التعبير عادة. وجاءت المسألة في كتابه الخلاف ج ٣، المسألة صفحة ٣٠٦، والشيخ وعلى الرغم من نسبة الفتوى للمذهب نراه قد سكت وتوقف عن التصريح بإجماع فقهاء الإمامية كما هي عادته في هذا الكتاب. لكن اشتراك الفتوى بين الفريقين، وتذييل الفتوى بعبارة "جميع الفقهاء" وهي عبارة مجملّة جعلتنا نعتن للمسألة ونكتفي بذكر الموضوع دون التصريح بالحكم.

السرائر ج ٢ / باب الوكالة

• الوكالة جائزة

• الاستعانة بالغير في صب الماء عليه في الطهارة مكروهة

• الاستعانة بالغير بأن يفسل أعضائه في الطهارة لا تجوز مع القدرة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٨١ باب الوكالة:

الوكالة جائزة، بغير خلاف بين الأمة، فإذا ثبت جواز الوكالة، فالكلام بعده، في بيان ما يجوز التوكيل فيه، وما لا يجوز.

أما الطهارة، فلا يجوز التوكيل فيها، وإنما يستعين بغيره، في صب الماء عليه، على كراهية فيه عند أصحابنا، فأما غسل أعضائه، فعدنا لا يجوز ذلك، مع القدرة، فأما مع العجز، فإنه يجوز، وينوي عند هذا الحال هو بنفسه رفع الحدث، وذلك ليس بتوكيل، وإنما هو استعانة على فعل عبادة.

• الزكاة يصح التوكيل في إخراجها عنه

• بتسليم الزكاة إلى مستحقها تبرأ الذمة بيقين

• الوكيل ليس من الثمانية الأصناف المستحقة للزكاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٨١، ٨٢: باب الوكالة:

وأما الزكاة، فيصح التوكيل في إخراجها عنه، بغير خلاف، وفي تسليمها إلى أهل السهمان وقال بعض أصحابنا: ويجوز من أهل السهمان التوكيل في قبضها، وقال ابن البراج من أصحابنا: لا يجوز ذلك، وهو الذي يقوى في نفسي، لأنه لا دليل عليه، فمن ادعاه، فقد أثبت حكما شرعيا، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ولا دلالة له، وأيضا فالذمة مرتبهة بالزكاة، ولا خلاف بين الأمة أن بتسليمها إلى مستحقها، تبرأ الذمة بيقين، وليس كذلك، إذا سلمت إلى الوكيل، لأن الوكيل ليس هو من الثمانية الأصناف، بغير خلاف...

• الطلاق يصح التوكيل فيه كما قلناه سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا

• إذا خيف شقاق بينهما بعث الحاكم رجلا من أهل الزوج ورجلا من أهل الزوجة وليس لهما الفراق حكمان

إلا أن يكون الزوج قد وكل فيه من بعثه فيصح طلاقه ووكالته فيه مع حضور موكله

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٨٣، ٨٤: باب الوكالة:

والطلاق يصح التوكيل فيه كما قلناه، سواء كان الموكل حاضرا، أو غائبا، بغير خلاف بين المسلمين، إلا رواية شاذة رويت من جهة أصحابنا، لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، لأنه لا خلاف بينهم، أنه إذا

خيف شقاق بينهما، بعث الحاكم رجلا من أهل الزوج، ورجلا من أهل المرأة، يدبران الأمر في الإصلاح بينهما، وليس لهما الفراق، إلا أن يكون الزوج، قد وكل فيه من بعثه، فحينئذ يصح طلاقه ووكله فيه، مع حضور موكله بغير خلاف.

• الاستنابة في الشهادات على وجه مخصوص هي شهادة على شهادة وليس بتوكيل
- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٨٥ باب الوكالة:

وأما الشهادات، فتصح الاستنابة فيها، على وجه مخصوص، وتكون شهادة على شهادة، وذلك عندنا ليس بتوكيل.

• الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان
- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٨٥ باب الوكالة:

فإذا ثبت ذلك فجملة الأمر، من يحصل في يده مال الغير، ويتلف فيها، على ثلاثة أضرب، ضرب لا ضمان عليهم، بلا خلاف، وضرب عليهم الضمان، وضرب فيه خلاف. فالذين لا ضمان عليهم، فهم الوكيل، والمرتهن، والمودع، والشريك، والمضارب، والوصي، والحاكم، وأمينه، والمستاجر، والمستعير، عندنا، فإذا تلف مال الغير في أيديهم، من غير تفريط، وتعد منهم، فلا ضمان عليهم...

• المستعير لا ضمان عليه إلا بالشرط

• القياس باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٨٦ باب الوكالة:

والذي تقتضيه أصولنا، أن المستام لا ضمان عليه، إذا لم يفرض، لأنه أخذه بإذن صاحبه، وعن أمره، ولأن الأصل، براءة الذمة فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل قاهر، فأما إن ادعى الرد، فيحتاج إلى بينة.

فأما ما أورده شيخنا في مبسوطه، فهو مذهب المخالفين، بناء منه أن المستعير ضامن، بنفس العارية، من غير شرط، قاسوا المستام على المستعير، والمستعير عندنا لا ضمان عليه، إلا بالشرط، ثم القياس عندنا باطل غير معمول عليه، والمستام أخذ الشيء بإذن صاحبه واختياره، فهو أمين، وسيله سبيل الأمانة، لا ضمان عليه إلا بالتفريط، فليحفظ ذلك، فأما في الرد، فإنه يحتاج إلى بينة، على ما قدمناه.

• في عدم ضمان الصناع الذين يتقبلون الأعمال ما لم يتعدوا

• **الأمين لا ضمان عليه**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٨٦: باب الوكالة:

وأما المختلف فيه فهو الصانع الذين يتقبلون الأعمال، مثل القصار، والصباغ، والحائك، وغيرهم، فإذا تلف المال الذي تسلموه للعمل في أيديهم، فهل عليهم الضمان، أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما يلزمهم، تعدوا فيه، أو لم يتعدوا، الثاني لا ضمان عليهم، إلا أن يتعدوا. وكلا الوجهين رواه أصحابنا والأخير هو الأظهر بين الطائفة، والأصح من القولين، والمعمول عليه عند المحصلين، لأن هؤلاء سبيلهم سبيل الأمانة، لأن الإنسان يستأمن الصانع، ويسلم ماله إليه، ولا خلاف أن الأمين لا ضمان عليه.

• **المودع يقبل قوله في التلف وفي الرد**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٨٦ ٨٧: باب الوكالة:

وجميع من يحصل بيده مال من وكيل، سواء كان بجعل، أم غير جعل، ومضارب، ومستام، وأجير، مشتركاً كان، أو غير مشترك، ومرتهن، ومستعير، وراعي، وأمين، وملتقط، إذا ادعوا رد الشيء الذي حصل بأيديهم، إلى مالكة وصاحبه، فلا يقبل قولهم في ذلك إلا بينة، وإن كان يقبل قولهم في التلف، على ما قدمناه، إلا المودع فحسب، فإنه يقبل قوله في التلف، وفي الرد، بلا خلاف، للإجماع، والباقون يحتاجون في الرد إلى بينة...

• **لا تعتبر العدالة في الوكيل**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٨٧: باب الوكالة:

والذي يقوى في نفسي، أنه لا يمنع من وكالة الكافر مانع، في التزويج المذكور، لأننا لا نعتبر العدالة في الوكيل، بغير خلاف...

• **الغائب إذا وكل رجلاً ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدة فقبل الوكالة انعقدت**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٨٨: باب الوكالة:

ولهذا أجمع المسلمون، على أن الغائب إذا وكل رجلاً، ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدة، فقبل الوكالة، انعقدت...

• **إذا شرط الموكل أن يكون في خاص من الأشياء لم تجز فيما عداه وإن شرط أن تكون عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم**

• **فعل الوكيل إذا لم يكن فيه صلاح لموكله فلا يلزمه منه شيء وأنه باطل غير صحيح**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٨٩، ٩٠: باب الوكالة:

والوكالة يعتبر فيها شرط الموكل، فإن شرط أن يكون في خاص من الأشياء، لم تجز فيما عداه، وإن شرط أن تكون عامة، قام الوكيل مقام الموكل على العموم، حسب ما قدمناه، بغير خلاف بين أصحابنا، وبذلك تواترت الأخبار عن الأئمة الأطهار، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته. وقال في مبسوطه ومسائل خلافه:

مسألة، إذا وكل رجل رجلاً، في كل قليل وكثير، لم يصح ذلك، ثم قال: دليلنا أن في ذلك غرراً عظيماً، لأنه ربما لزمه بالعقود، ما لا يمكنه الوفاء به وما يؤدي إلى ذهاب ماله، مثل أن يزوجه بأربع حراير، ثم يطلقهن قبل الدخول، فيلزمه نصف مهورهن، ثم يتزوج بأربع آخر، ثم على هذا أبداً ويشترى له من الأرضين، والعقارات، وغيرها، ما لا يحتاج إليه وفي ذلك غرر عظيم، فما يؤدي إليه فهو باطل، ثم قال: وأيضاً، فلا دلالة على صحة هذه الوكالة في الشرع هذا آخر كلامه رحمه الله في مسائل الخلاف.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: لا دلالة فيما أحتج به رحمه الله، لأن الوكيل لا يصح فعله إلا فيما فيه صلاح لموكله، وكل ما لا صلاح فيه لموكله، فلا يلزمه منه شيء، وأنه باطل غير صحيح، بغير خلاف، فعلى هذا التحرير لا غرر فيما أوردته. وقوله رحمه الله: لا دليل على صحة هذه الوكالة في الشرع، باطل، لأن الدليل حاصل، وهو إجماع أصحابنا المنعقد على صحة ذلك، وهو أيضاً قائل به في نهايته، والأخبار المتواترة أيضاً دليل على صحة ذلك.

• للذمي الذي هو الموكل المطالبة للمسلم بما له عليه من الحق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٩٠، ٩١: باب الوكالة:

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وللمسلم أن يتوكل للمسلم على أهل الإسلام، وأهل الذمة، ولأهل الذمة على أهل الذمة خاصة، ولا يتوكل للذمي على المسلم. وقال بكره ذلك في مبسوطه، قال: يكره أن يتوكل المسلم لكافر على مسلم، وليس بمفسد للوكالة، هذا آخر كلامه رحمه الله.

وكذلك قال في مسائل خلافه، وهو الأظهر، لأنه لا دليل على تحريمه. فإن تمسك متمسك بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

قلنا: المسلم الذي هو الوكيل ليس بكافر. وأيضاً لا خلاف أن للذمي الذي هو الموكل، المطالبة

للمسلم، بما له عليه من الحق، فله عليه سبيل، لأنه الذي جعل له عليه سبيلا، أعني المسلم الذي عليه الحق، فللوكيل المسلم، ما لموكله من المطالبة.

• من لم يدع الوكالة ولا قال للمرأة إنه وكيل فلان وعقد له عليها فالنكاح موقوف على الإجازة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٩٤: باب الوكالة:

فأما إذا لم يدع الوكالة، ولا قال للمرأة إنه وكيل فلان، بل عقد للرجل عليها، فالنكاح موقوف عندنا على الإجازة، فإن رضي الذي عقد له على المرأة، كان النكاح ماضيا، ولزم المعقود له النكاح، والمهر جميعا، وإن لم يرض بالعقد، كان النكاح مفسوخا، ولم يلزم العاقد شيء من المهر، لأنه ما غر المرأة، ولا ادعى الوكالة في العقد...

• يجب المهر بالعقد جميعه ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول-

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٩٤، ٩٥: باب الوكالة:

فإن عقد له على التي أمره بالعقد عليها، ثم أنكر الموكل أن يكون أمره بذلك، ولم يقم للوكيل بينه بوكالته بالعقد، لزم الوكيل أيضا نصف المهر المسمى...
ولو قيل في ذلك أن الوكيل يلزمه المهر المسمى كاملا، لأنه يجب بالعقد جميعه، ويسقط نصفه بالطلاق، قبل الدخول، بغير خلاف بين الأمة، لكان قويا ظاهرا، وهذا لم يطلق قبل دخوله، فيسقط عنه نصفه، وبهذا أفتي، وعليه أعتد، لأنه الذي يقتضيه أصولنا، وتشهد به أخبارنا، وأدلتنا.

• تجوز الوكالة للحاضر والغائب في جميع ما يجوز الوكالة فيه فمن وكل غيره في أن يطلق عنه امرأته جاز

طلاق الوكيل

• أخبار الأحاد لا يعمل بها

• في حال الشقاق وبعث الحكمين إذا وكل الحكم الذي هو من أهله في الطلاق وطلق مضي طلاقه وجاز وإن كان

الموكل حاضرا في البلد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٩٥، ٩٦: باب الوكالة:

ومن وكل غيره في أن يطلق عنه امرأته، جاز طلاق الوكيل، سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا، على الصحيح من المذهب، لأنه لا خلاف بين المسلمين في جواز الوكالة للحاضر والغائب، في جميع ما يجوز الوكالة فيه، فمن خصص ذلك، يحتاج إلى دليل.

وقال شيخنا في نهايته: ومن وكل غيره في أن يطلق عنه امرأته، وكان غائبا جاز طلاق الوكيل، وإن كان شاهدا، لم يجز طلاق الوكيل. وهذا خبر واحد، أورده في نهايته إيرادا، لا اعتقادا، على ما كررنا

القول في ذلك، وهو من أضعف أخبار الآحاد رواية جعفر بن سماعة وهو فطحي المذهب لم يورد شيخنا في الاستبصار غيره، مخالفا لجميع الأخبار التي أوردها في الكتاب المذكور، فإن جميع الأخبار مطلقة عامة، في جواز الوكالة في الطلاق، متواترة بذلك...

قال محمد بن إدريس: الخبر الذي أورده عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، ليس فيه هذا التفصيل، وإنما هو مطلق، في أنه لا يجوز الوكالة في الطلاق، وظاهره مخالف لإجماع المسلمين قاطبة، وما هذا حاله، لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه.

مع إنا قد بينا، أن أخبار الآحاد، لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، لأنها لا توجب علما ولا عملا، وأصحابنا قديما وحديثا لا يعملون بها، ويزرون ويعيبون أشد عيب على العاملين بها، من أهل الخلاف.

وأیضا فلا خلاف بيننا معشر الشيعة الإمامية، أن حال الشقاق، وبعث الحكمين، إن الرجل إذا وكل الحكم الذي هو من أهله في الطلاق، وطلق، مضى طلاقه، وجاز، وإن كان الموكل حاضرا في البلد، بغير خلاف بين أصحابنا في ذلك.

• في الأدلة التي يخص بها العموم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٩٦، ٩٧: باب الوكالة:
وتخصيص العموم عند المحصلين لأصول الفقه، لا يكون إلا بأدلة قاطعة للأعداء، إما من كتاب، أو سنة متواترة، أو أدلة العقول، أو إجماع...

• إذا سلم الزوج المهر لأبي الزوجة البكر البالغة الرشيدة فقد سلمه إلى من لم توكله في القبض ومن ليس عليها ولاية في أموالها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٩٧: باب الوكالة:

وقال شيخنا في مسائل خلافه: البكر البالغة الرشيدة، يجوز لأبيها أن يقبض مهرها، بغير أمرها، ما لم تنه عن ذلك.

وهذا ليس بواضح، لأن الزوج لا تبرأ ذمته بتسليمه، ولا يجبر على ذلك، لأنه يكون قد سلمه إلى غير من وكلته في القبض، ولا إلى من وكلته في قبض أموالها، ولا له عليها ولاية في أموالها، بغير خلاف بين أصحابنا في ذلك.

• اليمين مع النكول بمنزلة البيعة

• إقرار العقلاء جانز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الإسلام إلا ما خرج بالدليل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٩٨: باب الوكالة:

وإذا كان لرجل على غيره دين، فجاء آخر، فادعى أنه وكيله في المطالبة، وأنكر ذلك الذي عليه الدين، فإن كان مع الوكيل بينة، أقامها، وحكم له بها، وإن لم يكن معه بينة، وطالب من عليه الدين باليمين، لا يجب عليه، فإن ادعى عليه علمه بذلك، لزمته اليمين، فإن نكل عنها، ردت على المدعي، فإذا حلف ثبت وكالته، لأن عندنا اليمين مع النكول، بمنزلة البينة...

لأن إقرار العقلاء جائز على نفوسهم، فيما يوجب حكماً في شريعة الإسلام، بغير خلاف بيننا، إلا ما خرج بالدليل، من إقرار العييد.

• لا يعتق على الوكيل لو اشترى من ينعق عليه إذا اشتراه لنفسه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٩٩: باب الوكالة:

وإذا اشترى الوكيل السلعة بضمن مثلها، فإن ملكها يقع للموكل، من غير أن يدخل في ملك الوكيل، بدليل أنه لو وكله في شراء من ينعق عليه، لم يعتق على الوكيل، فلو كان الملك، قد انتقل إلى الوكيل، لوجب أن يعتق عليه، فلما أجمعنا على أنه لا يعتق على الوكيل لو اشترى من ينعق عليه إذا اشتراه لنفسه، دل على أنه لا ينتقل الملك إلى الوكيل.

مركز تحقيق التراث
مكتبة جامعة دمشق

السرائر ج ٢ / باب اللقطة

• جميع نماء المنفصل والمتصل للقطعة غير الحرم بعد الحول يكون لمن وجدها دون صاحبها

• لقطة غير الحرم بعد السنة تكون كسبيل ماله أو يتصدق بها بشرط الضمان

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٠٢، ١٠٣: باب اللقطة:

وجميع النماء المنفصل والمتصل بعد الحول في هذا الضرب يكون لمن وجدها، دون صاحبها، لأنه بعد الحول صارت كسبيل ماله، ولصاحبها قيمتها فحسب، فهو في هذا الضرب بين خيرتين، بين أن يتصدق بها بعد السنة وتعريفها، ويكون ضامناً لقيمتها بعد الحول، إذا جاء صاحبها ولم يرض بفعله، وبين أن يجعلها كسبيل ماله، ويضمن قيمتها لصاحبها بعد السنة والتعريف.

وإلى هذا يذهب شيخنا في نهايته وهو مذهب أصحابنا أجمع، وبه تواترت أخبارهم.

وذهب شيخنا في مسائل خلافه، إلى أن لقطة غير الحرم، يعرفها سنة، ثم هو مخير بعد السنة، بين ثلاثة أشياء، بين أن يحفظها على صاحبها، وبين أن يتصدق بها عنه، ويكون ضامناً إن لم يرض صاحبها بذلك، وبين أن يملكها ويتصرف فيها، وعليه ضمانها إذا جاء صاحبها. فهذا مذهب الشافعي

وأبي حنيفة، اختاره هاهنا، لأن بينهما خلافا في لقطة الفقير والغني، والصحيح الحق اليقين، إجماع أصحابنا، على أنه بعد السنة يكون كسبيل ماله، أو يتصدق بها بشرط الضمان...

ولا خلاف بين أصحابنا في وجوب التعريف في مدة السنة، فدل هذا أجمع، على أن الذي اختاره شيخنا في الجزء الثاني، مذهب الشافعي، وأن مذهبا، وقول أصحابنا ورواياتهم، بخلاف ذلك.

• لا يجوز التصرف في اللقط قبل مضي السنة فإن تصرف كان مأثوما ضامنا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٠٤: باب اللقطة:

ولا يجوز التصرف في اللقط قبل مضي السنة، فإن تصرف كان مأثوما ضامنا إن هلك، بغير خلاف، في أي موضع التقطها، حرما كان أو غيره.

• في عدم وقوف البيع على الإجازة

• إذا اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها بنته فإذا اشتراها الأب بما له على الملتقط في ذمته انعتقت عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٠٥: باب اللقطة:

ومتى اشترى بمال اللقطة جارية، ثم جاء صاحبها فوجدها بنته، لم يلزمه أخذها، وكان له أن يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته، لأنه ما وكله في شرائها، فلا تحصل هذه البنت في ملكه، فتكون قد انعتقت عليه، بل هي حاصلة في ملك الغير، وهو ضامن لما له الذي وجده، لأنه إن كان اشتراها بالمال قبل السنة وتعريفه، فإن الشراء غير صحيح، لأنه بعين المال الذي لا يجوز له التصرف فيه، فإن كان اشتراها في الذمة، ونقده، فالشراء صحيح، ويقع ملك الجارية للمشتري، دون صاحب المال، فلا تنعق على صاحب المال الذي هو أبوها، لأنها ما دخلت في ملكه بحال، وإن كان اشتراها بعد السنة، وتعريف المال بعينه، أو في الذمة، فالشراء صحيح، والملك يقع أيضا للمشتري، دون الأب الذي هو صاحب المال، فعلى جميع الأحوال، ما دخلت في ملك الأب، حتى تنعق عليه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن أجاز شراؤه، انعتقت بعد ذلك، ولم يجر له بيعها.

وهذا غير واضح، ولا مستقيم، لأن البيع على الصحيح من المذهب لا يقف عندنا على الإجازة، وهذا مذهب شيخنا في مسائل الخلاف، وهو الحق اليقين، وإن كان قد جوزة في نهايته، فقد رجع عنه في مسائل خلافه.

فإن أراد الأب عتقها وملكها، فيحتاج أن يشتريها منه بما له في ذمته، فعند الشراء تنعق على الأب بغير خلاف.

• ميراث من لا وارث له لإمام المسلمين وكذلك ولاؤه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٠٨: باب اللقطة:

لأننا بغير خلاف بيتنا مجمعون على أن ميراث من لا وارث له، لإمام المسلمين، وكذلك ولاؤه...

• القياس باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١١٠: باب اللقطة:

ولا تدخل الأمة في العبد، بل لو وجد إنسان أمة، لم يكن حكمها حكم العبد، لأن القياس عندنا باطل...

• أخذ اللقطة على الجملة مكروه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١١٢: باب اللقطة:

وأخذ اللقطة عند أصحابنا على الجملة مكروه، لأنه قد روي في الأخبار أنه لا يأخذ الضالة إلا الضالون.



السرائر ج ٢ / كتاب الشهادات

• الحد بشرب المسكر الحر والعبد فيه سواء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١١٥: كتاب الشهادات:

فأما حقوق الله تعالى فجميعها لا مدخل لشهادة النساء، ولا للشاهد مع اليمين فيها، وهي على ثلاثة أضرب، ما لا يثبت إلا بأربعة، وهو الزنا، واللواط، والسحق، وقد روى أصحابنا، أن الزنا يثبت بثلاثة رجال وامرأتين، وبرجلين وأربع نسوة، ونشرح ذلك عند المصير إليه إن شاء الله. والثاني ما لا يثبت إلا بشاهدين، وهو الردة، والسرقة، وحد الحر في شرب المسكر، وكذا العبد فيه سواء عندنا...

• ليس عقد من العقود من شرطه الشهادة ومنها النكاح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١١٦: كتاب الشهادات:

وليس عندنا عقد من العقود، من شرطه الشهادة، وعند مخالقنا كذلك إلا النكاح وحده عندهم، وعندنا ليس من شرطه الشهادة.

• يحكم بالشاهد واليمين في الأموال ديناً أو عينا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١١٦: كتاب الشهادات:

يحكم بالشاهد واليمين في الأموال عندنا سواء كان المال ديناً أو عيناً...

• **تقبل شهادة القاذف إذا تاب وأصلح**

• **يجوز للحاكم أن يقول لإنسان تب أقبل شهادتك**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١١٦، ١١٧: كتاب الشهادات:

تقبل عندنا شهادة القاذف، إذا تاب وأصلح...

ويجوز للحاكم عندنا أن يقول لإنسان: تب أقبل شهادتك...

• **لا صفائر في المعاصي إلا بالإضافة إلى غيرها**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١١٧، ١١٨: كتاب الشهادات:

وقال رحمه الله: وإنما اعتبرنا الأغلب في الصفائر، لأننا لو قلنا أنه لا تقبل شهادة من واقع السير من الصفائر أدى ذلك إلى أن لا تقبل شهادة أحد، لأنه لا أحد ينفك من واقعة بعض المعاصي.

قال محمد بن إدريس، رحمه الله: وهذا القول لم يذهب إليه رحمه الله، إلا في هذا الكتاب، أعني المبسوط، ولا ذهب إليه أحد من أصحابنا، لأنه لا صفائر عندنا في المعاصي، إلا بالإضافة إلى غيرها...

• **شهادة أهل الصنائع الدنية مقبولة إذا كانوا عدولاً في أديانهم**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١١٨: كتاب الشهادات:

فأما شهادة أهل الصنائع الدنية، كالحارس، والحجام، والحايك، والزبال، وما أشبه ذلك، فعندنا أن شهادتهم مقبولة، إذا كانوا عدولاً في أديانهم...

• **الفناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته**

• **ثمن المغنيات ليس بحرام**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٢٠: كتاب الشهادات:

الفناء من الصوت ممدود، ومن المال مقصور، فإذا ثبت هذا، فالغناء عندنا محرم، يفسق فاعله، وترد شهادته، فأما ثمن المغنيات، فليس بحرام إجماعاً، لأنها تصلح لغير الغناء.

• **شهادة المختبئ مقبولة**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٢٠: كتاب الشهادات:

فأما شهادة المختبئ فمقبولة عندنا، وهو إذا كان على رجل دين، يعترف به سرا ويجحد جهرًا، فاحتال صاحب الدين، فخبا له شاهدين، يسمعه، ولا يراه، ثم جراه، فاعترف به، وسمعاه، وشهدا.

به، صحت الشهادة عندنا، وخالف في ذلك شريح فقط.

• **في جواز أخذ الأجرة على الجهاد**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٢١: كتاب الشهادات:

ولا يجوز شهادة من يتبغي على الأذان الأجر، فأما أخذ الرزق عليه دون الإجارة فجائز، ويكون ذلك من بيت المال، وكذلك على القضاء. ولا يحل لأحد الأجرة عليهما بحال، فأما الجهاد فيجوز عندنا أخذ الأجرة عليه، لما رواه أصحابنا...

• **لا يجوز شهادة ولد الزنا**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٢٢: كتاب الشهادات:

ولا يجوز شهادة ولد الزنا، لأنه عند أصحابنا كافر، ياجماعهم عليه...

• **من دعي لأداء الشهادة على من لا يعرفه يشهد بتعريف رجلين عدلين ممن يثق إلى ديانتهما**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٢٦: كتاب الشهادات:

إذا كان هناك خلق قد تحملوا الشهادة، فالأداء واجب عليهم. فكل من دعي منهم لإقامتها، وجب عليه ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فإذا حضر الشاهد، فلا يجوز له أن يشهد إلا على من يعرفه، فإن أراد أن يشهد على من لا يعرفه، فليشهد بتعريف من يثق إلى ديانته، من رجلين عدلين عند أصحابنا...

• **الفرع يثبت بشهادة الأصل**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٢٧: كتاب الشهادات:

ولا خلاف أن الفرع يثبت بشهادة الأصل بلا شبهة...

• **إذا رجع الشاهد قبل الحكم بشهادته لم يحكم بها**

• **في حكم شهادة الفرع بعد تعذر حضور شاهد الأصل**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٢٨: كتاب الشهادات:

وأيضاً الحاكم إذا رجع الشاهد، قبل الحكم بشهادته، لم يحكم بها بغير خلاف.
وأيضاً الأصل أن لا حكم ولا شهادة، وبقاء الأموال على أربابها، وهذا حكم شرعي، فمن ادعى إثباته، يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل على ذلك من كتاب الله تعالى، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، والأصل معنا، وهو نفي الأحكام الغير المعلومة بأدلة العقول، إلى أن يقوم دليل سمعي على إثباتها. وأيضاً قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ يشيد ذلك، وبعضه.

وأيضاً فالصحيح من أقوال أصحابنا المحصلين، أن شهادة الفرع ما يجوز، إلا بعد تعذر حضور شاهد الأصل، وفي هذه المواضع شاهد الأصل حاضر، فلا يجوز قبول شهادة الفرع، فليلاحظ ذلك.

• إذا تحمل المؤمن الشهادة ودعي إلى إقامتها لمخالف فالواجب عليه أداؤها وإقامتها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٣٠: كتاب الشهادات:

وقد روي أنه يكره للمؤمن أن يشهد لمخالف له في الاعتقاد، لئلا تلزمه إقامتها، فربما ردت شهادته، فيكون قد أذل نفسه وفقه هذا الرواية، أنه إنما يكره له أن يتحمل له شهادة ابتداءً، فأما إن تحملها، فالواجب عليه أداؤها وإقامتها، إذا دعي إلى ذلك، عند من دعي إلى إقامتها عنده، سواء ردها أو لم يردها، قبلها أو لم يقبلها، بغير خلاف، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾...

• إذا أراد إقامة شهادة لم يجز له أن يقيم إلا على ما يعلمه ويتيقنه ويقطع عليه ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوباً أو خاتمه مختوماً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٣١: كتاب الشهادات:

وإذا أراد إقامة شهادة، لم يجز له أن يقيم إلا على ما يعلمه ويتيقنه، ويقطع عليه، ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوباً، أو خاتمه مختوماً، لما قدمناه من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقول الرسول ﷺ، لما سئل عن الشهادة، فقال للسائل: فهل ترى الشمس، على مثلها فاشهد أو دعي، وما روي عن الأئمة الأطهار، في مثل هذا المعنى أكثر من أن تحصى، قد أورد بعضه شيخنا أبو جعفر في استبصاره.

وقال شيخنا في نهايته: وإذا أراد إقامة الشهادة، لم يجز له أن يقيم إلا على ما يعلم، ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوباً، فإن وجد خطه مكتوباً، ولم يذكر الشهادة، لم يجز له إقامتها، فإن لم يذكر، وشهد معه آخر ثقة، جاز له حينئذ إقامة الشهادة.

وهذا غير صحيح ولا مستقيم، لما قدمناه من القرآن والأخبار والإجماع، ولا يلتفت إلى خبر ضعيف قد أورده إيرادا لا اعتقاداً...

السرائر ج ٢ / باب شهادة الولد لوالده وعليه وبالعكس

• لا تجوز شهادة الولد على والده

• الإجماع من أعظم الأدلة وأقواها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٣٤، ١٣٥: باب شهادة الولد لوالده وعليه وبالعكس:

ولا بأس بشهادة الولد لوالده، ولا يجوز شهادته عليه.
وقال السيد المرتضى في انتصاره يجوز أيضا شهادته عليه، والأول هو المذهب، وعليه العمل،
والإجماع منعقد عليه، ولا اعتبار بخلاف من يعرف باسمه ونسبه...
فإن قيل: وما بالكم استثيتم.
قلنا: قد دللنا على أن الإجماع منعقد على ذلك. فإن قيل: فأين أنتم من قوله تعالى ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ
أَوِ الْوَالِدَيْنِ﴾.
قلنا: قد يخص العموم بالأدلة، وإجماعنا من أعظم الأدلة، وأقواها، ويمكن...

السرائر ج ٢ / باب شهادة العبيد والإماء والمكاتبين والصبيان وأحكامهم

- لا بأس بشهادة العبيد إذا كانوا عدولا لساداتهم ولغير ساداتهم وعلى غير ساداتهم
 - لا يجوز شهادة العبيد على ساداتهم
- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٣٥، ١٣٦: باب شهادة العبيد والإماء والمكاتبين والصبيان وأحكامهم:
لا بأس بشهادة العبيد إذا كانوا عدولا، لساداتهم، ولغير ساداتهم، وعلى غير ساداتهم، ولا يجوز
شهادتهم على ساداتهم.
وذهب أبو علي بن الجنيد من أصحابنا إلى المنع من شهادة العبيد على كل حال.
وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في استبصاره إلى أن العبد لا تقبل شهادته لسيده ولا عليه،
وإن كان قائلا بما اخترناه في نهايته، وهو الصحيح، والإجماع منعقد من أصحابنا على ما قلناه أولا،
ولا اعتبار بخلاف ابن الجنيد لما قدمناه...
وقد بينا أنه لا يجوز شهادة العبيد على ساداتهم، بغير خلاف بين أصحابنا، وإن كان قد ذهب شيخنا
أبو جعفر في استبصاره متأولا للأخبار، إلى أن شهادة العبيد لا تقبل لساداتهم، وهذا أيضا غير مستقيم
ولا واضح، بل الإجماع منعقد على جواز شهادتهم لساداتهم، وهو موافق لهذا القول في نهايته، فلا
يلتفت إلى قوله الذي يخالف فيه الإجماع.

السرائر ج ٢ / باب شهادة النساء

- تقبل شهادة النساء في الديون مع الرجال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٣٨: باب شهادة النساء:

وتقبل شهادتهن في الديون مع الرجال، بغير خلاف، على ما نطق به القرآن...

• عند عدم الرجال تقبل شهادة القابلة وحدها إذا كانت بشرائط العدالة في استهلال الصبي في ربع ميراثه بغير يمين

• عند عدم الرجال تقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية

• عند عدم الرجال تقبل شهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٣٨: باب شهادة النساء:

وتقبل شهادة القابلة وحدها، إذا كانت بشرائط العدالة، في استهلال الصبي، في ربع ميراثه بغير يمين.
وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية، وشهادة امرأتين، في نصف ميراث المستهل، ونصف الوصية، ثم على هذا الحساب، وذلك لا يجوز إلا عند عدم الرجال، وعلى المسألتين إجماع أصحابنا، فلأجله قلنا بذلك.

السرائر ج ٢ / باب شهادة من خالف الإسلام

• عن الطوسي تسرر، شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين إلا في الوصية في حال السفر عند عدم المسلم

• شهادة العدول تقبل

• في شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٣٩، ١٤٠: باب شهادة من خالف الإسلام:

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه خلاف ما ذهب إليه في نهايته، وهو أن قال: لا خلاف أن شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين، إلا ما ينفرد به أصحابنا في الوصية خاصة، في حال السفر عند عدم المسلم، قال: فأما قبول شهادة بعضهم على بعض، فقال قوم: لا تقبل بحال، لا على مسلم ولا على مشرك، اتفقت ملتهم، أو اختلفت، وفيه خلاف، قال رحمه الله: ويقوى في نفسي أنه لا تقبل بحال، لأنهم كفار فساق. ومن شرط الشاهد أن يكون عدلاً^(١).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: وهذا الذي يقوى أيضاً في نفسي، وأعتقد مذهباً، أدين الله تعالى به، وأعمل عليه، وأفتي به، لأن الإجماع من المسلمين منعقد عليه، وهو قبول شهادة

العدول، وقد بينا أن العدل من لا يخل بواجب، ولا يرتكب قبيحا، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوقُوا عَذْلَ مَنكُم﴾ وفيما عدا هذا خلاف، ودليل الاحتياط يقتضيه، فلو اقتصرنا عليه لكفى، وأيضا فليس على خلاف ما اخترناه دليل من إجماع، ولا سنة مقطوع بها، ولا كتاب، وعلى ما اخترناه الإجماع، والكتاب، والسنة، فلا يرجع عن المعلوم إلى المظنون، ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد، فإنها لا توجب علما ولا عملا على ما ذكرنا القول في ذلك.

السرائر ج ٢ / باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين وحكم القسامة

- يقبل الشاهد الواحد مع يمين المدعي في كل ما كان مالا أو المقصود منه
- مدعي المال إذا ترك الشاهد ويمينه وطالب المدعى عليه باليمين فنكل فلا يحكم للمدعي بالشاهد والنكول

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٤٠، ١٤١: باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين وحكم القسامة: يقبل الشاهد الواحد، مع يمين المدعي في كل ما كان مالا، أو المقصود منه المال، وقول شيخنا في نهايته: إذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد، قبلت شهادته، وحلف مع ذلك، وقضي له به، وذلك في الدين خاصة. ورجع عن هذا القول في استنباطه، ومسائل خلافه، ومبسوطه وهو الصحيح الحق اليقين، لأنه مذهب جميع أصحابنا.

ولا بد في ذلك من الترتيب، وهو أن يشهد الشاهد أولا، ثم يحلف المدعي بعد ذلك، فإن حلف قبل شهادة الشاهد لا يعتد بذلك.

فإن قال من أقام الشاهد: لست أختار اليمين مع الشاهد، ولا أضم إليه شاهدا آخر، واختار مطالبة المدعي عليه باليمين، كان له ذلك، فإن اختار الاستحلاف، نظرت، فإن اختار أن يسترد ما بذله، ويحلف هو، لم يكن له ذلك، لأن من بذل اليمين لخصمه، لم يكن له أن يستردها إلى نفسه بغير رضاه وإن اختار أن يقيم على ذلك، ويستحلف المدعي عليه، كان له، فإذا فعل هذا، لم يخل المدعي عليه من أحد أمرين، إما أن يحلف، أو ينكل، بضم الكاف، فإن حلف أسقط دعوى المدعي، وإن لم يحلف فقد نكل، وحصل مع المدعي نكول وشاهد، وهل يقضي بنكوله مع شاهد المدعي؟ فعندنا أنه لا يحكم به عليه...

- إذا كان القتل همدا يوجب القود وكان له شاهد وحلف مع شاهده خمسين يمينا حيث لم يكن له من يحلف من قومه فقد وجب القود

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٤١، ١٤٢: باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين وحكم القسامة: إذا ادعى على رجل أنه سرق نصاباً من حرز، وأقام به شاهداً واحداً، حلف مع شاهده، ولزم الغرم، دون القطع، لأن السرقة توجب شيئين، غرماً وقطعاً، والغرم يثبت بالشاهد واليمين، دون القطع. وأما القتل، فإن كان يوجب مالاً، فإنه يثبت بالشاهد واليمين عمداً كان أو خطأ وإن كان عمداً يوجب القود، فإذا كان له شاهد واحد، كان لوثاً. وكان له أن يحلف مع شاهده خمسين يميناً، إذا لم يكن له من يحلف من قومه، فإذا حلف، ثبت القتل، وعندنا يوجب القود.

• إذا ادعى الرجل دماً على قوم ولم يكن معه أمانة ولم يحلف المدعى عليه فردت على المدعي وحلف وكان القتل عمداً استحق القود

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٤٣: باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين وحكم القسامة: إذا ادعى الرجل دماً على قوم، لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون معه أمانة تدل على صدق ما يدعيه، أو لا تكون، فإن لم يكن معه ذلك، فالقول قول المدعي عليه مع يمينه، فإن حلف برئ، وإن لم يحلف، رددنا اليمين على المدعي، فيحلف، ويستحق ما ادعاه، إن كان قتلاً عمداً استحق القود عندنا، وإن كان غير عمد استحق الدية...

• إذا كان مع المدعي لوث على قتل عمد وحلف خمسين يميناً فعلى المدعي عليه القود

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٤٣: باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين وحكم القسامة: فمتى كان مع المدعي لوث، فالقول قوله، يبدأ به باليمين، ويحلف خمسين يميناً، إن كان القتل عمداً، وخمسا وعشرين يميناً، إن كان خطأ، فإن حلف على قتل عمد محض، عندنا يقاد المدعي عليه به.

السرائر ج ٢ / باب شهادات الزور

• إذا رجع الشهود بعد حكم الحاكم فلا يلتفت إلى رجوعهما فيما حكم به ولا ينقض حكمه

• إذا شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا فطلاق هذه المرأة مقطوع عليه وتزويجها مأمور به محكوم بصحة العقد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٤٦، ١٤٨: باب شهادات الزور: وقال رحمه الله في نهايته: وإن شهد رجلان على رجل، بطلاق امرأته، فاعتدت وتزوجت، ودخل بها، ثم رجعا، وجب عليهما الحد، وضمنا المهر للزوج الثاني، وترجع المرأة إلى الأول بعد الاستبراء بعدة

من الثاني.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: قوله ويضربان الحد، يريد بذلك التعزير، فسماه حداً، لأنه لا يجب على كل واحد منهما حد كامل، لكنهما شاهدا زور، فيعزران بحسب ما يراه الإمام عليه السلام، أو الحاكم من قبله.

وقوله: يرجع إلى الأول فيه نظر، لأنهما إذا شهدا بالطلاق عند الحاكم، كانا عنده وقت شهادتهما بشرائط العدالة، وحكم بشهادتهما، وأمضى الحكم، وتزوجت المرأة بحكمه.

وقوله: فلا تأثير لرجوعهما، ولا ينقض الحكم برجوعهما، بل يفرمان ما اتلفا وضيعا، بشهادتهما من الأموال، ولا ينقض الحاكم ما حكم به، ولا يرجع على المشهود له بشيء مما شهدا له به.

هذا حكم سائر في جميع الأشياء، مجمع عليه عند أصحابنا، وإليه يذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، ومبسوطه...

قال محمد بن إدريس: وطلاق هذه المرأة مقطوع عليه، وتزويجها مأمور به، محكوم بصحة العقد، بغير خلاف، فلا يرجع عن هذا المقطوع عليه، المحكوم، بصحته شرعاً، بأمر مظنون، وهو رجوعهما إليه، لأنه يحتمل الصدق والكذب، والحق والباطل، فلا ينقض به ما قد قطع عليه وحكم بصحته شرعاً. وما أورده في نهايته رحمه الله، خبر واحد، لا يوجب علماً ولا عملاً، ذكره في استبصاره، وأورد خبراً آخر، وتأوله، والخبر الذي أورده ليقضي به، على ما اختلف عليه من الأخبار، ليس فيه أنهما رجعا جميعاً، أعني الشاهدين على ما أورده في نهايته، بل فيه: وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فإذا كان هذا الاختلاف والتأويل في الخبر، ولا إجماع معنا، ولا كتاب الله سبحانه، ولا أخبار متواترة، ولا سنة مقطوع بها، بل إجماعنا منعقد على ما قررناه، من أن الحاكم لا ينقض حكمه إذا حكم برجوع الشهود، فلا يعدل عن الدليل إلى غيره، لأنه حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي...

وقد دللنا على صحة ما ذهبنا إليه قبل هذا بلا فصل، حين قلنا إن إجماع أصحابنا منعقد على أنه إن رجع الشهود بعد حكم الحاكم فلا يلتفت إلى رجوعهما، فيما حكم به، ولا ينقض حكمه، لأن حكمه مقطوع من جهة الشرع على صحته، ورجوعهما يحتمل الصدق والكذب، فلا يرجع عن أمر مقطوع على صحته، بأمر مشكوك فيه محتمل...

• عن الطوسي قدس سره إذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فعرف عدالتهم ثم رجعوا قبل الحكم لم يحكم وإن

رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء لم ينقض حكمه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٤٨: باب شهادات الزور:

فقال في مبسوطه: فصل، في الرجوع عن الشهادة، إذا شهد الشهود عند الحاكم بحق، فعرف عدالتهم، ثم رجعوا، لم يخل من ثلاثة أحوال، إما أن يرجعوا قبل الحكم أو بعده وقبل القبض، أو بعد الحكم والقبض معاً، فإن رجعوا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف إلا أبا ثور، فإنه قال: يحكم به، والأول أصح، وإن رجعوا بعد الحكم وقبل القبض، نظرت، فإن كان الحق حداً لله، كالزنا والسرقة، وحد الخمر، لم يحكم بها، لأنها حدود تدرأ بالشبهات، ورجوعهم شبهة، وإن كان حقاً لآدمي، سقط بالشبهة، كالقصاص، وحد القذف، لم يستوف لمثل ذلك، وأما إن رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء أيضاً، لم ينقض حكمه، بلا خلاف، إلا سعيد بن المسيب، والأوزاعي، فإنهما قالاً: ينقض، والأول أصح^(١)...

• إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له أنه حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته نقض الحكم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٤٩: باب شهادات الزور:

إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم بان له أنه حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته، نقض الحكم بلا خلاف...

مركز تحقيق مكتبة نور

السرائر ج ٢ / كتاب القضايا والأحكام / باب آداب القضاء و...**• القضاء بين المسلمين جائز**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٥٢، ١٥٣: كتاب القضايا والأحكام / باب آداب القضاء و:

القضاء بين المسلمين جائز، وربما كان واجباً، فإن لم يكن واجباً، ربما كان مستحباً، قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ وقال: ﴿قُلْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وقال: ﴿وَدَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾. وقد ذم الله تعالى من دعي إلى الحكم، فأعرض عنه، فقال: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ ومدح قوماً دعوا إليه، أجابوا، فقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾

(١) راجع المبسوط ج ٨، الصفحة ٢٤٦.

وَأَطَعْنَا وَأُوتِيتُكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). وروي عن ابن مسعود أنه قال: والله لأن أجلس يوماً، فأقضي بين الناس، أحب إلي من عبادة سنة.

وعليه إجماع الأمة، إلا أبا قلابه فإنه طلب للقضاء، فلحق بالشام، فأقام زماناً، ثم جاء، فلقبه أيوب السخيتاني، وقال له: لو أنك وليت القضاء، وعدلت بين الناس، رجوت لك في ذلك أجراً، فقال: يا أبا أيوب، السابح إذا وقع في البحر، كم عسى أن يسبح، إلا أن أبا قلابه رجل من التابعين، لا يقدح خلافه في إجماع الصحابة، وقد بينا أنهم أجمعوا، ولا يمتنع أن يكون امتناعه، كان لأجل أنه أحس من نفسه بالعجز، لأنه كان من أصحاب الحديث، ولم يكن فقيهاً.

• إذا خالف القاضي ما يستحب له إذا أراد أن يجلس للقضاء ففقد الحق نفذ حكمه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٥٦: كتاب القضايا والأحكام / باب آداب القضاء و: وإذا أراد أن يجلس للقضاء، ينبغي ويستحب له أن ينجز حوائجه التي تتعلق نفسه بها، ليتخلى ويفرغ للحكم، ولا يشغل قلبه بغيره.

ثم يستحب له أن يتوضأ وضوء الصلاة، ويلبس أحسن ثيابه وأطهرها، ويخرج إلى المسجد الأعظم الذي يصلي الجمعة فيه، في البلد الذي يحكم فيه، فإذا دخله، صلى ركعتين، ويجلس مستدبر القبلة، ولا يجلس وهو غضبان، ولا جابع، ولا عطشان، ولا مشغول القلب بتجارة، ولا خوف، ولا حزن، ولا فكر في شيء من الأشياء، فإن خالف ذلك، وجلس، وقضى بالحق، نفذ حكمه بغير خلاف.

• أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في المسجد الجامع بالكوفة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٥٦، ١٥٧: كتاب القضايا والأحكام / باب آداب القضاء و: وقد كره قوم القضاء في المساجد، وأجازه آخرون، وهو الأليق بمذهبنا، لأنه لا خلاف أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في المسجد الجامع بالكوفة...

• لا اجتهد ولا قياس عند الإمامية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٥٧: كتاب القضايا والأحكام / باب آداب القضاء و: وقال المخالف: ليس لأحد أن يرد عليه، وإن حكم بالباطل عنده، لأنه إذا كان باجتهاده، وجب عليه العمل به، ولا يعترض عليه بما هو فرضه، ولا اجتهد عندنا، ولا قياس، وليس كل مجتهد مصيباً.

• ما هو خير فللإنسان فعله

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٦٠: كتاب القضايا والأحكام / باب آداب القضاء و: وما هو خير، فللإنسان فعله بغير خلاف من محصل.

• لا يجوز للإنسان أن يعمل ويشهد بما يجد به خطه مكتوباً من غير ذكر الشهادة وقطع على من شهد عليه

• لا يصح الحكم بكتاب قاض إلى قاض

• لا يحل للحاكم الثاني أن يعمل بكتاب الحاكم الأول الذي فيه تثبتت إقرار المدعى عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٦١، ١٦٢: كتاب القضايا والأحكام / باب آداب القضاء و:

وإذا أقر الإنسان لغيره بمال عند حاكم، فسأل المقر له الحاكم أن يثبت إقراره عنده...

وأيضاً هذا مصير، إلى أن للإنسان، أن يعمل ويشهد بما يجد به خطه مكتوباً، من غير ذكر الشهادة، وقطع على من شهد عليه، وهذا عندنا لا يجوز، أو رجوع إلى العمل بكتاب قاض إلى قاض، وجميع ذلك باطل عندنا...

وكذلك إن أخذ كتابه الذي فيه تثبتت إقراره إلى غيره من الحكام، لا يحل للحاكم الثاني، أن يعمل به بغير خلاف بيننا...

السرائر ج ٢ / باب سماع البيّنات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة

• النبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة وإنما لم يحسنها قبل البعثة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٦٦: باب سماع البيّنات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة:

والذي يقتضيه مذهبنا، أن الحاكم يجب أن يكون عالماً بالكتابة، والنبي ﷺ عندنا، كان يحسن الكتابة بعد النبوة، وإنما لم يحسنها قبل البعثة.

• إذا تنازعا عينا وهي في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بيّنة بما يدعيه من الملكية فبيّنة الخارج أولى

• قال النبي صلى الله عليه وآله "البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه"

• جعل النبي صلى الله عليه وآله البيّنة في جنب المدعي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٦٨، ١٦٩: باب سماع البيّنات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة:

ومتى كان مع واحد منهما يد متصرفة، قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن كانت البيّنة تشهد بأن الحق، ملك له فقط (خفيفة الطاء، ساكنة وهي بمعنى حسب) وتشهد للآخر بالملك أيضاً، انتزع الحق من اليد المتصرفة، وأعطى اليد الخارجة.

وإن شهدت البيّنة لليد المتصرفة، بسبب الملك، من بيع، أو هبة، أو معاوضة، كانت أولى من اليد الخارجة.

قال محمد بن إدريس: والذي يقوى في نفسي، وأعمل عليه، وأفتي به، أن اليد الخارجة في

المسألين معا، يسلم الشيء إليها، وهي أحق من اليد المتصرفه، والبينة بينتها، كيف ما دارت القصة، هذا الذي يقتضيه أصول مذهب أصحابنا، بغير خلاف بين المحققين منهم، ولقوله عليه السلام: البينة على المدعي، وعلى الجاحد اليمين، فجعل عليه السلام البينة بينة المدعي، وفي جنبته، فلا يجوز أن يسمع بينة الجاحد، سواء كان معه سبب ملك، أو غيره، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه، في الجزء الثاني، في كتاب البيوع.

وجملة القول في ذلك، وعقد الباب، أن نقول: إذا تنازعا عينا، وهي في يد أحدهما، وأقام كل واحد منهما بينة، بما يدعيه من الملكية، انتزعت العين من يد الداخل، وأعطيت الخارج، وكانت بينة الخارج أولى، وهي المسموعة، سواء شهدت بينة الداخل بالملك بالإطلاق، أو بالأسباب، بقديمه، أو بحديثه، كيف ما دارت القصة، فإن بينة الخارج أولى على الصحيح من المذهب، وأقوال أصحابنا، ولقوله عليه السلام المجمع عليه من الفريقين، المخالف والمؤلف، المتلقى عند الجميع بالقبول، وهو: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، فقد جعل عليه السلام البينة في جنبه المدعي بغير خلاف.

• فيما إذا كانت العين المتنازع فيها خارجة من يدي المتنازعين

• القياس باطل عند الإمامية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٦٩، ١٧١: باب سماع البينات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة: فأما إن كانت العين المتنازع فيها خارجة من يدي المتنازعين، وهي في يد ثالث غيرهما، ثم أقام كل واحد منهما بينة بها، فإن أصحابنا يرجحون بكثرة الشهود، فإن استويا في الكثرة، رجحنا بالتفاضل في عدالة البينتين، فيحكم في المال المتنازع فيه، ويقدم بينة صاحب الترجيح مع يمينه، فإن استويا في جميع الوجوه، فالحكم عند أصحابنا المحصلين القرعة، على أيهما خرجت، أعطي، وحلف للآخر أنه يستحقه، وهو له، فإن لم يكن ترجيح، وهو في يد ثالث، وأقام أحدهما بينة بقديم الملك، والآخر بحديثه، وكل منهما يدعي أنه ملكي الآن، وبينة كل واحد منهما تشهد بأنه ملكه الآن، غير أن إحدى البينتين، تشهد بالملكية الآن، وبقديم الملك، والأخرى تشهد بالملكية الآن، وبحديث الملك، مثاله إن إحدى البينتين تشهد بالملك منذ سنتين، والأخرى منذ سنة، فالبينة بينة قديم الملك، وهي المسموعة، والمحكوم بها، دون بينة حديث الملك، لأن حديث الملك، لا يملكه، إلا عن يد قديمة، فهو مدعي الملكية عنه، ولا خلاف أنا لا نحكم بأنه ملك عنه.

وكذلك تكون بينة صاحب السبب، أولى في هذه المسألة، إذا كانت العين المتنازع فيها في يد ثالث، وخارجة من أيديهما، عند بعض أصحابنا، والأقوى عندي استعمال القرعة هاهنا، وإن لا يجعل

لصاحب السبب هاهنا ترجيح، لأن الترجيح عندنا ما ورد إلا بكثرة الشهود، فإن تساوا في العدد، فأعدلها شهوداً، والمراد بأعدلها في هذا المواضع، أن البيتين جميعاً شرائط العدالة فيهما، إلا أن إحداها أكثر مواظبة على الأعمال الصالحات المندوبات، وإن كانت الأخرى غير مخلة بواجب، ولا مرتكبة لقيح.

وليس المراد أن إحداها فاسقة، والأخرى عادلة، لأن لفظة أفعل في لسان العرب، للمشاركة في الشيء، والزيادة عليه، فمن ظن أن المراد بأعدلها شهوداً غير ما قلناه، فقد أخطأ خطأ فاحشاً. ويقدم الملك على ما دللنا عليه، ولا ترجيح بغير ذلك عند أصحابنا، والقياس والاستحسان والاجتهاد باطل عندنا، فلم يبق إلا استعمال القرعة، لإجماعهم على أن كل أمر مشكل فيه القرعة، إلا أن يكون مع ذلك الآخر مرجح، من المرجحات المجمع عليها، وهي المقدم ذكرها، من كثرة العدد، أو أعدلها شهوداً، أو بتقديم الملك.

ولو قلنا: نرجح بالسبب، إذا كان في يد ثالث، لكان قوياً، وبه أفتي، لأن فيه جمعا بين الأحاديث والروايات، وعليه الإجماع، فإن المحصلين من الأصحاب، مجمعون عليه، قائلون به، ولأن السبب أولى من قديم الملك، وقد رجحنا بتقديم الملك، لأن من شهد بالتاج والبيع والهبة، نفى أن يكون ملكاً قبله لأحد، أعني التاج، وكان أقوى، فليتأمل ذلك.

فهذا تحقيق المسائل المختلفة، الموضوعة في الجزء الثالث من مسائل الخلاف، لشيخنا أبي جعفر فإنها مختلفة الألفاظ، وتحريرها ما ذكرناه.

والذي أعتمدته وأعتقده وأعمل عليه، بعد هذه التفاصيل جميعها أن لا ترجيح إلا بالعدد، وبالتفاضل في عدالة البيتين فحسب، دون الأسباب، وقدم الأملاك، لأن القياس عندنا باطل، على ما قدمناه، وإنما فصلنا ما فصلناه على وضع شيخنا في مسائل خلافه^(١)، وهي من فروع المخالفين، ومذاهبهم، فعكاهما، واختارها، دون أن يكون مذهباً لنا، أو لبعض مشيختنا، ولا وردت به أخبارنا، ولم يذهب إليه أحد من أصحابنا، سوى شيخنا أبي جعفر في كتابيه الفروع، مبسوطه ومسائل خلافه، وعادته في هذين الكتابين، وضع أقوال المخالفين، واختيار بعضها، فليلاحظ.

• إذا وطأ شركاء جارية في شهر واحد وكان الطهر مثلاً شهراً أو شهرين فولدت وادعاه كل واحد منهم فإن

(١) يلاحظ أن ما جاء في هذه المسائل إنما حكاية عن أقوال لشيخ الطائفة الطوسي قدس سره وقال المصنف مبرراً هذا الإيراد: "وعادته في هذين الكتابين، وضع أقوال المخالفين، واختيار بعضها، فليلاحظ".

وطئها أحدهم في أول الشهر والثاني في آخره ووضعت لستة أشهر منذ يوم وطئ الأول فهو له دون الباقيين

• الطهر لا حد لأكثره

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٧١، ١٧٢: باب سماع البيئات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة: ومتى كانت جارية بين شركاء، فوطأوها كلهم في طهر واحد، وحملت، وولدت، فادعى كل واحد منهم أن الولد له، أقرع بينهم، فمن خرج اسمه، ألحق الولد به، وغرم الباقيين قيمة الولد، على قدر ما لهم من الجارية، ورد مع ذلك أيضا ثمن الجارية على قدر حصصهم. قال محمد بن إدريس: وهذا يكون على التقريب، وأنهم في يوم واحد، أو لا يعرف المتقدم من المتأخر، واشتبه الأمر وأشكل، وإلا إذا كان الطهر مثلا شهرا أو شهرين، لأن الطهر لا حد لأكثره عندنا، فوطئها واحد منهم في أول الشهر، والثاني في آخره، ثم وضعت الولد لستة أشهر، منذ يوم وطئ الأول، فهو للأول دون الباقيين، بغير خلاف، فليلاحظ ذلك.

• كل أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه ينبغي أن يستعمل فيه القرعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٧٣: باب سماع البيئات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة: وإذا ولد مولود ليس له ما للرجال، ولا ما للنساء، أقرع عليه، فإن خرج سهم الرجال ألحق بهم، وورث ميراثهم، وإن خرج سهم النساء، ألحق بهن، وورث ميراثهن، وكل أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه، فينبغي أن يستعمل فيه القرعة، لما روي عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، وتواترت به الآثار، وأجمعت عليه الشيعة الإمامية.

• عن الطوسي قسره إذا قال لعبده إن قتلت فأنت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد في موته وقتله

فأقام كل منهما البيعة استعملت القرعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٧٣، ١٧٤: باب سماع البيئات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة: وقال شيخنا في مبسوطه: إذا قال لعبده: إن قتلت فأنت حر، فهلك السيد، واختلف الوارث والعبد، فأقام الوارث البيعة أنه مات حتف أنفه، وأقام العبد البيعة أنه مات بالقتل، قال قوم: يتعارضان، ويسقطان، ويسترق العبد، وقال قوم: بيعة العبد أولى، لأن موته قتلا يزيد على موت حتف أنفه، لأن كل مقتول ميت، وليس كل ميت مقتولا، فكان الزائد أولى، ويعتق العبد، وعندنا يستعمل فيه القرعة، فمن خرج اسمه، حكم ببيئته^(١)...

• **نكاح المتعة لا يوجب التفسيق**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٧٤: باب سماع البيئات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة: ومن نكح المتعة في الناس من فسقه، وعندنا أن ذلك لا يوجب التفسيق، بل هو مباح طلق، وربما كان مستحباً...

• **لا يجوز أن يتخذ الحاكم كاتباً كافراً**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٧٥: باب سماع البيئات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة: وينبغي للقاضي، أن يتخذ كاتباً يكتب بين يديه، وصفة الكاتب أن يكون عدلاً عاقلاً، ولا يجوز له أن يتخذ كافراً بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْمُرُكُمْ بِإِلَافٍ﴾ وكاتب الرجل بطانته، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ وكاتب الرجل وليه وصاحب سره، وعليه إجماع الصحابة.

• **لا يقبل كتاب قاض إلى قاض**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٧٦: باب سماع البيئات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة: ولا يقبل عندنا كتاب قاض، إلى قاض، بغير خلاف بيننا، وإجماعنا منعقد على ذلك...

• **إذا أوصى بوصية وأدرج الكتاب وأظهر للشهود مكان الشهادة وقال قد أوصيت بما أردته فيه ولست أختار أن يقف أحد على حالي وتركتي قد أشهدتكمما علي بما فيه لم يصح هذا التحمل**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٧٦: باب سماع البيئات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة: وفي الوصايا فإنه لو أوصى بوصية، وأدرج الكتاب، وأظهر للشهود مكان الشهادة، وقال: قد أوصيت بما أردته في هذا الكتاب، ولست أختار أن يقف أحد على حالي، وتركتي، قد أشهدتكمما علي بما فيه، لم يصح هذا التحمل بلا خلاف.

• **للحاكم أن يقضي بعلمه في جميع الأشياء**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٧٩: كتاب القضايا والأحكام: عندنا للحاكم أن يقضي بعلمه في جميع الأشياء...

• **من ادعى مالا أو غيره ولا بينة فنكل المدعى عليه عن اليمين فإنه يحكم عليه بالنكول ويلزم اليمين المدعي فيخلف ويحكم له بما ادعاه**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٨٠: كتاب القضايا والأحكام: من ادعى مالا أو غيره، ولا بينة له، فتوجهت اليمين على المدعى عليه، فنكل عنها، فإنه يحكم عليه

بالتكول، بل يلزم اليمين المدعي، فيحلف، ويحكم له بما ادعاه، هذا هو مذهب أصحابنا...

• عن الطوسي قسره إذا أراد أن يحكم في الحوادث جميعها فدل عليها دليل من نص كتاب أو سنة مقطوع بها

أو إجماع عمل عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٨١: كتاب القضايا والأحكام:

ومتى حدثت حادثه، فأراد أن يحكم فيها، فإن كان عليها دليل من نص كتاب، أو سنة مقطوع بها، أو

إجماع، عمل عليه، قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: وعندنا إن جميع الحوادث هذا حكمها، فلا

يخرج عنها شيء، قال رحمه الله: فإن شئت، كانت مبقاة على الأصل.

وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه مذهبنا، الذي لا يجوز العدول عنه.

السرائر ج ٢ / باب كيفية الاستحلاف

• لا تنعقد اليمين بشيء من المحدثات من الكتب المنزلة ولا المواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الأئمة

المنتجة فإن اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الإسلام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٨٢: باب كيفية الاستحلاف:

ولا تنعقد اليمين عند أهل البيت عليهم السلام بشيء من المحدثات من الكتب المنزلة، ولا المواضع

المشرفة، ولا الرسل المعظمة ولا الأئمة، المنتجة، فإن اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الإسلام.

السرائر ج ٢ / باب النوادر في القضاء والأحكام

• في رجوع المستفتي إلى ما يجده بخط المفتي

• لا يجوز العمل بخبر الأحاد

• المدعي لا يعطى بمجرد دعواه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٨٧، ١٨٨: باب النوادر في القضاء والأحكام:

محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، جعلت فداك، المرأة

تموت، فيدعي أبوها، أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع، وخدم، أيقبل دعواه بلا بينة، أم لا

تقبل دعواه إلا بينة؟ فكتب إليه يجوز بلا بينة.

قال محمد بن إدريس، مصنف هذا الكتاب: أول ما أقول في هذا الحديث، أنه خبر واحد، لا يوجب

علما ولا عملا، وفيه ما يضعفه، وهو أن الكاتب الراوي للحديث، ما سمع الإمام يقول هذا، ولا شهد

عنده شهود، أنه قاله، وأفتى به، ولا يجوز أن يرجع إلى ما يوجد في الكتب، فقد يزور على المخطوط، ولا يجوز للمستفتي أن يرجع إلا إلى قول المفتي، دون ما يجده بخطه، بغير خلاف، من محصل ضابط لأصول الفقه. ولقد شاهدت جميعاً من متفهمة، المقلدين لسواد الكتب، يطلقون القول بذلك، وأن أبا الميتة، لو ادعى كل المتاع، وجميع المال، كان قوله مقبولا بغير بينة، وهذا خطأ عظيم، في هذا الأمر الجسيم، لأنه إن كانوا عاملين بهذا الحديث، فقد أخطأوا من وجوه، أحدها أنه لا يجوز العمل عند محصلي أصحابنا بأخبار الآحاد، على ما كررنا القول فيه، وأظنناه.

والثاني، من يعمل بأخبار الآحاد، لا يقول بذلك، ولا يعمل به، إلا إذا سمعه الراوي من الشارع. والثالث أن الحديث ما فيه أنه ادعى أبوها جميع متاعها وخدمها، وإنما قال بعض ما كان عندها، ولم يقل جميع ما كان عندها. ثم إنه مخالف لأصول المذهب، ولما عليه إجماع المسلمين، أن المدعي لا يعطى بمجرد دعواه، والأصل براءة الذمة، وخروج المال من مستحقه، يحتاج إلى دليل، والزوج يستحق سهمه، بعد موتها بنص القرآن، فكيف يرجع عن ظاهر التنزيل، بأخبار الآحاد، وهذا من أضعفها، ولا يعضده كتاب ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، فإذا خلا من هذه الوجوه، بقي في أيدينا من الأدلة، أن الأصل براءة الذمة، والعمل بكتاب الله، وإجماع الأمة، على أن المدعي لا يعطى بمجرد دعواه.

• إذا كان الحبيس على مواضع قرب العبادات مثل الكعبة والمشاهد والمساجد فقد خرج عن ملك الحابس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٩٠: باب النوادر في القضاء والأحكام:

وروى محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، برد الحبيس، وإنفاذ الموارث.

قال محمد بن إدريس: سألتني شيخنا محمود بن علي بن الحسين الحمصي المتكلم الرازي، رحمه الله، عن معنى هذا الحديث، وكيف القول فيه؟ فقلت: الحبيس معناه، الملك المحبوس على بني آدم، من بعضنا على بعض، مدة حياة الحابس، دون حياة المحبوس عليه، فإذا مات الحابس، فإن الملك المحبوس، يكون ميراثاً لورثة الحابس، وينحل حبسه على المحبوس عليه، فقضى عليه السلام، برده إلى ملك الورثة، لأنه ملك مورثهم، وإنما جعل منافعه مدة حياته للمحبوس عليه، دون رقبته، فلما مات بطل ما كان جعله له، وزال الحبس عنه، فهو ملك من أملاكه، فترثه ورثته عنه، بعد موته، كما ترث سائر أملاكه، فأنفذ الموارث عليه السلام فيه، على ما تقتضيه شريعة الإسلام.

فأما إذا كان الحبيس، على مواضع قرب العبادات، مثل الكعبة والمشاهد، والمساجد، فلا يعاد إلى الأملاك، ولا ينفذ فيه المواريث، لأنه بحبسه على هذه المواضع، خرج عن ملكه، عند أصحابنا، غير خلاف بينهم فيه...

• إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما كان يصلح للنساء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٩١، ١٩٢: باب النوادر في القضاء والأحكام:
وروى محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن الحسن بن مسكين، عن رفاعة النخاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته، وفي بيتها متاع، فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجل والنساء، قسم بينهما، وإذا طلق الرجل المرأة، فادعت أن المتاع لها، وادعى أن المتاع له، كان له ما للرجال، ولها ما للنساء.

قال محمد بن إدريس: هكذا أورده شيخنا في نهايته، وليس بين المسألتين تناف، ولا تضاد، أما القول في صدر الخبر: وفي بيتها متاع: فلها ما يكون للنساء، أي ما يصلح للنساء ولا يصلح للرجال، فهو عند أصحابنا للمرأة، من غير مشاركة الرجال فيه، بل تعطاه بمجرد دعواها، مع يمينها...

• عن الطوسي قصره إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولم تكن بينة فما يصلح للرجال فله مع يمينه وما يصلح للنساء فلها مع يمينها وما يصلح لهما كان بينهما

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٩٣، ١٩٤: باب النوادر في القضاء والأحكام:
قال محمد بن إدريس: وخبر رفاعة هو مذهب شيخنا في نهايته، وفي مسائل خلافه، في الجزء الثالث، فإنه قال:

مسألة: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فقال كل واحد منهما كله لي، ولم يكن مع واحد منهما بينة، نظر فيه، فما يصلح للرجال، القول قوله، مع يمينه، وما يصلح للنساء، فالقول قولها مع يمينها، وما يصلح لهما، كان بينهما، وقد روي، أن القول في جميع ذلك، قول المرأة مع يمينها، والأول أحوط، ثم قال: دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم، وقد أوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما^(١).

فجعل رحمه الله: ما أورده في الاستبصار، في الأخبار الكثيرة، وجعله مذهبا له، واختاره رواية في مسائل خلافه، وما اختاره في مسائل خلافه، رواية في استبصاره، ثم دل على صحة إجماع الفرق، وكذلك يذهب في مبسوطه، إلى ما يذهب إليه في مسائل خلافه، من مقالة أصحابنا ورواياتهم،

ويحكي الرواية الشاذة التي اختارها، مذهباً في استبصاره.

والذي يقوى عندي، ما ذهب إليه في مسائل خلافه، لأن عليه الإجماع، وتعضده الأدلة، لأن ما يصلح للنساء، الظاهر أنه لهن، وكذلك ما يصلح للرجال، فأما ما يصلح للجميع، فيداهما معا عليه، فيقسم بينهما، لأنه ليس أحدهما أولى به من الآخر، ولا يترجح أحدهما على الآخر، ولا يقرع هاهنا...

• الخص للذي إليه القمط

• السفينة إذا انكسرت فما أخرج البحر فهو لأهله وما أخرج بالغوص فهو لهم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٩٤، ١٩٥: باب النوادر في القضاء والأحكام:

وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، أنه قضى في رجلين، اختصما في خص، فقال: إن الخص، للذي إليه القمط. وقالوا: القمط، هو الجبل، والخص الطن، الذي يكون في السواد، بين الدور، فكان من إليه الجبل، هو أولى من صاحبه، وهذا هو الصحيح، لأن عليه إجماع أصحابنا.

وروى الحسن بن علي بن يقطين، عن أمية بن عمرو، عن الشعيري، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن سفينة انكسرت في البحر، فأخرج بعضه بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: أما ما أخرج البحر، فهو لأهله، الله أخرجهم، وأما ما أخرج بالغوص، فهو لهم، وهم أحق به.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وجه الفقه في هذا الحديث، أن ما أخرج البحر، فهو لأصحابه وما تركه أصحابه، آيسين منه، فهو لمن وجده، وغاص عليه، لأنه صار بمنزلة المباح، ومثله من ترك بغيره من جهد، في غير كلاء ولا ماء، فهو لمن أخذه، لأنه حلاه آيساً منه ورفع يده عنه، فصار مباحاً، وليس هذا قياساً، لأن مذهبنا ترك القياس، وإنما هذا على جهة المثال، والمرجع فيه إلى الإجماع، وتواتر النصوص، دون القياس والاجتهاد، وعلى الخبرين إجماع أصحابنا منعقد.

• الحاكم إذا أتاه أهل الكتاب يتحاكمون إليه فهو مخير بين الحكم بينهم أو تركهم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٩٧: باب النوادر في القضاء والأحكام:

وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة، وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه، كان ذلك إليه، إن شاء حاكم بينهم، وإن شاء تركهم.

هذا الخبر صحيح، وعليه إجماع أصحابنا منعقد...

• لا يجوز كتاب قاض إلى قاض ولا يعمل به ولا يحكم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٩٧: باب النوادر في القضاء والأحكام:

وروى طلحة بن زيد، والسكوني جميعاً، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان لا يجير كتاب قاض إلى قاض، في حد، ولا غيره، حتى وليت بنو أمية، فأجازوا بالبينات. قوله: فأجازوا بالبينات يريد بذلك، أن هذا كتاب فلان القاضي، لا أن المقصود أجازوا الأحكام بالبينات، وقد بينا، أنه لا خلاف بين أصحابنا، سلفهم وخلفهم، بل إجماعهم منعقد، على أنه لا يجوز كتاب قاض إلى قاض، ولا يعمل به، ولا يحكم...

• في حد البلوغ في الرجال والنساء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٩٨، ١٩٩: باب النوادر في القضاء والأحكام: وروى عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له جعلت فداك، في كم تجري الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة، قلت: فإنه لم يحتلم، فيها، قال: وإن لم يحتلم، فإن الأحكام تجري عليه. قال محمد بن إدريس: قد ورد هذا الحديث، وهو من أخبار الآحاد، والاعتماد عند أصحابنا على البلوغ في الرجال، هو إما الاحتلام، أو الإنابت في العانة، أو خمس عشرة سنة، وفي النساء الحيض، أو الحمل، أو تسع سنين...

• التدبير الذي لا عن نذر بمنزلة الوصية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ١٩٩: باب النوادر في القضاء والأحكام: وروى أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل، دبر غلامه، وعليه دين، فرارا من الدين، قال: لا تدبير له، وإن كان دبره في صحة منه وسلامة، فلا سبيل للديان عليه. قال محمد بن إدريس: قد أورد هذا الحديث شيخنا أبو جعفر في نهايته، والذي عندي أن التدبير الذي لا عن نذر، عند أصحابنا بمنزلة الوصية، لا خلاف بينهم في ذلك...

• لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٠٠: باب النوادر في القضاء والأحكام: وروى غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام، كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام، فيما ذهب من الثياب، لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام، ولم يأخذ على الثياب. قال محمد بن إدريس: هذا خبر صحيح، لأن الإجماع منعقد من أصحابنا عليه، هذا إذا لم يستحفظه الثياب...

السرائر ج٢/ باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم

• لا تقيّة في قتل النفس وسفك الدماء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٠٣: باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم:
والأحكام التي لا تبلغ إلى قتل النفوس، وسفك الدماء المحرمة، لأن ذلك ليس فيه تقيّة عند أصحابنا،
لا خلاف بينهم، أن لا تقيّة في قتل النفس، وسفك الدماء...

السرائر ج٢/ كتاب المكاسب/ باب التصرف في مال الولد ومال الوالد...

• نفقة الولد تجب على الوالد إذا كان الولد معسرا

• إذا كان الولد موسرا فلا تجب نفقته على والده

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٠٦: كتاب المكاسب/ باب التصرف في مال الولد ومال الوالد و:
لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئا، قليلا كان أو كثيرا، إلا بإذنه، لا مختارا ولا مضطرا، فإن
اضطر ضرورة يخاف معها على تلف نفسه، أخذ من ماله ما يمسك به رمقه، كما يتناول من المينة
والدم، هذا إذا كان الوالد ينفق عليه، ويقيم بواجب حقه، لأن نفقة الولد تجب عندنا على الوالد، إذا
كان الولد معسرا، سواء كان بالغا، أو غير بالغ، ويجبر الوالد على ذلك، فأما إذا كان الولد موسرا، فلا
تجب نفقته على والده، سواء كان صغيرا أو كبيرا، بالغا، بلا خلاف بيننا.

• نفقة الوالد لا تجب على الولد إلا مع الإعسار

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٠٦: كتاب المكاسب/ باب التصرف في مال الولد ومال الوالد و:
لأن نفقة الوالد لا تجب على الولد عندنا، إلا مع الإعسار، فأما مع الاستغناء، فلا تجب النفقة على
ولده...

• في تصرف الوالد في مال ابنه الصغير

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٠٨: كتاب المكاسب/ باب التصرف في مال الولد ومال الوالد و:
غير أنه ما ورد عند أصحابنا، إلا أن للوالد أن يشتري من مال ابنه الصغير، من نفسه بالقيمة العدل، ولم
يرد بأن له، أن يستقرض المال.

• للوالد أن يطأ جارية ولده إذا كان صغيرا بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٠٨، ٢٠٩: كتاب المكاسب/ باب التصرف في مال الولد ومال الوالد و:
وإذا كان للولد جارية، لم يكن وطئها، ولا مسها بشهوة، جاز للوالد أن يأخذها، ويطأها، بعد أن

يقومها على نفسه، قيمة عادلة، ويضمن قيمتها في ذمته، هكذا أورد شيخنا في نهايته، وقد بينا أنه رجع في استبصاره^(١) عن إطلاق هذا القول، وقيده بأن تكون للولد الصغير، وهذا هو الصحيح الذي عليه الإجماع، فأما إذا كان الولد بالغا كبيرا، فلا يجوز للوالد وطى جاريته، إلا بإذنه على كل حال.

• لا يجبر الإنسان على نفقة أحد غير العمودين والزوجة والمملوك

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢١٠: كتاب المكاسب / باب التصرف في مال الولد ومال الوالد و: ويجبر الإنسان على نفقة ولده، ووالديه، وجده، وجدته، وزوجته، ومملوكه، وإن اختصرت القول في ذلك، فقلت يجبر الإنسان على نفقة العمودين، الآباء والأبناء، صعد هؤلاء، أو نزل هؤلاء، والزوجة، والمملوك، كان جيدا حسنا.

ولا يجبر على نفقة أحد غير من سميناه بحال من الأحوال، بغير خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام...

السرائر ج ٢ / باب التصرف في أموال اليتامى

• الأمين لا يجوز أن يتصرف لنفسه في أمانته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢١٢: باب التصرف في أموال اليتامى: لأنه أمين، والأمين لا يجوز أن يتصرف لنفسه في أمانته، بغير خلاف بيننا معشر الإمامية...

السرائر ج ٢ / باب ضروب المكاسب

• الفقاع حكمه وشربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢١٩: باب ضروب المكاسب: وكل شراب مسكر، حكمه حكم الخمر، على السواء، قليلا كان أو كثيرا، نيا كان أو مطبوخا، وكذلك حكم الفقاع حكمه، شربه، وعمله، والتجارة فيه، والتكسب به حرام، محظور، بغير خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام، فإن إجماعهم منعقد على ذلك.

• بول الإبل ويول غيرها مما يؤكل لحمه طاهر فلا بأس بشربها والاستشفاء بها عند الضرورة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢١٩: باب ضروب المكاسب:

وقال شيخنا أبو جعفر، في نهايته: والأبوال وغيرها، إلا أبوال الإبل خاصة، فإنه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة. والصحيح من المذهب، أن بول الإبل، وبول غيرها مما يؤكل لحمه، سواء، لا بأس بذلك، لأنه ظاهر عندنا، بلا خلاف بيننا، سواء كان لضرورة، أو غير ضرورة، وإنما أورد شيخنا هذا الخبر، إيراداً، لا اعتقاداً.

• عظام الفيل يجوز استعمالها مدهن وأمشاطا وغير ذلك

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٢٠: باب ضروب المكاسب:

وعظام الفيل، لا خلاف في جواز استعمالها، مدهن، وأمشاطا وغير ذلك...

• للكلاب الأربعة كلب الصيد وكنب الزرع وكنب الماشية وكنب الحايض ديات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٢٠: باب ضروب المكاسب:

وقال شيخنا في نهايته: الرشا في الأحكام سحت، وكذلك ثمن الكلب، إلا ما كان سلوكيا للصيد. فاستثنى السلوقي فحسب، والأظهر ما ذكرناه، لأنه لا خلاف بيننا، أن لهذه الكلاب الأربعة، ديات، وأنه تجب على قاتلها...

• جلود السباع مع الذكاة الشرعية يجوز بيعها وهي طاهرة

• عن الطوسي قسره ما لا يؤكل لحمه إن كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٢٠، ٢٢٢: باب ضروب المكاسب:

ثم قال في نهايته: وبيع جميع السباع، والتصرف فيها، والتكسب بها، محظور، إلا بيع الفهود، خاصة، فإنه لا بأس بالتكسب بها، والتجارة فيها، لأنها تصلح للصيد.

وقد قلنا ما عندنا، في السباع وجلودها، وهو أنه يجوز بيعها، لأخذ جلدها، لأن جلود السباع، لا خلاف أنها مع الذكاة الشرعية، يجوز بيعها، وهي طاهرة، وبمجرد الذكاة، يجوز بيع الجلود، بلا خلاف، وبانضمام الدباغ، يصح التصرف فيها، في جميع الأشياء: من لبس، وفرش، ودثار، وخزن المايعات، لأنها طاهرة، إلا الصلاة، فإنها لا تجوز فيها، فحسب، وما عدا الصلاة، فلا بأس بالتصرف فيها...

وقال شيخنا في مبسوطه: وما لا يؤكل لحمه، مثل الفهد، والنمر، والفيل، وجوارح الطير، مثل البزاة، والصقور، والشواهين، والعقبان، والأرنب، والثعلب، وما أشبه ذلك، وقد ذكرناه في النهاية، فهذا كله، يجوز بيعه، وإن كان مما لا ينتفع به، فلا يجوز بيعه، بلا خلاف، مثل الأسد، والذئب، وسائر الحشرات، من الحيات، و العقارب، والفأر، والخنافس، والجعلان، والحدأة، والنسر، والرخمة، و

بغاث الطير، وكذلك الغريبان، سواء كان أبقع، أو أسود^(١)...

قال محمد بن إدريس: والذي ذكره رحمه الله في مبسوطه، رجوع منه عما ذكره في نهايته، لأن في النهاية، حرم بيع جميع السباع، إلا الفهود، والصحيح ما ذكره في مبسوطه، إلا ما استثناءه، من الأسد و الذئب، لأنه جعل ذلك، في قسم ما لا ينتفع به، وقد قلنا أنه لا خلاف في الانتفاع بجلد ذلك، بعد الزكاة في البيع، وبانضمام الدباغ في التصرف فيه، بأنواع التصرفات، إلا الصلاة، فلا فرق بين الذئب والأسد، وبين الأرنب والثعلب...

• يصح بيع الدهن النجس لمن يستصيح به تحت السماء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٢٢: باب ضروب المكاسب:

وبيع الجري، والمارماهي، والطاقي، وكل سمك لا يحل أكله، مثل الجريث، وهو الجري (والجيم من الاسمين، مكسورة، وكذلك الرء مكسورة أيضا، مشددة) وكذلك الضفادع، والسلاحف، وجميع ما لا يحل أكله، حرام بيعه، إلا ما استثناء أصحابنا من بيع الدهن النجس، لمن يستصيح به تحت السماء، بهذا الشرط، فإنه يصح بيعه، بهذا التقييد، لإجماعهم على ذلك.

• الأجر على تعليم القرآن ونسخ المصاحف مع الشرط في ذلك مكروه ومع ارتفاعه فهو حلال طلق

• تعليم القرآن يجعل مهورا للنساء ويستباح به الفروج

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٢٣: باب ضروب المكاسب:

فأما المكروه، فجميع ما كره، من المأكّل، والمشارب، وكسب الحجام، إذا شارط، والرزق على القضاء وتنفيذ الأحكام، من قبل الإمام العادل، والأجر على تعليم القرآن، ونسخ المصاحف، مع الشرط في ذلك، ومع ارتفاعه فهو حلال طلق، وهذا مذهب جميع أصحابنا، وعليه إجماعهم منعقد، ومذهب شيخنا أبي جعفر، في نهايته، وفي جميع كتبه، إلا في استبصاره، فإنه ذهب إلى حظره مع الشرط، وإلى كراهته مع ارتفاع الشرط، معتمدا على خبر روته رجال الزيدية، فأراد أن يجمع بينه، وبين ما رواه أصحابنا من الأخبار الواردة بالكراهة مع الشرط وليس في أخبارنا التي أوردها رحمه الله في استبصاره، ما يدل على الحظر والتحريم، ولا يلتفت إلى خبر شاذ، يرويه رجال الزيدية، وأيضا أخبار الآحاد، وإن كانت رجالها عدولا، لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، بل المرجع في ذلك إلى الأدلة القاطعة للأعذار، ولا خلاف بيننا في أن تعليم القرآن يجعل مهورا للنساء، ويستباح به الفروج،

فكيف يصح أن يجعل الأجرة المحرمة مهراً، وما قاله شيخنا في هذا الكتاب المشار إليه، أعني الاستبصار، فعلى طريق التأويل، والوساطة، والجمع، دون الاعتقاد لكونه محرماً محظوراً...

• **كسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامه للنكاح مكروه ليس بمحظور**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٢٤: باب ضروب المكاسب:

وكسب صاحب الفحل، من الإبل، والبقر، والغنم، إذا أقامه للنكاح مكروه، وليس بمحظور عند أصحابنا، بل إجماعهم منعقد، على أن ذلك حلال.

• **من وجد عنده شيئاً مسروقاً كان ضامناً له**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٢٥: باب ضروب المكاسب:

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومن وجده عنده سرقة، كان ضامناً لها، إلا أن يأتي على شرائها بينة.

قال محمد بن إدريس: هو ضامن، سواء، أتى على شرائها بينة، أو لم يأت بغير خلاف...

• **إذا مر بثمرة من غير قصد إلى المضي إليها للأكل جاز له الأكل منها قدر كفايته**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٢٦: باب ضروب المكاسب:

وإذا مر الإنسان بالثمرة، جاز له أن يأكل منها قدر كفايته، ولا يحمل شيئاً منها على حال، من غير قصد إلى المضي إلى الثمرة للأكل، بل كان الإنسان مجتازاً في حاجة، ثم مر بالثمار، سواء كان أكله منها لأجل الضرورة، أو غير ذلك، على ما رواه أصحابنا، وأجمعوا عليه، لأن الأخبار في ذلك متواترة، والإجماع منعقد منهم، ولا يعتد بخبر شاذ، أو خلاف من يعرف اسمه ونسبه، لأن الحق مع غيره.

• **من استأجر مملوك غيره من مولاة فافسد المملوك شيئاً كان مولاة ضامناً للأجرة الباقية ولا يضمن ما أفسد**

وكذا لا يستسعى العبد فيه

• **الإنسان لا يضمن ما يجنيه عبده على ما عدا بني آدم**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٢٦، ٢٢٧: باب ضروب المكاسب:

قال شيخنا في نهايته: من آجر مملوكاً له، فافسد المملوك، لم يكن على مولاة ضمان ما أفسده، لكنه يستسعى العبد في مقدار ما أفسده.

وقال رحمه الله، في الجزء الثاني من نهايته، في باب الإجازات: ومن استأجر مملوك غيره من مولاة فافسد المملوك شيئاً، أو أبق قبل أن يفرغ من عمله، كان مولاة ضامناً لذلك.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: ووجه الجمع بين قوله رحمه الله، وتحرير ذلك، والفتوى به، أن المسألة الأولى في التي ذكرها في آخر الجزء الأول من نهايته، من قوله: لم يكن على مولاه ضمان ما أفسده، يريد بذلك ما عدا الأجرة، لأن المملوك لا يضمن سيده جنايته التي على غير بني آدم، ولا يستسعى فيها، ولا يباع على الصحيح من أقوال أصحابنا، لأن بيعه يحتاج إلى دليل، وانتقال ملكه إلى ملك غير سيده، يحتاج إلى شرع، وقوله رحمه الله: لكنه يستسعى العبد في مقدار ما أفسده، غير واضح، لأنه مخالف للإجماع، وإنما ورد بعض أخبار الآحاد بذلك، فأورده إيراداً، لا اعتقاداً، فأما المسألة التي أوردها في الجزء الثاني، في كتاب الإجازات، من قوله: «ضامنا لذلك» يريد به ضامنا للأجرة الباقية، وهذا صحيح، يرجع على السيد بها، بغير خلاف.

فأما ضمان ما أفسده، فلا ضمان على السيد، بغير خلاف، لأن الإنسان بغير خلاف لا يضمن ما يجنيه عبده، على ما عدا بني آدم، وكذلك إن جنى على بني آدم، لا يكون سيده عاقلة له، ولا يودي إلا إذا تبرع...

السرائر ج ٢ / كتاب المتاجر والبيوع / باب آداب التجارة

مركز تحقيق كتب التراث

• كتمان العيوب مع العلم بها حرام محظور

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٣١: كتاب المتاجر والبيوع / باب آداب التجارة:

كتمان العيوب مع العلم بها، فحرام محظور بغير خلاف، والربا فكذلك.

• يجوز للأب والجد شراء سلعة الولد الأصغر من نفسه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٣٤: كتاب المتاجر والبيوع / باب آداب التجارة:

ومن باع لغيره شيئاً، فلا يجوز له أن يشتريه لنفسه، وإن زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال، إلا بعلم من صاحبه، وإذن من جهته.

وفقه ذلك، أن الوكيل لا يجوز له أن يشتري السلعة الموكل في بيعها من نفسه، لأن البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول، فكيف يكون موجبا قابلاً! فأما الأب والجد من الولد الأصغر، فقد خرج بدليل، وهو إجماع أصحابنا على ذلك.

• لا يجوز أن يكون الحاضر سمساراً للباد يبيع له بل يتركه أن يتولى لنفسه فإن خالف أثم وكان يبيعه

صحيحاً وينبغي أن يتركه في المستقبل هذا إذا كان ما معهم يحتاج أهل الحضر إليه وفي فقدته إضرار بهم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٣٦: كتاب المتاجر والبيوع / باب آداب التجارة:

ولا يجوز أن يبيع حاضر لباد، ومعناه أن يكون سمسارا له، بل يتركه أن يتولى لنفسه، ليرزق الله بعضهم من بعض، فإن خالف أثم، وكان يبعه صحيحا، وينبغي أن يتركه في المستقبل، هذا إذا كان ما معهم، يحتاج أهل الحضر إليه، وفي فقد إضرار بهم، فأما إذا لم يكن بهم حاجة ماسة إليه، فلا بأس أن يبيع لهم، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في مبسوطه وكذلك الفقيه ابن البراج في مهذبه. وهذا هو الصحيح الذي لا خلاف فيه بين العلماء، من الخاص والعام، وبين مصنفى غريب الأحاديث، من أهل اللغة...

• النهي بمجرده يقتضي التحريم في عرف الشريعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٣٨: كتاب المتاجر والبيع / باب آداب التجارة: وقال شيخنا في نهايته: وأما التلقي، فهو أن يستقبل الإنسان الأمتعة والمتاجر، على اختلاف أجناسها، خارج البلد، فيشتريها من أربابها، وهم لا يعلمون بسعر البلد، فمن فعل ذلك، فقد ارتكب مكروها، لما في ذلك من المغالطات، والمغابنات، وكذلك أيضا يكره أن يبيع حاضر لباد، لقلّة بصيرته، بما يباع في البلاد، وإن لم يكن شيء من ذلك محظورا، لكن ذلك من المسنونات. وما ذكره في مبسوطه، في المسألتين معاً، من أن ذلك محرم، هو الصحيح، لأنه نهى عليه السلام عن ذلك والنهي عندنا بمجرده، يقتضي التحريم، في عرف الشريعة.

• الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٣٨: كتاب المتاجر والبيع / باب آداب التجارة: والاحتكار عند أصحابنا، هو حبس الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن، من البيع، ولا يكون الاحتكار المنهي عنه، في شيء من الأقوات، سوى هذه الأجناس، وإنما يكون الاحتكار منهيّا عنه، إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها، ولا يوجد في البلد غيره...

• إذا احتكر من الطعام ما للناس به حاجة ماسة وأجبره الحاكم على بيعه فلا يجوز أن يجبره على سعر يعينه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٣٩: كتاب المتاجر والبيع / باب آداب التجارة: ومتى ضاق على الناس الطعام، ولم يوجد إلا عند من احتكره، كان على السلطان، والحكام من قبله، أن يجبره على بيعه، ويكرهه عليه، ولا يجوز أن يجبره على سعر يعينه، ولا أن يسعر عليه، بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى، ولا يمكنه من حبسه، أكثر من ذلك.

وقال شيخنا المفيد، في مقننته: وللسلطان أن يكره المحتكر على إخراج غلته، وبيعها في أسواق المسلمين، إذا كانت بالناس حاجة ظاهرة إليها، وله أن يسعرها على ما يراه من المصلحة، ولا يسعرها بما يخسر أربابها فيها.

والأول مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته، ومسائل خلافه، ومبسوطه، وجميع كتبه، وهو الصحيح الذي يقوى في نفسي، لأن عليه الإجماع، وبه تواترت الأخبار، عن الأئمة الأطهار، وأيضا الأصل براءة الذمة، من إلزام هذا المكلف التسعير، وأيضا إثبات ذلك، حكم شرعي، يحتاج فيه إلى دليل شرعي.

• عن الطوسي تسري لا يجوز للإمام ولا للنائب عنه أن يسعر على أهل الأسواق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٤٠: كتاب المتاجر والبيع / باب آداب التجارة:

وقال شيخنا أبو جعفر، في مبسوطه: لا يجوز للإمام، ولا للنائب عنه، أن يسعر على أهل الأسواق، متاعهم من الطعام وغيره، سواء كان في حال الغلاء، أو في حال الرخص، بلا خلاف^(١).

السرائر ج ٢ / باب حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه

• بيع الأعيان المشاهدة المرئية صحيح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٤٠، ٢٤١: باب حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه:

وإن شئت قلت: البيع على ضربين، بيع الأعيان، وبيع الموصوف في الذمة.

وبيع الأعيان على ضربين، بيع عين مشاهدة مرئية، وبيع خيار الرؤية. فأما بيع الأعيان المشاهدة المرئية، فهو أن يبيع الإنسان عبدا حاضرا، أو ثوبا مشاهدا، أو عينا من الأعيان، مشاهدة حاضرة مرئية، فيشاهد البائع والمشتري ذلك، فهذا بيع صحيح، بلا خلاف...

• بيع السلم صحيح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٤٢: باب حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه:

فأما بيع الموصوف في الذمة، فهو بيع السلم، بفتح السين واللام، ويقال السلف، فهو أن يسلم في شيء موصوف، إلى أجل معلوم، محروس من الزيادة والنقصان، إما بالسنين والأعوام، أو الشهور والأيام. ويذكر الصفات المقصودة، فهذا أيضا بيع صحيح، بلا خلاف...

• خيار الحيوان للمشتري خاصة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٤٣، ٢٤٤: باب حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه: فأما الحيوان، فإنه يثبت فيه الخيار ثلاثاً، بمجرد العقد، شرطاً أم لم يشرط، على ما قدمناه، للمشتري خاصة، على الصحيح من أقوال أصحابنا ومذهبهم.

وقال السيد المرتضى: يثبت للبايع والمشتري معا، والأول مذهب شيخنا المفيد، وشيخنا أبي جعفر، وجلة أصحابنا. وأيضاً فالعقد يثبت بالإيجاب والقبول، وقال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فمن أثبت الخيار لأحدهما، يحتاج إلى دليل شرعي، قاطع للأعذار، وإجماعنا منعقد على أن الخيار للمشتري، فمن أثبته للبايع، يحتاج إلى دليل.

• لا يدخل الصرف خيار الشرط

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٤٤: باب حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه: فأما الصرف، فيدخله خيار المجلس، لعموم الخبر، فأما خيار الشرط، فلا يدخله أصلاً، إجماعاً، لأن من شرط صحة هذا العقد، القبض قبل التفرق.

• دليل الخطاب غير صحيح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٤٥، ٢٤٥: باب حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه: فأما الرهن، فإنه يلزم بالإيجاب والقبول، دون الإقباض، وبعض أصحابنا، يذهب إلى أنه لا يلزم، ولا ينعقد إلا بالإقباض، والأول هو الأظهر في المذهب، ويعضده قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فأما قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فهذا دليل الخطاب، ودليل الخطاب عندنا غير صحيح، وقد يرجع عن ظاهره بدليل، والآية المتقدمة دليل عليه.

• الصلح ليس ببيع ولا هو فرع البيع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٤٥: باب حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه: وعقد الصلح لا يدخله خيار المجلس، لأن خيار المجلس يختص عقد البيع، والصلح عندنا ليس ببيع، ولا هو فرع البيع...

• لا يدخل خيار المجلس وخيار الشرط عقد النكاح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٤٦: باب حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه: وأما عقد النكاح، فلا يدخله الخياران، للإجماع على ذلك.

• المكاتب على ضربين مشروطة ومطلقة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٤٦: باب حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه:
وأما الكتابة، فعلى ضربين، عندنا، مشروطة، ومطلقة...

• **العقق لا يدخله لا خيار المجلس ولا خيار الشرط**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٤٦: باب حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه:
وأما الطلاق، فليس بعقد، فلا يدخله الخياران معا. وكذلك العقق، لا يدخله الخياران معا، بغير خلاف
بيننا.

• **القياس باطل**

• **المبيع ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٤٧، ٢٤٨: باب حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه:
ومتى وطأ المشتري في مدة الخيار لزمه البيع، واستقر عليه، وبطل خياره، ولم يجب عليه شيء،
ويلحق به الولد، ما لم يفسخ البائع، فإن فسخ، كان الولد لاحقا بأبيه، ويلزمه للبائع قيمته، إن لو كان
عبيدا، وعشر قيمة الجارية، إن كانت بكرا، أو نصف العشر، إن كانت ثيبا، وإن لم يكن هناك ولد،
لزمه عشر قيمتها، إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا، نصف عشر قيمتها، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر
في مسائل خلافه، ومبسوطه.

والذي يقتضيه أصول مذهبنا، أن المشتري لا يلزمه قيمة الولد، ولا عشر قيمة الجارية بحال، وسواء
فسخ البائع البيع، أو لم يفسخ لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، لأن الولد انعقد حرا،
ولا قيمة للحر، فأما عشر القيمة لأجل وطئها، فما ورد، إلا فيمن اشترى جارية، ووطأها، فظهر بها
حمل، ردها، ورد معها عشر القيمة، إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا، نصف العشر، ولم يرد في هذا
نص، والقياس عندنا باطل.

وإنما ذكر ذلك شيخنا في مسائل خلافه على رأي بعض المخالفين، في أن المبيع لا ينتقل إلى
المشتري، إلا بشرطين، بالعقد، وبانقضاء الشرط، وعند أصحابنا أنه ينتقل إلى ملك المشتري، بمجرد
العقد.

• **إذا وطأ البائع في مدة الخيار كان ذلك فسخا للمبيع**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٤٨: باب حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه:

ومتى وطأ البايح في مدة الخيار، كان ذلك فسخاً للبيع، إجماعاً^(١).

• خيار المجلس والشرط موروث

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٤٩: باب حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه: خيار المجلس، والشرط، موروث عندنا.

السرائر ج ٢ / باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح

• إسقاط الذنب عند التوبة تفضل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٥١، ٢٥٢: باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح: فأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ المراد به والله أعلم، فله ما سلف من الوزر، وغفران الذنب، وحق القديم سبحانه بعد انتهائه، وتوبته، لأن إسقاط الذنب عند التوبة، تفضل عندنا، بخلاف ما يذهب إليه المعتزلة...

• أهله في قوله تعالى "وسار بأهله" امرأة موسى عليه السلام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٥٢: باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح: ولا ربا بين الولد ووالده، ولا بين العبد وسيده، لأن مال العبد لسيده، ولا بين الرجل وأهله، المراد بأهله هاهنا امرأته، دون قراباته من الأهل، والدليل على أن المراد بأهله امرأته هاهنا، قول تعالى في قصة موسى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ ولا خلاف أن المراد بذلك، امرأته بنت شعيب، لأنه ما كان معه غيرها من قراباته.

• في ثبوت الربا بين المسلم والذمي

• لا ربا بين المسلم والحربي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٥٢، ٢٥٣: باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح: والربا يثبت بين المسلم وأهل الذمة، كثبوته بينه وبين مسلم مثله، وهذا هو الصحيح من أقوال أصحابنا، وإليه يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في جميع كتبه. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا ربا بين المسلم وأهل الذمة، وجعلهم كالحربين، ذهب إلى ذلك شيخنا المفيد، وابن بابويه، وغيرهما. والأول هو المعتمد ويعضده ظاهر التنزيل، وهو قوله تعالى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فخرج من ذلك أهل الحرب، بالإجماع المنعقد من أصحابنا، وبقي من عداهم داخلا في عموم الآية، فلا يجوز التخصيص للعموم، إلا بأدلة موجبة للعلم، قاطعة للأعذار... وجميع ما ذكرناه أنه لا ربا بينه وبين غيره، لكل واحد منهما أن يأخذ الفضل والزيادة، ويعطي الفضل والزيادة، إلا أهل الحرب على ما حررناه، للإجماع على ذلك.

• لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٥٣: باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح: ولا يكون الربا المنهي عنه المحرم في شريعة الإسلام، عند أهل البيت عليهم السلام، إلا فيما يكال أو يوزن، فأما ما عداهما من جميع المبيعات، فلا ربا فيها بحال...

• الدراهم والدنانير لا يجوز النسيئة فيهما لا متماثلا ولا متفاضلا ويجوز ذلك نقدا

• قال النبي صلى الله عليه وآله "إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٥٣، ٢٥٥: باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح: وإذا اختلف الجنس فلا بأس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة، إلا الدراهم والدنانير، فلا يجوز النسيئة فيهما، لا متماثلا ولا متفاضلا، ويجوز ذلك نقدا متفاضلا، ومتماثلا بغير خلاف بين أصحابنا، لقوله عليه السلام المجمع عليه.

إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم ولو لا الإجماع المنعقد على تحريم بيع الدنانير والدراهم نسيئة، لجاز ذلك، لأنه داخل في عموم قوله عليه السلام، فخصناهما بالإجماع، وبقي الباقي وما عداهما على أصل الإباحة...

وأيا قول عليه السلام المجمع عليه: إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم...

• الحنطة والشعير جنسان مختلفان

• لا يجوز تقليد ما يوجد في سواد الكتب إذا لم تقم على صحته الأدلة

• قال النبي صلى الله عليه وآله "إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٥٤، ٢٥٦: باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح: قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا اختلف الجنس، فلا بأس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة، إلا الدراهم والدنانير، والحنطة والشعير، فإنه لا يجوز بيع دينار بالدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدا، بأي سعر كان، وكذلك الحكم في الحنطة والشعير، فإنه لا يجوز التفاضل فيهما، لا نقدا ولا نسيئة لأنهما كالجنس الواحد، هذا آخر كلام شيخنا رحمه الله.

قال محمد بن إدريس: لا خلاف بين المسلمين، العامة والخاصة، أن الحنطة والشعير جنسان مختلفان، أحدهما غير الآخر، حسا ونطقا، ولا خلاف بين أهل اللغة واللسان العربي في ذلك، فمن ادعى أنهما جنس واحد، أو كالجنس الواحد، يحتاج إلى أدلة قاطعة للأعذار، من إجماع منعقد، أو كتاب، أو سنة متواترة، ولا إجماع على ذلك، ولا نص في كتاب الله تعالى، ولا سنة مقطوعا بها متواترة، وقد قلنا إن أخبار الآحاد، لا توجب علما ولا عملا، ولا يخص بها الإجماع، ولا الأدلة...

وكذلك ابن أبي عقيل، من كبار مصنفى أصحابنا، ذكر في كتابه، فقال: وإن اختلف الجنسان، فلا بأس ببيع الواحد بأكثر منه، وقد قيل: لا يجوز الحنطة بالشعير، إلا مثلا بمثل سواء، لأنهما من جنس واحد، بذلك جاءت بعض الأخبار، والقول والعمل على الأول، هذا آخر كلامه.

وأیضا قوله عليه السلام المجمع عليه: إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم، وقد اختلف الجنس في الحنطة والشعير، صورة وشكلا، ولونا وطعما، ونطقا وإدراكا وحسا، فإذا كان لا إجماع على المسألة، ولا كتاب الله تعالى، ولا سنة متواترة، بل الكتاب المنزل على الرسول عليه السلام يخالفها، والإجماع من الفرقة المحقة يضادها، ودليل العقل يأبأها، فما بقي إلا تقليد الواضع لها في كتابه، ولا خلاف أنه لا يجوز تقليد ما يوجد في سواد الكتب إذا لم تقم على صحته الأدلة الواضحة، والبراهين اللابحة.

• لا بأس ببيع قفيز من الذرة أو غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة أو الشعير أو غيرهما من الحبوب يدا ونسينة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٥٦: باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح: ولا بأس ببيع قفيز من الذرة، أو غيرها من الحبوب، بقفيزين من الحنطة أو الشعير، أو غيرهما من الحبوب، يدا ونسينة بغير خلاف على ما أصلناه، وحررناه، فيما تقدم، وقوله عليه السلام: «إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم» وإنما روي كراهية بيع ذلك نسيئة دون أن يكون ذلك محرما محظورا، وهذا مقالة جميع أصحابنا بغير خلاف بينهم...

• لا ربا إلا في المكيل والموزون

• بيع البعير بالبعيرين والدار بالدارين ببيع وليس ربا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٥٧: باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح: وأيضا فقد بينا أن حقيقة الربا في عرف الشرع بيع المثل بالمثل متفاضلا، من المكيل والموزون، وأنه لا ربا عندنا إلا في المكيل والموزون، بغير خلاف بيننا، وبيع البعير بالبعيرين، والدار بالدارين، وما أشبه ذلك، ليس بمكيل ولا موزون، فخرج ذلك من حقيقة الربا المنهي عنه في شريعة الإسلام،

ودخل ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وهذا بيع بغير خلاف...

• ما يباع بالوزن لا يجوز بيعه ولا شراؤه جزافاً

• لا ربا إلا فيما يكال ويوزن إذا بيع المثل بالمثل وزيادة

• السلم في اللحم لا يجوز

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٥٨: باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح:

قال محمد بن إدريس: أما قوله رحمه الله: «ولا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزناً ولا جزافاً»، إن أراد الجزاف، فلا يجوز، لأن ما يباع بالوزن، لا يجوز بيعه ولا شراؤه جزافاً، بلا خلاف بيتاً، وأما قوله: «لا وزناً» فهذا فيه كلام، إن أراد بذلك أنه ربا، فقد قال في مبسوطه ما حكيناه عنه، من أنه إذا باع عينا بعين، فإن كان في إحدهما الربا، والأخرى لا ربا فيها، فإن بيع ذلك جائز، وهذا من ذاك. وأيضاً كان يفسد عليه إطلاق كلامه في نهايته، من قوله: «لا يجوز بيع الغنم باللحم» ولم يقل أي اللحمان هو، لأنه إذا كان لحم غير الغنم، فلا بأس على ما ذكره في مسائل خلافه ومبسوطه، لأنه قد اختلف الجنس.

وأيضاً الإجماع منعقد، على أنه لا ربا إلا فيما يكال ويوزن، إذا بيع المثل بالمثل وزيادة...

فإن قيل: فعلى هذا التقرير والتحريم، يجوز بيع الغنم باللحم، يدا بيد، فهل يجوز ذلك نسيئة قلنا: إن أسلف الغنم في اللحم، لا يجوز بغير خلاف، لأن السلم في اللحم عندنا لا يجوز...

• العمل بالتعليل والقياس متروك

• بيع الجنس بالجنس مثلاً بمثل جائز

• لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من الزبيب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٥٨، ٢٥٩: باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح:

ثم قال شيخنا في نهايته: ولا يجوز أيضاً بيع الرطب بالتمر، مثلاً بمثل، لأنه إذا جف نقص.

قال محمد بن إدريس: وهذا غير واضح، بل يجوز ذلك، ومذهبنا ترك التعليل والقياس، لأنه كان يلزم عليه، أن يجوز بيع رطل من العنب، برطل من الزبيب وهذا لا يقول به أحد من أصحابنا، بغير خلاف.

وأيضاً فلا خلاف أن بيع الجنس بالجنس مثلاً بمثل، جائز سايق، والمنع منه يحتاج إلى دليل، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ يدل على جوازه...

• البسر والتمر جنس واحد

• لا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وإن اختلف جنسه

• ما يكون من النخل فهو في حكم النوع الواحد فلا يجوز بيع نوع من تمر بأكثر منه من غير ذلك

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٦١: باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح:

ولا يجوز بيع البسر بالتمر، متفاضلا، ويجوز متماثلا، لأنهما جنس واحد، بغير خلاف، فلو كان التعليل في المنع، من جواز بيع الرطب بالتمر صحيحا، لما جاز بيع البسر بالتمر، مثلا بمثل، ولا خلاف بين أصحابنا في ذلك، من أنه لا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا، وإن اختلف جنسه، ولا بيع نوع من تمر بأكثر منه، من غير ذلك، لأن ما يكون من النخل، في حكم النوع الواحد، بغير خلاف بين أصحابنا.

• الربا في المكيل والموزون مع التفاضل والجنس واحد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٦٢: باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح:

لأننا قد بينا أن الربا عندنا في المكيل والموزون مع التفاضل، والجنس واحد...

• عن الطوسي قسره لا ربا في المعدودات بعضه ببعض متماثلا متفاضلا نقدا ونسيئة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٦٣: باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح:

قال رحمه الله في مسائل الخلاف: مسألة، لا ربا في المعدودات، ويجوز بيع بعضه ببعض متماثلا، متفاضلا، نقدا ونسيئة، وللشافعي فيه قولان، ثم قال رحمه الله: دليلنا الآية، وأيضا الأصل الإباحة، والمنع يحتاج إلى دليل، وأيضا عليه إجماع الفرق، وأخبارهم تدل على ذلك، هذا آخر كلام شيخنا في مسائل خلافه^(١).

وهو الحق اليقين، فقد رجع عما ذكره في نهايته، واستدل بالآية وإجماع الفرق وأخبارهم، فليت شعري، والذي ذكره في نهايته من أين قاله...

السرائر ج ٢ / باب الصرف وأحكامه

• الصرف لا يصح أن يفترقا من المجلس إلا بعد التقابض فإذا كان له على صيرفي دنانير فقال له حول الدنانير

إلى دراهم واقترقا من المجلس قبل التقابض فلا يصح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٦٥، ٢٦٦: باب الصرف وأحكامه:

(١) راجع الخلاف ج ٣، المسألة صفحة ٥٠.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا كان لإنسان على صيرفي دراهم، أو دنانير، فيقول له: حول الدنانير إلى الدراهم، أو الدراهم إلى الدنانير، وساعره على ذلك، كان ذلك جائزا، وإن لم يوازنه في الحال، ولا يناقده، لأن التقدين جميعا من عنده.

قال محمد بن إدريس، مصنف هذا الكتاب: إن أراد بذلك، أنهما افترقا قبل التقابض من المجلس، فلا يصح ذلك، ولا يجوز بغير خلاف، لأن الصرف لا يصح أن يفترقا من المجلس، إلا بعد التقابض، فإن افترقا قبل أن يتقابضا، بطل البيع والصرف، وإن أراد أنهما تفاولا على السعر، وعينا الدراهم المبتاعة، أو الدنانير المبيعة، وتعاقدا البيع، ولم يوازنه، ولا ناقده، بل نطق البائع بمبلغ المبيع، ثم تقابضا قبل التفرق والانفصال من المجلس، كان ذلك جائزا صحيحا، وإن أراد الأول فذلك باطل، بلا خلاف.

• الأثمان تتعين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٦٨: باب الصرف وأحكامه:
ولا بأس أن يبيع الإنسان ماله على غيره، من الدراهم والدنانير، بدراهم معينة ودنانير معينة، ويقبضها قبل التفرق من المجلس، من الذي هي عليه، على ما أسلفنا القول فيه، وحررناه، ولا يجوز له أن يبيعها إياه بدراهم، أو دنانير غير معينة، لأنها إذا كانت غير معينة، فإنها تكون في ذمته، وإذا كانت في ذمته، فهي دين عليه، فيصير بيع دين بدين، لأن الأثمان عندنا تتعين...

السرائر ج ٢ / باب الشرط في العقود

• عن الطوسي قسه إذا باع إنسان ملك غيره بغير إذنه كان البيع باطلا

• عن الطوسي قسه التصرف في ملك الغير ممنوع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٧٥: باب الشرط في العقود:

إلا أنه رحمه الله رجع عن هذا في الجزء الثاني من مسائل خلافه، فقال: مسألة، إذا باع إنسان ملك غيره بغير إذنه، كان البيع باطلا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: ينعقد البيع ويقف على إجازة صاحبه، وبه قال قوم من أصحابنا، قال رحمه الله: دليلنا إجماع الفرق ومن خالف منهم لا يعتد بقوله، وأنه لا خلاف أنه ممنوع من التصرف في ملك غيره، والبيع تصرف، وأيضا روى حكيم عن النبي ﷺ، أنه نهى عن بيع ما ليس عنده، وهذا نص، وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن

النبي ﷺ، أنه قال: لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك، فنفي ﷺ البيع من غير الملك، ولم يفرق، هذا آخر كلام شيخنا^(١).

فانظر يرحمك الله، إلى قوله رحمه الله: دليلنا إجماع الفرقة، ومن خالف منهم لا يعتد بقوله...

• إذا باع شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المشتري ولم يشترط خيارا ولا ضربا للثمن أجلا فالتعد موقوف إلى ثلاثة أيام للمشتري فيها وللبيع بعدها

• إذا باع شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المشتري ولم يشترط خيارا ولا ضربا للثمن أجلا وهلك المبيع بعد الثلاثة الأيام فهو من مال البائع

• المبيع إذا هلك قبل أن يقبضه بانه للمشتري أو قبل تمكين البائع للمشتري من قبضه فإنه يهلك من مال بانه

• إذا باع شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المشتري ولم يشترط خيارا ولا ضربا للثمن أجلا فالتعد ثابت بينهما إذا لم يخترفسخه البائع بعد الثلاثة أيام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٧٧، ٢٧٩: باب الشرط في العقود:

وإذا باع الإنسان شيئا، ولم يقبض المتاع، ولا قبض الثمن، ومضى المشتري، ولم يشترط خيارا لهما، ولا لأحدهما، ولا ضربا للثمن أجلا، ولا قبض أحدهما شيئا من المعوضين، لا الثمن ولا المثل، ففي هذه الصورة يكون العقد موقوفا، عند أصحابنا إلى ثلاثة أيام، فإن جاء المبتاع في مدة الثلاثة الأيام، كان البيع له، وإن مضى ثلاثة أيام، كان البائع أولى بالمتاع، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء لم يفسخه، وطالب المشتري بالثمن، لا يجبر على أحد الأمرين، بل الخيرة له في ذلك.

فإن هلك المتاع في مدة هذه الثلاثة الأيام، ولم يكن قبضه إياه، ولا قبض ثمنه، ولا مكنه من قبضه، على ما حررناه، فقد اختلف قول أصحابنا في ذلك، فذهب شيخنا المفيد، والسيد المرتضى، وغيرهما، إلى أن هلاكه من مال المشتري، وذهب شيخنا أبو جعفر، وجماعة من أصحابنا، إلى أن هلاكه من مال البائع، دون مال المبتاع، إن هلك بعد الثلاثة الأيام، كان من مال البائع، دون مال المبتاع على كل حال عند الجميع، وعلى الأقوال كلها بغير خلاف.

والذي يقوى في نفسي، ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله، لأن الإجماع حاصل منعقد في غير هذه الصورة، أن المبيع إذا هلك قبل أن يقبضه بانه، للمشتري، أو قبل تمكين البائع

للمشتري من قبضه فإنه يهلك من مال بايعه وهذا من ذاك وأيضا فلا خلاف أن بعد الثلاثة الأيام يهلك من مال بايعه، والخيرة له، ولا خيرة للمشتري، بل العقد لزمه، واستقر عليه، ولا خيار له، وإنما هلك من ماله، لأنه ما مكن المشتري من قبضه، ولا قبضه إياه، وفي قبل انقضاء المدة التي هي الثلاثة الأيام، هذا حكمه، والدليل قائم فيه، ثابت، لأن القبض ما حصل، ولا التمكين من القبض حصل... واحتج شيخنا المفيد، لمقالته في مقننته، بأن قال: ولو هلك المبيع في مدة هذه الثلاثة الأيام، كان من مال المبتاع، دون البايع، لثبوت العقد بينهما عن تراض، وإن هلك بعد الثلاثة الأيام، كان من مال البايع، لأنه أحق به، وأملك، على ما بيناه، هذا آخر كلام شيخنا المفيد رحمه الله. فعلى رحمه الله، واستدل، بأن قال «كان من مال المبتاع، دون البايع، لثبوت العقد بينهما» وهذا التعليل والاستدلال يلزمه بعد الثلاثة الأيام، لأن العقد ثابت بينهما بغير خلاف، إذا لم يختر فسخه البايع، وعنده رحمه الله، أنه إذا هلك بعد الثلاثة الأيام، فإنه من مال بايعه، وإن لم يفسخ البيع، والثبوت الذي استدل به قبل مضي الثلاثة الأيام، قائم بعد الثلاثة الأيام، بغير خلاف.

• إذا اختلف ورثة البائع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول ورثة المشتري

• على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين

• عن الطوسي رحمه الله: إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع فالقول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعيته وإن لم يكن فالقول قول المبتاع مع يمينه

• إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع فمن كان الشيء خارج يده فهو المدعي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٨٢، ٢٨٤: باب الشرط في العقود:

وإذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع، وكان الشيء قائما بعيته، كان القول قول البائع، مع يمينه بالله، وإن لم يكن قائما بعيته، كان القول قول المبتاع، مع يمينه بالله تعالى.

وقال بعض أصحابنا، وهو أبو علي بن الجنيدي، وأبو الصلاح، صاحب كتاب الكافي، في كتابه، وغيرهما من أصحابنا: إن كان الشيء في يد بايعه فالقول قوله مع يمينه في ثمنه، وإن كان في يد مشتريه، فالقول قول المشتري، واحتج لذلك، بأنه إذا كان في يد بايعه بعد، فالمشتري يريد انتزاعه من يده، فالقول قول من ينتزع الشيء من يده، وإن كان في يد مشتريه فصاحبه يعني بايعه، يدعي زيادة على ما أقر به المشتري، فلا تقبل دعواه، إلا بينة.

والآخر من أصحابنا، لم يفرق بهذا الفرق، بل قال: متى كانت العين قائمة باقية، فالقول قول البائع في مقدار الثمن، مع يمينه، سواء كانت العين في يد بايعه، أو مشتريه، فأما إذا اختلف ورثة البائع

والمشتري، في قدر الثمن، فلا خلاف بين أصحابنا، أن القول قول ورثة المشتري، في قدره، سواء كانت العين قائمة، أو تالفة، لأن حمل هذا على ذاك قياس، ولو لا ما بيناه، لما جاز ذلك، وقول ابن الجنيّد قوي، لأن إجماع الأمة منعقد على أن على المدعي البيّنة، وعلى الجاحد اليمين، ولا خلاف أن البائع مدع، في الحالين، فأما إذا كان الشيء في يده، فالمشتري يدعي انتزاعه من يده، فيكون القول قول البائع هاهنا، لأنه مدعى عليه، وإطلاق قول الآخر من أصحابنا، يخص بالأدلة، لأن العموم قد يخص بالدليل، وشيخنا أورد في تفصيل ذلك، خبر واحد مرسل، في تهذيب الأحكام لم يورد غيره، وأخبار الآحاد المسانيد، لا توجب علماً ولا عملاً، فكيف الآحاد المراسيل، ويمكن حمله على ما قاله ابن الجنيّد، وغيره من أصحابنا، وحررناه نحن، واخترناه، لما قدمناه، من قيام الأدلة بمقتضاه، ولم يذهب إلى القول الأول، سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، ومن اتبعه، وقلده، في تصنيفه. ثم إنه استدل في مسائل خلافه، بإجماع الفرق والأخبار^(١). ومن أجمع معه، وأي أخبار وردت له، وإنما هو خبر واحد مرسل.

- إذا تسلم المشتري الجارية واستبرأها في يده بعد قبضها وهلكت بعد مضي الثلاثة الأيام أو بعد التصرف فيها فإنها من مال المشتري
- إذا هلك الحيوان في مدة الثلاثة الأيام قبل تصرف المشتري فإنه من مال بائعه فإن هلك بعد ذلك فمن مال المشتري

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٨٤، ٢٨٥: باب الشرط في العقود:

ومتى باعها بشرط المواضعة، لم يبطل البيع، وإن باعها مطلقاً، ثم اتفقا على المواضعة، جاز أيضاً، فإن هلك، أو عابت، نظر، فإن كان المشتري قبضها ثم جعلت عند عدل، فالعدل وكيل المشتري، ويده كيده، إن هلك، فمن ضمان المشتري، وإن عابت فلا خيار له، وإن كان البائع سلمها إلى العدل، قبل القبض، فهلك في يده، بطل البيع، وإن عابت، كان المشتري بالخيار.

قال محمد بن إدريس وهذا الذي ذكره في معنى المواضعة والهالك، وهل قبضها أو لم يقبضها، هو الصحيح، ومسألة النهاية، لا تصح إلا على هذا التحرير، وإلا إذا تسلمها المشتري، واستبرأها في يده، بعد قبضها، فمتى هلكت قبل مضي الثلاثة الأيام، وقبل التصرف فيها، فإنها تهلك من مال بائعها، دون مشتريها، وإن هلكت بعد مضي الثلاثة الأيام، التي هي شرط في الحيوان، أو بعد التصرف فيها، فإنها

(١) راجع الخلاف ج ٣، المسألة صفح ١٤٧.

تهلك من مال المشتري، بغير خلاف، للإجماع المنعقد من أصحابنا، أن الحيوان إذا هلك في مدة الثلاثة الأيام، قبل تصرف المشتري فيه، فإنه يهلك من مال بايعه، فإن هلك بعد ذلك، فمن مال المشتري، فعلى هذا يجب أن يكون الفتوى والعمل.

• في حكم البيع الفاسد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٨٥: باب الشرط في العقود:
وقال رحمه الله في نهايته: ومن اشترى شيئا بحكم نفسه، ولم يذكر الثمن بعينه، كان البيع باطلاً فإن هلك الشيء في يد المبتاع، كان عليه قيمته يوم ابتاعه، هكذا قال شيخنا أبو جعفر في نهايته.
والذي تقتضيه أصول المذهب، أن الشيء المبيع، إن كان له مثل، فعليه مثله، لا قيمته، وإن أعوز المثل، فعليه ثمن المثل، يوم الإعواز، وإن كان المبيع مما لا مثل له، فإنه يجب عليه قيمته، أكثر ما كانت إلى يوم الهلاك، لأن هذا بيع فاسد، والبيع الفاسد عند المحصلين، يجري مجرى الغصب، في الضمان.

• كل مبيع لم يذكر فيه الثمن يكون باطلاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٨٦: باب الشرط في العقود:
والأولى أن يقال: البيع باطل، لأن كل مبيع لم يذكر فيه الثمن، يكون باطلاً، بلا خلاف بين المسلمين...

• من ابتاع شيئاً بدراهم أو دنائير واختلفاً في الشرط والذكر فالقول قول البائع مع بقاء السلعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٨٦: باب الشرط في العقود:
ومن ابتاع شيئاً بدراهم، أو دنائير، وذكر النقد بعينه، كان له من النقد ما شرط، فإن لم يذكر نقداً بعينه، كان له ما يجوز بين الناس في الغالب، فإن اختلفا في الشرط والذكر، فالقول قول البائع، مع بقاء السلعة، لإجماع الطائفة، لأنهما إذا اختلفا في الثمن، كان القول قول البائع، مع بقاء السلعة والقول قول المشتري مع عدمها.

السرائر ج ٢ / باب البيع بالنقد والنسيئة والمراوحة

• كل بيع كان الثمن مجهولاً في حال عقده فهو باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٨٧: باب البيع بالنقد والنسيئة والمراوحة:
فإن ذكر المتاع بأجلين ونقدين مختلفين، بأن يقول: ثمن هذا المتاع كذا عاجلاً، وكذا آجلاً، ثم

أمضى البيع، كان له أقل الثمنين، وأبعد الأجلين هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته. والصحيح من المذهب، أن هذا البيع باطل، لأن الثمن مجهول في حال العقد، وكل بيع كان الثمن مجهولا في حال عقده، فهو باطل بغير خلاف، بين الأمة، وسلا من أصحابنا يذهب إلى ما اخترناه، في رسالته.

- إذا اشترى شيئا نسيئة فلا بأس بتعجيل الثمن عن وقت وجوبه بنقصان شيء منه
- إذا اتفقا على تأجيل ما قد حل من الثمن أو الأجرة أو الصداق أو القراض أو أرش جنابة فيجوز لمن أجل أن يطالب به في الحال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٨٩: باب البيع بالنقد والنسيئة والمراбحة: ولا بأس أن يبيع الإنسان متاعا حاضرا إلى أجل، ثم يبتاعه منه في الحال، ويزن الثمن بزيادة مما باعه، أو نقصان، وإن اشتراه منه نسيئة أيضا، كان جائزا، ولا يجوز تأخير الثمن عن وقت وجوبه بزيادة فيه، ولا بأس بتعجيله بنقصان شيء منه، بغير خلاف بين أصحابنا، فإن اتفقا على تأجيل ما قد حل، فإنه لا يصير موجلا، ويجوز لمن أجله أن يطالب به في الحال، سواء كان ذلك ثمنًا، أو أجرة، أو صداقًا، أو كان قراضًا، أو أرش جنابة، بغير خلاف بين أصحابنا. وشيخنا أبو جعفر، قد ذكر ذلك في مسائل خلافه، وأشيع القول فيه، واستدل بإجماع الفرقة على صحته.

• بيع المربحة ببيع وليس ربا

• بيع المربحة المحمول على المتاع لا محظور ولا مكروه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٩١، ٢٩٢: باب البيع بالنقد والنسيئة والمربحة: ومن اشترى شيئا بنسيئة، فلا يبيعه مربحة، فإن باعه كذلك، كان للمبتاع من الأجل، مثل ما له، هكذا أورده شيخنا في نهايته...

قال محمد بن إدريس: الذي يقوى عندي، وأفتي به، أن بيع المربحة، مكروه غير محظور، وأن البيع صحيح، غير باطل، وهو الذي ذهب إليه شيخنا أبو جعفر، في مسائل خلافه، ومبسوطه، لأن بطلانه يحتاج إلى دليل، والله تعالى قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وهذا بيع بغير خلاف، فمن أبطله يحتاج إلى دليل، وما ورد في ذلك من الأخبار فحملة على الكراهة هو الأولى.

إلا أن جملة الأمر، وعقد الباب، أن المكروه من بيع المربحة، أن يكون الربح محمولا على المال، ولا بأس أن يكون الربح محمولا على المتاع، مثال ذلك، أن يقول: هذا المبيع، اشتريته بمائة دينار، ويذكر نقدها، وبعثك إياه بمائة وعشرة دنائير، فهذا لا مكروه، ولا محظور على القولين معا، لأن

الربح ههنا محمول على المتاع، فأما المكروه على الصحيح من المذهب، على ما اخترناه، أو المحظور على القول الآخر، فمثاله أن يقول: هذا المبيع اشتريته بمائة دينار، ويذكر نقدها، وبعثك إياه بمائة، ويربح كل عشرة ديناراً فهذا هو المكروه أو المحظور...

• **تقويم التاجر المتاع على الوسطة بشيء معلوم والقول له بعه فما زدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي**
ليس هذا موضوع بيع المراجعة في الشريعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٩٣، ٢٩٤: باب البيع بالنقد والنسي والمراجعة:
وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا قوم التاجر، متاعاً على الوسطة بشيء معلوم، وقال له: بعه، فما زدت على رأس المال، فهو لك، والقيمة لي، كان ذلك جائزاً...
قال محمد بن إدريس: وأي شراء جرى بين التاجر وبين الوسطة، حتى يخبر بالثمن، وليس هذا موضوع بيع المراجعة في الشريعة، بغير خلاف...

السرائر ج ٢ / باب العيوب الموجبة للرد

• **إذا حدث بالبائع عيب في يد البائع بعد عقده البيع فلا يجبر البائع على بذل الأرض**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٩٨: باب العيوب الموجبة للرد:
وإذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع بعد عقده البيع، ولم يكن به عيب قبل عقدة البيع، كان للمشتري الرد والإمساك، وليس له إجازة البيع مع الأرض، ولا يجبر البائع على بذل الأرض، بغير خلاف.

• **من ابتاع أمة بكراً ووطأها وظهر له فيها عيب من قبل وأراد ردها رد معها عشر قيمتها**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٩٨: باب العيوب الموجبة للرد:
ومن ابتاع أمة، فظهر له فيها عيب، لم يكن علم به حال ابتاعه إياها، كان له ردها، واسترجاع ثمنها، أو أرش العيب دون الرد، لا يجبر على واحد من الأمرين، فإن وجد بها عيباً بعد أن وطأها، لم يكن له ردها، وكان له أرش العيب خاصة، اللهم إلا أن يكون العيب من قبل، فله ردها على كل حال، وطأها أو لم يطأها، ويرد معها إذا وطأها نصف عشر قيمتها، إن كانت ثيباً، وإن كانت بكراً فعشر قيمتها بلا خلاف يتنا.

• **التدبير والهبة تصرف**

• **الهبة للولد الأصغر أو للولد الأكبر بعد القبض أو هبة الأجنبي بعد القبض والتصرف فيها أو التعويض عنها**

لا يجوز الرجوع فيها على حال

• إذا اشترى جارية وتصرف بها فباعها لثان وجعل لنفسه الخيار شهرا ثم علم أن بها عيبا عن الأول فلا

يجوز للبائع الثاني ردها على البائع الأول

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٩٨، ٢٩٩: باب العيوب الموجبة للرد:

ومتى وجد عيبا فيها بعد أن يعتقها، لم يكن له ردها، وكان له أرش العيب فإن وجد العيب بعد تدبيرها، أو هبتها، كان مخيرا بين الرد وأرش العيب، أيهما اختار كان له ذلك، لأن التدبير والهبة، له أن يرجع فيهما، وليس كذلك العتق، لأنه لا يجوز له الرجوع فيه، على حال، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته.

والذي تقتضيه أصول المذهب، أن المشتري إذا تصرف في المبيع، فإنه لا يجوز له رده بعد ذلك، وله الأرش، ولا خلاف أن التدبير والهبة تصرف، وقوله رحمه الله: «لأن التدبير والهبة له أن يرجع فيهما» ليس كل تدبير ولا كل هبة له الرجوع فيهما، بل التدبير على ضربين، تدبير عن نذر، فلا يجوز له الرجوع فيه، على حال، وهبة لولده الأصغر، أو لولده الأكبر، بعد قبضه إياها، أو هبة الأجنبي بعد القبض، والتصرف فيها، أو التعويض عنها، فلا يجوز الرجوع فيها على حال، بغير خلاف، فإطلاق قوله رحمه الله ما يستقيم له.

وأیضا فالراهن، لا يجوز له تدبير عبده المرهون، لأنه ممنوع من التصرف في الرهن، وكان يلزم على ما اعتل به شيخنا أبو جعفر، من أن للمدبر أن يرجع في التدبير، وللواهب أن يرجع في الهبة، وإن المشتري إذا باع الجارية، وجعل لنفسه الخيار شهرا مثلا، أو أكثر من ذلك وقبضها المشتري، وتسلمها، وصارت عنده، أن يردها البائع الثاني، على البائع الأول، لأن له أن يرجع في هذا المبيع، على قود الاعتلال الذي اعتل به شيخنا، وهذا لا يقوله أحد منا بغير خلاف، ولا يتجاسر عليه أحد من الأمة...

• التصرية في الشاة والبقرة والناقة

• عن الطوسي تفسر عوض اللبن الذي يحلبه من الشاة المصرة إذا أراد ردها صاع من تمر أو صاع من بر وإن

أتى على قيمة الشاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٢٩٩، ٣٠٠: باب العيوب الموجبة للرد:

وترد الشاة المصرة، وهي التي جمع بايعها في ضرعها اللبن، يومين وأكثر من ذلك، ولم يحلبها، ليدلسها به على المشتري، فيظن إذا رأى ضرعها، وحلب لبنها، أنه لبن يومها، لعادة لها، وكذلك

حكم البقرة والناقة، ولا تصرية عندنا في غير ذلك، فإذا أراد ردها، رد اللبن الذي احتلبه، إن كان موجودا، وإن كان هالكا معدوما، رد مثله، لأن اللبن له مثل، ويضمن بالمثلية، فإن أعوز المثل، رد قيمة ما احتلب من لبنها، بعد إسقاط ما أنفق عليها، إلى أن عرف حالها.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: عوض اللبن الذي يحلبه من المصرة، إذا أراد ردها، صاع من تمر، أو صاع من بر، وإن أتى على قيمة الشاة، واستدل على ذلك بإجماع الفرق، وأخبارهم.

قال محمد بن إدريس: الأول هو الصحيح، وإليه يذهب رحمه الله في نهايته، وهو أيضا قول شيخنا المفيد في مقننته وأصول المذهب دالة عليه...

- ما يظهر بالرقيق من البرص والجذام والجنون بعد الثلاث وقبل التصرف للمشتري الرد ما لم يمض سنة من وقت الشراء
- بعد التصرف في المبيع يسقط الرد
- دمر السمك ظاهر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٠١، ٣٠٣: باب العيوب الموجبة للرد:

قلنا: جميع ما يظهر بالرقيق، من العيوب بعد الثلاث، وقبل التصرف، لا يرد منه إلا ثلاثة عيوب، البرص، والجذام، والجنون، فإنه يرد عند أصحابنا، من هذه الثلاثة عيوب، إذا وجدت فيه، ما لم يمض سنة من وقت الشراء، فأما إن تصرف فيه، فلا يجوز له الرد، ولم يبق فرق بين الثلاثة العيوب وغيرها من العيوب بعد التصرف، بل له الأرض ما بين قيمته صحيحا ومعيبا، ويسقط الرد.

فإن قيل: فما بقي فرق بين الثلاثة عيوب وغيرها، وأصحابنا كلهم يفرقون بين ذلك، ويردون من العيوب الثلاثة، ما بين الشراء وسنة.

قلنا: الفرق بين العيوب الثلاثة وغيرها ظاهر، وهو أن ما يظهر من العيوب بعد الثلاثة الأيام، وقبل التصرف لا يرد به الرقيق، لأنه ظهر بعد تقضي الثلاثة الأيام، التي له الخيار فيها، ولم يدل دليل على أنها كانت فيه وقت ابتاعه إياه، ولا في مدة الخيار التي هي الثلاثة الأيام، فأما العيوب الثلاثة، فإنها متى ظهرت بعد الثلاثة الأيام، إلى مدة السنة من وقت البيع، وقبل التصرف في الرقيق، فإنها ترد بها، لأن الدليل، وهو الإجماع، قد دل على ذلك، فقلنا به كما أن كل عيب يحدث بعد الشراء في مدة الثلاثة الأيام، يرد به الرقيق، إذا لم يكن تصرف فيه مشتره، في الثلاثة الأيام...

ولئن خطر بالبال، وقيل: الفرق بينها وبين غيرها من العيوب، هو أن غيرها بعد التصرف، ليس للمشتري الرد، والعيوب الثلاثة له الرد بعد التصرف، فافتقرت العيوب من هذا الوجه لا من الوجه،

الذي ذكرتموه.

قلنا له: هذا خلاف إجماع أصحابنا، ومناف لأصول المذهب، لأن الإجماع حاصل، على أن بعد التصرف في المبيع، يسقط الرد، بغير خلاف بينهم، والأصول مبنية، مستقرة على هذا الحكم. فإن قيل: فما بقي لاستثناءهم العيوب الثلاثة، وأنها ترد بها الرقيق، ما بين الشراء وبين سنة معنى، ولا فائدة.

قلنا: الفائدة والمعنى، هو الوجه الذي قدمناه، ليسلم هذا الإجماع، والأصول الممهدة المقررة، لأن الكلام والأخبار، في الرد إلى سنة من الثلاثة العيوب مطلق، لم يذكر فيه تصرف أو لم يتصرف، والشارع إذا خاطبنا بخطاب مطلق، يجب علينا أن نحمله على إطلاقه وعمومه، إلا أن يكون له تخصيص وتقييد، لغوي أو عرفي، أو شرعي فيرجع في إطلاقه إليه، لأن المطلق يحمل على المقيد، إذا كان الجنس واحداً، والعين واحدة، والحكم واحداً كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزُرِ﴾ فإذا سئلنا عن دم السمك، هل هو نجس أم لا؟ فجوابنا بأجمعنا أنه طاهر، فإن استدل علينا بالآية المتقدمة، التي أطلق الدم فيها، ودم السمك دم بغير خلاف، قلنا: فقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ فقيده بالسفوح، ودم السمك غير مسفوح، فيجب أن يحمل المطلق على المقيد، لأنه حكم واحد، وعين واحدة، وجنس واحد،

• التدليس يجب به الرد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٠٣، ٣٠٤: باب العيوب الموجبة للرد:

ومن اشترى جارية، على أنها بكر، فوجدها ثيباً، قال شيخنا أبو جعفر، في نهايته: لم يكن له ردها، ولا الرجوع على البائع بشيء من الأرض، لأن ذلك قد يذهب من العلة والنزوة، ورجع في استبصاره، قال: يرجع عليه بالأرض، ما بين قيمتها بكراً وثيباً، وهذا هو الصحيح الذي يقتضيه أصول المذهب... والذي يقوى عندي، أن ذلك، تدليس يجب به الرد، إن اختار المشتري، لأن الإجماع حاصل منعقد، على أن التدليس يجب به الرد، ولا إجماع على أن من اشترى جارية، على أنها بكر، فخرجت ثيباً، لا يرددها، وإنما أورد ذلك شيخنا في نهايته، واختاره في باقي كتبه، ولم يورد فيه غير خبرين...

السرائر ج ٢ / باب السلف

• لا يجوز السلف في الخبز واللحم وروايا الماء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٠٨: باب السلف:

وقد قلنا: لا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف، مثل الخبز واللحم، وروايا الماء، فأما السلف في الماء نفسه أرتالا، إذا ضبطه بالوصف، فلا بأس به، وإنما منع أصحابنا من السلف في الخبز واللحم وروايا الماء، لاختلافها في الكبير والصغير...

• ما يستحق في ذمة المسلم إليه إلا المسلم فيه دون الدنانير التي هي الأثمان

• بيع المسلم فيه إذا حل الأجل بيع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٠٩، ٣١٠: باب السلف:

وإن حضر الأجل، وقال البائع: خذ مني قيمته الآن، جاز له أن يأخذ منه في الحال، ما لم يزد ثمنه على ما كان أعطاه إياه، فإن زاد على ذلك، لم يجز بيعه إياه، هذا إذا باعه بمثل ما كان اشتراه من النقد، فإن اختلف النقدان، بأن يكون قد اشتراه بالدرهم والدنانير، وباعه إياه في الحال بشيء من العروض، والمتاع، أو الغلات، أو الرقيق، والحيوان، لم يكن بذلك بأس، وإن كان لو قوم ما يعطيه في الحال، زاد على ما كان أعطاه إياه، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته.

وقال غيره من أصحابنا: يجوز أن يبيعه من الذي هو عليه، إذا حضر الأجل وحل، بمثل ما باعه إياه، وأكثر منه، وأقل، إذا عين الثمن وقبضه قبل التفريق من المجلس، لثلا يصير بيع دين بدين، سواء كان من جنس الثمن الأول، أو من غير جنسه. وهذا هو الصحيح من الأقوال، والذي تقتضيه أصول المذهب، لأنه باع حنطة مثلا، أو شعيرا أو ثيابا، أو حيوانا بدرهم، أو دنانير، ولم يبع دنانير بدنانير، بأزيد منها وأكثر، لأنه بلا خلاف بيننا، ما يستحق في ذمة المسلم إليه، إلا المسلم فيه، دون الدنانير التي هي الأثمان، فما يبيعه إلا المسلم فيه، دون الثمن الأول، لأن الثمن الأول ما يستحقه، بل الذي يستحقه هو السلعة المسلم فيها، بغير خلاف، فإذا كان كذلك فله أن يبيعها بما شاء من الأثمان، ويلزم من ذهب إلى القول الأول من أصحابنا، أنه ما يستحق عليه إلا الثمن، دون المثل، فيعقد معه، ويبيعه ذهابا بذهب، ولا خلاف أنه لا يستحق عليه ذهابا.

وأیضا فإنه يهرب من الربا، والربا يكون في الجنس الواحد، بعضه ببعض، وزيادة وهذا بيع جنس بغيره، وهذا ليس هو ربا. وأيضا فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَخْلَ اللَّهُ التَّيْبَعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وهذا بيع بلا خلاف، فمن أبطله، يحتاج إلى دليل...

• عن الطوسي تسره فيما إذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الأجل أخذ بها طعاما مثله أو زاد عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣١١، ٣١٢: باب السلف:

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة إذا باع طعاما، قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة، فلما حل الأجل أخذ بها طعاما، جاز ذلك، إذا أخذ مثله، فإن زاد عليه لم يجز، وقال الشافعي: يجوز على القول المشهور، ولم يفصل، وبه قال بعض أصحابنا، وقال مالك: لا يجوز، ولم يفصل، دليلنا إجماع الفرقة، وأخبارهم ولأن ذلك يؤدي إلى بيع طعام بطعام، فالتفاضل فيه لا يجوز، والقول الآخر الذي لأصحابنا قوي، وذلك أنه بيع طعام بدراهم، في القفيزين معا، لا بيع طعام بطعام، فلا يحتاج إلى اعتبار المثلية، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر^(١).

فانظر أرشدك الله، إلى استدلال شيخنا، فإنه قال: وأقر، أن بعض أصحابنا يذهب في المسألة إلى خلاف ما اختاره رحمه الله ثم استدلل بإجماع الفرقة، إلا أنه عاد في آخر الاستدلال إلى الحق، ورجع عما صدره، ونقض ما بناء أولا، ولم ينقض ما استدلل به آخر.

• السلم في جلود الغنم إذا عين الغنم وشوهد الجلد بطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣١٢: باب السلف:

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: «ولا بأس بالسلم في مسوك الغنم - وأراد بمسوك الغنم، جلود الغنم، لأن المسك، بفتح الميم، وسكون السين، الجلد - إذا عين الغنم، وشوهد الجلد، ولم يجز ذلك مجهولا».

قال محمد بن إدريس: هذا غير واضح، ولا مستقيم، من وجوه، أحدها إنه لا يمكن ضبطها بالوصف، لاختلاف ذلك وتباينه، والثاني قوله إذا شوهد الجلد، وعين الغنم، لأن السلم يكون في ذمة البائع، بحيث يكون مضمونا عليه، ولا يجوز أن يكون معينا في سلعة بعينها، أو ينسب إلى شجرة بعينها، أو غزل امرأة معينة، أو الحنطة من أرض معينة، وإذا عين الغنم، وشوهد الجلد، بطل السلف بغير خلاف، لأن الغنم إذا هلك بطل السلم...

• الجلجلان هو السمسم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣١٤: باب السلف:

فأما الجلجلان، فهو السمسم بغير خلاف بين أهل اللغة، وقال بعضهم: إنه الكزبرة.

• الكتان الذي هو الشعر الذي يغزل فلا بأس بأن يسلفه بالبزر

(١) راجع الخلاف ج ٣، المسألة صفحة ١٠١.

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣١٦: باب السلف:

ولا يجوز أن يسلف السمسّم بالشيرج، ولا حب الكتان بدهنه.

وقال شيخنا في نهايته: ولا الكتان بالبزر.

ومقصوده بذلك، ما ذكرناه، لأنه حذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، وذلك كثير في كلام العرب، وإلا أن أراد الكتان الذي هو الشعر الذي يغزل، فلا بأس بأن يسلفه بالبزر، بغير خلاف.

• إذا أسلم في رطب إلى أجل فلما حل الأجل لم يتمكن من مطالبته فالعقد ثابت

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣١٦، ٣١٧: باب السلف:

مسألة: إذا انقطع المسلم فيه، لم يفسخ البيع، وبقي في الذمة، وللشافعي فيه قولان، أحدهما أنه يفسخ، والآخر له الخيار، إن شاء رضي بتأخيرته إلى قابل، وإن شاء فسخه، دليلنا إن هذا عقد ثابت، وفسخه يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه، هذا آخر المسألة.

وقال رحمه الله أيضاً، في الجزء الثاني من كتاب السلم: مسألة: إذا أسلم في رطب إلى أجل، فلما حل الأجل لم يتمكن من مطالبته، لغية المسلم إليه، أو غيبته، أو هرب منه، أو توارى من سلطان، وما أشبه ذلك، ثم قدر عليه، وقد انقطع الرطب، كان السلف بالخيار، بين أن يفسخ العقد، وبين أن يصبر إلى عام القابل.

قال محمد بن إدريس: والمسألة الأولى، القول فيها هو الصحيح، دون الأخيرة، لأن الأخيرة اختار شيخنا رحمه الله فيها أحد قولي الشافعي، دليلنا على أن العقد لا يفسخ، ولا يكون للمشتري الخيار في الفسخ، ما دل عليه رحمه الله، وهو أن العقد ثابت بالإجماع، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وفسخه يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

• ليس من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣١٧، ٣١٨: باب السلف:

وليس من شرط صحة السلم، ذكر موضع التسليم، بغير خلاف بين أصحابنا...

• إذا كانت الإقالة فسخاً فاقال بأكثر من الثمن أو بأقل كانت الإقالة فاسدة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣١٨: باب السلف:

الإقالة فسخ في عقد المتعاقدين، وليست ببيع، وإذا أقاله بأكثر من الثمن، أو بأقل كانت الإقالة فاسدة، دليلنا إن كل من قال بأن الإقالة فسخ على كل حال، قال بهذه المسألة، فالفرق بين الأمرين خارج عن الإجماع.

السرائر ج ٢ / باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز

• ما يباع وزناً فلا يجوز بيعه كيلاً سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٢١: باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز: قد بينا أن ما يباع كيلاً أو وزناً، فلا يجوز بيعه جزافاً، فإن بيع كذلك، كان البيع باطلاً، وكذلك ما يباع كيلاً، فلا يجوز بيع الجنس منه ببعض وزناً، لأننا أخذ علينا التساوي فيما يباع كيلاً بالمكيال، فإذا بيع بالوزن، ربما رد إلى الكيل، فيزيد أحدهما على الآخر، فيؤدي إلى الربا، فإن بيع بغير جنسه، جاز بيعه وزناً، فأما ما يباع وزناً، فلا يجوز بيعه كيلاً، سواء بيع بجنسه، أو بغير جنسه، بغير خلاف، فإن كان ما يباع وزناً، يتعذر وزنه، جاز أن يكال، ثم يعتبر مكيال منه، ويؤخذ الباقي على ذلك الحساب.

• أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٢٢: باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز: وقد بينا أن أخبار الآحاد عند أصحابنا، لا توجب علماً ولا عملاً، والواجب على المفتي الرجوع في صحة الفتوى، إلى الأدلة القاطعة.

• من قال بعتك هذه الصبرة الطعام كل قفيز بدينار ولم يخبر كم فيها وقت البيع والعقد ولا كالأها ذلك الوقت فالعقد باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٢٣: باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز: وروي أنه لا بأس أن يشتري الإنسان تبناً البيدر، لكل كر من الطعام تبنة، يعني تبناً الكر، فالحال ضمير الكر - بشيء معلوم، وإن لم يكل بعد الطعام.

أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته في باب الغرر. والأولى ترك العمل بها، لأنه شراء مجهول، ومبيع غير معلوم وقت العقد، والبيع يحتاج في صحته إلى أن يكون معلوم المقدار، وقت العقد عليه، وهذا غير معلوم ولا محصل، فالبيع باطل، لأنه لا فرق بين ذلك، وبين من قال بعتك هذه الصبرة الطعام، كل قفيز بدينار، ولم يخبر كم فيها وقت البيع والعقد، ولا كالأها ذلك الوقت، ويكون العقد والصحة موقوفاً على كيلها، فإذا كالأها، صح البيع المتقدم، وهذا باطل بالإجماع.

• في رجوع المغصوب منه فيما إذا غصب منه متاعاً وبيع وهلك في يد المبتاع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٢٥، ٣٢٦: باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز: ومن غصب غيره متاعاً، وباعه من غيره، ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري، كان له انتزاعه من يده، فإن لم يجده حتى هلك في يد المبتاع، كان المغصوب منه مخيراً، في الرجوع على من شاء

منهما، فإن رجع على الغصب، رجع عليه بأكثر القيم إلى يوم الهلاك، وإن رجع على المشتري، رجع عليه بأكثر القيمة من وقت شرائه إلى وقت هلاكه، ويرجع المشتري على الغاصب، بما غرمه من المنافع، التي لم يحصل له في مقابلتها نفع، إلا أن يكون المشتري علم أنه مغصوب، واشتراه، فيلزمه القيمة وغيرها لصاحبه، ولا درك له على الغاصب، من رجوع بالثمن، ولا غيره، لأنه ما غره، بل دخل مع العلم.

فإن اختلف في قيمة المتاع، كان القول قول الغارم، لأنه الجاحد لزيادة القيمة المدعاة، وصاحب السلعة هو المدعي. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن لم يجده حتى هلك في يد المبتاع، رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إياه. وهذا القول غير واضح، والمعتمد^(١) على ما قلناه.

• البيع الفاسد بمنزلة الشيء المغصوب إلا في ارتفاع الإثم بإمساكه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٢٦: باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز: ومتى ابتاع يبع فاسداً، فهلك المبيع في يده، أو حدث فيه فساد، كان ضامناً لقيمته، أكثر ما كانت إلى يوم التلف والهلاك، والأرض ما نقص من قيمته بفساده، لأنه باق على ملك صاحبه، ما انتقل عنه، فهو عند أصحابنا بمنزلة الشيء المغصوب، إلا في ارتفاع الإثم بإمساكه.

• إذا اشترط على البائع فيما يشتريه منه شيئاً من أفعاله وكان مقدوراً له لزمه الشرط

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٢٦: باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز: ولا بأس أن يشترط الإنسان على البائع، فيما يشتريه منه شيئاً من أفعاله، إذا كان مقدوراً له، فأما إذا لم تكن مقدوراً له، فلا يجوز اشتراطه.

فما هو في مقدوره، مثل أن يشتري ثوباً على أن يقصره أو يخيطه، وما أشبه ذلك، وكان البيع ماضياً، ويلزمه ما شرط له، بغير خلاف في ذلك عند أصحابنا، وإجماعهم الحجة على صحة ذلك...

• الخمر غير مملوكة للمسلم وثمنها حرام عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٢٩: باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز: وأهل الذمة سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو مجوساً، إذا باعوا ما لا يجوز للمسلم بيعه، من الخمر، والخنزير، وغير ذلك، ثم أسلم كان له المطالبة بالثمن، وكان حلالاً له، وإذا أسلم وفي ملكه شيء

(١) في كل مسألة كان الدليل غير تام في الإجماع وفي نسبة المسألة إلى المذهب بلفظ دال على العموم أو القطع كما نكتفي في العنوان بعرض موضوع المسألة دون الإشارة إلى الحكم الوارد في النص.

من ذلك، لم يجوز له بيعه على حال.

وقد روي أنه إذا كان عليه دين، جاز أن يتولى بيع ذلك غيره، ممن ليس بمسلم، ويقضي بذلك دينه، ولا يجوز له أن يتولاه بنفسه، ولا أن يتولى عنه غيره من المسلمين.

والذي يقتضيه أصول مذهبتنا، ترك العمل بهذه الرواية الضعيفة، لأنها مخالفة للأدلة القاهرة، وهو أن ثمن الخمر حرام على المسلمين، ولأنها عندنا غير مملوكة، ولا يجوز قضاء الدين بمال حرام، وأيضا فيد الوكيل يد موكله.

• **المشتري متى تصرف في المبيع ثم وجد العيب فليس له الرد وله الأرض ما بين قيمته صحيحا ومعيبا**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٣٢: باب بيع الفرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز: وإجماع أصحابنا أن المشتري، متى تصرف في المبيع، ثم وجد العيب، فليس له الرد، وله الأرض، ما بين قيمته صحيحا ومعيبا...

• **في مالك الثمر فيما إذا ابتاع أرضا ففرس فيها فاستحق الأرض عليه إنسان آخر**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٣٣، ٣٣٤: باب بيع الفرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز: وإذا ابتاع الإنسان أرضا، فبنى فيها، أو غرس، وأنفق عليها، فاستحقها عليه إنسان آخر، كان للمستحق قلع البناء، والغرس، وأجرتها مدة ما كانت في يده، ويرجع المبتاع على البائع، إن كان غره بقيمة ما ذهب منه، وغرمه، وأنفق عليها، فإن كان ما غرسه قد أثمر، وأينع، فالثمرة، والزرع، لصاحب الغرس والبذر، ولصاحب الأرض قلعه، لقوله عليه السلام: الزرع لمن زرعه وإن كان غاصبا المراد به، نماؤه، وقوله عليه السلام في قلعه: ليس لعرق ظالم حق.

وقد روي في بعض الأخبار، أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته، أنه إن كان ما غرسه، قد أثمر، كان ذلك لرب الأرض، وعليه للغرس ما أنفق، وأجرة مثله في عمله.

وهذا غير واضح ولا مستقيم، لأنه مناف لأصول المذهب، ولما عليه كافة المسلمين، لأن نفس الغراس، ملك للغارس، فكيف يستحقها رب الأرض، ومن أي وجه صارت له، وأي دليل دل على ذلك...

• **إذا كان له على غيره مال بأجل فسأله تأخيره عنه إلى أجل ثان فاجابه إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثاني وإن شاء لم يمضه**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٣٤: باب بيع الفرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز: وإذا كان له على غيره مال بأجل، فسأله تأخيره عنه إلى أجل ثان، فأجابه إلى ذلك، كان بالخيار، إن

شاء أمضى الأجل الثاني، وإن شاء لم يمضه، بغير خلاف بين أصحابنا فيه، لأنه بمنزلة الهبة الغير مقبوضة، فللإنسان أن يرجع فيها.

• إذا باع الإنسان بهيمة أو جارية حاملا واستثنى حملها لنفسه كان جائزا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٦: باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز: إذا باع الإنسان بهيمة، أو جارية حاملا، واستثنى حملها لنفسه، كان جائزا، فإن استثنى يدها، أو رجلها، أو عضوا منها، كان استثنائه باطلا.

وقال شيخنا في مبسوطه في باب الغرر، وإن باع بهيمة أو جارية حاملا، واستثنى حملها لنفسه، لم يجز، لأن الحمل يجري مجرى عضو من أعضائها.

وقال رضي الله عنه أيضا: وإن باع جارية حبلى بولد حر، لم يجز، لأن الحمل يكون مستثنى، وهذا يمنع صحة البيع.

وما قدمناه من صحة استثناء الحمل للبايع، هو الصحيح الذي لا خلاف فيه، بين أصحابنا، أن الحمل بمجرد العقد من الحامل للبايع فكيف إذا اشترطه، إلا أن يشترطه المشتري، وهذا قول شيخنا في نهايته، وجميع كتبه، إلا فيما أشرنا إليه، لكون هذا الكتاب مجمع مذهب المخالف له، وقد ذكر فيه مذهبننا، ومذهب غيرنا، وما ذكره فيه مذهب الشافعي، لأن في أحد قوله، أن الحمل لا يتقسط الثمن عليه، ويجري مجرى عضو من أعضاء الحامل، ومذهبنا بغير خلاف بيننا، يخالف مذهب الشافعي في هذه المسألة...

السرائر ج ٢ / باب أجره السمسار والدلال والناقد والمنادي

• قال النبي صلى الله عليه وآله "على الجاحد اليمين وعلى المدعي البينة"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٤٠: باب أجره السمسار والدلال والناقد والمنادي:

لقوله ﷺ المتفق عليه «على الجاحد اليمين وعلى المدعي البينة»

السرائر ج ٢ / باب ابتياع الحيوان وأحكامه

• يعتقد على الإنسان والداه وأخاه وعمه وخاله وأولاده والمحرمات عليه من جهة النسب لا غير

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٣: باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

ولا يصح أن يملك الإنسان أحد والديه، ولا واحدا من أولاده، ذكرا كان أو أنثى، ولا واحدة من المحرمات عليه من جهة النسب، مثل الأخت، وبناتها، وبنات الأخ، والعمة، والخالة، ويصح أن يملك من الرجال، ما عدا الوالد والولد، من الأخ، والعم، والخال، ومتى حصل واحدة من المحرمات الآتي ذكرنا هن في ملكه، فإنهن يعتقن في الحال.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وكل من ذكرناه، ممن لا يصح ملكه، من جهة النسب، فكذا لا يصح ملكه من جهة الرضاع. والصحيح من المذهب، أنه يصح أن يملكهن، إذا كن أو كانوا من جهة الرضاع، وهو مذهب شيخنا المفيد في مقننته، وهو الحق اليقين، لأن الإجماع على من اتفقنا على إعتاقه، والأصل بقاء الرق وثبوته...

• بمجرد العقد على الحيوان الحامل والجارية الحامل يكون الحمل للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٤٣ و ٣٤٤: باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

وكل من اشترى شيئا من الحيوان، وكان حاملا، من الأناسي وغيره، ولم يشترط الحمل، كان ما في بطنه للبائع، دون المبتاع، بمجرد العقد، فإن اشترط المبتاع ذلك كان له.

وقد ذكرنا أن شيخنا أبا جعفر قال في مبسوطه: أن البائع لا يجوز له أن يشترط الحمل، لأنه كعضو من أعضاء الحامل، وكذلك قال ابن البراج في جواهر فقهه.

وبينا أن هذا مذهب الشافعي، لا اعتقاد شيخنا أبي جعفر، لأنه يذكر في كتابه المشار إليه، مذهبا، ومذهب غيرنا، فابن البراج ظن على أنه اعتقاد شيخنا أبي جعفر، ومذهبه، فقلده ونقله، وضمنه كتاب جواهر الفقه، وإنما قلنا ذلك، لأن إجماع أصحابنا بغير خلاف بينهم، منعقد على أن بمجرد العقد يكون الحمل للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر، في جميع تصنيفاته، وكتبه، ما عدا ما ذكرناه، واعتذرنا له به، من ذكره مذهب المخالف لنا.

• لا يجوز أن يشتري الإنسان عبدا أبدا لا يقدر عليه على الانفراد إلا إذا اشتراه مع شيء آخر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٤٤: باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

ولا يجوز أن يشتري الإنسان عبدا أبدا، على الانفراد، فإن اشتراه لم يعتد البيع.

وقال السيد المرتضى: إذا كان بحيث يقدر عليه، ويعلم موضعه، جاز شراؤه منفردا، ولا يمنع مما قاله رحمه الله مانع، لأن الفرر زال، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فأما إذا كان بحيث لا يقدر عليه، فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه منفردا، إلا إذا اشتراه مع شيء آخر، من متاع أو غيره، منضم إلى العقد، فيكون العقد ماضيا والشراء صحيحا بغير خلاف أيضا، لأنه أمن الفرر في

ذلك.

• من ابتاع عبداً أو أمة وكان له مال مثل الثمن أو أكثر منه فهو ربا والبيع غير صحيح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٤٤، ٣٤٥: باب ابتاع الحيوان وأحكامه:

ومن ابتاع عبداً، أو أمة، وكان لهما مال، كان مالهما للبايع، دون المبتاع، اللهم إلا أن يشترط المبتاع ماله، فيكون حينئذ له، دون البايع، سواء كان ما معه أكثر من ثمنه، أو أقل منه، هكذا أورده شيخنا في نهايته مطلقاً.

والأولى تحرير ذلك، وتقييده، وهو أن يقال: إن كان ما مع العبد من جنس الثمن، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون أقل من الثمن، أو مثله، أو أكثر منه، فإن كان ما معه أقل من الثمن، كان البيع صحيحاً، وإن كان مثله، أو أكثر، فالبيع غير صحيح، بغير خلاف، لأنه ربا، مثلاً إذا كان مع العبد عشرون ديناراً، وباعه بعشرين ديناراً، أو بتسعة عشر ديناراً، فالبيع باطل، لأن هذا هو الربا المنهي عنه بغير خلاف، فأما إذا كان الثمن من غير الجنس الذي مع العبد، فالبيع صحيح، لأنه آمن فيه الربا، لاختلاف الجنس، فليحظ ذلك.

• فيمن عليه استبراء الجارية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٤٦، ٣٤٧: باب ابتاع الحيوان وأحكامه:

ومن اشترى جارية، لم يجر له وطؤها في القبل، إلا بعد أن يستبرئها بحیضة، إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض، فخمسة وأربعون يوماً، وإن كانت آيسة من المحيض، ومثلها لا تحيض، لم يكن عليها استبراء.

ويجب على البايع أن يستبرئ الأمة، قبل بيعها، إذا كان يطأها، وإن كان لم يطأها، لم يجب عليه استبراء، ومتى استبرأها، وكان عدلاً مرضياً، وأخيراً بذلك، جاز للمبتاع أن يعول على قوله، ولا يستبرئها، على ما روي في بعض الأخبار والواجب على المشتري، استبرأؤها على كل حال.

وقال شيخنا أبو جعفر، في مسائل خلافه: إذا ملك أمة بابتاع، أو هبة، أو إرث، أو استغنام، فلا يجوز له وطؤها، إلا بعد الاستبراء، إلا إذا كانت في سن من لا تحيض، من صغر، أو كبر، فلا استبراء عليها. قال محمد بن إدريس: الذي رواه أصحابنا في تصانيفهم، الخالية من فروع المخالفين وقياساتهم، ونظقت به أخبار الأئمة عليهم السلام، أن الاستبراء لا يجب إلا على البايع، والمشتري، ولم يذكروا غير البايع والمشتري، فيجب عليهما الاستبراء فأما من عداهما لم يرووا فيه شيئاً، والأصل براءة الذمة من الأمور الشرعية بغير أدلة قاطعة للأعداء، والتمسك بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهذه

مما ملكت أيماننا إلا ما أخرجه الدليل القاطع من الأمة المشتراة إذا أراد المشتري وطبها وأراد البائع بيعها وكان يطأها وبقي الباقي على حكم الآية والأصل وإنما هذه فروع أبي حنيفة والشافعي، وغيرهما يوردها شيخنا في هذا الكتاب، أعني مسائل خلافه، ويقوى عنده ما يقوى منها ويتحدث عليه معهم، ولأجل هذا كثيرا ما يرجع عن أقواله معهم في غير ذلك الموضع، فالأولى التمسك بأخبار أصحابنا المتواترة، وتصانيفهم المجمع عليها، الخالية من الفروع.

• إذا سبى الظالم مستحقة للسبي فلا بأس بشرائها ووطأها وإن كانت حقا للإمام لم يصل إليه - السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٤٨: باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

ولا بأس أن يشتري الإنسان ما يسببه الظالمون، إذا كانوا مستحقين للسبي، ولا بأس بوطء من هذه صفتها، وإن كانت حقا للإمام، لم يصل إليه، لأن ذلك قد جعله لشيعة، من ذلك في حل، وسعة، لإجماع أصحابنا على ذلك.

وفقه ذلك، أن كل سرية، غزت بغير إذن الإمام، فما غنمت من أهل الحرب، فهو فيء، جميعه لإمام المسلمين، فلأجل هذا، قلنا وإن كانت حقا للإمام...

• الخسارة بين الشريكين على رؤوس الأموال ولا يصح أن يشترط الربح دون الخسارة - السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٤٩: باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

ومن قال لغيره: اشتر حيوانا أو غيره بشركتي، والربح بيني وبينك، فاشتراه، ثم هلك الحيوان، كان الثمن بينهما، كما لو زاد في ثمنه، كان أيضا بينهما على ما اشترطا عليه، فإن اشترط عليه أنه يكون له الربح إن ربح، وليس عليه من الخسران شيء، كان على ما اشترطا عليه، هكذا أورده شيخنا في نهايته.

قال محمد بن إدريس: معنى أنه «إذا قال لغيره: اشتر حيوانا بشركتي» المراد به انقد عني نصف الثمن، أو ما يختاره، ويجعله قرضا عليه، وإلا فما تصح الشركة، إلا هكذا، فأما قول شيخنا رحمه الله «فإن اشترط عليه أن يكون له الربح إن ربح، وليس عليه من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه» فليس بواضح ولا مستقيم، لأنه مخالف لأصول المذهب، لأن الخسران على رؤوس الأموال، بغير خلاف، فإذا شرط أنه على واحد من الشريكين، كان هذا شرطا يخالف الكتاب والسنة، لأن السنة جعلت الخسران على قدر رؤوس الأموال.

• المبيع إذا كان مجهولا كان البيع باطلا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٥٠: باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

وروي في بعض الأخبار، أن من اشترى من رجل عبدا، وكان عند البائع عبدان، فقال للمبتاع: إذهب بهما، فاختر أيهما شئت، ورد الآخر، وقبض المال، فذهب بهما المشتري، فأبق أحدهما من عنده، فليرد الذي عنده منهما، ويقبض نصف الثمن مما أعطى، ويذهب في طلب الغلام، فإن وجده، اختار حينئذ أيهما شاء، ورد النصف الذي أخذه، وإن لم يجد، كان العبد بينهما نصفين.

أورد ذلك شيخنا في نهايته وهذا خبر واحد لا يصح، ولا يجوز العمل به، لأنه مخالف لما عليه الأمة بأسرها، مناف لأصول مذهب جميع أصحابنا، وفتاويهم، وتصانيفهم، وإجماعهم، لأن المبيع إذا كان مجهولا، كان البيع باطلا، بغير خلاف...

• العبد لا يملك شيئا .

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٥٣: باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

لأن العبد عندنا لا يملك شيئا، لقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ فنفي تعالى، أن يقدر العبد على شيء، فلا يصح القول بذلك، فأما على قول بعض أصحابنا، أنه يملك فضل الضريبة، وأروش الجنائيات، يصح ذلك.

والصحيح من المذهب، أنه لا يملك ذلك أيضا...

• ولد الزنا كافر

• يحل وطء اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة

• في حكم التمسك بالعموم إذا خص بعضه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٥٣، ٣٥٤: باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

ويجتنب وطء من ولد من الزنا، مخافة العار، لا أنه حرام، بل ذلك على جهة الكراهة، بالعقد والملك معا، فإن كان لا بد فاعلا فليطأهن بالملك، دون العقد، وليعزل عنهن، هكذا ذكره شيخنا في نهايته.

والذي تقتضيه الأدلة وأصول المذهب، إن وطء الكافرة حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ ولا خلاف بين أصحابنا، أن ولد الزنا كافر، وإنما أجمعنا على وطء اليهودية والنصرانية بالملك، والاستدامة، والباقيات من الكافرات على ما هن عليه من الآيات، والتخصيص يحتاج إلى دليل، وليس العموم إذا خص، يصير مجازا، بل الصحيح من قول محصلي أصول الفقه، أنه يصح التمسك بالعموم، إذا خص بعضه، فليلاحظ ذلك.

• في حكم اللقيط إذا كبر وأقر على نفسه بالعبودية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٥٤: باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

واللقيط لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، لأنه حر، وحكمه حكم الأحرار، حتى أن محصلي أصحابنا قالوا أنه إذا كبر، وأقر على نفسه بالعبودية، لا يقبل إقراره، وقال بعضهم: إنه يقبل إقراره، لأن إقرار العقلاء جائز على نفوسهم، إلا الأحرار المشهورون الأنساب إذا أقروا بالعبودية، فلا يقبل إقرارهم، وهذا ما هو مشهور بنسب. والصحيح أنه لا يقبل إقراره بالعبودية، لأن الشارع حكم عليه بالحرية.

• لا يجوز القضاء بمجرد النكول

• الأموال لا تنتقل عن ملاكها إلى الغير إلا بإقرار أو شاهدين أو شاهد ويمين أو نكول ويمين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٥٥: باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

ولا يجوز عندنا القضاء بمجرد النكول، بل لا بد بعد النكول من انضمام اليمين إليه، لأن النكول كالشاهد الواحد، أو اليد المتصرفه، لأن الأموال لا تنتقل عن ملاكها إلى الغير، إلا إما بإقرار أو شاهدين، أو شاهد ويمين، أو نكول ويمين، وهذا مذهب شيخنا في مسائل خلافه، ومبسوطه، ومذهب جميع أصحابنا.

• جميع ما بيد العبد فهو من مال سيده

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٥٧: باب ابتياع الحيوان وأحكامه:

لأن إجماع أصحابنا على أن جميع ما بيد العبد فهو من مال سيده...

مركزية كويتية للدراسات والبحوث

السرائر ج ٢ / باب بيع الثمار

• إذا باع الإنسان ثمرة منفردة عن الأصل قبل بدو الصلاح سنتين فصاعداً جاز البيع

• إذا باع الإنسان ثمرة منفردة عن الأصل قبل بدو الصلاح سنة واحدة بشرط القطع في الحال جاز البيع

وكذا بانضمام غيره إلى العقد

• بيع ثمرة النخل وغيره سنة واحدة وسنتين من قبل أن يخلق فيها شيء غرر ولا يجوز

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٥٨، ٣٦١: باب بيع الثمار:

إذا باع الإنسان ثمرة منفردة عن الأصل، مثل ثمرة النخل، والكرم، وسائر الفواكه، فلا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون قبل بدو الصلاح، أو بعده، فإن كان قبل بدو الصلاح، فلا يخلو البيع من أحد أمرين، إما أن يكون سنتين فصاعداً، أو سنة واحدة، فإن كان سنتين فصاعداً، فإنه يجوز عندنا معشر الإمامية القائلين بمذهب أهل البيت عليهم السلام، وإن كان سنة واحدة، فلا يخلو البيع من ثلاثة أقسام، إما أن يبيع بشرط القطع، أو مطلقاً أو بشرط التبقية، فإن باع بشرط القطع في الحال، جاز

إجماعاً...

فأما بيع ثمرة النخل وغيره سنة واحدة، من قبل أن يخلق فيها شيء من الطلع، ولا ظهر، فلا يجوز عندنا إجماعاً، وكذلك عند المخالف، وكذلك لا يجوز بيعها قبل أن تطلع سنتين، بغير خلاف بيننا وبين المخالفين، وإنما يجوز عندنا خاصة، بيعها إذا اطلعت قبل بدو الصلاح سنتين، وعند المخالفين لمذهب أهل البيت عليهم السلام لا يجوز.

وقد يشبه على كثير من أصحابنا ذلك، ويظنون أنه يجوز بيعها سنتين، وإن كانت فارغة ولم تطلع بعد وقت العقد، وهذا بخلاف ما يجدونه في تصانيف أصحابنا، وخلاف إجماعهم، وأخبار أنتمهم، وفتاويهم، لأنهم أجمعوا على أن الثمرة إذا لم يبد صلاحها، فلا بأس ببيعها سنتين من غير كراهة، ولا انضمام إلى العقد غيره، وهذا الذي تنطق به أخبارنا، ويودعه مشايخنا تصانيفهم، لأنها إذا اطلعت قبل بدو الصلاح، فلا يجوز بيعها عند بعضهم سنة واحدة بانفرادها، على ما حكيناه عنهم، من غير انضمام إلى العقد غيرها، فأما إذا باعها حينئذ سنتين، من غير انضمام إلى العقد غيرها، زال الخلاف، وجاز عندنا جميعاً، من غير كراهة ولا حظر، على جميع الأقوال، وكذلك إذا باعها سنة واحدة بانضمام إلى العقد غيرها زال الخلاف حينئذ أيضاً، فقامت السنة الثانية، مقام انضمام الشيء إلى العقد عليها، قبل بدو صلاحها وبعد خروجها وطلوعها، سنة واحدة عند من منع من بيعها منفردة بعد طلوعها وقبل بدو صلاحها سنة واحدة.

ولا خلاف أنه إذا باعها سنة واحدة قبل خروجها، من غير انضمام إليها غيرها في العقد، لا يصح هذا البيع، لأنه غرر، وبيع الغرر لا يصح بغير خلاف، وكذلك يبيعها سنتين قبل خروجها، فإنه غرر بغير خلاف، لأنه بمنزلة السنة الواحدة قبل خروجها من غير انضمام، إلى العقد غيره، ولولا إجماعنا على أنه يجوز بيعها سنتين، بعد خروجها وقبل بدو صلاحها، لما جاز ذلك عند من قال من أصحابنا لا يجوز بيعها سنة واحدة بعد خروجها وقبل بدو صلاحها من غير انضمام شيء إليها في العقد.

فأما إذا باعها ومعه شيء آخر منضم إلى العقد سنة واحدة قبل خروجها، فالأولى أن يقال لا بأس بذلك، فإن قيل: هذا غرر، قلنا الشيء المنظم إلى العقد، يخرج من كونه غرراً.

والذي اعتمده، وأعمل عليه وأفتي به، أنه لا يصح بيعها قبل أن تطلع ومعه شيء آخر، لأن البيع حكم شرعي، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ولا دليل على ذلك، ولولا الإجماع المنعقد على صحة بيعها إذا اطلعت سنتين، لما جاز ذلك، وإلحاق غيره به قياس، لا نقوله به، ولو ساغ ذلك، لساغ

أن يباع ما تحمل الناقة معه شيء آخر.

فأما إذا كان البيع بعد بدو الصلاح، فإنه جائز على سائر الأحوال، وجميع الأقوال.

• لا يعتبر في بدو الصلاح التلون والتموه والحلاوة إلا في ثمرة النخل

• يعتبر في بدو الصلاح في الثمر مما يتورد بانتثار الورد وانعقاده وفي الكرم بانعقاد الحصرم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٦١: باب بيع الثمار:

وبدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار، فإن كانت ثمرة النخل وكانت مما تحمر، أو تسود، أو تصفر، فبدو الصلاح فيها ذلك، وإن كانت بخلاف ذلك، فحين يتموه فيها الماء الحلو، ويصفو لونها، ولا يعتبر التلون، والتموه، والحلاوة، عند أصحابنا، إلا في ثمرة النخل خاصة، وإن كانت الثمرة مما يتورد، فبدو صلاحها، أن ينتثر الورد وينعقد، وفي الكرم أن ينعقد الحصرم، وإن كانت غير ذلك، فحين يخلق ويشاهد.

وقال بعض المخالفين إن كان مثل القثا والخيار الذي لا يتغير طعمه، ولا لونه، فبدو صلاحه أن يتناهى عظم بعضه، وقد قلنا أن أصحابنا لم يعتبروا بدو الصلاح، إلا فيما اعتبروه من النخل، والكرم، وانتثار الورد في الذي يتورد.

• لا اعتبار بالتأخير في بيع الشجر إلا في النخل فإذا لم تؤخر وبيع فإن الثمرة للمبتاع

• القياس باطل لا تقول به الإمامية

• دليل الخطاب باطل

• البائع لا تكون ثمرة النخل له إذا باع الأصول إلا إذا كانت مؤبرة ملقحة فأما إذا كانت طالعة مخلوقة قد

خرجت ووبرت من نفس النخلة فهي للمبتاع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٦٢، ٣٦٥: باب بيع الثمار:

ومتى باع الإنسان نخلا قد أبر، كانت ثمرته للبائع، دون المبتاع، إلا أن يشترطها المبتاع، فإن شرطها في حال العقد، كانت له على ما شرط، فأما إن باعها قبل التأبير، فهي للمبتاع، إلا أن يشترطها البائع، ولا اعتبار عند أصحابنا بالتأبير، إلا في النخل...

وإلحاق ذلك واعتباره بالتأبير بالنخل، قياس لا نقول به، لأنه عندنا باطل، فليلاحظ ذلك.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتى باع الإنسان نخلا، قد أبر ولقح، كانت ثمرته للبائع، دون المبتاع، إلا أن يشترط المبتاع الثمرة، فإن شرط، كان له على ما شرط، وكذلك الحكم فيما عدا النخل، من شجر الفواكه.

قوله رحمه الله: وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه، المراد به ومقصوده، أن الثمرة للبايع، كما قال ذلك في النخل، لأنه رحمه الله لم يذكر في النخل إلا أنها أعني ثمرتها، إذا أبرت ولقحت للبايع، ولم يذكر المسألة الأخرى التي تكون الثمرة للمبتاع، وهي إذا لم تؤبر وتلقح تكون للمبتاع، إلا من حيث دليل الخطاب، ودليل الخطاب متروك، غير معمول به، عند المحققين من أصحابنا إلا أن يقوم دليل غيره، وبالإجماع عرفنا أنها إذا لم تؤبر الثمرة وباع الأصول فإن الثمرة للمبتاع في النخل، بقي المعطوف عليه في قوله رحمه الله:

«وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه» في أن الثمرة للبايع، لأنه ما ذكر إلا ما يختص بالبايع، وأنها له، ثم عطف ما عدا النخل على النخل، بعد التأخير، بقي ما عدا النخل لا إجماع منا عليه، ودليل الخطاب باطل عندنا، على ما قدمناه، وقد قلنا فيما مضى أن الأصل والفرع - أعني الثمرة - جميعا للبايع، فبالعقد يخرج الأصل، وينتقل إلى ملك المبتاع، ولا دليل على انتقال الثمرة إلى ملكه، إلا ما أجمعنا عليه، من الطلع الذي لم يؤبر، وما عداه من سائر الثمار، مبقاة على الأصل المقرر، والأدلة الممهدة من أنها ملك للبايع، هي والأصل، فينتقل الأصل إلى ملك المشتري بالعقد، وتبقى الثمرة على ملك صاحبها، لا دليل على انتقالها، ولا استدراك على شيخنا أبي جعفر في نهايته، على ما حررناه، ولا اشتباه في قوله على ما قررناه، وبيناه...

ألا ترى أرشدك الله إلى قوله رحمه الله: إن الثمرة في جميع الأربع مسائل، جعلها للبايع، وحكم له بها بنفس الظهور والبروز والخروج، فلو كان حكمها حكم النخل، ما جعلها للبايع، لأن البايع لا تكون الثمرة له إذا باع الأصول، عند أصحابنا، إلا إذا كانت مؤبرة، ملفحة، فأما إذا كانت طالعة مخلوقة، قد خرجت ووبرت من نفس النخلة قبل تأييدها، فهي بإجماعهم للمبتاع، إلا أن يشترطها البايع...

قال محمد بن إدريس، مصنف هذا الكتاب: وهذا الذي ذكره رحمه الله، مذهب المخالفين لأهل البيت عليهم السلام، لأن جميع هذه العقود، الثمرة فيها للمالك الأول، سواء أبرت، أو لم تؤبر، بغير خلاف بين أصحابنا، والمخالف حمل باقي العقود على عقد البيع، وقاسها عليه، ونحن القياس عندنا باطل، بغير خلاف بيننا...

• إذا اشترى نخلا على أن يقطعه أجزاعا فتركه حتى أثمر فالثمرة له دون صاحب الأرض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٦٦: باب بيع الثمار:

وروي أنه إذا اشترى الإنسان نخلا، على أن يقطعه أجزاعا فتركه حتى أثمر، كانت الثمرة له، دون

صاحب الأرض، فإن كان صاحب الأرض ممن قام بسقيه ومراعاته، كان له أجره المثل.
قال محمد بن إدريس: أما الثمرة فإنها لصاحب النخل، دون صاحب الأرض، بلا خلاف، وأما
صاحب الأرض، فلا يستحق أجره السقي...

• عن الطوسي قدس سره، بيع المحاقلة والمزابنة محرم

• عن الطوسي قدس سره، المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب أو اشتد بحب من ذلك السنبيل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٦٨: باب بيع الثمار:

وإلى هذا القول يذهب في مسائل خلافه، إلا أنه رجح عن ذلك كله وعاد إلى القول الصحيح الذي
اخترناه، في مبسوطه، فقال: بيع المحاقلة والمزابنة محرم بلا خلاف، وإن اختلفوا في تأويله، فعندنا أن
المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب أو اشتد بحب من ذلك السنبيل^(١)...

• إذا باع الإنسان ثمرة بستان واستثنى ربه أو ثلثه أو نخلات بأعيانها جاز

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٧١: كتاب المتاجر والبيع:

ويجوز للإنسان أن يبيع ثمرة بستان، ويستثنى منها أرطالا معلومة، ولا مانع منه، وإن استثنى ربه أو
ثلثه أو نخلات بأعيانها جاز بلا خلاف، وهو أحوط...

السرائر ج ٢ / باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق وأحكام الأرضين وغير ذلك

• إذا كان لإنسان شرب في قناة فاستغنى عنه أو إذا أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها
مؤنة واستغنى عن الماء جاز له بيعه وإذا كان المقصود من البيع إجارة المنفعة وهو المراد فلا يمنع من
تسميته بيعا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٧٢: باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق وأحكام الأرضين:
إذا كان لإنسان شرب في قناة، فاستغنى عنه، جاز أن يبيعه بذهب، أو فضة، أو حنطة، أو شعير، أو غير
ذلك من الأعراض والسلع، وكذلك إن أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤنة ثم
استغنى عن الماء جاز له بيعه، والمعنى في هذا وأمثاله أنه إن أريد نفس الملك فلا خلاف ولا مسألة،
وإنما المقصود والمراد في ذلك منفعة الشرب، والساقية أياما معلومة فسماء بيعا، وإن كان إجارة، لا
مانع يمنع من تسمية ذلك بيعا في هذا الموضع، للإجماع عليه، والأفضل في ذلك أن يعطيه لمن

يحتاج إليه من غير بيع عليه، وهذه هي النطاف والأربعاء التي نهى النبي ﷺ عنهما.

• إذا اشترى جربانا معلومة من الأرض ووزن الثمن ثم مسح الأرض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار

الرد أو الإمساك

• عن الطوسي قسره إذا باع قفيزا غير معين من صبرة معينة كان البيع صحيحا

• الخيار يثبت فيما إذا اشترى شيئا ووجده ناقصا مما لا مثل له أو مما له مثل للمشتري خاصة

-السرائر- ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٧٥، ٣٧٧: باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق وأحكام الأرضين: وروي أنه إذا اشترى الإنسان من غيره جربانا معلومة من الأرض، ووزن الثمن، ثم مسح الأرض فنقص عن المقدار الذي اشتراه، كان بالخيار بين أن يرد الأرض ويسترجع الثمن بالكلية، وبين أن يطالب برد ثمن ما نقص من الأرض، وإن كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض، وجب عليه أن يوفيه تمام ما باعه إياه.

قال محمد بن إدريس: هذا خبر فيه نظر، أما قوله: «وإن كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض وجب عليه أن يوفيه تمام ما باعه إياه» فغير واضح، لأن العقد قد وقع على شيء معين، فانتقاله إلى عين أخرى يحتاج إلى دليل، وأما قوله: «كان بالخيار بين أن يرد الأرض ويسترجع الثمن بالكلية، وبين أن يطالب برد ثمن ما نقص»، أما الخيار بين الرد والإمساك فله ذلك بغير خلاف، بل يبقى بأي شيء يرجع من الثمن إن لم يرد وأمسك الأرض، فيه قول ذكره شيخنا أبو جعفر في مبسوطه، قال: إذا قال: بعثك هذه الأرض على أنها مائة ذراع فكانت تسعين، فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجزاه بجميع الثمن، لأن العقد وقع عليه، وإن كانت أكثر من مائة ذراع قيل فيه وجهان: أحدهما يكون البائع بالخيار بين الفسخ وبين الإجازة بجميع الثمن، وهو الأظهر والثاني أن البيع باطل، لأنه لا يجبر على ذلك، وكذلك الثياب والخشب وجميع ما لا يتساوى قيمة أجزائه، وهو الذي لا مثل له، بل يضمن بالقيمة، فحكمه حكم الأرض في البيع، وهو ما مضى ذكره من الزيادة والنقصان، فأما ما يتساوى قيمة أجزائه، وهو الذي له مثل ويضمن بالمثل، فإنه إذا اشترى صبرة طعام على أنها مائة كر فأصاب خمسين كرا، كان المشتري بالخيار، إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء فسخ البيع، وإن وجدها أكثر من مائة كر أخذ المائة بالثمن، وترك الزيادة، ويخالف الأرض والثياب والخشب على ما تقدم، والفرق بين المسألتين أن الثمن ينقسم هاهنا، أعني في ما يتساوى أجزاؤه على أجزاء الطعام لتساوي قيمتها، وليس كذلك الأرض والثياب والخشب، فإن أجزاؤها مختلفة القيمة، فلا يمكن قسمة الثمن على الأجزاء، لأنه لا يعلم أن الناقص من الذراع لو وجدكم كانت تكون قيمته،

فإذا كان كذلك خير البائع في الزيادة بجميع الثمن، وخير المشتري في النقصان بجميع الثمن، ولأجل هذا الاعتبار لو باع ذراعاً من خشب أو من دار أو ثوب ويكون الذراع غير معين من الثوب أو الدار أو الخشب لم يجز، وكان البيع باطلاً، لأنه مجهول، ولأن قيمته مختلفة، ولو باع قفيزاً غير معين من صبرة معينة لكان البيع صحيحاً بلا خلاف^(١)، فهذا جملة ما أورده ومعانيه وتفصيله وخلاصته. قال محمد بن إدريس: لا خلاف أن الخيار يثبت في هذه المسائل، فيما وجدته ناقصاً، مما لا مثل له، أو مما له مثل، للمشتري خاصة...

• أفعال الأئمة عليهم السلام حجة ولا يفعل إلا ما هو من مصالح المسلمين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٨١: باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق وأحكام الأرضين: وأما لائمة عليهم السلام، فإن حموا كان لهم ذلك، لأن أفعالهم حجة عندنا. فأما الذي يحمي له، فإنه يحمي للخليل المعدة لسبيل الله، وتعم الجزية والصدقة والضوال. وأما قدر ما يحمي، فهو ما لا يعود بضرر على المسلمين، أو بضيق مراعيهم، لأن الإمام عندنا لا يفعل إلا ما هو من مصالح المسلمين...

• مفهوم الإحياء المرجع فيه إلى العرف والعادة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٨٢: باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق وأحكام الأرضين: وأما ما به يكون الإحياء، فلم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياء دون ما لا يكون، غير أنه إذا قال النبي ﷺ: من أحيا أرضاً فهي له، ولم يوجد في اللغة معنى ذلك، فالمرجع فيه إلى العرف والعادة، فما عرفه الناس إحياء في العادة، كان إحياء وملك به الموات، كما أنه لما قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رجع في ذلك إلى العادة، هذا مذهبنا، فأما المخالف لنا فله تفاصيل في الإحياء، يطول شرحها.

• إذا أراد أن يحفر بئراً في داره أو ملكه وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئراً بقرب تلك البئر لم يمنع منه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٨٢: باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق وأحكام الأرضين: فإذا أحياها وملكها، فإنه يملك مرافقها التي لا صلاح للأرض إلا بها. وإذا حفر بئراً أو شق نهراً، أو ساقية، فإنه يملك حريمها.

وجعلته أن ما لا بد منه في استقاء الماء، ومطرح الطين، إذا نضب الماء، فكريت الساقية والنهر،

(١) راجع المبسوط ج ٢، الصفحة ١٥٥. قال: "ولو باع قفيزاً من صبرة صح" ولم نجد عبارة "بلا خلاف" في نص نسخة المبسوط المطبوعة ولعلها هكذا في نسخة ابن إدريس قدس سره.

ويكون ذلك على حسب الحاجة، قل أم كثر.

وأما إن أراد أن يحفر بئرا في داره، أو ملكه، وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئرا بقرب تلك البئر، لم يمنع منه، بلا خلاف في جميع ذلك، وإن كان ينقص بذلك ماء البئر الأولى...

• الإنسان مسلط على التصرف في ملكه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٨٢، ٣٨٣: باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق وأحكام الأرضين: وإن حفر رجل بئرا في داره، وأراد جاره أن يحفر بالوعة، أو بئر كنيف، بقرب هذه البئر، لم يمنع منه، وإن أدى ذلك إلى تغير ماء البئر، لا، مسلط على التصرف في ملكه بلا خلاف.

• المعادن الظاهرة فيها الخمس عدا الماء

• المعادن الظاهرة لا تملك وليس للسلطان أن يقطع مشارع الماء وكذا المعادن الظاهرة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٨٣: باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق وأحكام الأرضين: وأما المعادن فعلى ضربين: ظاهرة وباطنة، فالباطنة لها أحكام مذكورة في مواضعها، وأما الظاهرة فهي الماء، والقيح، والنفط، والموميا، والكبريت، والملح، وما أشبه ذلك، فهذا لا يملك بالإحياء، ولا يصير أخذ أولى به بالتحجر من غيره، وليس للسلطان أن يقطعه، بل الناس كلهم فيه سواء، يأخذون منه قدر حاجتهم، بل يجب عندنا فيه الخمس، ما عدا الماء، ولا خلاف في أن ذلك لا يملك، وليس للسلطان أن يقطع مشارع الماء بغير خلاف، وكذلك المعادن الظاهرة.

• المعادن الباطنة تملك بالإحياء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٨٣: باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق وأحكام الأرضين: وأما المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس، والرصاص، وحجارة البرام، والقيحوزج، وغير ذلك مما يكون في بطون الأرض والجبال، ولا يظهر إلا بالعمل فيها، والمؤونة عليها، فهل تملك بالإحياء، أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما أنه يملك، وهو مذهبنا، والثاني لا يملك، وهو مذهب مخالفينا.

• إذا أحيى أرضا من الموات فظهر فيها معدن ملكها بالإحياء وملك المعدن الذي ظهر فيها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٨٣: باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق وأحكام الأرضين: إذا أحيى أرضا من الموات، فظهر فيها معدن، ملكها بالإحياء، وملك المعدن الذي ظهر فيها، بلا خلاف، لأن المعدن مخلوق، خلقة الأرض، فهو جزء من أجزائها.

• البئر يحفره في ملكه أو في الموات للإحياء فالنماء الذي يحصل منهما يملكه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٨٣، ٣٨٤: باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق وأحكام الأرضين: الآبار على ثلاثة أضرب: ضرب يحفره في ملكه، وضرب يحفره في الموات لتملكها، وضرب يحفره في الموات لا للتملك، فما يحفره في ملكه، فإنما هو نقل ملكه من ملكه، لأنه ملك المحل قبل الحفر، والثاني إذا حفر في الموات ليملكها، فإنه يملكها بالإحياء. فإذا ثبت هذا، فالماء الذي يحصل في هذين الضربين، هل يملك أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما أنه يملك، وهو مذهبنا...

السرائر ج ٢ / باب الشفعة وأحكامها

• الشفعة لا تستحق قبل عقد البيع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٨٦: باب الشفعة وأحكامها: اشترطنا تقدم عقد البيع، لأن الشفعة لا تستحق قبله بلا خلاف ولا تستحق بما ليس ببيع، من هبة، أو صدقة، أو مهر، أو مصالحة، أو ما أشبه ذلك، بدليل إجماع أصحابنا عليه...

• الملك ينتقل من البائع إلى المشتري بمجرد العقد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٨٦: باب الشفعة وأحكامها: والذي يقتضيه المذهب، وتشهد بصحته أصوله، أن الشفعة يستحقها الشفع على المشتري بانتقال الملك إليه، والملك عند جميع أصحابنا ينتقل من البائع إلى المشتري بمجرد العقد، لا بمضي الخيار ومدته، وتقضي الشرط، بل بمجرد العقد...

• لا تستحق الشفعة بالجوار

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٨٦: باب الشفعة وأحكامها: واشترطنا أن يكون شريكا للبائع، تحرزا من القول باستحقاقها بالجوار، فإنها لا تستحق بذلك عندنا، بدليل إجماعنا...

• الشيء إذا كان مشتركا بين أكثر من اثنين فباع أحدهم لم يستحق شريكه الشفعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٨٧: باب الشفعة وأحكامها: واشترطنا أن يكون واحدا، لأن الشيء إذا كان مشتركا بين أكثر من اثنين، فباع أحدهم، لم يستحق شريكه الشفعة، بدليل الإجماع من أصحابنا...

• الذمي لا يستحق على مسلم شفعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٨٧، ٣٨٨: باب الشفعة وأحكامها:

واشترطنا أن يكون مسلماً، إذا كان المشتري كذلك، تحرزا من الذمي، لأنه لا يستحق على مسلم شفعة، بدليل إجماع أصحابنا...

• تجب الشفعة لأحد الشريكين إذا باع شريكه ما هو بينهما

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٨٩: باب الشفعة وأحكامها:

وإذا تكاملت شروط استحقاق الشفعة، استحققت في كل مبيع، من الأرضين، والحيوان، والعروض، سواء كان ذلك مما يحتمل القسمة، أو لم يكن على الأظهر من أقوال أصحابنا، وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته في أول باب الشفعة، لأنه قال: كل شيء كان بين شريكين من ضباع، أو عقار، أو حيوان، أو متاع، ثم باع أحدهما نصيبه، كان لشريكه المطالبة بالشفعة، ثم عاد في أثناء الباب المذكور، وقال: فلا شفعة فيما لا تصح قسمته، مثل الحمام والارحية، وما أشبهها.

وإلى هذا ذهب في مسائل خلافه، واستدل بأدلة، فيها طعون واعتراضات كثيرة. والدليل على صحة ما اخترناه، الإجماع من المسلمين، على وجوب الشفعة لأحد الشريكين، إذا باع شريكه ما هو بينهما، وعموم الأخبار في ذلك، والأقوال، والمخصص يحتاج إلى دليل.

• دليل الخطاب لا يجوز العمل به

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٩٠: باب الشفعة وأحكامها:

لأن ذلك دليل الخطاب، وهو عندنا لا يجوز العمل به...

• الشفعة مستحقة على المشتري دون البائع وعليه الدرك للشفيع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٩٠: باب الشفعة وأحكامها:

والشفعة مستحقة على المشتري دون البائع، وعليه الدرك للشفيع، بدليل إجماع الطائفة على ذلك...

• إذا غرس المشتري وبنى ثم علم الشفيع بالشفعة فله المطالبة بالقلع إذا رد ما ينقص به

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٩١: باب الشفعة وأحكامها:

وإذا غرس المشتري، وبنى، ثم علم الشفيع بالشفعة، كان له إجباره على قلع الغرس والبناء، إذا رد عليه ما نقص من ذلك بالقلع، لأن المشتري فعل ذلك في ملكه، فلم يكن متعدياً، فاستحق ما نقص بالقلع، ولأنه لا خلاف في أن له المطالبة بالقلع، إذا رد ما ينقص به، ولا دليل على وجوب المطالبة، إذا لم يرد.

• حق الشفعة موروث

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٩٢: باب الشفعة وأحكامها:

وحق الشفعة موروث، على الأظهر من أقوال أصحابنا، لعموم آيات الميراث، لأنه إذا كان حقا للميت، يستحقه وارثه مثل سائر الحقوق، لعموم الآيات، ومن أخرج شيئا منها، فعليه الدلالة، وهو مذهب المرتضى، وشيخنا المفيد في مقننته، وجلة أصحابنا وذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته إلى أنها لا تورث.

وكذلك ذهب في مسائل خلافه، في كتاب الشفعة، إلا أنه رجع في مسائل خلافه في الجزء الثاني، في كتاب البيوع، إلى أنها تورث، كسائر الحقوق، فقال:....
هذا آخر كلامه رحمه الله في المسألة.

ومن ذهب من أصحابنا إلى أنها لا تورث، لا حجة له، وإنما يتمسك بأخبار آحاد ضعيفة، لا توجب علما ولا عملا، فكيف يترك لها الأدلة، والإجماع.

• الأثمان تتعين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٩٥: باب الشفعة وأحكامها:

إذا اشترى شقصا، وقبض منه بالشفعة، وظهر بعد ذلك أن الدنانير التي دفعها المشتري إلى البائع ثمنا للشقص، ليست للمشتري، بل هي لغيره، فإنه لا يخلو الشراء من أن يكون بضمن معين، أو بضمن في الذمة، فإن كان بضمن معين، مثل أن يقول المشتري للبائع بعني بهذه الدنانير، فالشراء لا يصح، لأن الأثمان عندنا تتعين...

• إذا أخذ الشفيع الشقص فلا خيار للمشتري خيار المجلس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٩٧: باب الشفعة وأحكامها:

إذا أخذ الشفيع الشقص، فلا خيار للمشتري خيار المجلس، بلا خلاف...

السرائر ج ٢ / باب الشركة

• الشركة جائزة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٩٧: باب الشركة:

الشركة جائزة لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين، وبين أهل الخمس، وجعل الخمس مشتركا بين أهله، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فجعل التركة مشتركة بين الورثة، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ فجعل الصدقات مشتركة بين أهلها، لأن اللام للتملك، والواو

للتشريك، وعليه إجماع المسلمين، لأنه لا خلاف بينهم في جواز الشركة، وإن اختلفوا في مسائل من تفصيلها وفروعها.

• **الشركة بالأعمال والأبدان باطلة فلا تصح الشركة بالحيازة قبل خلطه**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٩٨: باب الشركة:

وأما الشركة بالحيازة، فهو أن يشتركوا في الاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، والاستقاء بعد خلطه وحيازته، فأما قبل خلطه فلا شركة عندنا بينهم، لأن الشركة بالأعمال والأبدان باطلة عندنا، لأنها لا تصح إلا بالأموال المتجانسة المتفقة الصفات، بعد خلطها خلطا لا يتميز.

• **القسمة ليست ببيع فإذا كانت دار نصفها طلقا ونصفها وقفا فطلب صاحب الطلق المقاسمة جاز ذلك**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٩٩: باب الشركة:

وإذا كانت دار، هي وقف على جماعة، أو غير الدار، وأرادوا قسمتها، لم يجوز لهم، لأن الحق لهم ولمن بعدهم، إذا كانت على الأعقاب، فلا يجوز لهم تمييز حقوق غيرهم.

وإذا كانت نصفها طلقا، ونصفها وقفا، فطلب صاحب الطلق المقاسمة، فعندنا يجوز ذلك، لأن القسمة عندنا ليست ببيع، ومن قال أنها بيع، وهو الشافعي، فلا يجوز قسمة ذلك، لأن بيع الوقف لا يجوز.

• **من شرط صحة الشركة أن تكون في مالين متجانسين متفقي الصفتين إذا خلطا اشتبه أحدهما بالآخر وأن يخلطا حتى يصيرا مالا واحدا وأن يحصل الإذن في التصرف في ذلك**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٩٩: باب الشركة:

وقد قلنا أن من شرط صحة الشركة أن تكون في مالين متجانسين، متفقي الصفتين، إذا خلطا، اشتبه أحدهما بالآخر، وأن يخلطا حتى يصيرا مالا واحدا، وأن يحصل الإذن في التصرف في ذلك، بدليل إجماع الطائفة على ذلك كله.

وأیضا فلا خلاف في انعقاد الشركة بتكامل ما ذكرناه، وليس على انعقادها مع عدمه، أو اختلال بعضه دليل.

• **شركة المفاوضة وشركة الأبدان وشركة الوجوه لا تصح**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٣٩٩، ٤٠٠: باب الشركة:

وعلى ما قلناه، وأصلناه، لا يصح شركة المفاوضة، وهي أن يشتركا في كل ما لهما وعليهما، ومالهما متميزان، ولا شركة الأبدان، وهي الاشتراك في أجرة العمل، ولا شركة الوجوه، وهي أن يشتركا على أن يتصرف كل واحد منهما بجاهه، لا برأس مال، على أن يكون ما يحصل من فائدة،

بينهما.

والذي يدل على فساد ذلك كله، نهيه عليه السلام عن الغرر وفي هذه غرر عظيم، وهو حاصل وداخل فيها، لأن كل واحد من الشريكين لا يعلم أيكسب الآخر شيئاً أم لا؟ ولا يعلم مقدار ما يكسبه، ويدخل في شركة المفاوضة، على أن يشاركه فيما يلزمه بعدوان، وغصب، وضمان، وذلك غرر عظيم، وإجماعنا منعقد على فساد ذلك أجمع.

• في حكم الشركة إذا شرطاً تفاضلاً في الربح أو الوضعية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٠١: باب الشركة:

وإذا انعقدت الشركة الشرعية، اقتضت أن يكون لكل واحد من الشريكين، من الربح بمقدار رأس ماله، وعليه من الوضعية بحسب ذلك، فإن شرطاً تفاضلاً في الربح، أو الوضعية، مع التساوي في رأس المال، أو تساويًا في ذلك، مع التفاضل في رأس المال، لم يلزم الشرط على الصحيح من أقوال أصحابنا، والأكثرين من المحصلين، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر. وقال المرتضى، في انتصاره: الشرط جائز لازم، والشركة صحيحة. وما اخترناه هو الصحيح...

• إذا باع من له التصرف في الشركة وأقر الذي لم يبيع ولا أذن له في التصرف أن البائع قبض الثمن من المشتري برئ المشتري من نصيب المقر منه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٠٢: باب الشركة:

وإذا باع من له التصرف في الشركة، وأقر على شريكه الآخر قبض الثمن، مع دعوى المشتري ذلك، وهو جاحد، لم يبرء المشتري من شيء منه، أما ما يخص البائع، فلائه ما اعترف بتسليمه إليه، ولا إلى من وكله على قبضه، فلا يبرء منه، وأما ما يخص الذي لم يبيع، فلائه منكر لقبضه، وإقرار شريكه البائع عليه لا يقبل، لأنه وكيله، وإقرار الوكيل على الموكل بقبض الحق الذي وكله في استيفائه، غير مقبول، لأنه لا دليل على ذلك، ولو أقر الذي لم يبيع ولا أذن له في التصرف، أن البائع قبض الثمن، برئ المشتري من نصيب المقر منه بلا خلاف.

• يكره شركة المسلم للكافر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٠٢: باب الشركة:

ويكره شركة المسلم للكافر بلا خلاف، إلا من الحسن البصري...

• إذا أبرأ أحد الشريكين المدين من حقه برئ منه وبقي حق الآخر فإذا استوفاه وتقاضاه منه لم يشاركه شريكه الذي أبرأ

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٠٢، ٤٠٣: باب الشركة:
والذي يقتضيه أصول مذهبنا، أن كل واحد من الشريكين، يستحق على المدين، قدرا محصورا،
وحقا غير حق شريكه، وله هبة الغريم وإبراهه منه، فمتى أبراه أحدهما من حقه، برئ منه وبقي حق
الآخر الذي لم يبرء منه بلا خلاف، فإذا استوفاه وتقاضاه منه، لم يشاركه شريكه الذي وهب، وأبرء،
أو صالح منه على شيء، بلا خلاف...

السرائر ج ٢ / باب المضاربة

• المضاربة جائزة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٠٧: باب المضاربة:
وعلى جواز ذلك، إجماع الأمة، والكتاب.

• تصرف المضارب إذا أذن له في السفر به أو في البيع نسيئة جائز ولا ضمان عليه لما يهلك أو يحصل من
خسران

• المضارب إذا لم يأذن له في البيع بالنسيئة أو في السفر أو أذن فيه إلى بلد معين أو شرط أن لا يتجر إلا في
شيء معين ولا يعامل إلا إنسانا معيناً فخالف لزمه الضمان

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٠٧: باب المضاربة:
وتصرف المضارب، موقوف على إذن صاحب المال، إن أذن له في السفر، به أو في البيع نسيئة، جاز
له ذلك، ولا ضمان عليه لما يهلك، أو يحصل من خسران، وإذا لم يأذن في البيع بالنسيئة، أو في
السفر، أو أذن فيه إلى بلد معين، أو شرط أن لا يتجر إلا في شيء معين، ولا يعامل إلا إنسانا معيناً
فخالف، لزمه الضمان، بدليل إجماع أصحابنا، على جميع ذلك.

• إذا سافر المضارب بإذن رب المال كان نفقة السفر من مال القراض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٠٨: باب المضاربة:
وإذا سافر بإذن رب المال، كانت نفقة السفر من المأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، من
غير إسراف، من مال القراض، على الأظهر الصحيح بين أصحابنا المحصلين، ولا نفقة للمضارب منه
في الحضر، واختار شيخنا أبو جعفر في مبسوطه، القول بأنه لا نفقة له حضرا ولا سفرا، وبما اخترناه
قال في نهايته وجميع كتبه، ما عدا ما ذكرناه عنه في مبسوطه، وهو أحد أقوال الشافعي، الثلاثة في
المسألة، اختاره ها هنا شيخنا أبو جعفر رحمه الله، وقال في مسائل خلافه بمقالته في نهايته، ورجع

إلى قول أهل نحلته، وإجماع عصابته، فقال: مسألة إذا سافر بإذن رب المال، كان نفقة السفر، من المأكول، والمشروب، والملبوس، من مال القراض، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة، وأخبارهم. هذا آخر كلامه، في مسائل خلافه، فهو في مبسوطه محجوج بقوله في مسائل خلافه.

• إذا اشترى المضارب من يعتق عليه وزاد ثمنه على ما اشتراه انعق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وإن لم يزد ثمنه على ذلك أو نقص عنه فهو رقب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٠٨، ٤٠٩: باب المضاربة:

وإذا اشترى المضارب، من يعتق عليه، قوم، فإن زاد ثمنه على ما اشتراه، انعق منه بحساب نصيبه من الربح، واستسعى في الباقي لرب المال، وإن لم يزد ثمنه على ذلك، أو نقص عنه، فهو رقب بدليل إجماع الطائفة على ذلك...

والذي يدل على صحة ذلك، إجماع أصحابنا المخالف في المسألة والمؤلف، وتواتر أخبارهم، في أن المضارب إذا اشترى أباه، أو ولده بالمال، وكان فيه ربح على ما قدمناه، فإنه ينعق عليه...

• الثمن إذا كان معيناً وهلك قبل القبض انفسخ البيع وكان الملك المبيع باقياً وعائداً إلى ملك بايعه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤١٢، ٤١٣: باب المضاربة:

ذكر شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، مسألة فقال: إذا دفع إليه ألفاً للقراض، واشترى به عبداً للقراض، فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه، اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب...

قال محمد بن إدريس: الذي عندي في ذلك، أنه لا يخلو إما أن يكون اشترى المضارب العبد بثمن في الذمة، لا معين، أو ثمن معين، فإن كان الأول، فالعبد للمضارب دون رب مال المضاربة، ويجب على العامل الذي هو المضارب، أن يدفع من ماله خاصة ألفاً، ثمن العبد، والبيع لا ينفسخ، لأن الأثمان إذا كانت في الذمة، لا ينفسخ البيع بهلاكها، لأنها غير معينة، وإن كان الثاني، فإن البيع ينفسخ، ويكون العبد ملكاً لباعه، على ما كان، دون العامل، ودون رب مال المضاربة، لأن الثمن إذا كان معيناً، وهلك قبل القبض، انفسخ البيع، وكان الملك المبيع باقياً وعائداً إلى ملك بايعه، بغير خلاف...

• غاصب المال إذا اشترى بعين المال فالشراء باطل وإن كان الشراء في الذمة ملك المشتري المبيع وكان الثمن في ذمته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤١٤، ٤١٥: باب المضاربة:

إذا غصب رجل مالا فأتجر به، فربح، أو كان في يده مال أمانة، أو ودیعة، أو نحوهما، فتعدى فيها،

واتجر، وريح، فلمن يكون الربح؟ قيل: فيه قولان. أحدهما أن الربح كله لرب المال، ولا شيء للغاصب، لأننا لو جعلنا الربح للغاصب، كان ذلك ذريعة إلى غصب الأموال، والخيانة في الودائع، فجعل الربح لرب المال، صيانة للأموال.

والقول الثاني، أن الربح كله للغاصب، لا حق لرب المال فيه، لأنه إن كان قد اشترى بعين المال، فالشراء باطل بغير خلاف، وإن كان الشراء في الذمة، ملك المشتري المبيع، وكان الثمن في ذمته بغير خلاف، فإذا دفع مال غيره، فقد قضى دين نفسه بمال غيره، فكان عليه ضمان المال فقط، والمبيع ملكه، حلال له، طلق، فإذا اتجر فيه، وربح، كان متصرفاً في مال نفسه، فلهذا كان الربح له، دون غيره، ولا يكون ذريعة إلى أخذ الأموال، لأن حسم ذلك بالخوف من الله تعالى، والحذر مما يرتكبه من المعصية ويحذره من الإثم، وهذا القول هو الصحيح الذي تقتضيه الأدلة وأصول المذهب.

السرائر ج ٢ / باب الرهون وأحكامها

• الرهن جائز

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤١٦: باب الرهون وأحكامها:

وهو جائز بالإجماع...

مركز تحقيق وتوثيق علوم إسلامي

• في صحة شروط الرهن

• الكتابة المشروطة غير لازمة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤١٦، ٤٠٧: باب الرهون وأحكامها:

وشروط صحته ستة، حصول الإيجاب والقبول من جائزي التصرف. وأن يكون المرهون عيناً لا ديناً، لأننا قد بينا أنه وثيقة عين في دين. وأن يكون مما يجوز بيعه، لأن كونه بخلاف ذلك، ينافي المقصود به. وأن يكون المرهون به، ديناً لا عيناً مضمونة، كالمغصوب مثلاً، لأن الرهن إن كان على قيمة العين إذا تلفت، لم يصح، لأن ذلك حق لم يثبت بعد، وإن كان على نفس العين، فكذلك، لأن استيفاء نفس العين من الرهن لا يصح. وأن يكون الدين ثابتاً، فلو قال: رهنتك كذا بعشرة دنانير تقرضنيها غداً، لم يصح. وأن يكون لازماً، كعوض القرض، والضمن، والأجرة وقيمة المتلف، وأرض الجناية، ولا يجوز أخذ الرهن على مال الكتابة المشروطة، لأنه عندنا غير لازم.

وإذا تكامل ما ذكرناه من هذه الشروط، صح الرهن بلا خلاف، وليس على صحته مع اختلال بعضها

دليل.

• في حكم دليل الخطاب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤١٧: باب الرهون وأحكامها:
فهذا دليل الخطاب، وهو متروك عند المحصلين من أصحابنا...

• يجوز بيع الجارية المرهونة في الدين على كل حال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤١٨: باب الرهون وأحكامها:
فإن وطأها بإذن المرتهن، لم يفسخ الرهن، حملت أو لم تحمل، لأن ملكه ثابت، وإذا كان ثابتا، كان الرهن على حاله، وجاز بيعها في الدين أيضا، لأنه في الأول ما رهن أم ولده، بل رهن رهنا يصح بيعه في حال ما رهنه على كل حال، وبلا خلاف.

• إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن فيصح بيعها في الدين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤١٨: باب الرهون وأحكامها:
فإن وطأها المرتهن بغير إذن الراهن، فهو زان، وولده منها رق لسيدها، ورهن معها، ويجب عليه الحد.

فإن كان الوطء بإذن الراهن، كان الولد حرا لا حقا بأبيه المرتهن، لا قيمة عليه للراهن فيه، ولا يلزمه مهر، لأن الأصل براءة الذمة، ويصح بيعها بعد ذلك أيضا في الدين بغير خلاف.

• الرهن أمانة في يد المرتهن إن هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولم يسقط بهلاكه شيء من الدين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤١٩: باب الرهون وأحكامها:
والرهن أمانة في يد المرتهن، إن هلك من غير تفريط، فهو من مال الراهن، ولم يسقط بهلاكه شيء من الدين، بدليل إجماعنا...

• خراج الرهن للراهن

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٢٠: باب الرهون وأحكامها:
ويحتج على المخالف بقوله عليه السلام: «الخراج بالضمان» وخراجه إذا كان للراهن بلا خلاف...

• إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بأمر ظاهر أو خفي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٢٠: باب الرهون وأحكامها:
وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن، كان القول قوله مع يمينه، سواء ادعى ذلك بأمر ظاهر، أو خفي، والدليل عليه إجماع أصحابنا بغير خلاف بينهم...

• إذا عدم المدعي البيينة فالقول قول الجاحد المنكر فإذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الرهن أو في مقدار قيمته بعد ثبوت التفريط من المرتهن فالقول قوله

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٢١: باب الرهن وأحكامها:

وإذا اختلفا في مبلغ الرهن، أو في مقدار قيمته بعد الإقرار من المرتهن بالتفريط، أو إقامة البينة عليه بذلك، فالقول قول المرتهن أيضا في ذلك، على الصحيح من المذهب، لأنه غارم، ومدعى عليه، ولا خلاف أن القول قول الجاحد المنكر المدعى عليه، إذا عدم المدعي البينة، وقال بعض أصحابنا: القول قول الراهن في ذلك، وهذا مخالف لما عليه الإجماع، وضد الأصول الشرعية.

• فيما إذا اختلفا في متاع فقال الذي عنده إنه رهن وقال صاحب المتاع إنه وديعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٢١، ٤٢٢: باب الرهن وأحكامها:

ومتى اختلفا في متاع، فقال الذي عنده إنه رهن، وقال صاحب المتاع إنه وديعة، كان القول قول صاحب المتاع مع يمينه، وعلى المدعي لكونه رهنا البينة بأنه رهن عنده، وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وتقتضيه الأصول، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته. وذهب في استبصاره إلى أن القول قول من يدعي أنه رهن، وجعله مذهبا له، وجمع بين الأخبار، وتوسطها على هذا القول.

قال محمد بن إدريس: إني لأربأ بشيخنا أبي جعفر، مع جلالة قدره وتبحره ورياسته، من هذا القول المخالف لأصول المذهب...

• في حكم الرهن في حمل الحيوان والأرض والشجر والنخل عند وجود الحمل حال الرهن وحكمه عند حصول الحمل بعد الرهن

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٢٣، ٤٢٤: باب الرهن وأحكامها:

ومتى رهن الإنسان حيوانا حاملا، كان حمله خارجا عن الرهن، إلا أن يشترطه المرتهن، فإن حمل في حال الارتهان، كان مع أمه رهنا، كهيئتها.

وحكم الأرض إذا رهننت وهي مزروعة، كذلك، فإن الزرع يكون خارجا عن الرهن، فأما إذا زرعت بعد الرهن، فيكون الزرع لصاحب البذر، ولا يدخل في الرهن، لأنه غير حمل، بخلاف الشجر والنخل وحملهما، والحيوان وحمله. وإنما عطف شيخنا في نهايته الزرع في الأرض، لأنه لا يدخل في الرهن مع الأرض، ولم يقل إذا زرعت بعد الرهن دخل الزرع في الرهن، مثل ما يدخل الحمل.

وكذلك حكم الشجر والنخل إذا كان فيها الحمل، فإن ثمرتها وحملها يكون خارجا عن الرهن، فإن

حملت النخيل والأشجار في حال الارتهان، كان ذلك رهنا مثل الحامل، وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام، وإجماعهم عليه، وهو الذي ذكره شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في مقننته، واختاره شيخنا أبو جعفر في نهايته ثم اختار بعد ذلك، مقالة المخالفين، في مسائل خلافه، وبسوطه، وذهب إلى أن الحمل يكون خارجا من الرهن، وإن حمل الحامل في حال الارتهان.

• إذا كان عنده رهن بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء يستوفي المرتهن ما له على الراهن وإن فضل فلباقى الغرماء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٢٤: باب الرهون وأحكامها:

وإذا كان عند إنسان رهن بشيء مخصوص، فمات الراهن، وعليه دين لغيره من الغرماء، لم يكن لأحد منهم أن يطالبه بالرهن، إلا بعد أن يستوفي المرتهن ما له على الراهن، فإن فضل بعد ذلك شيء، كان لباقي الغرماء.

وقد روي في شواذ الأخبار الضعيفة، أنه يكون مع غيره من الديان سواء، يتحاصصون بالرهن.

والصحيح ما انعقد عليه الإجماع، دون ما روي في شواذ الروايات.

• الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٢٥: باب الرهون وأحكامها:

لأننا قد أجمعنا بغير خلاف، أن الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن.

• تستأدى الدية من العاقلة في ثلاث سنين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٢٦: باب الرهون وأحكامها:

لا يجوز أخذ الرهن من العاقلة على الدية، إلا بعد حؤول الحول، فأما قبله فلا يجوز، وعندنا تستأدى منهم في ثلاث سنين، وأما بعد حؤول الحول، فإنه يجوز، لأنه يثبت قسط منها في ذمتهم.

• إذا رهن رجل عند غيره شيئا بدين إلى شهر على أنه إن لم يقض إلى محله كان مبيعا منه بالدين الذي عليه

لم يصح الرهن ولا البيع

• قال النبي صلى الله عليه وآله "لا يفلق الرهن"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٢٧: باب الرهون وأحكامها:

إذا رهن رجل عند غيره شيئا بدين إلى شهر، على أنه إن لم يقض إلى محله كان مبيعا منه بالدين الذي عليه، لم يصح الرهن، ولا البيع إجماعا، لأن الرهن موقت، والبيع متعلق بزمان مستقبل، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه. وهو صحيح، والأدلة على صحته ما قدمناه نحن في هذا

الباب، من قوله عليه السلام المجمع عليه: «لا يفلق الرهن»...

• التدبير بمنزلة الوصية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٢٨: باب الرهن وأحكامها:

لأن التدبير عندنا بمنزلة الوصية...

• إذا رهن عند إنسان شيئا وشرط أن يكون موضوعا على يد عدل ثم شرطا أن يبيعه الموضوع على يده بعد

لزوم العقد فإن الوكالة تنفسخ بعزل الراهن للعدل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٢٨: باب الرهن وأحكامها:

إذا رهن عند إنسان شيئا، وشرط أن يكون موضوعا على يد عدل، صح شرطه، فإذا ثبت هذا فإن شرطا أن يبيعه الموضوع على يده، صح الشرط، وكان ذلك توكيلا في البيع، فإذا ثبت هذا، فإن عزل الراهن للعدل عن البيع، الأقوى والأصح أنه لا ينزل عن الوكالة، ويجوز له بيعه، لأنه لا دلالة على عزله، وذهب بعض المخالفين إلى أنه ينزل، لأن الوكالة من العقود الجائزة، هذا إذا كانت الوكالة شرطا في عقد الرهن، فلا ينزل على ما اخترناه، لأنه شرط ذلك، وعقد الرهن عليه، وهو شرط لا يمنع منه كتاب، ولا سنة، وقد قال عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» وقال: «الصلح جاز بين المسلمين» وهذا صلح، لا يمنع منه كتاب ولا سنة، فأما إذا شرطه بعد لزوم العقد، فإن الوكالة تنفسخ بعزل الراهن للعدل الذي هو الوكيل، بلا خلاف.

• إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بالألف داره وتكون منفعة الدار للمرتهن لم يصح القرض ولا الرهن

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٣٠: باب الرهن وأحكامها:

إذا أقرضه ألف درهم، على أن يرهنه بالألف داره، ويكون منفعة الدار للمرتهن، لم يصح القرض، لأنه قرض يجز منفعة، ولا يصح الرهن، لأنه تابع له، ولا خلاف فيه أيضا.

السرائر ج ٢ / باب العارية

• قال النبي صلى الله عليه وآله «على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين»

• إذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها فما لكها هو المدعي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٣٠، ٤٣١: باب العارية:

وإذا اختلفا في مبلغ العارية، أو قيمتها، أخذ ما أقر به المستعير، وكان القول قول المالك مع يمينه، فيما زاد على ذلك، عند بعض أصحابنا، وهو الذي أورده شيخنا في نهايته.

والذي تقتضيه الأدلة، وأصول المذهب أن القول قول المدعى عليه، وهو المستعير مع يمينه بالله تعالى، لأن الأصل براءة ذمته، ويعضد ذلك قول الرسول ﷺ المجمع عليه، وهو قوله: «على المدعي البينة، وعلى الجاحد اليمين» ومالكها مدع بغير خلاف، والمستعير الجاحد، فعليه اليمين، ولا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، ولا بما يوجد في سواد الكتب مطلقاً من الأدلة.

• عن الطوسي قوله كل مجهول يشتبه ففيه القرعة

• على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٣٢: باب العارية:

أولا إجماع الفرقة على أن كل مجهول يشتبه، ففيه القرعة، وهذا من ذاك^(١)...

أما رجوع شيخنا إلى القرعة في هذا، ليس بواضح، لأن هذا أمر غير مجهول، ولا مشكل، بل هذا بين، والشارع والإجماع بينه، وهو مثل الدعاوى في سائر الأحكام، من أن على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين...

• إذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزناً معيناً فحمل عليها أكثر منه أو ليركبها إلى موضع معين فتعداه

كان متعدياً ولزمه الضمان ولو ردها إلى المكان المعين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٣٢: باب العارية:

وإذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزناً معيناً، فحمل عليها أكثر منه، أو ليركبها إلى موضع معين، فتعداه، كان متعدياً، ولزمه الضمان، ولو ردها إلى المكان المعين بلا خلاف.

السرائر ج ٢ / باب الوديعة

• إذا تعدى المودع ثم أزال التعدي فإنه يزول الضمان بردها إلى صاحبها أو وكيله

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٣٥: باب الوديعة:

ولو تعدى المودع، ثم أزال التعدي، مثل أن يردها إلى الحرز بعد إخراجها منه، لم يزل الضمان، لأنه كان لازماً له قبل الرد، ومن ادعى سقوطه عنه، فعليه الدلالة، ولو أبرأه صاحبها من الضمان بعد التعدي، وقال: قد جعلتها وديعة عندك من الآن، برئ لأن ذلك حق له، فله التصرف فيه بالإبراء والإسقاط، ويؤول الضمان بردها إلى صاحبها أو وكيله، سواء أودعه إياها مرة أخرى أم لا، بلا

خلاف.

• إذا كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز أحدهما من الآخر لزم رد جميعها إلى المودع متى طلبها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٣٦: باب الوديعة:

وإن كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز أحدهما من الآخر، لزم رد جميعها إلى المودع متى طلبها، بدليل إجماع أصحابنا.

• على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٣٦: باب الوديعة:

ومتى ادعى صاحب الوديعة تفريطاً، فعليه البينة، فإن فقدت فالقول قول المودع -لأنه أمين- مع يمينه. فإذا ثبت التفريط، واختلفا في قيمة الوديعة، ولا بينة فالقول قول المودع الأمين -لأنه المدعى عليه- مع يمينه.

ومن أصحابنا من قال: القول قول صاحبها مع يمينه، وهذا مخالف لأصول المذهب، وما عليه الإجماع، والمتواتر من الأخبار، لأن القول بذلك، يؤدي إلى أن القول قول المدعي، وعلى الجاحد البينة، وهذا خلاف ما عليه كافة المسلمين، وأيضاً الأصل براءة ذمة الجاحد، فمن شغلها بزيادة على ما يقول ويقر فعليه الدلالة، ولأنه أيضاً غارم، والغارم يكون القول قوله مع يمينه، بلا خلاف، وما ذكره شيخنا في نهايته خبر واحد، لا يرجع بمثله عن الأدلة القاهرة، ولا يخص بمثله العموم.

السرائر ج ٢ / باب المزارعة

• المقارضة صحيحة

• المساقاة جائزة

• المزارعة جائزة إذا ضربت بالأجل المحروس وعين حق العامل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٤١، ٤٤٢: باب المزارعة:

والمعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من نمائها، على ثلاثة أضرب مقارضة، ومساقاة، ومزارعة. فأما المقارضة، فإنها تصح بلا خلاف على ما قدمناه. وأما المساقاة فجائزة عند جميع الفقهاء، إلا عند أبي حنيفة وحده.

فأما المزارعة، فهو أن يزارعه على سهم مشاع، مثل أن يجعل له النصف، أو الثلث، أو أقل، أو أكثر، فإن ذلك عندنا جائز إذا ضربها بالأجل المحروس وعين حق العامل.

• **المزاعة لو عامله على وزن معين منه أو على غلة مكان مخصوص من الأرض أو على تمر نخلات بعينها بطل العقد**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٤٢: باب المزاعة:

وشرطه أن يكون جزء مشاعاً من الخارج، فلو عامله على وزن معين منه، أو على غلة مكان مخصوص من الأرض، أو على تمر نخلات بعينها، بطل العقد، بلا خلاف بين من أجاز المزاعة والمساواة...

• **في زكاة الثمر من المزاعة إذا ما بلغ نصيب كل واحد ما يجب فيه الزكاة**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٤٢، ٤٤٣: باب المزاعة:

فأما الزكاة، فإن بلغ نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه الزكاة، وجبت عليه، لأنه شريك مالك، سواء كان البذر منه، أو لم يكن، وليس ما يأخذه المزارع الذي منه العمل دون البذر، أجره ولا كالأجرة. وقال بعض أصحابنا المتأخرين في تصنيف له: كل من كان البذر منه، وجب عليه الزكاة، ولا يجب الزكاة على من لا يكون البذر منه، قال: لأن ما يأخذه كالأجرة.

والقائل بهذا، هو السيد العلوي أبو المكارم بن زهرة الحلبي رحمه الله شاهده ورأيت، وكاتبته، وكاتبني، وعرفته ما ذكره في تصنيفه من الخطأ، فاعتذر رحمه الله بأعذار غير واضحة، وأبان بها أنه ثقل عليه الرد، ولعمري أن الحق ثقیل كلفه، ومن جملة معاذيره ومعارضاته لي في جوابه، أن المزارع مثل الغاصب للحب إذا زرعه، فإن الزكاة تجب على رب الحب دون الغاصب، وهذا من أقبح المعارضات، وأعجب التشبهات، وإنما كانت مشورتني عليه، أن يطالع تصنيفه، وينظر في المسألة، ويغيرها قبل موته، لئلا يستدرك عليه مستدرك بعد موته، فيكون هو المستدرك على نفسه، فعلت ذلك علم الله شفقة وسترة عليه، ونصيحة له، لأن هذا خلاف مذهب أهل البيت عليهم السلام.

• **يجوز لمن استأجر أرضاً بجنس كالدنانير مثلاً أن يؤجرها بجنس آخر كالدرهم من غير حظر ولا كراهة بأكثر أو أقل سواء أحدث فيها حدثاً أو لم يحدث**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٤٦: باب المزاعة:

ثم قال: وإذا استأجرها بالدرهم والدنانير، لم يجز له أن يؤجرها بأكثر من ذلك، إلا أن يحدث فيها حدثاً، من حفر نهر، أو كرى ساقية، وما أشبه ذلك.

والذي يقوى في نفسي، أنه يجوز له أن يؤجرها بأكثر من ذلك الجنس الذي استأجرها به، وإن لم يحدث فيها حدثاً، لأن منافعتها صارت مستحقة له، يفعل فيها ما شاء، ويؤجرها لمن شاء بما شاء، لا

مانع يمنع منه من كتاب ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، لأن بينهم خلافا في ذلك، وما روي في ذلك أخبار آحاد تحمل على الكراهة، دون الحظر، فأما إذا اختلف الجنس فلا خلاف بينهم في جواز ذلك، من غير حظر ولا كراهة، بأكثر أو أقل، سواء أحدث فيها حدثا، أو لم يحدث، مثال ذلك أن يستأجرها بدنانير، فيؤجرها بدراهم، أو يستأجرها بخبطه في ذمته، لا مما تخرج الأرض، ويؤجرها بدنانير أو دراهم وأشباه ذلك.

السرائر ج ٢ / باب المساقاة

• المساقاة إذا ظهرت الثمرة وبلغت الأوساق التي تجب فيها الزكاة كانت الزكاة واجبة على رب النخل والعامل معا ممن بلغ نصيبه النصاب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٥٣: باب المساقاة:

إذا ظهرت الثمرة، وبلغت الأوساق التي تجب فيها الزكاة، كانت الزكاة واجبة على رب النخل والعامل معا، إذا بلغ نصيب كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة، فإن لم يبلغ نصيب واحد منهما النصاب، فلا تجب الزكاة على كل واحد منهما، فإن بلغ نصيب أحدهما نصاب الزكاة، وجب عليه دون من لم يبلغ حصته، لأن الثمرة ملك لهما، وهذا مذهب أصحابنا بغير خلاف بينهم في ذلك...

• عن الطوسي قسره إذا اختلف رب النخل والمساقي في مقدار ما شرط له من الحصة عند المقاسمة وكان مع كل منهما بينة استعملنا القرعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٥٥: باب المساقاة:

إذا اختلف رب النخل والمساقي في مقدار ما شرط له من الحصة عند المقاسمة، فالقول قول رب النخل مع يمينه، لأن ثمرة النخل كلها لصاحبها، وإنما يستحق العامل بالشرط، ورب النخل أعرف بما قال، فإن أقام العامل بينة، سمعت، وسلم إليه ما شهدت به البينة، فإن أقام كل واحد منهما بينة بما يقوله، قدمنا بينة العامل، لأنه المدعي، والرسول ﷺ جعلها في جنبته، دون جنبه الجاحد.

وقال شيخنا أبو جعفر في المزارعة هكذا وهو الصحيح وقال في آخر كتاب المساقاة في مبسوطه: وإن كان مع كل واحد منهما بينة تعارضتا، ورجعنا على مذهبننا إلى القرعة^(١)...

السرائر ج ٢ / باب الإجازات

• كل ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٥٦: باب الإجازات:

كل ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة، من إجارة الإنسان نفسه، وعبيده، وثيابه، وداره وعقاره بلا خلاف، بل الإجماع منعقد على ذلك، والكتاب ناطق به.

• إذا شرطاً تأجيل الأجرة إلى سنة أو إلى شهر فإنه لا يلزمه تسليم الأجرة إلى تلك المدة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٥٨: باب الإجازات:

ولا تخلو الأجرة من ثلاثة أحوال، إما أن يشترطاً فيها التأجيل، أو التعجيل، أو يطلقاً ذلك، فإن شرطاً التأجيل إلى سنة أو إلى شهر، فإنه لا يلزمه تسليم الأجرة إلى تلك المدة بلا خلاف...

• إذا عقدا الإجارة ثم أسقط المؤجر مال الإجارة وأبرأ صاحبه منها سقط وإن أسقط المستأجر المنافع المعقود عليها لم تسقط

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٥٩: باب الإجازات:

ومتى عقدا الإجارة، ثم أسقط المؤجر مال الإجارة، وأبرأ صاحبه منها، سقط بلا خلاف، وإن أسقط المستأجر المنافع المعقود عليها، لم تسقط بلا خلاف.

• البيع إذا كان الثمن جزافاً بطل وكذلك القراض والسلم

• تصح الإجارة إذا كانت الأجرة معلومة غير مجهولة

• الإجارة عقد شرعي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٥٩: باب الإجازات:

قال شيخنا أبو جعفر، في مبسوطه: إذا باع شيئاً بثمان جزاف، جاز، إذا كان معلوماً مشاهداً، وإن لم يعلم وزنه، ولا يجوز أن يكون مال القراض جزافاً، والثمان في السلم أيضاً يجوز أن يكون جزافاً، وقيل: لا يجوز كالقراض، ومال الإجارة يصح أن يكون جزافاً، وفي الناس من قال: لا يجوز، والأول أصح، إلى هاهنا كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه، في كتاب الإجارة.

قال محمد بن إدريس: الأظهر من المذهب بلا خلاف فيه إلا من السيد المرتضى في الناصريات، أن البيع إذا كان الثمن جزافاً بطل، وكذلك القراض والسلم، لأنه بيع، فأما مال الإجارة التي هي الأجرة، فالأظهر من المذهب أنه لا يجوز، إلا أن يكون معلوماً، ولا تصح ولا تنعقد الإجارة إذا كان مجهولاً جزافاً، لأنه لا خلاف في أن ذلك عقد شرعي، يحتاج في ثبوته إلى أدلة شرعية، والإجماع منعقد

على صحته إذا كانت الأجرة معلومة غير مجهولة، ولا جزاف، وفي غير ذلك خلاف، وأيضا نهى النبي ﷺ عن الفرر والجزاف، وهذا غرر وجزاف.

• مدة خيار الثلاث أو ما زاد عليها في البيع موروثه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٦١: باب الإجازات:

كما أن مدة خيار الثلاث، أو ما زاد عليها في البيع موروثه، بلا خلاف بيننا...

• متى تعدي المستأجر ما اتفقا عليه ضمن الهلاك أو النقص ويلزمه أجرة الزائد على الشرط

• إذا رد المستأجر الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٦٢، ٤٦٣: باب الإجازات:

ومنى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه، من المدة أو المسافة، أو الطريق، أو مقدار المحمول، أو عينه، إلى ما هو أشق في الحمل، أو الممهود في السير، أو في وقته، أو في ضرب الدابة، ضمن الهلاك أو النقص، ويلزمه أجرة الزائد على الشرط، بدليل الإجماع من أهل البيت عليهم السلام على ذلك، ولأنه لا خلاف في براءة ذمته، إذا أدى ذلك، وليس على براءتها إذا لم يؤده دليل، ولو رد الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه، لم يزل الضمان، بدليل الإجماع الماضي ذكره، وأيضا فقد ثبت الضمان بلا خلاف، فمن ادعى زواله بالرد إلى ذلك المكان، فعليه الدلالة.

• عن الطوسي سره، كل مشتبه يرد إلى القرعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٦٤: باب الإجازات:

وقال شيخنا في مسائل الخلاف، في كتاب المزاعة: إذا اختلف المكري والمكثري في قدر المنفعة، أو قدر الأجرة، فالذي يليق بمذهبن، أن يستعمل فيه القرعة، فمن خرج اسمه حلف، وحكم له به، لإجماع الفرقة على أن كل مشتبه يرد إلى القرعة^(١).

قال محمد بن إدريس: وأي اشتباه في هذا، إنما هو مدعي ومدعى عليه، وهذا فقه سهل، وليس هو من القرعة بسبيل.

• الصناع والملاحون والمكارون ضامنون ما تجنيه أيديهم على السلع أو فرطوا في حفاظه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٧٠: باب الإجازات:

واختلف أصحابنا في تضمين الصناع والملاحين والمكارين بتخفيف الياء.

فقال بعضهم: هم ضامنون لجميع الأمتعة، وعليهم البينة، إلا أن يظهر هلاكه، ويشتهر بما لا يمكن دفاعه، مثل الحريق العام، والغرق والنهب كذلك، فأما ما تجنيه أيديهم على السلع، فلا خلاف بين أصحابنا أنهم ضامنون له.

وقال الفريق الآخر من أصحابنا وهم الأكثرون المحصلون: أن الصانع لا يضمنون إلا ما جنته أيديهم على الأمتعة، أو فرطوا في حفاظه، وكذلك الملاحون والمكارون والرعاة، وهو الأظهر من المذهب، والعمل عليه، لأنهم أمناء، سواء كان الصانع منفرداً، أو مشتركاً.

• إذا استأجر امرأة لترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الإجارة

• إذا استأجر امرأة لترضع ولده فمات المستأجر بطلت الإجارة إذا كان الصبي معسراً لا مال له

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٧١: باب الإجازات:

إذا استأجر امرأة لترضع ولده، فمات واحد من الثلاثة، بطلت الإجارة على المذهبين والقولين للذين لأصحابنا معاً، لأن الصبي إذا مات، بطلت الإجارة، وكذلك المرأة المرضعة، إذا كانت الإجارة معينة بنفسها، وكذلك موت الأب، لأنه المستأجر، ولا خلاف أن موت المستأجر يبطل الإجارة، هذا إذا كان الصبي معسراً لا مال له.

• إذا آجرت المرأة نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها صحت الإجارة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٧١: باب الإجازات:

إذا آجرت المرأة نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها، صحت الإجارة بلا خلاف...

• للرجل أن يجبر الأمة وأم الولد والمديرة على إرضاع ولده

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٧١: باب الإجازات:

إذا رزق الرجل من امرأته ولداً، لم يكن له أن يجبرها على إرضاعه، لأن ذلك من نفقه الابن، ونفقته على الأب، وله أن يجبر الأمة، وأم الولد، والمديرة، بلا خلاف في ذلك.

• إذا أجز عبده سنة معلومة فمات العبد بعد استيفاء منافعه ستة أشهر فالتعقد فيما بقي بطل وفيما مضى لا يبطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٧٣: باب الإجازات:

إذا أجز عبده سنة معلومة، فمات العبد بعد استيفاء منافعه ستة أشهر، فلا خلاف أن العقد فيما بقي بطل، وفيما مضى لا يبطل عندنا، وفي المخالفين من قال يبطل، مبني على تفريق الصفقة.

• لا يصح وقف الدراهم والدنانير

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٧٥: باب الإجازات:

يجوز إجارة الدراهم والدنانير...

وأبضا فلا خلاف أنه لا يصح وقفهما...

• إذا قضى الراهن الدين ولم يطالب برد الرهن وهلك فإن المرتهن لا يكون ضامنا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٧٧: باب الإجازات:

وهذا الذي اخترناه، وهو الصحيح، فأما ما تمسك به شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نصرة ما ذهب إليه واختاره، بما ذكره فبيد، ويعارض بالرهن، إذا قضى الراهن الدين، ولم يطالب برد الرهن، وهلك، فلا خلاف أن المرتهن لا يكون ضامنا، وإن كان قال للمرتهن: أمسك هذا الرهن إلى أن أسلم إليك حقك، فقد أذن له في إمساكه هذه المدة، ولم يأذن فيما بعدها نطقا، بل بقي على أمانته على ما كان أولا فكذلك في مسألتنا.

• إذا قال من حج عني فله دينار فهذه جمالة

• القياس متروك في مذهبننا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٧٨، ٤٧٩: باب الإجازات:

قال محمد بن إدريس: ما ذكره شيخنا في المسألتين غير واضح، والذي تقتضيه أصول مذهبنا، أن الإجارة باطلة...

وإن قلنا: هذه جمالة كان قويا، فإذا فعل الفعل المجعول عليه، استحق الجعل، كرجل قال: من حج عني فله دينار، فهذه جمالة بلا خلاف...

فأما قوله: «وفي أخبارهم ما يجري مثل هذه المسألة بعينها منصوصة» فمذهبنا ترك القياس...

• لا يجوز وقف الدراهم والدنانير

• المنافع تضمن بالفصب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٧٩: باب الإجازات:

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: يجوز إجارة الدراهم والدنانير.

قال محمد بن إدريس: وهذا غير واضح، لأنه بلا خلاف بيننا لا يجوز وقف الدراهم والدنانير، لأن الوقف لا يصح إلا في الأعيان التي يصح الانتفاع بها، مع بقاء أعيانها، على ما نبينه في كتاب الوقوف إن شاء الله، فإذا جاز عنده رضي الله عنه إيجارتها جاز وقفها، وهو لا يجوز، وأبضا كان يلزم من هذا أن من غصب رجلا مائة دينار، وبقيت في يد الغاصب سنة، ثم ردها على المغصوب منه، أن يلزمه

الحاكم بأجرتها مدة السنة، لأن المنافع عندنا تضمن بالغصب، وهذا لا يقوله أحد منا، ولا من الأمة.

السرائر ج ٢ / باب الغصب

• الغصب حرام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٨٠: باب الغصب:

تحريم الغصب معلوم بأدلة العقل، والكتاب، والسنة، والإجماع.

• من غصب شيئا فنماؤه المنفصل والمتصل جميعا لصاحبه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٨٢: باب الغصب:

ومن غصب حبا فزرعه، أو بيضا فاحتضنها، فالزرع والفرخ لصاحبهما، دون الغاصب، لأننا قد بينا أن المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب بتغيره، خلافا لأبي حنيفة، لأنه لا يخرج بالغصب عن ملك المغصوب منه، وإذا كان باقيا على ملك صاحبه، فنماؤه المنفصل والمتصل جميعا لصاحبه، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا، لأنه الذي تقتضيه أصولهم، ويحكم به عدل أهل البيت عليهم السلام.

• عن المرتضى تسره من اغتصب بيضة فحضرها فأفرخت فرخا أو حنطة فزرعها فنبتت فالفرخ والزرع

لصاحبهما دون الغاصب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٨٤: باب الغصب:

وقال السيد المرتضى، في مسائل الناصريات، ويعرف أيضا بالطبريات، في المسألة الثانية والثمانين والمائة:

من اغتصب بيضة فحضرها، فأفرخت فرخا أو حنطة، فزرعها فنبتت، فالفرخ والزرع لصاحبهما، دون الغاصب، هذا صحيح، وإليه يذهب أصحابنا، والدليل عليه الإجماع المتكرر، وأيضا فإن منافع الشيء المغصوب لمالكه، دون الغاصب، لأنه بالغصب لم يملكه، فما تولد من الشيء المغصوب، فهو للمالك دون الغاصب، وهذا واضح، هذا آخر المسألة من كلام السيد المرتضى رضي الله عنه^(١).

ألا ترى أرشدك الله إلى قوله: وإليه يذهب أصحابنا، ثم قال: والإجماع المتكرر...

• إذا حل رأس الرزق فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه من غير الشد لزمه الضمان

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٨٥: باب الغصب:

(١) راجع الناصريات، المسألة صفحة ٣٨٧.

ومن حل دابة...

ولا خلاف أنه لو حل رأس الزق، فخرج ما فيه، وهو مطروح، لا يمسك ما فيه من غير الشد، لزمه الضمان...

• إذا غصب عبدا فأبق أو بعيرا فشرده فعليه قيمة ذلك فإذا أخذها صاحب العبد أو البعير ملكها

• إذا غصب عبدا فأبق فأخذ قيمته فالقيمة إذا كان على وجه البيع فالبيع فاسد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٨٦: باب الغصب:

ومن غصب عبدا فأبق، أو بعيرا فشرده، فعليه قيمة ذلك، فإذا أخذها صاحب العبد أو البعير ملكها بلا خلاف، ولا يملك الغاصب العبد، فإن عاد انفسخ الملك عن القيمة، ووجب ردها، وأخذ العبد، لأن أخذ القيمة إنما كان لتعذر العبد والحيلولة بين مالكة وبينه، ولم تكن عوضا عنه على وجه البيع، لأننا قد بينا أن ملك القيمة يتعجل هاهنا، وملك القيمة بدلا عن العين الفاتئة بالإباق لا يصح على وجه البيع، لأن ذلك يكون فاسدا عندنا على ما قدمناه، وعند المخالف أيضا...

• المنافع تضمن بالغصب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٩٠: باب الغصب:

لأن المنافع تضمن بالغصب عندنا.

• إذا غصب فحلا فأنزاه على شاة نفسه فعليه أجره الفحل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٩٢: باب الغصب:

إذا غصب شاة فأنزى عليها فحل نفسه فأتت بولد، كان لصاحب الشاة، لا حق لصاحب الفحل في الولد، لأن الولد يتبع الأم وجزء منها ونماؤها، فإن كان غصب فحلا فأنزاه على شاة نفسه، فالولد لصاحب الشاة، وعليه أجره الفحل عندنا، وإن كان الفحل قد نقص بالضراب، فعلى الغاصب أرش النقصان بتعديه.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: فأما أجره الفحل فلا تجب على الغاصب: لأن النبي ﷺ نهى عن كسب الفحل. وما ذهبنا إليه هو مذهب أهل البيت عليهم السلام...

• من أتلف خمر أو خنزيرا لذمي في بيته أو في بيعته وكنيسته فالضمان عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٩٢: باب الغصب:

إذا كان في يد مسلم خمر أو خنزير فأتلفه متلف، فلا ضمان عليه، مسلما كان المتلف أو مشركا، فإن كان ذلك في يد ذمي وقد أخرجه وأظهره في دروب المسلمين، فلا ضمان على المتلف أيضا، وإن

أُتلفه في بيته أو في بيعته وكنيسه، فالضمان عليه عندنا، مسلماً كان المتلف أو مشركاً، والضمان هو قيمة الخمر والخنزير عند مستحليه، ولا يضمن بالمثلثة على حال.

• في رجوع المشتري على البائع فيما إذا غصب البائع أمة فباعها فأحبها المشتري ورجع السيد على المشتري - السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٩٣: باب الغصب:

إذا غصب أمة فباعها، فأحبها المشتري، فإن السيد يرجع على المشتري، وهل يرجع المشتري على البائع أم لا؟ نظرت فكل ما دخل على أنه له يعوض، وهو قيمة الرقبة، لم يرجع به على أحد، وكل ما دخل على أنه له بغير عوض، فإن لم يحصل له في مقابله نفع وهو قيمة الولد، رجع به على البائع، قولاً واحداً...

• على المدعي البيئنة وعلى الجاحد اليمين

• إذا تقابلت البيئتان استعملت القرعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٩٥، ٤٩٦: باب الغصب:

فإن غصب عبداً ومات العبد واختلفا، فقال الغاصب: رددته حياً فمات في يدك أيها المالك، وقال المالك: بل مات في يدك أيها الغاصب من قبل أن ترده إلي، وما رددته إلي إلا ميتاً، وقال الغاصب: رددته حياً.

فالذي عندي ويقوى في نفسي، أن القول قول المالك مع بيئته، وعلى الغاصب البيئنة، لأنه المدعي لرد الملك بعد إقراره بغصبه، وكونه في يده حياً، والمالك منكر للرد وجاحد له، ومدعى عليه، فالقول قوله، لأن الإجماع منعقد على أن على المدعي البيئنة، وعلى الجاحد اليمين، وهذا داخل تحت ذلك، فإن أقام كل واحد منهما بيئته، سمعت بيئته المدعي للموت، لأن الرسول ﷺ جعلها في جنبته، ولأن بيئته تشهد بشيء ربما خفي على بيئته الغاصب، وهو الموت، فهذا تحرير الفتيا في هذا السؤال.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: فإن غصب عبداً ومات العبد فاختلفا، فقال: رددته حياً ومات في يدك، وقال المالك: بل مات في يدك أيها الغاصب، وأقام كل واحد منهما البيئنة بما ادعاه، عمل على ما تذكره في تقابل البيئتين، فإن قلنا إن البيئتين إذا تقابلتا سقطتا، عدنا إلى الأصل وهو بقاء العبد عنده حتى يعلم رده، كان قويا هذا آخر كلامه رحمه الله، لم يذكر في المسألة غير ما ذكره وحكيته عنه. والذي قواه وقال: كان قويا، مذهب الشافعي في تقابل البيئتين لا مذهب أصحابنا، وإنما مذهب أصحابنا بغير خلاف بينهم، الرجوع إلى القرعة لأنه أمر مشكل، وهذا ليس من ذلك بقبيل، ولا هو

منه بسيل، ولا في هذا إشكال، فنرجع فيه إلى القرعة.

- عن الطوسي ندره إذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمة العبد كان بالخيار بين أن يسلمه ويأخذ قيمته وبين أن يمسكه ولا شيء له
- عن الطوسي ندره إذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها وفي العينين جميع القيمة وكذلك كل ما كان في البدن منه اثنان

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٩٦، ٤٩٧: باب الغصب:

الذي تقتضيه أخبارنا وأصول مذهبنا أنه إذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمة العبد، كان بالخيار بين أن يسلمه إلى الجاني، ويأخذ قيمته، وبين أن يمسكه ولا شيء له، وما عدا ذلك فله الأرش، إما مقدر، إن كان له في الحر مقدر، أو حكومة، إن لم يكن له في الحر مقدر، وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيا.

وما عدا الرقيق من بني آدم، من سائر الحيوانات المملوكات، ما عدا بني آدم المملوكين، إذا جنى عليه جان، فليس لصاحبه إلا أرش الجناية.

وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر وتحريره في مسائل خلافه في الجزء الثاني في كتاب الغصب، في المسألة التاسعة، فإنه رجع عما قاله في المسألة الرابعة، ورجوعه هو الصحيح الذي تقتضيه الأدلة، على ما قاله رحمه الله، فإنه قال في المسألة التاسعة، والذي تقتضيه أخبارنا ومذهبنا، أنه إذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمة العبد، كان بالخيار بين أن يسلمه ويأخذ قيمته، وبين أن يمسكه ولا شيء له، وما عدا ذلك فله الأرش، إما مقدر أو حكومة، على ما مضى القول فيه، وما عدا المملوك من الأملاك إذا جنى عليه، فليس لصاحبه إلا أرش الجناية، ثم قال: دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره، هذا آخر كلام شيخنا في المسألة^(١).

ثم قال في مسائل خلافه: مسألة، إذا قلع عين دابة، كان عليه نصف قيمتها، وفي العينين جميع القيمة، وكذلك كل ما كان في البدن منه اثنان، ففي الاثنين جميع القيمة، وفي الواحد نصفها، وقال أبو حنيفة: في العين الواحد ربع القيمة، وفي العينين نصف القيمة، وكذلك في كل ما ينتفع بظهره ولحمه، وقال الشافعي ومالك: عليه الأرش ما بين قيمته صحيحا ومعيا، دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم، وروي عن عمر، أنه قضى في عين الدابة ربع قيمتها، ورووا ذلك عن علي^(٢)، وهذا

(١) راجع الخلاف ج ٣، المسألة صفحة ٤٠٠.

يدل على بطلان قول من يدعي الأرض، فأما قولنا، فدليلة إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط هذا آخر كلامه رحمه الله^(١).

• القياس باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٩٨: باب الغصب:
لأن القياس عندنا باطل...

السرائر ج ٢ / باب الإقرار

• إقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٩٨: باب الإقرار:

إقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه، للكتاب والسنة والإجماع...

• المحجور عليه لرق لا يقبل إقراره لا في مال في يديه ولا على بدنه

• المحجور عليه لرق متى صدقه السيد قبل إقراره

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٩٩: باب الإقرار:

فأما إن كان محجوراً عليه لرق، فإنه لا يقبل إقراره عند أصحابنا، لا في مال في يديه ولا على بدنه، سواء أقر بقتل العمد، أو بقتل الخطأ، لأن ذلك إقرار على الغير، لكنه يتبع به إذا لحقه العتاق، ومتى صدقه السيد، قبل إقراره في جميع ذلك بلا خلاف.

• يصح إقرار المريض الثابت العقل للوارث وغيره سواء كان بالثلث أو أكثر منه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٤٩٩: باب الإقرار:

ويصح إقرار المريض الثابت العقل، للوارث وغيره، سواء كان بالثلث أو أكثر منه، وإجماع أصحابنا منعقد على ذلك...

• تفسير الكثير ثمانون

• فيما إذا قال له علي مال كثير

• القياس باطل

• إذا باع داراً بمال كثير فالبيع باطل

• إذا باع الدار بجزء من ماله وكان ماله معلوم المقدار يكون البيع باطلاً

(١) راجع الخلاف ج ٣، المسألة ٣٩٧.

• **الجزء هو السبع في الوصية فحسب ولا نعيده إلى غيرها**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٠٠، ٥٠١: باب الإقرار:

وإذا قال له علي مال كثير، كان إقرارا بثمانين، لما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه.

وروي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾ أنها كانت ثمانين موطنا.

والأولى عندي أنه يرجع في التفسير إليه، لأن هذا قول مبهم محتمل، ولا نعلق على الذمم شيئا بأمر محتمل، وإنما ورد في أخبار أصحابنا، وأجمعوا عليه في النذر فحسب، ولم يذهب أحد منهم إلى تعديته إلى الإقرار والوصية، سوى شيخنا أبي جعفر رحمه الله في فروع المخالفين في المبسوط، ومسائل خلافه، والقياس عندنا باطل، فمن عداه إلى غير النذر الذي ورد فيه، يحتاج إلى دليل.

ثم لا خلاف بين أصحابنا بل بين المسلمين، أنه إذا باع دارا بمال كثير، يكون البيع باطلا، لأن الثمن مجهول المقدار، فلو كان الشارع قد جعل حد الكثير ثمانين في كل شيء، لما كان البيع باطلا، وكذلك إذا باع الدار بجزء من ما له، وكان ما له معلوم المقدار، يكون البيع باطلا بلا خلاف، وإن كان الجزء هو السبع في الوصية فحسب، ولا نعيده إلى غيرها بغير خلاف.

• **يجوز استثناء الأقل من الأقل**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٠٢: باب الإقرار:

ويجوز استثناء الأكثر من الأقل بلا خلاف، إلا من ابن درستويه النحوي، وابن حنبل...

• **تصح الوصية للحمل**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٠٦: باب الإقرار:

وتصح الوصية عندنا للحمل...

• **إذا شهدا على رجل بإعتاق عبده أو طلاق امرأته غير المدخول بها وحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن**

الشهادة فلا ينقض حكم الحاكم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٠٨: باب الإقرار:

إذا قال: هذه الدار لفلان، لا بل لفلان، أو قال غصبتها من زيد، لا بل من عمرو، فإن إقراره الأول لازم، ويكون الدار للأول، ويفرم قيمتها للثاني، لأنه حال بينه وبين ما أقر له به، فهو كما لو ذبح شاة له، وأكلها، ثم أقر له بها، أو أ تلف مالا، ثم أقر به لفلان، فإنه يلزمه غرامته، فكذلك هذا، وهذا كما نقول في الشاهدين: إذا شهدا على رجل بإعتاق عبده، أو طلاق امرأته غير المدخول بها، وحكم الحاكم بذلك، ثم رجعا عن الشهادة، كان عليهما غرامة قيمة العبد، وغرامة المهر، لأنهما حالا بينه

وبين ملكه، فلا ينقض حكم الحاكم بغير خلاف...

• الإقرار يجوز إسقاط بعضه بالاستثناء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥١٢: باب الإقرار:

وأنه لا يجوز له الرجوع عنه، ولا إسقاطه، ولا إسقاط شيء منه، إلا بما قد أجمعنا عليه من إسقاط بعضه بالاستثناء فحسب، لما دللنا عليه...

• فيما إذا باع جارية حاملا واستثنى الحمل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥١٢، ٥١٣: باب الإقرار:

ولم يذهب أحد من أصحابنا إلى هذا المقال، ولا أودعه في كتاب، سوى شيخنا أبي جعفر في هذين الكتابين المشار إليهما، وهما المبسوط ومسائل الخلاف، لأنهما فروع المخالفين، وما عداهما من سائر كتبه، لم يتعرض لذلك بقول.

وقلده ونقل من مسطورة ابن البراج، كما قلده في غير ذلك مما أجمعنا على خلافه، من أن الإنسان إذا باع جارية حاملا، لا يجوز له أن يستثنى الحمل، لأنه يجري مجرى بعض أعضائها. وقد دللنا على فساد ذلك فيما مضى.

• إذا أعتق رجل عبيدين في حال صحته فادعى عليه رجل أنه غصبهما منه وأنهما مملوكان له فأنكر ذلك المعتقد فشهد له المعتقان بذلك قبلت شهادتهما

• إذا أعتق رجل عبيدين في حال صحته فادعى عليه رجل أنه غصبهما منه وأنهما مملوكان له فالعبدان حران بظاهر لحال

• الشاهد إذا شهد عند الحاكم وكان مقبول الشهادة فشرب الخمر بعد إقامة شهادته بلا فصل وقبل الحكم بها فإن الحاكم يحكم بها ولا يطرحها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥١٥، ٥١٦: باب الإقرار:

قال شيخنا أبو جعفر، في مبسوطه في كتاب الإقرار: إذا أعتق رجل عبيدين في حال صحته، فادعى عليه رجل أنه غصبهما منه، وأنهما مملوكان له، فأنكر ذلك المعتقد، فشهد له المعتقان بذلك، لم تقبل شهادتهما، لأن إثبات شهادتهما يؤدي إلى إسقاطها، لأنه إذا حكم بشهادتهما، لم ينفذ العتق، وإذا لم ينفذ العتق، بقيا على رقبتهما، وإذا بقيا على رقبتهما، لم تصح شهادتهما، فلما كان إثباتها يؤدي إلى إسقاطها، لم يحكم بها، قال رحمه الله، وهذا على مذهبننا أيضا، لا تقبل شهادتهما، لأننا لو قبلناها، لرجعنا رقبين، وتكون شهادتهما على المولى، وشهادة العبد لا تقبل على مولا، فلذلك بطل، لا لما

قالوا هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه.

قال محمد بن إدريس: ما ذهب إليه شيخنا رحمه الله في ذلك. غير واضح، بل هو ضد لما عليه إجماعنا وتواتر أخبارنا بغير خلاف، وقد أورد ذلك في نهايته، إن شهادتهما مقبولة. وما اعتل به غير مستقيم، لأنهما في حال شهادتهما وإقامتهما وسماع الحاكم لها لم يكونا عديين، بل كانا حرين على ظاهر الحال، بغير خلاف، فما شهدا في حال ما شهدا وأقاما، إلا على غير سيدهما، فلا يؤثر بعد ذلك ما يتعقب الشهادة، لأن المؤثرات في وجوه الأحكام، لا يكون لها حكم، إلا أن تكون مقارنة غير متأخرة، بل إن قيل: إن شهادتهما لسيدهما الحقيقي لا عليه، كان صحيحا، ومثل هذه المسألة بل هي بعينها من الحكم منصوطة لأصحابنا، الرواية بها متواترة، لا يتعاجم في ذلك اثنان من أصحابنا.

وأیضا فالشاهد إذا شهد عند الحاكم، وكان وقت شهادته مقبول الشهادة، لا يؤثر بعد ذلك ما يطرأ عليه من تجدد فسق، بل يجب على الحاكم الحكم بشهادته، فلو شرب بعد إقامة شهادته بلا فصل خمرا، وقبل الحكم بها، فإن الحاكم يحكم بها، ولا يطرأها بغير خلاف بيننا، إلا أن يرجع الشاهد عنها قبل الحكم بها، فيطرأها الحاكم إذا كان رجوعه قبل الحكم بها، فأما إذا كان رجوعه عنها بعد الحكم بها، فلا يرجع الحاكم عن الحكم بها، ولا يتفرض حكمه.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات الإسلامية

السرائر ج ٢ / كتاب النكاح

• التزويج مندوب إليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥١٨: كتاب النكاح:

و أجمع المسلمون على أن التزويج مندوب إليه، وإن اختلفوا في وجوبه...

• المحرمات بالنسب الأم وإن علت والبنت وإن نزلت والأخت وبنت الأخ والأخت وإن نزلت والعمة والخالة

وإن علت

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥١٩: كتاب النكاح:

فالضرب الأول المحرمات بالنسب، وهن ست، الأم وإن علت، والبنت وإن نزلت، والأخت، وبنت الأخ، والأخت، وإن نزلت، والعمة، والخالة وإن علت، بلا خلاف.

• المرأة إذا كان بها ولادة حلال ومضى لها أكثر من حولين ثم أرضعت من له أقل من حولين الرضاع المحرم

انتشرت الحرمة ويتعلق عليه وعليها أحكام الرضاع

• يعتبر الحولين في المرتضع

• من شرط تحريم الرضاع أن يكون لبن ولادة من عقد أو شبهة عقد لا لبن در أو لبن نكاح حرام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥١٩، ٥٢٠: كتاب النكاح:

لأن المرأة إذا كان بها ولادة حلال، ومضى لها أكثر من حولين، ثم أرضعت من له أقل من حولين الرضاع المحرم، انتشرت الحرمة، ويتعلق عليه وعليها أحكام الرضاع بغير خلاف من محصل.

واعتبارنا الحولين في المرتضع لدليل إجماع الطائفة...

ومن شرط تحريم الرضاع أن يكون لبن ولادة من عقد أو شبهة عقد، لا لبن در أو لبن نكاح حرام، بدليل إجماعنا.

• عشر رضعات متواليات موجبة للتحريم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٢٠: كتاب النكاح:

ومنها أن يكون ما ينبت اللحم ويشد العظم، فإن لم يحصل ذلك فيوما وليلة، أو عشر رضعات متواليات، على الصحيح من المذهب، وذهب بعض أصحابنا إلى خمس عشرة رضعة، معتمدا على خبر واحد، رواية عمار بن موسى الساباطي وهو فطحي المذهب، ومخالف للحق، مع أننا قدمنا أن أخبار الآحاد لا يعمل بها، ولو رواها العدل، فالأول مذهب السيد المرتضى وخيرته، وشيخنا المفيد، والثاني خيرة شيخنا أبي جعفر الطوسي، والأول هو الأظهر الذي تقتضيه أصول المذهب، لأن الرضاع يتناول القليل والكثير، فالإجماع حاصل على العشرة، وتخصصها، ولأن بعض أصحابنا يحرم بالقليل من الرضاع والكثير، ويتعلق بالعموم، فالأظهر ما اخترناه ففيه الاحتياط.

• من شرط التحريم بالرضاع أن لا يفصل بين الرضعات برضاع امرأة أخرى

• إذا فصل بين العشر رضعات بشرب لبن من غير رضاع فلا تأثير له في الفصل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٢٠: كتاب النكاح:

ولا يفصل بينها برضاع امرأة أخرى، فأما إن فصل بين العشر رضعات بشرب لبن من غير رضاع، فلا تأثير له في الفصل، بل حكم التوالي باق بلا خلاف بين أصحابنا في جميع ذلك.

• لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الذي هو الفم

• لبن الميتة لا حرمة له في التحريم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٢١: كتاب النكاح:

وجملة الأمر وعقد الباب، أنه لا يحرم من الرضاع عندنا إلا ما وصل إلى الجوف من الثدي، من المجرى المعتاد الذي هو الفم، فأما ما يوجر به، أو يسعط، أو ينشق، أو يحقن به، أو يحلب في عينه،

فلا يحرم بحال. ولبن الميتة فلا حرمة له في التحريم.

• **تحريم بنت المدخول بها سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٢١: كتاب النكاح:

ومن هذا الضرب أيضا بنت المدخول بها، سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن، بلا خلاف إلا من داود...

• **يسقط التحريم في الدخول على العمة والخالة برضاها**

• **إذا كانت الداخلة العمة والخالة فلا تحريم**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٢١، ٥٢٢: كتاب النكاح:

ويحرم تحريم جمع، أربع: وهما الأختان، والمرأة وعمتها، إلا برضاها عندنا، فأما بين الأختين، فلا يعتبر الرضا، والمحرم من الجمع بين المرأة وعمتها، إن التحريم، إذا ارتفع الرضا، وكانت الداخلة بنت الأخ، أو بنت الأخت، فأما إن كانت الداخلة العمة والخالة فلا تحريم، عند أصحابنا، سواء رضيت المدخول عليها، أو لم ترض، ومن تحريم الجمع المرأة وخالتها، وجميع ما قلناه من الأحكام بين المرأة وعمتها، هو بعينه ثابت بين المرأة وخالتها، حرفا فحرفا، والمرأة وبنتها قبل الدخول، فمضى طلق الأم قبل الدخول حل له نكاح البنت، إلا أن يدخل بالأم، فتحرم الربية على التأيد.

• **الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٢٢: كتاب النكاح:

وقد بينا أن الجمع بين الأختين في النكاح لا يجوز بلا خلاف...

• **في حكم نكاح أم المزني بها وابنتها**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٢٢، ٥٢٣ و ٤٢٦: كتاب النكاح:

وقال بعض أصحابنا: تحرم أم المزني بها وابنتها.

والأظهر والأصح من المذهب، أن المزني بها لا تحرم أمها ولا ابنتها، للأدلة القاهرة من الكتاب والسنة والإجماع، وهذا المذهب الأخير، مذهب شيخنا المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، والسيد المرتضى، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته ومسائل خلافه، وإن كان قد رجع عنه في التبيان، في تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾...

قال محمد بن إدريس: لم تحرم عليه هذه البنت، من حيث ذهب شيخنا إليه، لأن عند المحصلين من أصحابنا إذا زنى بامرأة لم تحرم عليه بنتها، وقد دللنا على ذلك...

- إذا كان في الكلمة عرفان عرف اللغة وعرف الشرع كان الحكم لعرف الشرع
- النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة وهو الطارئ على عرف اللغة وكان ناسخاً له
- الوطاء الحرام لا ينطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح
- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٢٤: كتاب النكاح:

وقال بعض أصحابنا: يحرم على كل واحد منهما العقد على من زنى بها الآخر، وتمسك في التحريم على الابن، بقوله تعالى: ﴿لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ وقال: لأن لفظ النكاح يقع على العقد والوطء معا.

قال محمد بن إدريس: وهذا تمسك ببيت العنكبوت، لأنه لا خلاف أنه إذا كان في الكلمة عرفان، عرف اللغة وعرف الشرع، كان الحكم لعرف الشرع، دون عرف اللغة، ولا خلاف أن النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة، وهو الطارئ على عرف اللغة، وكان ناسخاً له، والوطء الحرام لا ينطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح، بغير خلاف.

- يحرم العقد على الزانية وهي ذات بعل أو في عدة رجعية ممن زنا بها تحريم أبدي
- من أوقب غلاماً أو رجلاً حرم على اللانط الموقب بنت المفعول به وأمه وأخته تحريم أبدي
- الجدة أمر حقيقة فإنها تحرم وإن علت وكذلك بنت البنت وبنت ابن بنته وإن سفلن
- يحرم على التابيد المعقود عليها في عدة معلومة أو إحرام معلوم والمدخول بها فيهما
- المطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم تحريم أبدي على مطلقها
- تحرم تحريم أبدي الملاعنة ومن قذف زوجته وهي صماء أو خرساء
- يحرم نكاح المرأة على عمتها وخالتها
- العموم قد يخص بالأدلة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٢٥، ٥٢٦: كتاب النكاح:

ويحرم العقد على الزانية، وهي ذات بعل، أو في عدة رجعية، ممن زنا بها سواء علم في حال زناه بها أنها ذات بعل، أو لم يعلم تحريم أبدي.

ومن أوقب غلاماً أو رجلاً حرم على اللانط الموقب بنت المفعول به، وأمه، وأخته تحريم أبدي، ويدخل في تحريم الأم تحريم الجدة، وإن علت، لأنها أم عندنا حقيقة، وكذلك بنت البنت، وكذلك بنت ابن بنته، وإن سفلن لأنهن بناته حقيقة، وأما بنت أخته، فإنها لا تحرم، لأن بنت الأخت ليست أختاً.

وحد الإيقاب المحرم لذلك، إدخال بعض الحشفة ولو قليلا، وإن لم يجب عليه الغسل، لأن الغسل لا يجب إلا بغيوبة الحشفة جميعها، والتحرير لهؤلاء المذكورات، يتعلق بإدخال بعضها، لأن الإيقاب هو الدخول.

فأما المفعول به فلا يحرم عليه من جهة الفاعل شيء.

ويحرم أيضا على التأيد، المعقود عليها في عدة معلومة، أي عدة كانت، أو إحرام معلوم، والمدخول بها فيهما على كل حال، سواء كان عن علم أو جهل.

والمطلقة تسع تطبيقات للعدة، ينكحها بينها رجلا، تحرم تحريم أبد على مطلقها هذا الطلاق.

وتحرم أيضا تحريم أبد الملاءنة. ومن قذف زوجته، وهي صماء أو خرساء، تحرم عليه تحريم أبد.

ويبدل على تحريم ذلك أجمع، إجماع أصحابنا عليه، فهو الدليل القاطع على ذلك، واستدلال المخالف علينا في تحليل هؤلاء بأن الأصل الإباحة، وبظواهر القرآن، كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله: ﴿وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ غير لازم، لأننا نعدل عن ذلك بالدليل الذي هو إجماعنا، كما عدلوا عنه في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها بغير خلاف بينهم، فإذا ساغ لهم العدول، ساغ لغيرهم العدول عن العموم بالدليل، لأنه لا خلاف أن العموم قد يخص بالأدلة.

• عن الطوسي قسره إذا زنى بامرأة فانت بنت يمكن أن تكون منه لم تلحق به

• ولد الزنا كافر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٢٦: كتاب النكاح:

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة إذا زنى بامرأة، فانت بنت، يمكن أن تكون منه، لم تلحق به، بلا خلاف، ولا يجوز له أن يتزوجها^(١)...

وقوله: هي بنته لغة، فعرف الشرع، هو الطارئ على عرف اللغة، وإنما تحرم عليه إذا كان الزاني مؤمنا، لأن البنت المذكورة كافرة على ما يذهب إليه أصحابنا من أن ولد الزنا كافر...

• يحرم العقد على أخت المعقود عليها

• يحرم العقد على الموطوءة بالملك

• يحرم العقد على الخامسة حتى تبين إحدى الأربع بما يوجب البيئونة

• يحرم العقد على المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره مخصوصا نكاحا مخصوصا ويدخل بها دخولا

(١) راجع الخلاف ج ٤، المسألة صفحة ٣١٠.

مخصوصا وتبين منه وتنقضي العدة

• يحرم العقد على المطلقة التي تلزمها العدة حتى تخرج من عدتها ومن عليها عدة وإن لم تكن مطلقة حتى تخرج من العدة

• يحرم العقد على بنت الأخ على عمتها وبنت الأخت على خالتها بغير إذن ورضاء منهما

• يحرم عقد الأمة على الحرية بغير إذنها ورضاها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٢٦، ٤٢٧: كتاب النكاح:

وأما من يحرم العقد عليه في حال دون حال، فأخت المعقود عليها بلا خلاف، أو الموطوءة بالملك بلا خلاف، إلا من داود بن علي الأصفهاني، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ لأنه لم يفصل.

والخامسة حتى تبين إحدى الأربع، بما يوجب البيونة.

والمطلقة ثلاثا سواء كان ذلك طلاق العدة، أو طلاق السنة، على ما نبينه، حتى تنكح زوجا غيره مخصوصا، نكاحا مخصوصا، ويدخل بها دخولا مخصوصا، وتبين منه، وتنقضي العدة.

والمطلقة التي تلزمها العدة حتى تخرج من عدتها. ومن عليها عدة وإن لم تكن مطلقة، حتى تخرج من العدة، كل هذا بدليل إجماعنا.

وبنت الأخ على عمتها، وبنت الأخت على خالتها، بغير إذن ورضاء منهما عندنا. والأمة على الحرية بغير إذنها ورضاها.

• يحرم عقد الدوام على الكافرة وإن اختلفت جهات كفرها حتى تتوب من الكفر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٢٧: كتاب النكاح:

ويحرم عقد الدوام على الكافرة، وإن اختلفت جهات كفرها، حتى تتوب من الكفر، إلا على وجه نذكره بدليل إجماع الطائفة...

• يحرم وطء جارية قد ملكها الأب أو الابن إذا جامعها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٢٨: كتاب النكاح:

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويحرم وطء جارية قد ملكها الأب أو الابن، إذا جامعها، أو نظرا منها إلى ما يحرم على غير مالكتها النظر إليه، أو قبلها بشهوة.

قال محمد بن إدريس: أما إذا جامعها، فلا خلاف في ذلك من جهة الإجماع، ولولا الإجماع لما كان على حذر ذلك دليل من جهة الكتاب أو السنة المتواترة، فأما إذا قبلها، أو نظرا إليها على ما

قال رحمه الله، فلا إجماع على حظر ذلك، بل الأصل الإباحة...

• في وجه حجية الإجماع عند الإمامية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٣٠: كتاب النكاح:

لأن وجه كون الإجماع حجة عندنا، دخول قول معصوم من الخطأ في جملة القائلين بذلك، فإذا علمنا في جماعة قائلين بقول أن المعصوم ليس هو في جملتهم، لا نقطع على صحة قولهم إلا بدليل غير قولهم، وإذا تعين المخالف من أصحابنا باسمه ونسبه، لم يؤثر خلافه في دلالة الإجماع، لأنه إنما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه، لا لأجل الإجماع، ولما ذكرناه يستدل المحصل من أصحابنا على المسألة بالإجماع، وإن كان فيها خلاف من بعض أصحابنا المعروفين بالأسماء والأنساب، فليحفظ ذلك وليحقق.

• من دخل بامرأة ووطأها ولها دون تسع سنين وأراد طلاقها طلقها على كل حال

• من ظاهر من امرأته أو آلى منها ولم يكفر ولا رافقته إلى الحاكم فإن نكاحها محرم عليه ولا يحل له وطؤها وهي زوجته وعقدتها باق ويصح طلاقها

• من كان في فرجها قرح أو ألم يضرها الوطء وتخشى على نفسها من الوطء في الموضع فإن وطئها لا يحل لزوجها وعقدتها باق ويصح طلاقها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٣٠، ٥٣٢: كتاب النكاح:

لأن الإجماع منعقد منه رحمه الله ومن أصحابنا بأجمعهم، أن من دخل بامرأة ووطأها ولها دون تسع سنين، وأراد طلاقها، طلقها على كل حال، ولا عدة عليها منه بعد الطلاق، على الأظهر من أقوال أصحابنا...

وقد كنا أملينا مسألة قبل تصنيفنا لهذا الكتاب بسنين عدة، في هذا المعنى، فأحبينا إيرادها هاهنا، وها هي.

إن سأل سائل فقال: أرى في معظم كتبكم مسألة ظاهرها متضاد متناف، وهي من وطأ زوجته ولها دون تسع سنين، حرمت عليه أبدا، وفرق بينهما بغير خلاف بينكم في ذلك، هذا في أبواب النكاح من تصانيف أصحابكم، ثم في أبواب الطلاق وأقسامه يذكر هؤلاء أصحاب الكتب والتصانيف من أصحابكم بغير خلاف بينهم، أقسام الطلاق، ومن تجب عليها عدة، ومن لا تجب، فيقولون:

من دخل بامرأته ولها دون تسع سنين، وأراد طلاقها، فليطلقها على كل حال، وليس له عليها بعد طلاقه لها عدة، وإن كانت مدخولا بها على الأظهر من أقوال أصحابنا...

قلنا:...

ولا خلاف في صحة عقدها أولا وأنها زوجته، فطريان التحريم، وإن وطئها لا يحل له أبدا، لا يخرجها من كونها زوجة له، وإن عقدها الأول غير صحيح، أو قد انفسخ، إذ لا تنافي بين الحكمين، لأن الأصل صحة العقد واستدامته، فمن ادعى بطلانه بوطئه لها قبل بلوغها تسع سنين يحتاج إلى دليل.

فإن قيل: كيف يكون عقدها ثابتا على ما كان عليه أولا، وهو لا يحل له وطؤها أبدا؟ قلنا: هذا غير مستبعد من الأحكام الشرعية والمصالح الدينية، لأنها نثبتها بحسب الأدلة، إذ لا تنافي بينهما على ما مضى ذكره ألا ترى أن من ظاهر من امرأته أو آلى منها ولم يكفر عن ظهاره ولا عن إيلائه، ولا رافعه إلى الحاكم، واستمر ذلك منها مائة سنة، فإن نكاحها محرم عليه، ولا يحل له وطؤها بغير خلاف، وهي زوجته وعقدها باق، ويصح طلاقها بغير خلاف، إذا لا تنافي بينهما، وكذلك من كان في فرجها قرح أو ألم يضرها الوطء، ويخشى على نفسها من الوطء في الموضع، واستمر ذلك تقديرا مائة سنة، فإن وطئها لا يحل لزوجها، وعقدها باق، ويصح طلاقها بغير خلاف، إذا لا تضاد بين الحكمين، أعني تحريم الوطء، وبقاء العقد على ما كان، وصحة الطلاق...

• النفقة تجب على الزوجات من الأزواج

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٣٥: كتاب النكاح.

فإن قيل: كيف يكون عليه النفقة، والنفقة لا تجب إلا بتمكين الاستمتاع بها والوطء، وهذا ممنوع من ذلك؟

قلنا: المرأة غير مائعة له، وإنما المنع من جهة الشارع دونها، لأن المنع لو كان منها سقطت نفقتها، وهذا ليس هو منعها منها، كما أنها لو كانت مريضة فإنه ممنوع من وطئها، ويجب عليه النفقة عليها، وأيضا فهي زوجة، والنفقة تجب على الزوجات من الأزواج بغير خلاف...

• الوطء الحرام لا يثبت به حرمة المحرم

• عقد الشبهة ووطء الشبهة لا ينشر الحرمة ولا يثبت به تحريم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٣٥: كتاب النكاح.

الوطء المباح بعقد غير عقد الشبهة، والوطء بملك اليمين، ينشر تحريم المصاهرة، ويثبت به حرمة المحرم، فأما الوطء الحرام، فعلى الصحيح من المذهب لا ينشر تحريم المصاهرة، ولا خلاف أنه لا يثبت به حرمة المحرم...

فأما عقد الشبهة ووطء الشبهة، فعندنا لا ينشر الحرمة، ولا يثبت به تحریم...

• **النهي يدل على فساد المنهي عنه**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٣٦: كتاب النكاح:

وقد قلنا أنه لا يجوز أن يجمع بين الأختين في نكاح الدوام ولا النكاح المؤجل. فإن عقد عليهما في حالة واحدة، كان مخيرا في أن يمسك أيتهما شاء، على ما روي في بعض الأخبار، أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته.

والذي تقتضيه أصول المذهب، أن العقد باطل، يحتاج أن يستأنف عقدا على أيهما شاء، على ما قدمناه، لأنه منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، بلا خلاف بين محققي أصحاب أصول الفقه، ومحصلي هذا الشأن...

• **يجوز العقد على أخت المختلة في الحال**

• **لا يجوز الرجوع للزوجة المتمتع بها بعد انقضاء عدتها**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٣٧: كتاب النكاح:

ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة، لم يجر له العقد على أختها، حتى تنقضي عدتها، فإن كانت التطليقة لا رجعة له عليها في تلك العدة، فبعد تلك التطليقة، جاز له العقد على أختها في الحال، وكذلك كل عدة لا رجعة للزوج على الزوجة فيها، يجوز له العقد على أخت المعتدة في الحال، متمتع كانت أو مفسوخا نكاحها، أو مطلقة مبارية أو مختلة.

وقد روي في المتمتع، إذا انقضى أجلها أنه لا يجوز العقد على أختها، حتى تنقضي عدتها وهذه رواية شاذة، مخالفة لأصول المذهب، لا يلتفت إليها، ولا يجوز التعرّيج عليها.

فإن قيل: لا يجوز العقد على أختها، لأنه يجوز له أن يعقد عليها قبل خروجها من عدتها، وغيره لا يجوز له أن يعقد عليها، ولا أن يطأها إلا بعد خروجها من عدتها، والعقد عليها، فقد صارت كأنها في عدته.

قلنا: هذا قول بعيد من الصواب، لأن المختلة يجوز له العقد على أختها في الحال، بغير خلاف، وإن كان يجوز له العقد عليها قبل الخروج من عدتها، إذا تراضيا بذلك، وإن غيره لا يجوز له ذلك بحال، فلا فرق بينهما من هذا الوجه، وأيضا هذه عدة لا رجعة للزوج على الزوجة فيها بغير خلاف، فخرجت من أن تكون زوجة له، فلم يكن جامعا في حباله بين الأختين بحال.

• **إذا جمع بين الأختين في الملك وأخرج إحداهما لم يبق جامعا بينهما فإذا أخرج إحداهما من ملكه حلت**

الأخرى

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٣٨: كتاب النكاح:

وقد روي أنه إن وطأ الأخرى بعد وطئه الأولى، وكان عالماً بتحريم ذلك عليه، حرمت عليه الأولى حتى تموت الثانية، فإن أخرج الثانية عن ملكه، ليرجع إلى الأولى، لم يجز له الرجوع إليها، وإن أخرجها من ملكه لا لذلك، جاز له الرجوع إلى الأولى، وإن لم يعلم تحريم ذلك عليه، جاز له الرجوع إلى الأولى على كل حال، إذا أخرج الثانية من ملكه.

والرواية بهذا الذي سطرناه قليلة لم يوردها في كتابه وتصنيفاته إلا القليل من أصحابنا.

والذي تقتضيه أصول المذهب^(١) ويقوى في نفسه، أنه إذا أخرج إحداها من ملكه، حلت الأخرى، سواء أخرجها ليعود إلى من هي باقية في ملكه، أو لا ليعود، عالماً كان بالتحريم، أو غير عالم، لأنه إذا أخرج إحداها، لم يبق جامعاً بين الأختين بلا خلاف، فأما تحريم الأولى إذا وطأ الثانية، ففيه نظر، فإن كان على ذلك إجماع منعقد، أو كتاب أو سنة متواترة، رجع إليه وإلا...

• إذا كان الرجل عنده ثلاث نسوة فلا يجوز له العقد على اثنين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٣٩: كتاب النكاح:

فإن كان الرجل عنده ثلاث نسوة، وعقد على اثنين، في عقد واحد أمسك أيتها شاء وبخلي سبيل الأخرى، على ما روي في بعض الأخبار، وقد قلنا ما عندنا في ذلك، وأن العقد باطل، لأنه منهي عنه بغير خلاف.

• لا بأس بأن ترضع امرأة الرجل بنته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٤٠: كتاب النكاح:

ولا بأس بأن ترضع امرأة الرجل بنته بغير خلاف...

• كل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهن أبطل مهورهن

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٤١: كتاب النكاح:

وكل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهن، أبطل مهورهن بغير خلاف...

• عن الطوسي قسره المجوسية لا يجوز نكاحها

(١) يكثر ابن إدريس قدم سره من التمسك بأصول المذهب كدليل على المسألة ونحن في هذا الكتاب نشير إلى المسألة إذا اجتمع في التمسك بأصول المذهب شروط ثلاثة: الأول: أن يذكر الأصل صراحة، والثاني: أن لا يذكر قولاً مخالفاً يعتد به على المسألة، والثالث: أن يدعي على الأصل الإجماع أو ما يشبهه.

• يحرم ولا يجوز على المسلم تكاح المجوسية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٤٢: كتاب النكاح:

فإنه قال: فأما المجوسية فلا يجوز نكاحها إجماعاً^(١)، وشيخنا المفيد في مقعته يحرم ذلك، ولا يجوز. وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه، ويقتضيه أصول المذهب، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا

بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾.

• إذا كانا وثنيين أو مجوسيين أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنياً فأيهما أسلم قبل الدخول بها وقع الفسخ في

الحال وبعده وقف على انقضاء العدة وهكذا إذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة

• النفقة في مقابلة الاستمتاع

• يحرم على الكافر الإمساك بالمسلمة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٤٢، ٥٤٣: كتاب النكاح:

وإذا أسلم اليهودي والنصراني، ولم تسلم امرأته، جاز له أن يمسكها بالعقد الأول، ويطأها على ما قدمناه، فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإنه ينتظر به عدتها، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها، فإنه يملك عقدها، وإن أسلم بعد انقضاء العدة، فلا سبيل له عليها، سواء كان بشرائط الذمة، أو لم يكن لا يختلف الحكم فيه بحال على الصحيح من الأقوال، وكذلك الحكم فيمن لا ذمة له من سائر أصناف الكفار، فإنه ينتظر به انقضاء العدة، فإن أسلم كان مالكا للعقد، وإن لم يسلم إلا بعد ذلك فقد بانت منه، وملك نفسه...

فقال في مسائل خلافه: مسألة إذا كانا وثنيين، أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنياً، فأيهما أسلم، فإن كان قبل الدخول بها، وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة، فإن أسلما قبل انقضاءها، فهما على النكاح، وإن انقضت العدة انفسخ النكاح، وهكذا إذا كانا كتابيين، فأسلمت الزوجة، سواء كان في دار الحرب، أو في دار الإسلام، ثم قال رحمه الله: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم هذا آخر كلامه رحمه الله في مسائل خلافه في الجزء الثاني وهو الذي اخترناه، ويقوى عندنا، لأن الأدلة تعضده من الكتاب والسنة والإجماع، وليس على ما أورده من الرواية الشاذة في نهايته دليل...

لأن النفقة عندنا في مقابلة الاستمتاع...

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ومن ملكه عقدها فقد جعل له من أعظم السبل عليها، والله تعالى نفى ذلك على طريق الأبد بقوله: ﴿وَكُنْ﴾، وأيضاً فالإجماع منعقد على تحريم إمساكها، وأن يجعل للكافر عليها السبيل...

• عن الطوسي قسره إذا زنى بامرأة جاز له نكاحها فيما بعد

• عن الطوسي قسره قال النبي صلى الله عليه وآله "الحرام لا يحرم الحلال"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٤٤: كتاب النكاح:

وقد قلنا: إن شيخنا أبا جعفر ذكر في نهايته أن الرجل إذا فجر بامرأة غير ذات بعل، فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل، فإن ظهر له منها التوبة، جاز له العقد عليها...

إلا أنه رجع عن ذلك في مسائل خلافه، فقال: مسألة، إذا زنى بامرأة جاز له نكاحها فيما بعد، وبه قال عامة أهل العلم، وقال الحسن البصري: لا يجوز، وقال قتادة وأحمد: إن تابا جاز، وإلا لم يجز، وروي ذلك في أخبارنا، دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً الأصل الإباحة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ولم يفصل، وقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ولم يفصل، وروى عائشة أن النبي ﷺ قال: «الحرام لا يحرم الحلال» وعليه إجماع الصحابة، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، ولا مخالف لهم. هذا آخر كلامه رحمه الله في المسألة^(١). وهو الذي اخترناه فيما مضى.

• إذا عقد على أمة وعنده حرة من غير رضاها كان العقد باطلا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٤٥: كتاب النكاح:

ولا يجوز للرجل أن يعقد على أمة وعنده حرة إلا برضاها، فإن عقد عليها من غير رضاها كان العقد باطلا بغير خلاف، فإن أمضت الحرة العقد مضى...

• عن الطوسي قسره من شرط صحة العقد على الأمة أن لا يكون عنده حرة فإن أذنت كان العقد صحيحا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٤٥: كتاب النكاح:

وقال شيخنا أبو جعفر في التبيان: من شرط صحة العقد على الأمة عند أكثر الفقهاء أن لا يكون عنده حرة، وهكذا عندنا إلا أن ترضى الحرة بأن يتزوج عليها أمة، فإن أذنت كان العقد صحيحا عندنا^(٢)...

• عن الطوسي قسره يجوز تزوج الحرة على الأمة بإذن الحرة

• إذا تزوج الحرة على الأمة دون علم الحرة فلها أن تفسخ عقد نفسها فحسب دون عقد الأمة

(١) راجع الخلاف ج ٤، المسألة صفحة ٣٠٠.

(٢) التبيان ج ٣، الصفحة ١٦٨.

• عن الطوسي قصره الحرة إذا تزوج أمة وعنده حرة فنكاح الأمة باطل إجماعاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٤٦: كتاب النكاح:

ثم قال: فأما تزويج الحرة على الأمة فجائز، وبه قال الجبائي، وفي الفقهاء من منع منه، غير أن عندنا لا يجوز ذلك إلا بإذن الحرة، فإن لم تعلم الحرة بذلك، كان لها أن تفسخ نكاحها أو نكاح الأمة، هذا آخر كلامه رحمه الله^(١).

قال محمد بن إدريس: ليس لها أن تفسخ نكاح الأمة إذا كان عقد الأمة متقدماً على عقدها، بل لها أن تفسخ عقد نفسها فحسب، دون عقد الأمة المتقدم على عقدها بغير خلاف بيننا في ذلك... والذي أعتمد عليه، وأفتي به، أن الحرة إذا كان عقدتها متقدماً، فالعقد على الأمة باطل...

وقال في مبسوطه: ونكاح الأمة باطل إجماعاً^(٢)...

• عن الطوسي قصره الآية "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة" على عمومها

ليست منسوخة ولا مخصوصة

• عن الطوسي قصره المجوسية لا يجوز نكاحها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٤٧، ٥٤٨: كتاب النكاح:

وقال في كتاب التبيان في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ قال رحمه الله: وهذه الآية على عمومها عندنا في تحريم مناهكة جميع الكفار، وليست منسوخة ولا مخصوصة، فأما المجوسية فلا يجوز نكاحها إجماعاً^(٣)...

• إذا تزوج المريض ومات قبل الدخول والبرء كان العقد باطلاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٤٨: كتاب النكاح:

ولا بأس للمريض أن يتزوج في حال مرضه، فإن تزوج ودخل بها ثم مات، كان العقد ماضياً، وتوارثا، وإن مات قبل الدخول بها والبرء، كان العقد باطلاً، على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه...

• عن الطوسي قصره إذا تزوج أمة وعنده حرة فنكاح الأمة باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٤٩: كتاب النكاح:

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه: وإن تزوج أمة وعنده حرة، فنكاح الأمة باطل إجماعاً

(١) التبيان ج ٣، الصفحة ١٧٠.

(٢) راجع المبسوط ج ٤، الصفحة ٢١٥.

(٣) التبيان ج ٢، الصفحة ٢١٧، ٢١٨.

هذا آخر كلامه^(١).

• تكاح بنات المرأة المدخول بها حرام محظور

• تكاح بنات ابن البنت وإن نزلن محرم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٤٩: كتاب النكاح:

وقد قلنا إن نكاح بنات المرأة المدخول بها حرام محظور بغير خلاف، سواء كن ربائب في حجره، أو لم يكن، وكذلك بنات البنت وإن نزل، ونكاح بنات ابن البنت وإن نزلن محرم أيضا بلا خلاف، لتناول الظاهر لهن، ولمكان الإجماع على ذلك.

السرائر ج ٢ / باب أقسام النكاح

• ليست الشهادة شرطاً في صحة النكاح بل من مستحباته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٥٠: باب أقسام النكاح:

وليست الشهادة عند أهل البيت عليهم السلام شرطاً في صحته، بل من مستحباته، وبه تعجب الموارثة.

• إذا لم يذكر المهر والآجل في لفظ عقد المتعة كان العقد باطلاً

• إذا ذكر التزويج أو النكاح ولم يذكر المهر والآجل فالعقد صحيح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٥٠، ٥٥١: باب أقسام النكاح:

وإن سمي ونطق عند العقد بالمتعة، كان النكاح دائماً، هكذا ذكره شيخنا في نهايته. والذي يقوى في نفسي، ويقتضيه أصول المذهب، أن النكاح غير صحيح، لأن العقد الدائم لا ينعقد إلا بلفظتين، زوجت وأنكحت، وما عداهما لا ينعقد به...

وأيضاً لا خلاف بيننا في أنه إذا لم يذكر المهر والآجل في لفظ عقد المتعة، كان العقد باطلاً، ولم يبطل إلا من حيث التلغظ بالتمتع في الإيجاب، فلو ذكر التزويج أو النكاح مثلاً، بأن قالت: زوجتك أو أنكحتك ولم يذكر المهر والآجل، أو تلفظ الرجل في إيجابه بلفظ النكاح أو التزويج، ولم يذكر المهر والآجل، فإن العقد يكون صحيحاً بغير خلاف بين أصحابنا، فما المؤثر في فساد العقد، إلا التلغظ بالتمتع، والإخلال بالمهر أو الأجل أو بهما. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن عقد الدوام ينعقد بثلاثة ألفاظ، زوجتك، وأنكحتك، وأمتعتك، فعلى هذا المذهب يصح ما قاله شيخنا رحمه الله والأول

هو الأظهر بين الأصحاب.

السرائر ج ٢ / باب الرضاع ومقدار ما يحرم من ذلك وأحكامه

• عند الرضعات الموجبة للتحريم بالإجماع خمس عشرة رضة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٥١: باب الرضاع ومقدار ما يحرم من ذلك وأحكامه:
الذي يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم، على ما قدمناه، فإن علم ذلك، وإلا كان الاعتبار بخمس عشرة رضة، على الأظهر من الأقوال، وقد حكينا الخلاف في ذلك فيما مضى، فلا وجه لإعادته إلا أنا اخترنا هناك التحريم بعشر رضعات، وقويناه.

والذي أفتي به وأعمل عليه الخمس عشرة رضة، لأن العموم قد خصصه جميع أصحابنا المحصلين، والأصل الإباحة والتحريم طارئ، فبالإجماع من الكل يحرم الخمس عشرة رضة، فالتمسك بالإجماع أولى وأظهر، فإن الحق أحق أن يتبع. وحد الرضة ما يروي الصبي، دون المصة.

• لا فصل بين نكاح الشبهة وبين الفاسد إلا في إلحاق الولد ورفع الحد فحسب

• نسب وطاء الشبهة نسب صحيح شرعي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٥٢: باب الرضاع ومقدار ما يحرم من ذلك وأحكامه:
وكذلك إن در لبن امرأة لست مرضعة، فأرضعت صبيا أو صبوية، فإن ذلك لا تأثير له في التحريم. وإنما التأثير للبن الولادة من النكاح المشروع فحسب، دون النكاح الحرام والفاسد، ووطء الشبهة، لأن نكاح الشبهة عند أصحابنا لا يفصلون بينه وبين الفاسد إلا في إلحاق الولد ورفع الحد، فحسب، وإن قلنا في وطاء الشبهة بالتحريم، كان قويا، لأن نسبه عندنا نسب صحيح شرعي...

• إذا كان لأمه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فيجوز له أن يتزوجها فأما إذا كانت لها بنت من غير

هذا الفحل ولادة فإنها تحرم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٥٣: باب الرضاع ومقدار ما يحرم من ذلك وأحكامه:
وإن كان لأمه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع، فهي أخته لأمه عند المخالفين من العامة، لا يجوز له أن يتزوجها، وقال أصحابنا الإمامية بأجمعهم: يحل له تزويجها، لأن الفحل غير الأب، وبهذا فسروا قول الأئمة عليهم السلام في ظواهر النصوص، وألفاظ الأخبار المتواترة، «إن اللبن للفحل» يريدون بذلك لبن فحل واحد. فأما إذا كان فحلان ولبنان، فلا تحريم. فأما إذا كانت لها بنت من غير هذا الفحل ولادة، فلا خلاف أنها تحرم.

• إذا كان للرجل أربع زوجات إحداهن صغيرة دون الحولين وثلاث كبار لهن لبن فإذا أرضعت إحدى الكبار هذه الصغيرة وصارت بنته وحرمت عليه فهي زوجته قبل التحريم بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٥٦: باب الرضاع ومقدار ما يحرم من ذلك وأحكامه:

إذا كان له أربع زوجات، إحداهن صغيرة لها دون الحولين، وثلاث كبار لهن لبن، فأرضعت إحدى الكبار هذه الصغيرة، انفسخ نكاحهما معا، فإذا أرضعتها الثانية من الكبار، انفسخ نكاحها، لأنها أم من كانت زوجته، فإن أرضعتها الثالثة، انفسخ نكاحها، لأنها أم من كانت زوجته.

وروي في أخبارنا أن هذه لا تحرم، لأنها ليست زوجته في هذه الحال، وإنما هي بنته والذي قدمناه هو الذي يقتضيه أصولنا، لأنها من أمهات نسائه، وقد حرم الله تعالى أمهات النساء، وهذه كانت زوجته بلا خلاف.

السرائر ج ٢ / باب الكفاءة في النكاح واختيار الأزواج

• الكفاءة المعتبرة في النكاح الإيمان واليسار بقدر ما يقوم بأمرها والإنفاق عليها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٥٧: باب الكفاءة في النكاح واختيار الأزواج:

فعدنا أن الكفاءة المعتبرة في النكاح أمران، الإيمان، واليسار بقدر ما يقوم بأمرها، والإنفاق عليها، ولا يراعى ما وراء ذلك من الأنساب والصنابير.

والأولى أن يقال: إن اليسار ليس بشرط في صحة العقد، وإنما للمرأة الخيار إذا لم يكن موسرا بنفقتها، ولا يكون العقد باطلا، بل الخيار إليها، وليس كذلك خلاف الإيمان الذي هو الكفر إذا بان كافرا، فإن العقد باطل، ولا يكون للمرأة الخيار كما كان لها في اليسار، فليحظ ذلك ويتأمل، فقد يوجد في كثير من الكتب المصنفة إطلاق ذلك، وإن الكفاءة المعتبرة في صحة النكاح عدنا أمران، الإيمان والنفقة، وتحريره ما ذكرناه وبيناه.

• الرسول صلى الله عليه وآله زوج بنت عمه ضباعة المقداد بن عمرو وهو عامي النسب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٥٧، ٥٥٨: باب الكفاءة في النكاح واختيار الأزواج:

فعلى هذا التحرير، يجوز للعجمي أن يتزوج بالعربية، وللعامي أن يتزوج بالهاشمية، لأن الرسول ﷺ زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وهي بنت عمه ﷺ المقداد بن عمرو وهو عامي النسب، بغير خلاف.

السرائر ج ٢ / باب من يتولى العقد على النساء

• لا ولاية على النساء الصغار اللاتي لم يبلغن تسع سنين إلا للأب والجد من قبله وولاية الجد رجحانا وأولوية

• يقدم من اختاره الجد للبنت دون التاسعة على الأب

• إذا اختار الأب والجد للبنت دون التاسعة فبادر الأب وعقد على من اختاره فعقد ماض

• إذا عقد الأب والجد للبنت دون التاسعة معا لرجلين في حالة واحدة فإن العقد عقد الجد ويبطل عقد الأب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٦٠، ٥٦١: باب من يتولى العقد على النساء:

عندنا أنه لا ولاية على النساء الصغار اللاتي لم يبلغن تسع سنين إلا للأب والجد من قبله، إلا أن لولاية الجد رجحانا وأولوية هنا بغير خلاف بين أصحابنا، إلا من شيخنا أبي جعفر في نهايته، فإنه يجعل ولاية الجد مرتبطة بحياة الأب في هذه الحال.

والصحيح أن ولايته بعد الأب باقية ثابتة في مالها وغيره، والأصل بقاؤها، فمن أزالها يحتاج إلى دليل قاهر.

والجد له مزية في هذه الحال، بأن يختار هو رجلا، ويختار أبوها رجلا، فالأولى أن يقدم من اختاره الجد، فإن بادر الأب في هذه الحال، وعقد على من اختاره، فعقد ماض، فأما إن عقدا معا لرجلين في حالة واحدة، فإن العقد عقد الجد، ويبطل عقد الأب بغير خلاف في ذلك أجمع.

• الأب بعد بلوغ ورشد بنته تخرج الولاية منه عن مالها ويجب تسليمه إليها

• العاقل لا يحجر عليه في ماله ونفسه إلا ما خرج بالدليل من المفسد

• بالبلوغ يكمل عقل البنت ويجب تسليم مالها إليها ويصح عقود بيعها ونذرها وأيمانها

• عقد النكاح على البالغة الرشيدة يقف على إجازتها

• ولاية الأب تزول عن البكر البالغ في عقد النكاح المؤجل

• للأب والجد الولاية على الصغيرة ولا غير

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٦١، ٥٦٣: باب من يتولى العقد على النساء:

فأما عقدهما عليها بعد بلوغها التسع سنين، وهي رشيدة مالكة لأمرها وهي بكر غير ثيب، فإن أصحابنا مختلفون في ذلك على قولين.

منهم من يقول عقدهما ماض...

ومنهم من يفرق بين الحالين، ويزيل ولايتهما في هذه الحال، وهم الأكثرون المحصلون من

أصحابنا، ويجعلون أمرها بيدها، ولا يمشون عقدهما عليها...
 وإلى هذا القول أذهب وعليه أعتد، وبه أفتي، لوضوحه عندي...
 وأيضاً فلا خلاف بين أصحابنا المخالف في المسألة والمؤلف، أن الأب بعد البلوغ والرشد تخرج
 الولاية منه عن المال، ويجب تسليمه إليها، والاتفاق على أن العاقل لا يحجر عليه في ماله ونفسه إلا
 ما خرج بالدليل من المفلس، ولا خلاف بينهم أن بالبلوغ يكمل عقلها، ويجب تسليم مالها إليها،
 ويصح عقود بيعها ونذرها وأيمانها...

لأن العقد عندنا في النكاح يقف على الإجازة بغير خلاف بيننا، إلا ممن شذ وعرف اسمه ونسبه،
 وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وأيضاً فلا خلاف بين المخالف والمؤلف من أصحابنا في المسألة، أن ولاية الأب تزول عن البكر
 البالغ في عقد النكاح المؤجل، فبالإجماع قد زالت ولايته هاهنا في النكاح المؤجل، فلو كانت
 ولايته ثابتة في النكاح بعد البلوغ، لم تزل في أحد قسميه، وثبت في الآخر...

لأن ولي الصغيرة من الأب والجدة، إذا غابا لا تسقط ولايتهما عنها بحال، ولا يجوز تزويجها إلا
 بإذنها، لأن لهما عليها الولاية بغير خلاف...

فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَوَفَّوْا أَوْ يُعَقِّدَ الَّذِي بَيْنَهُمَا عَقْدُ النِّكَاحِ﴾ فإنه قال: لا ولاية لأحد
 عندنا، إلا للأب والجدة، على البكر غير البالغ، فأما من عداهما فلا ولاية له فهذا قوله في كتاب التبيان
 المشتمل على تفسير القرآن، وإذا كان لا إجماع في المسألة من أصحابنا، والأصول من الأدلة شاهدة
 لما ذهبنا إليه واخترناه، فلا معدل عنه...

• عن المرتضى قسره ليس للأب أن يزوج بنته البكر البالغة إلا بإذنها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٦٤: باب من يتولى العقد على النساء:

وقال السيد المرتضى في كتابه الانتصار: مسألة، ومما يظن قبل الاختبار، أن الإمامية تنفرد به القول،
 بأنه ليس للأب أن يزوج بنته البكر البالغة إلا بإذنها، وأبو حنيفة يوافق في ذلك، وقال مالك والشافعي:
 للأب أن يزوجها بغير إذنها، ثم قال رحمه الله في استدلاله: دليلنا الإجماع المتردد^(١)...

• النكاح يقف على الإجازة

• إذا زوج رجل امرأة من غير أمر وليها لرجل ولم ياذن له في ذلك يقف العقد على إجازة الزوج والولي

(١) راجع الانتصار، المسألة صفحة ٢٨٨.

- إذا زوج رجل بنت غيره الصغيرة من رجل فقبل الزوج وقف العقد على إجازة الولي
- إذا زوج الرجل بنته الثيب الكبيرة الرشيدة أو أخته الكبيرة الرشيدة أو غير الكبيرة وقف على إجازتها
- عن المرتضى قس.س. يجوز أن يقف النكاح على الإجازة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٦٤، ٥٦٦: باب من يتولى العقد على النساء:

النكاح عندنا يقف على الإجازة، مثل أن يزوج رجل امرأة من غير أمر وليها لرجل، ولم يأذن له في ذلك، يقف العقد على إجازة الزوج والولي، ولو زوج رجل بنت غيره حوحي غير بالغ - من رجل، فقبل الزوج، وقف العقد على إجازة الولي، وكذلك لو زوج الرجل بنته الثيب الكبيرة الرشيدة، أو أخته الكبيرة الرشيدة، أو غير الكبيرة، وقف على إجازتها، وكذلك لو تزوج العبد بغير إذن سيده، والأمة بغير إذن سيدها وقف العقد على إجازتهما بغير خلاف في ذلك كله عند أصحابنا، ما خلا العبد والأمة، فإن بعضهم يوقف العقد على إجازة المولين، وبعضهم يطله ويفسده، ويحتاج بأنه عقد منهي عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وما عداهما لا خلاف بينهم فيه...

إلا ما ذهب شيخنا أبو جعفر إليه في مسائل خلافه...

دليلنا: إجماع أصحابنا المنعقد على ما اخترناه، فإن من ذكرناه معروف الاسم والنسب، وإن كان محجوجاً بقوله في غير مسائل الخلاف. والأخبار متواترة عن الأئمة الأطهار بوقوف عقود النكاح على الإجازة.

وقال السيد المرتضى في الناصريات، في المسألة الرابعة والخمسين والمائة: ويقف النكاح على الفسخ والإجازة في أحد القولين، ولا يقف في القول الآخر، هذا صحيح، ويجوز أن يقف النكاح عندنا على الإجازة...

وقال في استدلاله: دليلنا على صحة مذهبنا، الإجماع المتردد^(١)...

- إذا عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا ثم ماتا فإنهما يتوارثان ترث الجارية الصبي والصبي الجارية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٦٦: باب من يتولى العقد على النساء:

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتى عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا، ثم ماتا، فإنهما يتوارثان، ترث الجارية الصبي، والصبي الجارية.

قال محمد بن إدريس: هذا صحيح بغير خلاف بين أصحابنا.

• القياس لا تقول به الإمامية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٦٧: باب من يتولى العقد على النساء: وحمل ذلك على الأب والجدة قياساً، ونحن لا نقول به...

• إذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرًا ثم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٦٩، ٥٧٠: باب من يتولى العقد على النساء:

وإذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير، وسمى مهرًا ثم مات الأب، كان المهر من أصل تركته قبل القسمة، سواء رضي الابن بالعقد بعد بلوغه، أو لم يرض، لأنه لما عقد عليه ولا مال للابن، فقد ضمن الأب المهر، فانتقله إلى الابن بعد بلوغه ورضاه يحتاج إلى دليل، إلا أن يكون للصبي مال في حال العقد، فيكون المهر من مال الابن دون الأب، لأنه الناظر في مصالحه، والوالي عليه في تلك الحال، فأما الموضع الذي أوجبنا المهر في مال الأب، فدليلة إجماع الفرق وأخبارهم...

• إذا عقد أجنبي لصغير فالنكاح موقوف على الإجازة والفسخ فإن بلغ الابن ورضي لزمه المهر وإن أبى انفسخ

النكاح ولا شيء على الأجنبي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٧٠: باب من يتولى العقد على النساء:

ومتى عقدت الأم لابن لها على امرأة، كان مخيرًا في قبول العقد والامتناع منه، فإن قبل لزمه المهر، وإن أبى ذلك لزمها هي المهر، على ما روي في بعض الأخبار أورده شيخنا في نهايته.

قال محمد بن إدريس: حمل ذلك على الأب قياساً، فإن الأم غير والية على الابن، وإنما هذا النكاح موقوف على الإجازة والفسخ، فإن بلغ الابن ورضي لزمه المهر، وإن أبى انفسخ النكاح، ولا يلزم الأم من المهر شيء بحال، إذ هي والأجانب سواء، ولو عقد عليه أجنبي كان الحكم ما ذكرناه بغير خلاف...

• عن الطوسي قسره الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الأب أو الجد وله أن يعفو عن بعض المهر لا عن جميعه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٧١: باب من يتولى العقد على النساء:

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: والذي بيده عقدة النكاح، الأب أو الجد مع وجود الأب، أو الأخ إذا جعلت الأخت أمرها إليه، أو من وكلته في أمرها، فأى هؤلاء كان جاز له أن يعفو عن بعض المهر، وليس له أن يعفو عن جميعه.

وقال في مسائل خلافه: الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي الذي هو الأب، أو الجد، ثم قال: إلا

أن عندنا له أن يعفو عن بعضه، وليس له أن يعفو عن جميعه^(١).

- عن الطوسي قس سره قوله تعالى "إلا أن يعفون" هن الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها فتترك ما يجب لها من نصف الصداق
- عن الطوسي قس سره لا ولاية لأحد على البكر غير البالغ سوى الأب والجد
- عن الطوسي قس سره قوله تعالى "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" هو الولي وله أن يعفو عن بعض الصداق
- غير البالغة لا يلي عليها سوى الأب أو الجد وهما اللذان لهما أن يعفوا في قوله تعالى "أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٧١، ٥٧٣: باب من يتولى العقد على النساء:

وقال في كتاب التبيان في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال رحمه الله: قوله ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ معناه من يصح عفوها من الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها، فتترك ما يجب لها من نصف الصداق، وهو قول ابن عباس ومجاهد، وجميع أهل العلم.

وقوله ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قال مجاهد، والحسن، وعلقمة، أنه الولي، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، غير أنه لا ولاية لأحد عندنا إلا للأب والجد على البكر غير البالغ، فأما من عداهما فلا ولاية له إلا بتولية منها، وروي عن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، وشريح، وحامد، وإبراهيم، وأبي حذيفة، وابن شبرمة، أنه الزوج، وروي ذلك أيضا في أخبارنا، غير أن الأول أظهر، وهو المذهب، وفيه خلاف بين الفقهاء.

ومن جعل العفو للزوج، قال: له أن يعفو عن جميع نصفه، ومن جعله للولي قال أصحابنا: له أن يعفو عن بعضه، وليس له أن يعفو عن جميعه^(٢)...

والذي يقوى في نفسي ويقتضيه أصول المذهب، ويشهد بصحته النظر والاعتبار، والأدلة القاهرة، والآثار، أن الأب أو الجد من قبله مع حياته أو موته، إذا عقدا على غير البالغ، فلهما أن يعفوا عما تستحقه من نصف المهر بعد الطلاق، إذا رأيا ذلك مصلحة لها، وتكون المرأة وقت عفوهما غير بالغ، فأما من عداهما، أو هما مع بلوغها ورشدها، فلا يجوز لهما العفو عن النصف، وصارا كالأجانب،

(١) راجع الخلاف ج ٤، المسألة صفحة ٣٨٩.

(٢) التبيان ج ٢، الصفحة ٢٧٣ و ٢٧٤.

لأنهما في هذه الحال لا ولاية لهما عليها، وهي الولاية على نفسها، ولا يجوز لأحد التصرف في مالها بالهبة والعفو وغير ذلك إلا عن إذنهما، لأن التصرف في مال الغير لا يجوز عقلاً وسمعاً، إلا بإذنه، وليس في الآية إن تعلق بها متعلق سوى ما ذكرناه، لأنه تعالى قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُونَ﴾ فدل بهذا القول أنهم ممن لهم العفو، وهن الحرائر البالغات الواليات على أنفسهن في العقد والعفو والبيع والشرى وغير ذلك، ثم قال: ﴿أَوْ يَعْقُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ معناه إن لم يكن بالغات ولا واليات على أنفسهن، فعند هذه الحال لا يلي عليهن عندنا سوى الأب والجدة بغير خلاف بيننا، وهما الواليان عليهن والناظران في عقد نكاحهن، فلهما العفو بعد الطلاق عما تستحقه، ولأن الإجماع حاصل منعقد على ما ذكرناه، وفيما عداه خلاف، فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه، ودليل العقل يعضد ما اخترناه، إذا لا إجماع من أصحابنا على خلاف ما شرحناه، ولا تواتر من الأخبار على ضد ما بيناه، وقول شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله مختلف على ما بيناه في كتبه وحكيته، وأقوال المفسرين مختلفة على ما سطرناه. ولو لا الإجماع من أصحابنا على أن الذي بيده عقدة النكاح، الأب والجدة على غير البالغ، لكان قول الجبائي قوياً...

• إذا كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن وميزها من غيرها صح العقد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٧٣: باب من يتولى العقد على النساء:

وروي أنه إذا كان لرجل عدة بنات، فعقد لرجل على واحدة منهن، ولم يسمها بعينها...

العقد حكم شرعي، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ومن شرط صحته تمييز المعقود عليها، ولأنه إذا ميزها من غيرها، صح العقد بلا خلاف، وإذا لم يميزها ليس على صحته دليل...

• عن الطوسي سريره إذن الثيب نطقها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٧٣، ٥٧٤: باب من يتولى العقد على النساء:

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: لا يصح نكاح الثيب إلا بإذنها، وإذنها نطقها بلا خلاف، وأما البكر، فإن كان لها ولي، له الإيجاب، مثل الأب والجدة، فلا يفتقر نكاحها إلى إذنها، ولا إلى نطقها، فإن لم يكن له الإيجاب كالأخ وابن الأخ والعم، فلا بد من إذنها، والأحوط أن يراعي نطقها وهو الأقوى عند الجميع، وقال قوم: يكفي سكوتها، لعموم الخبر، وهو قوي هذا آخر كلامه رحمه الله^(١). والذي يقوى في نفسي أنه لا بد من نطقها على ما قدمناه، لأننا قد بينا أنه لا ولاية لأحد بعد البلوغ

عليها بحال.

• عقد النكاح الدائم ليس من شرط صحته ذكر المهر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٧٤: باب من يتولى العقد على النساء:

إلا أن عقد النكاح الدائم ليس من شرط صحته ذكر المهر، بل ينعقد من دونه بغير خلاف...

• إذا قال رجل في عقد الدوام أنكحتك أو زوجتك بنتي فقال الزوج قبلت ولم يزد صح العقد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٧٤: باب من يتولى العقد على النساء:

وإذا قال رجل في عقد الدوام: أنكحتك أو زوجتك بنتي، فقال الزوج: قبلت ولم يزد على ذلك،

فعدنا يصح العقد، لأن معنى قوله قبلت، أي قبلت هذا الإيجاب، أو هذا العقد.

• لا بأس أن يتقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٧٤: باب من يتولى العقد على النساء:

ولا بأس أن يتقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح عندنا...

• إذا جاء الإيجاب بلفظ الإخبار صح النكاح بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٧٤، ٥٧٥: باب من يتولى العقد على النساء:

ولا بد أن يأتي بلفظ الأخبار في الإيجاب، ولا يجوز أن يأتي بلفظ الأمر أو الاستفهام، لأنه لا خلاف

في صحته أن يأتي به على ما قلناه، وفيما عداه خلاف...

السرائر ج ٢ / باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

• إذا تولى عن ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذكره فالنكاح صحيح إجماعاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٧٦: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد:

ومنى تولى عن ذكر المهر، وعقد النكاح بغير ذكره، فالنكاح صحيح إجماعاً...

• الصداق ما تراضى عليه الزوجان مما له قيمة في شرع الإسلام ويحل تملكه قليلاً كان أو كثيراً

• الأئمة الأظهر مذهبهم السلام والصحابة والتابعين وتابعي التابعين تزوجوا بأكثر من خمسين ديناراً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٧٦: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد:

والصداق ما تراضى عليه الزوجان، مما له قيمة في شرع الإسلام، ويحل تملكه، قليلاً كان أو كثيراً،

بلا خلاف بين المسلمين، إلا ما ذهب إليه السيد المرتضى في انتصاره، فإنه قال: إذا زاد على خمسين

ديناراً لا يلزم إلا الخمسون والصحيح ما قدمناه، لأن هذا خلاف لظاهر القرآن، والمتواتر من الأخبار،

وإجماع أهل الأعصار، لأنه لا خلاف في أن الأئمة الأطهار عليهم السلام، والصحابة والتابعين، وتابعي التابعين تزوجوا بأكثر من خمسين دينارا.

• عن الطوسي نسره يجوز أن يكون منافع الحر مهرا سوى الإجارة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٧٨، ٥٧٩: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد: وقال في مسائل خلافه: مسألة، يجوز أن يكون منافع الحر مهرا، مثل تعليم قرآن، أو شعر مباح، أو بناء أو خياطة ثوب، وغير ذلك مما له أجرة، واستثنى أصحابنا من جملة ذلك الإجارة، وقالوا: لا يجوز، لأنه كان يختص بموسى عليه السلام، ثم قال في استدلاله: دليلنا إجماع الفرقة ^(١)...

• نكاح الشغار باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٨٠: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد: ولا يجوز نكاح الشغار بالشين والغين المعجمتين، وهو أن يزوج الرجل بنته أو أخته بغيره، ويتزوج بنت المزوج أو أخته، ولا يكون بينهما سوى تزويج هذا من هذه، وهذه من ذاك، ويجعلان المهر التزويج فحسب، ومتى عقد على هذا كان العقد باطلا، بغير خلاف بيننا، لأنه عقد منهي عنه، والنهي بمجرد مقتضى فساد المنهي عنه.

• تقديم المهر على الدخول كتأخير لا أثر له في الإباحة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٨١: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد: وروي أنه يستحب للرجل أن لا يدخل بامرأته حتى يقدم لها مهرها، فإن لم يفعل، قدم لها شيئا من ذلك، أو من غيره من الهدية، يستبيح به فرجها، ويجعل الباقي ديناً عليه، هكذا ذكره شيخنا في نهايته.

قال محمد بن إدريس: قوله رحمه الله، يستبيح به فرجها، غير واضح، وإنما الذي يستبيح به الفرج، وهو العقد من الإيجاب والقبول، دون ما يقدمه من المال المذكور، فإن تقديمه كتأخير بلا خلاف.

• إذا لم يسمى لها مهرا وأعطاه شيئا قبل دخوله بها ثم دخل بها فلا تستحق عليه شيئا سوى ما أخذته منه قبل الدخول

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٨١: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد: ومتى سمي المهر حال العقد، ودخل بها، كان في ذمته، وإن لم يكن سمي لها مهرا وأعطاه شيئا قبل

دخوله بها، ثم دخل بها بعد ذلك، لم تستحق عليه شيئا سوى ما أخذته منه قبل الدخول، سواء كان ذلك قليلا أو كثيرا، على ما رواه أصحابنا، وأجمعوا عليه، فإن دليل هذه المسألة هو الإجماع المنعقد منهم بغير خلاف، وفيه الحجة، لا وجه لذلك إلا الإجماع.

• إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وزاد ثمن الصداق لزيادة السوق فإنه يرجع في النصف إلى عين المهر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٨٢: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد: وكذلك إن كان قد زاد ثمنه بنماء متصل وكان حدوث النماء عندها، فالأولى أن لا يرجع عليها إلا بمثل قيمة العين وقت التسليم، لأن هذا النماء حدث على ملكها دون ملكه، لأن ملكه ما تجدد إلا بعد الطلاق، مثل إن كان الصداق حملا فصار كبشا، أو فصيلا فصار جملا كبيرا، وما أشبه ذلك، فأما إن كان الزائد في ثمنه لزيادة السوق، فإنه يرجع في العين بغير خلاف، لأنه لا أثر لهذه الزيادة إلا العين.

• الصداق فيمَا إذا طلق الرجل زوجته بعد أن خلا بها وقبل أن يطأها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٨٤: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد: إذا طلق الرجل زوجته بعد أن خلا بها وقبل أن يطأها، فالذي يقتضيه أصول مذهبنا، والمعتمد عند محصلي أصحابنا، أن وجود هذه الخلوة وعدمها سواء وترجع عليه بنصف الصداق إن كان مسمى، أو المتعة إن لم يكن مسمى، ولا عدة عليها.

• عن الطوسي قسره المسيس يعبر به عن الجماع بلا خلاف

• عن الطوسي قسره في المراد بالمسيس في قوله تعالى "من قبل أن تمسوهن"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٨٤، ٥٨٥: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد: ثم قال في استدلاله على ما اختاره رضي الله عنه في صدر المسألة: دليلنا قوله تعالى: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ولم يستثن الخلوة، فوجب حملها على عمومها، قال: ووجه الدلالة من الآية أنه لا يخلو من أن يكون المسيس عبارة عن اللمس باليد، أو الخلوة أو الوطء، فبطل أن يراد بها اللمس باليد، لأن ذلك لم يقل به أحد، ولا اعتبره، وبطل أن يراد به الخلوة، لأنه لا يعبر به عن الخلوة لا حقيقة ولا مجازا، ويعبر به عن الجماع

بلا خلاف، فوجب حمله عليه، على أنه أجمعت الصحابة على أن المراد بالمس في الآية الجماع^(١)...

• بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى ويسقط الطلاق قبل الدخول نصفه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٨٥، ٥٨٦: باب المهور وما ينقد به النكاح وما لا ينقد:

ومتي مات أحد الزوجين قبل الدخول، استقر جميع المهر كاملاً، لأن الموت عند محصلي أصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه، وهو اختيار شيخنا المفيد في أحكام النساء، وهو الصحيح، لأننا قد بينا، بغير خلاف بيننا، أن بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى، ويسقط الطلاق قبل الدخول نصفه، فالطلاق غير حاصل إذا مات، فبقينا على ما كنا عليه من استحقاقه، فمن ادعى سقوط شيء منه، يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك من إجماع لأن أصحابنا مختلفون في ذلك، ولا من كتاب الله تعالى، ولا تواتر أخبار، ولا دليل عقل، بل الكتاب قاض بما قلناه، والعقل حاكم بما اخترناه.

• إذا تزوج الرجل امرأة على حكمها فحكمت بدهم إلى خمسمائة درهم كان حكمها ماضياً فإن حكمت بأكثر من ذلك رد إلى الخمسمائة درهم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٨٦: باب المهور وما ينقد به النكاح وما لا ينقد:

فإن تزوج الرجل امرأة على حكمها، فحكمت بدهم إلى خمسمائة درهم، كان حكمها ماضياً، فإن حكمت بأكثر من ذلك، رد إلى الخمسمائة درهم، لأنه حكمها، فلا تعدى السنة، وهذا إجماع من أصحابنا.

• المتعة لا يستحقها إلا المطلقة قبل الدخول بها التي لم يسم لها مهر فحسب

• القياس لا نقول به الإمامية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٨٦، ٥٨٧: باب المهور وما ينقد به النكاح وما لا ينقد:

وقد روي أنه إذا مات الرجل، أو ماتت المرأة قبل أن يحكما في ذلك بشيء، لم يكن لها مهر، وكان لها المتعة. وهذه رواية شاذة، أوردناها شيخنا في نهايته، إيرادا لا اعتقاداً. والصحيح ما ذهب إليه في مسائل خلافه فإنه يقول في مسائل الخلاف: إن المتعة لا يستحقها إلا المطلقة قبل الدخول بها، التي لم يسم لها مهر فحسب، دون جميع المقارقات، بفسخ أو طلاق أو غير ذلك.

وأيضاً فلا خلاف في ذلك، وإلحاق غير المطلقة المذكورة بها قياساً، ونحن لا نقول به بغير خلاف

بيننا، لأن ذلك حكم شرعي، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، والإجماع فغير منعقد على ذلك، ولا به سنة متواترة، ولا كتاب الله تعالى، والأصل براءة الذمة.

• بيع العبد الأبق منفردا غير صحيح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٨٧: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد:

لأن بيع العبد الأبق منفردا غير صحيح عند أصحابنا...

• التدبير بمنزلة الوصية

• في الصداق فيما إذا عقد لزوجته على جارية له مدبرة ثم طلقها قبل الدخول

• من أوصى ببعض من أملاكه ثم أخرجه من ملكه قبل موته بطلت الوصية

• المدبرة بموت سيدها تصير حرة إذا خرجت من الثلث

• العبد المدبر لا يملك شيئا بحال

• المدبر عبد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٨٨: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد:

وقد روي أيضا أنه إذا عقد لها على جارية له مدبرة، ورضيت المرأة بذلك، ثم طلقها قبل الدخول بها، كان لها يوم من خدمتها، وله يوم، فإذا مات المدبر، صارت حرة، ولم يكن لها عليها سيل، وإن ماتت المدبرة، وكان لها مال، كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة، أورد ذلك شيخنا في نهايته من طريق أخبار الأحاد.

والذي يقتضيه أصول مذهبنا، أن يقال في هذه الرواية، أن العقد على المدبرة صحيح، وتخرج من كونها مدبرة، وتستحقها المرأة، لأن التدبير بغير خلاف بيننا بمنزلة الوصية، بل هو وصية حقيقة، ومن أوصى ببعض من أملاكه، ثم أخرجه من ملكه قبل موته فلا خلاف أن الوصية تبطل بذلك الشيء عند إخراجها من ملكه، والمدبرة قد أخرجها بجعلها مهرا عن ملكه.

ومما يضعف هذه الرواية قوله: وإذا مات المدبر، صارت حرة، وأطلق ذلك، وإنما تصير حرة إذا خرجت من الثلث، بغير خلاف.

ويزيد الرواية ضعفا آخر قوله: «وإن ماتت المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة» ولا خلاف بيننا وعند المحصلين من أصحابنا أن العبد المدبر لا يملك شيئا بحال، فأبي مال للمدبر مع قوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ فنفي تعالى قدرته على شيء، ومن جملة ذلك المال ولا خلاف أن المدبر عبد، اللهم إلا أن يكون التدبير المذكور واجبا على وجه النذر، لا رجوع

للمدبر فيه، فحينئذ يصح ما قاله شيخنا رحمه الله.

• عن الطوسي تسريه إذا أصدقها ألفاً وشرط أن لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها كان النكاح والصداق صحيحاً والشرط باطلاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٩٠: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد: وإن كان قد ذكرها وأوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته، فقد رجع عنها في مسائل خلافه فقال: مسألة، إذا أصدقها ألفاً، وشرط أن لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها، كان النكاح والصداق صحيحاً، والشرط باطلاً، وقال الشافعي: المهر فاسد، ويجب مهر المثل، فأما النكاح فصحيح، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم^(١)...

• يجوز إنفاق جميع المال في حال المرض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٩٠، ٥٩١: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد: وروي أنه لا يجوز للمرأة أن تبرئ زوجها من صداقها في حال مرضها، إذا لم تملك غيره، فإن أبرأته سقط عن الزوج ثلث المهر، وكان الباقي لورثتها... والصحيح من المذهب أن العطاء المنجز في حال مرض الموت يخرج من أصل المال، لا أنه من الثلث، لأنه قد أبانها من ماله، وتسلمها المعطى له، وخرجت من ملك المعطي، لأنه لا خلاف أن له أن ينفق جميع ماله في حال مرضه...

• للمرأة أن تمتنع من زوجها قبل الدخول بها حتى تقبض منه المهر إذا كان غير مؤجل والزوج قادراً على أدائه وطالبته به

• إذا قبضت الزوجة المهر فليس لها الامتناع بعد ذلك فإن امتنعت كانت ناشراً

• إذا دخل بالزوجة فلها المطالبة بالمهر وليس لها الامتناع حتى تقبضه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٩١: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد: وللمرأة أن تمتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر إذا كان غير مؤجل، والزوج موسراً به، قادراً على أدائه، وطالبته به قبل الدخول بها، فإذا قبضته لم يكن لها الامتناع بعد ذلك، فإن امتنعت بعد استيفاء مهرها كانت ناشراً، ولم يكن لها عليه نفقة، ولا سكنى، ولا كسوة، فأما إذا دخل بها فلها المطالبة بالمهر، وليس لها الامتناع حتى تقبضه.

(١) راجع الخلاف ج ٤، المسألة صفحة ٣٨٨.

وشبخنا أبو جعفر في نهايته أطلق ذلك إطلاقاً، ولم يفرق بين قبل الدخول أو بعده. والصحيح ما ذكرناه، لأن الإجماع منعقد على ذلك...

• فيما إذا لم يقر الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وسكنائها ولم يكن متمكناً من ذلك

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٩٢: باب المهور وما ينقذ به النكاح وما لا ينقذ:

ومنى لم يقر الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وسكنائها، وكان متمكناً من ذلك، ألزمه الإمام النفقة والقيام بجميع ذلك، أو الطلاق، فإن لم يكن متمكناً انظر، حتى يوسع الله عليه، على الأظهر من أقوال أصحابنا، وقال بعضهم: بينها الحاكم منه، والأول هو المذهب، لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ...﴾

• إذا أصدقها تعليم سورة فلقنها فلم تحفظها منه أو حفظتها من غيره فلها بدل الصداق

• إذا أصدقها عبداً فهلك قبل القبض فلها بدل الصداق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٩٢: باب المهور وما ينقذ به النكاح وما لا ينقذ:

إذا أصدقها تعليم سورة، فلا بد أن يعينها، وكذلك الآية لا بد من تعيينها، فإن لم يعين السورة والآية، كان لها مهر المثل بعد الدخول.

فإذا ثبت وجوب تعيين السورة والآية، فلقنها فلم تحفظها منه، أو حفظتها من غيره، فالحكم واحد. وكذلك إن أصدقها عبداً، فهلك قبل القبض، فالحكم واحد، فإن لها عندنا بدل الصداق، وهو أجرة مثل تعليم السورة، وقيمة العبد...

• لا يجب بالعقد مهر المثل إلا بالدخول

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٩٣: باب المهور وما ينقذ به النكاح وما لا ينقذ:

وعندنا لا يجب بالعقد مهر المثل، إلا بالدخول.

• إذا قال يكون المهر ما شئت أنت فإنه يلزمه أن يعطيها ما تحكم المرأة به ما لم تتجاوز خمسمائة درهم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٩٣: باب المهور وما ينقذ به النكاح وما لا ينقذ:

مفوضة المهر، وهو أن يذكر مهراً ولا يذكر مبلغه، فيقول تزوجتك على أن يكون المهر ما شئت أو شاء أحدنا، فإذا تزوجها على ذلك، فإن قال على أن يكون المهر ما شئت أنا، فإنه مهما يحكم به وجب عليها الرضا به، قليلاً كان أو كثيراً، وإن قال على أن يكون المهر ما شئت أنت، فإنه يلزمه أن يعطيها ما تحكم المرأة به، ما لم تتجاوز خمسمائة درهم، على ما قدمناه القول في معناه، لأن إجماعنا منعقد على ذلك، وأخبارنا متواترة به.

• إذا تزوج أمة من سيدها ولم يسم لها مهرا فاشتراها من سيدها وانفسخ النكاح فلا متعة لها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٩٤: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد:

إذا تزوج الإنسان أمة من سيدها، ولم يسم لها مهرا، فاشتراها من سيدها، انفسخ النكاح، ولا متعة لها عندنا.

• إذا أصدقها صداقا فأصابت به عيبا كان لها رده بالعيب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٩٤: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد:

إذا أصدقها صداقا، فأصابت به عيبا، كان لها رده بالعيب، سواء كان العيب يسيرا أو كثيرا، بغير خلاف بين أصحابنا.

• أي الزوجين مات قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٩٤: باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد:

لا يجب بمجرد العقد مهر المثل، وأيهما مات قبل الفرض وقبل الدخول، فلا مهر لها بغير خلاف بين أصحابنا، وإن كان قد اختلف فقهاء العامة فيها، وأصحابنا...

السرائر ج ٢ / باب العقد على الإمام والعبيد وما في ذلك من الأحكام

• يلحق الولد بالحرية من أي الزوجين كان مع تعري العقد من اشتراط الرق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٩٥، ٥٩٦: باب العقد على الإمام والعبيد وما في ذلك من الأحكام:

فمتى عقد عليها بإذن المولى، وجب عليه أن يعطيه المهر قليلا كان المهر أم كثيرا، فإن رزق منها أولادا كانوا أحرارا لا حقيقين به لا سبيل لأحد عليهم، لأن عندنا يلحق الولد بالحرية من أي الزوجين كانت، مع تعري العقد من الاشتراط لرق الولد، فإن اشترط المولى استرقاق الولد كانوا رقا، لا سبيل لأبيهم عليهم، ولا يبطل هذا العقد إلا بطلاق الزوج لها، أو بيع مولاه لها، أو عتقها، سواء عتقت تحت حر أو عبد على الصحيح من المذهب.

وقال بعض أصحابنا: إن عتقت تحت عبد، كان لها الخيار، وإن عتقت تحت حر، لم يكن لها الخيار، والأول هو الأظهر من الأقوال، لأن هذا تخصيص من غير دليل.

• شهود الزور يضمنون ما يتلفون بشهاداتهم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٩٦، ٥٩٧: باب العقد على الإمام والعبيد وما في ذلك من الأحكام:

وإن عقد عليها على ظاهر الأمر بشهادة شاهدين لها بالحرية، ورزق منها أولادا، كانوا أحرارا، ويجب

على الشاهدين ضمان المهر، إن كان الزوج سلمه إليها، وقيمة الأولاد يوم وضعهم أحياء، لأن شهود الزور يضمنون ما يتلفون بشهاداتهم بغير خلاف بيننا، بل الإجماع منعقد على ذلك.

• الولد يلحق بالحرية من أي الطرفين كان أحد الزوجين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٩٨: باب العقد على الإماء والعبيد وما في ذلك من الأحكام: والحرية لا يجوز لها أن تتزوج بمملوك إلا بإذن مولاه، فإن تزوجت به بإذن مولاه، ورزق منها أولاداً، كانوا أحراراً على ما قدمناه، من أن الولد يلحق بالحرية، من أي الطرفين كان أحد الزوجين، بغير اختلاف بين أصحابنا، والمخالف يلحقه من طرف واحد، اللهم إلا أن يشترط مولى العبد استرقاق الولد، فيكون الولد رقاً مع الاشتراط، ومع تعري العقد من الشرط يكون الولد حراً.

• عن الطوسي تسميه إذا كان للعبد زوجة حرة فباعه مولاه فالنكاح باق

• المشتري مخير في فسخ نكاح الجارية المعقود عليها بإذن مولاه السابق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٥٩٨، ٥٩٩: باب العقد موقوفاً على رضى مولاه، فإن أمضاه كان ماضياً، وقد رجع شيخنا في مبسوطه، فقال: وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاه، فالنكاح باق بالإجماع هذا آخر كلامه^(١)...

فإن عقد العبد على حرة بغير إذن مولاه، كان العقد موقوفاً على رضى مولاه، فإن أمضاه كان ماضياً، ولم يكن له بعد ذلك فسخه، إلا أن يطلق العبد، أو يبيع هو عبده.

وقد قلنا ما عندنا في ذلك، ولولا الإجماع من أصحابنا على الجارية، وأن في بيعها يكون المشتري مخيراً، لما قلنا به، ولم يوافقنا عليه أحد سوى ابن عباس، فكيف يلحق العبد بغير دليل، وهل هذا إلا محض القياس، ولم يذهب أحد من مصنفى أصحابنا إلى ذلك، سوى الرواية التي أوردها شيخنا في نهايته إيراداً، وعاد عنها في مبسوطه، على ما حكيناه عنه، فإنه قال: وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاه، فالنكاح باق بالإجماع، فليحفظ ذلك ويتأمل.

السرائر ج ٢ / باب ما يستحب فعله

• تجب النفقة على الزوج فيما إذا وطأ زوجته دون التاسعة وأفضاها ما داماً حين

• إذا وطأ البنت دون التاسعة كرها وأفضاها فالدية والمهر يلزمانه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٠٤، ٦٠٥: باب ما يستحب فعله:

ولا يجوز للرجل أن يطأ امرأته قبل أن يأتي لها تسع سنين، فإن دخل بها قبل ذلك فعابت، كان ضامنا لعيبتها، ولا يحل له وطؤها أبدا، فإن أفضاها وجب عليه ديته ومهرها ونفقتها ما داما حيين، فإن مات أحدهما سقطت النفقة، ومعنى الإفضاء لها أن صير مدخل الذكر ومخرج البول شيئا واحدا أفضى ما بينهما. وقال شيخنا في مسائل خلافه: هذا إذا كان في عقد صحيح، أو عقد شبهة، فأما إذا كان مكرها لها، فإنه يلزمه ديتهما على كل حال ولا مهر لها.

قال محمد بن إدريس: عقد الشبهة لا يلزمه النفقة، وإنما أوجب النفقة أصحابنا على من فعل ذلك بزوجه، وهذه ليست زوجته، فلا ينبغي أن يتعدى ما أجمعوا عليه، لأن الأصل براءة الذمة، وثبوت ذلك يحتاج إلى دليل، ولم يذهب أحد من أصحابنا إلى ما قاله رحمه الله، فأما قوله: «إذا كان مكرها لها فإنه يلزمه ديته ولا مهر لها» فغير واضح، لأننا نجمع عليه الأمرين معا، المهر والدية، لأن أحدهما لا يدخل في الآخر، لأنه قد دخل بها، فيجب عليه المهر لأجل دخوله، والدية، لأنه إجماع، وهذه ليست ينبغي، وإنما نهى عن مهر البغي فليحظ ذلك.

• إتيان الزوجة في غير الفروج المعتادة للجماع في أحشاشهن مكروه غير محظور

• يجوز وطء الزوجة بين الفخذين بلا خلاف

• الآية "فاتوهن من حيث أمركم الله" غير ناسخة للآية "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم"

• قوله تعالى "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" معناه اتوا النساء وانتوا الحرث من حيث شئتم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٠٦، ٦٠٧: باب ما يستحب فعله:

وبكره للرجل أن يأتي النساء في غير الفروج المعتادة للجماع، وهي أحشاشهن من غير حظر ولا تحریم، عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام، لقوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ومن قال أراد بذلك موضع النسل فهو مبعد، -لأنه لا يمتنع أن يسمى النساء حرثا، لأنه يكون منهن الولد- ثم يبيح الوطء فيما لا يكون منه الولد، يدل على ذلك أنه لا خلاف أنه يجوز الوطء بين الفخذين، وإن لم يكن هناك ولد.

وثاني متمسكات المخالف قالوا: قال الله تعالى: ﴿فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وهو الفرج، والإجماع على أن الآية الثانية ليست بناسخة للأولى...

وثالثها قالوا: إن معناه من أين شئتم، أي اتوا الفرج من أين شئتم، وليس في ذلك إباحة لغير الفرج. وهذا أيضا ضعيف، لأننا لا نسلم أن معناه اتوا الفرج، بل عندنا معناه اتوا النساء وانتوا الحرث من

حيث شتم، ويدخل فيه جميع ذلك.

• إذا استجابت للنكاح فيجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها فحسب وله أن يكرر النظر إليها سواء أذنت أو لم تأذن

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٠٩: باب ما يستحب فعله:

فأما إذا نظر إلى جملتها يريد أن يتزوجها فعندنا يجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها فحسب، وله أن يكرر النظر إليها، سواء أذنت أو لم تأذن، إذا كانت استجابت إلى النكاح، فأما إذا لم توافق على التزويج فلا يجوز له النظر إلى ما كان يجوز له النظر إليه عند استجابتها وظهور العلم بموافقتها.

• إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصياً لا يكون محرماً لها ولا يجوز له النظر إلى ما يجوز لذوي محارمها النظر

• أخبار الأحاد لا توجب علماً ولا عملاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٠٩، ٦١٠: باب ما يستحب فعله:

فأما إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصياً فهل يكون محرماً لها، حتى يجوز له أن يخلو بها ويسافر معها؟ قيل: فيه وجهان: أحدهما، وهو مذهبنا، أنه لا يكون محرماً لها، ولا يجوز له النظر إلى ما يجوز لذوي محارمها النظر إليه والقول الآخر يكون محرماً، ويحل له النظر إليها، وهو مذهب المخالف... وأخبار الأحاد عندنا لا توجب علماً ولا عملاً، ولو صح لما كان فيه ما ينافي مذهبنا...

السرائر ج ٢ / باب العيوب والتدليس في النكاح

• عن الطوسي نرسره إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان العقد باطلاً

• إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة فبانت أمة فله الخيار بين فسخه وإمضائه

• العقد على الأمة جائز صحيح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦١٤: باب العيوب والتدليس في النكاح:

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه: مسألة، إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة، فبانت أمة، كان العقد باطلاً، ثم استدل فقال: دليلنا إجماع على بطلانه أنه عقد على من يعتقد أنه لا ينعقد نكاحها، فكان باطلاً^(١).

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: العقد صحيح، إلا أنه له الخيار بين فسخه وإمضائه، بلا

خلاف بين أصحابنا، وما استدلل به فمرغوب عنه، لأن العقد على الأمة عندنا جائز صحيح، ينعقد نكاحها، وليس هي كالكافرة الأصلية، فليلاحظ ذلك ويتأمل.

السرائر ج ٢/ باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام

- النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام ما ذون فيه
- لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين أحدهما وضع أصل اللفظة والآخر عرف الشريعة فيجب حملة على عرف الشريعة

• المهر لا يجب بالالتذاذ بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦١٨، ٦١٩: باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام:
النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام، ما ذون فيه، مشروع بالكتاب والسنة المتواترة وبإجماع المسلمين، إلا أن بعضهم ادعى نسخه، فيحتاج في دعواه إلى تصحيحها، ودون ذلك خرط القتاد...
وأيضاً، فقد قلنا: إنه لا خلاف في إباحتها، من حيث أنه قد ثبت بإجماع المسلمين أنه لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي ﷺ بغير شبهة، ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها، ولم يثبت النسخ، وقد ثبت الإباحة بإجماع...

ما يروونه من هذه الأخبار، إذا سلمت من المطاعن والتضعيف، أخبار آحاد، وقد ثبت أنها لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة، ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه.
ولفظه «اسْتَمْتَعْتُمْ» لا تعدو وجهين: إما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة، أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع. ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول لأمرين:

أحدهما أنه لا خلاف بين محصلي من تكلم في أصول الفقه في أن لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين أحدهما وضع أصل اللفظة، والآخر عرف الشريعة أنه يجب حملة على عرف الشريعة، ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة، وصيام، وحج، على العرف الشرعي، دون الوضع اللغوي، والأمر الآخر أنه لا خلاف في أن المهر لا يجب بالالتذاذ...

فإنهم كانوا يفتون بها فادعاء الخصم الاتفاق على حظر النكاح المؤجل باطل.

وأيضاً فإجماع أصحابنا حجة على إباحة هذا النكاح.

- لا يجوز التمتع بالمجوسية

• في تخصيص عموم الشركات في قوله تعالى "ولا تنكحوا المشركات" باليهودية والنصرانية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٢٠، ٦٢١: باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام:
والمستحب له إذا أراد هذا العقد أن يطلب امرأة عفيفة مؤمنة مستبصرة، فإن لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة جاز أن يعقد عليها، ولا بأس أن يعقد على اليهودية والنصرانية هذا النكاح في حال الاختيار، فأما من عدا هذين الجنسيتين من سائر الكفار، سواء كانت مجوسية أو غيرها، كافرة أصل أو مرتدة أو كافرة ملة، فلا يجوز العقد عليها ولا وطؤها حتى تتوب من كفرها.
وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويكره التمتع بالمجوسية، وليس ذلك بمحظور وهذا خبر أورده إيراداً لا اعتقاداً، لأن إجماع أصحابنا بخلافه، وشيخنا المفيد رحمه الله في مقننته يقول: لا يجوز العقد على المجوسية وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا يَعْصَمَ الْكُوفِرُ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ وهذا عام، وخصصنا اليهودية والنصرانية بدليل الإجماع، وبقي الباقي على عمومها، ورجع شيخنا عما ذكره في تبيانها.

بعض أصحابنا يحظر العقد على اليهودية والنصرانية، سواء كان العقد مؤجلاً أو دائماً، وهو الأظهر والأقوى عندي، لعموم الآيتين، فمن خصصهما يحتاج إلى دليل، من إجماع، أو تواتر، وكلاهما غير موجودين. إلا أنه متى عقد على أحد الجنسيتين منعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، على ما روي.

• لا يجوز التمتع بأمة المرأة إلا بإذن مولاتها

• عن الشيخ المفيد تسريه لا يجوز التمتع بأمة الرجل إلا بإذن مولاه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٢١، ٦٢٢: باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام:
ولا بأس أن يتمتع الرجل بأمة غيره بإذنه، وإن كانت الأمة لامرأة فكذلك، ولا يجوز له نكاحها ولا العقد عليها إلا بإذن مولاتها، بغير خلاف، إلا رواية شاذة رواها سيف بن عميرة أوردها شيخنا في نهايته ورجع عنها في جواب المسائل الحائريات على ما قدمناه.

وقد سئل الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله في جملة المسائل التي سأله عنها محمد بن محمد بن الرمللي الحائري رحمه الله وهي معروفة مشهورة عند الأصحاب، سؤال: وعن الرجل يتمتع بجارية غيره بغير علم منه، هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز له ذلك، وإن فعله كان عاصياً آثماً، ووجب عليه بذلك الحد، وقد ظن قوم لا بصيرة لهم ممن يعتزى إلى الشيعة، ويميل إلى الإمامية، أن ذلك جائز بحديث روه: «ولا بأس أن يستمتع الرجل من جارية امرأة بغير إذنها» وهذا

حديث شاذ، والوجه: أنه يطأها بعد العقد عليها بغير إذنها، من غير أن يستأذنها في الوطء، لموضع الاستبراء لها، فأما جارية الرجل فلم يأت فيه حديث، ومن جوزه فقد خالف حكم الشرع، وفارق الحق، وقال ما يردده عليه كافة العلماء، ويضلله جماعة الفقهاء ^(١).

قال محمد بن إدريس: فانظر أرشدك الله إلى فتوى هذا الشيخ المجمع على فضله ورياسته ومعرفته، وهل رجع إلى حديث يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة...

• **في النكاح المؤجل إذا ذكر لها مهرا معلوما وأجلا معلوما ثم أراد مفارقتها قبل الدخول بها فذهب لها أيامها لزمه نصف المهر**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٢٢، ٦٢٣: باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام: فإذا أراد العقد فليذكر من المهر والأجل ما تراضيا عليه، قليلا كان أو كثيرا، بعد أن يكون معلوما غير مجهول، كل واحد منهما، ويكون المهر ما يجوز تملكه للمسلمين.

فإن ذكر لها مهرا معلوما وأجلا معلوما، ثم أراد مفارقتها قبل الدخول بها، فليهب لها أيامها، ويلزمه نصف المهر، على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه قولاً وعملاً، لأنهم يجرون هبة الأجل قبل الدخول بها مجرى الطلاق قبل الدخول...

• **لا يجوز أن يكون للمرأة زوجان ولا يكون عليها عقدان**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٢٣: باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام: فإن كان قد سمي الشهر بعينه كان له شهره الذي عينه، فإذا ثبت ذلك فلا يجوز لهذه المرأة أن تعقد على نفسها لأحد من عالم الله، وإن لم يحضر ذلك الشهر المعين، لأن عليها عقداً، ولها زوج، فلا يجوز أن يكون للمرأة زوجان، ولا يكون عليها عقدان، فإجماع المسلمين.

• **آيات توارث الأزواج في النكاح الدائم مخصصة**

• **لا يتعلق بالمتمتع بها حكم الإيلاء**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٢٤: باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام: وقد أجمعنا على تخصيص عموم آيات توارث الأزواج في النكاح الدائم، واختلف أصحابنا في توريث الأزواج في النكاح المؤجل، والأصل براءة الذمة ولا خلاف أنه لا يتعلق بها حكم الإيلاء، ولا يقع بها طلاق، ولا يصح بينها وبين الزوج لعان، ويصح الظهار منها عند بعض أصحابنا، وكذلك

اللعان عند السيد المرتضى، والأظهر أنه لا يصح ذلك بينهما في هذا العقد.

• المتمتع بهن حكمهن حكم الإماء يجوز الجمع بين أكثر من أربع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٢٤: باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام:

وانقضاء الأجل يقوم في الفراق مقام الطلاق، ولا سكنى لها، ولا نفقة، ويجوز الجمع بغير خلاف بين أصحابنا في هذا النكاح بين أكثر من أربع، لأنهن بمنزلة الإماء عندنا، ولا يلزم العدل بينهما في المبيت.

• إذا انقضى الأجل في النكاح المؤجل أو وهب لها زوجها أيامها فهو بمنزلة الطلاق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٢٥: باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام:

إذا انقضى أجلها، أو وهب لها زوجها أيامها على ما قدمناه وقلنا إنه عند أصحابنا بمنزلة الطلاق في هذا النكاح بغير خلاف بينهم...

• الشفا عند أهل اللغة القليل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٢٦: باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام:

قال محمد بن إدريس: يروى في بعض أخبارنا في باب المتعة عن أمير المؤمنين عليه السلام: لولا ما سبقني إليه بني الخطاب ما زنى إلا شفا - بالشين المعجمة والفاء - ومعناه إلا قليل، والدليل عليه حديث ابن عباس، ذكره الهروي في الغريبين: «ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وآله ولولا نهيها ما احتاج إلى الزنا إلا شفاء» قد أورده الهروي في باب الشين والفاء، لأن الشفا عند أهل اللغة القليل، بلا خلاف بينهم، وبعض أصحابنا ربما صحف ذلك...

السرائر ج ٢ / باب السرايري وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام

• في حكم تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد

• كل وطء مباح حلال يلحق الولد بالحرية من أي طرفي العاقلين الزوجين كانت سواء كان بعقد أو بإباحة أو

نكاح فاسد أو وطء شبهة

• عن المرتضى قدس سره الإمامية تكفر (تخطئ ولا توالي) من خالف الفرقة المحقة في الأصول كالنوحيد

والعدل والنبوة والإمامة

• عن المرتضى قدس سره مسح الرجلين وعدم وقوع طلاق الثلاث جميعه معلوم ضرورة عند الإمامية

• عن الطوسي قدس سره يثبت للجنين الحرية بأن تكون أمه حرة أو تحبل الأمة في ملك المولى أو يكون أبوه حرا

• عن الطوسي قده إذا أتت الجارية الموصونة بإذن الراهن بولد كان حراً لا حقاً بالمرتتهن ولا يلزمه قيمته - السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٢٧، ٦٣٢: باب السراري وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام: وجملة الأمر وعقد الباب في ذلك أن تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد فهو جائز عند أكثر أصحابنا المحصلين، وبه تواترت الأخبار، وهو الأظهر بين الطائفة، والعمل عليه، والفتوى به، وفيهم من منع منه...

إلا أن شيخنا أبا جعفر في مبسوطه يجعل من شروطه أن تكون المدة معلومة. ويكون الولد لا حقاً بأمه، ويكون رقا، إلا أن يشترط الرجل الحرية.

والصحيح من المذهب والأقوال والذي تقتضيه الأدلة أن الولد بمجرد العقد في المعقود عليها من الإمام، أو المباحة المحللة بمجرد الإباحة والتحليل يكون الولد حراً، إلا أن يشترطه المولى، لأن إجماع أصحابنا منعقد على أن كل وطء مباح حلال يلحق الولد بالحرية، من أي طرفي العاقلين الزوجين كانت، سواء كان بعقد، أو إباحة، أو نكاح فاسد، أو وطء شبهة.

والمخالف يلحقه بأمه، ولا يلحقه بأبيه، فإن كانت حرة كان حراً، ولا يعتد بأبيه، وإن كانت أمة كان رقا، ولا يلتفت إلى أبيه وإن كان أبوه حراً، وأصحابنا على خلاف مذهب المخالف، ومما يتفردون به من القوم.

وقد سأل السيد المرتضى نفسه فقال:....

وقد قامت الدلالة وأجمعت الفرقة المحقة على كفر من خالفنا في الأصول، كالتوحيد، والعدل والنبوة، والإمامة، فأما خلاف بعض أصحابنا لبعض في فروع الشرعيات فمما لم يقدح دليل على كفر المخطئ، ولو كان كفراً لقامت الدلالة على ذلك من حاله، وكونه معصية وذنباً لا يوجب عندنا الرجوع عن الموالاتة، كما نقول ذلك في معصية ليست بكفر.

فإن قيل: فلو خالف بعض أصحابكم في مسح الرجلين، وذهب إلى غسلهما، وفي أن الطلاق الثلاث يقع جميعه، أكنتم تقيمون على موالاته؟

قلنا: هذا مما لا يجوز أن يخالف فيه إمامي، لأن هذه الأحكام وما أشبهها معلوم ضرورة أنه مذهب الأئمة عليهم السلام، وعليه إجماع الفرقة المحقة، فلا يخالف فيها من وافق في أصول الإمامية، ومن خالف في أصولهم كفر بذلك...

هذا آخر كلام السيد المرتضى^(١)، احتجنا أن نورد المسألة والجواب على وجهيهما لنبين مقصودنا من ذلك، وهو قوله:

«مثال ذلك أن من خالف من أصحابنا وقال: إن ولد الحر من المملوكة مملوك إذا لم يشترط، لم يكن بذلك كافراً، وكان هذا القول باطلاً»

فدل على أن الولد حر إذا كان أبوه حراً، وأمه مملوكة، وكان الوطء حلالاً مباحاً، وارتفع الشرط، سواء كان هذا الوطء بعقد أو إباحة المولى، لأن إطلاق كلام السيد المرتضى يقتضي ذلك ويدل عليه، فدل على أنه إجماع منعقد من أصحابنا...

مقصودي منه قوله^(٢): «فإن عرف أنه حر مثل أن علم أن أحد أبويه حر عندنا^(٣)» ولم يشترط في الوطء بعقد أو إباحة، بل أطلق القول بذلك، وأنه متى كان أحد أبويه حراً فهو حر عندنا، يعني عند أصحابنا الإمامية.

وقال غفي الجزء الخامس أيضاً، في فصل في دية الجنين: - دية مائة دينار، ويجب ذلك في الجنين الكامل، وكماله بالإسلام والحرية، أما إسلامه بأبويه أو بأحدهما، وأما الحرية فمن وجوه، أن تكون أمه حرة، أو تحيل الأمة في ملكه، أو يتزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة، أو يطأ على فراشه امرأة يعتقد أنها زوجته الحرة، فإذا هي أمة، ففي كل هذا يكون حراً، بلا خلاف عندنا، إذا كان أبوه أيضاً حراً وإن كانت الأم مملوكة، فإن الولد يلحق بالحرية عندنا^(٤)...

وقال أيضاً شيخنا أبو جعفر الطوسي في الجزء الثاني من مسائل خلافه، في كتاب الرهن: مسألة: إذا أتت هذه الجارية الموطونة بإذن الراهن بولد كان حراً لاحقاً بالمرتهن، بالإجماع، ولا يلزمه عندنا قيمته، وللشافعي فيه قولان: أحدهما يجب عليه قيمته، وبه قال المروزي والآخر لا تجب، دليلنا ما قدمناه، من أن الأصل براءة الذمة، ووجوب القيمة يحتاج إلى دليل، هذا آخر كلام شيخنا^(٥).

(١) راجع الرسائل ج ٣، المسألة صفحة ٢٦٩.

(٢) قول الشيخ الطوسي قدس سره.

(٣) راجع المبسوط ج ٨، الصفحة ١٧.

(٤) راجع المبسوط ج ٧، الصفحة ١٩٣.

(٥) راجع الخلاف ج ٣، المسألة صفحة ٢٣٢.

ألا ترى إلى قوله: «كان حراً لا حقاً بالمرتهن بالإجماع»، ولا يلزمه عندنا قيمته»، ولم يتعرض للشرط، ولا ذكره جملة...

وأصول المذهب تقتضي أن الولد يلحق بأبيه إلا ما قام عليه الدليل.

• لا يجب على الأب أن يشتري ولده إذا كان مملوكاً ولا يجب عليه أن يستسعي في فك رقبته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٣٢: باب السراري وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام: ومتى جعله في حل من وطنها، وأنت بولد كان لمولاه، وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى في ثمنه.

قال محمد بن إدريس: وقد قلنا ما عندنا في ذلك، وحكي لنا رجوعه في مسائل خلافه، وأيضاً فلا يجب على الإنسان أن يشتري ولده إذا كان الولد مملوكاً، بغير خلاف، فكيف أوجب عليه شرائه ولا يجب عليه أن يستسعى في فك رقبة ولده من الرق، بغير خلاف بين أصحابنا.

• عن الطوسي تسره يجوز إباحة الجارية بلفظ الإباحة ولا يجوز بلفظ العارية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٣٣: باب السراري وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام: وقد ذهب شيخنا في مبسوطه في باب العارية إلى ما اخترناه، فقال: ولا يجوز إعارة الجارية للاستمتاع بها، لأن البضع لا يستباح بالإعارة، وحكي عن مالك جواز ذلك، وعندنا يجوز ذلك بلفظ الإباحة، ولا يجوز بلفظ العارية هذا آخر كلامه في مبسوطه^(١).

• عن الطوسي تسره إذا اشترى أمة حامل كره له وطؤها قبل أن يصير لها أربعة أشهر فإذا مضى لها ذلك لم يكره له وطؤها حتى تضع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٣٥: باب السراري وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام: إلا أن شيخنا أبا جعفر رجع في مسائل خلافه عما ذكره في نهايته، فقال: مسألة: إذا اشترى أمة حامل كره له وطؤها قبل أن يصير لها أربعة أشهر، فإذا مضى لها ذلك لم يكره له وطؤها حتى تضع، وقال الشافعي غيره: لا يجوز وطؤها في الفرج، دليلنا إجماع الفرقة، والأصل الإباحة وعدم المانع هذا آخر كلامه رحمه الله^(٢)...

• إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه ولم يكن أقر بوطنها عند البيع فلم يصدق المشتري فأقراره لا يقبل فيما يؤدي إلى فساد البيع ويقبل في إلحاق النسب

(١) راجع المبسوط ج ٣، الصفحة ٥٧.

(٢) راجع الخلاف ج ٥، المسألة ٨٥، الصفحة ٨٥.

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٣٦: باب السرايري وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام:
إذا باع جارية فظهر بها حمل، فادعى البايح أنه منه، ولم يكن أقر بوطنها عند البيع، ولم يصدقه المشتري، لا خلاف أن إقراره لا يقبل فيما يؤدي إلى فساد البيع، وهل يقبل إقراره في إلحاق هذا النسب أم لا؟ عندنا أنه يقبل إقراره، لأن إقرار العاقل على نفسه مقبول، ما لم يؤدي إلى ضرر على غيره، وليس في هذا ضرر على غيره، فوجب قبوله وجوازه.

• إذا أراد أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك ويقدم لفظ العقد على لفظ العتق بأن يقول
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك

• إذا أراد أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها وقدم لفظ العتق فقال عتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك
عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بالعقد فإن قبلته مضى وكان لها عليه إذا دخل بها مهر المثل
• المهر يستحق بنفس العقد جميعه وتملكه الزوجة

• الحر لا يعود رقا

• إذا جعل عتقها صداقها وعلقت منها فالعتق والنكاح صحيح والولد انعقد حرا

• إذا باع أمة من آخر ثم مات فلا يرجع فيها البايح بالإجماع

• إذا مات المشتري ولم يترك وفاء للأثمان فالبايع يرجع في عين السلعة دون نمانها المنفصل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٣٨، ٦٤٠: باب السرايري وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام:
وإذا كان للرجل جارية، وأراد أن يعتقها، ويجعل عتقها مهرها، جاز له ذلك، إلا أنه متى أرادته ينبغي أن يقدم لفظ العقد على لفظ العتق، بأن يقول: تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن قدم العتق على التزويج، بأن يقول: أعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك، مضى العتق، وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد، والامتناع من قبوله، فإن قبلته مضى، وكان لها عليه إذا دخل بها مهر المثل، وهذا جميعه حكم شرعي، دليل صحته انعقاد الإجماع من أصحابنا عليه، وإلا فكيف يصح تزويج الإنسان نفسه جاريته قبل عتقها.

فإن طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها، رجع نصفها رقا، واستسعت في ذلك النصف، فإن لم تسع فيه، كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة، ويجوز أن تشتري من سهم الرقاب، هكذا أورده شيخنا في نهايته، من طريق أخبار الآحاد، إيرادا لا اعتقادا.

والذي يقتضيه أصول المذهب، أنه إذا طلقها قبل الدخول بها، يكون له عليها نصف قيمتها وقت العقد عليها، لأن عندنا بلا خلاف بيننا أن المهر يستحق بنفس العقد جميعه، وتملكه الزوجة...

وقد روي أنه إذا جعل عتقها صداقها، ولم يكن أدى ثمنها، ثم مات، فإن كان له مال يحيط بثمن رقبته، أدى عنه، وكان العتق والنكاح ماضيين، وإن لم يترك غيرها، كان العتق والنكاح فاسدين، وترجع الأمة إلى مولاهما الأول، وإن كانت قد علفت منه، كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا. والذي يقتضيه أصول المذهب، ترك العمل بهذه الرواية، والعدول عنها، لأنها مخالفة للأدلة القاهرة، لا يعصدها إجماع ولا كتاب ولا سنة، بل الكتاب مخالف لها، والسنة تضادها، والإجماع ينافيها، لأن الحر لا يعود رقا، والعتق صحيح بالإجماع، وكذلك النكاح، والولد انعقد حرا بالإجماع، فكيف يعود رقا.

فإن قيل: البائع يعود في عين سلعته إذا مات المشتري، ولم يترك وفاء للأثمان؟ قلنا: إذا مات والسلع على ملكه، وهذه الأمة قد خرجت من ملكه بالعتق، كما لو باعها من آخر، ثم مات، فبالإجماع لا يرجع فيها البائع، ثم الولد كيف يرجع فيه، وهو نماء منفصل، وإنما البائع يرجع في عين السلعة، دون نمائها المنفصل بلا خلاف، فلا يعدل عن الأدلة بأخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا، وإنما أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته إيرادا من طريق أخبار الآحاد، دون العمل والاعتقاد.

• إذا ملك من يحرم عليه وطؤها من الأنساب فإنه ينعق عليه

• إذا وطء جارية بإذن أو عقد وولدت منه فالولد حر ما لم يشترط المولى

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٤٠: باب السرايري وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام:

وإذا كان للرجل ولد كبير، وله جارية، لم يجز له وطؤها، إلا بإذن ولده في نكاحها، أو العقد عليها، فإن عقد له عليها، أو أذن له في وطئها، وأتت بولد من أبيه، فإنها لا تنعق على مولاهما، فإن كان الولد ذكرا، فهو ملك لأخيه، لأن الإنسان إذا ملك أخاه، لا ينعق عليه، وإن كان الولد أنثى، فإنها تنعق على أخيها الذي هو مولى أمها، لأن الإنسان إذا ملك من يحرم عليه وطؤها من الأنساب، فإنه ينعق عليه بلا خلاف، هذا إذا شرط مولى الجارية في حال العقد على والده كون الولد رقا، فأما إذا لم يشترط على أبيه كون الولد رقا، فالولد حر بلا خلاف يتنا.

• عن الطوسي قسره: إذا زوج الرجل أمة وباعها كان بيعها طلاقا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٤٢: باب السرايري وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام:

وقال في مبسوطه: وإذا زوج الرجل أمة، كان له بيعها، فإذا باعها، كان بيعها طلاقا عندنا، وخالف

الجميع في ذلك، وقالوا: العقد باق بحاله^(١)...

• **يجب المهر كاملاً بمجرد العقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٤٣، ٦٤٤: باب السرائر وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام: وإذا زوج الرجل مملوكاً له بامرأة حرة، كان المهر لازماً في ذمة المولى، فإن باع العبد قبل الدخول بها، وجب على المولى كمال المهر، وروي نصف المهر أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته. والذي يقتضيه أصول المذهب، وجوب المهر كاملاً على المولى، لأن عندنا يجب المهر كاملاً بمجرد العقد، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول، وما عدا الطلاق فلا يسقط منه شيئاً، وهذا ما طلق، وحمل ذلك على الطلاق قياساً وأيضاً حقوق الآدميين إذا وجبت، لا تسقط إلا بدليل، وأجمعنا على سقوط نصفه بالطلاق، فأما غيره فلا إجماع عليه.

• **العتق بشرط غير صحيح فإذا زوج الرجل جاريته من رجل حر وعتق عتقها بموت زوجها فمات فلا يقع**

العتق

• **التدبير بمنزلة الوصية**

• **عتق المملوك بالتدبير صحيح**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٤٤: باب السرائر وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام: وإذا زوج الرجل جاريته من رجل حر، ثم أعتقها، فإن مات زوجها ورثته، ولزمتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإن علق عتقها بموت زوجها، ثم مات الزوج، لم يكن لها ميراث، وكان عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها.

قال محمد بن إدريس: هذه رواية شاذة، أوردتها إيراداً، لا اعتقاداً.

والذي يقتضيه أصول مذهبنا^(٢)، أن العتق باطل، لأن العتق بشرط، بإجماعنا غير صحيح، وليس هذا تدبيراً، لأن حقيقة التدبير تعليق عتق المملوك بموت سيده، دون موت غيره، لأنه بغير خلاف عندنا بمنزلة الوصية، وإلا ما كان يصح ذلك أيضاً لولا الإجماع المنعقد عليه، فإذا لم ينعقد، كان يلزمه

(١) راجع المبسوط ج ٤، الصفحة ١٩٧.

(٢) يكثر ابن إدريس قدس سره من التمسك بأصول المذهب كدليل على المسألة ونحن في هذا الكتاب نشير إلى المسألة إذا اجتمع في التمسك بأصول المذهب شروط ثلاثة: الأول: أن يذكر الأصل صراحة، والثاني: أن لا يذكر قولاً مخالفاً يعتد به على المسألة، والثالث: أن يدعي على الأصل الإجماع أو ما يشبهه.

على مذهبه أن تكون عدتها شهرين وخمسة أيام، على ما ذهب إليه في نهايته، والأظهر أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، عدة الحرة سواء، على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله.

• ولد الحرين حر فإذا أعتق الرجل أم ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلاً ذمياً ورزقت منه أولاداً فهم أحرار

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٤٤: باب السرايري وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام: وقال أيضاً في نهايته: فإن أعتق الرجل أم ولده، فارتدت بعد ذلك، وتزوجت رجلاً ذمياً، ورزقت منه أولاداً، كان أولادها من الذمي رقاً للذي أعتقها، فإن لم يكن حياً، كانوا رقاً لأولاده، ويعرض عليها الإسلام، فإن رجعت، وإلا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الإسلام.

قال محمد بن إدريس: الذي يقتضي مذهبه، أن أولادها لا يكونون رقاً، لأنه لا دليل على ذلك من كتاب، أو سنة، أو إجماع، بل الإجماع بخلافه، لأن ولد الحرين حر بلا خلاف، وإنما هذه رواية شاذة، أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً، كما أورد أمثالها مما لا يعمل عليه، ولا يلتفت إليه.

• يجوز بيع أم الولد مع وجود الولد في ثمن رقبته إذا لم يكن مع المولى غيرها وكان ثمنها بعينه ديناً عليه

• أم الولد ديتها لو قتلت دية المماليك وهي قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرائر

• يجوز للسيد وطء أم ولده من غير عقد

• يجوز مكاتبه أم الولد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٤٥: باب السرايري وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام:

وإذا كان لرجل جارية ورزق منها ولداً، لم يجز له بيعها ما دام الولد باقياً، فإن مات الولد جاز له بيعها، ويجوز بيعها مع وجود الولد في ثمن رقبته، إذا لم يكن مع المولى غيرها، وكان ثمنها بعينه ديناً عليه، فحينئذ يجوز بيعها عند أصحابنا، ودليل ذلك إجماعهم عليه، وأيضاً الأصل الملكية، فمن أخرجها من الملك، يحتاج إلى دليل، وأيضاً لا خلاف أن ديتها، لو قتلت دية المماليك، وهي قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرائر، وأيضاً لا خلاف في جواز وطئها للسيد، والوطء لا يحل إلا بعقد أو بملك يمين، فإن كان ولدها أعتقها، فلا يحل لمولاها وطؤها إلا بعقد، والإجماع حاصل منعقد على أنه يحل له وطؤها من غير عقد، وأيضاً يصح كتابتها بإجماع المسلمين، وجميع أحكامها أحكام المماليك.

السرائر ج ٢ / باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع

• إذا لم يخنن الصبي حتى البلوغ وجب ختانه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٤٧: باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع: ولا ينبغي أن يكسر العظم فيها، بل يفصل الأعضاء تفألاً بالسلامة. ويستحب أن يخنن الصبي يوم السابع، ولا يؤخره، فإن أخر لم يكن فيه حرج إلى وقت بلوغه، فإذا بلغ وجب عندنا ختانه، ولا يجوز تركه على حال.

• أقل الحمل ستة أشهر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٤٨: باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع: وفقه ذلك، أن أقل الحمل عندنا ستة أشهر، وأكثره على الصحيح من المذهب تسعة أشهر...

• عن الطوسي قسره ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٤٩: باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع: وقال في مسائل خلافه، في الجزء الثالث في كتاب الرضاع: مسألة، ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها، شريفة كانت أو مشروفة، موسرة أو معسرة، دنية أو نبيلة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: له إجبارها إذا كانت معسرة دنية، وليس له ذلك إذا كانت شريفة موسرة، وقال أبو ثور: له إجبارها عليه على كل حال، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وهذا خبر معناه الأمر، فإذا ثبت وجوبه عليها، ثبت أنه يملك إجبارها، لأنه إجبار على واجب، دليلنا أن الأصل براءة الذمة، والإجبار يحتاج إلى دليل، والآية محمولة على الاستحباب، وعليه إجماع الفرقة، وأخبارهم، تشهد بذلك^(١)...

• البائن إذا أرضعت لزمته الأجرة لها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٥٠: باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع: ثم قال بعد هذه المسألة: مسألة، البائن إذا كان لها ولد يرضع، ووجد الزوج من يرضعه تطوعاً... واستدل أبو حامد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فأوجب لها الأجرة إذا أرضعته، ولم يفصل، وهذا ليس بصحيح، لأن الآية تفيد لزوم الأجرة إن أرضعته، وذلك لا خلاف فيه...

(١) راجع الخلاف ج ٥، المسألة صفحة ١٢٩.

• المعتدة عدة رجعية لها السكنى على الزوج ولا يحل له إخراجها من المنزل إلا أن تأتي بفاحشة مبينة فإذا أقيم عليها الحد لا يعود حقها من السكنى

• المعتدة إذا آذت أهل الزوج فله إخراجها فإذا تركت أذاهم لا يعود حقها إليها من السكنى

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٥١: باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع:

ولا خلاف أيضا في أن المعتدة عدة رجعية لها السكنى على الزوج، ولا يحل له إخراجها من المنزل، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، فإذا آذت بها أخرجها، فإذا أقيم عليها الحد، لا يعود حقها من السكنى بلا خلاف.

وكذلك إذا آذت أهل الزوج، فله إخراجها، فإذا تركت أذاهم لا يعود حقها إليها من السكنى بلا خلاف.

• الأمر أقرب إلى الولد بعد الأب من كل أحد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٥٢: باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع:

وإن كان الوالد قد مات كانت الأم أحق بحضنته من الوصي، إلى أن يبلغ، ذكرا كان أو أنثى، تزوجت أو لم تتزوج، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ولا خلاف أن الأم أقرب إليه بعد الأب من كل أحد.

• عن الطوسي قسره إذا بانث المرأة من الرجل وكان لها بقل منه لا يميز فهي أحق به وإذا كان يميز وكان ذكرا فالأب أحق به وإن كان أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج فإن تزوجت فالأب أحق بها

• الأب أحق بالولد في جميع الأحوال وهو الوالي عليه والقيم بأموره عدا الحولين في الذكر وفي الأنثى السبع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٥٣: باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع:

وقال في مسائل خلافه: مسألة، إذا بانث المرأة من الرجل، ولها ولد منه، فإن كان طفلا لا يميز، فهي أحق به بلا خلاف، وإن كان طفلا يميز، وهو إذا بلغ سبع سنين، أو ثمان سنين فما فوقها إلى حد البلوغ، فإن كان ذكرا فالأب أحق به، وإن كان أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج، فإن تزوجت فالأب أحق بها، ثم قال: دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم هذا آخر كلامه رضي الله عنه^(١).

قال محمد بن إدريس: ما ذكره شيخنا في مسائل خلافه، بعضه قول بعض المخالفين، وما اخترناه هو الصحيح، لأنه لا خلاف أن الأب أحق بالولد في جميع الأحوال، وهو الوالي عليه والقيم بأموره،

فأخرجنا بالإجماع الحولين في الذكر، وفي الأنثى السبع، فمن ادعى أكثر من ذلك يحتاج فيه إلى دليل قاطع، وهو مذهب شيخنا في نهايته، والعجب قوله في آخر المسألة: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وهذا مما يضحك الشكلى، من أجمع منهم معه؟ وأي أخبار لهم في ذلك؟ بل أخبارنا بخلافه واردة، وإجماعنا بضد ما قاله رحمه الله.

• **العمة والخالة إذا اجتمعتا تساويتا في الحضانة**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٥٤: باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع: والعمة والخالة إذا اجتمعتا تساويتا بلا خلاف، وإن كانت العمة أكثر من الخالة في الميراث...

• **القول بالعصبة باطل**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٥٤: باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع: ويناقضهم على القول بالعصبة، وذلك عندنا باطل.

• **لا حضانة على الولد إلا للأم وللأب والجد من قبل الأب**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٥٤: باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع: ولا حضانة عندنا إلا للأم نفسها، وللأب، فأما غيرهما فليس لأحد ولاية عليه، سوى الجد من قبل الأب خاصة.

• **إذا مرض المملوك مرضاً يرجى زواله فعلى مالكه نفقته**

• **المملوك إذا زمن زماناً مقعدة أو عمي أو جذم يصير حراً وينعتق على مولاه من غير اختياره**
- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٥٤: باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع: وإذا مرض المملوك مرضاً يرجى زواله، فعلى مالكه نفقته بلا خلاف، فأما إذا زمن زماناً مقعدة، أو عمي، أو جذم فعند أصحابنا أنه يصير حراً، وينعتق على مولاه من غير اختياره، فحينئذ لا يلزم المولى نفقته، لأنه ليس بعبد.

• **نفقة الزوجات غير مقدرة**

• **عن الطوسي تسره نفقة الزوجة مبلغها مد وقدره رطلان وربع**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٥٥: باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع: نفقة الزوجات عندنا غير مقدرة بلا خلاف، إلا من شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه، فإنه ذهب إلى أنها مقدرة، ومبلغها مد، وقدره رطلان وربع، ثم استدل رحمه الله بإجماع الفرقة وأخبارهم^(١)، وهذا

(١) راجع الخلاف ج ٥، المسألة صفحة ١١٢.

عجيب منه رضي الله عنه، والسبر بيتنا وبينه، فإن أخبارنا لم يرد منها خبر بتقدير نفقة، وأما أصحابنا المصنفون فما يوجد لأحد منهم في تصنيف له تقدير النفقة، إلا من قلده وتابعه أخيراً، والدليل على أصل المسألة قوله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بما يتعارف الناس، وأيضاً الأصل براءة الذمة من التقدير، فمن ادعى شيئاً بعينه فإنه يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، والأصل براءة الذمة.

• تجب النفقة للزوجات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٥٥: باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع: والأولى عندي أن على الكبير النفقة لزوجته الصغيرة، لعموم وجوب النفقة على الزوجة، ودخوله مع العلم بحالها، وهذه ليست ناشئة، والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجات، فليتأمل ذلك.

• المطلقة البائن إذا كانت حاملاً فلها النفقة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٥٦: باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع: المطلقة البائن لا نفقة لها في عدتها، فإن كانت حاملاً فلها النفقة بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ والأمر يقتضي الفور.

• الأب أولى بالنفقة على ولده من الأم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٥٦: باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع: والأب أولى بالنفقة على ولده من الأم بالاتفاق.

السرائر ج ٢ / باب إلحاق الأولاد بالأبائ وأحكامهم وما في ذلك

• إذا بان أن الشهود كذبة من غير إقرارهم بالكذب فإن الحاكم يرد الحكم المشهود به

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٥٩: باب إلحاق الأولاد بالأبائ وأحكامهم وما في ذلك: فأما إن أكذب شهود الطلاق أنفسهم، عزروا، ولا ينقض الحاكم حكمه، ولا تعود الزوجة إلى زوجها الأول، على ما شرحناه وحررناه في باب شهادات الزور، فلينظر من هناك، ويحقق، فليس بين المسألتين تضاد ولا تناف، لأنه إذا أكذب الشهود أنفسهم، وأقروا على أنفسهم بالكذب في شهادتهم، لا يرد الحكم المشهود به، بل يرجع عليهم بدرك ما شهدوا به.

فأما إذا بان أنهم كذبة من غير إقرارهم، فإن الحاكم يرد الحكم المشهود به بغير خلاف، فليلاحظ الفرق بين الأمرين، فإنه غامض على غير المتأمل المحصل، والله الموفق للصواب.

• إذا اشترى الرجل جارية حبلى فالولد ليس بولد له وإن وطأها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٦٠: باب إلحاق الأولاد بالآباء وأحكامهم وما في ذلك:
وقد روي أنه إذا اشترى الرجل جارية حبلى، فوطأها قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام، فلا يبيع ذلك الولد...

والذي يقتضيه أصول مذهبنا، أن له يبعه على كل حال، لأنه ليس بولد له بغير خلاف، وهذه الرواية لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، ولا يترك لها الأدلة القاهرة، والبراهين الظاهرة، لأننا قد بينا أن أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً.

السرائر ج ٢ / كتاب الطلاق

• الطلقة الثالثة في قوله تعالى "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٦٢: كتاب الطلاق:
واختلف الناس في الثالثة، فقال ابن عباس: ﴿أَوْ تَسْرِيحُ يَاحْسَانَ﴾ الثالثة، وقال غيره: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الثالثة وهذا مذهبنا.
• قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" أي لاستقبال عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولاً بها

• لا يجوز طلاق الطاهر التي وطأها زوجها في طهرها بل في طهر لم يطأها فيه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٦٢: كتاب الطلاق:
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي لاستقبال عدتهن في طهر، لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولاً بها، بلا خلاف، والأولى أن تكون (اللام) بمعنى (في)، لأنه عندنا لا يجوز طلاق الطاهر التي وطأها زوجها في طهرها، بل في طهر لم يطأها فيه...

• يجوز طلاق الصغيرة والكبيرة والحاييل والحامل والمدخول بها وغير المدخول بها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٦٣: كتاب الطلاق:
هذا آخر كلام المرتضى، فأحببت إيرادَه ليعلم القول في معنى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فإذا ثبت ذلك من جواز الطلاق، فإنه يجوز طلاق الصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي ينست من المحيض، وليس في سننها من تحيض، والتي ينست من المحيض، وفي سننها من تحيض، والحاييل، والحامل، والمدخول بها، وغير المدخول بها، بلا خلاف، لعموم آيات الطلاق.

• **المولي لا يطلق عليه**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٦٣: كتاب الطلاق:
فالواجب طلاق المولي بعد التربص، لأن عليه أن يفي، أو يطلق، أيهما فعل فهو واجب، فإن امتنع
منهما حبسه الحاكم، ولا يطلق عليه عندنا.

• **طلاق الحائض بعد الدخول أو في طهر قريبها فيه قبل أن يظهر بها حمل محظور ولا يقع**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٦٣: كتاب الطلاق:
والمحظور طلاق الحائض بعد الدخول، أو في طهر قريبها فيه قبل أن يظهر بها حمل، بلا خلاف،
وإنما الخلاف في وقوعه، فعندنا لا يقع، وعند المخالف يقع مع كونه بدعة.

• **النكاح ليس بواجب**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٦٤: كتاب الطلاق:
فأما أقسام النكاح فثلاثة، محظور، ومستحب، ومكروه، لأنه لا واجب فيه عندنا.

• **لا يفترق مراجعة المطلقة بعد الدخول دون الثلاث إلى رضاها ولا ولي ولا عقد ولا إلى إشهاد**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٦٤: كتاب الطلاق:
فالمراجعة إذا طلقها بعد الدخول دون الثلاث بغير عرض، فالمراجعة، أن يقول: راجعتك، أو يلمسها
بشهوة، أو يقبلها، أو يطأها، أو ينكر طلاقها، هذا كله قبل خروجها من العدة، ولا يفترق مراجعتها إلى
رضاها، ولا ولي، ولا عقد بلا خلاف، ولا إلى إشهاد عندنا.

• **الإشهاد على المطلقة الرجعية إذا راجعها غير واجب**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٦٦: كتاب الطلاق:
ويخص اعتبار الشهادة، قوله تعالى: ﴿نُطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾
لأن ظاهر الأمر في الشرع يقتضي الوجوب، وهذا يوجب عود ذلك إلى الطلاق، وإن بعد عنه، لأنه لا
يليق إلا به، دون الرجعة التي عبر عنها بالإمساك، لأنه لا خلاف في أن الإشهاد عليها غير واجب...

• **الطلاق في الحيض بدعة ومعصية**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٦٦: كتاب الطلاق:
ويخص اعتبار الطهر، أنه لا خلاف في أن الطلاق في الحيض بدعة ومعصية...

• **في طلاق القرشية والنهبية والعامية إذا جاوزت الخمسين مع تغير عاداتها**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٦٧: كتاب الطلاق:

والبائن على ضروب أربعة، طلاق غير المدخول بها، وطلاق من لم تبلغ المحيض، ومن تجاوزت خمسين سنة مع تغير عاداتها، سواء كانت قرشية أو عامية أو نبطية، على الصحيح من الأقوال، لأن في بعض الأخبار اعتبار القرشية والنبطية بستين سنة، ومن عداها بخمسين سنة، والأول هو المذهب المعمول عليه.

• المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٦٧: كتاب الطلاق:

فأما الطلاق الرجعي، فهو أن يطلق المدخول بها واحدة، ويدعها تعتد، ويجب عليه السكنى لها، والنفقة، والكسوة، ولا يحرم عليه النظر إليها، ووطؤها، ويحرم عليه العقد على أختها، وعلى خامسة، إذا كانت هي رابعة.

وجملة الأمر وعقد الباب أنها عندنا زوجة، وقال المخالف: حكمها حكم الزوجة، وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: بل هي عندنا زوجة، لأن المخالف قال حكمها حكم الزوجات، قال: هو رداً عليه، بل هي عندنا زوجة ونعم ما قال رحمه الله.

• للزوج مراجعة زوجته المطلقة رجعياً ما دامت في العدة وليس لها خيار وتجاوز المراجعة من غير إسهاد وتصح المراجعة بالقول أو بالفعل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٦٨: كتاب الطلاق:

وله مراجعتها ما دامت في العدة، وإن لم تؤثر هي ذلك، وليس لها عليه في ذلك خيار. وتجاوز المراجعة من غير إسهاد، والإسهاد أولى.

وتصح عندنا المراجعة بالقول، أو بالفعل، فالقول أن يقول: قد راجعتك، فإن لم يقل ذلك، ووطأها أو قبلها، أو لامسها، أو ضمها بشهوة، فقد راجعها. وروى أصحابنا أو ينكر طلاقها، والدليل على ذلك أجمع إجماعنا، وقوله تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾...

• إذا تزوجت فيما بين الطلقة الأولى والثانية أو الثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٦٨، ٦٦٩: كتاب الطلاق:

وتبيح المرأة بالعقد المستأنف، وكذا إن تزوجت فيما بين الأولى والثانية، أو الثانية والثالثة، هدم ذلك ما تقدم من الطلاق، على الأظهر الأكثر المعمول عليه من أقوال أصحابنا ورواياتهم، لأن في بعضها لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث، وتمسك به بعضهم، وقال: متى رجعت إلى الأول كانت معه على ما بقي من الثلاث، وظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

متعته، لأنه يدل على تحريمها عليه بالثالثة حتى تنكح زوجا غيره، من غير تفصيل، إلا أن الإجماع من المحصلين على ما اخترناه، والأخبار المتواترة مخصصة لما قدمناه.

• عن الطوسي تسريره ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٧٣: كتاب الطلاق:

وذهب في مسائل خلافه في كتاب الخلع، إلى غير ما ذهب إليه في نهايته، فقال: مسألة، ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية، لا بعوض ولا بغير عوض، ثم استدل، فقال: دليلنا إجماع الفرقة...

• الصبي لا يطلق عليه وليه وهو ناظر في أموره

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٧٣: كتاب الطلاق:

فإن قيل: هذا وال عليه، ناظر في مصالحه، فله أن يفعل ما شاء مما هو راجع إلى مصالحه.

قلنا: لا خلاف أن الصبي لا يطلق عليه وليه، وهو ناظر في أموره...

• إذا طلقها في مرضه ترثه إلى سنة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه ذلك

• عن الطوسي تسريره المطلقة التطليقة الثالثة في المرض ترث ما بينها وبين سنة إذا لم يصح من المرض ما لم

تتزوج والرجل يرثها ما دامت في العدة الرجعية فأما في البائنة فلا يرثها على حال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٧٤، ٦٧٥: كتاب الطلاق:

وقال شيخنا في نهايته أيضا: وإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض، فإنهما يتوارثان ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها ورثته ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج، فإن تزوجت فلا ميراث لها، وإن زاد على السنة يوم واحد، لم يكن لها ميراث، ولا فرق في جميع هذه الأحكام، بين أن يكون التطليقة هي الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، وسواء كان له عليها رجعة، أو لم يكن، فإن الموارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه، هذا إذا كان المرض يستمر به إلى أن يتوفى، فإن صح من مرضه ذلك، ثم مات لم يكن لها ميراث، إلا إذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها، فإنها ترثه ما لم تخرج من العدة هذا آخر كلامه رحمه الله في نهايته.

قال محمد بن إدريس: والذي يقتضيه أصول مذهبنا أن الطلاق إذا كان رجعيا، ورثها الرجل ما دامت في العدة، فإذا خرجت من العدة لا يرثها، وهي ترثه بعد خروجها من العدة إلى سنة ما لم تتزوج، أو يبرأ من مرضه ذلك، فأما إذا كان الطلاق غير رجعي، وهو الطلاق البائن، فإنه لا يرثها ساعة طلقها، وإن كانت في العدة، وهي ترثه مدة السنة على ما قدمناه، لأنها بعد الطلاق البائن غير زوجة له، والعصمة انقطعت بينهما، ولولا الإجماع لما ورثته، ولا إجماع معنا على أنه يرثها بعد

الطلاق...

وشيخنا أبو جعفر، فقد رجع عما قاله في نهايته، في مسائل خلافه، فقال: مسألة، المطلقة التطليقة الثالثة في حال المرض، تراث ما بينها وبين سنة، إذا لم يصح من ذلك المرض، ما لم تتزوج، فإن تزوجت فلا ميراث لها، والرجل يرثها ما دامت في العدة الرجعية، فأما في البينة فلا يرثها على حال، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير هذا آخر كلامه في الجزء الثاني من مسائل خلافه في كتاب الموارث^(١)، وقال أيضا في الجزء الثالث في كتاب الطلاق: مسألة، المريض إذا طلقها طلاق لا يملك رجعتها، فإن مات لم يرثها بلا خلاف^(٢)...

• يشترط كل من يعمل بالخبر الواحد أن يكون راوي الخبر عدلا

• لا يجوز تخصيص العموم إلا بدليل معلوم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٧٥، ٦٧٦: كتاب الطلاق:

قال محمد بن إدريس: الصحيح ما ذهب إليه في مسائل خلافه، من قوله إذا سأله أن يطلقها في مرضه، فطلقها، لم يقطع ذلك الميراث منه، والدليل عليه ما استدل به رحمه الله، من قوله عموم الأخبار يقتضي ذلك، ولم يفصلوا، فوجب حملها على عمومها. ومن العجب أنه يخصص العموم في استبصاره بخبر سماعة الذي رواه زرعة، وهما فطحيان، فإن كان يعمل بأخبار الآحاد فلا خلاف بين من يعمل بها، إن من شرط العمل بذلك، أن يكون راوي الخبر عدلا، والفتحي كافر، فكيف يعمل بخبره، ويخصص بخبره العموم المعلوم، والمخصص يكون دليلا معلوما، فهذا لا يجوز عند الجميع. لا عند من يعمل بأخبار الآحاد، ولا عند من لا يعمل بها...

• عن الطوسي قسره إذا خير زوجته فاختارت نفسها لم يقع الطلاق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٧٦: كتاب الطلاق:

ومتى جعل إليها الخيار، فاختارت نفسها، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فبعض يوقع الفرقة بذلك، وبعض لا يوقعها، ولا يعتد بهذا القول، ويخص هذا الحكم بالرسول ﷺ، وهذا هو الأظهر الأكثر المعمول عليه بين الطائفة، وهو خيرة شيخنا أبي جعفر، والأول خيرة السيد المرتضى، دليلنا: أن الأصل بقاء العقد.

(١) راجع الخلاف ج ٤، المسألة صفحة ١٠٦.

(٢) راجع الخلاف ج ٤، المسألة صفحة ٤٨٤.

وقال شيخنا أيضا: إجماع الفرق على هذا وأخبارهم^(١)...

• إذا قال أنت علي حرام لا يحصل بذلك طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا يمين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٧٦: كتاب الطلاق:

وإذا قال: أنت علي حرام، لا يحصل بذلك طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا يمين بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك، ولا تحرم عليه.

• لا يقع الطلاق إذا كتب بخطه أن فلانة طالق وإن كان غائبا

• عن الطوسي رحمه الله: إذا كتب بطلاق زوجته فلا يقع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٧٧: كتاب الطلاق:

قال شيخنا أبو جعفر في نهايته:...

قال محمد بن إدريس: لا يقع الطلاق إذا كتب بخطه أن فلانة طالق، وإن كان غائبا بغير خلاف من محصل، لأننا نراعي لفظا مخصوصا يتلفظ به المطلق، ومن كتب فما تلفظ بغير خلاف...

وشيخنا أبو جعفر فقد رجع عما قاله في نهايته في مسائل خلافه، فقال: مسألة، إذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد الطلاق، لا يقع بلا خلاف، فإن قصد به الطلاق فعندنا أنه لا يقع به شيء، ثم قال: دليلنا إجماع الفرق...

• يصح التوكيل في الطلاق حاضرا كان الموكل أو غائبا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٧٧: كتاب الطلاق:

وقال في نهايته: وإذا وكل الرجل غيره بأن يطلق عنه، لم يقع طلاقه، إذا كان حاضرا في البلد، فإن كان غائبا جاز توكيله في الطلاق.

قال محمد بن إدريس: يصح التوكيل في الطلاق حاضرا كان الموكل أو غائبا، بغير خلاف بين المسلمين...

• إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت منه بالاولى وبطل الباقي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٧٨: كتاب الطلاق:

ومن شرائط الطلاق العامة أن يطلقها تطليقة واحدة، فإن طلقها ثنتين أو ثلاثا بأن يقول: أنت طالق ثلاثا لغير المدخول بها، أو قال ذلك للمدخول بها، لم يقع على الصحيح من المذهب، إلا واحدة،

وقال بعض أصحابنا: لا يقع من ذلك شيء، والأول هو الأظهر من المذهب.
فإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت منه بالأولى، وبطل الطلاق الثاني
والثالث بغير خلاف.

- الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد وحالة واحدة من دون تدخل المراجعة باطل ولا يقع منه إلا واحدة
- قال النبي صلى الله عليه وآله: «خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا»
- من طلق امرأته تطليقة واحدة وكانت مدخولا بها كان له مراجعتها
- من طلق امرأته ثلاثا في ثلاثة أظهار فإنه يسمى مطلقا ثلاثا بلا خلاف
- كل ما خالف القرآن والسنة فهو باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٧٨، ٦٨٤: كتاب الطلاق:

وقد كتب إلي بعض الفقهاء الشافعية، وكان بيني وبينه مؤانسة ومكاتبة، هل يقع الطلاق الثلاث
عندكم؟ وما القول في ذلك عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام؟ فأجبتهم أما مذهب أهل البيت، فإنهم
يرون أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد وحالة واحدة من دون تدخل المراجعة، لا يقع
منه إلا واحدة، ومن طلق امرأته تطليقة واحدة وكانت مدخولا بها، كان له مراجعتها بغير خلاف بين
المسلمين.

وقد روي أن ابن عباس وطاووسا يذهبان إلى ما يقوله الشيعة...
ودليل الشيعة على ما ذهبوا إليه بعد إجماع أهل البيت عليهم السلام...
ولقول الرسول ﷺ المتفق عليه: «خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما أن تمسكتم
بهما لن تضلوا» فقرن ﷺ العترة إلى الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وجعل
حكمها حكمه...

ولا شبهة في أن من طلق امرأته ثلاثا في ثلاثة أظهار، أنه يسمى مطلقا ثلاثا...
ودليل آخر على أصل المسألة، وهو أن يقال الطلاق الثلاث بلفظ واحد في حالة واحدة من غير أن
يتخلله مراجعة، لا يقع منه إلا واحدة، والدليل على ذلك من كتاب الله تعالى، ومن سنة نبيه ﷺ،
ومن إجماع المسلمين...

وأما إجماع الأمة فإنهم مطبقون على أن كل ما خالف القرآن والسنة فهو باطل، وقد تقدم وصف
خلاف الطلاق الثلاث للقرآن والسنة، فحصل الإجماع على إبطاله...
• رفع إلى عمر رجل قد طلق امرأته ثلاثا فاوجع ظهره وردها عليه

- المصلي لو قال في ركوعه سبحان ربي العظيم فقط ثم قال في عقيبته ثلاثا لم يكن مسبحا ثلاثا
- الملاعن لو قال في شهادته أشهد بالله أربعا أني لمن الصادقين لم يكن شاهدا أربيع مرات على الحقيقة حتى يفصلها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٨٤، ٦٨٥: كتاب الطلاق:

وأما قول عمر بن الخطاب، فلا خلاف أنه رفع إلى رجل قد طلق امرأته ثلاثا، فأوجع ظهره وردّها عليه... ٧

على أنه لا خلاف بين أهل اللسان العربي وأهل الإسلام، أن المصلي لو قال في ركوعه: سبحان ربي العظيم فقط، ثم قال في عقيبته: ثلاثا، لم يكن مسبحا ثلاثا، ولو قرأ الحمد مرة، ثم قال في آخرها بلفظه: عشرا لم يكن قارئا لها عشرا.

وقد أجمعت الأمة على أن الملاعن لو قال في شهادته أشهد بالله أربعا: أني لمن الصادقين، لم يكن شاهدا أربيع مرات على الحقيقة، حتى يفصلها.

- إذا كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد لزمه ذلك ووقعت الفرقة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٨٥: كتاب الطلاق:

وقد روى أصحابنا روايات متظاهرة بينهم، متاصرة، وأجمعوا عليها قولاً وعملاً، أنه إن كان المطلق مخالفاً، وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلاث، لزمه ذلك، ووقعت الفرقة به، وإنما لا يقع الفرقة إذا كان الرجل معتقدا للحق.

- لا يجوز للحاضر أن يطلق زوجته المدخول بها وهي حائض ويجوز للغائب

• القياس باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٨٥، ٦٨٧: كتاب الطلاق:

فأما الشرائط الخاصة، فهو الحيض، لأن الحائض لا يقع طلاقها إذا كان الرجل حاضرا، ويكون قد دخل بها، فإن طلقها وهي حائض، كان طلاقه باطلا...

وكذلك إن كان عنها غائبا بمقدار ما يعرف من حالها وعادتها، وقع طلاقه...

ومتى عاد من غيبته، وصادف امرأته حائضا، وإن لم يكن واقعها لم يجز له طلاقها حتى تطهر، لأنه صار حاضرا، ولا يجوز للحاضر أن يطلق امرأته وهي حائض بغير خلاف بيننا، فهذا فقه المسألة.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتى كان للرجل زوجة معه في البلد، غير أنه لا يصل إليها، فهو بمنزلة الغائب عن زوجته، فإذا أراد طلاقها، فليصبر إلى أن يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، ثم

يطلقها إن شاء.

قال محمد بن إدريس: الذي يقتضيه أصول مذهبنا وإجماعنا منعقد عليه، أنه لا يجوز للحاضر أن يطلق زوجته المدخول بها وهي وحائض، بغير خلاف بيتنا على ما قدمناه...
وحمل الحاضر والحاضرة في البلد على تلك قياس، وهو باطل عندنا، والأصل الزوجية، فمن أوقع الطلاق، يحتاج إلى دليل قاهر، وما ذكره شيخنا خبر واحد، أورده إيرادا لا اعتقادا، كما أورد أمثاله مما لا يعمل عليه ولا يرجع عليه ولو لا إجماعنا على طلاق الغائب، وإن كانت زوجته حائضا لما صح، فلا نتعداه وننتخطاه.

• في طلاق الصغيرة غير البالغة إذا دخل بها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٨٨: كتاب الطلاق:

وإذا أراد أن يطلق امرأة قد دخل بها، ولم تكن قد بلغت مبلغ النساء، ولا مثلها في السن قد بلغ، وحد ذلك دون تسع سنين، فليطلقها أي وقت شاء، فإذا طلقها فقد بانت منه في الحال، على الصحيح من المذهب.

وقال بعض أصحابنا: يجب عليها العدة ثلاثة أشهر، وهو اختيار السيد المرتضى. والأول أظهر بين الطائفة، وعملهم عليه، وفتاويهم به، وصائرة إليه، وقد تكلمنا في باب النكاح في هذه المسألة وبلغنا فيها أبعد الغايات، وأقصى النهايات...

• يصح ويقع طلاق الحبلئ المستبين حملها أي وقت شاء سواء كان ذلك في حال رؤية دم أو حال نقاء

• طلاق الحائض لا يقع ولا يصح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٨٨: كتاب الطلاق:

وإذا أراد أن يطلق امرأته، وهي حبلئ مستبين حملها، فليطلقها، أي وقت شاء، بغير خلاف بين أصحابنا، على خلاف بينهم، هل الحبلئ المستبين حملها تحيض أم لا؟ وأدل دليل، وأوضح قيل، على أنها لا تحيض، إجماعهم على صحة طلاقها، سواء كان ذلك في حال رؤية دم، أو حال نقاء، فلو كانت تحيض، ما صح طلاقها في حال رؤية الدم، لأن إجماعهم منعقد على أن طلاق الحائض لا يقع، ولا يصح، فيحقق به ما قلناه.

• عن الطوسي رحمه الله إذا طلقها وهي حامل فولدت توأمين فعديتها تنقضي بوضع الثاني

• في عدة الحامل إذا طلقت

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٨٩، ٦٩٠: كتاب الطلاق:

إلا أن شيخنا أبا جعفر رجع عما ذكره في نهايته، في الجزء الثالث من مسائل خلافه، فقال: مسألة، إذا طلقها وهي حامل، فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر، فإن عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني منهما، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة أهل العلم، وقال عكرمة: ينقضي عدتها بوضع الأول، وقد روى أصحابنا أنها تبين بوضع الأول، غير أنها لا تحل للأزواج حتى تضع الثاني، والمعتمد الأول، دليلنا: قوله ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذه ما وضعت حملها، هذا آخر كلامه رحمه الله^(١).

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الحامل عدتها أقرب الأجلين...
والصحيح من الأقوال، والأظهر بين الطائفة، أن عدتها بوضع الحمل...
• إذا وطأ زوجته في طهرها فلا يجوز له أن يطلقها فيه حتى تحيض وتطهر
• إذا طلق الغائب زوجته وشهد لها شهود بالطلاق وتاريخه و مضى لها من يوم طلقها ثلاثة قروء حلت للأزواج

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٩٠، ٦٩١: كتاب الطلاق:
وإذا أراد الرجل طلاق زوجته وهو غائب عنها...
قلنا: الاستبراء غير العدة، لأن الإجماع منعقد على أن من وطأ زوجته في طهرها، فلا يجوز له أن يطلقها فيه حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها في الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع...
وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويكون هو أملك برجعتها ما لم يمض لها ثلاثة أشهر، وهي عدتها إذا كانت من ذوات الحيض.

ولا أرى لقوله هذا وجهها يستند إليه، ولا دليلاً يعول عليه، وكيف صارت هذه على كل حال تعدد بالأشهر الثلاثة، مع قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ولا خلاف بيننا أنها إذا شهد لها شهود بالطلاق وتاريخه، وكان قد مضى لها من يوم طلقها ثلاثة قروء، فإنها تحل للأزواج.

• القياس باطل وكذلك التعليل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٩٢: كتاب الطلاق:

لأن القياس عندنا باطل، وكذلك التعليل...

• من كان حاضراً في البلد فلا يجوز له أن يطلق زوجته وهي حائض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٩٣: كتاب الطلاق:

والصحيح أن من كان حاضرا في البلد، لا يجوز له أن يطلق زوجته وهي حائض، بلا خلاف بين أصحابنا.

• طلاق المكره لا يقع وكذلك سائر عقود

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٩٥: كتاب الطلاق:

وقد قلنا أن طلاق المكره لا يقع، وكذلك سائر عقود بغير خلاف بين أصحابنا...

• لا يدخل الاستثناء بمشية الله تعالى إلا في اليمين بالله حسب

• إذا أقر رجل عند الحاكم بمال لرجل آخر وقال بعد إقراره إن شاء الله لزمه ما أقر به

• عن الطوسي نسره الاستثناء بمشية الله تعالى يدخل في اليمين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٩٥، ٦٩٦: كتاب الطلاق:

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل خلافه، في الجزء الثالث في كتاب الطلاق: مسألة، الاستثناء بمشية الله تعالى يدخل في الطلاق والعناق، سواء كانا مباشرين، أو معلقين بصفة، وفي اليمين بهما، وفي الإقرار، وفي اليمين بالله...

قال محمد بن إدريس: لا يدخل الاستثناء بمشية الله تعالى عندنا بغير خلاف بين أصحابنا معشر الشيعة الإمامية، إلا في اليمين بالله حسب، لأنه لا أحد من أصحابنا قديما وحديثا يتجاسر، ويقدم على أن رجلا أقر عند الحاكم بمال لرجل آخر، وقال بعد إقراره إن شاء الله، لا يلزمه ما أقر به:...

فأما شيخنا أبو جعفر، فهو محجوج بقوله، فإنه رجع عما حكيناه عنه في الجزء الثالث أيضا في كتاب الأيمان، فقال: مسألة، لا يدخل الاستثناء بمشية الله تعالى إلا في اليمين فحسب، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يدخل في اليمين بالله، وبالطلاق والعناق، وفي الطلاق والعناق، وفي النذور والإقرارات، دليلنا أن ما ذكرناه مجمع على دخوله فيه، وما قالوه ليس عليه دليل^(١)، هذا آخر كلامه.

السرائر ج ٢ / باب اللعان والارتداد

• اللعان ثابت حكمه في الشرع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٩٦: باب اللعان والارتداد:

(١) راجع الخلاف ج ٦، المسألة صفحة ١٣٢.

اللعان مشتق من اللعن، وهو الإبعاد والطرْد، يقال: لعن الله فلانا، يعني أبعده وطرده، فسمي المتلاعنان بهذا الاسم، لما يتعقب اللعن من المأثم والإبعاد والطرْد، فإن أحدهما لا بد أن يكون كاذبا فيلحقه المأثم، ويتعلق عليه الإبعاد والطرْد من رحمة الله تعالى ورضاه. فإذا ثبت هذا فثبوت حكمه في الشرع بالكتاب والسنة والإجماع...

• موجب القذف في حق الزوج الحد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٩٧: باب اللعان والارتداد:
فموجب القذف عندنا في حق الزوج الحد، وله إسقاطه باللعان، وموجب القذف في حق المرأة الحد، ولها إسقاطه باللعان.

• إذا نفى الولد والحمل قبل الدخول فلا يلحق الولد به

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٩٨: باب اللعان والارتداد:
والأظهر الأصح أن اللعان يقع بالمدخول بها وغير المدخول بها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ الآية.
هذا إذا كان بقذف يدعي فيها المشاهدة، فأما إذا كان بنفي الولد والحمل، فلا يقع اللعان بينهما بذلك قبل الدخول، القول قول الزوج مع يمينه، ولا يلحق الولد به بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك، ولا يحتاج في نفيه إلى لعان...

• إذا قذف الزوج زوجته ولا عنها فقال الحاكم لها ما تقولين فيما رماك به فاعترفت الزوجة رجعت

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٦٩٩: باب اللعان والارتداد:
فإن رجع عن قوله في قذفه جلده حد المفترى. وإن أصر على ما ادعاه قال له قل، إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين. فإذا قالها أقبل على المرأة، وأقامها، لأنها تكون قاعدة عند لعان زوجها، وقال بعض أصحابنا تكون قائمة عند لعان الزوج.
والأول أظهر، وهو الذي اختاره شيخنا في مبسوطه.
وقال لها ما تقولين فيما رماك به. فإن اعترفت، رجمها، لأنها بتصديقها له في أربع شهاداته، كأنها قد أقرت أربع مرات بالزنا، وإجماع أصحابنا أيضا عليه.

• لفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب واجب في اللعان وشرط فيه

• المراد بالعذاب في قوله تعالى "ويدراً عنها العذاب" الحد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٠٠: باب اللعان والارتداد:

ولفظ الشهادة وعدد الشهادات، والترتيب واجب في اللعان وشرط فيه، على ما قدمناه، فلو قال أحلف بالله أو أقسم بالله، أو نقص شيئا من العدد، أو بدأ الحاكم بالمرأة أولا، لم يعتد باللعان، ولم يحصل الفرقه به، وإن حكم الحاكم بذلك، لأن ما قلناه مجمع على صحته، وليس على صحة ما خالفه دليل...

والمراد بالعذاب عندنا الحد، وعند أبي حنيفة الحبس، ولا يثبت واحد منهما إلا بعد لعان الزوج، فصح ما قلناه.

• عن الطوسي نسرره الآخرس إذا كان له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقوده

• الآخرس غير قاذف ولا رام على الحقيقة

• قذف الآخرس ليس كقذف الناطق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٠١، ٧٠٢: باب اللعان والارتداد:

فأما إن كان الزوج آخرس والمرأة غير خرساء، فقد قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة، الآخرس إذا كان له إشارة معقولة، أو كناية مفهومة، يصح قذفه، ولعانه، ونكاحه، وطلاقه، ويمينه، وسائر عقوده، ثم استدل، فقال: دليلنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ الآية، ولم يفرق، وأيضا إجماع الفرقه وأخبارهم على ذلك هذا آخر كلامه^(١).

ولا أقدم على أن الآخرس المذكور يصح لعانه، لأن أحدا من أصحابنا غير من ذكرناه لم يوردها في كتابه، ولا وقفت على خبر بذلك، ولا إجماع عليه، والقائل بهذا غير معلوم، فأما الآية التي استشهد شيخنا بها، فالتمسك بها بعيد، لأنه لا خلاف أنه غير قاذف ولا رام على الحقيقة...

ومن المعلوم أن في إيمانه وإشارته بالقذف شبهة أنه هل أراد به القذف أو غيره؟ وذلك غير معلوم يقينا، كالناطق به بلا خلاف، وإن قلنا يصح منه اللعان كان قويا معتمدا، لأنه يصح منه الإقرار، والأيمان، وأداء الشهادات، وغير ذلك من الأحكام.

• حد القذف موروث

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٠٢، ٧٠٣: باب اللعان والارتداد:

وإذا قذف الرجل امرأته فترافعا إلى الحاكم، فماتت المرأة قبل أن يتلاعنا فقد ماتت على حكم

(١) راجع الخلاف ج ٥، المسألة صفحة ١٢.

الزوجية، ويرثها الزوج، ويرث وارثها من جهة النسب الحد على الزوج، لأن حد القذف عندنا موروث...

• عن الطوسي قصره فيما يتعلق من أحكام بلعان الزوج والزوجة

• اللعان يمين وليس شهادة

• الإيمان لا يدخلها النيابة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٠٣، ٧٠٥: باب اللعان والارتداد:

وقد روي أنه إذا قذف الرجل امرأته، فترافعا إلى الحاكم، فعاتت المرأة قبل أن يتلاعنا، فإن قام رجل من أهلها مقامها ولاعنه، فلا ميراث له، وإن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها، أخذ الزوج الميراث، وكان عليه الحد ثمانين سوطا أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته... فقال في مبسوطه:...

وقال قوم - وهو الذي يقتضيه مذهبتنا -: إن هذه الأحكام لا تتعلق إلا بلعان الزوجين معا، فما لم يحصل اللعان بينهما، فإنه لا يثبت شيء من ذلك هذا آخر كلامه رحمه الله في مبسوطه. وقال أيضا: مسألة، إذا لاعن الزوج، تعلق بلعانه سقوط الحد عنه، وانتفاء النسب، وزوال الفراش، وحرمت المرأة على التأييد، ويجب على المرأة الحد، ولعان المرأة لا يتعلق به أكثر من سقوط حد الزنا عنها، وحكم الحاكم لا تأثير له في إلحاق شيء من هذه الأحكام، فإذا حكم بالفرقة، فإنما تنفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج، لا أنه يتدنى بإيقاع فرقة، وبهذا قال الشافعي، وذهبت طائفة إلى أن هذه الأحكام تتعلق بلعان الزوجين معا، فما لم يوجد اللعان بينهما لم يثبت شيء منها، ذهب إليه مالك، وأحمد وداود، وهو الذي يقتضيه مذهبتنا، ثم استدل فقال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم^(١)... هذا آخر استدلاله في مسألته رحمه الله، وهذا مثل ما ذكره في مبسوطه. وأيضاً الرواية التي أوردتها في نهايته مخالفة لأصول المذهب، وقد بينا أن أخبار الآحاد لا يعمل بها، لأنها لا توجب علما ولا عملا...

وأيضاً فعندنا أنها أيمان، وليس شهادات لقول الرسول ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فسمى اللعان يميناً، والأيمان عندنا لا يدخلها النيابة بغير خلاف، فكيف يحلف وليها عنها.

• الزنديق من يبطن الكفر ويظهر الإيمان يقتل ولا تقبل توبته

- السرائر - ابن إدريس الحلي ج ٢ ص ٧٠٧: باب اللعان والارتداد:
والزندق من يبطن الكفر، ويظهر الإيمان، يقتل ولا تقبل توبته، على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه.

السرائر ج ٢ / باب الظهار والإيلاء

• شروط الظهار

• من شروط الظهار أن يكون متلفظاً بقوله أنت علي كظهر أمي

• من شروط الظهار أن يكون مطلقاً من الاشتراط

• الظهار حكمه حكم الطلاق

• الطلاق لا يقع إذا كان مشروطاً

• الظهار يقع في غير المدخول بها

• قوله تعالى "والذين يظاهرون من نسائهم" يتناول غير المدخول بها

- السرائر - ابن إدريس الحلي ج ٢ ص ٧٠٧، ٧١١: باب الظهار والإيلاء:

يفتقر صحة الظهار الشرعي إلى شروط: منها أن يكون المظاهر بالغاً كامل العقل، لأنه لا يصح من صبي، ولا مجنون، ولا سكران.

وفي صحته من الكافر خلاف، فقال شيخنا أبو جعفر...

ومنها أن يكون مؤثراً له، فلا يصح من مكره ولا غضبان لا يملك نفسه.

ومنها أن يكون قاصداً به التحريم، فلا يقع يمين ولا مع السهو واللغو.

ومنها أن يكون متلفظاً بقوله: أنت علي كظهر أمي، على الصحيح من أقوال أصحابنا...

وقال بعض أصحابنا إذا ذكر لفظة الظهر وقع، إذا أضافه إلى بعض محرمات النسب، كان يقول: أنت

علي كظهر بنتي، أو عمتي، أو أختي، فإن لم يذكر لفظة الظهر، بل ذكر الأم، كأن يقول: أنت علي

كبطن أمي، وقع الظهار. وإن يعرى من ذكر اللفظتين معا فلا يقع الظهار، ولا يتعلق بذلك أحكامه.

والأول هو الذي يقتضيه الأدلة، وأصول مذهبنا، وهو اختيار السيد المرتضى، والثاني اختيار شيخنا

أبي جعفر الطوسي ومذهبه.

ومنها أن يكون ذلك مطلقاً من الاشتراط على الأظهر من المذهب، لأن بعض أصحابنا يوقعه

مشروطاً...

والأول هو المذهب والأظهر بين أصحابنا الذي يقتضيه أصول مذهبهم، لأنه لا خلاف بينهم أن

حكمه حكم الطلاق، ولا خلاف بينهم أن الطلاق لا يقع إذا كان مشروطاً...

وإجماعنا منعقد على الموضع الذي أجمعنا عليه...

ومنها أن يكون ذلك موجهاً إلى معقود عليها، سواء كانت حرة أو أمة دائماً نكاحها، وقال بعض

أصحابنا: أو مؤجلاً، ولا يقع بملك اليمين على الصحيح من المذهب...

ومنها أن يكون معيناً لها، فلو قال -وله عدة أزواج- زوجتي أو إحدى زوجاتي علي كظهر أمي، من

غير تعيين لها بنية أو إشارة أو تسمية، لم يصح.

ومنها أن تكون طاهراً من الحيض والنفاس، طهراً لم يقربها فيه بجماع، إلا أن تكون حاملاً، أو ليست

ممن تحيض ولا في سنّها من تحيض، أو غير مدخول بها على الصحيح من مذهب أصحابنا، والأظهر

من أقوالهم. وقد ذهب بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر في نهايته إلى أن الظهار لا يقع بغير

المدخول بها.

والقرآن قاض بصحة ما اخترناه، لأن الآية على عمومها، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن

نِسَائِهِمْ﴾ وهي قبل الدخول بها يتناولها هذا الاسم بغير خلاف، وما اخترناه اختيار السيد المرتضى،

وشيخنا المفيد.

أو مدخولاً بها وهي غاية عن زوجها غيبة مخصوصة، على ما قدمناه في أحكام الطلاق، لأننا قد بينا

أن أحكام الظهار أحكام الطلاق، وشرائطه شرائطه في جميع الأشياء، إلا ما أخرجه الدليل.

ومنها أن يكون الظهار منها بمحضر من شاهدي عدل.

يدل على ذلك كله إجماع أصحابنا، ونفي الدليل الشرعي على وقوعه مع اختلال بعض الشروط، ولا

يقدر فيما اعتمدناه من الإجماع خلاف من خالف من أصحابنا بوقوع الظهار مع الشرط، وثبوت

حكمه مع تعلق اللفظ بغير الظهر، وإضافته إلى غير الأم من المحرمات، ونفي وقوعه بغير المدخول

بها، ووقوعه بملك اليمين، لتمييزه من جملة المجمعين باسمه ونسبه.

• كفارة الظهار على الترتيب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١١: باب الظهار والإيلاء:

فإذا تكاملت شروط الظهار حرمت الزوجة عليه، فإن عاد لما قال بأن يريد استباحة الوطء، لزمه أن

يكفر قبله بعقوبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لأن هذه

الكفارة عندنا على الترتيب.

• المراد بالمسييس في قوله تعالى "من قبل أن يتماسا" الوطء

• **المظاهر إذا طلق قبل الوطء لا يلزمه الكفارة**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١١: باب الظهار والإيلاء:

ولا يحرم عليه تقبيلها، ولا ضمها، ولا عناقها. وقال بعض أصحابنا: يحرم عليه تقبيلها قبل أن يكفر، كما يحرم وطؤها، واستدل بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾. وهذا لا دلالة فيه، لأن الميسس هاهنا بلا خلاف بيننا المراد به الوطء.

ويستدل على أن العود شرط في وجوب الكفارة، بظاهر القرآن، لأنه لا خلاف أن المظاهر لو طلق قبل الوطء لا يلزمه الكفارة، وهذا يدل على أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار.

• **إذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان إحداها كفارة العود والأخرى عقوبة الوطء قبل التكفير**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١٢: باب الظهار والإيلاء:

وإذا جامع المظاهر قبل التكفير، فعليه كفارتان: إحداها كفارة العود، والأخرى عقوبة الوطء قبل التكفير، بدليل إجماعنا، ولأن بذلك يحصل اليقين لبراءة الذمة.

• **إذا قال أنت علي حرام لم يتعلق بذلك حكم من الأحكام لا ظهار ولا طلاق ولا إيلاء ولا يمين ولا غير ذلك**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١٣: باب الظهار والإيلاء:

إذا قال: أنت علي حرام، لم يتعلق بذلك عند أصحابنا حكم من الأحكام، لا ظهار، ولا طلاق، ولا إيلاء، ولا يمين، ولا غير ذلك، على ما قدمناه.

• **عن الطوسي** رحمه الله، المكفر بالصوم إذا وطأ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامدا نهارا كان أو ليلا بطل صومه ولزمه استئناف الكفارتين فإن كان وطؤه ناسيا مضى في صومه ولم يلزمه شيء

• **إذا وطأ بالنهار عامدا من غير عذر المرض قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئا فيجب عليه الاستئناف**

للكفارة التي موجبها الظهار وكفارة أخرى للوطء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١٣، ٧١٤: كتاب الطلاق:

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، في كتاب الظهار: مسألة، المكفر بالصوم، إذا وطأ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامدا، نهارا كان أو ليلا، بطل صومه، ولزمه استئناف الكفارتين، فإن كان وطؤه ناسيا، مضى في صومه، ولم يلزمه شيء، ثم استدلل فقال: دليلنا إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وأيضا فإن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ وهذا قد وطأ قبل الشهرين، فيلزمه كفارتان على ما مضى القول فيه هذا آخر استدلاله رحمه الله^(١).

قال محمد بن إدريس: أما وجوب الكفارة الأخرى فصحيح، وأما استئناف الكفارة المأخوذ فيها بالصوم إذا وطأ ليلاً فبعيد لا وجه له، ولا دليل على استئناف الصيام، لأن الاستئناف ما جاءنا إلا في المواضع المعروفة المجمع عليها، وهي إن وطأ بالنهار عامداً من غير عذر المرض، قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئاً، فيجب عليه الاستئناف للكفارة التي موجبها الظهار، وكفارة أخرى للوطء، عقوبة على ما قدمناه، فأما إذا وطأ ليلاً فعليه كفارة الوطء، ولا يجب عليه استئناف ما أخذ فيه، لأنه لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، والأصل براءة الذمة، فأما إذا وطأ بالنهار عامداً بعد أن صام من الشهر الثاني شيئاً، فعليه كفارة الوطء فحسب، وبني على ما صام، ولا يجب عليه الاستئناف، فليلاحظ ذلك، فهذا الذي يقتضيه أصول مذهبنا.

• الكافر خبيث

• المظاهر إذا كفر برقبة مؤمنة برئت ذمته بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١٤، ٧٠٥: باب الظهار والإيلاء:

وقال شيخنا في مسائل خلافه: مسألة، إذا وجبت عليه الكفارة بعق رقبة في كفارة ظهار، أو قتل، أو جماع، أو يمين، أو يكون قد نذر عتق رقبة، فإنه يجزي في جميع ذلك أن لا تكون مؤمنة إلا في القتل خاصة.

قال محمد بن إدريس: اختلف أصحابنا في ذلك، والأظهر الذي يقتضيه أصول المذهب، أن جميع الرقاب في الكفارات وغيرها لا تجزي إلا المؤمنة، أو بحكم المؤمنة، ولا تجزي الكافرة، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ والكافر خبيث بغير خلاف، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، والإعتاق يسمى إنفاقاً.

وأيضاً طريقة الاحتياط تقتضيه، لأن الذمة مشغولة بالكفارة بغير خلاف، ولا تبرأ بيقين إلا إذا كفر بالمؤمنة، لأن غيرها فيه خلاف.

وهذا اختيار السيد المرتضى وغيره من المشيخة، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي. إلا أنه رجع عنه في التبيان...

• المكاتب إذا لم يؤد شيئاً من مكاتبتهم عبد لم يتحرر منه شيء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١٥: باب الظهار والإيلاء:

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة، عتق المكاتب لا يجزي في الكفارة، سواء أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤد.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: الصحيح أنه إذا لم يؤد شيئا من مكاتبته، يجوز عتقه، ويجزي في الكفارة، لأنه بعد عبد لم يتحرر منه شيء بغير خلاف، وبهذا قال في نهايته...

• عتق أم الولد جائز في الكفارات وكذلك عتق المدبر الذي يبتدأ بتدبيره

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١٦: باب الظهار والإيلاء:

وعتق أم الولد عندنا جائز في الكفارات، وكذلك عتق المدبر الذي يبتدأ بتدبيره...

• العتق تصرف

• تصرف الراهن في الرهن لا يجوز وغير صحيح ولا ماض

• عن الطوسي قسره عتق المعسر للرهن لا يجزيه عن الكفارة

• عن الطوسي قسره لا يجوز من الراهن التصرف في الرهن

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١٦: باب الظهار والإيلاء:

وقال رحمه الله في مسائل خلافه: مسألة، إذا أعتق عبدا مرهونا، وكان موسرا أجزأه، وإن كان معسرا لا يجزيه.

قال محمد بن إدريس: لا يجزي عتق العبد المرهون قبل فكه من الرهن، سواء كان الراهن موسرا أو معسرا، لأن العتق تصرف بغير خلاف، وإجماع أصحابنا على أن تصرف الراهن في الرهن غير صحيح ولا ماض، وأنه لا يجوز له التصرف فيه بغير خلاف بينهم، وأنه منهي عن التصرف فيه، وكل تصرف يتصرف فيه فإنه باطل، والنهي يدل على فساد المنهي عنه...

ثم استدل رحمه الله على ما ذهب إليه في صدر المسألة، فقال: دليلنا على أن عتق الموسر جائز، قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ولم يفصل، وعلى أن عتق المعسر لا يجزي، أن ذلك يؤدي إلى إبطال حق الغير، فلا يجوز ذلك، وعليه إجماع الفرقة، لأنهم أجمعوا على أنه لا يجوز من الراهن التصرف في الرهن، وذلك عام في جميع ذلك. هذا آخر استدلاله^(١)...

• عن الطوسي قسره إذا كان له عبد قد جنى جناية عمد فإنه لا يجزي إعتاقه في الكفارة وإن كان خطأ جاز ذلك

• عن الطوسي قسره إذا كان له عبد قد جنى جناية عمد انتقل ملكه إلى المجني عليه وإن كان خطأ فدية ما

جنأه على مولاه

• السيد غير عاقلة العبد

(١) راجع الخلاف ج ٤، المسألة صفحة ٥٤٥.

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١٧: باب الظهار والإيلاء:

ثم قال رحمه الله في مسائل خلافه: إذا كان له عبد قد جنى جنابة عمد، فإنه لا يجزي إعتاقه في الكفارة، وإن كان خطأ جاز ذلك، ثم قال في استدلاله: دلينا إجماع الفرقة، لأنه لا خلاف بينهم إذا كانت جنابة عمد أنه ينتقل ملكه إلى المجني عليه، وإن كان خطأ، فدية ما جناه على مولاه، لأنه عاقلته، وعلى هذا لا بد مما قلناه، هذا آخر استدلاله^(١).

قال محمد بن إدريس: ما قاله رحمه الله في صدر المسألة غير واضح، وكذلك ما قاله في استدلاله، لأنه قال: «وإن كان خطأ جاز» وأطلق الكلام، والصحيح أنه لا يجزي إلا إذا ضمن دية الجنابة، فأما قبل التزامه وضمانه، فلا يجوز، لأنه قد تعلق برقبة العبد الجاني حق الغير، فلا يجوز إبطاله. وما قاله في استدلاله أن مولاه عاقلته، فغير صحيح، لأنه لا خلاف بين أصحابنا، أن السيد غير عاقلة العبد، وإجماعهم منعقد على هذا، وشيخنا قائل به أيضا في غير كتابه هذا، في هذا الموضع.

• عن الطوسي نفسه إذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته فإعتاقه جائز في الكفارة

• العبد الغائب يجوز عتقه في الكفارة إذا لم يعلم عنه موت

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١٨: باب الظهار والإيلاء:

وقال أيضا في مسائل خلافه: مسألة، إذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته، فإن إعتاقه جائز في الكفارة بلا خلاف، وإن لم يعرف خبره ولا حياته لا يجزيه^(٢).

قال محمد بن إدريس: وأخبار أصحابنا المتواترة عن الأئمة الأطهار، وإجماعهم منعقد على أن العبد الغائب يجوز عتقه في الكفارة، إذا لم يعلم منه موت، لأن الأصل الحياة، وهو موافق في نهايته على ذلك، وقائل به، ولا يلتفت إلى خلاف ما عليه الإجماع.

• إذا كان عليه كفارتان من جنس واحد فاعتق عنها أو صام بنيه التكفير دون التعيين أجزاء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١٨: باب الظهار والإيلاء:

إذا كان عليه كفارتان من جنس واحد، فاعتق عنها، أو صام بنيه التكفير دون التعيين، أجزاء بلا خلاف، وإن كانت من أجناس مختلفة فلا بد فيها من نية التعيين عن كل كفارة، وإن لم يعين لم يجزه.

(١) راجع الخلاف ج ٤ المسألة صفحة ٥٤٦

(٢) راجع الخلاف ج ٤ المسألة صفحة ٥٤٦

• المكفر إذا أدخل الطعام أو الشراب في حلقه بالإكراه لم يفطر ولا يقطع التتابع وكذا إن ضرب حتى أكل أو شرب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١٨: باب الظهار والإيلاء:
إذا أدخل الطعام أو الشراب في حلقه بالإكراه، لم يفطر بلا خلاف، وإن ضرب حتى أكل أو شرب، فعندنا لا يفطر، ولا يقطع التتابع.

• يجوز إخراج القيم في الزكوات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١٨: باب الظهار والإيلاء:
ولا يجوز إخراج القيم في الكفارات، ويجوز إخراج القيم عندنا في الزكوات.

• عن الطوسي قسره الرقبة إذا كانت مؤمنة أجزأت عن كفارة الظهار

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١٩: باب الظهار والإيلاء:
وقال شيخنا أبو جعفر في التبيان، في تفسير آية الظهار: والرقبة ينبغي أن تكون مؤمنة، سواء كانت ذكراً أو أنثى، صغيرة أو كبيرة، إذا كانت صحيحة الأعضاء، فإن الإجماع واقع على أنه يقع الإجزاء بها وقال الحسن وكثير من الفقهاء: إن كانت كافرة أجزأت^(١)...

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

السرائر ج ٢ / باب الإيلاء

• من شروط الإيلاء أن يكون الحلف باسماء الله تعالى

• شروط الإيلاء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧١٩: باب الإيلاء:
يفتقر الإيلاء الشرعي الذي يتعلق به إلزام الزوج بالفئة -بفتح الفاء- أو الطلاق بعد مطالبة الزوجة بذلك، إلى شروط. منها أن يكون الحالف بالغاً كامل العقل. ومنها أن يكون المولى منها زوجة دوام. ومنها أن يكون الحلف بما يتعقد به الأيمان عند أهل البيت عليهم السلام، لأنه لا يتعقد اليمين عندهم إلا بأسماء الله تعالى، دون أسماء المحدثات.

ومنها أن يكون ذلك مطلقاً من الشروط. ومنها أن يكون مع النية والاختيار، من غير غضب ولا إكراه، ولا إجبار. ومنها أن تكون المدة التي حلف أن لا يطلأ الزوجة فيها أكثر من أربعة أشهر. ومنها أن

(١) راجع التبيان ج ٩، الصفحة ٥٤٣.

تكون الزوجة مدخولا بها. ومنها أن لا يكون إبلاؤه في صلاحه لمرض يضر به الجماع، أو في صلاح الزوجة لمرض، أو حمل، أو رضاع. لأنه لا خلاف في ثبوت ذلك مع تكامل ما ذكرناه، ليس على ثبوته مع اختلال بعضها دليل، فوجب نفيه.

• **فأعوا في قوله تعالى: «فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» العود إلى الجماع**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٢١: باب الإيلاء:

ويخص كونها مدخولا بها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لأن المراد بالفئة العود إلى الجماع بلا خلاف...

• **الإيلاء لا يقع بشرط**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٢٢: باب الإيلاء:

وعندنا أن الإيلاء لا يقع بشرط، لأن ثبوت الإيلاء بشرط يحتاج إلى دليل.

• **الرجعية زوجة**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٢٢: باب الإيلاء:

الإيلاء يقع بالرجعية، لأنها زوجة عندنا، ويحسب من مدتها زمان العدة.

السرائر ج ٢ / باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

• **إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة والأخلاق ملتزمة فلا يحل له خلعها**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٢٤: باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق:

فأما إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة، والأخلاق ملتزمة، واتفقا على الخلع، فبذلت له شيئا على طلاقها، لم يحل له ذلك، وكان محظورا، لإجماع أصحابنا على أنه لا يجوز له خلعها، إلا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره...

• **إذا أسمعت الزوجة زوجها ما يكره فلا يجب خلعها وهو مخير بين خلعها وطلاقها**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٢٤، ٧٢٥: باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق:

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإنما يجب الخلع، إذا قالت المرأة لزوجها إني لا أطيع لك أمرا، ولا أقيم لك حدا، ولا اغتسل لك من جنابة، ولأوطئن فراشك من تكرهه، إن لم تطلقني، فمتى سمع منها هذا القول، أو علم من حالها منها عصيانه في شيء من ذلك، وإن لم تنطق به، وجب عليه خلعها.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: قوله رضي الله عنه: «وجب عليه خلعها»، على طريق تأكيد

الاستحباب دون القرض والإيجاب، لأن الشيء إذا كان عندهم شديد الاستحباب، أتوا به بلفظ الوجوب على ما بيناه في غير موضع، وإلا فهو مخير بين خلعهما وطلاقها، وإن سمع منها ما سمع، بغير خلاف، لأن الطلاق بيده، ولا أحد يجبره على ذلك...

• القياس لا تقول به الإمامية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٢٦: باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق:

وحمله على ذلك قياس، ونحن لا نقول به، فليحفظ ذلك.

• عن المرتضى قسمة الخلع إذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به وجري مجرى الطلاق في نقص عدد الطلاق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٢٦، ٧٢٧: باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق:

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: مسألة، الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخلع بمجرد لا يقع، ولا بد معه من التلفظ بالطلاق، وفي أصحابنا من قال: لا يحتاج معه إلى ذلك، بل نفس الخلع كاف، إلا أنهم لم يبينوا أنه طلاق أو فسخ هذا آخر كلامه رحمه الله.

قال محمد بن إدريس: من ذهب من أصحابنا إلى أنه لا يحتاج معه إلى طلاق، بل نفس الخلع كاف، قالوا إنه يجري مجرى الطلاق، وإنها تبقى معه إذا تزوجها على طلقين. من جملة من ذهب إلى ذلك السيد المرتضى، ذكر في الناصريات في المسألة الخامسة والستين والمائة، فقال: «الخلع فرقة باينة، وليست كل فرقة طلاقاً، كفرقة الردة واللعان» قال السيد المرتضى:

عندنا أن الخلع إذا تجرد عن لفظ الطلاق، بانت به المرأة، وجري مجرى الطلاق، في أنه ينقص من عدد الطلاق، فهذه فائدة اختلاف الفقهاء في أنه طلاق أو فسخ، لأن من جعله فسحاً لا ينقص به عن عدد الطلاق شيئاً، فتحل وإن خالعه ثلاثاً، وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والثوري، والأوزاعي والبتي، والشافعي في أحد قوليه: إن الخلع تطليقة باينة، وللشافعي قول آخر: أنه فسخ، وروي ذلك عن ابن عباس، وهو قول أحمد وإسحاق الدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتقدم ذكره^(١)...

• الناشئ يحل للزوج ضربها بنفس النشوز بعد الوعد لها والهجران في المضجع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٢٨، ٧٢٩: باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق:

ويحل للزوج ضربها بنفس النشوز عندنا، بعد الوعد لها، والهجران في المضجع، لظاهر التنزيل وهو قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ فاقضى

ظاهرة، متى خاف النشوز منها حل له الموعظة، والهجران، والضرب...

• **بعث الحكمين في حال الشقاق بين الزوجين على طريق التحكيم لا على طريق التوكيل**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٣٠: باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق:

وأما الشقاق فاشتقاقه من الشق، وهو الناحية والجانب فكأن كل واحد من الزوجين في ناحية من الآخر وجانب، وفي عرف الشرع فهو أنه إذا كره كل واحد من الزوجين الآخر، ووقع بينهما الخصومة، ولا يصطلحان لا على المقام، ولا على الفراق والطلاق، فالواجب على الحاكم أن يبعث حكما من أهل الزوج، وحكما من أهل المرأة، وبعثهما على طريق التحكيم عندنا، لا على طريق التوكيل على ما يذهب إليه بعض المخالفين...

السرائر ج ٢ / باب العدد

• **المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها**

• **المطلقة إذا كانت حاملا فعدتها أن تضع جميع حملها**

• **قوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ناسخة لما تقدمها**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٣١، ٧٣٢: باب العدد:

والمطلقة على ضربين مدخول بها، وغير مدخول بها.

فغير المدخول بها لا عدة عليها بلا خلاف على ما قدمناه. والمدخول بها لا تخلو إما أن يكون حاملا أو حائلا، فإن كانت حاملا فعدتها أن تضع جميع حملها، على ما بيناه في أبواب الطلاق وشرحناه وحكيها مقالة بعض أصحابنا في ذلك، حرة كانت أو أمة، بغير خلاف يعتد به، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يدل على ذلك، ولا يعارض هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ لأن آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها، وناسخة لما تقدمها بلا خلاف...

• **الطالق إذا كانت حائلا تحيض فعدتها إن كانت حرة ثلاثة قروء وإن كانت أمة فعدتها قرءان**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٣٢: باب العدد:

وإن كانت حائلا، فلا تخلو أن تكون ممن تحيض، أو لا تحيض. فإن كانت ممن تحيض، فعدتها إن كانت حرة ثلاثة قروء بلا خلاف، وإن كانت أمة فعدتها قرءان بلا خلاف عندنا، وعند باقي الفقهاء، إلا من داود...

• **القرء هو الطهر بين الحيضتين**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٣٢: باب العدد:

والقرء - بفتح القاف - عندنا هو الطهر بين الحيضتين.

• **الطالق الحرة إذا كانت حائلا لا تحيض ومثلها تحيض عدتها ثلاثة أشهر**

• **عند العامة الطالق إذا كانت لا تحيض لصفر أو لكبر مع تغير عاداتها وهما اللتان ليس في سنهما من تحيض**

عدتها ثلاثة أشهر

• **في الريبة في قوله تعالى "إن ارتبتم" وحكم العدة على الحائل إذا كانت لا تحيض لصفر أو لكبر**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٣٢، ٧٣٣: باب العدد:

وإن كانت لا تحيض ومثلها تحيض، فعدتها إن كانت حرة ثلاثة أشهر بلا خلاف، وإن كانت أمة فخمسة وأربعون يوما، وإن كانت لا تحيض لصفر لم تبلغ تسع سنين، أو لكبر بلغ خمسين سنة، مع تغير عاداتها، وهما اللتان ليس في سنهما من تحيض، فقد اختلف أصحابنا في وجوب العدة عليهما، فمنهم من قال لا تجب، ومنهم من قال تجب أو تعتد بالشهور، وهي ثلاثة أشهر، وهو اختيار السيد المرتضى، وبه قال جميع المخالفين، ويحتج بصحة ما ذهب إليه، بأن قال: طريقة الاحتياط تقتضي ذلك، وأيضا قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَشْنُ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَانَكُمْ إِذَا ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ وهذا نص...

على أنه لا بد فيما علقنا به الشرط، وجعلنا الريبة واقعية فيه، من مقدار عدة من تضمنته الآية، من أن يكون مرادا، من حيث لم يكن معلوما لنا قبل الآية، وإذا كانت الريبة حاصلة بلا خلاف، تعلق الشرط به، واستقل بذلك الكلام، ومع استقلاله يتعلق الشرط بما ذكرناه، ولا يجوز أن يتعلق بشيء آخر، كما لا يجوز فيه لو كان مستقلا اشتراطه، فهذا جملة ما يتمسك به من نصر اختيار المرتضى والقول الآخر أكثر وأظهر بين أصحابنا، وعليه يعمل العامل منهم، وبه يفتي المفتي، والروايات بذلك متظاهرة متواترة، وأيضا الأصل براء الذمة من هذا التكليف...

• **عدة الحرة الحائل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام صغيرة كانت أو كبيرة مدخولا بها أو غير**

مدخول بها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٣٤: باب العدد:

فأما عدة المتوفى عنها زوجها، إن كانت حرة حائلا، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مدخولا بها أو غير مدخول بها، بلا خلاف، وقد دخل في هذا الحكم المطلقة طلاقا

رجعياً إذا توفي زوجها، وهي في العدة، لأنها زوجة على ما بيناه، ولا تتمم على ما مضى لها من عدتها قبل موت الزوج، بل يجب عليها استئناف عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام من وقت موته، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أراد تعالى يتربصن بعد الموت، لا قبل الموت.

وهذه عدة المتمتع بها، إذا توفي عنها زوجها قبل انقضاء أيامها على الصحيح من المذهب...

• الأمة المتزوجة زوجة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٣٥: باب العدد:

فأما عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، سواء كانت أم ولد، أو لم تكن فأربعة أشهر وعشرة أيام، على الصحيح من المذهب. والذي يقتضيه أصول أصحابنا، وبعضه ظاهر القرآن، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وهذه زوجة بلا خلاف...

• الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٣٦: باب العدد:

وإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً، فعليها أن تعتد عندنا خاصة بأبعد الأجلين، فإن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام، لم تنقض عدتها حتى تكمل تلك المدة، وإن كملت المدة قبل وضع الحمل، لم تنقض عدتها حتى تضع حملها، لإجماع أصحابنا على ذلك، وطريقة الاحتياط، لأن العدة عبادة وتكليف تستحق عليها الثواب...

• الزوجة الغائب عنها زوجها إذا اعتدت بأمر الإمام أو أحد نوابه عدة المتوفى عنها زوجها بانتهى من زوجها

وحلت للآخرين

• الزوجة الغائب عنها زوجها إذا اعتدت بأمر الإمام أو أحد نوابه عدة المتوفى عنها وتزوجت ثم عاد الزوج

الأول فالثاني أحق بها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٣٦، ٧٣٧: باب العدد:

وأما ما يجري مجرى الموت فشيئان. أحدهما غيبة الزوج التي لا تعرف الزوجة معها له خبراً، ولا لها نفقة...

وهذا الذي يقوى في نفسي، لأنها قد خرجت من العدة خروجاً شرعياً، من عدة شرعية، فقد بانت منه، وحلت للأزواج بغير خلاف...

فأما إذا تزوجت فلا خلاف بينهم، في أن الثاني أحق بها من الأول...

• النفقة تجب على الزوج للمطلقة الحامل

• لا تقول الإمامية بالقياس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٣٨: باب العدد:

ويجب عليه النفقة في عدة الطلاق الرجعي، ولا يجب في عدة البائن، إلا أن تكون حاملا، فإن النفقة تجب على الزوج لها بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ولا نفقة لبائن حامل غير المطلقة الحامل فحسب، لدليل الآية، وإلحاق غيرها بها قياس، ونحن لا نقول به، لا لمتنع بها، ولا لمفسوخ نكاحها، وغير ذلك.

• لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا

• في النفقة على الحامل المتوفى عنها زوجها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٣٨: باب العدد:

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلا بلا خلاف، وإن كانت حاملا أنفق عليها عندنا خاصة من مال ولدها الذي يعزل له، حتى تضع، على ما روي في الأخبار، وذهب إليه شيخنا أبو جعفر، في جميع كتبه. والذي يقوى في نفسي، ويقتضيه أصول مذهبنا، أن لا ينفق عليها من المال المعزول، لأن الإنفاق حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، والأصل أن لا إنفاق، وأيضا النفقة لا تجب للوالدة الموسرة، وهذه الأم لها مال، فكيف تجب النفقة عليها، فإن كان على المسألة إجماع منعقد من أصحابنا، قلنا به، وإلا بقينا على نفي الأحكام الشرعية إلا بأدلة شرعية.

• يلزم الحرة المتوفى عنها زوجها الإحداد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٣٩: باب العدد:

وتبيت المتوفى عنها زوجها حيث شاءت. ويلزمها الإحداد بلا خلاف إذا كانت حرة، صغيرة كانت أو كبيرة.

قال محمد بن إدريس: ولي في الصغيرة نظر، لأن لزوم الحداد حكم شرعي، وتكليف سمعي، والتكاليف لا تتوجه إلا إلى العقلاء. وإنما ذهب شيخنا في مسائل خلافه إلى أن الصغيرة يلزمها الحداد، ولم يدل بإجماع الفرقة ولا بالأخبار. وهذه المسألة لا نص لأصحابنا عليها، ولا إجماع.

• الحداد هو اجتناب الزينة في الهيئة ومس الطيب واللباس وكل ما تدعو النفس إليه سواء كان طيبا أو غيره

• لا يلزم المطلقة الحداد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٣٩: باب العدد:

والحداد هو اجتناب الزينة في الهيئة، ومس الطيب، واللباس، وكل ما تدعو النفس إليه، سواء كان طيباً أو غيره، ولا يلزم المطلقة وإن كانت بائناً، كل ذلك بدليل إجماع الطائفة، ودلالة الأصل، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

• يلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر لا من يوم الوفاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٣٩: باب العدد:

ويلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها، من يوم يبلغها الخبر، لا من يوم الوفاة بغير خلاف بين أصحابنا.

• إذا كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت أيامها فصارت تحيض بما يزيد عن الثلاثة أشهر اعتدت بالأشهر الثلاثة البيض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٤٢: باب العدد:

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة، ثم اضطربت أيامها، فصارت مثلاً بعد أن كانت تحيض كل شهر، لا تحيض إلا في شهرين، أو ثلاثة، أو ما زاد عليه، فلتعتد بالأقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة، وقد بانت منه. قال محمد بن إدريس:....

فأما ما زاد على الثلاثة أشهر فصارت لا ترى الدم إلا بعد ثلاثة أشهر، فإن هذه تعتد بالأشهر الثلاثة البيض بغير خلاف، لقولهم عليهم السلام: أمران أيهما سبق فقد بانت منه، وكان ذلك عدة لها وقد سبقت الثلاثة الأشهر البيض، فهذا تحرير الحديث وفقهه.

• الرجعية زوجة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٤٥: باب العدد:

لأن الرجعية عندنا زوجة...

• لا حداد على مطلقة سواء كان بائناً طلاقها أو رجعيها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٤٦: باب العدد:

ولا حداد على مطلقة عندنا سواء كان بائناً طلاقها أو رجعيها.

• الأقراء الأطهار دون الحيض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٤٦: باب العدد:

الأقراء عندنا الأطهار، دون الحيض...

• المعتدة في اللحظة التي ترى فيها الدم الثالث ليست من جملة العدة التي هي الأطهار

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٤٧: باب العدد:

لأنه اللحظة التي ترى فيها الدم الثالث، ليست من جملة العدة التي هي الأطهار بلا خلاف بيننا...

• المعتدة بالأشهر إذا طلقت في آخر الشهر اعتدت بالأهلة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٤٧: باب العدد:

المعتدة بالأشهر إذا طلقت في آخر الشهر، اعتدت بالأهلة، بلا خلاف...

• الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طليقة ثم أعتقت ثبت له عليها رجعة فإن اختارت الفسخ بطل حق

الرجعة

• الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طليقة ثم أعتقت تتم عدة الحرة ثلاثة أقراء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٤٧: باب العدد:

الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طليقة، ثم أعتقت، ثبت له عليها رجعة بلا خلاف، ولها اختيار الفسخ، فإن اختارت الفسخ، بطل حق الرجعة بلا خلاف. وعندنا أنها تتم عدة الحرة ثلاثة أقراء على ما قدمناه.

• إذا طلقها طليقة رجعية ثم راجعها ثم طلقها بعد الدخول بها فعليها استئناف العدة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٤٨: باب العدد:

وإذا طلقها طليقة رجعية، ثم راجعها، ثم طلقها بعد الدخول بها، فعليها استئناف العدة بلا خلاف...

• أقل الحمل ستة أشهر

• في أكثر الحمل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٤٨: باب العدد:

أقل الحمل ستة أشهر بلا خلاف، وأكثره عند المحصلين من أصحابنا تسعة أشهر...

• إذا قال لها أنت طالق ثم حاضت عقيب هذا اللفظ فالطهر الذي بعد حيضها تعتد به ما دام ليس من الطهر

الذي سبق الحيض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٤٨، ٧٤٩: باب العدد:

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: إذا طلقها في آخر الطهر، وبقي بعد التلفظ بالطلاق جزء، وقع فيه الطلاق، وهو مباح، وتعتد بالجزء الذي بقي طهراً، إذا كان طهراً لم يجامعها فيه، فإن قال لها: أنت طالق، ثم حاضت عقيب هذا اللفظ، قال رحمه الله: يقوى في نفسي، أن الطلاق يقع، لأنه وقع في

حال الطهر، إلا أنها لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض، لأنه ما بقي هناك جزء تعتد به. قال محمد بن إدريس: قوله رحمه الله: «إلا أنها لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض»، عجيب، وكيف لا تعتد بالطهر الذي يتعقب هذا الحيض، بل هذا الطهر الذي يأتي بعد حيضتها، هذا هو أول أقرانها. ثم قال رحمه الله: «لأنه ما بقي هناك جزء تعتد به» مناقضة لما قاله، لأنه قال: «لا تعتد بالطهر الذي يلي الحيض» فأني طهر بقي؟ وأي جزء من الطهر الذي طلقها فيه؟ لأنه قال: «أنه بعد التلطف بالطلاق بلا فصل، حاضت»، فلا يتقدر جزء من ذلك الطهر يلي حيضها، بل طهر غير ذلك وإذا كان طهر غير ذلك، فإنها تعتد به بلا خلاف، فليحظ ما نبهنا عليه ويتأمل.

• قول المرأة يقبل في الحيض والطهر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٢ ص ٧٤٩: باب العدد:

وإذا طلقها واختلفا، فقالت: طلقنتي وقد بقي من الطهر جزءان، فاعتدت بذلك قرء، وقال الزوج: لم يبق شيء تعتدين به، فالقول قول المرأة، لأن قولها يقبل في الحيض والطهر عندنا.



مركز تحقيقات كليات علوم إيسوي



إجماعات السرائر ج ٣

كتاب السرائر نشر جامعة المدرسين - ١٤١٠



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

السرائر ج ٣ / كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

• العتق فيه فضل كبير وثواب جليل

• شروط العتق

• في حكم عتق الكافر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤، ٥: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة:

العتق فيه فضل كبير وثواب جليل، بغير خلاف بين الأمة.

ولا يصح العتق إلا بعد الملك كما لا يصح الطلاق قبل النكاح...

ولا يصح العتق أيضا إلا من كامل العقل، غير مولى عليه، مختار له، قاصد إليه، متلفظ بصريحه، وهو قوله أنت حر. مطلق له من الشروط إلا في النذر خاصة، موجه به إلى مسلم، أو من هو في حكمه، لأن عتق الكافر لا يقع على الصحيح من أقوال المحصلين من أصحابنا، وهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا، لأن العتق قرينة إلى الله تعالى، ولا يتقرب إليه بالمعاصي متقرب به إلى الله تعالى.

ولا يقع العتق من طفل، ولا مجنون، ولا سكران، ولا محجور عليه، ولا مكره ولا مجبر، ولا ساه، ولا حالف به.

ولا يقع بالكتابة والإشارة مع القدرة على النطق باللسان العربي، ولا يقع بكنايات العتق، كقوله أنت سائبة، ولا سبيل لي عليك، ولا بقوله إن فعلت كذا وكذا فعبدني حر، ولا بكافر على ما قدمناه، ولا للأغراض الدنياوية، من نفع، أو دفع ضرر، أو إضرار بالغير.

والدليل على وجوب اعتبار هذه الشروط، إجماع الأمة، لأنه لا خلاف في صحة العتق مع تكاملها، وليس على صحته مع اختلال بعضها دليل...

• فقهاء العامة جعلوا العتق في مرض الموت من الثلث

• في موضع العتق في مرض الموت

• للإنسان أن يتصرف في ماله جميعه في حال حياته وينفق في مرضه ما شاء من أمواله

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة:

والعتق في مرض الموت من أصل التركة، سواء كان واجبا أو متبرعا به، على الصحيح من المذهب، لأن بعض أصحابنا يجعله من الثلث، وهو مذهب جميع من خالفنا، وبعض أصحابنا وهم

المحصلون^(١) يجعله من أصل المال، لأنها عطية منجزة، وللإنسان أن يتصرف في ماله جميعه في حال حيوته، وينفق في مرضه ما شاء من أمواله، بغير خلاف.

• **العبد لا يملك شيئاً**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٦: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة:

لأن العبد عندنا لا يملك شيئاً...

• **من لا يحل للمالك نكاحهن أبداً من الإناث ملحق بالعمودين في عتقهم متى ملكهم**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٧: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة:

ومتى ملك الإنسان أحد قراباته فلا يخلوا أما أن يكونوا من ذوي الأنساب، أو ذوي الأسباب، فإن كانوا من ذوي الأنساب، فهم ينقسمون إلى قسمين، العمودان الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، فهؤلاء يعتقون بنفس الملك بغير اختيار المالك...

والإناث ينقسمون إلى قسمين، من لا يحل للمالك نكاحها أبداً، مثل العمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فهذا القسم ملحق بالعمودين بلا خلاف، وحكمه حكمهما حرفاً فحرفاً...

• **في حكم عتق الكافر**

• **ولد الزنا كافر**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٠: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة:

والأظهر بين الطائفة إن عتق الكافر لا يجوز، وولد الزنا كافر بلا خلاف بينهم.

• **إذا باع العبد ولم يعلم أن له مالا كان ماله لبايعه**

• **في ما يملكه العبد**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١١: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة:

وإذا باع العبد وعلم أن له مالا، كان ماله لبايعه دون مشريه، وإن لم يعلم أن له مالا كان ماله لبايعه بغير خلاف...

وهذا خبر واحد أورده إيرادا لا اعتقاداً، لأننا قد بينا أن العبد لا يملك شيئاً عند المحصلين من أصحابنا...

(١) في كل مسألة كان لفظ الدليل لا يرتقي إلى درجة الإجماع أو ينقصه الصراحة والقاطعية في نسبة المسألة إلى المذهب؛ كأن يكون اللفظ دالاً على الشهرة أو على نسبة الفتوى للفقهاء المحصلين؛ كما نكتفي في العنوان بعرض موضوع المسألة دون الإشارة إلى الحكم الوارد في النص.

• إذا اشترى الإنسان جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها فقد أعتق ملكه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٣، ١٤: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة:

قال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا اشترى الإنسان جارية ولم ينقد ثمنها، فأعتقها وتزوجها، ثم مات بعد ذلك، ولم يخلف غيرها، فإن عتقه ونكاحه باطل، وترد في الرق لمولاها الأول، وإن كانت قد حملت، كان أولادها رقا كهيتها...

قال محمد بن إدريس رحمه الله، الذي يقتضيه أصول مذهب أصحابنا، إن العتق المذكور صحيح، لأنه أعتق ملكه بغير خلاف، والحر لا يعود رقا، والنكاح صحيح، والولد حر...

وما ذكره رحمه الله من بطلان العتق والتزويج وصيرورة أولادها إن حمل كهيتها رقا، غير مستقيم ولا واضح، لأنه مخالف للأدلة القاهرة، ومضاد للكتاب والإجماع والسنة المتواترة، لأنه لا إجماع عليه، ولا كتاب ولا سنة...

• التدبير بمنزلة الوصية

• للإنسان أن ينفق جميع ماله على مرضه فالعطايا المنجزة في مرض الموت تخرج من أصل المال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٤، ١٥: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة:

وقال أيضا في نهايته: وإذا أعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين...

لأن التدبير عند أصحابنا بمنزلة الوصية، والوصية لا تصح إلا بعد قضاء جميع الديون، وإنما الذي أورده شيخنا في نهايته خبر واحد، على قول من قال من أصحابنا إن العطايا المنجزة في مرضه الموت، لا تخرج من أصل المال، وإنما تخرج من الثلث، لأن أصحابنا لهم في ذلك مذهبان، فبعض يرى أنها من أصل المال، وبعض يرى أنها من الثلث، والأول هو الأظهر، لأنه الذي يقتضيه أصول^(١) المذهب، لأن للإنسان أن ينفق جميع ماله على مرضه بغير خلاف، وإنما وردت بالتالي أخبار آحاد لا يعول عليها ولا يلتفت إليها، وهي موافقة لمذهب مخالفينا.

• في اعتبار العدد أو القيمة في القرعة فيما إذا أعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٦، ١٧: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة:

وإذا أعتق الرجل ثلث عبيده، وله عبيد جماعة، استخرج منهم ثلثهم بالقرعة، فمن خرج اسمه كان

(١) يكثر ابن إدريس قدس سره من التمسك بأصول المذهب كدليل على المسألة ونحن في هذا الكتاب نشير إلى المسألة إذا اجتمع في التمسك بأصول المذهب شروط ثلاثة: الأول: أن يذكر الأصل صراحة، والثاني: أن لا يذكر قولاً مخالفاً يمتد به على المسألة، والثالث: أن يدعي على الأصل الإجماع أو ما يشبهه.

معتقاً. وقال المخالف يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعي كل واحد في ثلثي قيمته، ليؤدي ويعتق. وجملة الإقراع بينهم، وكيفيته، فإذا كانوا على صفة يمكن تعديدهم أثلاثاً بالقيمة والعدد معاً، وهو إذا كانوا ستة قيمة كل واحد ألف، فيكون كل عشرين ثلث ماله... فإن لم يتفق ذلك، وهو إذا لم يمكن التعديل بالعدد دون القيمة، أو بالقيمة دون العدد، مثل أن كانوا ستة، قيمة عبد ألف، وقيمة عشرين ألف، وقيمة ثلاثة أعبد ألف، فإذا اعتبرت القيمة، كانت التركة أثلاثاً، لكن العدد مختلف، ومتى اعتبرت العدد، وجعلت كل عشرين سهماً، صح، لكن اختلفت القيمة فما الذي يصنع به؟ قال قوم تعتبر القيمة، ويترك العدد، كما أن قسمة الدار إذا لم تمكن بالمساحة والأجزاء، عدلت بالقيمة، وقال آخرون يعتبر بالعدد ويترك القيمة، والأول هو الذي يقتضيه مذهبننا.

• قول النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٨: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة:

وقد روي أنه إذا أتى على الغلام عشر سنين، كان عتقه وصدقته جازياً إذا كان على جهة المعروف، أوردتها في نهايته شيخنا إيراداً لا اعتقاداً لأنه لا دليل على صحة العمل بها، لأنها مخالفة لأصول المذهب، لكونها لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، والأصل نفي الأحكام الشرعية، وثبوتها يحتاج إلى أدلة شرعية، وقول الرسول ﷺ المجمع عليه، يؤيد ما قلناه، وهو «رفع القلم عن ثلاث» وذكر الصبي من جملة الثلاث.

• العبد إذا كان مشتركاً بين اثنين وأعتق المعسر منهما نصيبه رق الباقي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٩: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة:

وحد اليسار الذي يقوم العبد إذا كان مشتركاً بينه وبين غيره، وأعتق نصيبه منه...

فأما إن كان معسراً، فأعتق نصيبه منه، عتق ورق الباقي عندنا، وقال بعض المخالفين يعتق كله، ويكون قيمة نصيب شريكه في ذمته، يتبع به إذا أيسر...

• عن الطوسي قسره إذا ورث شقصاً من أبيه أو أمه قومه عليه ما بقي إذا كان موسراً

• إذا أعتق شركاً له في عبد وكان موسراً قومه عليه حصة شريكه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٠: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة:

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، مسألة: إذا ورث شقصاً من أبيه أو أمه، قوم عليه ما بقي إذا كان موسراً، وقال الشافعي لا يقوم عليه لأنه بغير اختياره، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم هذا آخر

المسألة^(١).

قال محمد ابن إدريس رحمه الله، الذي يقتضيه أصول مذهبن، إنه لا يقوم عليه ما بقي، لأنه لا دلالة على ذلك من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، والأصل براءة الذمة، وما ذكره رحمه الله من قوله «دليلنا إجماع الفرقة» فعلى أي شيء أجمعت، إنما أجمعت على أنه من أعتق شركا له في عبد، وكان موسرا قوم عليه حصة شريكه، وكذلك الأخبار التي ادعاها، إنما وردت بما أجمعوا عليه، وما وردت، ولا أجمع أصحابه على أن من ورث شقصا له من عبد يعتق عليه، يقوم عليه ما بقي إذا كان موسرا. إلا أن شيخنا رجع عما ذكره، في مبسوطه، وقال لا يقوم عليه، وهو الحق اليقين.

• العتق لا يقع بشرط ولا يمين

• خالف العامة قول الإمامية في أن العتق لا يقع بشرط ولا يمين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٠: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة:

عندنا أن العتق لا يقع بشرط ولا يمين، وخالف جمع الفقهاء في ذلك.

• قال النبي صلى الله عليه وآله "لا عتق قبل ملك ولا طلاق قبل نكاح" فلا يقع العتق إلا عن المالك للعبد دون الآذن

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٠، ٢١: كتاب العتق والتدبير والمكاتبة:

قال شيخنا في مسائل الخلاف، مسألة: إذا أعتق عن غيره عبدا بإذنه، وقع العتق عن الآذن. والذي

يقتضيه أصول مذهبن، إن العتق لا يقع إلا عن المالك للعبد، دون الآذن الذي ليس بمالك، لأنه لا

خلاف في قوله ﷺ «لا عتق قبل ملك، ولا طلاق قبل نكاح»...

السرائر ج ٣ / باب أمهات الأولاد

• إذا وطئ الرجل أمته فأتت منه بولد فقد علقته به في ملكه فهو حر ولا تسري حرية الولد إلى الأم

• إذا وطئ الرجل أمته فلا يجوز بيعها ما دامت حاملا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢١: باب أمهات الأولاد:

إذا وطئ الرجل أمته، فأتت منه بولد يكون حرا، لأنها علقته به في ملكه بغير خلاف، تسري حرية

الولد إلى الأم عند المخالف، وعندنا لا تسري، وهي أم ولد، فما دامت حاملا، فلا يجوز بيعها عندنا،

وإن ولدت فما دامت حاملا، فلا يجوز بيعها.

(١) راجع الخلاف ج ٦، المسألة صفحة ٣٦٨.

وقال السيد المرتضى لا يجوز بيعها ما دام الولد باقيا، لا في الثمن ولا في غيره. والأظهر الأول.

• إذا مات السيد جعلت أم الولد من نصيب ولدها وتعتق عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٢: باب أمهات الأولاد:

فإذا مات السيد عتقت من أصل المال عندهم، وعندنا تجعل من نصيب ولدها، وتعتق عليه...

• أم الولد إذا جنت جنابة فإن الأرض يتعلق برقيبتها والمولى بالخيار بين أن يفديها أو يسلمها للبيع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٢: باب أمهات الأولاد:

أم الولد إذا جنت جنابة وجب بها أرض، فإن الأرض يتعلق برقيبتها بلا خلاف، والمولى بالخيار بين أن يفديها، أو يسلمها للبيع عندنا، وعند المخالف على السيد أن يفديها ويخلصها من الجنابة...

• إذا كان لذي أم ولد منه فأسلمت بيعت عليه

• الذمي إذا كانت عنده جارية ذمية فأسلمت بيعت عليه بغير اختياره ويعطى ثمنها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٢: باب أمهات الأولاد:

إذا كان لذي أم ولد منه، فأسلمت، فإنها لا تعتق عليه، وتباع عليه عندنا، لأنها مملوكة.

ولا خلاف بين أصحابنا، إن الذمي إذا كانت عنده جارية ذمية، فأسلمت، فإنها تباع عليه بغير

اختياره، ويعطى ثمنها، لقوله تعالى ﴿وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وهذا مذاهب

شيخنا في مبسوطه، واختار في مسائل خلافه قول بعض المخالفين، وهو أنه لا تباع ولا تستعار، لكن

يحال بينها وبين المولى الذمي، وتجعل في يد امرأة ثقة تنفق عليها من كسبها، فإن فضل شيء من

كسبها، كان لسيدها، وإن عجز ذلك عن نفقتها، كان على السيد تمام النفقة.

وما ذكره في مبسوطه هو الذي يقتضيه أصول مذهبنا.

السرائر ج ٣ / باب الولاء

• عن الطوسي تسمية البنت ترث الولاء كما يرثه الابن

• قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٤: باب الولاء:

فإنه قال: إن البنت ترث من ميراث المولى، كما يرث الابن، قال وهو الأظهر من مذهب أصحابنا،

وهو مذهبه في مسائل خلافه، واستدل على صحته بأن قال: دليلنا إجماع الفرق، وأيضا قوله عليه السلام

«الولاء لحمه كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب»^(١).

قال محمد بن إدريس رحمه الله وهذا الذي يقوى في نفسي، وبه أفتي، لأن هذا الخبر مجمع عليه، متلقى بالقبول عند الخاصة والعامة، فلا معدل عنه، ولا إجماع منعقد لأصحابنا على المسألة، فنخصص العموم به.

• في هوية الوارث للولاء فيما إذا مات المنعم بالعتق وكانت امرأة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٤، ٢٥: باب الولاء:

فأما إذا كان المنعم بالعتق امرأة، فإنها ترث ولأولادها ما دامت حية، فإذا ماتت ورث ولأولادها ما عصبته من الرجال، دون أولادها، سواء كان الأولاد ذكورا أو إناثا، لأن إجماع أصحابنا منعقد على ذلك، فهو المخصص للعموم الخبر المقدم ذكره.

إلا ما ذهب إليه شيخنا المفيد في مقنعته، فإنه قال يرث الولاء أولادها الذكور دون الإناث.

وابن أبي عقيل ذهب إلى أن الولاء يرثه المرأة، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، وهو يجري مجرى النسب على حد واحد، إلا الإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بها، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه.

وهذا أقوى، يجب أن يعتمد عليه للخبر المقدم ذكره وما قلناه من تخصيصه بالإجماع، فراجعنا النظر في أقوال أصحابنا وتصانيفهم، فرأيناها مختلفة غير متفقة، فالأولى التمسك بالعموم، إلى أن يقوم دليل الخصوص.

• إذا مات ضامن الجريرة بطل التعاقد بينهما ولا يرثه ورثته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٥: باب الولاء:

فأما القسم الثاني، فلا يتعدى الضامن، فإذا مات الضامن بطل التعاقد بينهما، ولا يرثه ورثته بغير خلاف.

• الولاء يستحقه المتبرع بالعتق دون غيره

• قال النبي صلى الله عليه وآله "إن الولاء لمن أعتق"

• إذا ملك من يعتق عليه بعوض أو بغير عوض فما أعتق باختياره

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٥: باب الولاء:

قال شيخنا في مبسوطه، إذا ملك من يعتق عليه بعوض، أو بغير عوض، عتق عليه، وكان ولاؤه له، لعموم الخبر.

وهذا غير واضح، ولا مستقيم، لأننا قد بينا أنه لا خلاف بين أصحابنا في أن الولاء يستحقه المتبرع بالعتق، دون غيره، وأيضا فقول الرسول ﷺ المجمع عليه «إن الولاء لمن أعتق» وهذا ما أعتق بغير خلاف، لأنه أعتق عليه بغير اختياره، فإن أراد شيخنا بقوله لعموم الخبر، هذا الخبر الذي ذكرناه، فهو بالضد من مراده واستشهاده.

• عن الطوسي نسره المكاتب إذا أعتق بالأداء أو اشترى العبد نفسه من مولاه وعتق لم يثبت له عليه الولاء إلا أن يشترط عليه

• المكاتب إذا أعتق بالأداء لم يثبت عليه الولاء إلا أن يشترط عليه

• العبد المدبر يثبت عليه الولاء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٥، ٢٦: باب الولاء:

ثم قال رحمه الله، فأما المكاتب، إذا أعتق بالأداء، أو اشترى العبد نفسه من مولاه، وعتق، لم يثبت له عليه الولاء عندنا، إلا أن يشترط عليه، وعندهم يثبت وأما الدبر فإنه يثبت عليه الولاء بلا خلاف، وكذلك أم الولد^(١).

قال محمد بن إدريس رحمه الله قوله رحمه الله في المكاتب والمدبر صحيح واضح، لا خلاف عندنا فيهما، وأما أم الولد فلا ولاء عليها لأحد من جهة مولاه، لما قدمناه من الأدلة وبيناه.

السرائر ج ٢ / باب المكاتب

• لا يجوز للإنسان وطئ أمته المكاتب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٦: باب المكاتب:

ولا يجوز للإنسان وطئ أمته المكاتب، سواء كانت الكتابة مطلقة، أو مشروطة بلا خلاف...

• إذا وجب على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصوم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٩: باب المكاتب:

إذا وجبت على المكاتب كفارة في قتل، أو ظهار، أو جماع، ففرضه الصوم بلا خلاف، فإن كفر

بالمال بغير إذن سيده لم يصح، لأنه مستغن عن التكفير بالمال، لأنه يمكنه التكفير بالصوم، فإن أذن له السيد في ذلك، فإن أراد أن يكفر بالعتق، لم يجوز بلا خلاف عندنا، لأنه فعل ما لم يجب عليه، وعند المخالف لأن العتق يضمن ثبوت الولاء، وليس المكاتب من أهل الولاء، وأما إن أراد أن يكفر بالإطعام أو الكسوة، فعندنا لا يجزيه، لأنه فعل ما لم يجب عليه.

• المكاتب المشروط عبد ما بقي عليه درهم أحكامه أحكام العبد القن

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٠: باب المكاتبية:

يجوز عتق المكاتب المشروط عليه في الكفارة الواجبة، لأنه عند أصحابنا جميعاً عبد ما بقي عليه درهم، أحكامه أحكام العبد القن بلا خلاف بينهم، فأما المكاتب المطلق إن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً، فيجوز عتقه في الكفارة، فإن كان أدى منها شيئاً، فلا يجوز عتقه في الكفارة. وقال شيخنا في مسائل خلافه، لا يجوز عتق المكاتب في الكفارة، سواء كانت المكاتب مطلقاً أو مشروطاً. وما حررناه هو الذي يقتضيه أصول مذهبنا، وإليه ذهب في نهايته.



السرائر ج ٣ / باب التدبير

• عن الطوسي رحمه الله: ينتقض التدبير ببيع المدبر وهبته ووقفه

• التدبير بمنزلة الوصية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣١، ٣٣: باب التدبير:

وقال شيخنا في نهايته، ومتى أراد بيعه من غير أن ينقض تدبيره، لم يجوز له، إلا أن يعلم المبتاع إنه يبيعه خدمته، وإنه متى مات هو كان حراً، لا سبيلاً له عليه. إلا أن شيخنا رجح في مسائل خلافه، بأن قال في آخر المسألة الرابعة من كتاب المدبر، قال: دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم، ثم قال: فأما بيعه، وهبته، ووقفه، فلا خلاف في ذلك إنه ينتقض بذلك التدبير^(١)...

فأما قوله رضي الله عنه أنه يبيعه خدمته، فغير واضح، لأن حقيقة البيع في عرف الشرع يقتضي بيع الرقبة، فحمله على بيع المنافع عدول باللفظ عن حقيقته بلا دلالة، بل شروعه في بيعه، يقتضي الرجوع عن التدبير الذي هو عندنا بمنزلة الوصية، بغير خلاف بيننا، كمن أوصى بداره لرجل، ثم باعها قبل موته، اقتضى ذلك الرجوع عن الوصية، من غير أن يحتاج إلى نقض الوصية قبل بيع الدار،

(١) الإجماع على أن التدبير بصفة الوصية يجوز له الرجوع فيه بالقول. راجع الخلاف ج ٦، المسألة ص ٤١٠.

فليحظ ذلك، فهذا الذي تقتضيه أصول مذهبنا، وهو مقالة السيد المرتضى، ذكره في الناصريات.

• التدبير بمنزلة الوصية

• للإنسان أن يرجع في وصيته مادام حيا ثابت العقل

• إذا حملت بعد التدبير وولدت أولادا كان أولادها بمنزلتها مدبرين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٢، ٣٣. باب التدبير:

وإذا دبر الإنسان جاريته وهي حبل، وهو عالم بذلك، فقد روي أنه يكون ما في بطنها كهيتها، وبمنزلتها يكون مدبرا. والذي يقتضيه مذهبنا، إن ما في بطنها لا يكون مدبرا مثلها...

فإن حملت بعد التدبير وولدت أولادا، كان أولادها بمنزلتها مدبرين، على ما روي. فمتى مات الذي دبر أمهم، صاروا أحرارا من الثلث، فإن زاد ثمنهم على الثلث، استسعوا في الباقي، فإذا أدوا اعتقوا. وقد روي أنه ليس للمولى أن ينقض تدبير الأولاد، وإنما له نقض تدبير الأم حسب.

والذي يقتضيه مذهبنا خلاف ذلك، لأن إجماع أصحابنا منعقد على أن التدبير بمنزلة الوصية، بل هو وصية، ولا خلاف بينهم في أن للإنسان أن يرجع في وصيته مادام حيا ثابت العقل، ولا خلاف بينهم في أن الأولاد مدبرون، فكيف لا يرجع فيهم.

• التدبير بمنزلة الوصية يخرج من الثلث ولا يصح إلا بعد قضاء الديون

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣. باب التدبير:

قال محمد بن إدريس رحمه الله وهذا غير واضح، لأنه لا خلاف بيننا أن التدبير بمنزلة الوصية يخرج من الثلث، ولا يصح إلا بعد قضاء الديون...

• أباق المدبر يبطل التدبير

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣، ٣٤. باب التدبير:

وقد روي أنه إذا جعل الإنسان خدمة عبده لغيره، وقال: «متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا» كان ذلك صحيحا فمتى مات المجمعول له ذلك، صار حرا، وإن أبق العبد ولم يرجع إلا بعد موت من جعل له خدمته، لم يكن لأحد عليه سبيل، وصار حرا. ولا دليل على هذه الرواية، وصحتها، لأنها مخالفة لأصول مذهبنا، لأن التدبير في عرف الشريعة عتق العبد بعد موت مولاه، والمجمعول له الخدمة غير مولاه، وأيضا لو كان التدبير صحيحا، لكان إذا أبق أبطل التدبير، لأن عندنا إباق المدبر يبطل التدبير...

• القياس لا تقول به الإمامية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٤: باب التدبير:
وهو ضرب من القياس، ونحن لا نقول به، والأصل براءة الذمة.

• التدبير بشرط لا يصح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٤: باب التدبير:
والتدبير بشرط لا يصح عندنا.

السرائر ج ٣ / كتاب الأيمان والتذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان

• لا يمين شرعية منعقدة إلا بالله تعالى أو بأسمائه أو صفاته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٦: كتاب الأيمان والتذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان:
لا يمين شرعية منعقدة عند أهل البيت عليهم السلام، إلا بالله تعالى، أو بأسمائه أو صفاته...

• إذا حلف العاقل المالك لا يختاره أن لا يفعل في المستقبل قبيحا أو مباحا لا ضرر عليه في تركه أو أن يفعل طاعة أو مباحا لا يترجح فعله على تركه مع النية وإطلاقها من الاشتراط بالمشيئة انعقدت يمينه بلا خلاف - السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٧: كتاب الأيمان والتذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان:
واليمين المنعقدة الموجبة للكفارة بالحنث، هي أن يحلف العاقل المالك لا يختاره، أن لا يفعل في المستقبل قبيحا أو مباحا لا ضرر عليه في تركه، أو أن يفعل طاعة أو مباحا لا يترجح فعله على تركه، مع عقد اليمين بالنية، وإطلاقها من الاشتراط بالمشيئة، فيخالف ما عقد اليمين عليه، مع العمد والاختيار، لأنه لا خلاف في انعقاد اليمين في الموضع الذي ذكرناه، وليس على انعقادها فيما سواه، دليل.

• عن الطوسي رحمه الله إذا قال أنا يهودي أو برئت من الإسلام أو من الله أو من القرآن لا فعلت كذا ففعل لم يكن يميناً ولا المخالفة حنث ولا يجب به كفارة

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٣٩، ٤٠: كتاب الأيمان والتذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان:
وقال أيضا في مسائل خلافه مسألة إذا قال أنا يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو برئت من الإسلام، أو من الله، أو من القرآن لا فعلت كذا، ففعل لم يكن يميناً، ولا المخالفة حنث، ولا يجب به كفارة، ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا الأصل براءة الذمة وتعليق الكفارة عليها يحتاج إلى

دليل^(١). وما ذكره في مبسوطه ومسائل خلافه، هو الذي يقوى في نفسي، وإليه أذهب، وبه أفتي...

• لا يدخل الاستثناء بمشينة الله تعالى إلا في اليمين فحسب

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٤١، ٤٢: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان: ولا يدخل الاستثناء إلا في اليمين فحسب.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه، ويدخل أيضا في الطلاق، كقوله أنت طالق إن شاء الله. ويدخل أيضا في العتق والنذور وفي الإقرار. إلا أنه رجع عنه في مسائل خلافه، في كتاب الأيمان، وقال لا يدخل في غير اليمين بالله تعالى وهذا الصحيح الذي لا خلاف فيه بين أصحابنا، والذي اختاره رحمه الله في مبسوطه، وفي مسائل خلافه، في كتاب الطلاق، مذهب بعض المخالفين.

• من حلف على شيء ورأى خلافه خيرا له في دينه أو دنياه فليأته ولا كفارة عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٦: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان: لأنه لا خلاف بيننا في أن من حلف على شيء، ورأى خلافه خيرا له في دينه أو دنياه، فليأت الذي هو خير له ولا كفارة عليه...

• عن الطوسي رحمه الله اليمين بالطلاق والعتاق باطلة فإذا قال أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها لم يكن يميناً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٧: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان: وقال رحمه الله في مسائل خلافه في الجزء الثالث، في آخر كتاب النذور، مسألة إذا قال أيمان البيعة لازمة لي، أو حلف بأيمان البيعة لا دخلت الدار، لم يلزمه شيئا، ولم يكن يميناً، سواء عني بذلك حقيقة البيعة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ من المصافحة، وبعده إلى أيام الحجاج، أو ما حدث في أيام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك، سواء صرح بذلك أو نواه وعلى كل حال، وقال الشافعي إن لم ينو شيئا كان لاغيا، وإن نوى أيمان الحجاج، ونطق فقال أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها، انعقدت يمينه، لأنه حلف بالطلاق، فإن لم ينطق بذلك، ونوى الطلاق والعتق، انعقدت يمينه أيضا، لأنها كناية عن الطلاق والعتق، دليلنا أن الأصل براءة الذمة، وانعقاد ذلك يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرق، فإنهم مجمعون على أن اليمين بالطلاق والعتاق باطلة، فهذا لو كان

صريحاً بها لبطل بما قلناه هذا آخر كلامه رحمه الله^(١)...

• إذا طرأ عرف الشرع على عرف اللغة أو الاستعمال كان الحكم له والمرجع إليه

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٤٨، ٤٩: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان: إذا قال والله لا دخلت على زيد بيتاً، فدخل عليه وهو في الكعبة، فإنه يحنث، لأن الله تعالى سماه بيتاً فبعرف الشرع يسمى بيتاً، وإن كان بعرف الاستعمال والعادة لا يسمى بيتاً، فإذا طرأ عرف الشرع على عرف اللغة أو الاستعمال، كان الحكم له، والمرجع إليه، دون العرفين، بغير خلاف من محصل لأصول الفقه...

• فيما إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشتري زيد وعمرو طعاماً صفقة واحدة فاقتهما الطعام وأفرد

كل واحد منهما نصيبه وأكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٩: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان: إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد، فاشتري زيد وعمرو طعاماً صفقة واحدة، فأكل منه، لم يحنث عندنا إذا اقتسما هذا الطعام، وأفرد كل واحد منهما نصيبه، فإن أكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو لم يحنث.

• إذا حلف لا يلبس ثوباً من عمل يد فلان فوهب له فلان ثوباً ولبسه حنث

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٩: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان: إذا حلف لا يلبس ثوباً من عمل يد فلان، فوهب له فلان ثوباً، فإن لبسه حنث بلا خلاف، وإن استبدل به، وباعه، وبادل به، ولبسه لم يحنث.

• إذا حلف لا يدخل دار زيد ودخلها وهي ملك لزيد حنث بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٩: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان: إذا حلف لا يدخل دار زيد، فإن دخلها وهي ملك لزيد، حنث بلا خلاف...

• الأيمان تتعلق بحقائق الأشياء ومخارج الأفعال والأسماء ولا ترجع إلى المعاني

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥١: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان: إذا حلف لا يأكل البيض، انطلق على كل بيض يزابل بايضه، وهو بيض الدجاج، والأوز، والنعام، والطيور، ونحوها، فأما ما عدا ذلك، مما لا يزابل بايضه حياً، وهو بيض الحيتان، والجراد، فلا يحنث بأكله، لأن إطلاق الأيمان يتعلق بما يقصد ويفرد للأكل وحده، دون بايضه، هكذا ذكر شيخنا في

مبسوطه.

والذي يقتضيه مذهبنا إنه يحنث بأكل جميع ما ينطلق عليه اسم البيض، لأن اسم البيض يقع حقيقة على جميع ذلك، والأيمان عندنا تتعلق بحقايق الأشياء، ومخارج الأفعال والأسماء، ولا ترجع إلى المعاني، فإنما هذه تخريجات المخالفين وقياساتهم، فإذا كان اسم البيض ينطلق على بيض السمك حقيقة، وجب أن يتعلق الأيمان وتطلق عليه، وطريقة الاحتياط أيضا يقتضيه.

• إذا حلف أن لا يأكل لحما فأكل لحم النعم والصيد والطيور حنث

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٢: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان: إذا حلف أن لا يأكل لحما فأكل لحم النعم والصيد والطيور، حنث، بلا خلاف، وإن أكل لحم السمك...

• لا ينعقد اليمين لا بالعتق ولا بالطلاق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٣: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان: وإن كانت بالعتق أو بالطلاق، لم تنعقد عندنا أصلاً، وعندهم تقبل فيما بينه وبين الله، دون الحكم، لأنه يدعي خلاف الظاهر.

• رؤوس غير النعم تسمى رؤوساً فإذا حلف وأطلق كلامه عن القرائن والبيان أنه لا يأكل الرؤوس فأكل

رؤوس الغزلان وحمر الوحش والخنازير فقد فعل ما حلف عليه أنه لا يفعله حقيقة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٤: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان: مثلاً: قال إنسان لغلامه اشتر لنا رؤوساً تنغدى بها باليوم، حملناه على رؤوس النعم لأجل القرينة، وشاهد الحال، وليس كذلك إذا حلف إنسان، وأطلق كلامه عن القرائن والبيان، أنه لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الغزلان، وحمر الوحش، والخنازير، نقول لا يحنث وقد فعل ما حلف عليه إنه لا يفعله، حقيقة بلا خلاف بين أهل اللسان، والعقلاء والعلماء، إن تلك تسمى رؤوساً بلا إشكال.

• الوقف وصدقة التطوع لا يسميان هبة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٥: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان: الوقف كذلك، ولا يسمى هبة بغير خلاف، وصدقة التطوع عندنا لا تسمى هبة...

• الهبة عقد يقتصر للإيجاب والقبول وهي باقية على ملك الواهب حتى يحصل القبول فإذا حلف لا وهبت

عبدني ثم وهبه من رجل فلا يحنث بمجرد الهبة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٥: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان:

ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه إلى أنه إذا حلف لا وهبت عبدي، ثم وهبه من رجل، حنث، بوجود الإيجاب قبل الموهوب له، أو لم يقبل.

قال محمد بن إدريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب ما ذهب إليه رحمه الله، مذهب أبي حنيفة، وأبي العباس بن شريح، والذي يقتضيه أصول أصحابنا، إنه لا يحنث إلا بوجود الإيجاب والقبول، لأن الهبة عقد عندنا بلا خلاف، والعقود لا يكون إلا بين اثنين، وهو مثل البيع سواء، وقد فرق شيخنا بينهما بغير فرق، وهو أنه قال لا يقال باع بلفظ قوله بعث، حتى يحصل القبول، وكذلك نقول نحن في الهبة، لأنها باقية على ملكه بلا خلاف، فإذا وجد القبول، انتقلت من ملكه، وكذلك البيع سواء، فليحظ ذلك.

• الشحم عبارة عن غير اللحم من أي موضع كان سواء كان شحم الإلية أو الظهر أو البطن

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٥٥، ٥٦: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان:

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا حلف لا أكل شحما، فأكل شحم الظهر، لم يحنث.

قال محمد بن إدريس رحمه الله، الصحيح الذي يقتضيه أصول المذهب، إنه يحنث، لأن الشحم عبارة عن غير اللحم، من أي موضع كان، سواء كان شحم الإلية أو الظهر، أو البطن، بغير خلاف بين أهل اللسان.

• إذا حلف ألا يأكل أداما فأكل الخبز بالملح حنث

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٧: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان:

إذا حلف، ألا يأكل أداما، فأكل الخبز بالملح، حنث بلا خلاف.

• القرآن كلام

• التكبير والتحميد والتسبيح كلام بلا خلاف وهو داخل الصلاة ولا يقطعها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٧: كتاب الأيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والأيمان:

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه: إذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن، لم يحنث، واحتج رحمه الله بأن قال: لا يطلق على من قرأ القرآن إنه يتكلم.

وهذا غير واضح، والذي يقتضيه أصل المذهب ولغة العرب، أنه إذا قرأ القرآن فقد تكلم، وإن القرآن كلام بغير خلاف، فعلى هذا التقرير يحنث، وإنما اختار شيخنا قول بعض المخالفين محتجا بأن القرآن، إن كان كلاما خارج الصلاة، كان كلاما داخل الصلاة، فيؤدي إلى بطلانها، وهذا ليس بشيء، لأننا نقول إنه كلام خارج الصلاة وداخل الصلاة، وليس كل كلام يقطع الصلاة، لأن التكبير

والتحميد والتسبيح كلام بلا خلاف، وهو داخل الصلاة ولا يقطعها بالاتفاق.

السرائر ج ٣ / باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه

• إذا علق نذره بجزاء فوجد الشرط نذره لزمه الوفاء به

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٨: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:

فإن علقه بجزاء فالجزاء ضربان: أما ابتداء نعمة، كقوله: إن رزقني الله ولدا فله علي أن أتصدق بمال، أو إن ملكت مالا، أو إن فتحت بلدا من بلاد أهل الحرب، وأما دفع نقمة، مثل أن يقول: إن نجاني الله من هذا الحرب، أو ردني من هذا السفر، أو أنجاني من البحر، أو شفاني من هذا المرض، فإذا وجد الشرط نذره لزمه الوفاء به، بلا خلاف.

• في النذر المطلق بغير جزاء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٨: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:

وأما المطلق بأن يقول: الله علي أن أتصدق بمال وإن أحج، أو أصوم، ونحو هذا نذر طاعة، ابتداء بغير جزاء، فعندنا أنه يلزمه، وعند الأكثر، وذهب بعض المخالفين إلى أنه لا يتعلق به حكم، وتمسك بأن غلام ثعلب قال عن ثعلب: «إن النذر عند العرب وعيد بشرط» وهو اختيار المرتضى رحمه الله، وما ذهبنا إليه هو الظاهر المعمول عليه عند أصحابنا، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر، وغيره، من مشيختنا رحمهم الله.

• إذا وجب عليه ما نذر ولم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين فلا يجب عليه في تأخير كفاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٩: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:

ومتى وجب عليه ما نذر، فإن كان علقه بشرط، وأنه يفعله في وقت معين، وجب عليه الوفاء عند حصول الوقت، فإن خالفه أثم، وكان عليه الكفاة وسنينها فيما بعد، إن شاء الله تعالى. وإن لم يكن علقه بشرط، ولا بوقت معين، كان ذلك ثابتا في ذمته إلى أن يفي به، ولا يجب عليه في تأخير كفاة، بغير خلاف، على ما بيناه في أبواب الصيام.

• من نذر أنه يصوم بوقت معين ولم يصمه في ذلك الوقت من غير عذر وجب عليه القضاء والكفاة كفاة من

أفطر يوما من شهر رمضان

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٩: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:

ومن نذر أنه يصوم شهرا أو سنة أو أقل أو أكثر، ولم يعلقه بوقت معي...

ومتى علقه بوقت معين فمتى لم يصمه في ذلك الوقت، من غير عذر، من مرض أو حيض أو سفر، وجب عليه القضاء والكفارة، كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان، بغير خلاف في هذا.

• إذا نذر أن يصوم يوما بعينه على كل حال مسافرا كان أو حاضرا وكان مسافرا وجب صيامه بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٦٠: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:

فإن كان الناذر للصيام المعين نذر أنه يصومه على كل حال، سواء كان حاضرا أو مسافرا، فإنه يجب عليه الوفاء به، وصيامه في السفر بغير خلاف...

• الكافر خبيث

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٦٠: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:

والكافر خبيث بغير خلاف...

• إذا لم يحصل شرط النذر فلا يجب مشروطه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٦١، ٦٢: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:

ومن نذر أن يحج ماشيا، أو يزور أحد المشاهد كذلك، فعجز عن المشي، فليركب، ولا كفارة عليه، ولا سياق بدنة، هذا رأي شيخنا المفيد وهو الصحيح. وقال شيخنا أبو جعفر، فليسق بدنة.

ومتى ركب من غير عجز كان عليه إعادة الحج أو الزيارة، يمشي في الدفعة الثانية ما ركب من الطريق في الأولى، ويركب منها ما مشى، هكذا رواه أصحابنا من طريق الأخبار.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: الذي ينبغي تحصيله في هذه الفتيا أن النذر المذكور للحج إذا كان في سنة معينة، ونذر أن يحج فيها بشرط أن يقدر على الحج ماشيا، ولم يقدر أن يمشي مارا تلك السنة، فلا يجب عليه المضي، ولا القضاء في السنة الثانية، إذا قدر على المشي فيها، لأن إيجاب ذلك في السنة الثانية يحتاج إلى دليل، والقضاء فرض ثان يحتاج مثبته إلى شرع، والأصل براءة الذمة من التكليف، وأيضا فشرط النذر ما حصل، فلا يجب مشروطه، بغير خلاف في هذا، فإن كان النذر مطلقا، لا في سنة بعينها، فيجب عليه الحج إذا قدر على المشي، أي سنة قدر على المشي، فإن كان قد مشى بعضا وركب بعضا فلا يجزيه الحج تلك السنة، لأن شرط النذر ما وجد، فإن حج السنة الثانية، ومشى ما ركب من السنة الأولى، وركب ما مشى منها فلا يجزيه أيضا الحج، لأن شرط نذره ما حصل، وإذا لم يحصل الشرط فلا يجب المشروط، على ما بيناه، سواء كان ذلك عن عذر أو لم يكن، ساق بدنة أو لم يسق، على مقالتي شيخنا جميعا، فهذا الذي يقتضيه الأدلة وأصول مذهبنا، ولا

نرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، على ما حررناه في غير موضع.

• صلاة الوتر وهي ركعة واحدة صلاة شرعية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٦٣: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:
ومن نذر ولم يسم شيئاً إن شاء صلى ركعتين أو ركعة، لأن صلاة ركعة واحدة عندنا صلاة شرعية وهي المفردة من الوتر...

• الناذر إذا كان في خلاف ما نذره صلاح دينه أو دنياه فليفعل ما هو أصلح له ولا كفارة عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٦٣: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:
قال شيخنا في نهايته: ومن نذر أن لا يبيع مملوكاً له أبداً فلا يجوز له بيعه، وإن احتاج إلى ثمنه.
وهذا غير واضح ولا مستقيم على أصول المذهب، لأنه لا خلاف بين أصحابنا أن الناذر إذا كان في خلاف ما نذره صلاح له ديني أو دنيوي فليفعل ما هو أصلح له، ولا كفارة عليه، وما ذكره شيخنا وأورده خبر واحد، لا يرجع بمثله عن الأدلة، لأن أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً.

• الإحرام لا يجوز ولا ينعقد إلا من الميقات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٦٣، ٦٤: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:
وقد روي أنه من نذر أن يحرم بحجة أو عمرة من موضع بعينه، وإن كان قبل الميقات، وجب عليه الوفاء به. فإن كان على هذه الرواية إجماع منعقد، وإلا فالنذر غير صحيح، لأنه خالف المشروع، لأنه لا خلاف بين أصحابنا في أن الإحرام لا يجوز ولا ينعقد إلا من الميقات، وبينهم خلاف في أنه إن نذر أن يحرم قبل الميقات فهل يلزمه وينعقد نذره أم لا؟ فبعض يجيزه على هذه الرواية، وبعض لا يجيزه، ويتمسك بالأصل والإجماع المنعقد.

• في حكم النذر المطلق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٦٥: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:
وقال شيخنا في نهايته: النذر هو أن يقول الإنسان إن كان كذا وكذا فله علي كذا وكذا، من صيام أو صدقة أو حج أو صلاة أو غير ذلك من أفعال البر، فمتى كان ما نذر وحصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه. فذكر رحمه الله النذر المشروط في هذا الكتاب، أعني كتاب النهاية، ولم يذكر المطلق من النذر. إلا أنه في مسائل خلافه يذهب إلى أنه ينعقد، سواء كان مشروطاً أو مطلقاً، وينظر على ذلك ويستدل على صحته وهو الذي اخترناه نحن، لأن العمل عليه...

• ينعقد النذر بقوله لله مع النية بلا خلاف

• عن الطوسي رحمه الله إذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٦٥، ٦٦: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:
ثم قال رحمه الله في نهايته: فإن قال: إن كان كذا، ولم يقل: الله، لم يكن ذلك نذرا واجبا، بل يكون مخيرا في الوفاء به وتركه، والأفضل له الوفاء به، على كل حال، ومتى اعتقد أنه متى كان شيء فله عليه كذا وكذا، وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء، وجرى ذلك مجرى أن يقول الله على كذا وكذا، فإن جعل في اعتقاده متى كان شيء كان عليه كذا، ولم يعتقد الله، كان مخيرا في ذلك حسب ما قدمناه في القول هذا آخر كلامه رحمه الله في نهايته.

وقد قلنا ما عندنا في ذلك: من أنه لا ينعقد إلا أن يتلفظ به وينطق، مع النية أيضا، ولا يجزي أحدهما عن الآخر، لأن هذا مجمع على انعقاد النذر به، وليس على انعقاده بغير ذلك دليل...
إلا أن شيخنا أبا جعفر رحمه الله رجع عما ذكره في نهايته، في مبسوطه في الجزء الرابع، في كتاب الأيمان، في فصل كفارة يمين العبد، قال: «النذر ضربان: نذر تبرر وطاعة، ونذر لجاج وغضب، فالتبرر...

فإذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به، بلا خلاف، لقوله عليه السلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» غير أنا نراعي أن يقول ذلك (الله علي كذا) لأن ما عدا ذلك لا ينعقد به نذر، ولا تخلفه كفارة، هذا آخر كلامه رحمه الله ^(١).

• إذا قال لله علي حجة لزمه الوفاء به

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٦٦: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:

إذا قال: لله علي حجة، عندنا يلزمه الوفاء به...

• إذا قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وقدم ليلا فما وجد شرطه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٦٧: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:

إذا قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فإن قدم ليلا فلا يلزمه الصوم أصلا، لأنه ما وجد شرطه بلا خلاف...

• فيما إذا لزمه صيام يوم بعينه أبدا بالنذر ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٦٨: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:

إذا لزمه صيام يوم بعينه أبدا بالنذر، ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفارة القتل، أو الظهار، فإنه يصوم الشهرين عن كفارته، وما فيهما من اليوم المعين صيامه بالنذر عن كفارته أيضا، دون نذره، لأنه إذا صامه عن كفارته صحت الكفارة، وقضى ما فيهما من الأيام المعينة المنذورة، ولو صامها عن نذره بطل تنابعه، وكان عليه الاستيناف، ولم يمكنه الكفارة بالصيام أبدا، والذي يقتضيه مذهبننا، أن في الشهر الأول يفعل هذا الذي قلناه، وفي الشهر الثاني، إذا زاد عليه شيئا، فإنه يصح أن يصومها عن الكفارة، وعن النذر معا، لأن الإفطار فيه لا يبطل التتابع، فإن صام الكل عن الكفارة، قضى كل يوم منذور كان في الشهرين، هذا إذا سبق النذر الكفارة، فأما إن سبقت الكفارة النذر، وهو إن وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفارته، ثم نذر أن يصوم كل خميس، كان عندنا مثل الأول سواء...

• أقل صلاة شرعية مرغبة فيها ركعة الوتر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٦٩: باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:

إذا نذر صلاة، قال قوم أقل ما يلزمه ركعتان، وقال بعضهم أقل ذلك ركعة، وهذا هو الذي يقوى في نفسي، لأنها أقل صلاة مرغبة فيها شرعية، وهي الوتر بلا خلاف بيننا معشر أهل البيت عليهم السلام...

مركز تحقيق مكتبة نور حرم

السرائر ج ٣ / باب الكفارات

• كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ على الترتيب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٦٩: باب الكفارات:

فالتى على الترتيب، كفارة الظهار بلا خلاف، وكفارة قتل الخطأ أيضا بلا خلاف، إلا من شاذ من أصحابنا...

• كفارة اليمين الإنسان مخير فيها بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز وجب عليه

صيام ثلاثة أيام مرتبة متوالية

• إذا أراد أن يكفر عن اليمين بإطعام المساكين ولم يجد عشرة كرر على من وجد حتى يستوفي العدد يوما بعد يوم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٧٠، ٧١: باب الكفارات:

والكفارة التي تجمع الأمرين، كفارة اليمين، فإن الإنسان مخير في الثلاثة الأجناس، أما عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز عن ذلك أجمع، وجب عليه صيام ثلاثة أيام مرتبة

متوالية، بغير خلاف.

ومتى أراد أن يكفر بالإطعام، فعليه أن يطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد على الصحيح من المذهب، وظاهر التنزيل يعضد ذلك، والأصل أيضا يقويه، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى مدين...
وعليه أن يعطي عشرة مساكين، يعتبر العدد فيهم، فإن لم يجد العدد كرر عليهم حتى يستوفي العدد عندنا يوما بعد يوم، حتى يستوفي العدد.

• لا يجوز إخراج القيم في الكفارات

• يجوز إخراج القيم في الزكوات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٧١: باب الكفارات:

ولا يجوز إخراج القيم في الكفارات عندنا بغير خلاف، ويجوز ذلك في الزكوات عندنا بغير خلاف أيضا...

• وقت النية أن تكون مع التكفير

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٧١: باب الكفارات:

والكلام في وقت النية، فعدنا لا يجزيه حتى يكون النية مع التكفير.

• إذا كانت عليه كفارة يمين وكفر عنه وليه يعتق أجزأ

• كفارة اليمين الثلاثة واجبة مخير فيها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٧١، ٧٢: باب الكفارات:

إذا كانت عليه كفارة، لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون على الترتيب، أو على التخيير. فإن كانت على الترتيب، نظرت، فإن خلف تركة، تعلق بتركته كالدين، يعتق عنه منها، وإن لم يكن له تركة، سقط العتق عنه، كما لو مات وعليه دين ولا تركة له، فإن اختار وليه أن يعتق عنه كمال الواجب عليه، أجزأه عنه، لأنه يقوم مقام مورثه في قضاء ديونه وغير ذلك.

وإن لم يكن الكفارة على الترتيب، مثل كفارة اليمين، نظرت، فإن كفر عنه وليه بالكسوة، أو الإطعام، صح عمن أخرجه عنه، وكذلك إن كان أعتق عنه أجزأ عندنا، وقال بعض المخالفين لا يجزي. والأول أصح، لأن الثلاثة عندنا واجبة مخير فيها، وليس الواجب واحدا لا بعينه.

• إذا مات وعليه صيام وجب على وليه أن يصوم عنه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٧٢: باب الكفارات:

وإن مات الإنسان وعليه صيام، وجب على وليه أن يصوم عنه عندنا.

• الاعتبار في الكفارات المرتبة حال الأداء والإخراج لا حال الوجوب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٧٢: باب الكفارات:

والاعتبار عندنا في الكفارات المرتبة حال الأداء والإخراج، لا حال الوجوب، فإن كان في حال الإخراج والأداء موسراً، وجب عليه العتق، وإن كان معسراً، وجب عليه الصيام. ولا اعتبار بما تقدم.

• الكافر خبيث

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٧٣: باب الكفارات:

والكافر خبيث بغير خلاف...

• الأعمى والمجنون والمقعد بالزمانه ينعقون بهذه الآفات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٧٣: باب الكفارات:

والأعمى والمجنون، والمقعد بالزمانه، لا يجزي عتق واحد منهم، لأنهم ينعقون عند أصحابنا بهذه الآفات...

• لا يجزي عتق المكاتب عن الكفارة

• المكاتب المشروط عبد ما بقي عليه شيء فإذا أدى شيئاً فلا يجزي إعتاقه في الكفارة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٧٣: باب الكفارات:

والمدير وأم الولد يجزي عتقهما عن الكفارة، ولا يجزي عتق المكاتب عندنا بحال، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، فإنه قال مسألة، عتق المكاتب لا يجزي في الكفارة، سواء أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤد.

وقال في نهايته في باب الكفارات: ولا يجوز له أن يعتق مديراً إلا بعد أن ينقض تدبيره، ولا أن يعتق مكاتباً له، وقد أدى من مكاتبته شيئاً.

والذي يقتضيه أصولنا، إن عتق المكاتب المشروط عليه في الكفارة جائز، سواء أدى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤد، لإجماعنا على أنه عبد ما بقي عليه شيء، فأما المكاتب المطلق، فإنه إذا لم يتحرر منه شيء، ولم يؤد شيئاً من مال الكتابة، فإنه يجزي إعتاقه أيضاً في الكفارة، لأنه عبد لم يتحرر منه جزء، فأما أن أدى شيئاً ولو قليلاً، فلا يجزي إعتاقه في الكفارة، لأنه قد تحرر منه جزء بقدر ما أدى، بغير خلاف، فليحفظ ذلك ويحصل، والله الموفق للصواب.

• إذا وطن أمته في الحيف كان عليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام يفرقها على ثلاثة مساكين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٧٦: باب الكفارات:

فإن وطئ أمته في الحيض، كان عليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام، يفرقها على ثلاثة مساكين، سواء كان وطؤه لها في أوله، أو آخره، أو وسطه، بغير خلاف.

• إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم أفطر جاز له البناء عليه - السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٧٦: باب الكفارات:

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في شيء مما ذكرناه من الكفارات، فصام شهرا، ومن الثاني شيئا، ثم أفطر من غير علة، كان مخطئا آثما، وجاز له البناء عليه عند أصحابنا...

• إذا شق الرجل ثوبه في موت أحد من الأهل والقربات فعليه كفارة يمين

• إذا شقت المرأة ثوبها في موت أحد من الناس فلا كفارة عليها

• القياس باطل عند الإمامية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٧٨: باب الكفارات:

ولا يجوز للرجل أن يشق ثوبه في موت أحد من الأهل والقربات، فإن فعل ذلك فقد روي أن عليه كفارة يمين.

والأولى أن يحمل ذلك على التدب دون الفرض، لأن الأصل براءة الذمة، وهذه الرواية قليلة الورد، شاذة، تورد في أبواب الزيادات، عن رجل واحد، وقد بينا أن أخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا، إلا أن أصحابنا مجمعون عليها في تصانيفهم، وفتاويهم، فصار الإجماع هو الحجة على العمل بها، وبهذا أفنتي...

فأما المرأة، فلا يجوز لها أن تشق ثوبها على موت أحد من الناس، فإن شقته، أخطأت ولا كفارة عليها بغير خلاف، وإنما وردت الرواية في الرجل، وأجمع عليها أصحابنا دون المرأة، والقياس باطل عندنا.

السرائر ج ٣ / كتاب الصيد والذبائح

• الاصطياد جائز

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٨٢: كتاب الصيد والذبائح:

قال الله تعالى ﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنَّاسِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ فأباح تعالى صيد البحر مطلقا لكل أحد، وأباح صيد البر إلا في حال الإحرام. وقال تعالى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾. وقال:

﴿سَأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إلى قوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذه آية في كتاب الله في الاصطياد وأكل الصيد، لأنها أفادت جواز تعليم الجوارح للاصطياد، وأكل ما تصيد وتقتل، إذا كان معلماً، لأنه لو لم يقتله لما جاز أكله، حتى يذكي، معلماً كان أو غير معلم.
وأيضاً على ذلك إجماع الأمة.

• لا يجوز الاصطياد بشيء من الجوارح إلا الكلب المعلم دون ما عداه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٨٢: كتاب الصيد والذبايح:

فأما ما يجوز الاصطياد به، فعندنا لا يجوز الاصطياد بشيء من الجوارح إلا الكلب المعلم فقط، دون ما عداه، سواء كان من جوارح السباع، أو جوارح الطير، يدل على صحة ما قلناه بعد إجماعنا، قوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾...

• المكلب هو صاحب الكلاب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٨٣: كتاب الصيد والذبايح:

المكلب، هو صاحب الكلاب بلا خلاف بين أهل اللغة...

• إذا أرسل المسلم آله على صيد وأرسل المجوسي أو أي كافر كان فقتلاه حرم أكله

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٨٤: كتاب الصيد والذبايح:

إذا أرسل المسلم آله على صيد وأرسل المجوسي، أو أي كافر كان، آله أيضاً على ذلك الصيد، مثل أن أرسل كلبين، أو سهمين أو أحدهما كلباً والآخر سهماً، فأصاباه وقتلاه، حرم أكله بلا خلاف، ولا فصل بين أن يقع السهمان دفعة واحدة أو واحداً بعد الآخر، إذا كان القتل منهما...

• ما مس سؤر الكلب فهو نجس

• عدم الأمر بفعل الصيد في قوله تعالى "فكلوا مما أمسكن عليكم" مرجوع عن ظاهره

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٨٤: كتاب الصيد والذبايح:

فإذا اصطاد بالكلب صيدا، فعضه الكلب، وجرح موضعاً منه، كان موضع العضة نجساً، لأن سؤر الكلب ولعابه نجس، وما ماسه نجس بغير خلاف بيننا، فأما قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يأمر بالفعل، مرجوع عن ظاهره بالإجماع المقدم ذكره.

• إذا رمى صيدا فقتل الصيد نصفين وخرج منهما الدم حل أكل الكل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٨٥: كتاب الصيد والذبايح:

إذا قطع الصيد بنصفين، وخرج منهما الدم، حل أكل الكل بلا خلاف...

• إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل أكل ما قتله

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٨٦ كتاب الصيد والذبائح:

إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي، حل أكل ما قتله، وبه قال جميع الفقهاء.

• إذا كان المرسل مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكل ما اصطاده

• إذا كان المرسل أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا والآخر كتابيا لم يحل أكل ما اصطاده

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٨٦ كتاب الصيد والذبائح:

إذا كان المرسل مجوسيا أو وثنيا، لم يحل أكل ما اصطاده بلا خلاف، وإن كان أحد أبويه مجوسيا

أو وثنيا والآخر كتابيا لم يجز أيضا عندنا.

• تجوز الذباجة في حال الاضطرار وعند تعذر الحديد بكل شيء يفرى الأوداج

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٨٦ كتاب الصيد والذبائح:

لا تحل التذكية بالسن، ولا بالظفر، سواء كان متصلا أو منفصلا، فإن خالف وذبح لم يحل أكله، هكذا ذكره شيخنا في مسائل خلافه.

والذي ينبغي تحصيله في هذا الإطلاق، فإن كان ذلك في حال الاختيار، فهو على ما قال فهو صحيح،

وإن كان في حال الاضطرار، فغير صحيح، بل عندنا بلا خلاف بيننا إنه تجوز الذباجة في حال

الاضطرار وعند تعذر الحديد بكل شيء يفرى الأوداج، سواء كان ذلك عظما، أو حجرا، أو عودا،

أو غير ذلك...

• إذا اصطاد شيئا ملكه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٨٧ كتاب الصيد والذبائح:

إذا ملك صيدا فأفلت منه، لم يزل ملكه عنه، طائرا كان أو غير طائر، لحق بالبرادى أو لم يلحق، لأنه

قد ثبت ملكه قبل الإفلات بلا خلاف...

• صيد السمك أخذه وإخراجه من الماء حيا ولا يراعى فيه التسمية

• عن الطوسي قسره إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته حل أكله إذا شاهدناه وقد أخرجه حيا

• عن الطوسي قسره لا يجوز أكل السمك إذا مات في الماء

• عن الطوسي قسره صيد السمك لا يراعى فيه التسمية والذباجة يجب فيها التسمية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٨٨ ٨٩ كتاب الصيد والذبائح:

وإجماعنا منعقد، أن صيد السمك، أخذه وإخراجه من الماء حيا، ولا يراعى فيه وجوب التسمية. والأولى لشيخنا، إنه كان يتأول ما شذ من الأخبار، على أنه إذا صاده المجوس وجميع الكفار، لا يجوز أكله إلا إذا شاهد المسلم إخراج الكافر السمك حيا من الماء، سواء مات في يده بعد إخراجه، أو أخذه المسلم منه وهو حي، بخلاف صيد المسلم له، لأن صيد المسلم يحل سواء شاهد إخراجه حيا أو لم يشاهد، ويقبل قوله في ذلك، سواء كان محقا أو مبطلا، والكفار لا يقبل قولهم في ذلك، كما ذهب إلى هذا القول في نهايته. وهذا وجه صحيح في تأويل الأخبار، مستمر على قاعدة النظر وأصل المذهب.

وهو الذي يذهب إليه المحصلون من أصحابنا، وهو أنه لا خلاف بينهم قديما وحديثا في أن صيد السمك لا يراعى فيه التسمية...

وقد رجع شيخنا أبو جعفر عما ذكره في استبصاره، إلى ما ذهبنا إليه في مبسوطه، وحقق ذلك في نهايته، على ما قدمناه وبيناه أولا، وحكيناه.

قال في مبسوطه، إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته، كالمجوسي والوثني، حل أكله بلا خلاف، غير إننا نعتبر أن نشاهده، وقد أخرجه حيا ولا نصدق على ذلك، لأنه يجوز أن يكون مات في الماء، وعندنا لا يجوز أكل ذلك، وكذلك ما اصطاده اليهودي والنصراني من السمك، والفرق بين صيد السمك والذبيحة على مذهبننا، أن صيد السمك لا يراعى فيه التسمية، والذباحة يجب فيها التسمية، فلا جل ذلك لم يصح منهما، هذا آخر كلامه رحمه الله^(١)، فتدبره واعتبره...

• ما يموت من السمك في الماء فإنه حرام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٩٠: كتاب الصيد والذبايح:

قال محمد بن إدريس رحمه الله هذه رواية أوردها رحمه الله إيرادا، لا اعتقادا، وتحرير ذلك أن الإنسان متى نصب الشبكة، ووقع فيها السمك، وأخذه منها وهو حي، فإنه حلال، وإن أخذه وهو ميت، فلا يجوز أكله بحال، لأننا أجمعنا على أن ما يموت من السمك في الماء فإنه حرام، وهذا إجماع منعقد من أصحابنا، فلا يجوز أن نرجع عنه بأخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا.

• صيد الوحش عدا الكلب المعلم لا يجوز أكل شيء منها إلا ما أدرك ذكاته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٩٢: كتاب الصيد والذبايح:

وصيد الوحش يجوز بسائر آلات الصيد، من الجوارح والسباع، والمصايد، والحبالات، إلا أنه لا يجوز أكل شيء من ذلك عند أصحابنا، إلا ما أدرك الإنسان ذكاته، إلا الكلب خاصة، على ما تقدم بيانه وتحريره.

• إذا لم يكن مع الإنسان ما يذكيه ويذبحه به ومعه كلب فلا يجوز له أن يدع الكلب يذبحه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٩٣: كتاب الصيد والذبائح:

إذا لم يكن مع الإنسان ما يذكيه ويذبحه به ومعه كلب، فلا يجوز له أن يدع الكلب يذبحه بلا خلاف، لأنه ليس بصيد، هذا الذي يقتضيه أصول المذهب، وإنما أورد هذا الخبر شيخنا إيراداً، لا اعتقاداً، كما أورد أمثاله مما لا يعمل عليه في هذا الكتاب.

• عن الطوسي نسره، إذا قطع الصيد نصفين حل أكل الكل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٩٥: كتاب الصيد والذبائح:

وذهب شيخنا في مسائل خلافه، إذا قطع الصيد بنصفين، حل أكل الكل، بلا خلاف (").

السرائر ج ٣ / باب ما يستباح أكله من سائر أجناس الحيوان وما لا يستباح

• الخيل والبغال والحمير لحمها مكروه وليس بمحظور

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٩٨: باب ما يستباح أكله من سائر أجناس الحيوان وما لا يستباح:

فأما الخيل والبغال والحمير، فإن لحمها مكروه عند أصحابنا، وليس بمحظور...

• لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك والسمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٩٩: باب ما يستباح أكله من سائر أجناس الحيوان وما لا يستباح:

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته، وأما المارماهي والزمار، والزهو، فإنه مكروه شديد الكراهية، وإن لم يكن محظوراً.

وهذا غير مستقيم ولا صحيح، لأنه مخالف لأصول مذهبنا، ولأن إجماع أصحابنا بغير خلاف بينهم، أنه لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، والسمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس، وهذه الأجناس التي ذكرها، لا تسمى سمكاً لا لغة ولا عرفاً، وليس لها أيضاً فلس، وإنما هذا خبر واحد أوردته إيراداً، لا اعتقاداً، كما أورد أمثاله مما لا يعمل عليه.

• لا يجوز أكل الخطاف ولا أكل الخشاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٠٤: باب ما يستباح أكله من سائر أجناس الحيوان وما لا يستباح: ولا يجوز أكل الخطاف، ولا أكل الخشاف بغير خلاف بين أصحابنا في ذلك.

السرائر ج ٣ / باب الذبح وكيفية وجوب التسمية

• في حكم ذباجة الكفار اليهود والنصارى والمجوس وعباد الأوثان ومن ضارعههم في الكفر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٠٥، ١٠٦: باب الذبح وكيفية وجوب التسمية: الذباجة لا يجوز أن يتولاها غير معتقدي الحق، فمتى تولاهما غير معتقدي الحق من أي أجناس الكفار كان، يهوديا كان، أو نصرانيا، أو مجوسيا، أو عابدا وثن، ومن ضارعههم في الكفر على اختلاف ضروبه، كافر ملة، أو كافر أصل، أو مرتدا كان سمي على ذبيحته أو لم يسم، فلا يجوز أكل ذبيحته عند المحصلين من أصحابنا، والباحثين عن مآخذ الشريعة، والمحققين.

• لا يجوز أكل لحوم الإبل إذا ذبحت والأغنام إذا نحررت

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٠٧: باب الذبح وكيفية وجوب التسمية: فإن نحررت الغنم والبقر وغيرهما ما عدا الإبل مع القدرة والتمكين من ذبحها، فلا يجوز أكل لحمها بحال، وكذلك إن ذبحت الإبل مع التمكن من نحرها، فلا يجوز أكل لحمها على حال، بغير خلاف بين أصحابنا.

• النخاع من الذبيحة أكله حرام

• يكره أن تنزع الذبيحة إلا بعد أن تبرد بالموت

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٠٧، ١٠٨: باب الذبح وكيفية وجوب التسمية: ويكره أن تنزع الذبيحة إلا بعد أن تبرد بالموت، وهو أن لا يبين الرأس من الجسد، ويقطع النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي الخرز منظومة فيه، وهو من الرقبة ممدود إلى عجب الذنب، وأكله عند أصحابنا حرام، من جملة المحرمات التي في الذبيحة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. فإن سبقته السكين، وأبان الرأس، جاز أكله، ولم يكن ذلك الفعال مكروها، وإنما المكروه تعمد ذلك، دون أن يكون محظورا على الأظهر من أقوال أصحابنا، بلا خلاف بين المحصلين في ذلك... إلا أنه رجع عن ذلك في مسائل خلافه، في الجزء الثاني، فقال مسألة: يكره إبانة الرأس من الجسد وقطع النخاع، قبل أن تبرد الذبيحة، فإن خالف وأبان، لم يحرم أكله، وبه قال جميع الفقهاء، وقال

سعيد بن المسيب، يحرم أكله، دليلنا إن الأصل الإباحة، وأيضا قوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهذا ذكر اسم الله عليه، وعليه إجماع الصحابة، روي عن علي عليه السلام، إنه سئل عن بعير ضربت رقبة بالسيف، فقال يؤكل وعمران بن حصين قيل له في رجل ذبح بطة، فأبان رأسها، فقال تؤكل وعن ابن عمر نحوه، ولا مخالف لهم هذا آخر كلامه رحمه الله في المسألة.

السرائر ج ٣ / باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود

• في حكم تناول لبن الميتة

• من تجنب لبن الميتة فذمته برية من الآثار بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١١٢: باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة: قال محمد بن إدريس رحمه الله أما اللبن فإنه نجس بغير خلاف عند المحصلين من أصحابنا، لأنه مايع في ميتة، ملامس لها، وما أورده شيخنا في نهايته، رواية شاذة مخالفة لأصول المذهب، لا يعصدها كتاب الله تعالى، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع، ودليل الاحتياط يقتضي ما ذكرناه، لأنه لا خلاف بين المسلمين، أنه إذا لم يأكل هذا اللبن، فإنه غير معاقب، ولا مأثوم، وذمته برية من الآثام، وإذا أكله فيه الخلاف، والاحتياط يقتضي ما ذكرناه.

• جميع ما في بطن السمك طاهر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١١٣: باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة:

ولا خلاف إن جميع ما في بطن السمك طاهر...

• ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي ودبغ طاهر ولكن لا يجوز الصلاة فيه مع الاختيار

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١١٤: باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة:

وما لا يؤكل لحمه: فعلى ضربين، ضرب منهما لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها، دبغ أو لم يدبغ، وهو جلد الكلب والخنزير.

والضرب الآخر يجوز استعماله بشرطين، الذكاة الشرعية، والدبغ، فأما بيعه فيجوز بعد الذكاة وقبل الدبغ، فأما استعماله لا يجوز إلا بعد الدبغ، فإذا دبغ، جاز استعماله في جميع الأشياء، مايعا كان، أو غير مايع، لأنه طاهر بغير خلاف، إلا في الصلاة، فإنه لا يجوز الصلاة فيه بغير خلاف بيننا مع الاختيار...

• في حكم استعمال شعر الخنزير

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١١٤: باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة: وكذلك شعر الخنزير، لا يجوز للإنسان استعماله مع الاختيار، على الصحيح من أقوال أصحابنا، وإن كان قد ذهب منهم قوم إلى جواز استعماله، وتمسك بأنه لا تحله الحياة، إلا أن أخبارنا متواترة عن الأئمة الأطهار، بتحريم استعماله، والاحتياط يقتضي ذلك...

السرائر ج ٢ / كتاب الأطعمة والأشربة / باب الأطعمة المحظورة والمباحة

• يجوز شراب سائر الحيوانات والوضوء منه واستعمال جلودها بعد التذكية والدباغ سوى الكلب والخنزير

• كل ما كان نجسا في حال الحياة لم يحل أكله

• السباع كلها محرمة الأكل سواء كانت من البهائم أو من الطير

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١١٨: كتاب الأطعمة والأشربة / باب الأطعمة المحظورة والمباحة: فأما ما حرم شرعا فجملته، إن الحيوان ضربان، طاهر ونجس، فالنجس، الكلب، والخنزير، وما عداهما، كله طاهر في حال حياته، بدلالة إجماع أصحابنا المنعقد، على أنهم أجازوا شراب سورها، والوضوء منه، ولم يجيزوا ذلك في الكلب والخنزير، وأجازوا استعمال جلودها بعد التذكية والدباغ، ولم يجيزوا ذلك في الكلب والخنزير بحال. فأما الصلاة فيها فلا يجوز بحال على ما قدمناه. فإذا ثبت هذا، فكل ما كان نجسا في حال الحياة، لم يحل أكله بلا خلاف.

وما كان طاهرا في حال الحياة، فعلى ضربين، مأكول اللحم وغير مأكول اللحم. فالسباع كلها محرمة الأكل، سواء كانت من البهائم، أو من الطير، بلا خلاف على ما أسلفنا القول فيه وبيناه.

• نهى النبي صلى الله عليه وآله عن تصبير البهائم وعن أكلها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١١٩: كتاب الأطعمة والأشربة / باب الأطعمة المحظورة والمباحة: والمصبورة أيضا حرام، وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت، لنهي النبي ﷺ عن تصبير البهائم، وعن أكلها، بلا خلاف.

• دم السمك طاهر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٢٠: كتاب الأطعمة والأشربة / باب الأطعمة المحظورة والمباحة: فإن حصل فيها شيء من الدم فكذلك سواء كان الدم قليلا أو كثيرا، إذا كان دما نجسا، لأن في الدماء ما هو طاهر عندنا بغير خلاف، وهو دم السمك.

• في تطهير المانع النجس بالغليان

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ١٢٠، ١٢١: كتاب الأطعمة والأشربة/ باب الأطعمة المحظورة والمباحة: وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته، فإن حصل فيها شيء من الدم، وكان قليلا، ثم غلى، جاز أكل ما فيها، لأن النار تحيل الدم، فإن كان كثيرا لم يجز أكل ما وقع فيه. وهو رواية شاذة مخالفة لأصول المذهب، أوردها في كتابه إيرادا، ولا يرجع عن الأدلة القاهرة، إلا بمثلها.

قوله «وإن كان قليلا ثم غلى جاز أكل ما فيها لأن النار تحيل الدم» قول عجيب، هب، أن النار أحالته، المايح الذي قد وقع فيه أليس قد نجسه وقت وقوعه فيه؟! والنار، لعمرى ما أذهبت جميع المرق، وما عهدنا، ولا ذهب أحد من أصحابنا، إلى أن المايح النجس بالغليان يطهر، إلا ما خرج بالدليل من العصور، إذا ذهب بالنار والغليان ثلثاه، فقد طهر وحل ثلث الباقي، على ما يأتي بيانه.

• دخان الأعيان النجسة ورمادها طاهر

• لا يجوز الاستصباح بالمانع إذا وقع فيه شيء من الميتات تحت الظلال

• عن الطوسي نرسره دخان العمن المتنجس بالحيوان الميت ودخان كل نجس ليس بنجس

• عن الطوسي نرسره رماد النجس طاهر

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ١٢١، ١٢٢: كتاب الأطعمة والأشربة/ باب الأطعمة المحظورة والمباحة: وكل طعام حصل فيه شيء من الميتات مما له نفس سائلة، فإنه ينجس بحصوله فيه، ولا يحل استعماله...

وإن كان دهنا، مثل الشيرج واليزر، جاز الاستصباح به تحت السماء، ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال، لأن دخانه نجس، بل تعبّد تُعَبَّدنا به، لأن دخان الأعيان النجسة ورمادها طاهر عندنا بغير خلاف بيننا، ولا يجوز الادهان به، ولا استعماله في شيء من الأشياء، سوى الاستصباح تحت السماء.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه، في كتاب الأطعمة، وروى أصحابنا أنه، يستصبح به تحت السماء، دون السقف، وهذا يدل على أن دخانه نجس قال رحمه الله: غير أن عندي إن هذا مكروه، فأما دخانه ودخان كل نجس من العذرة وجلود الميتة، كالسرجين والبعر، وعظام الميتة، عندنا ليس بنجس وأما ما يقطع بنجاسته، قال قوم دخانه نجس، وهو الذي دل عليه الخبر الذي قدمناه من رواية أصحابنا،

وقال آخرون وهو الأقوى، إنه ليس بنجس، فأما رماد النجس فعندنا طاهر، وعندهم نجس^(١)... وهذا يدل على أن دخانه نجس، غير أن عندي إن هذا مكروه يريد به الاستصباح تحت السقف. قال محمد بن إدريس رحمه الله ما ذهب أحد من أصحابنا إلى أن الاستصباح به تحت الظلال مكروه، بل محظور بغير خلاف بينهم، وشيخنا أبو جعفر محجوج بقوله في جميع كتبه، إلا ما ذكره ههنا، فالأخذ بقوله، وقول أصحابه، أولى من الأخذ بقوله المنفرد عن أقوال أصحابنا.

• سؤر الكفار نجس ينجس المانع بمباشرة

• في حكم الأكل مع الكفار

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ١٢٣، ١٢٤: كتاب الأطعمة والأشربة/ باب الأطعمة المحظورة والمباحة: ورويت رواية شاذة إنه يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه، فليأمره بغسل يده، ثم يأكل معه إن شاء، أوردها شيخنا في نهايته إيرادا، لا اعتقادا. وهذه الرواية لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، لأنها مخالفة لأصول المذهب، لأننا قد بينا بغير خلاف بيننا، أن سؤر الكفار نجس، ينجس المانع بمباشرة، والأدلة لا تتناقض، وبإزاء هذه الرواية روايات كثيرة بالضد منها، وأيضا الإجماع على خلافها.

• ألبان الأتن حليبا ويابساً طاهر

• لبن آدميات طاهر من در ولادة ابن أو بنت

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٢٥: كتاب الأطعمة والأشربة/ باب الأطعمة المحظورة والمباحة: ولا بأس بألبان الأتن حليبا ويابساً، فإنه طاهر عندنا.

وكذلك لبن آدميات طاهر عندنا بغير خلاف من در ولادة ابن، أو بنت...

• أبوال ما يؤكل لحمة طاهرة غير نجسة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٢٥: كتاب الأطعمة والأشربة/ باب الأطعمة المحظورة والمباحة: وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته، ولا بأس بأن يستشفى بأبوال الإبل. ولم يذكر غيرها، وليس ذكره لها دليلا على أن غيرها لا يجوز الاستشفاء به، ولا يجوز شربه، لأننا بلا خلاف قد بينا، أن أبوال ما يؤكل لحمة، طاهرة غير نجسة.

• إذا مر إنسان ببستان غيره وبثمرة جاز له أن يأكل منها ولا يأخذ منها شيئا يحمله معه ما لم ينه

(١) راجع المبسوط ج ٦، الصفحة ٢٨٣.

صاحبه عن الدخول والاكل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٢٦: كتاب الأطعمة والأشربة/ باب الأطعمة المحظورة والمباحة: إذا مر إنسان بحايط غيره، يعني بيستانه، لأن الحايط عبارة عن البستان، وبشرته، جاز له أن يأكل منها، سواء كان في حال ضرورة، أو في حال اختيار، ولا يأخذ منها شيئا يحمله معه، ما لم ينهه صاحبه عن الدخول والأكّل، فإن نهاء عن الأكل والدخول، فلا يجوز له الأكل والدخول، وقال المخالف لا يجوز له الأكل منه إلا في حال الضرورة، دليلاً إجماع أصحابنا على ذلك، فإنهم لا يختلفون في ذلك...

• إذا نجس الزيت والشيرج فلا يطهره الغسل بالماء وكذلك البزر والأدهان ويجوز الانتفاع بها في الاستصباح تحت السماء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٢٧: كتاب الأطعمة والأشربة/ باب الأطعمة المحظورة والمباحة: والرابع، ما اختلف في جواز غسله وهو الزيت والشيرج، فعند أصحابنا بغير خلاف بينهم، إنه لا يجوز غسله ولا يطهره الغسل بالماء، وكذلك البزر والأدهان أجمع، فعندنا وإن لم يجز غسله فيجوز الانتفاع به في الاستصباح تحت السماء، على ما قدمناه وشرحناه، ويجوز بيعه بهذا الشرط عندنا أيضاً، ولا يجوز الانتفاع به في غير الاستصباح.

مركز تحقيق مكتبة نور حرمي

السرائر ج ٣/ باب الأشربة المحظورة والمباحة

• حكم الفقاع حكم الخمر على السواء في حرمة شرايه وبيعه والتصرف فيه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٢٨: باب الأشربة المحظورة والمباحة:

وحكم الفقاع عند أصحابنا حكم الخمر على السواء، في أنه حرام شرايه، وبيعه، والتصرف فيه.

• إذا وقع قليل الخمر في الخل صار الخل نجساً

• عن المرتضى تسره، إذا انقلبت الخمر خلا بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما تنقلب به إلى الخل حلت

• عن المرتضى تسره، من ألقى خمراً في خل فلا يحل بمجرد أن غلب الخل على الخمر حتى لا يوجد طعمها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٣٣، ١٣٤: باب الأشربة المحظورة والمباحة:

وقد روي في بعض الأخبار، أنه إذا وقع شيء من الخمر في الخل، لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خلا، أورد الرواية شيخنا في نهايته.

والذي يقضيه أصول مذهبنا، ترك العمل بهذه الرواية الشاذة ولا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، لأنها

مخالف للأدلة مضادة للإجماع، لأن الخل بعد وقوع قليل الخمر في الخل، صار بالإجماع الخل نجسًا، ولا دلالة على طهارته بعد ذلك، ولا إجماع، لأنه ليس له حال ينقلب إليها، ولا يتعدى طهارة ذلك الخمر المنفرد، واستحالته، وانقلابه، إلى الخل الواقع فيه قليل الخمر، المختلط به، الذي حصل الإجماع على نجاسته.

وهذا الرواية الشاذة، موافقة لمذهب أبي حنيفة، فإن صح ورودها، فتحمل على التقية، لأنها موافقة لمذهب من سميناه بذلك، على ما نبهنا عليه قول السيد المرتضى في انتصاره. فإنه قال مسألة: عند الإمامية إذا انقلبت الخمر خلا بنفسها، أو بفعل آدمي، إذا طرح فيها ما تنقلب به إلى الخل، حلت، وخالف الشافعي ومالك في ذلك، وأبو حنيفة موافق للإمامية فيما حكيناه، إلا أنه يزيد عليهم، فيقول فيمن ألقى خمرا في خل، فغلب عليها، حتى لا يوجد طعم الخمر، إنه بذلك يحل، وعند الإمامية أن ذلك لا يجوز، ومتى لم ينقلب الخمر إلى الخل، لم يحل، فكأنهم انفردوا من أبي حنيفة، بأنهم امتنعوا مما أجازاه على بعض الوجوه، وإن وافقوه على انقلاب الخمر إلى الخل، فجاز لذلك ذكر هذه المسألة في الانفرادات، دليلنا بعد الإجماع المتردد، إن التحريم إنما يتناول ما هو خمر، وما انقلب خلا، فقد خرج من أن يكون خمرا، وإنه لا خلاف في إباحة الخل، واسم الخل يتناول ما هو على صفة مخصوصة^(١)...

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

السرائر ج ٢ / كتاب السبق والرماية

• السبق والرماية جائزان

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٤٦، ١٤٧: كتاب السبق والرماية:

قال الله تعالى، ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. وروى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي. ووجه الدلالة إن الله تعالى أمرنا بإعداد الرمي، ورباط الخيل، للحرب ولقاء العدو، والإعداد لذلك، ولا يكون كذلك إلا بالتعليم، والنهاية في التعلم المسابقة بذلك، ليكسب كل واحد نفسه في بلوغ النهاية، والحدق فيه، وكان في ضمن الآية دليل على ما قدمناه. وروي عن النبي ﷺ أنه قال لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر. وروي أن النبي ﷺ سابق الخيل المضمرة، من الحقباء إلى ثنية

(١) راجع الانتصار، المسألة صفحة ٤٢٢.

الوداع، وكان للرسول ناقة يقال لها العضباء، إذا سابت سبت، فجاء أعرابي على بكر فسبقها، فاعتم المسلمون، فقيل يا رسول الله سبت العضباء، فقال حق على الله أن لا يرفع شيئا في الأرض إلا وضعه. وروي عنه عليه السلام أنه قال: تناضلوا، واحتفوا، واخشوشنوا، وتمعددوا. قوله تناضلوا، يعني تراموا والنضال الرمي، واحتفوا، يعني امشوا حفاة، واخشوشنوا، البسوا الخشن من الثياب، وأراد أن يعتادوا الحفا وتمعددوا، تكلموا بلغة معد بن عدنان، فإنها أفصح اللغات. وعليه إجماع الأمة، وإنما الخلاف في أعيان المسائل.

• يجوز المسابقة على الإبل والفيلة بعوض

• لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٤٧: كتاب السبق والرماية:

فأما الخف فضربان، إبل وفيلة، وكلاهما يجوز عندنا المسابقة عليهما بعوض.

فأما الحافر، فالخيل والبغال والحمير، فيجوز المسابقة عليها، لقوله عليه السلام أو حافر، وهذه الأجناس ذوات حوافر.

فأما ما لم يرد فيه الخبر، فمذهبنا إنه لا يجوز المسابقة به لأن النبي عليه السلام نهى أن يكون المسابقة إلا في هذه الثلاثة الأشياء...

• إذا كان المسبق أحدهما فقال أينما سبق فله عشرة إن سبقت أنت فلك العشرة وإن سبقت أنا فلا شيء عليك

فجائز

• إذا أخرج اثنان سبقا وأدخلا بينهما محللا لا يخرج شيئا وقالوا إن سبقت فلك السبقان معا جاز

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٤٧، ١٤٨: كتاب السبق والرماية:

فإذا ثبت ذلك، فإذا قال إنسان لاثنين، أيكما سبق بفروسي كذا، فله عشرة دراهم صح لأن كل واحد منهما يجتهدان يسبق وحده، فأما إن كان المسبق أحدهما، فقال أينما سبق فله عشرة، إن سبقت أنت فلك العشرة، وإن سبقت أنا فلا شيء عليك، فإنه جائز عندنا، لأن الأصل جوازه.

فإن أخرج كل واحد منهما عشرة، ويقول من سبق فله العشرون معا، فإن لم يدخل بينهما محللا، فإن المخالف لا يجيزه، ويجعله قمارا، وعندنا إنه لا يمتنع جوازه، لأن الأصل الإباحة، فأما إن أدخل بينهما ثالثا، لا يخرج شيئا وقالوا: إن سبقت أنت، فلك السبقان معا فإنه يجوز ذلك عندنا، لأن الأصل الجواز.

• يجوز التناضل بالسهام والنشاب على أيهما أبعد رميا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٤٨: كتاب السبق والرماية:
وأما في المناضلة بالسهم والنشاب، فإذا تناضلا على الإصابة، جاز، وإن تناضلا على أيهما أبعد رميا،
جاز أيضا عندنا.

السرائر ج ٢ / كتاب الوقوف والصدقات

• من أوقف شيئا وقبضه الموقوف أو من يتولى عنه عليه فهو وقف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٥٢، ١٥٣: كتاب الوقوف والصدقات:
فإذا وقف شيئا زال ملكه عنه، إذا قبض الموقوف عليه أو من يتولى عنه، وإن لم يقبض لم يعض
الوقف، ولم يلزم، فإذا قبض الوقف فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة
ولا غيرهما، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه، سواء أحدث الموقوف عليه ما يمنع الشرع من
معونته، أو لم يحدث، لأنه بعد قبضه قد صار ملكا من أملاكه، ومالا من أمواله، فله حكم ساير
أمواله.

وقال شيخنا المفيد في مقننته «الوقف في الأصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها، إلا أن يحدث
الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم، والقربة إلى الله بصلتهم، أو يكون تغييرا لشرط في
الوقف إلى غيره أدر عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله».

والذي يقتضيه مذهبا أنه بعد وقفه وتقبضه لا يجوز الرجوع فيه، ولا تغييره عن وجوهه وسبله، ولا
بيعه، سواء كان يبعه أدر عليهم أم لا، وسواء أخربه الوقف، ولا يوجد من يراعيه بعمارة، من سلطان
وغيره، أو يحصل بحيث لا يجدي نفعا لأننا قد اتفقنا جميعا على أنه وقف، وإنه لا يجوز حله ولا
تغييره عن وجوهه وسبله، فمن ادعى غير ذلك فقد ادعى حكما شرعيا، يحتاج في إثباته إلى دليل
شرعي، لأنه لا إجماع منا على ذلك، لأن بعض أصحابنا يذهب إليه، والباقون يمنعون منه، فقد حصل
الإجماع المنعقد على كونه وقفا، ولم يجمعوا على خروجه من الوقف، بحال من الأحوال، ولا يرجع
في مثل هذا الإجماع والأصل إلى أخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا...

• أمر الولد ملك لسيدها ولا يجوز له بيعها مادام ولدها حيا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٥٤: كتاب الوقوف والصدقات:
وكذلك أم الولد ملك لسيدها، بلا خلاف، ولا يجوز له بيعها مادام ولدها حيا، عند أصحابنا...

• شهادة الواحد ويمين المدعي تقبل في كل ما كان مالا أو المقصود منه المال

• الوقف مال أو المقصود منه المال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٥٤: كتاب الوقوف والصدقات:
فعلى هذا التحرير فهل يقبل في الوقف شاهد واحد ويمين المدعي أم لا؟ من قال: ينتقل إلى الله قال:
لا تقبل في ذلك إلا شهادة شاهدين، ومن قال: ينتقل إلى الموقوف عليه قال: تقبل في ذلك شهادة
واحد ويمين المدعي الذي هو الموقوف عليه، لأن شهادة الواحد ويمين المدعي تقبل عندنا في كل
ما كان مالا، أو المقصود منه المال، والوقف مال أو المقصود منه المال، بغير خلاف.

• الدنانير والدراهم لا يصح وقفهما

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٥٤: كتاب الوقوف والصدقات:
فأما الدنانير والدراهم فلا يصح وقفهما، بلا خلاف وإنما قلنا لا يجوز...

• لفظ وقفت صريح في الوقف

• لا يصح وقف الشيء على نفسه

• لا يصح الوقف على من لم يوجد أولاده ولا ولد لهم ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبده
• إذا شرط أن الوقف للموجود من أولاده دون من سيولد فلا يدخل مع الموجود من سيولد فيما بعد
• إذا لم يدخل الواقف شرط خيار في الرجوع فيه ولا أن يتولاه هو بنفسه أو يغيره متى شاء وينقله من

وجوهه وسبله فقد صح الوقف بلا خلاف

• الوقف إذا خلا من الشرط المخالف فيه صحيح بلا خلاف

• يتبع في الوقف ما يشرطه الواقف من ترتيب الأعلى على الأدنى أو اشتراكهما أو تفضيل في المنافع أو

المساواة فيها إلى غير ذلك

• في شروط صحة الوقف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٥٤، ١٥٧: كتاب الوقوف والصدقات:

وجملة القول أنه يفتقر صحة الوقف إلى شروط:

منها أن يكون الواقف مختارا، مالكا للتبرع، فلو وقف وهو محجور عليه لفلس لم يصح.

ومنها أن يكون متلفظا بصريحه، قاصدا له وللتقرب به إلى الله تعالى.

والصريح من ألفاظه وقفت، وحبست، وسبلت.

فأما قوله: تصدقت، فإنه يحتمل الوقف وغيره، إلا أن يقرن إليه قرينة تدل على أنه وقف، مثل قوله:

تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، وغير ذلك.

وكذا قوله: «حرمت وأبدت» لا يدل على صريح الوقف، إلا أن يضم إلى ذلك ضمنية، مع أنهما لم يرد بهما عرف الشرع، فلا يحمل على الوقف إلا بدليل.

ومن أصحابنا من اختار القول بأنه لا صريح في الوقف إلا قوله: «وقفت» دون «حبست وسبلت» وهو الذي يقوى في نفسي، لأن الإجماع منعقد على أن ذلك صريح في الوقف، وليس كذلك ما عداه. ولو قال تصدقت ونوى به الوقف صح فيما بينه وبين الله تعالى، لكن لا يصح في الحكم، لما ذكرناه من الاحتمال.

ومنها أن يكون الموقوف معلوما، مقدورا على تسليمه، يصح الانتفاع به مع بقاء عينه في يد الموقوف عليه، على ما قدمناه فيما مضى.

ومنها أن يكون الموقوف عليه غير الواقف، فلو وقف على نفسه لم يصح، فأما إذا وقف شيئا على المسلمين عامة فإنه يجوز له الانتفاع به، عند بعض أصحابنا، قال: لأنه يعود إلى أصل الإباحة، فيكون هو وغيره فيه سواء، هذا إذا كان الوقف عاما كان حكمه كحكم غيره من الناس: الفقراء، والمساكين، وإن لم يكن عاما وكان مخصوصا بشخص معين لم يجز له ذلك، وإن كان ما وقفه دارا أو منزلا، وكان وقفه لذلك عاما في سائر الناس، مثل الدور التي يتزلها الحاج، والخانات، جاز له النزول فيها، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك على حال.

والذي يقوى عندي أن الواقف لا يجوز له الانتفاع بما وقفه على حال، لما بيناه وأجمعنا عليه، من أنه لا يصح وقفه على نفسه، وأنه بالوقف قد خرج عن ملكه، ولا يجوز عوده إليه بحال.

ومنها أن يكون معروفا متميزا يصح التقرب إلى الله تعالى بالوقف عليه، وهو ممن يملك المنفعة حالة الوقف، فعلى هذا لا يصح أن يقف الإنسان على شيء من معابد أهل الضلال، ولا على مخالف للإسلام، أو معاند للحق غير معتقد له، إلا أن يكون أحد والديه، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وما عداهما من الأهل والقربات الكفار المعاندين للحق فلا يجوز الوقف عليهم بحال، لأننا قد بينا أن من شرط صحة الوقف التقرب به إلى الله تعالى.

ولا يصح الوقف على من لم يوجد أولاده، ولا ولد لهم، ولا على الحمل قبل انفصاله، ولا على عبده، بلا خلاف ولو وقف على أولاده وفيهم موجود، ولم ينو تعيين الوقف بالموجود ولا شرطه للموجود وحده صح، ودخل في الوقف من سيولد له على وجه التبع، لأن الاعتبار باتصال الوقف في ابتدائه بموجود هو من أهل الملك، فإن شرط أنه للموجود دون من سيولد فلا يدخل مع الموجود

من سيولد فيما بعد، بغير خلاف.

ويصح الوقف على المساجد والقناطر وغيرهما، لأن المقصود بذلك مصالح المسلمين، وهم يملكون الانتفاع.

ومنها أن يكون الوقف مؤبدا غير منقطع، فلو قال: وقفت هذا سنة لم يصح.

فأما قبض الموقوف عليه أو من يقوم مقامه في ذلك، فشرط في اللزوم والصحة.

ومنها أن لا يدخله شرط خيار الواقف في الرجوع فيه، ولا أن يتولاه هو بنفسه، أو يغيره هو متى شاء وينقله من وجوهه وسبله، فمتى شرط ذلك كان الوقف باطلا، على الصحيح من أقوال أصحابنا، لأنه لا خلاف في صحة ما ذكرناه، وفيما عداه خلاف.

وتعليق الوقف بشرايط في الترتيب جاز، ولا يجوز ذلك في الوقف نفسه على ما قدمناه.

وذهب السيد المرتضى إلى أن من وقف وقفا جاز له أن يشترط أنه إن احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بشمته.

وما اخترناه من القول الأول هو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي وجلة مشيختنا، ودليله ما قدمناه من أنه لا خلاف في صحة الوقف إذا خلا من الشرط المخالف فيه، والخلاف في صحته مع الشرط المذكور.

ويدل على صحة ما اعتبرناه من الشروط بعد إجماع أصحابنا أنه لا خلاف في صحة الوقف ولزومه إذا تكاملت، وليس على صحته ولزومه إذا لم تتكامل دليل.

ويتبع في الوقف ما يشرطه الواقف، من ترتيب الأعلى على الأدنى، أو اشتراكهما، أو تفضيل في المنافع، أو المساواة فيها، إلى غير ذلك، بلا خلاف.

• إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده أو على أولاده فحسب ولم يقل لصلبه دخل فيهم أولاد أولاده ولد البنات والبنين

• عيسى ولد آدم عليه السلام

• بنت البنت بنت ولا يحل نكاحها مع قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٥٧، ١٥٨: كتاب الوقوف والصدقات:

وإذا وقف على أولاده، وأولاد أولاده، أو على أولاده فحسب، ولم يقل: لصلبه، دخل فيهم أولاد أولاده، ولد البنات والبنين، بدليل إجماع أصحابنا، ولأن اسم الولد يقع عليهم، لغة وشرعا، وقد أجمع المسلمون على أن عيسى عليه السلام ولد آدم، وهو ولد ابنته، وقد قال النبي ﷺ في الحسن

والحسين: «إبناي هذان إمامان قاما أو قعدا» ولا خلاف بين المسلمين في أن الإنسان لا يحل له نكاح بنت بنته، مع قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ فبنت البنت بنت بغير خلاف... فأما استشهاد المخالف على خلاف ما ذكرناه بقول الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

فإنه مخالف لقول الرسول ﷺ، وقول الأمة، والمعقول، فوجب رده، وأن لا يقضى بهذا البيت من الشعر على القرآن والإجماع، على أنه أراد الشاعر بذلك الانتساب، لأن أولاد البنت لا ينتسبون إلى أمهم، وإنما ينتسبون إلى أبيهم، وكلامنا على غير الانتساب.

وأما قولهم ولد الهاشمي من العامية هاشمي، وولد العامي من الهاشمية عامي. فالجواب عنه أن ذلك في الانتساب، وليس كلامنا فيه، بل كلامنا في الولادة، وهي متحققة من جهة الأم، بغير خلاف، ويكون الذكر والأنثى فيه سواء، إلا أن يشترط الواقف تفضيل بعضهم على بعض.

• كل خطاب خوطب به المؤمنون يدخل الفساق من المؤمنين في ذلك الخطاب في جميع القرآن والسنة والأحكام

• عن المرتضى قس سره الفاسق في حال فسقه مؤمن يجتمع له الإيمان والفسق ويسمى باسمهما

• عن الطوسي قس سره الإيمان لا ينفي الفسق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٦١، ١٦٢: كتاب الوقوف والصدقات:

وقال أيضا في نهايته، فإن وقف على المؤمنين كان ذلك خاصا لمجتمعي الكبار من أهل المعرفة بالإمامة، دون غيرهم، ولا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال.

قال محمد بن إدريس رحمه الله، الصحيح أنه يكون لجميع المؤمنين من العدل والفاسق، لأن كل خطاب خوطب به المؤمنون، يدخل الفساق من المؤمنين في ذلك الخطاب، في جميع القرآن والسنة والأحكام بغير خلاف، مثل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وكفوله ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وغير ذلك من الآيات، ولم يرد العدل، بغير خلاف.

وقد ذكر السيد المرتضى في جواب المسائل الناصريات، في المسألة السابعة والسبعين والمائة، والفاسق عندنا في حال فسقه مؤمن يجتمع له الإيمان والفسق، ويسمى باسمهما، وكل خطاب دخل فيه المؤمنون، دخل فيه من جمع بين الفسق والإيمان، هذا آخر كلام المرتضى رحمه الله عنه^(١)...

(١) راجع الناصريات، المسألة صفحة ٣٧٥، الصفحة ٣٧٦.

وقد رجع شيخنا أبو جعفر، عما قاله في نهايته، في كتاب التبيان، فقال في تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ فقال هذا الخطاب يتوجه إلى جميع المؤمنين، ويدخل فيه الفساق بأفعال الجوارح وغيرها، لأن الإيمان لا ينفي الفسق عندنا^(١)...

• **بالوقف يخرج الشيء من ملك الواقف وينتقل إلى ملك الموقوف عليه**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٦٥: كتاب الوقوف والصدقات:

لأنه بالوقف خرج من ملكه، وانتقل إلى ملك الموقوف عليه بغير خلاف بيننا...

• **إذا وقف المسلم شيئاً على مصلحة فبطل رسمها يجعل في وجه البر**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٦٦: كتاب الوقوف والصدقات:

وإذا وقف المسلم شيئاً على مصلحة، فبطل رسمها، يجعل في وجه البر بلا خلاف، ولا يجوز عوده على الواقف، ولا على ورثته، وهذا أيضاً دليل على صحة المسألة المتقدمة، وفساد قول المخالف فيها.

• **عن الطوسي قسره يجوز الوقف على أهل الذمة إذا كانوا أقاربه**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٦٦: كتاب الوقوف والصدقات:

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، مسألة يجوز الوقف على أهل الذمة إذا كانوا أقاربه، وقال الشافعي يجوز ذلك مطلقاً، ولم يخص، دليلنا إجماع الفرق، وأيضاً فإن ما قلنا مجمع على جوازه، وما ذكره ليس عليه دليل، هذا آخر كلامه^(٢)...

• **إذا وقف مسجداً وقفاً صحيحاً فقد زال ملكه عنه**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٦٧: كتاب الوقوف والصدقات:

فإن وقف مسجداً وقفاً صحيحاً، ثم إنه خرب، وخربت البلدة التي هو فيها، لم يعد إلى ملكه، لأن ملكه قد زال، بلا خلاف وعوده إليه يحتاج إلى دليل.

السرائر ج ٣ / باب العمرى والرقبى والسكنى والحبيس

• **إذا قال عمر ك ولعقبك فقد صحت العمرى**

(١) التبيان ج ٢، الصفحة ٨١.

(٢) راجع الخلاف ج ٣، المسألة صفحة ٥٤٥.

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٦٨: باب العمرى والرقبي والسكنى والحبيس:
فإذا قال «عمرك ولعقبك» فإنها جائزة عندنا، فإذا انقضى العقب، عادت إلى المعمر...

• الرقبي جائزة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٦٨: باب العمرى والرقبي والسكنى والحبيس:
والرقبي أيضا جائزة عندنا، وصورتها صورة العمرى...

• **التدبير لا يكون إلا بعد موت المولى ويكون بمنزلة الوصية يخرج من الثلث فلا يصح أن يجعل الإنسان خدمة مملوكه لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد الخدمة**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٧٠، ١٧١: باب العمرى والرقبي والسكنى والحبيس:
وروي أنه إذا جعل الإنسان خدمة عبده أو أمته لغيره، مدة من الزمان، ثم هو حر بعد ذلك، كان ذلك جائزا، وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة، فإذا مضت المدة، صار حرا فإن أبق العبد هذه المدة، ثم ظفر به من جعل له خدمته، لم يكن له بعد انقضاء تلك المدة عليه سبيل، وإن كان صاحب الغلام أو الجارية جعل خدمته لنفسه مدة من الزمان، ثم هو حر بعد ذلك، وأبق المملوك انتقض ذلك التدبير، فإن وجده بعد ذلك كان مملوكا يعمل به ما شاء.
أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته، وهي من أضعف أخبار الآحاد، لأنها مخالفة لأصول المذهب، لأن التدبير عند أصحابنا بأجمعهم لا يكون إلا بعد موت المولى الذي هو المعتقد المباشر للمعتق، ويكون بمنزلة الوصية، يخرج من الثلث، هذا لا خلاف بينهم فيه، فمن ادعى حكما شرعيا آخر، غير هذا، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ولا يرجع إلى أخبار الآحاد في مثل ذلك، لا يوجب علما ولا عملا، على ما بيناه. ثم إنه لم يذهب إليه أحد من أصحابنا إلا الشاذ التابع لمسطور شيخنا في نهايته...

السرائر ج ٢ / باب الهبات والنحل

• **الهبة والنحلة جائزتان مستحبتان**

• **صدقة الندب حلال على النبي صلى الله عليه وآله وعلى بني هاشم**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٧١: باب الهبات والنحل:

الهبة والنحلة جائزتان، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة...

وروت عابشة، أن الرسول ﷺ كان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة. أما صدقة الواجب فكانت حراما

عليه وعلى بني هاشم، وأما صدقة النذب فهي حلال عندنا عليه وعلى بني هاشم، وإنما كان يتنزه عنها على جهة الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

وروي أن جعفر بن محمد عليه السلام كان يشرب من السقايات التي بين مكة والمدينة، فقبل له في ذلك، فقال إنما حرمت علينا صدقة الفرض.

وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز الهبة واستحبابها.

• للواهب الرجوع عن الهبة للأجنبي بعد القبض ما لم يعوض عنها الواهب أو يتصرف فيها أو تستهلك عينها

• في حكم الرجوع عن الهبة للذي الرحم غير الولد بعد القبض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٧٣: باب الهبات والنحل:

فأما الضرب الذي يجوز له الرجوع في الهبة بعد الاقباض، فهي الهبة للأجنبي، ولذي الرحم غير الولد، على الأظهر الأصح عند أصحابنا، فإذا وهب الأجنبي، وقبضه إياها، فللواهب الرجوع فيها ما لم يصف الموهوب له إلى القبض أحد ثلاثة أشياء، إما أن يعوض عنها الواهب، سواء كان العوض مثلاً، أو أقل منها، أو أكثر، أو يتصرف فيها، أو تستهلك عينها، فمتى أضاف إلى القبض أحد الثلاثة الأشياء، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بحال، لقوله تعالى ﴿أَوْقُوا بِالْعُقُودِ﴾ وهذا عقد يجب الوفاء به، وما عدا هذا الموضع مما يجوز للواهب الرجوع في هبته، أخرجناه بدليل، وهو الإجماع من أصحابنا.

• المتصدق عليه له بيع الصدقة على من شاء من الناس سواء باعها على المتصدق بها أو على غيره

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٧٤: باب الهبات والنحل:

لأن المتصدق عليه، قد ملك الصدقة، وله بيعها على من شاء من الناس، سواء باعها على المتصدق بها، أو على غيره بغير خلاف...

• يجوز الرجوع عن الهبة إذا كانت لأجنبي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٧٥: باب الهبات والنحل:

وهو قوي يمكن اعتماده، لقوله تعالى ﴿أَوْقُوا بِالْعُقُودِ﴾ فأما الأجنبي فأخرجناه من عموم الآية بالإجماع.

• الهبة لا تقتضي الثواب الذي هو العوض عنها إلا أن يشترطه الواهب على الموهوب له

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٧٥: باب الهبات والنحل:

الهبة عندنا لا تقتضي الثواب الذي هو العوض عنها، إلا أن يشترطه الواهب على الموهوب له.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، مسألة، الهبات على ثلاثة أضرب، هبة لمن فوقه، وهبة لمن دونه، وهبة لمن هو مثله، فكلها تقتضي الثواب.

ولم يدل على ذلك بشيء يعتمد، وأما دليلنا نحن على أنها لا تقتضي الثواب الذي هو العوض عنها إلا بالشرط، فالأصل براءة الذمة، فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل، وإجماع أصحابنا عليه، فإن أحدا منهم لم يذكر ذلك في مسطور.

• عن الطوسي قدس سره إذا تصرف الموهوب له في الهبة لم يكن للواهب الرجوع فيها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٧٥، ١٧٦: باب الهبات والنحل:

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، مسألة، إذا وهب ثوبا خاما لمن له الرجوع في هبته، فقصره الموهوب له، لم يكن للواهب الرجوع فيه، ثم استدل، فقال دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، على أنه إذا تصرف الموهوب له في الهبة، لم يكن للواهب الرجوع فيها، وهذا قد تصرف، ولأن إثبات الرجوع في هذا الموضع يحتاج إلى دليل^(١). هذا آخر استدلاله ونعم ما استدل به رحمه الله.

• في التمسك بدليل الخطاب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٧٦: باب الهبات والنحل:

قلنا أما التمسك بهذا فضعيف عندنا، لأنه دليل الخطاب، ودليل الخطاب عند المحصلين من أصحابنا المتكلمين في أصول الفقه لا يعملون به...

• عن الطوسي قدس سره صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام

• صدقة التطوع بعد إقباضها لا يجوز ولا يحل العود والرجوع بها على من كانت من الناس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٧٦، ١٧٧: باب الهبات والنحل:

قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه، صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام، من شرطها الإيجاب والقبول، ولا تلزم إلا بالقبض، وكل من له الرجوع في الهبة، له الرجوع في الصدقة عليه، هذا آخر كلامه^(٢).

قال محمد بن إدريس رحمه الله، هذا غير واضح ولا مستقيم، لأن صدقة التطوع بعد إقباضها المصدق بها عليه، لا يجوز، ولا يحل العود والرجوع بها على من كانت من الناس بغير خلاف بيننا،

(١) راجع الخلاف ج ٣، المسألة صفحة ٥٧١.

(٢) راجع المبسوط ج ٣، الصفحة ٣١٤.

وليس كذلك الهبة على ما حررناه.

السرائر ج ٣ / كتاب الوصايا

• الوصية في الشرع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٨٢: كتاب الوصايا:

الوصية مشتقة من وصى يصي، وهو الوصل، قال الشاعر ذو الرمة:

نصي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق إنصافها السفر

ومعناه إنه يصل تصرفه بما يكون بعد الموت ما قبل الموت، ويقال منه أوصى يوصي إيصاء، ووصي

يوصي توصية، والاسم الوصية والوصاء. إذا ثبت هذا، فالأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع...

• تصح الوصية للوارث في المرض المتصل بالموت

• لا يجوز العمل بالخبر الواحد في الشرعيات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٨٦: كتاب الوصايا:

وتصح الوصية عندنا للوارث في المرض المتصل بالموت، بدليل إجماع أصحابنا، وأيضاً قوله تعالى

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا خَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ وهذا نص في

موضع الخلاف، ولا يمكن أن يدعى نسخ هذه الآية بآية المواريث...

وما يروونه من قوله عليه السلام «لا وصية لوارث» قد نص أصحاب الحديث على تضعيف رواه ثم هو

مخالف لظاهر القرآن المعلوم، ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون، ولو سلم من ذلك كله، لكان خبر

واحد، وقد بينا أنه لا يجوز العمل بذلك عند أصحابنا في الشرعيات.

• في الاستنجار من البلد لمن أوصى بحجة الإسلام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٨٦، ١٨٧: كتاب الوصايا:

ومن أوصى بوصايا من ثلثه، وعين منها الحج، وكانت عليه حجة الإسلام، وجب تقديم الحج على

الوصايا الأخرى، وإن لم يبق لها شيء من الثلث، لأن الحج واجب، وليس بمعتبر به.

ويستأجر للنيابة عنه من بلده، فإن لم يف الثلث بذلك، تمت من أصل المال، واستأجر من بلده، فإن

لم يف الجميع بذلك، استأجر من ميقات أهله.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يستأجر للنيابة عنه من ميقات أهله.

والأول هو الأظهر، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في نهايته، وبه تواترت الأخبار عن الأئمة الأبرار،

والثاني خيرة شيخنا أيضا في مبسوطه. ومن أوصى بسهم من ماله، كان ذلك الثمن.

• **من أوصى بشيء من ماله كان السدس**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٨٧: كتاب الوصايا:

ومن أوصى بشيء من ماله كان ذلك السدس بغير خلاف.

وذهب بعض أصحابنا إلى أن من أوصى بسهم من ماله، يكون السدس. والأول هو الأظهر المعمول عليه.

• **من أوصى في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٨٧، ١٨٨: كتاب الوصايا:

ومن أوصى في سبيل الله، صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين، مثل بناء المساجد، والقناطر، وتكفين الموتى، ومعونة الحاج، والزوار، وما أشبه ذلك، بدليل إجماع أصحابنا، ولأن ما ذكرناه طرق إلى الله سبحانه، فإذا كان كذلك، فالأولى حمل لفظة (سبيل الله) على عمومها.

• **عن الطوسي قسره من قال له عندي مال كثير فإنه يكون إقرارا بثمانين**

• **القياس باطل**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٨٨: كتاب الوصايا:

ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مسائل خلافه، في كتاب الإقرار، إلى أنه من قال له عندي مال كثير، فإنه يكون إقرارا بثمانين، على الرواية التي تضمنت بأن الوصية بالمال الكثير بثمانين، ثم قال وعليه إجماع الطائفة، في تفسير الكثير بثمانين^(١)... والقياس باطل على مذهبننا.

السرائر ج ٣ / باب الأوصياء

• **يجوز أن يودع الإنسان الفاسق وديعة وهي أمانة ويجعله أمينه في حفظها**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٨٨، ١٨٩: باب الأوصياء:

ينبغي للمسلم أن يختار لوصيته من يثق بديانته، ولا تصح الوصية إلا إلى من جمع صفات خمسة، البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، والحرية...

وذهب شيخنا المفيد في مقننته، إلى أنه يجوز الوصية إلى المدبر والمكاتب، والأول هو الذي يقتضيه أصول مذهبنا دون ما سواه. ويعتبر هذه الأوصاف في الحالين معا، حال الوصية، وحال الموت.

والذي يقتضيه مذهبنا وتشهد به أصولنا، ورواياتنا، إن العدالة في الوصي ليست شرطا في صحة الوصية إليه، وإنما ذلك على جهة الأولى والمستحب، دون أن يكون شرطا في الصحة، ولا خلاف إن الإنسان يجوز أن يودع الفاسق وديعة، وهي أمانة، ويجعله أمينه في حفظها، فكذاك الوصية.

• عزل الوصي عن الوصية وإخراجه منها من التبديل والتغيير في قوله تعالى "فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٩٠: باب الأوصياء:

والوصي إذا تغيرت حاله، نظرت، فإن كان تغير بالكبر والمرض، فإن الحاكم يضيف إليه أمينا آخر، ولا يخرج من يده، لأن الكبر والمرض لا ينافيان الأمانة، وإن كان تغير حاله بفسق، أخرجت الوصية من يده، لأن الفاسق لا يكون أمينا على ما أورده شيخنا أبو جعفر في مبسوطه، وهذا الكتاب معظمه فروع المخالفين، وكلام الشافعي، وتخريجاته، ولم يورد أصحابنا في ذلك شيئا لا رواية ولا تصنيفا، والأصل صحة الوصية إليه، والاعتماد عليه، مع قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ وعزله عن الوصية وإخراجه منها، تبديل وتغيير بلا خلاف.

• يجوز للوالد أن يشتري من مال ولده الصغير من نفسه

• عن الطوسي قسره يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيع وطأها بعد ذلك

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٩٣: باب الأوصياء:

وقال شيخنا في نهايته، ومتى باع الوصي شيئا من التركة لمصلحة الورثة، وأراد أن يشتري لنفسه، جاز له ذلك، إذا أخذه بالقيمة العدل من غير نقصان.

والذي يقتضيه مذهبنا، إنه لا يجوز له أن يشتري لنفسه بحال، لأن الإنسان لا يكون موجبا قابلا في عقد واحد، لأن العقد يكون بين اثنين، فلا يصح إلا ما خرج بإجماعنا من الوالد إذا اشترى من مال ولده الصغير، فلا نقيس غيره عليه بحال، لأننا لا نقول بالقياس في الشرعيات.

إلا أن شيخنا أبا جعفر رجع عما ذكره في نهايته، وقال بخلافه في مسائل خلافه، في كتاب الوكالة في الجزء الثاني، فقال مسألة: جميع من يبيع مال غيره ستة أنفس، الأب، والجد، ووصيهما، والحاكم، وأمين الحاكم، والوكيل، لا يصح لأحد منهم أن يبيع المال الذي في يده من نفسه إلا الاثنين، الأب

والجد، ولا يصح لغيرهما، ثم استدل، فقال دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، على أنه يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه، ويستبيح وطأها بعد ذلك، وروي أن رجلاً أوصى إلى رجل في بيع فرس له، فاشتراه الوصي لنفسه، واستفتي عبد الله بن مسعود فقال ليس له ذلك، ولا يعرف له مخالف، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر^(١).

السرائر ج ٣ / باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح

• التدبير وصية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٩٤، ١٩٥: باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح: فإن دبر مملوكه، كان ذلك مثل الوصية، بل هو هي عند أصحابنا، يجوز له الرجوع فيه، فإن لم يرجع فيه، كان من الثلث، فإن أعتقه في الحال مضى العتق، وليس لأحد عليه سبيل، سواء كان عليه دين بأضعافه، أو أقل، أو أكثر، أو لم يكن، بخلاف التدبير.

• إذا أوصى بشيء ولم يقل بثلاثي ثم أوصى بشيء آخر ولم يذكر الثلث وأوصى بشيء آخر ولم يذكر الثلث يبدء بالأول فالأول ويكون النقصان إن لم يف الثلث داخلا على من ذكر أخيراً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٩٥: باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح: فأما إذا أوصى بشيء ولم يقل بثلاثي، ثم أوصى بشيء آخر ولم يذكر الثلث، وأوصى بشيء آخر ولم يذكر الثلث، فإن مذهب أصحابنا أن يبدء بالأول فالأول، ويكون النقصان إن لم يف الثلث داخلا على من ذكر أخيراً...

• عن الطوسي تسرر، إذا أوصى أجناساً دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث ولم يكن فيه عتق قدم الأول فالأول فيدخل النقص على الأخير وإن اشتبهوا أقرع بينهم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٩٦: باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح: وقال رحمه الله في موضع آخر، في هذا الفصل في مبسوطه، أيضاً، فأما العتية المؤخرة، إذا أوصى بعتق، أو أوصى بمحاباة دفعة واحدة، نظرت، فإن لم يكن فيه عتق، فإنه يسوى بينهم، لأن حال استحقاق وجوبه واحدة، وهو بعد الموت، فإن خرج كله من الثلث، صح الكل، وإن لم يخرج من الثلث عندنا، يقدم الأول فالأول ويدخل النقص على الأخير، وإن اشتبهوا أقرع بينهم، وعند المخالف

(١) راجع الخلاف ج ٣، المسألة صفحة ٣٤٦.

يقسط عليهم، فهذا آخر كلامه^(١).

• لا بأس بالوصية للوارث إذا لم تكن بأكثر من الثلث

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٩٧: باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح:
ولا بأس بالوصية للوارث عندنا إذا لم تكن بأكثر من الثلث، فإن كانت بأكثر من الثلث، ردت إليه،
إلا أن يجيزه الوارث على ما قدمناه.

• عن الطوسي نرسره، إذا أوصى لعبد نفسه صحت الوصية وقوم العبد وأعتق إذا كان ثمنه أقل من الثلث فإن كان ثمنه أكثر من الثلث استسعى فيما يفضل للورثة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٩٨، ١٩٩: باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح:
لأنه عاد عن ذلك في مسائل خلافه، فقال مسألة: إذا أوصى لعبد نفسه صحت الوصية، وقوم العبد،
وأعتق، إذا كان ثمنه أقل من الثلث، فإن كان ثمنه أكثر من الثلث، استسعى فيما يفضل للورثة، هذا
آخر كلام شيخنا في مسائل خلافه. واستدل عليه بإجماع الفرقة^(٢)، وإلى هذا يذهب ابن بابويه في
رسالته.

• التدبير وصية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٩٩: باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح:
والذي يقتضيه المذهب، أنه لا وصية قبل قضاء الدين، بل الدين مقدم على الوصية، والتدبير عندنا
وصية...

• استحقاق الإرث بعد الوصية والدين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ١٩٩، ٢٠٠: باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح:
وإذا أوصى لأم ولده، أعتقت من نصيب ولدها، وأعطيت ما أوصى لها به، على ما روي في الأخبار،
وأورده شيخنا أبو جعفر في نهايته، والذي يقتضيه أصول مذهبنا، إنها تنعق بالوصية إن كانت وفق
قيمتها، وما بقي بعد رقبته يكون بين ولدها وباقي الورثة، على كتاب الله تعالى، وإن كانت الوصية
بأكثر من قيمتها، وتخرج من الثلث، فتعق أيضا بالوصية ويسلم إليها ذلك الأكثر، وإن كانت الوصية
أقل من قيمتها، عتقت بمقدارها بالوصية، وباقيها من سهم ولدها، وجعل باقيها من نصيبه، لأن الله
تعالى قال: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ فجعل تعالى استحقاق الإرث بعد الوصية والدين،

(١) راجع المبسوط ج ٤، الصفحة ٤٨.

(٢) راجع الخلاف ج ٤، المسألة صفحة ١٦٥.

بغير خلاف بين أصحابنا...

• تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزاً لا يصح

• عند العامة تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا كان منجزاً مثل العتاق والهبة المقبوضة لا يصح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٠٠: باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح:

تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزاً لا يصح بلا خلاف، وإن كان منجزاً مثل العتاق والهبة المقبوضة، فلأصحابنا فيه روايتان، إحداهما أنه يصح، وهو الأظهر في المذهب، الذي يعضده الأدلة، والأخرى لا يصح، وهو مذهب جميع من خالفنا.

• إذا أوصى فقال اشترؤا بثلاث مالي عبيدا واعتقوهم فإنه يشتري ثلاثة فصاعداً إن بلغ قيمتهم

• لا يعمل بأخبار الأحاد في الشرعيات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٠١، ٢٠٢: باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح:

وروي في أخبارنا إن الإنسان إذا وصى بأن يشتري بثلاث ماله عبيداً، واعتقوهم، فينبغي أن يشتري بالثلاث ثلاثة فصاعداً، لأنهم أقل الجمع، إن بلغ الثلث قيمة ثلاثة بلا خلاف، وإن لم يبلغ وبلغ اثنين وجزء من الثالث، فإنه يشتري الاثنين، ويعتقان، ويعطيان البقية.

والذي يقتضيه الأصول، وتشهد بصحته الأدلة، إنه يشتري بالباقي جزء من عبد ثالث، لأنه يكون قد امتثل المأمور، لأن العبد يعتق، ويستسعى في الباقي قيمته، فيكون قد أعتقوا ثلاثة، والرواية من أخبار الأحاد، وقد بينا أنه لا يعمل بأخبار الأحاد عندنا في الشرعيات، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً.

• إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي فإن الشيء الموصى به يعود إلى الورثة

• التركة إذا كان على الميت دين يحيط بها فلا يدخل في ملك الغرماء ولا ملك الورثة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٠٢، ٢٠٣: باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح:

وإذا أوصى لرجل بشيء ثم مات الموصي، فإنه ينتقل ما أوصى به إلى ملك الموصى له بوفاء الموصي...

والذي يقوى في نفسي، إنه لا ينتقل بالموت، بل بانضمام القبول من الموصى له، لا بمجرد الموت، والذي يدل على صحة ذلك، إنه لا خلاف بين أصحابنا أنه إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي، فإن الشيء الموصى به يعود إلى الورثة، ويقسم قسمة الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين...

والذي يمكن أن يقال على استدلال شيخنا أبي جعفر، وتفصيله «من أنه ليس بملك للميت ولا للورثة» فما بقي إلا أن يكون داخلاً في ملك الموصى له.

يقال ما تقول في التركة إذا كان على الميت دين يحيط بها، فإنها بلا خلاف يتنا لا يدخل في ملك الغرماء، ولا ملك الورثة...

• **نكاح المريض إذا لم يدخل ولم يصح من مرضه ذلك ومات باطل ولا يجب عليها عدة ولا لها ميراث**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٠٣: باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح:

نكاح المريض جائز إذا دخل بها، وإن لم يدخل ولم يصح من مرضه ذلك، ومات فيه قبل الصحة وقبل الدخول، لم يصح النكاح، وكان باطلا عند أصحابنا بغير خلاف بينهم، ولا يجب عليها عدة ولا لها ميراث، وهذا إجماع من أصحابنا.

• **الأم لا تلي على أولادها بنفسها إلا بوصية من أبيهم**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٠٤: باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح:

الأم عندنا لا تلي على أولادها بنفسها، إلا بوصية من أبيهم.

السرائر ج ٣ / باب شرائط الوصية

• **الصبي غير البالغ محجور عليه غير ماض فعله في التصرف في أمواله**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٠٦: باب شرائط الوصية:

قال محمد بن إدريس رحمه الله الذي تقتضيه أصول مذهبنا أن وصية غير المكلف البالغ غير صحيحة، ولا ممضاة، سواء كانت في وجوه البر، أو غير وجوه البر، وكذلك صدقته وعتقه وهبته، لأن وجود كلام الصبي غير البالغ كعدمه، ولأنه بلا خلاف محجور عليه، غير ماض فعله في التصرف في أمواله، بغير خلاف بين الأمة...

السرائر ج ٣ / باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج

• **إذا أوصى الإنسان بجزء من ماله ولم يبينه كان ذلك السبع من ماله**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٠٧: باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج:

إذا أوصى الإنسان بجزء من ماله، ولم يبينه، كان ذلك السبع من ماله، وروي أنه يكون العشر، والأول هو المذهب، وعليه العمل على ما قدمناه.

• **في مقدار الوصية فيما إذا أوصى بسهم من ماله**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٠٨: باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج:

وإن أوصى بهم من ماله، كان ذلك الثمن، وذهب بعض أصحابنا رحمهم الله، إلى أنه يكون السدس، والأول هو الأظهر، وعليه العمل.

• عن الطوسي قدس سره سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الأموات وبناء القناطر وجميع المصالح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٠٨: باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج: وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته: فإن أوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم، أخرج في معونة المجاهدين لأهل الضلال والكافرين.

والصحيح من المذهب، إنه يصرف في كل ما يتقرب به إلى الله سبحانه، لأن سبيل الله هو الطريق التي يتقرب بها إلى الله سبحانه، ويدخل في ذلك الجهاد وغيره من وجوه البر، مثل بناء المساجد، والقناطر ومعونة الحاج والزوار، وتكفين الموتى، وغير ذلك على ما قدمناه فيما مضى.

إلا أن شيخنا رجع في مسائل خلافه في الجزء الثاني في كتاب قسمة الصدقات، فإنه قال: مسألة سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد، والحاج وقضاء الديون عن الأموات، وبناء القناطر، وجميع المصالح وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك، أنه يختص المجاهدين، وقال أحمد سبيل الله هو الحج، فيصرف ثمن الصدقة في الحج، دليلنا إجماع الفرق، وأيضاً قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإنه يدخل فيه جميع ذلك، لأن المصالح من سبيل الله، هذا آخر كلامه في المسألة^(١).

• لا يجوز الوصية من كل أحد بأكثر من الثلث سواء كان عدلاً أو فاسقاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٠٩، ٢١٠: باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج: وإلى ما اخترناه ذهب شيخنا المفيد في مقنعته، فإنه قال: وإذا أوصى إنسان لإنسان بصندوق مقفل، وكان في الصندوق متاع بقدر الثلث، أو دونه من تركته، فالصندوق بما فيه للموصى له، إلا أن يستثنيه الموصى به وكذلك إن وصى له بسفينة فيها طعام، فالسفينة بما فيها للموصى له، إلا أن يستثنى ما فيها، وكذلك إن وصى له بجراب مشدود، ووعاء مختوم، فالجراب والوعاء وما فيهما للموصى له، حسبما قدمناه، هذا آخر كلام شيخنا المفيد في مقنعته.

فإنه قيد بأن ما في الصندوق، ويكون بقدر الثلث أو دونه من تركته، وكذلك في السفينة والجراب، ولم يجز الوصية فيما زاد على الثلث بحال، سواء كان عدلاً مرضياً أو فاسقاً متهماً، وهذا الذي يقتضيه

مذهبنا، وإجماعنا منعقد عليه، لا خلاف بين أصحابنا فيه، من أنه لا يجوز الوصية من كل أحد بأكثر من الثلث، سواء كان عدلاً أو فاسقاً.

• إذا أوصى بعق ثلث عبيده استخرج ثلثهم بالقرعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢١٢: باب الوصية المبهمة والوصية بالعق والحج:
وإذا أوصى بعق ثلث عبيده، وكان له عبيد جماعة، استخرج ثلثهم عندنا بالقرعة، وأعتقوا.

• في حكم العتق وجهة الخروج إذا أعتق مملوكاً له عند موته ولا يملك غيره

• للإنسان التصرف في ماله وانفاقه جميعه في مرضه الموت

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢١٣: باب الوصية المبهمة والوصية بالعق والحج:
وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا أعتق مملوكاً له عند موته، ولا يملك غيره، أعتق ثلثه، واستسعى فيما بقي لورثته.

قال محمد بن إدريس رحمه الله، إن أراد رحمه الله إنه بت عتقه في حال حياته، ولم يجعله مدبراً بعد موته، فإنه ينعق جميعه، ولا يستسعى في شيء لأن هذه عطية منجزة في الحال، وليس هو تدبيراً بعد الموت على الصحيح من المذهب، إلا على مذهب من قال من أصحابنا، إن العطية المنجزة يكون أيضاً مثل المؤخرة، تخرج من الثلث إذا كانت في مرضه الموت، والأول هو الأظهر بين الطائفة، وعليه الفتوى، وبه العمل، لأن للإنسان التصرف في ماله ونفقته جميعه، في مرضه الموت بغير خلاف، وإن أراد رحمه الله بـ «عند موته» بعد موته، وجعله تدبيراً، فنعم ما قال وذهب.

• إذا أوصى فقال حجوا عني بثلثي حجة ومات وكان الثلث بقدر أجرة من يحج عنه أو أكثر فإن للوصي أن

يستأجر من يحج عنه سواء كان وارثاً أو أجنبياً

• تصح الوصية للوارث

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢١٤: باب الوصية المبهمة والوصية بالعق والحج:
إذا أوصى الإنسان فقال حجوا عني بثلثي حجة، ومات، فقد أوصى بأن يحج عنه بجميع ثلثه، فينظر فيه، فإن كان ثلث ماله بقدر أجرة من يحج عنه، فإن للوصي أن يستأجر من يحج عنه، سواء كان وارثاً أو أجنبياً، بلا خلاف، وإن كان ثلث ماله أكثر ما يحج به من أجرة المثل، فكذلك عندنا وعند المخالف يستأجر من يحج عنه بجميع ثلثه إذا كان أجنبياً، ولا يجوز أن يستأجر وارثاً، لأن ما زاد على أجرة المثل وصية بالمحابة، وذلك لا يصح للوارث، وعندنا إن ذلك يصح.

السرائر ج ٢ / باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك

• إقرار العقلاء جائز فيما يوجب حكماً في شريعة الإسلام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢١٧: باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك:
إقرار المريض على نفسه جائز للأجنبي وللوارث وعلى كل حال، إذا كان عقله ثابتاً في حال الإقرار، ويكون ما أقر به من أصل المال، سواء كان عدلاً أو فاسقاً متهماً على الورثة، أو غير متهم، وعلى كل حال، سواء كانت مع المقر له بينة، أو لم تكن، لإجماع أصحابنا المنعقد أن إقرار العقلاء جائز فيما يوجب حكماً في شريعة الإسلام.

• عن الطوسي تسريه الإقرار للوارث في حال المرض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢١٧: باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك:
ثم قال أيضاً مسألة. يصح الإقرار للوارث في حال المرض، ثم استدل، فقال، دليلنا إنه لا مانع يمنع منه، والأصل جوازه، وأيضاً قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ والشهادة على النفس هو الإقرار، وذلك عام في جميع الأحوال لكل أحد، والتخصيص يحتاج إلى دلالة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَقْرَرْتَنَا قَالَفَاشَهُدُوا﴾ وهذه أيضاً عامة وعلى المسألة إجماع الفرق، هذا آخر كلامه^(١)

• كل أمر مشكل يستعمل فيه القرعة

• فيما إذا قال لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ولم يكن مع أحدهما بينة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢١٩: باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك:
وإذا قال لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، فمن أقام البينة منهما، كان الحق له، فإن لم يكن مع أحدهما بينة، كان الألف بينهما نصفين، على ما روي في بعض الأخبار.
والذي يقتضيه مذهبنا استعمال القرعة في ذلك، دون قسمته نصفين، لإجماع أصحابنا المنعقد إن كل أمر مشكل يستعمل فيه القرعة، وإن قلنا نرجع في التفسير إلى الورثة، كان قويا معتمداً.

• يقبل الشاهد ويمين المدعي في المال وكل ما المقصود منه المال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢١٩: باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك:
لأننا عندنا يقبل الشاهد ويمين المدعي في المال، وكل ما المقصود منه المال، وهذا مال.

(١) راجع الخلاف ج ٣، المسألة صفحة ٣٦٨.

• القتل العمد موجب القود دون المال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٢٠: باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك:
وإذا قتل إنسان وعليه دين، وجب على أوليائه أن يقضوا دينه من دينه إذا كان القتل يوجب المال، وقد روي أنه سواء كان قد قتل خطأ أو عمداً، فإن كان قد قتل عمداً على هذه الرواية، وأرادوا أولياؤه القود، أو العفو، لم يكن لهم ذلك، إلا بعد أن يرضوا أصحاب الديون أولاً، ثم إن شأوا بعد ذلك قتلوا وإن شأوا عفوا عنه، وإن شأوا قبلوا الدية، هذه الأحكام عند من عمل بهذه الرواية من أصحابنا.

ومن لم يعمل بها قال أنا أحملها على قتل الخطأ الذي يوجب المال، دون القتل الذي يوجب القود، لأنه على مذهبتنا موجب شيء واحد وهو القود، دون المال، ولأن الرواية إذا لم تخص بالقتل الذي يوجب المال، ضادت القرآن، وهو قوله، تعالى، ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ فالعامل بها لم يجعل له سلطاناً جملة، وأيضاً تقف الأحكام، لأن للولي أن يقول ما أؤدي إليك يا صاحب الدين مالك، ويقول له صاحب الدين لا أمكنك من القود، والقاتل إذا طُلب بالدية ليقضي الدين عن الميت، إن يمتنع من الأداء، لأنه لا يجب عليه إلا القود عندنا، دون المال بلا خلاف بيننا، فتعطل حينئذ الأحكام، وقد شرحنا ذلك فيما مضى في كتاب الديون، وبسطناه وحررناه.

• المريض إذا تزوج فدخل أو برئ من ذلك المرض كان عقده صحيحاً ويلزمه المهر وإذا لم يدخل بها ولا برئ من ذلك المرض ومات كان العقد باطلاً ولا يلزمها عدة ولا لها ميراث

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٢١: باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك:
والمريض إذا تزوج، كان عقده صحيحاً، ويلزمه المهر قليلاً كان أو كثيراً، إذا دخل بالمرأة، أو برئ من ذلك المرض، فإن لم يدخل بها ولا برئ من ذلك المرض، ومات فيه قبل الدخول بها، كان العقد باطلاً، ولا يلزمها عدة، ولا لها ميراث، لإجماع أصحابنا على ذلك، فليس عليها من الأدلة سوى الإجماع من أصحابنا.

السرائر ج ٣ / كتاب الموارث والفرايض

• إذا مات ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى تضمن جريرة كانت تركته للإمام وهو الذي يعقل عنه
- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٢٨: كتاب الموارث والفرايض:
وإذا ثبت هذا فالإرث على ضربين، خاص وعام، فالعام إذا مات ميت ولم يكن له وارث، ولا مولى

نعمة، ولا مولى تضمن جريرة، كانت تركته عند أصحابنا لإمام المسلمين خاصة، وهو الذي يعقل عنه، وإن مات ذمي ولا وارث له، كان كذلك للإمام، وعند المخالف يكون ميراثه لبيت مال المسلمين فيثا.

• **التعصيب باطل فمن يأخذ بالقربة فقط مثل الابن والأب فإنهما يأخذان المال بالقربة دون التعصيب**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٢٨، ٢٢٩: كتاب الموارث والفرائض:

فمن يأخذ بالقربة فقط مثل الابن والأب، فإنهما يأخذان المال بالقربة عندنا دون التعصيب، لأن التعصيب عندنا باطل، وكذلك الجد والأخ، وابن الأخ والعم وكذلك من يتقرب من قبل الأم، فإن كل واحد من هؤلاء يأخذ جميع المال بالقربة.

وأما المولى فإنه يأخذ بحق الولاء دون التعصيب، فإن كانوا جماعة أخذوا المال كله بالقربة أو الولاء، لأنه ليس لهم تسمية فيأخذون بها، والعصبة عندنا باطلة.

• **من يأخذ بالفرض دون القربة مثل الزوج والأخت إذا اجتمعا يأخذ الزوج النصف والأخت النصف**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٢٩: كتاب الموارث والفرائض:

ومن يأخذ بالفرض دون القربة، مثل الزوج والأخت، إذا اجتمعا، يأخذ الزوج النصف والأخت النصف بلا خلاف، وكذلك حكم البنتين والأبوين والأختين من الأب والأم، أو الأب مع الأختين أو الأخوين من الأم.

• **إذا لم يخلف أحدا ممن يرثه فإن ميراثه لإمام المسلمين**

• **عند العامة إذا لم يخلف أحدا ممن يرثه فإن ميراثه لبيت المال**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٢٩: كتاب الموارث والفرائض:

فأما إذا لم يخلف أحدا ممن يرثه فإن ميراثه عندنا لإمام المسلمين، وعند المخالفين لبيت المال...

• **الكفر والرق وقتل الوارث عمدا على وجه الظلم مانع من الإرث ومن حجب الأمر من الثلث إلى السدس**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٢٩، ٣٣٠: كتاب الموارث والفرائض:

وجملة الأمر وعقد الباب، ما يحتاج إلى العلم به في ذلك ستة أشياء، ما به يستحق الميراث، وما به يمتنع...

وأما ما به يمتنع فثلاثة أشياء: الكفر والرق وقتل الوارث عمدا على وجه الظلم، فكل ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل، يمنع من حجب الأم من الثلث إلى السدس، فإذا ثبت هذا فإنهم لا يرثون ولا يحجبون، وهو إجماع الأمة إلا ابن مسعود، فإنه انفرد في جملة الخمس المسائل، بأن

هؤلاء يحجبون فلا يعتد بخلافه، لأنه قد انقرض، وخصوصا على مذهبنا في الإجماع وعلّة كونه حجة.

السرائر ج ٣ / فصل في مقادير السهام

- ولد الولد وإن نزلوا ينطلق عليهم اسم الولد حقيقة
- المريض إذا طلق أربعاً في مرضه طلاقاً ثالثاً وقبل خروجهن من العدة تزوج أربعاً آخر ودخل بهن ثم مات قبل برئه من مرضه الذي طلق الأربع فيه وقبل سنة من طلاقه لهن وقبل تزويجهن فإن جميع الثمانية يرثنه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٣٠: فصل في مقادير السهام:

وأما مقادير السهام فستة: النصف، والرّبع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس... والثلث سهم الزوجة أو الزوجات الأربع، أو ما زاد عليهن في بعض الأحكام، لأن المريض إذا طلق أربعاً في مرضه طلاقاً ثالثاً فله أن يتزوج بأربع غيرهن قبل خروجهن من عدتهن، فإذا دخل بمن تزوجهن أخيراً، ثم مات قبل برئه من مرضه الذي طلق الأربع فيه، وقبل سنة من طلاقه لهن، وقبل تزويجهن، فإن الثمان النسوة يرثنه الثلث، إن ترك معهن ولداً، أو ولد ولد، وإن نزلوا، لأنهم ينطلق عليهم اسم الولد حقيقة عندنا، والرّبع إن لم يترك ولداً ويكون بين جميعهن بالسوية، ويتقدر إن يكن أكثر من ثمان نسوة أضعافهن على التقرير والتقدير الذي قدرناه وحررناه بغير خلاف بين أصحابنا رحمهم الله، فلا يتعجب مما يقوم الدليل على صحته، بل الدليل كما يقال يعمل العجب...

• الحمل لا يحجب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٣١: فصل في مقادير السهام:

لأن الحمل عندنا لا يحجب...

• الكلالة الإخوة ومن انضم إليهم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٣١: فصل في مقادير السهام:

وسهم الاثنين سواء كانا ذكرين أو أنثيين فصاعداً من كلالة الأم، والكلالة عند أصحابنا الإخوة ومن انضم إليهم...

• الإخوة يأخذون بالفرض والتسمية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٣١: فصل في مقادير السهام:

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن للجد من قبل الأم السدس، والاثنين الثلث، وأجراهم مجرى الإخوة، والأظهر الأول، لأن الإخوة يأخذون بالفرض والتسمية بغير خلاف، فلا يزدادون على ما سمي لهم...

- عن المرتضى قس سره للبنت إذا انفردت النصف ولا يكون لها الجميع إلا بالرد
- عن المرتضى قس سره للبنتين إذا انفردتا الثلثان ولا يكون لهما الجميع إلا بالرد
- عن المرتضى قس سره في قوله تعالى "وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه..." الوقف عند "النصف" و "ولأبويه" كلام مبتدأ مستأنف لا تعلق له بما قبله
- عن المرتضى قس سره لا يرث أولاد الأولاد مع الأولاد
- عن المرتضى قس سره ولد البنين وولد البنات وإن سفلوا يقع عليهم تسمية الولد ويتناولهم على سبيل الحقيقة
- عن المرتضى قس سره قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" بظاهر هذه الآية تحرر علينا بنات أولادنا
- عن المرتضى قس سره في قوله تعالى "وحلائل أبنائكم" و "ولا يبدن زينتكم إلا لبعولتكم..." يعم الحكم جميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث
- عن المرتضى قس سره يعرف الحسن والحسين عليهما السلام بابني رسول الله صلى الله عليه وآله ويفضلان بذلك ويمدحان

• عن المرتضى قس سره عيسى عليه السلام من بني آدم وولده

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٣٢، ٢٣٨: فصل في مقادير السهام:

وبعض أصحابنا يذهب إلى أن ابن البنت يعطى نصيب البنت، وبنت الابن تعطى نصيب الابن. وذهب آخرون من أصحابنا إلى خلاف ذلك، وقالوا ابن البنت ولد ذكر حقيقة فنعطيه نصيب الولد الذكر، دون نصيب أمه، وبنت الابن بنت حقيقة، نعطيه نصيب البنت دون نصيب الابن الذي هو أبوها، واختاره السيد المرتضى واستدل على صحة ذلك بما لا يمكن المنصف دفعه من الأدلة القاهرة اللابحة، والبراهين الواضحة، قال رضي الله عنه: أعلم...

ومنها إن البنت في الشرع ويظهر القرآن لها النصف إذا انفردت، وللبنتين الثلثان، وهم يعطون بنت الابن وهي عندهم بنت المتوفى، ومستحقة لهذه التسمية الجميع، وكذلك يقولون في ابنتي ابن لهما جميع المال من غير رد عليهما، وهذا بخلاف الكتاب والإجماع...

وأجمع أهل العربية على أن الوقف الثام عند قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ولو كان المراد ما توهموه من أن لها النصف مع الأبوين، لما كان ذلك وقفا تاما، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم البتة، والمفسرين، وأصحاب الأحكام، في أن قوله تعالى ﴿وَلِلْبَنَةِ﴾ كلام مبتدأ مستأنف، لا تعلق له بما قبله...

فإن قالوا يلزمكم أن ترثوا أولاد الأولاد مع الأولاد، لتناول الاسم للجماعة عندكم. قلنا لو تركنا وظاهر الآية، فعلنا ذلك، لكن إجماع الشيعة الإمامية بل إجماع كل المسلمين منع من ذلك، فخصصنا الظاهر وحملنا الآية على أن المراد يوصيكم الله في أولادكم بطناً بعد بطن.

فإن قالوا فنحن أيضا نخصص الظاهر، ونحمل قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم على أن المراد به أولاد الصلب بغير واسطة. قلنا تحتاجون إلى دليل قاطع على هذا التخصيص، كما فعلنا نحن في ذلك ورجعنا فيه إلى الإجماع. فإن قالوا أجمعت الإمامية على ذلك. قلنا ما الدليل على ذلك، فإننا ما نعرف هذا الإجماع، وفي المسألة خلاف بينهم، وإن كان أكثرهم يقول بخلاف الصواب في هذه المسألة تقليدا وتعويلا على روايات ربوها...

فإن قيل فما دليلكم على صحة ما ذهبتم إليه من توريث أولاد الأولاد، والقسمة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين. قلنا دليلنا على ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا خلاف بين أصحابنا في أن ولد البنين، وولد البنات، وإن سفلوا يقع عليهم هذه التسمية، ويتناولهم على سبيل الحقيقة...

فأما مخالفونا من العامة فإنهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت بأنه ولد على الحقيقة، ومنهم من وافق على ذلك، ووافق جميعهم على أن ولد الولد وإن هبط يسمى ولدا على الحقيقة...

وقد أغناهم الله تعالى عن هذه البدعة في إجراء الاسم والخروج عن المعهود فيها، بأن يقولوا إن الظاهر يقتضي اشتراك الولد وولد الولد في الميراث، لولا أن الإجماع على خلاف ذلك، فيخصصوا بالإجماع الظاهر.

ومما يدل على أن ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ ولا خلاف بين الأمة في أن بظاهر هذه الآية تحرم علينا بنات أولادنا...

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ وقوله جل اسمه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ لا خلاف في عموم الحكم ههنا بجميع أولاد الأولاد من

ذكور وإناث.

ومما يدل أيضا على أن ولد البنت ينطلق عليه اسم الولد على الحقيقة، إنه لا خلاف في تسمية الحسن والحسين عليهما السلام إنهما ابنا رسول الله ﷺ وإنهما يفضلان بذلك ويمدحان... ولا خلاف بين الأمة في أن عيسى عليه السلام من بني آدم وولده، وإنما ينسب إليه بالأمومة دون الأبوية^(١)...

• ولد الولد ولد حقيقة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٣٩، ٢٤٠: فصل في مقادير السهام:
هذا آخر كلام السيد المرتضى رضي الله عنه. وهو الذي يقوى في نفسي، وأفتي به، وأعمل عليه، لأن العدول إلى ما سواه عدول إلى غير دليل من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، بل ما ذهبنا إليه هو ظاهر الكتاب الحكيم، والإجماع حاصل على أن ولد الولد ولد حقيقة، على ما دللنا عليه في غير موضع، ولا يعدل عن هذه الأدلة القاطعة للأعذار...

• الحجة هو قول إمام الزمان عليه السلام ولأجله صار الإجماع حجة ودليلا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٤٠: فصل في مقادير السهام:
لأن الحجة هو قول إمام الزمان عليه السلام ولأجله عندنا صار الإجماع حجة ودليلا، فإذا لم يقطع على أن قوله مع أقوال الكثيرين من أصحابنا، لم نأمن أن يكون قوله داخلا في أقوال القليلين، فيحتاج في المسألة إلى دليل غير الإجماع، لأن دليل صحة الإجماع غير مقطوع به مع أحد الفريقين، فيحتاج في المسألة إلى دليل غيره.

• ابن العم للأب والأم أحق بالميراث من العم للأب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٤١: فصل في مقادير السهام:
فإن لم يكن أحد من هؤلاء وجب تقديم الأعمام والعمات والأخوال والخالات، أو واحد منهم على غيرهم من القربات، إلا من استثنياه، وحكم الأولاد منهم وإن نزلوا، حكم آبائهم وأمهاتهم على ما قدمناه، إلا في مشاركة الأخوال أو الأعمام وفيما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه من أن ابن العم للأب والأم، أحق بالميراث من العم للأب، فإنهم أجمعوا على عين هذه المسألة وصورتها فحسب، فإن كان عوض العم المذكور فيها عمة للأب، كان الميراث لها دون ابن العم الذي للأب والأم، لأنهم ما

(١) راجع الرسائل ج ٣، الصفحة ٢٥٨، ٢٦٥.

أجمعوا إلا على صورة المسألة المقدم ذكرها...

• عن الطوسي قسره الأقرب أولى بالميراث من الأبعد

• عن الطوسي قسره ابن العم للأب والأم أحق بالميراث من العم للأب

• ابن العم للأب والأم أحق بالميراث من العم للأب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٤١، ٢٤٢: فصل في مقادير السهام:

وقال شيخنا أبو جعفر في استبصاره في تأويل خبر أورده، وهو رجل مات ولم يخلف إلا بني عم، وبنات عم، وعم أب وعمتين لمن الميراث؟ فكتب أهل العصبة وبنو العم هم وارثون، قال شيخنا فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن نحمله على التقيّة، لأنه موافق لمذهب العامة لأن المتقرر من مذهب الطائفة أن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد، فإذا ثبت ذلك فالعمتان أولى، لأنهما أقرب من ابن العم ومن عم الأب، والوجه الآخر أن يكون هذا الحكم يختص إذا كان بنو العم لأب وأم والعم أو العمة للأب خاصة^(١).

قال محمد بن إدريس قوله أو العمة غير صحيح، لأن الإجماع منعقد على العم دون العمة.

وقد رجع شيخنا عن هذا في المسائل الحلبية، فقال...

ولولا إجماع الفرقة عليها لما قلنا بها لأنها تخالف الأصول، فينبغي أن يكون الفتيا مقصورا عليها، هذا آخر كلام شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله^(٢).

فلا يجوز لنا أن نتعدى عن المسألة وصورتها وصيغتها، ولا نقيس غيرها عليها، لأن القياس عندنا باطل، كما قال...

• الإمام لا يستحق من الإرث بولاء الإمامة شيئا مع الزوج

• الإمام مع الزوجة يستحق ما بقي بعد سهمها وفرضها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٤٢، ٢٤٣: فصل في مقادير السهام:

ولا يستحق أيضا الإرث في جميع أقسام الولاء الثلاثة، إلا بعد عدم جميع ذوي الأنساب، دون الأسباب إلا في ولاء لإمامة، فإن الإمام لا يستحقه إلا مع عدم جميع ذوي الأنساب أيضا، دون الأسباب إلا سبب واحد، وهو الزوج، فإن الإمام لا يستحق من الإرث بولاء الإمامة شيئا مع الزوج،

(١) الاستبصار ج ٤، الصفحة ١٧٠.

(٢) لم نغثر على المسائل. راجع الرسائل العشر: الصفحة ٢٧٣، ٢٧٤، والنهاية: الصفحة ٦٥٣.

لإجماع أصحابنا على ذلك، فأما مع الزوجة فإنه يستحق ما بقي بعد سهمها وفرضها بغير خلاف من محصل متأمل، إلا رواية شاذة لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها...

• **عن الطوسي** تسره الزوج وحده يرد عليه الباقي دون الزوجة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٤٣: فصل في مقادير السهام:

وشيخنا أبو جعفر فقد رجع عما قرره في إيجازه، فقال ذووا السهام على ضربين، ذوو الأنساب، وذوو الأسباب، فذوو الأسباب هم الزوج والزوجة، ولهما حالتان، حالة انفراد بالميراث، وحالة اجتماع، فإذا انفردوا كان لهم سهمهم المسمى، إن كان زوجا النصف، والربع إن كانت زوجة، والباقي لبيت المال، وقال أصحابنا إن الزوج وحده يرد عليه الباقي بإجماع الفرقة على ذلك^(١)...

• **عن المفيد** والمرتضى تسره المرأة إذا توفيت وخلفت زوجا ولم تخلف وارثا غيره فإن المال كله للزوج

النصف منه بالتسمية والنصف الآخر مردود عليه بالسنة

• **عن المرتضى** تسره عند العامة الزوج وحده له النصف والنصف الآخر لبيت المال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٤٤: فصل في مقادير السهام:

وقال شيخنا المفيد في مقننته، في آخر باب ميراث الإخوة والأخوات، وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسب للميت، رد باقي التركة على الأزواج. إلا أنه رحمه الله رجع عن ظاهر كلامه وإجماله، في كتابه كتاب الأعلام، فقال في باب ميراث الأزواج: واتفقت الإمامية على أن المرأة إذا توفيت وخلفت زوجا ولم تخلف وارثا غيره من عصبة ولا ذي رحم أن المال كله للزوج، النصف منه بالتسمية، والنصف الآخر مردود عليه بالسنة هذا آخر كلامه رحمه الله.

وإلى ما اخترناه ذهب السيد المرتضى في انتصاره، فقال مسألة ومما انفردت به الإمامية، إن الزوج يرث المال كله إذا لم يكن وارث سواه، فالنصف بالتسمية، والنصف الآخر بالرد، وهو أحق بذلك من بيت المال، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهبوا كلهم إلى أن النصف له، والنصف الآخر لبيت المال، والحجة في ذلك إجماع الطائفة عليه، فإذا قيل كيف يرد على من لا قرابة له ولا نسب، وإنما يرث بسبب، وإنما يرد على ذوي الأرحام، ولو جاز أن يرد على الزوج، لجاز أن يرد على الزوجة حتى تورث جميع المال، إذا لم يكن وارث سواها، قلنا الشرع ليس يؤخذ قياسا، وإنما يتبع فيه الأدلة الشرعية، وليس يمتنع أن يرد على من لم يكن ذا رحم وقرابة إذا قام الدليل على ذلك، وأما الزوجة

فقد وردت رواية شاذة بأنها ترث المال كله إذا انفردت كالزوج، ولكن لا يعول على هذه الرواية، ولا تعمل الطائفة بها، وليس يمتنع أن يكون للزوج مزية في هذا الحكم على الزوجة، كما كان له مزية عليها في تضاعف حقه على حقها، هذا آخر كلامه رحمه الله^(١).

• فيمن يرث الولاء

• عن الحسن بن أبي عقيل نسره فيمن يرث الولاء

• عن الطوسي نسره الولاء يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الأنساب إلا الإخوة والأخوات من الأم أو من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة وأولادهما

• قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب"

• لا يرث الولاء من كلاله الأم ومن يتقرب بها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٤٤، ٢٤٦: فصل في مقادير السهام:

ويقوم ولد الممتق الذكور منهم والإناث وجميع من يرثه من ذوي الأنساب على حد واحد مقامه، إلا الإخوة والأخوات من الأم أو من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة وأولادهما على الصحيح من المذهب، سواء كان الممتق المباشر للعنق رجلاً أو امرأة، لأنه الذي يقتضيه أصل مذهبننا...

وقال الحسن بن أبي عقيل يرث الولاء جميع ورثة الممتق، وذكر اختلاف الشيعة في ذلك، فقال الأكثرون منهم بما أوردناه عنه، ثم قال: وهذا مشهور متعالم.

قال محمد بن إدريس والثاني اختيار شيخنا في نهايته والأول اختياره في مسائل خلافه، فإنه قال مسألة الولاء يجري مجرى النسب، ويرثه من يرث من ذوي الأنساب على حد واحد، إلا الإخوة والأخوات من الأم، أو من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة، وأولادهما، وفي أصحابنا من قال إنه لا ترث النساء من الولاء شيئاً وإنما يرثه الذكور من الأولاد والعصبة، ثم استدل، فقال دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله عنه الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب^(٢). اللحمه بضم اللام، القرابة ولحمه الثوب تفتح وتضم.

قال محمد بن إدريس رحمه الله وهذا الخبر مجمع عليه، متلقى بالقبول عند المخالف والمؤلف.

(١) راجع الانتصار، المسألة صفحة ٥٨٤.

(٢) راجع الخلاف ج ٤، المسألة صفحة ٧٩.

ومن المعلوم أن في النسب يرث جميع ذوي الأنساب على حد واحد، إلا ما خرج بالإجماع من كلاله الأم ومن يتقرب بها على ما قدمناه.

السرائر ج ٢ / فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع

• الأب والأم إذا انفردا فللأم الثلث من أصل التركة بالتسمية والباقي للأب

• أب وأم واحد الزوجين للأم الثلث ولأحد الزوجين سهمه والباقي للأب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٤٦: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:

قد بينا إن أول المستحقين الأبوان، والولد، فالأبوان إذا انفردا من الولد كان المال كله لهما، للأم الثلث، والباقي للأب، والمال كله لأحدهما إذا انفرد، فإن كان معهما زوج أو زوجة، فللأم الثلث من أصل التركة بالتسمية، والباقي بعد سهم الزوج أو الزوجة للأب بآية أولي الأرحام يدل على ذلك بعد إجماعنا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ وهذا نص في موضع الخلاف، لأنه لا يفهم من إيجاب الثلث لها إلا الثلث من الأصل، كما لا يفهم من إيجاب النصف للبت أو الزوج مع عدم الولد إلا ذلك...

• إذا كان مع الأبوين أخوان أو أربع أخوات أو أخ واختان لأب أو لأب وأم فالأم محجوبة عن الثلث إلى السدس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٤٧: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:

فإن كان مع الأبوين إخوان، أو أربع أخوات، أو أخ واختان لأب، أو لأب وأم، قد انتفت عنهم الصفات الثلاث المقدم ذكرها، فالأم محجوبة عن الثلث إلى السدس بدليل إجماع أهل البيت عليهم السلام وأيضا فلا خلاف في صحة الحجب بمن ذكرناه، وليس كذلك الحجب بمن عداهم...

• للأبوين مع الولد الثلث بينهما بالسوية ولأحدهما السدس والولد إذا كان ذكرا فله جميع الباقي وإن كان

ذكرا وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان أنثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الأبوين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٤٨: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:

وللأبوين مع الولد الثلث بينهما بالسوية، ولأحدهما السدس واحدا كان الولد أو أكثر، ذكرا كان أو أنثى، ولد صلب كان أو غيره، إلا أنه إن كان ذكرا فله جميع الباقي بعد سهم الأبوين، وإن كان ذكرا وأنثى، فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا كله بلا خلاف.

وإن كان أنثى فلها النصف، والباقي يرد عليها وعلى الأبوين بدليل إجماع الطائفة وأيضا قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾...

• **الزوج إذا كان ابن عم ولا وارث معه فإنه بعد أن يرث النصف بالزوجية يرث النصف الآخر بالقربة**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٤٩: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:
ولا يمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر كالزوج، إذا كان ابن عم، ولا وارث معه فإنه يرث النصف بالزوجية، والنصف الآخر عندنا بالقربة، وعند المخالف بالعصبة.

• **إذا نقصت الفريضة في أبوين وزوج أو زوجة وبنت أو أكثر فالنقص داخل على البنت**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٤٩، ٢٥٠: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:
فإن كان مع الأبوين والولد زوج أو زوجة، كان للولد ما يبقى بعد سهم الأبوين، والزوج أو الزوجة، واحدا كان الولد أو جماعة، ذكرا كان أو أنثى، للصلب كان أو لغيره، فإن لم يف الباقي بالمسمى للبنت أو للابنتين، ويكون النقص داخلا على البنت أو ما زاد عليها، دون الأبوين، ودون الزوج أو الزوجة، لأن الأمة بأجمعها تذهب إلى أن البنت أو البنتين منقوصات وما أجمعت على أن الأبوين والزوج منقصون، بل أجمعت على أنهم ههنا مسمون بظاهر التنزيل، فعملنا بالقرآن ههنا وخصصنا البنات بالنقص، وإن كن مسميات بالإجماع من الأمة، وليس معنا في حق الأبوين والزوج إجماع منعقد، بحيث يخصصهم به، فوفينا الظاهر حقه، وعملنا بكتاب الله، وبإجماع الأمة، وهذه من مسائل العول التي يذهب المخالفون فيها إلى إدخال النقص على جميع ذوي السهام، ويشبهون ذلك بمن مات وعليه ديون لا تتسع تركته لو فاتها.

والعول في اللغة عبارة عن الزيادة والنقصان معا، فإن أضيف ههنا إلى المال كان نقصانا، وإن أضيف إلى السهام كان زيادة، دليلنا على ما ذهبنا إليه، إجماع أهل البيت عليه. وأيضا فلا خلاف إن النقص ههنا داخل على البنات على ما قدمناه، ولا دليل على دخوله ههنا على من عداهن من إجماع ولا غيره، فوجب البقاء فيهم على الأصل الذي اقتضاه ظاهر القرآن، ومحكم التبيان.
وأیضا فدخل النقص على جميع ذوي السهام تخصيص لظواهر كثيرة من القرآن، وعدول عن الحقيقة فيها إلى المجاز، ودخوله على البعض رجوع عن ظاهر واحد، فكان أولى. فإذا ثبت إن نقص البعض أولى، ثبت إنه الذي عيناه، لأن كل من قال بأحد الأمرين، قال بالآخر، والقول بأن المنقوص غيره، مع القول بأن نقص البعض أولى، خروج عن الإجماع.

• **عن المرتضى قسره الفرانض لا تعول**

• **عن المرتضى قسره إذا مات رجل وخلف أبوين وبنتين وزوجة فالبنات تنقص سهامهما إجماعا**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٥١، ٢٥٢: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:

وهذا اختيار السيد المرتضى في الناصريات، فإنه قال في المسألة التسعين والمائة، الفريضة لا تعول، ولو مات رجل وخلف أبوين وبنتين وزوجة، فللزوجة الثمن، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وما بقي للبنتين، وهذا صحيح، وذهب أصحابنا بلا خلاف إلى أن الفريضة لا تعول... فإن قالوا فلم أدخلتم النقصان في هذا المسألة على البنتين دون الجماعة، والله تعالى قد سمى للبنتين الثلثين، كما جعل للواحدة النصف، قلنا المعتمد في إدخال النقص على نصيب البنتين في هذه المسألة وما شاكلها من المسائل التي يدعى فيها العول، إنا نقصنا من أجمعت الأمة على نقصانه من سهامه، وهم البنتان، لأنه لا خلاف بين من أثبت العول وبين من نفاه في أن البنتين منقوصتان ههنا عن سهامهما التي هي الثلثان، وليس كذلك من عدا البنتين من الأبوين والزوجة، لأن الأمة ما أجمعت على نقصانهم، ولا قام على ذلك دليل، فلما اضطررنا إلى النقصان وضائق السهام عن الوفاء، نقصنا من وقع الإجماع على نقصانه، وقررنا نصيب من لا دليل على وجوب نقصانه، فصار هذا الإجماع دليلاً على أنه ليس للبنتين الثلثان على كل حال، وفي كل موضع، فخصصنا الظاهر بالإجماع، ووفينا الباقي في هذه الفريضة بظواهر الكتاب التي لم يبق دليل على تخصيصها، إلى ههنا آخر كلام السيد المرتضى^(١)...

• البنت بمفردها لها النصف بالتسمية الصريحة والآخر بالرد بالرحم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٥٤: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: وإذا انفرد الولد من الأبوين وأحد الزوجين، فله المال كله، سواء كان واحداً أو جماعة، ذكرًا كان أو أنثى، ولا يرث مع البنت أحد سوى من قدمناه، عصبة كان أو غيره، بل النصف لها بالتسمية الصريحة، والنصف الآخر بالرد بالرحم، على ما بيناه، ومخالفونا يذهبون إلى أنه لو كان مع البنت عم، أو ابن عم، لكان له النصف بالتعصيب، وكذا لو كان معها أخت ويجعلون الأخوات عصبة مع البنات، ويسقطون من هو في درجة العم أو ابن العم من النساء كالعلمات وبنات العم، إذا اجتمعوا، ويخصون بالميراث الرجال دونهن، لأجل التعصيب، ونحن نورثهن.

ويدل على صحة ما نذهب إليه بعد إجماع أصحابنا عليه ما قدمناه من آية ذوي الأرحام...

• أولي ذكر قرب فيما إذا ترك أختين لأم وأخا لأب مع أولاد إخوة لأب وأمر أو ترك زوجة وأخا مع عمومة

وعلمات وبعد الفرض المسمى هو الأخ

(١) راجع الناصريات، المسألة صفحة ٤٠٢.

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٥٦: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:
على أنهم قد خالفوا في لفظ الحديث عن ابن عباس، فورثوا الأخت مع البنت، وليست برجل ولا ذكر، وورثوها أيضا مع الأخ، إذا كانا مع البنت، ولم يخصوا الأخ وكذا لو كان مكان الأخ عم، وإذا جاز لهم تخصيصه بموضع دون موضع، جاز لنا حمله على من ترك أختين لأم، وأخا لأب، مع أولاد إخوة لأب وأم، أو ترك زوجة وأخا مع عمومة وعمات، فإن ما يبقى بعد الفرض المسمى للأختين، أو الزوجة لأولي ذكر قرب، وهو الأخ بلا خلاف...

• اسم الولد يقع على ولد الولد وإن نزلوا حقيقة فولد الولد يقوم مقام آبائهم وأمهاتهم في سهم الميراث ولا يأخذ كل منهم ميراث من يتقرب به

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٥٧: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:
وقد بينا فيما تقدم أن ولد الولد وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم، بل هو أولاد حقيقة، وبيننا مذهبنا واختيارنا في ذلك، فلا وجه لإعادته في مشاركة من يشاركونه، وحجب من يحجبونه، ويأخذ كل منهم تسمية نفسه، وما ينطلق عليه من الاسم، دون ميراث من يتقرب به.
وذهب بعض أصحابنا على ما حكيناه أولا عنهم أنه يأخذ كل منهم ميراث من يتقرب به، كابن بنت وبنت ابن، فإن لابن البنت الثلث، ولبنت الابن الثلثين، والصحيح من المذهب ما قدمناه، لأن اسم الولد يقع على ولد الولد، وإن نزلوا حقيقة وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى، عند جميع أصحابنا المخالف في المسألة والمؤلف...

وليس لأحد أن يقول: إن اسم الولد يقع على ولد الولد مجازا، فلا يدخل في الظواهر إلا بدليل، لأن الأصل في الاستعمال حقيقة على ما بينه محصلوا أصحاب أصول الفقه...

• يخص الولد الأكبر من الذكور إذا لم يكن سفيها فاسد الرأي بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده إذا خلف غيرها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٥٨: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:
ويخص ولد الأكبر من الذكور إذا لم يكن سفيها فاسد الرأي بسيف أبيه، ومصحفه، وخاتمه، وثياب جلده، إذا كان هناك تركة سوى ذلك، فإذا لم يخلف الميت غيره، سقط هذا الحكم، وقسم بين الجميع، فإن كان له جماعة من هذه الأجناس، خص بالذي كان يعتاد لبسه ويديمه، دون ما سواه من غير احتساب به عليه.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يحتسب عليه بقيمته من سهمه، ليجمع بين ظواهر القرآن وما أجمعت

الطائفة عليه، وهو تخريج السيد المرتضى، ذكره في الانتصار.
 وذهب بعض أصحابنا إلى أن ذلك مستحب تخصيصه به، دون أن يكون ذلك مستحقاً له على جهة الوجوب، وهو اختيار أبي الصلاح الحلبي في كتابه الكافي.
 والأول من الأقوال هو الظاهر المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به، وفتاويهم في عصرنا هذا وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه، بلا اختلاف بينهم.

• الزوجة لا ترث من تربة الرباع والمنازل شيئا وترث من قيمة الانقاض والطوب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٥٨، ٢٥٩: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:
 وكذا ذهب السيد المرتضى فيما رواه أصحابنا، وأجمعوا عليه من أن الزوجة التي لا يكون لها من الميت ولد، لا ترث من الرباع والمنازل شيئا، وألحق بعض أصحابنا جميع الأرضين من البساتين والضيايع وغيرها.

وهذا اختيار شيخنا أبي جعفر، والأول اختيار شيخنا المفيد، وهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا، لأننا لو خلبنا وظواهر القرآن ورثناها من جميع ذلك، وإنما عدلنا في الرباع والمنازل بالأدلة، وهو إجماعنا وتواتر أخبارنا، ولا إجماع معنا منعقد على ما عدا الرباع والمنازل، فحمله المرتضى على أنها لا ترث من نفس ذلك، بل من قيمته، كما يذهب أصحابنا في الانقاض، والطوب -بإلغاء غير المعجمة المضمومة، والواو، والباء المنقطعة من تحتها نقطة واحدة، وهو الآجر-.

والصحيح أنها لا ترث من نفس التربة، ولا من قيمتها، بل يقوم الطوب والآلات، وتعطى قيمته، وما ذكره السيد تخريج منه، وانفراد هذا إذا لم يكن لها من الميت ولد، فأما إذا كان لها منه ولد، أعطيت سهمها من نفس جميع ذلك، على قول بعض أصحابنا، وهو اختيار محمد بن علي بن الحسين بن بابويه تمسكا منه برواية شاذة، وخبر واحد، لا يوجب علما ولا عملا.

وإلى هذا القول ذهب شيخنا أبو جعفر رحمه الله في نهايته، إلا أنه رجع عنه في استبصاره، وهو الذي يقوى عندي، أعني ما اختاره في استبصاره، لأن التخصيص يحتاج إلى أدلة قوية، وأحكام شرعية، والإجماع على أنها لا ترث من نفس تربة الرباع والمنازل شيئا، سواء كان لها من الزوج ولد أو لم يكن، وهو ظاهر قول شيخنا المفيد في مقننته، والسيد المرتضى في انتصاره.

• الكلالة الإخوة

• في إرث الإخوة والأخوات والجدة والجندات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٥٩، ٢٦٠: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:

ولو أحد الإخوة أو الأخوات أو الأجداد أو الجدات، إذا انفرد جميع المال من أي الجهات كان، وإذا اجتمع كلاله الأم مع كلاله الأب والأم، أو الأب مع عدم كلاله الأب والأم، كان للواحد من كلاله الأم أخا كان أو أختا السدس، ولاتنين فصاعدا الثلث، وهذا مخصوص بالإخوة، لأنها الكلاله عندنا.

وذهب بعض أصحابنا إلى أن قال: وإذا اجتمع كلاله الأم مع كلاله الأب والأم، كان للواحد من قبل الأم أخا كان أم أختا، جدا كان أم جدة، السدس، وللاتنين فصاعدا الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء. والصحيح من أقوال أصحابنا المحصلين، إن لواحد الأجداد من قبل الأم إذا انفرد الثلث، فإن كان معه من الإخوة من قبلها أحد، كان له ولهم الثلث بينهم بالسوية، والباقي لكلاله الأب، أخا كان أم أختا، جدا كان أم جدة، فإن كان كلاله الأب جماعة، ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرث أحد من الإخوة والأخوات من قبل الأب خاصة مع وجود واحد منهم من الأب والأم أخا كان أو أختا.

• إذا اجتمع واحد من كلاله الأم مع أخت أو أختين فصاعدا من الأب والأمرد الفاضل على كلاله الأب والأم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٦٠: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفرد والاجتماع:

ومتى اجتمع واحد من كلاله الأم مع أخت أو أختين فصاعدا من الأب والأم، كان الفاضل من سهامهم مردودا على كلاله الأب والأم خاصة، لاجتماع السببين فيهم، وتشارك كلاله الأم مع كلاله الأب فحسب في الفاضل على قدر سهامهم.

ومن أصحابنا من قال: يختص بالرد كلاله الأب أيضا، لأن النقص يدخل عليها خاصة إذا نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة، ولا يدخل على كلاله الأم، ولا على الزوج والزوجة على حال.

والأول هو الظاهر من المذهب، لأن هؤلاء يتقربون إلى الميت بسبب واحد، وأولئك أيضا بسبب واحد فلا دليل على رد الفاضل عليهم، وإنما رددنا الفاضل على كلاله الأب والأم، لإجماعنا على ذلك، ولأنهم جمعوا السببين معا.

• ولد الإخوة والأخوات وإن نزلوا يقومون عند فقد آبائهم مقامهم في مقاسمة الأجداد وفي الحجب لغيرهم

وكذلك حكم الأجداد والجدات وإن علوا والادنى من جميعهم وإن كان أنثى أحق من الأبعد وإن كان ذكرا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٦٠: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفرد والاجتماع:

وولد الإخوة والأخوات وإن نزلوا يقومون عند فقد آبائهم مقامهم في مقاسمة الأجداد، وفي الحجب

لغيرهم، وكذلك حكم الأجداد والجندات وإن علوا.
والأدنى من جميعهم وإن كان أنثى أحق من الأبعد وإن كان ذكراً، كل ذلك بدليل إجماعنا عليه.

• في إرث الأخوال والخالات والأعمام والعمات

• الكلالة الإخوة والأخوات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٦١، ٢٦٢: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:
والأظهر من الأقوال، والذي يقتضيه أصل مذهبنا، والذي عليه المحصلون من أصحابنا، أن واحد
الأخوال والخالات يأخذ مع الأعمام والعمات الثلث، وللاثنتين فصاعداً الثلث، نصيب الأم، وإنما ذلك
مخصوص بالإخوة والأخوات فحسب، لأنهم الكلالة، عندنا على ما قدمناه.

• أخ من أبوين وأخ من أم وأخ من أب يسقط الذي من جهة الأب فإذا فقد الذي من جهة الأب والأم قام مقامه
الذي من قبل الأب وكذا الأعمام والأخوال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٦٢: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:
والإخوة والأخوات المتفرقون، والأعمام والعمات المتفرقون، والأخوال والخالات المتفرقون، مثال
ذلك، أخ من قبل الأب والأم وأخ من قبل الأم فحسب، وأخ من قبل الأب، وكذلك الأعمام
والأخوال، فإنه يسقط واحد الثلاثة الذي من جهة الأب خاصة، فإذا فقد الذي من جهة الأب والأم،
قام مقامه الذي من قبل الأب، الذي أسقطناه في أخذ ما يأخذه، ومقاسمة من يقاسمه على حد واحد،
فليحصل ذلك ويتأمل.

والدليل على ذلك إجماعنا عليه بغير خلاف أعلمه.

• ابن العم للأب والأم أحق من العم للأب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٦٢: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:
إلا من استثنيناه فيما مضى، من أن ابن العم للأب والأم، يكون أحق عندنا من العم للأب، لإجماعنا
على صورة هذه المسألة وعينها، دون ما عداها...

• كل واحد من العم والعمة والخال والخالة يأخذ نصيب من يتقرب به فإذا جرى نقص لمزاحمة زوج أو زوجة
كان داخلاً على من هو من قبل الأب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٦٢: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:
وكل واحد من العم والعمة والخال والخالة يأخذ نصيب من يتقرب به، فإن جرى نقص لمزاحمة
زوج أو زوجة، كان داخلاً على من هو من قبل الأب، مثاله امرأة ماتت، وخلفت زوجها وعمها

وخالها، فإن الزوج يستحق النصف من التركة، والخال يستحق الثلث، والباقي وهو السدس للعم، لأنه لو كان من يتقربان به موجودا وهو الأب والأم، كانت القسمة هكذا، وإجماعنا منعقد على جميع ذلك.

• قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمه كلحمه النسب"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٦٣: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:

لقوله ﷺ المجمع عليه الولاء لحمه كلحمه النسب...

• الحر إذا تزوج بأمة ولم يشترط مولاهما كون الأولاد رقاً فالأولاد أحرار

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٦٤: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:

والحر إذا تزوج بأمة ولم يشترط مولاهما كون الأولاد رقاً فالأولاد أحرار عندنا بغير خلاف، فإن أعتقها مولاهما لا يثبت ولاء على الأولاد بحال.

• عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فهما حرتان إذا لم يشترط مولاه رق الأولاد وولاهما لمولى الأمر

وإذا اشترتا أباهما فإنه ينعق عليهما

• الولاء إنما يثبت إذا لم يكن هناك ذو نسب قريب أو بعيد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٦٤: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:

عبد تزوج بمعتقة رجل، فاستولدها بنتين، فهما حرتان، إذا لم يشترط مولاه رق الأولاد، وولاهما لمولى الأمر، فاشترتا أباهما، فإنه ينعق عليهما، كل ذلك بلا خلاف، مات الأب، للبنتين الثلثان بحق النسب، والباقي رد عليهما بآية أولي الأرحام، لا بحق الولاء، لأن الولاء عندنا إنما يثبت إذا لم يكن هناك ذو نسب قريب أو بعيد، فإذا كان هناك نسب فلا ميراث بالولاء على حال، وهذا أصل فيما يتعلق بهذا الباب.

• إذا تعاقد بينهما ولاء تضمن الجريمة فليس لأحدهما فسخ ذلك العقد سواء عقل عنه بعد العقد أو لم

يعقل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٦٥: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع:

فإذا تعاقد بينهما ولاء تضمن الجريمة، فليس لأحدهما فسخ ذلك العقد، سواء عقل عنه بعد العقد، أو لم يعقل، وبعض المخالفين لنا قال له الفسخ ما لم يعقل عنه، واختاره شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه.

ومذهبنا الأول، لأنه الذي يقتضيه أصولنا، ولقوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وهذا عقد يجب الوفاء به.

• عن الطوسي قدس سره إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمه الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٦٦: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: وما ذهبنا إليه هو اختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه فإنه قال مسألة: إذا مات العبد المعتق وليس له مولى، فميراثه لمن يتقرب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمه، الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال، ثم قال دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله عليه السلام «الولاء لحمه -بضم اللام- كلحمه النسب»، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله ^(١)، وهو الصحيح.

• المسلم يرث الكافر وإن بعد نسبه ويحجب من قرب عن الميراث

• أخبار الأحاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات

• الكافر لا يرث المسلم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٦٦، ٢٦٧: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: قد بينا فيما مضى أن الكافر لا يرث المسلم، فأما المسلم فإنه يرث الكافر عندنا، وإن بعد نسبه، ويحجب من قرب عن الميراث بلا خلاف بيننا... فأما ما روه من قوله عليه السلام لا توارث بين أهل ملتين، ومن قول بعض الصحابة في ذلك، فأكثره مضعف مقدوح في روايته، ثم هو مخالف لظاهر القرآن، ومعارض لما قدمناه، ولو سلم من ذلك كله، لكان من أخبار الأحاد التي لا يجوز العمل بها في الشرعيات عندنا، لأنها لا تثمر علماً ولا توجب عملاً.

على إنا نقول بموجب قوله عليه السلام - لا توارث بين أهل ملتين - لو سلمناه تسليم جدل، لأن التوارث تفاعل وذلك لا يكون إلا بأن يرث كل واحد منهما الآخر، ونحن لا نقول بأن الكافر يرث المسلم، فلا توارث بينهما...

• إذا كان الوارث المسلم واحداً استحق بنفس الموت الميراث ولا يرد على من أسلم بعد الموت من الميراث شيء

• إذا خلفت المرأة زوجها وكان مسلماً وذوي أرحام كفاراً كان الميراث للزوج كله

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٦٨: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: وقال شيخنا أبو جعفر، في نهايته، وإذا خلفت المرأة زوجها وكان مسلماً، وولداً، أو والدًا، أو ذوي

أرحام كفارا، كان الميراث للزوج كله، وسقط هؤلاء كلهم، فإن أسلموا، رد عليهم ما يفضل من سهم الزوجية.

قال محمد بن إدريس رحمه الله وهذا غير مستقيم على الأصل الذي أصله وقرره في صدر الباب، أعني باب توارث أهل ملتين، وإجماعنا أيضا مستقر عليه، وهو أنه إذا كان الوارث المسلم واحدا استحق بنفس الموت الميراث، ولا يرد على من أسلم بعد الموت من الميراث شيء على حال، لأن ههنا لا تتقدر القسمة، والزوج عندنا في هذه الحال وارث جميع المال، النصف بالتسمية، والنصف الآخر رد عليه بإجماع أصحابنا على ما قدمناه...

• في توارث المسلمين بعضهم بعضا إذا اختلفوا في الآراء والمذاهب والاعتقادات والديانات والمقالات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٧٠: فصل في تفصيل أحكام الوراث مع الانفراد والاجتماع: والمسلمون يرث بعضهم بعضا وإن اختلفوا في الآراء والمذاهب، والاعتقادات والديانات، والمقالات، لأن الذي به ثبت الموارثة، إظهار الشهادتين، والإقرار بأركان الشريعة، من الصلاة والزكاة، والصوم، والحج، ودون فعل الإيمان الذي يستحق به الثواب، وبتركة العقاب. وقد يوجد في بعض نسخ المقتعة في باب أهل الملل المختلفة، والاعتقادات المتباينة ويرث المؤمنون أهل البدع، من المعتزلة والمرجئة والحشوية ولا ترث هذه الفرق أحدا من أهل الإيمان، كما يرث المسلمون الكفار، ولا يرث الكفار أهل الإسلام. والأول هو المذهب المحصل، والقول المعول عليه، والمرجع إليه.

• المعتدة عدة رجعية زوجة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٧١: فصل في تفصيل أحكام الوراث مع الانفراد والاجتماع: لأن المعتدة عدة رجعية عندنا بغير خلاف بيننا زوجة.

• المرتد الذي يستتاب ماله باق على ملكه وبالموت أو القتل ينتقل إلى ورثته المسلمين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٧٢: فصل في تفصيل أحكام الوراث مع الانفراد والاجتماع: إلا أنه رجع عنه في مسائل خلافه، ومبسوطه، وذهب إلى ما اخترناه، لأن قسمة أموال بني آدم وانتقالها منهم حكم شرعي، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وإنما الشافعي في أحد قوله يقول المرتد الذي يستتاب يزول ملكه عن ماله، وينتقل ماله إلى ورثته، وهو حي، ومذهبنا بخلاف ذلك، بل ماله باق على ملكه ما دام حيا، وبالموت أو القتل ينتقل عنه إلى ورثته المسلمين، فليحفظ ذلك.

• إذا كان وارث الميت مملوكا ونقصت التركة عن قيمته فالتركة لإمام المسلمين

• إذا كان وارث الميت مملوكين أو جماعة ووفت التركة بثمن واحد منهم فلا يشتري من وفت بثمنه

• الرق يحجب الوراث عن الإرث

• يشتري من تركة الميت ولد الصلب والوالد والوالدة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٧٢، ٢٧٣: فصل في تفصيل أحكام الوراث مع الانفراد والاجتماع: ومتى لم يكن للميت إلا وارث مملوك، ابتاع من التركة، وعق، وورث الباقي ويجبر المالك على بيعه بالقيمة العدل، هذا إذا كانت التركة تبلغ قيمته، أو زائدا عليها، فأما إذا نقصت عن ذلك، فلا يجب شراؤه، ولا يجبر المولى على بيعه، وتكون التركة لإمام المسلمين بغير خلاف. وروي أنه إذا كانت التركة أقل من ثمن المملوك، أستسعي في الباقي، ذهب إليه بعض أصحابنا. والأول الأظهر، وعليه العمل والفتاوى.

فإن كان الوارث اثنين، أو جماعة، ونقصت التركة عن شرائهما، أو شراء جميعهم، ووفت بثمن واحد منهم، فلا يشتري من وفت بثمنه، بغير خلاف.

وذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا يشتري إلا ولد الصلب، والوالد والوالدة فحسب، دون عداهم من سائر الوراث من ذوي الأنساب والأسباب. وهو الذي يقوى في نفسي، وأعمل عليه، وأفتي به، وهو اختيار شيخنا المفيد، والسيد المرتضى، والأول اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي. والذي يدل على صحة ما اخترناه، أنه لا خلاف بيننا في أن الرق يحجب الوراث عن الإرث، مثل الكفر والقتل عمدا على جهة الظلم، وبإجماعنا اشتري الثلاثة المذكورون، وليس معنا إجماع منعقد ممن عداهم، فبقينا فمن عداهم على الأصل.

• لا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم ويرثه إذا كان قتله خطأ ما عدا الدية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٧٤: فصل في تفصيل أحكام الوراث مع الانفراد والاجتماع: ولا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم، على ما بيناه بلا خلاف، ويرثه إذا كان قتله خطأ ما عدا الدية المستحقة عليه، أو على عاقلته، بدليل الإجماع من الطائفة على ذلك، وظاهر آيات الموارث، وقاتل العمد إنما أخرجناه من الظاهر بدليل قاطع، وليس ذلك في قاتل الخطأ...

• ولد الملاعنة يرث أباه بعد إقراره به دون غيره من قراباته فإنه لا يرثهم ولا يرثونه

• الوالد لا يرث ولد الملاعنة على حال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٧٤، ٢٧٥: فصل في تفصيل أحكام الوراث مع الانفراد والاجتماع: وميراث ولد الملاعنة لأمه ولمن يتقرب بها، ويرثها هو ومن يتقرب بها، ولا يرثه أبوه ولا من يتقرب

به على حال، ولا يرثه الولد إلا أن يقر به بعد اللعان، فيرثه الولد دون أقاربه، لأن إقراره في حق نفسه فحسب، هذا على قول بعض أصحابنا، وهو الذي أوردته شيخنا في نهايته.

وقال آخرون منهم ولا يرث ولد الملاعنة ملاعن أمه المصّر على نفيه، ولا من يتعلق بنسبه، ولا يرثونه، ومن يتعلق بنسبه، ويرثه بعد الاعتراف به والرجوع عن نفيه، ومن يتعلق بنسبه، ولا يرثه الأب ولا من يتعلق بنسبه.

وهذا هو الأقوى عندي، لأنه إذا أقر به، حكم عليه بأنه ابنه، إلا ما أخرجه الدليل، ولأن الإقرار بمترلة البينة، بل أقوى.

إلا أن لقائل أن يقول: قد حكم الشارع في هذا الموضع إنه ليس بولد له. كما لو أقر اللقيط بأنه عبد، لا يقبل إقراره بالعبودية، لأن الشارع حكم بأنه حر، فلا يقبل إقراره بالرق.

والذي أعتمدته في هذه الفتوى، أن الولد يرثه بعد إقراره به، دون غيره من قراباته، فإنه لا يرثهم ولا يرثونه لإجماع أصحابنا على ذلك، ومن شذ منهم لا يلتفت إلى خلافه، لأنه معروف النسب والاسم، وهو أبو الصلاح صاحب كتاب الكافي الحلبي.

والوالد لا يرث الولد على حال بدليل إجماعنا على ذلك...

• ولد الملاعنة نسبه من الأمر بسبب شرعي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٧٦: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: والصحيح أنه يرث أخواله، وترثه أخواله، سواء اعترف به أبوه بعد اللعان، أو لم يعترف، لأن نسبه من الأم بسبب شرعي بغير خلاف.

• قرابات الأم وكلاتها لا يعقلون ولا يرثون من الدية شيئا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٧٦: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: وأورد في استبصاره حديثين قال فيهما ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث، والباقي لإمام المسلمين، لأن جنايته على الإمام، فتأولهما، وقال الوجه في هاتين الروايتين أن نقول: إنما يكون لها الثلث من المال إذا لم يكن لها عصة يعقلون عنه.

قال محمد بن إدريس رحمه الله وهذا تأويل يرغب الإنسان عنه، ويربأ بنفسه منه، لأنه مصير إلى مذهب المخالفين، وعدول عن آية ذوي الأرحام، وأصول المذهب، ورجوع إلى القول بالعصبة، ثم هدم ونقض لإجماعنا، وهو أن قرابات الأم وكلاتها لا يعقلون ولا يرثون من الدية شيئا بغير خلاف بيننا، فليحفظ ذلك ويتأمل.

• الفراش مع إمكان الوطي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٧٦: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: وولد الزنا لا يرث من خلق من نطفته، ولا من ولدته، لأنهما غير أبويه شرعا، ولا من يتقرب بهما إليه، ولا يرثونه على حال، لأنه ليس بولد لهما شرعا على ما قدمناه، لأن الولد للفراش على ما جاء عنه عليه السلام والفراش المذكور في الخبر عبارة عن العقد، وإمكان الوطي عندنا وعند الشافعي. ومن أصحابنا من قال حكمه حكم ولد الملاعة سواء، وهو مذهب من خالفنا من الفقهاء والأول هو المذهب الذي يقتضيه أصولنا.

• إذا ولد مولود ليس له فرج أصلا فكان أمره مشكلا استخرج بالقرعة

• قالوا عليهم السلام "كل أمر مشكل فيه القرعة"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٧٧: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: وإن ولد مولود ليس له فرج أصلا، لا فرج الرجال ولا فرج النساء، فهذا هو المشكل أمره، استخرج بالقرعة بغير خلاف بين أصحابنا في ذلك، ولقولهم عليهم السلام كل أمر مشكل فيه القرعة...

• يرث الخنثى باعتبار المبال في موضع الخروج ثم الأسبق خروجاً ثم آخرها انقطاعاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٧٧: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: فأما ميراث الخنثى، وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء معاً، فله أحوال عند أصحابنا، فأول أحواله اعتبار المبال، فإن خرج من فرج الرجال، ورث ميراثهم، وحكم عليه بأنه رجل، وإن خرج البول من فرج النساء، ورث ميراثهن، ويحكم عليه بحكمهن، فإن بال منهما جميعاً، فالاعتبار بالسابق منهما، فيورث عليه، فإن لم يسبق أحدهما الآخر، فالاعتبار بالفرج الذي ينقطع البول منه أخيراً فيورث عليه ويحكم به له، فإن جاء سواء في دفعة واحدة، وانقطعا سواء في وقت واحد، فهينا وفي هذه الحال يتصور مسألة الخلاف بين أصحابنا فحينئذ فحيز النزاع.

وأما في الأحوال الأول فلا خلاف بينهم فيها أجمع، بل الخلاف فيما صورناه...

• البناتان المال بينهما نصفين بالفرض والرد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٧٨: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: فإن فرضت بنتا بيقين وخنثى، خرجت القريضة أيضاً من اثني عشر، فإن كان ذكراً كان له ثمانية، وللبنات أربعة، وإن كانت بنتا، كان لها ستة، لأن المال بينهما نصفان بالفرض والرد عندنا، فنضيف السنة إلى الثمانية، يصير أربعة عشر، فتعطي الخنثى نصفها سبعة، وللبنات المتبقية خمسة.

- في حكم توريث الخنثى المشكل بعد الأضلاع
 - عن المرتضى والمفيد قدس سرهما من أشكال حاله من الخنثى اعتبر حاله بخروج البول فإن خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال وإن خرج من الفرج الذي يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء
 - عن المرتضى والمفيد قدس سرهما من أشكال حاله من الخنثى وكان يبول من الفرجين معا نظر إلى الأغلب والأكثر منهما فعمل عليه وورث به
 - عن المرتضى والمفيد قدس سرهما من أشكال حاله من الخنثى وتساوى بوله من الموضعين ولم يختلف اعتبر بعدد الأضلاع فإن اتفقت ورث ميراث الإناث وإن اختلف ورث ميراث الرجال
 - أمير المؤمنين عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه
 - عن الطوسي قدس سره ميراث الخنثى يعتبر بالمبال فإن أشكل فعد الإضلاع والقرعة
 - في كل أمر مشكل إذا لم يرد فيه بيان شرعي ولا نص مبين لحكمه القرعة
- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٧٩، ٢٨٢: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: وذهب جماهير أصحابنا والأكثر منهم والمحصلون، إلى أنه في هذه الحال المتنازع فيها، يعتبر ويورث بعدد الأضلاع، فإن نقص عدد أحد الجانبين عن الآخر، ورث ميراث الرجال وحكم عليه بحكمهم، وإن تساوى الجانبان في عدد الأضلاع، ورث ميراث النساء وحكم له بحكمهن، وهو مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رحمه الله فإنه قال في كتابه كتاب الأعلام، - وشرحه على جميع متفقهة العامة فيه، ومستدلا عليهم -، قال: واتفقت الإمامية في توريث الخنثى على اعتباره بالمبال، فإن خرج البول مما يكون للرجال خاصة، ورث ميراث الرجال، وإن كان خروجه مما يكون للنساء حسب، ورث ميراث النساء، وإن بال منهما جميعا نظر إلى الأغلب منهما بالكثرة، فورث عليه، وإن تساوى ما يخرج من الموضعين، اعتبر باتفاق الأضلاع واختلافها، فإن اتفقت ورث ميراث الإناث، وإن اختلفت ورث ميراث الرجال، قال رحمه الله ولم أجد من العامة أحدا يعتبر في الخنثى ما ذكرناه على الترتيب الذي وصفناه، قال ولنا بعد الحجة بإجماع الفرقة المحققة على ما ذكرناه في هذه المسألة، ورود الخبر بذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بعزوه إلى السنة الثابتة عنده، عن نبي الهدى عليها السلام...
- وهذا أيضا مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه على ما حكاه عنه، ذكره في انتصاره مثل ما ذكره شيخه المفيد، وشرحه كشرحه، وفصل أحواله كتفصيله، وصوره كتصويره، حرفا فحرفا، ثم قال في

استدلالة على صحة المسألة، والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد، وأيضا فإن باقي الفقهاء عولوا عند إشكال الأمر وتقابل الأمارات على رأي وظن وحسبان، وعولت الإمامية فيما يحكم به في الخنثى على نصوص وشرع محدود، فقولها على كل حال أولى. هذا آخر كلام السيد المرتضى^(١).

ألا ترى أرشدك الله إلى الخيرات استدلال هذين العالمين القدوتين بإجماع الإمامية على صحة القول في هذه المسألة، وفساد قول من خالفهما فيه.

وإلى ما ذهبنا إليه أذهب، وعليه اعمل، وبه أفتي، إذا الدليل يعضده، والحجة تسنده، وهو الإجماع المشار إليه، والخبر المتفق^(٢) عليه...

ثم إن شيخنا أبا جعفر الطوسي رحمه الله رجع عما ذكره أجمع في مسائل خلافه وترك القول الذي حكيناه، عنه في نهايته، ومبسوطه، وإيجازه، فقال في مسائل الخلاف مسألة: إذا مات إنسان، وخلف خنثى مشكلا، له ما للرجال وما للنساء، اعتبر بالمبال، فإن خرج من أحدهما أولا، ورث عليه، وإن خرج منهما اعتبر بالانقطاع، فورث على ما ينقطع أخيرا فإن اتفقا روى أصحابنا أنه تعد أضلاعه، فإن تساويا ورث ميراث النساء، وإن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال، والمعمول عليه أن يرجع إلى القرعة فيعمل عليها...

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، هذا آخر كلامه رحمه الله في المسألة^(٣).

ألا ترى إلى قول شيخنا رحمه الله، فإن فيه إذا تأملت عجائب ودلائل على صحة القول بما اخترناه، وفساد المذهب الذي ذهب إليه في كتبه المقدم ذكرها، وهو قوله فإن اتفقا روى أصحابنا أنه تعد أضلاعه، فإن تساويا ورث ميراث النساء، وإن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال، فقد أقر على نفسه أن أصحابه يعني الشيعة الإمامية روي ذلك من غير خلاف بينهم في الرواية، بل تلقاها جميعهم بالقبول، لأنه لم يقل وقد روي خلافه، فدل على أن الرواية متواترة، وما هذا حكمه يجب العمل به،

(١) راجع الانتصار، المسألة صفحة ٥٩٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج ٤ ص ٣٢٦: "وروى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه، فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضع ورث ميراث الرجل...".

(٣) راجع الخلاف ج ٤، المسألة صفحة ١٠٦.

ولا يجوز العدول عنه، وقال رحمه الله مستدلاً على خصومه، دليلنا إجماع القرعة وأخبارهم، فجعل الأخبار دليلاً، وهو قد حكى عن أصحابه أنهم روه، فالأخبار التي استدلت بها وعناها هي التي روى، ثم استدلت بإجماعهم، وإجماعهم منعقد على هذه الأخبار التي روىها في هذا المعنى، ثم إنه رحمه الله خالف أصحابه على ما حكى عنهم، وخالف قوله الذي ذكره في كتبه الثلاثة المقدم ذكرها، وقال ههنا المعمول عليه أن يرجع إلى القرعة، فيعمل عليها، وفي هذا ما فيه.

ثم إن القرعة لا تستعمل إلا في كل أمر مشكل إذا لم يرد فيه بيان شرعي، ولا نص مبين لحكمه، فحينئذ يفزع إلى القرعة، فيجعل بيان حكمه وحل مشكله، فأما إذا ورد البيان من الشارع بحكمه، فلا يجوز الرجوع فيه إلى القرعة بحال، من غير خلاف بيننا في هذا الأصل المقرر المحرر، وقد أقر رحمه الله أن أصحابه روى بيان هذا الحكم، واستدل بإجماعهم وأخبارهم التي روىها عليه، فكيف يفزع هو إلى القرعة في هذا الموضع، إن هذا لمعجب طريف...

وقد قال رحمه الله في الحايريات، لما سئل عن الخبر الذي ورد أن الله تعالى لما خلق آدم ﷺ أخذ من جنبه الأيسر ضلعه الأعوج، فخلق منه حواء، وإن أضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام، فما عنده فيه؟ فقال الشيخ الجواب ذلك مشهور بين أهل النقل في أصحابنا، والمخالفين، وهو جاز لا مانع منه، وهو في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. ألا ترى إلى قوله ذلك مشهور بين أهل النقل في أصحابنا والمخالفين فدل على أنه إجماع المسلمين، فضلاً عن طائفتنا على رواية هذا الحكم...

• يتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة أو المرض ما دامت المرأة في العدة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٨٣: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: ويتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي، سواء كان في الصحة أو المرض ما دامت المرأة في العدة بغير خلاف...

• إذا تزوج المريض ومات قبل برئه وقبل الدخول بالمرأة بطل العقد بينهما

• في ميراث الزوجة وعدتها فيما إذا تزوجت بمريض ومات قبل برئه وقبل الدخول بها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٨٣، ٢٨٤: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: وإذا تزوج المريض ومات قبل برئه، وقبل الدخول بالمرأة، بطل العقد بينهما عند أصحابنا، ولم ترثه المرأة، ولا عدة عليها منه.

• إذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف الآخر له عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٨٤: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: وإذا انفرد الزوج بالميراث، فله النصف بالتسمية، والنصف الآخر رد عليه بإجماع أصحابنا...

• **الولد المشكوك فيه كان يطأ الرجل امرأته أو جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال وتجيء بالولد فالولد يرث الوالد ما لم ينتف منه باللعان مع أمه**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٨٥: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وأما المشكوك فيه، فهو أن يطأ الرجل امرأته أو جاريته، ثم يطأها غيره في تلك الحال، وتجيء بالولد، فإنه لا ينبغي له أن يلحقه به لحوقاً صحيحاً، بل ينبغي أن يربيه وينفق عليه، فإذا حضرته الوفاة، عزل له شيئاً من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه، وإن مات هذا الولد، لم يكن له شيء من تركته، وكانت لبيت المال إن لم يخلف ولداً ولا زوجاً ولا زوجة، هذا آخر كلامه في نهايته.

قال محمد بن إدريس رحمه الله ما ذكره رحمه الله ما يقتضيه أصول مذهبنا، والصحيح إن هذا الولد الذي من زوجته ولده شرعاً، يرثه إذا مات وكذلك الولد يرث الوالد إذا لم ينتف منه باللعان مع أمه بغير خلاف بيننا...

• **الوالد يضمن جريرة ابنه ويعقل عنه ولا يصح التبني من الموارث على حال**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٨٦: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته، ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه، ثم مات الولد وله مال، كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه.

وهذا خلاف إجماع أصحابنا وإجماع المسلمين، لأن الوالد يضمن جريرة ابنه ويعقل عنه، ولا يصح التبني من الموارث على حال...

• **المملوك لا يملك شيئاً حتى يستحقه ورثته من الأحرار بل ماله إن كان في يده شيء لمولاه وكذلك حكم المدبر**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٨٦: فصل في تفصيل أحكام الوراثة مع الانفراد والاجتماع: والمملوك لا يملك شيئاً حتى يستحقه ورثته من الأحرار، بل ماله إن كان في يده شيء لمولاه، وكذلك حكم المدبر بغير خلاف بين أصحابنا.

السرائر ج ٣ / فصل في ميراث المجوس

• الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٨٧، ٢٨٨: فصل في ميراث المجوس:

اختلف قول أصحابنا في ميراث المجوس إذا تحاكموا إلى حكام الإسلام على ثلاثة أقوال...

وأيضاً فلا خلاف بيننا أن الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار...

• إسماعيل بن أبي زياد السكوني عامي المذهب

• لا يصح العمل في الشرعيات بأخبار الآحاد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٨٩: فصل في ميراث المجوس:

وما أورده فيه ولا ذكر سوى الرواية الواحدة التي رواها مخالفونا في المذهب، وهو إسماعيل بن أبي

زياد السكوني بفتح السين، منسوب إلى قبيلة من العرب عرب اليمن وهو عامي المذهب بغير

خلاف...

فإن كان شيخنا أبو جعفر عاملاً بأخبار الآحاد، فلا يجوز له أن يعمل بهذه الرواية إذا سلمنا له العمل

بأخبار الآحاد تسليم جدل، على ما يقترحه وذكره في عدته، وإن كان مخالفاً لإجماع أصحابنا

سلفهم وخلفهم، حتى أن المخالفين من أصحاب المقالات يذكرون في كتبهم ومقالات أهل الآراء

والمذاهب، إن الشيعة الإمامية لا ترى العمل في الشرعيات بأخبار الآحاد...

• عن الطوسي قسره الاعتبار مطروح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٩٢، ٢٩٤: فصل في ميراث المجوس:

بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار، وذلك عندنا مطروح بالإجماع^(١)...

ثم قوله رحمه الله وشاعته بل إنما قالوه بضرب من الاعتبار إن أراد بالاعتبار هيئتنا القياس، فهو كما

قال إنه باطل عندنا، وأي قياس هيئتنا حتى يشنع؟ وإن أراد بالاعتبار استخراج الأدلة والنظر فيها وما

يقتضيه أصول المذهب، فهذا لا نأباه نحن ولا هو رحمه الله...

• عن الطوسي قسره إذا عقد المجوسي على غير المحرمات يجوز له أن يجعل المهر مما هو محرم في شريعتنا

وحلال في شريعتهم

• النكاح الدائم من غير ذكر مهر فيه صحيح

- عن الطوسي قسره، إذا عقد بغير مهر صح النكاح
 - اليهود والنصارى والمجوس متى انقادوا إلى الجزية والتزموا أحكامنا عليهم وما يقترحه إمامنا عقد لهم عقد الذمة ومتى خالفوا شيئا منها فقد خرجوا من الذمة
 - من جملة شرائط الذمة أن لا تنكحوا المحرمات في شرعنا
- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٩٣، ٢٩٦: فصل في ميراث المجوس:

وإذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك، فينبغي أن يكون نكاحهم جازيا، وأيضا لو كان ذلك غير جازي، لوجب أن لا يجوز أيضا إذا عقد على غير المحرمات، وجعل المهر خمرا أو خنزيرا أو غير ذلك من المحرمات، لأن ذلك غير جازي في الشرع، وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك^(١)... فأما قوله رحمه الله لو كان ذلك غير جازي، لوجب أن لا يجوز أيضا إذا عقد على غير المحرمات، وجعل المهر خمرا أو خنزيرا، أو غير ذلك من المحرمات، لأن ذلك غير جازي في الشرع، وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فمما يضحك الثكلى، لكن ما أحسن قول الرسول ﷺ - حبك الشيء يعمى ويصم - يا سبحان الله، كان ذكر المهر الحلال، ملكه شرط في صحة عقد النكاح، فنحن بإجماع المسلمين نصح عقد النكاح الدائم من غير ذكر مهر فيه، فما ذكر المهر الفاسد بأعظم من ترك ذكره جملة، ومع هذا فالعقد صحيح.

ثم ما أعجل ما نسي استدلاله في الجزء الثاني من مسائل خلافه، في أول كتاب الصداق، قال مسألة، إذا عقد على مهر فاسد مثل الخمر والخنزير والميتة وما أشبهه، فسد المهر ولم يفسد النكاح، ووجب لها مهر المثل، وبه قال جميع الفقهاء إلا مالكا، فإن عنه روايتين، إحداهما مثل ما قلناه، والأخرى يفسد النكاح، وبه قال قوم من أصحابنا...

إلا ترى أنه لو عقد بغير مهر صح النكاح بلا خلاف فإذا ثبت بعد ذلك، المهر صح أيضا فإذا كانا عقدين ففساد أحدهما لا يوجب فساد الآخر إلا بدليل، هذا آخر استدلاله ومسأله^(٢).

وأيضا فلا خلاف بين أصحابنا المخالف في هذه المسألة، والموافق، أن اليهود والنصارى والمجوس متى انقادوا إلى الجزية، وقبلوها، وقاموا بشروطها، والتزموا أحكامنا عليهم، وما يقترحه إمامنا، عقد لهم عقد الذمة، وشرائط الذمة، الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر،

(١) تهذيب الأحكام ج ٩، الصفحة ٣٦٥.

(٢) راجع الخلاف ج ٤، المسألة صفحة ٣٦٣.

وأكل الربا، ونكاح المحرمات في شريعة الإسلام، فمتى فعلوا شيئا من ذلك، فقد خرجوا من الذمة... فإذا كان الأصل لا نقرهم على نكاح المحرمات فكيف بك بالفرع، وهذا الاستدلال مجمع عليه، لا خلاف فيه، أن من جملة شرايطه الذمة، أن لا تنكحوا المحرمات في شرعنا...

• إذا أجمع أصحابنا على قولين فلا يجوز إحداهما قول ثالث

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٩٣: فصل في ميراث المجوس:

ثم إنه حكى في تهذيب الأحكام، أن أصحابنا على مذهبين اثنين فحسب، يونس ومن تابعه، ومذهب ابن شاذان ومن تبعه، فكيف يحدث هو رحمه الله قولا ثالثا، وأصحابنا على ما حكاه عنهم على قولين فإذا أجمعوا على قولين، فلا يجوز إحداهما قول ثالث بغير خلاف...

• إذا أجمع الأصحاب على القول فلا حاجة لهم إلى رواية تروى عن بعض الصادقين فأجمعهم هو الحجة

وفي قولهم قول بعض الصادقين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٩٤: فصل في ميراث المجوس:

ثم قال ليس به أثر عن الصادقين فإذا أجمعوا على القول، فلا حاجة لهم إلى رواية تروى عن بعض الصادقين، إذ لا دليل فيها، بل إجماعهم عليها هو الدليل على صحتها، بل في قولهم وإجماعهم على الحكم، قول بعض الصادقين، وهو رئيس الكل في عصره، وإمام زمانه، مقطوع على صدقه.

• عن المرتضى قسره ميراث المجوس من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٩٧: فصل في ميراث المجوس:

وما ذهبنا إليه اختيار السيد المرتضى، ذهب إليه في المسائل الموصليات الثانية فإنه قال المسألة التاسعة، والمائة، وإن ميراث المجوس من جهة النسب الصحيح، دون النكاح الفاسد، والحجة في ذلك الإجماع المتكرر^(١)...

• عدا المجوس من الكفار إذا تحاكموا إلينا ورثناهم على كتاب الله تعالى وشريعة نبيه صلى الله عليه وآله

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٩٧: فصل في ميراث المجوس:

فأما من عدا المجوس من الكفار، إذا تحاكموا إلينا ورثناهم على كتاب الله تعالى، وشريعة نبيه ﷺ بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك...

• في تقسيم مال المفقود

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٩٨، ٢٩٩: فصل في ميراث المجوس:

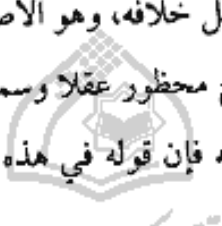
(١) راجع الرسائل ج ١، المسألة صفحة ٢٦٦.

ويوقف نصيب الأسير في بلاد الكفر إلى أن يجيء، أو يصح موته، فإن لم يعلم مكانه ولا موته وحياته، فهو مفقود، واختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أقوال.

فقال قوم إن المفقود يحبس ماله عن ورثته قدر ما يطلب في الأرض كلها أربع سنين، فإن لم يوجد انقضاء هذه المدة، قسم المال بين ورثته.

وقال قوم لا بأس أن يتاع عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وفقده وانقطاع خبره، ويكون البائع ضامناً للثمن والدرك، فإن حضر المفقود، خرج إليه من حقه.

وقال قوم لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته، أو يمضي مدة لا يعيش مثله إليها بمجرى العادة، وإن مات له من يرثه المفقود، دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه، ووقف الباقي حتى يعلم حاله.

وهذا الأخير هو الذي يقوى عندي، وأعمل عليه، وأفتي به. والأول من الأقوال اختيار السيد المرتضى في انتصاره. والثاني من الأقوال اختيار شيخنا المفيد، ذكره في مقننته. والثالث من الأقوال اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي ذكره في مسائل خلافه، وهو الأصح والأظهر لأن فيه الاحتياط والإجماع، لأن التصرف في مال الغير بغير إذنه قبيح محظور عقلاً وسمعاً، فمن أباحه يحتاج إلى دليل، ونعم ما اختار شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله فإن قوله في هذه المسألة، هو الصواب، وما عداه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ولا إجماع...


• في مال من لا وارث له

- عن الطوسي قسره، عند فقهاء العامة ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لبيت المال وهو لجميع المسلمين
- عن الطوسي قسره كل موضع وجب المال للإمام إن وجد الإمام العادل سلم إليه وإن لم يوجد وجب حفظه له

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٢٩٩، ٣٠٠: فصل في ميراث المجوس:

وقال شيخنا المفيد في مقننته، ومن مات وخلف تركة في يد إنسان لا يعرف له وارثاً، جعلها في الفقراء والمساكين، ولم يدفعها إلى سلطان الجور والظلمة من الولاة.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، ميراث من لا وارث له ينتقل إلى بيت المال، وهو للإمام خاصة، وعند جميع الفقهاء ينتقل إلى بيت المال، ويكون للمسلمين^(١).

وقال رحمه الله في مسألة أخرى، كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء وعندنا للإمام، إن

(١) راجع الخلاف ج ٤، المسألة صفحة ٥.

وجد الإمام العادل، سلم إليه بلا خلاف، وإن لم يوجد، وجب عليه حفظه له عندنا، كما يحفظ سائر أمواله التي يستحقها، ثم استدل فقال دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا فإذا دفعه إلى الإمام العادل برئت ذمته بلا خلاف وليس على براءتها إذا دفعه إلى الجائر، أو صرفه في مصالح المسلمين، دليل هذا آخر كلامه رحمه الله^(١).

ومعه في هذا الحق اليقين، والدليل على صحة ما استدل به، فنعم ما قال واستدل، ولا يلتفت إلى ما قاله شيخنا في مقنعته، فإنه خلاف أصول مذهبنا، وإجماع طائفتنا، ومصير إلى مذهب المخالفين لنا.

• العول باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٠١: فصل في ميراث المجوس:

والعول باطل على مذهبنا...

السرائر ج ٣ / فصل في ذكر جمل من استخراج المناسخات

• تناسخ الورثة أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث الأول قائم لم يقسم بعد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٠٧: فصل في ذكر جمل من استخراج المناسخات:

ومعنى تناسخ الورثة عند الفقهاء، أن يموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث الأول قائم، لم يقسم بعد....

السرائر ج ٣ / باب الإقرار بوارث

• إذا مات رجل وخلف ابنيْن فآقر أحدهما بأخ وجحد الآخر فلا يثبت نسبه ويلزم المقر بمقدار حصته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٠٨: باب الإقرار بوارث:

إذا مات رجل وخلف ابنيْن، فأقر أحدهما بأخ، وجحد الآخر، فلا خلاف أن نسبه لا يثبت، فأما المال الذي حصل في يد المقر، فمذهبنا أنه يلزمه بمقدار حصته، فيكون له ثلث ما في يده، ثم على هذا الحساب...

• كل موضع ثبت النسب بالإقرار ثبت المال بغير استثناء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٠٩: باب الإقرار بوارث:

(١) راجع الخلاف ج ٤، المسألة صفحة ٢٣.

فأما إذا أقر بنسب على غيره مثل أن يقر بأخ، فإن كان صغيرا فثلاثة شروط، وإن كان كبيرا فأربعة شروط، على ما قدمناه، ويراعى في ذلك إقرار رجلين عدلين.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه، أو رجل وامرأتين من الورثة. والأول الذي اخترناه، هو الذي يقتضيه أصول مذهبنا، وهو أن النسب لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكن كذلك، فلا يثبت النسب على ما بيناه. فإذا ثبت هذا، فكل موضع ثبت النسب بالإقرار، ثبت المال بغير استثناء عندنا، وعند المخالف يستثنى موضعاً واحداً، وهو إذا كان إثبات الميراث يؤدي إلى إسقاطه، مثل أن يقر الأخوان بآبٍ للوارث، فإن نسبه يثبت، ولا يثبت عنده له الميراث...

• **الكبير إذا أقر بنسبه بعد موته يثبت نسبه بالإقرار في وجود الشرائط وتصديقه لا يراعى**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣١٢: باب الإقرار بوارث:

وإن كان المقر به كبيراً فإنه يثبت نسبه بإقراره، في وجود الشرائط، وتصديقه لا يراعى، لأنه إذا مات صار في معنى الصغير والمجنون الذي لا حكم لكلامه، ولا اعتبار بتصديقه، ولا خلاف في ذلك.



السرائر ج ٣ / كتاب الديات والجنايات

• **إذا قتل مسلم مؤمناً خطأ في دار الحرب في صف المشركين فعليه الكفارة والدية**

• **قال النبي صلى الله عليه وآله «لا يظلم دم امرئ مسلم»**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٢٠، ٣٢١: كتاب الديات والجنايات:

وذكر الكفارة دون الدية، بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين، إذا حضر معهم الصف، فقتله مسلم، ففيه الكفارة دون الدية، فقال: «فإن كان من قوم غدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» لأن قوله وإن كان كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره، وقوله من قوم معناه في قوم، لأن حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على قول بعض أصحابنا، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في مسائل خلافه معتمداً على قوله تعالى: «فإن كان من قوم غدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة» ولم يذكر الدية وتمسك أيضاً بأن الأصل براءة الذمة.

والذي يقوى في نفسي، ويقتضيه أصول مذهبنا، أن عليه، الدية والكفارة معاً، لقوله عليه السلام المجمع «عليه لا يظلم دم امرئ مسلم»، وقوله عليه السلام «في النفس مائة من الإبل»، وهذه نفس، والدية وإن لم تذكر في الآية، فقد علمناها بدليل آخر، وهو قوله عليه السلام «لا يظلم دم امرئ مسلم» و«في النفس مائة

من الإبل».

والأصل فقد انتقلنا عنه بدليل الشرع، وأيضا فإجماع أصحابنا منعقد على ذلك، لم يخالف منهم أحد في ذلك، ولا أودعه كتابا له ما خلا شيخنا أبو جعفر، وإذا تعين المخالف في المسألة، لا يعتد بخلافه. وما اختاره شيخنا في مسائل خلافه، مذهب بعض المخالفين لأهل البيت عليهم السلام ولم يرد خبر عنهم عليهم السلام يعضد ما اختاره، ولا انعقد لهم إجماع، ولهذا ما استدل رحمه الله على ما ذهب إليه بإجماع الفرقة ولا بأخبارهم، لأنهما معدومان، فثبت ما اخترناه، وذهبنا إليه، وقويناه.

السرائر ج ٣ / فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات

• موجب القتل العمد المحض القود دون الدية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٢٢: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:

لأن عندنا موجب القتل العمد المحض، القود، دون الدية.

• كل دية وجبت بالخطأ المحض لا ترجع العاقلة بها على القاتل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٢٢: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:

الثانية مخففة من وجهين السن والاستيفاء، فالسن عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، ذكر، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

والاستيفاء أن تكون مؤجلة ثلاث سنين، كل رأس حول ثلثها، على العاقلة خاصة. وهي كل دية وجبت بالخطأ المحض، ولا ترجع العاقلة بها على القاتل، سواء كان في حال الأداء موسرا أو معسرا. وذهب شيخنا المفيد، إلى أن العاقلة ترجع بها على القاتل. وهذا خلاف إجماع الأمة.

• تخفيف الدية في قتل العمد الخطأ في الأجل تستأدى في سنتين من مال القاتل خاصة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٢٢: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:

الثالث مغلظة من وجه مخففة من وجه فالتغليظ بالسن على ما قلناه في العمد، والتخفيف في الأجل عندنا، تستأدى في سنتين من مال القاتل خاصة.

• الدية المغلظة للجناية في الحرم وفي الأشهر الحرم تغلظ بأن يوجب دية وثلاث

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٢٣: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:

قد ذكرنا أن الدية تغلظ في العمد المحض وعمد الخطأ، وتخفف في الخطأ المحض، فهذه مخففة أبدا إلا في موضعين، المكان والزمان، فالمكان الحرم والزمان الأشهر الحرم، فعندنا إنها تغلظ، بأن

توجب دية وثلاثاً، ولم يذكر أصحابنا التغليظ إلا في النفس، دون قطع الأطراف.

- إذا كانت العاقلة من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهله
- دية القتل على العاقلة إما مائة من الإبل أخماساً وأرباعاً أو مائتان من البقر أو ألف من الغنم أو ألف دينار أو عشرة ألف درهم أو مائتا حلة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٢٣: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:

عندنا إن كانت العاقلة من غير أهل البلد، أخذ منهم ما هم من أهله، لأن الدية عندنا إما مائة من الإبل أخماساً وأرباعاً روي ذلك أجمع، أو مائتان من البقر، أو ألف من الغنم، أو ألف دينار، أو عشرة ألف درهم أو مائتا حلة، والحلة إزار، ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين اثنين، من برود اليمن، أو نجران.

فعلى هذا التحرير تكون الدية على أصحاب الحلل، أربعمائة ثوب، فليحظ ذلك ويتأمل. فكل واحد من هذه الأجناس الستة، أصل في نفسه، وليس بعضه بدلاً عن بعض، هذا إذا كانت على العاقلة. فأما إن كانت على القاتل، وهو إذا قتل عمداً أو اعترف بالخطأ، أو كان شبيه العمد عندنا، فالحكم فيه كالحكم في العاقلة سواء عندنا.

- قتل العمد المحض موجبة القود دون الدية
- من شروط أن يكون العمد المحض موجبة القود دون الدية أن يكون عند مستحق
- قال النبي صلى الله عليه وآله "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفريق وعن النائم حتى ينتبه"

- من شروط أن يكون العمد المحض موجبة القود دون الدية أن لا يكون المقتول مجنوناً

- في حكم موجب العمد المحض إذا كان المقتول صغيراً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٢٤: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:

قد قلنا إن قتل العمد المحض موجبة عندنا القود دون الدية بشروط. منها أن يكون عند مستحق بلا خلاف. ومنها أن يكون القاتل بالغاً كامل العقل، فإن حكم عمد من ليست هذه حاله، حكم الخطأ لقوله ﷺ المجمع عليه رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفريق، وعن النائم حتى ينتبه.

ومنها أن لا يكون المقتول مجنوناً بلا خلاف بين أصحابنا. ومنها أن لا يكون صغيراً على خلاف بيننا فيه، إلا أن الأظهر بين أصحابنا والمعمول عليه عند المحصلين منهم، الاستفادة به، لأن ظاهر القرآن

يقتضي ذلك.

• يقتل الحر بالحرّة بشرط أن يؤدي أولياؤها إلى ورثته الفاضل عن ديته من ديته وهو النصف

• في حكم دليل الخطاب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٢٤، ٣٢٥: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:

ويقتل الحر بالحرّة، بشرط أن يؤدي أولياؤها إلى ورثته الفاضل عن ديته من ديته، وهو النصف، بدليل إجماع أصحابنا.

وقوله تعالى ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ لا يدل على أن الذكر لا يقتل بالأنثى، إلا من حيث دليل الخطاب، وذلك متروك لدليل غيره، ودليل الخطاب عند المحققين من أصحابنا، غير معمول به، ومن عمل به، يقول إنما أخرجنا من ذلك قتله بها مع الشرط الذي ذكرناه، بدليل.

• لا تجب الدية في قتل العمد المحض إلا برضى الجميع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٢٦: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:

لأننا قد بينا أن موجب قتل العمد المحض القود دون الدية، ولا يجب الدية عندنا، إلا برضى الجميع...

• إذا اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود فإن الذي طلب القود يرد على القاتل دون أوليائه

• لا يخير ولي المقتول بين القود وأخذ الدية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٢٧: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته، وكذلك إن اختلفوا، فبعض عفا عن القاتل، وبعض طلب القود أو الدية، فإن الذي طلب القود، يجب عليه أن يرد على أولياء القاتل سهم من عفا عنه، ثم يقتله، وإن طلب الدية وجب على القاتل أن يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية، هذا آخر كلامه رحمه الله. قال محمد بن إدريس، لا حاجة بنا أن نرد على أولياء القاتل، بل على القاتل نفسه، كما قدمناه، لأنه لا يمكن من قتله قبل تسليم المال، لأنه رحمه الله قال يرد على أولياء القاتل سهم من عفا عنه، ثم يقتله، فإذا كان لا يقتله إلا بعد الرد، فيكون الرد عليه، دون أوليائه بغير خلاف.

وأما قوله رحمه الله، فإن طلب الدية وجب على القاتل أن يعطيه مقدار ما يصيبه من الدية، فقد قلنا ما عندنا فيه، وأيضا فهذا ينقض علينا أصلنا المقرر، لأننا بلا خلاف، بيننا، لا نخير ولي المقتول بين القود وأخذ الدية بل ما يستحق إلا شيئا واحدا، وهو القود على ما قدمناه فيما مضى والمخالف لنا يخيره بين القود وأخذ الدية. وهذا لا يذهب أحد من أصحابنا إليه.

• عن الطوسي قسره الزوج والزوجة لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٢٨: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات: وقال في مبسوطه، وأما الكلام في القصاص، وهو إذا قتل عمدا محضا فإنه كالدية في الميراث يرثه من يرثها، فالدية يرثها من يرث المال، والقود يرثه من يرث الدية، والمال معاً، هذا مذهب الأكثر، وقال قوم يرثه العصابات من الرجال دون النساء وفيه خلاف، والأقوى عندي الأول، وإن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا، وذكرناه نحن في النهاية، ومختصر الفرائض، فأما الزوج والزوجة، فلا خلاف بين أصحابنا أنه لا حظ لهما في القصاص، ولهما نصيبهما من الميراث من الدية، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه، حرفاً فحرفاً^(١)...

• قتل العمد المحض موجه القود دون الدية إلا أن يتراضى الجميع بالدية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٢٩، ٣٣٠: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات: قال محمد بن إدريس رحمه الله، وأي قسط لهم من الدية، مع إنا أجمعنا على أن قتل العمد المحض موجه القود، دون الدية، بغير خلاف بيننا، إلا أن يتراضى الجميع بالدية. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته، ودية العمد... ويلزم دية العمد في مال القاتل خاصة، ولا يؤخذ من غيره إلا أن يتبرع إنسان بها عنه، فإن لم يكن له مال، فليس لأولياء المقتول إلا نفسه. فما قاله رحمه الله، يوهم أن الأولياء يخبرون بين الدية والمطالبة بها، وبين القود، وهذا خلاف مذهبنا...

ثم قال ومتى هرب القاتل عمدا ولم يقدروا عليه إلى أن مات، أخذت الدية من ماله، فإن لم يكن له مال، أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته، ولا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل.

قال محمد بن إدريس هذا غير واضح، لأنه خلاف الإجماع وظاهر الكتاب، والمتواتر من الأخبار، وأصول مذهبنا، وهو أن موجب القتل العمد، القود، دون الدية، على ما كررنا القول فيه بلا خلاف بيننا...

• عن الطوسي قسره الدية لا تثبت إلا بالتراضي بين القاتل وولي الدم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣٠: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:
وهذه أخبار آحاد شواذ أوردها شيخنا في نهايته إيرادا لا اعتقادا لأنه رجع عن هذا القول في مسائل
خلافه وأفتى بخلافه وهو الحق اليقين.

فقال مسألة إذا قتل رجل رجلا، ووجب القود عليه، فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه، سقط القصاص
إلى الدية، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يسقط القصاص لا إلى بدل، دليلنا قوله عَلَيْهِ «لا يطل دم
امرئ، مسلم» فلو أسقطناه لا إلى بدل، لأطلنا دمه، ولو قلنا بقول أبي حنيفة لكان قويا، لأن الدية لا
تثبت عندنا إلا بالتراضي بينهما^(١)...

• العاقلة جماعة الوراث من الرجال دون من يتقرب بالأم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣٢: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:
بل إجماعنا منعقد على أن العاقلة، جماعة الوراث من الرجال، دون من يتقرب بالأم، فليحظ ذلك
ويتحقق...

• في تقسيم الدية على العاقلة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣٢، ٣٣٣: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:
وذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه إلى أن الموسر من العاقلة، عليه نصف دينار، والمتوسط
ربع دينار، يوزع على الأقرب فالأقرب، حتى تنفذ العاقلة. وهو مذهب الشافعي اختاره شيخنا، والذي
يقتضيه مذهبنا، أنه لا تقدير ولا توظيف على أحد منهم، بل تؤخذ منهم على قدر أحوالهم، حتى
يستوفي النجم الذي هو ثلثها، لأن تقدير ذلك يحتاج إلى دليل، ولا أحد من أصحابنا ذهب إلى
تقدير ذلك، فمن قدره يحتاج إلى دليل.

وشيخنا فقد رجع في مبسوطه عما ذكره في مسائل خلافه، فقال في مبسوطه، والذي يقتضيه مذهبنا
أنه لا يقدر ذلك، بل يقسم الإمام على ما يراه من حاله من الغنى والفقر، وإن يفرقه على القريب
والبعيد، وإن قلنا يقدم الأولي فالأولى كان قويا، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾
وذلك عام هذا آخر كلامه رحمه الله.

• العاقلة لا ترجع بالدية على القاتل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣٣: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:

وقال شيخنا المفيد في مقننته، إن العاقلة ترجع بالدية على القاتل وهذا خلاف إجماع المسلمين قاطبة، ولأنه حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي.

• العاقلة تحمل دية الخطأ المحض

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣٤: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات: وأجمع المسلمون على أن العاقلة تحمل دية الخطأ المحض، إلا الأصم فإنه قال على القاتل، وبه قالت الخوارج.

• القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلا كان أو كثيرا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣٤: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات: وذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته، إلى أنها لا تحمل ما دون الموضحة. إلا أنه رجع في مسائل خلافه، فقال مسألة: القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني، هو قدر جنايته، قليلا كان أو كثيرا، ثم قال وروي في بعض أخبارنا أنها لا تحمل إلا نصف العشر أرش الموضحة فما فوقها، وما نقص عنه ففي مال الجاني، ثم قال دليلنا عموم الأخبار التي وردت في أن الدية على العاقلة، ولم يفصلوا. قال محمد بن إدريس، ما قاله وذهب إليه في مسائل خلافه، هو الحق اليقين، والإجماع منعقد عليه، ولا يرجع عن ذلك إلى رواية شاذة لا توجب علما ولا عملا.

• القاتل لا يدخل في العقل ولا يعقل عن نفسه أبدا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣٥: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات: وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته، وقال بعض أصحابنا إن العاقلة ترجع بها على القاتل، إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، فلا شيء للعاقلة عليه، ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء، ألزم في ماله خاصة الدية.

قال محمد بن إدريس هذا غير مستقيم، لأنه خلاف إجماع المسلمين على ما قدمناه، لأن القاتل لا يدخل في العقل، ولا يعقل عن نفسه أبدا.

• متى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته ولا له مال وجبت الدية على مولاه الذي يرثه وهو إمام المسلمين في ماله وبيت ماله دون بيت مال المسلمين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣٥: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات: ثم قال شيخنا أبو جعفر أيضا في نهايته، ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة، ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة، أو مولى تضمن جريرة، ولا له مال، وجبت الدية على بيت مال المسلمين.

وهذا أيضا غير مستقيم، لأنه خلاف إجماع أصحابنا، بل تجب الدية على مولاه الذي يرثه، وهو إمام المسلمين، في ماله وبيت ماله، دون بيت مال المسلمين، لأنه ضامن جريرته وحدثه، ووارث تركته، وهذا إجماع منا لا خلاف فيه، وقد أحكمنا ذلك وحررناه في باب الولاء فلا حاجة بنا إلى إعادته.

• الأولياء وبيت المال لا تعقل إلا قتل الخطأ المحض

• الخطأ شبيه العمد لا تعقله العاقلة ولا تحمله بل يجب الدية على القاتل نفسه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣٥: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:

وقال شيخنا في نهايته، وأما دية الخطأ شبيه العمد، فإنها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة، فإن لم يكن له مال، أستمعي فيها، أو يكون في ذمته إلى أن يوسع الله عليه، فإن مات أو هرب، أخذ أولى الناس إليه بها ممن يرث ديته، فإن لم يكن له أحد أخذت من بيت المال.

قال محمد بن إدريس هذا غير واضح، لأنه خلاف الإجماع، وضد ما يقتضيه أصول مذهبنا، لأن الأصل براءة الذمة، فمن شغلها يحتاج إلى دليل، والإجماع حاصل على أن الأولياء وبيت المال لا تعقل إلا قتل الخطأ المحض، فأما الخطأ شبيه العمد فعندنا بغير خلاف بيتنا لا تعقله العاقلة، ولا تحمله، بل يجب الدية على القاتل نفسه، فمن قال بموته، أو هربه، تصير على غيره يحتاج إلى دليل قاهر، ولا يرجع في ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا.

• الدية يرثها من يرث المال والتركة سوى كلاله الأم فإن كلاله الأم لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود

• من ليس له ولي فتركته لإمام المسلمين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣٦: فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات:

وقال شيخنا في نهايته، ومن قتل عمدا، وليس له ولي، كان الإمام ولي دمه، إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ الدية وتركها في بيت المال، وليس له أن يعفو، لأن ديته لبيت المال، كما أن جنايته على بيت المال.

قال محمد بن إدريس، هذا غير صحيح ولا مستقيم، بل الإمام ولي المقتول المذكور، إن شاء قتل، وإن شاء عفا، فإن رضى هو والقاتل واصطلحا على الدية، فإنها تكون له، دون بيت مال المسلمين، لأن الدية عندنا يرثها من يرث المال والتركة، سوى كلاله الأم، فإن كلاله الأم لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود، بغير خلاف، وتركته لو مات كانت لإمام المسلمين، بغير خلاف بيتنا، ولأن جنايته على الإمام، لأنه عاقلته.

السرائر ج ٢/ باب البيّنات على القتل وعلى قطع الأعضاء

• القسامة خمسون رجلا يقسمون خمسين يمينا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣٨: باب البيّنات على القتل وعلى قطع الأعضاء:
فإن لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك، وكان معهم لوث بفتح اللام وتسكين الواو، وهو التهمة الظاهرة، لأن اللوث القوة، يقال ناقة ذات لوث، أي قوة، وكأنه قوة الظن كان عليهم القسامة، خمسون رجلا منهم، يقسمون بالله تعالى، أن المدعى عليه قتل صاحبهم، إن كان القتل عمداً، وإن كان خطأ خمسة وعشرون رجلا، يقسمون مثل ذلك، ولا يراعى فيهم العدالة.
والأظهر عندنا أن القسامة خمسون رجلا، يقسمون خمسين يمينا، سواء كان القتل عمداً محضاً أو خطأ محضاً أو خطأ شبيه العمد.

وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن النعمان، قد ذكره في مقننته. والأول مذهب شيخنا أبي جعفر فإنه فصل ذلك. وما اخترناه عليه إجماع المسلمين.

• اللوث أيضا يراعى في الأعضاء والأطراف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣٨: باب البيّنات على القتل وعلى قطع الأعضاء:
واللوث أيضا عندنا يراعى في الأعضاء والأطراف...

• القسامة كثرة اليمين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣٩: باب البيّنات على القتل وعلى قطع الأعضاء:
والقسامة عند الفقهاء كثرة اليمين، وسميت قسامة، لتكثير اليمين فيها...

• دليل الخطاب غير معمول عليه عند الإمامية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٣٩: باب البيّنات على القتل وعلى قطع الأعضاء:
ولا تقبل شهادة عدل ويمين المدعي، إلا من حيث دليل الخطاب، وذلك عندنا غير معمول عليه...

• القسامة والبيّنة في الأعضاء كالقسامة والبيّنة في النفس وفيما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك وبحسبه من الأيمان

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٤٠، ٣٤١: باب البيّنات على القتل وعلى قطع الأعضاء:
والبيّنة في الأعضاء، مثل البيّنة في النفس، من شهادة نفسين عدلين، إن كان عمداً أو عدل ويمين المدعي، على ما قدمناه وحررناه.

والقسامة فيها واجبة مثلها في النفس. وكل شيء من أعضاء الإنسان يجب فيه الدية كاملة، مثل

الأنف، والذكر، والسمع والشم، واليدين، والعينين، وغير ذلك، كان فيه القسامة مثل ما في النفس سواء. وفيما نقص من الأعضاء، القسامة فيها على قدر ذلك، وبحسبه من الأيمان، من حساب الخمسين يمينا إن كانت الجناية عمدا، أو خمسة وعشرين إن كانت الجناية خطأ.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته...

وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد، وسائر، وغيرهما من المشيخة، وهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا، ولأنه مجمع عليه، والاحتياط يقتضيه...

• من شهد عليه بالقتل ثم أقر آخر بنفس القتل فلأولياء أن يقتلوا من شاؤوا منهما

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٤١، ٣٤٣. باب البيئات على القتل وعلى قطع الأعضاء:

وروي في بعض أخبار، أنه متى شهد نفسان على رجل بالقتل، وشهد آخران على غير ذلك الشخص، بأنه قتل ذلك المقتول، بطل هاهنا القود، إن كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين، وإن كان القتل شبه العمد فكمثل، وإن كان خطأ محضا كانت الدية على عاقلتهما نصفين.

أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته إيرادا لا اعتقادا. والذي يقتضيه أصول المذهب، ويحكم بصحته الاستدلال، إن أولياء المقتول بالخيار، في تصديق إحدى البيئتين، وتكذيب الأخرى، فإذا صدقوا إحداهما قتلوا ذلك المشهود عليه، ولم يكن لهم على الآخر سبيل، ولا يبطل هاهنا القود، لأنه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة متواترة، بل الكتاب قاض بالقود مع البيئة، في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِرَبِّهِ سُلْطَانًا﴾ فمن عمل بهذه الرواية، أبطل حكم الآية رأسا، ولا وجه لأخذ الدية منهما جميعا لأنهما غير مشتركين في القتل، لأن البيئة عليهما، بخلاف ذلك، لأنها تشهد بقتل كل واحد منهما على الانفراد، دون الاجتماع والاشتراك.

ويحقق ذلك ويزيده بيانا المسألة التي تأتي بعد ذلك، وهو من شهد عليه بالقتل، ثم أقر آخر بالقتل، فلأولياء أن يقتلوا من شاؤوا منهما بغير خلاف، فإذا لا فرق بين الموضعين، لأن الإقرار كالبيئة، والبيئة، كالإقرار في ثبوت الحقوق الشرعية التي تتعلق بحقوق بني آدم، فليلاحظ ذلك.

فإذا قامت البيئة على رجل، بأنه قتل رجلا عمدا، وأقر آخر بأنه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا، كان أولياء المقتول...

هذا إذا أقر بالقتل مجتمعين مشتركين، وتشهد البيئة بذلك، فأما إذا كانا متفرقين، فالعمل على ما حررناه في شهادة الشهود على الاثنين حرفا بحرفا.

• إذا قطع طرف غيره ثم اختلفا في سلامة الطرف فالقول قول المجني عليه

• قال النبي صلى الله عليه وآله "على الجاحد اليمين وعلى المدعي البينة"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٤٤: باب البيئات على القتل وعلى قطع الأعضاء:

وقال شيخنا في مسائل خلافه، مسألة: إذا قطع طرف غيره، ثم اختلفا، فقال الجاني كان الطرف أشل، فلا قود ولا دية كاملة فيه، وقال المجني عليه كان صحيحا، ففيه القود والدية كاملة، فإن كان الطرف ظاهرا مثل اليدين والرجلين، والعينين، والأنف، وما أشبهها، فالقول قول الجاني مع يمينه، ويقيم المجني عليه البينة، فإن كان الطرف باطنا، فالقول قول المجني عليه.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب، ما اختاره شيخنا قول الشافعي، والذي يقتضيه أصول مذهبنا، أن القول قول المجني عليه في الطرفين معا، سواء كانا ظاهرين أو باطنين، لإجماع أصحابنا على ذلك، وقول الرسول ﷺ المتفق عليه على الجاحد اليمين، وعلى المدعي البينة...

السرائر ج ٢ / باب الواحد يقتل اثنين أو أكثر أو الاثنين والجماعة يقتلون واحدا

• يجوز قتل الجماعة بالواحد

• إذا قتل جماعة واحدا كان ولي الدم مخير بين أن يقتل واحدا ويؤدي الباقي إلى ورثته مقدار نصيبهم من

الدية أو يقتل الجميع ويؤدي الولي إلى ورثة المقتولين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بالسوية

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٣٤٤، ٣٤٥: باب الواحد يقتل اثنين أو أكثر أو الاثنين والجماعة يقتلون واحدا:

إذا قتل اثنان واحدا أو أكثر منهما عمدا، كان أولياء المقتول مخيرين بين أن يقتلوا واحدا منهم، يختارونه، يؤدي الباقي إلى ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية، فإن اختاروا أولياء المقتول قتلهم جميعا، كان لهم ذلك، إذا أدوا إلى ورثة المقتولين ما يفضل عن دية صاحبهم، يتقاسمونه بينهم بالسوية. يدل على ذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام وأيضا فما اشترطناه أشبه بالعدل وأليق به.

ويدل على جواز قتل الجماعة بالواحد بعد الإجماع المشار إليه، قوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾...

• إذا قتل رجل وامرأة رجلا وصالحا الأولياء على أخذ الدية كان عليها نصفها وعلى الرجل نصفها

• إذا قتل رجلان رجلا واختاروا قتل أحدهما أدى الآخر إلى أولياء المقاد منه خمس مائة دينار

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٣٤٦: باب الواحد يقتل اثنين أو أكثر أو الاثنين والجماعة يقتلون واحدا:

فإن اختاروا قتل المرأة، كان لهم قتلها، ويأخذون من الرجل خمسة ألف درهم، فإن اختاروا قتل

الرجل، كان لهم قتله، وتؤدي المرأة إلى أولياء الرجل نصف ديتها، الفين وخمسمائة درهم، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته.

والذي يقتضيه مذهبا أنها ترد خمسمائة دينار إلى أولياء الرجل، لأنها جنت نصف الجنابة، فهما مشتركان في الجنابة التي هي القتل، ولأجل ذلك إذا صالحا الأولياء على أخذ الدية، كان عليها نصفها، وعلى الرجل نصفها بغير خلاف.

وكذلك لو كان مكانها رجل واختار الأولياء قتل أحدهما، أدى الآخر الباقي إلى أولياء المقاد منه المقتول، خمس مائة دينار بغير خلاف...

• فيما إذا قتلت امرأة وعبد رجلا حرا واختاروا قتلها أو قتل المرأة وأخذ العبد أو اختاروا الدية

-السرائر- ابن إدريس ج ٣ ص ٣٤٧، ٣٤٨: باب الواحد يقتل اثنين أو أكثر أو الاثنين والجماعة يقتلون واحدا: وروي أيضا أنه إن قتلت امرأة وعبد رجلا حرا، واختار أولياء المقتول قتلها، قتلوهما، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة ألف درهم، فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة ألف درهم.

وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة، ويأخذوا العبد، إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة ألف درهم، فليردوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة ألف درهم، ويأخذوا العبد، أو يفتديه مولاه، وإن كان قيمة العبد أقل من خمسة ألف درهم، فليس لهم إلا نفسه، وإن طلبوا الدية، كان على المرأة نصفها، وعلى المولى العبد النصف الآخر، أو يسلمه برمته، -يعني بكماله- إليهم...

وينبغي أن يكون العمل والفتوى على هذه الرواية، لأنها تعضدها الأدلة، وأصول المذهب، والإجماع، وبها يفتي شيخنا أبو جعفر في نهايته واستبصاره، ونحن لما قدمناه من اقتران الأدلة لها.

• في الدية والقود فيما إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله

-السرائر- ابن إدريس ج ٣ ص ٣٤٩، ٣٥٠: باب الواحد يقتل اثنين أو أكثر أو الاثنين والجماعة يقتلون واحدا: فإن أمر عبده بقتل غيره، فقتله، فقد اختلفت روايات أصحابنا في ذلك، فروي أنه يقتل العبد، ويستودع السيد السجن، وروي أنه يقتل السيد، ويستودع العبد السجن.

والذي يقوى عندي في ذلك، أنه إن كان العبد عالما بأنه لا يستحق القتل، أو متمكنا من العلم، فعليه القود، دون السيد، وإن كان صغيرا أو مجنونا، فإنه يسقط القود، ويجب فيه الدية على السيد، دون القود، لأنه غير قاتل حقيقة، وألزمناه الدية لقوله ﷺ -لا يطل دم امرئ مسلم- فلو لم يلزمه الدية، لأطللنا دمه، ومعنى يطل، يهدر.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته، وإن أمر عبده بقتل غيره، فقتله، وجب على العبد القود، دون سيده،

ويحبس المولى ما دام حياً، ثم قال وقد روي أنه يقتل السيد، ويستودع العبد السجن، والمعتد على ما قلناه.

هذا قوله في نهايته وفي استبصاره. وذهب في مسائل خلافه إلى ما اخترناه نحن، وقويناه، وهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا على ما دللنا عليه فيما مضى.

السراير ج ٢ / باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار

• إذا قتل الذمي مسلماً عمداً وأراد أولياء المقتول بعد تسليمه لهم استرقاقه كان رقاً لهم

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٣٥١: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار:

وإذا قتل الذمي مسلماً عمداً دفع برمه هو وجميع ما يملكه، إلى أولياء المقتول، فإن أرادوا قتله، كان لهم ذلك، ويتولى ذلك عنهم السلطان، وإن أرادوا استرقاقه، كان رقاً لهم، فإن أسلم بعد القتل، فليس عليه إلا القود ويكون إسلامه قبل خيرة الأولياء لرقه، ودفعه إليهم، فأما إن اختاروا استرقاقه، وأخذ جميع ماله، ثم بعد ذلك أسلم، فهو عبد لهم مسلم، وما أخذوه منه لهم.

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يدفع بجميع ماله وولده الصغار إلى أولياء المقتول المسلم. والذي يقتضيه الدلالة، إن الأولاد الصغار، لا يدفع إليهم، لأن ماله إذا اختاروا استرقاقه فهو مال عبيدهم، ومال العبد لسيدته، وأولاده أحرار قبل القتل، فكيف يسترق الحر، بغير دليل.

فأما استرقاقه هو فإجماعنا دليل عليه، وليس كذلك أولاده.

• إذا قتل المسلم ذمياً عمداً وجب عليه دية ولا يجب عليه القود بحال

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٣٥٢: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار:

وإذا قتل المسلم ذمياً عمداً وجب عليه دية، ولا يجب عليه القود بحال. وقد روي أنه إن كان معتاداً لقتل أهل الذمة.

فإن كان كذلك، وطلب أولياء المقتول القود، كان على الإمام أن يقيد به، بعد أن يأخذ أولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم، فيرده عليه، أو على ورثته، فإن لم يردوه أو لم يكن معتاداً، فلا يجوز قتله به على حال.

ولا ينبغي أن يلتفت إلى هذه الرواية، ولا يعرج عليها، لأنها مخالفة للقرآن والإجماع، وإنما أوردها شيخنا في استبصاره، وتأويلها على هذا.

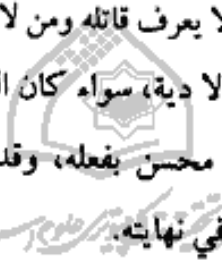
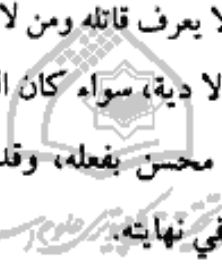
• عن الطوسي قسره إذا قطع يدي عبد ودفع كمال قيمته أخذ العبد وإذا قطع رجل عبد والآخر يده ودفع كمال قيمته أمسك المولى العبد

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٣٥٦: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار: وقال شيخنا في مبسوطه وإن قطع يدي عبد، كان عليه كمال قيمته، وتسليم العبد عندنا، وإذا قطع رجل رجل عبد، والآخر يده كان عليهما كمال قيمته، على كل واحد منهما نصفه، ويمسك المولى العبد هاهنا بلا خلاف، وفي الأول خلاف وفيهم من سوى بين المسألتين فجعل العبد بين الجانبين وهو الأقوى هذا آخر كلامه^(١)...

السرائر ج ٣ / باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له إذا قتل والقاتل في الحرم...

• من قتله القصاص أو الحد فلا قود له ولا دية

• أخبار الأحاد لا يخص بها العموم المعلوم وإن كانت روايتها عدولا

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٣٦١: باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له إذا قتل والقاتل في الحرم: ومن قتله القصاص، أو الحد، فلا قود له، ولا دية، سواء كان الحد من حدود الآدميين، أو من حقوق الله تعالى، وحدوده، لأن الضارب للحد محسن بفعله، وقد قال تعالى: ﴿مَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾. وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته:  وقد قال تعالى: ﴿مَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾. وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته:  وذهب في استبصاره إلى أنه إن كان الحد، من حدود الله فلا دية له من بيت المال، وإذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال، بعد أن أورد خبرين عن الحلبي، والآخر عن زيد الشحام، بأن من قتله الحد، فلا دية له، ثم أورد خبراً، عن الحسن بن صالح الزبيدي، فخص به الخبرين.

ولا خلاف بين المتكلمين في أصول الفقه، إن أخبار الأحاد لا يخص بها العموم المعلوم، وإن كانت روايتها عدولا، فكيف وراويه من رجال الزيدية، ثم إنه مخالف للقرآن والإجماع.

• العقر هودية الفرج المفسوب

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٣٦٢، ٣٦٣: باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له إذا قتل والقاتل في الحرم: والذي يقتضيه أصول مذهبتنا، أنه يجب عليه مهر مثلها يستوفى من تركته، إن كان قد خلف تركة، لا

يجب أكثر من ذلك لأنه لا دليل على أكثر من مهر المثل، لأنه دية الفرج المغصوب، وهو العقر - بضم العين غير المعجمة وتسكين القاف - وهو دية الفرج المغصوب، عند أهل اللغة والفقهاء.

• الحجال في الحديث "أعروهن يلزمن الحجال" المراد بذلك البيوت

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٣٦٣: باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له إذا قتل والقاتل في الحرم و: وروي أيضا أنه قال قلت لرجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء، عمدت المرأة إلى رجل صديق لها، فأدخلته الحجلة، - والحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس وهو بيت يزين بالثياب والأسرة والتمارق، والستور، هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح، فلا يظن ظان أن الحجلة السرير ويعضد قول الجوهري الحديث المروي المشهور وهو «أعروهن يلزمن الحجال»، ولا خلاف أن المراد بذلك البيوت...

وأما إلزامها دية الصديق في مالها فلا دليل عليه، من كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع...

السرائر ج ٢/ باب ضمان النفوس وغيرها

• القول قول الأمين والمدعى عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٦٥: باب ضمان النفوس وغيرها: وإذا استأجر إنسان ظئرا فأعطاه ولده، فقالت بالولد سنين، ثم جاءت بالولد، فزعمت أمه إنها لا تعرفه، وزعم أهلها إنهم لا يعرفونه، فليس لهم ذلك، وليقبلوه، فإنما الظئر مأمونة، اللهم، إلا أن يحققوا العلم بذلك، بالأدلة القاطعة للأعداء، وإنه ليس بولد لهم، فلا يلزمهم حينئذ الإقرار به، وكان على الظئر الدية، أو إحضار الولد بعينه، أو من يشبه الأمر فيه، ولا يقبل قولهم بمجرد دون البينة على الظئر، لأنها مأمونة، ومدعى عليها، وغارمة، والقول، قول الأمين، والمدعى عليه بلا خلاف.

• دية قتل الخطأ المحض على العاقلة

• أورد أصحابنا مسألة انقلاب النائم على غيره فيقتله في باب ضمان النفوس وذلك لا تحمله العاقلة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٦٥، ٣٦٦: باب ضمان النفوس وغيرها: وقد روي أنه متى تقلبت الظئر، على الصبي في منامها، فقتله، فإن كانت إنما فعلت ذلك للفقير والحاجة، كانت الدية على عاقلتها، وإن كانت إنما طلبت المظاهرة، للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة.

وروي أن من نام، فانقلب على غيره فقتله، كان ذلك، شبه العمد، يلزمه الدية، في ماله خاصة، وليس

عليه قود. والذي يقتضيه أصول مذهبنا، إن الدية في جميع هذا على العاقلة، لأن النائم غير عامد في فعله، ولا عامد في قصده، وهذا حد قتل الخطأ المحض، ولا خلاف أن دية قتل الخطأ المحض على العاقلة، وإنما هذه أخبار آحاد، لا يرجع بها عن الأدلة. والذي ينبغي تحصيله في هذا، إن الدية على النائم نفسه، لأن أصحابنا جميعهم، يوردون ذلك في باب ضمان النفوس، وذلك لا تحمله العاقلة بلا خلاف.

• لا قود على قاتل المجنون

• القياس باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٦٩: باب ضمان النفوس وغيرها:
ومن قتل صبيًا متعمدا والصبي غير بالغ، قتل به، ووجب عليه القود، على الأظهر من أقوال أصحابنا ولقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وليس هذا كمن قتل مجنونا عمدا، لأن الإجماع منعقد، على أنه لا قود على قاتل المجنون، وليس معنا إجماع منعقد، على أنه ليس على قاتل الصبي غير البالغ قود، وأيضا القياس عندنا باطل. فإن قتله خطأ كانت الدية على عاقلته.

• عن الطوسي قدس سره عمد الصبي والمجنون وخطأهما سواء فالقود ساقط عنهما والدية على العاقلة مخففة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٦٩: باب ضمان النفوس وغيرها:
ورجع أيضا عن ذلك، في مسائل خلافه ومبسوطه على ما قدمناه فيما مضى وحكيناه فإنه قال، في الجزء الثالث من مسائل خلافه: مسألة روى أصحابنا إن عمد الصبي والمجنون، وخطأهما سواء. فعلى هذا يسقط القود عنهما، والدية على العاقلة مخففة.

ثم استدل، فقال، دليلنا إجماع الفرق، وأخبارهم ولأن الأصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع على وجوبه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال رفع القلم عن ثلاث أحدهم عن الصبي حتى يبلغ، هذا آخر استدلاله رحمه الله وآخر مسأله^(١).

• إذا أفضى امرأته قبل أن تبلغ تسع سنين كان عليه ديتهما ألزم النفقة عليها إلى أن يموت أحدهما

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٧٠: باب ضمان النفوس وغيرها:
ومن وطأ امرأته قبل أن تبلغ تسع سنين، فأفضاها، والإفضاء هو أن يصير مدخل الذكر ومخرج البول واحدا يخرق ما بينهما من الحاجز فيرفعه، فيفضي ما بينهما كان عليه ديتهما، وألزم النفقة عليها، إلى

أن تموت أو يموت هو، لأنها لا تصلح للرجال، على ما وردت به الأخبار، وتواترت عن الأئمة الأطهار، ويجب عليه أيضا مهرها، لأنه لا يدخل في ديتها، وكل واحد منها، لا يدخل في الآخر، لأنه لا دليل عليه.

• نصب الميازيب وجعلها مباح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٧١: باب ضمان النفوس وغيرها:

ولا خلاف بين المسلمين في إباحة نصب الميازيب وجعلها، لم يتكر أحد منهم ذلك بحال.

• أمير المؤمنين عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٧٣: باب ضمان النفوس وغيرها:

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام. يريد بذلك إنه فرط بأن قطع غير ما أريد منه، لأن الحشفة هاهنا، ما فوق الختان، وليست القلفة التي يجب قطعها فلأجل هذا ضمنه وسواء أخذ البراءة من وليه، أو لم يأخذ، والرواية هذه صحيحة، لا خلاف فيها.

السرائر ج ٣ / باب الاشتراك في الجنايات

• القاتل لا يستحق إلا القصاص

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٧٤، ٣٧٥: باب الاشتراك في الجنايات:

وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال فمضى أمير المؤمنين عليه السلام، في أربعة شربوا خمرًا فسكروا، فأخذ بعضهم على بعض السلاح، واقتتلوا فقتل اثنان، وجرح اثنان، فأمر بالمجروحين ففرض كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتول، على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، وإن مات أحد من المجروحين، فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء. والذي يقتضيه أصول مذهبنا، إن القاتلين، يقتلان بالمقتولين، فإن اصطلاح الجميع على أخذ الدية، أخذت كملا من غير نقصان، لأن في إبطال القود إبطال القرآن، وأما نقصان الدية، فذلك على مذهب من تخير بين القصاص، وأخذ الدية، وذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام، لأن عندهم، ليس يستحق غير القصاص فحسب.

• شهادة الصبيان لا تقبل إلا في الجراح والشجاج

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٧٥: باب الاشتراك في الجنايات:

وروي أن ستة غلمان، كانوا في الفرات، ففرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم، على اثنين، أنهما

غرقاه، وشهد اثنان على الثلاثة، أنهم غرقوه، فقتل بالدية ثلاثة أخماس، على الاثنين، وخمسان على الثلاثة.

قال محمد بن إدريس إن كان الغلمان غير بالغين، وهذا هو الظاهر فشهادة الصبيان لا تقبل عندنا، إلا في الجراح، والشجاج، فحسب، دون ما عدا، وفيما تقبل فيه، أن يكونوا قد بلغوا عشر سنين، وجميع هذه الروايات، أخبار آحاد، فإن عضدها كتاب، أو سنة، أو إجماع، عمل بها، وإلا حكم بما يقتضيه أصول مذهبنا.

• قتل عمد الخطأ الدية على الجاني في ماله خاصة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٧٦: باب الاشتراك في الجنايات:
فأما إذا حصل رجل في بئر، مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجة فوقع فوقه آخر، نظرت فإن مات الأول، فالثاني، قاتل كما لو رماه بحجر فقتله، إذ لا فرق بين أن يرميه بحجر فيقتله، وبين أن يرمي نفسه عليه فيقتله، فإذا ثبت أن الثاني قاتل، نظرت في القتل، فإن كان عمدا محضا، مثل أن وقع عمدا فقتله، وكان مما يقتل غالبا لثقل الثاني، وعمق البئر، فعلى الثاني القود، وإن كان لا يقتل غالبا فالقتل عمد الخطأ، فالدية عليه في ماله خاصة، عندنا، ولا يجب عليه القود...

السرائر ج ٣ / باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها

• كل ما يكون في بدن الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٧٧، ٣٧٨: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها:
في ذهاب شعر الرأس الدية كاملة، إذا لم ينبت، فإن نبت ورجع إلى ما كان عليه، كان عليه أرشه...
وذهب شيخنا المفيد في مقننته إلى أن في شعر الرأس، إذا أصيب فلم ينبت، مائة دينار، وكذلك في شعر اللحية إذا لم ينبت.

وما اخترناه هو الأظهر الذي يقتضيه أصل مذهبنا، لأنه شيء واحد في الإنسان، وقد أجمعنا على أن كل ما يكون في بدن الإنسان منه واحد، ففيه الدية كاملة...

• في الحاجبين إذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما مائة وخمسون دينارا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٧٨: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها:
وفي الحاجبين إذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار، وفي كل واحد منهما مائة وخمسون دينارا، وهذا إجماع من أصحابنا، وفي شفر العين الأعلى، ثلثا دية، العين، وفي شفر العين الأسفل، ثلث دية

العين.

• لا مقدر في الشعر سوى شعر الرأس واللحية وشعر الحاجبين ولا دية مقدرة في الأهداب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٧٨، ٣٧٩: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها:

وقال شيخنا في نهايته، وفي شفر العين الأعلى ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً، وفي شفر العين الأسفل نصف دية العين مائة وخمسون ديناراً. وهو اختيار شيخنا المفيد في مقننته. إلا أن شيخنا أبا جعفر رجع في مبسوطه إلى ما اخترناه، فقال في الأربعة أجفان، الدية كاملة، وفي كل واحد منهما، مائة وخمسون ديناراً، وروى أصحابنا أن في السفلى، ثلث ديتها، وفي العليا ثلثها، ومتى قلعت الأجفان والعينان معا ففي الكل ديتان، فإن جني على أهدابهما فأعدم انباتها ففيهما الدية، وهو الذي يقتضيه مذهبننا، فإن أعدم وأتلف الشعر والأجفان، فيقتضي مذهبننا إن فيهما ديتين، هذا آخر كلامه في مبسوطه وخيرته في مسائل خلافه.

وهو الأظهر الأصح، لأنه يقتضيه الأدلة، ويحكم بصحته أصول المذهب إلا في قوله أهداب العينين في ذلك الدية كاملة.

والذي يقتضيه الأدلة والإجماع، إن الأهداب وهو الشعر النابت على الأجفان، لا دية فيه مقدرة، لأن أصحابنا جميعهم لم يذكروا في الشعور، مقدراً سوى شعر الرأس واللحية، وشعر الحاجبين، فإلحاق غير ذلك به قياس، ولم ترد بذلك أخبار جملة ولم يذكره أحد، من أصحابنا في مصنف له... فقوله رحمه الله في مبسوطه والذي يقتضيه مذهبننا، إن في أهداب العينين الدية كاملة أي أصل لنا يقتضي ذلك، لا إجماع ولا أخبار، بل الذي يقتضيه مذهبننا، إنه لا مقدر في ذلك، لأن الأصل براءة الذمة، والتقدير يحتاج إلى دليل.

• العين العوراء من الله تعالى فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٨٢: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها:

فأما إذا كانت عوراء والعور من الله تعالى بلا خلاف بين أصحابنا أن فيها ديتها، كاملة خمسمائة دينار.

وقال المخالفون لأصحابنا ديتها مائة وخمسون ديناراً...

• الشفة السفلى أفضل وعليها ستمائة دينار بالاتفاق

• في الشفتين القود إذا قطعتهما متعمداً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٨٢، ٣٨٣: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها:

وفي الشفتين جميعا الدية كاملة، وفي العليا منهما، ثلث الدية، وفي السفلى ثلثاها. وقال شيخنا في نهايته في العليا منهما أربعمائة دينار، وفي السفلى منهما ستة مائة دينار. إلا أنه رجع في مبسوطه إلى ما اخترناه فإنه قال، وفي الشفتين الدية كاملة وفي السفلى عندنا ثلثاها، وفي العليا ثلث الدية.

وهذا هو الأظهر ولا يرجع في مثل ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علما، ولا عملا. وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد رحمه الله في مقعته. وذهب بعض أصحابنا إلى أنهما متساويتان في الدية فيهما جميعا، الدية كاملة، وفي إحدیهما نصف الدية، وهو ابن أبي عقيل في كتابه، وهو قول قوي، إلا أن يكون على خلافه، إجماع، ولا شك أن الإجماع منعقد، على تفضيل السفلى، والاتفاق حاصل على الستائة دينار، والأصل براءة الذمة مما زاد عليه، وبهذا القول الأخير أعمل، وأفتي، وهو خيرة شيخنا في الاستبصار. وفيما نقص منهما بحساب ذلك، يقاس بالخيط، ونحوه.

وفي الشفتين، القود، إذا قطعهما متعمدا بلا خلاف لأن لهما حدا تنتهي إليه...

• في لسان صحيح الحاسة والنطق الدية كاملة

• في حساب الدية على اللسان الصحيح إذا جنى عليه فذهب بعض كلامه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٨٣، ٣٨٤: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها: وفي لسان صحيح الحاسة والنطق، الدية كاملة، بلا خلاف، فإن جنى على اللسان المقدم ذكره، فذهب نطقه فيه أيضا كمال الدية، فإن ذهب ذوقه، ففيه أيضا الدية. فإن جنى على ذلك فذهب بعض كلامه، فالصحيح عندنا، وعندهم، أنه يعتبر بحروف المعجم كلها، وهي ثمانية وعشرون حرفا، ولا تعد لا فيها لأنه قد ذكر فيها الألف واللام...

• عن الطوسي قسره إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية

• عن الطوسي قسره الاعتبار في اللسان بالحروف لا غير

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٨٤، ٣٨٥: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها: وإذا قطع ربع اللسان، فذهب نصف الكلام، أو نصف اللسان، فذهب ربع الكلام، كان فيه نصف الدية، بلا خلاف، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه^(١).

والذي يقتضيه الأدلة، إن اللسان الصحيح، الاعتبار فيه بحروف المعجم...
وقد رجع شيخنا، في موضع آخر من مبسوطه، فقال، فأما اللسان، فالاعتبار عندنا بالحروف، لا غير^(١).
فأما في نهايته، فوافق لما اخترناه، فأما ما ذكره أولا بمذهب المخالفين، وتعليقاتهم، وقياساتهم.

• في لسان الأخرس ثلث دية اللسان الصحيح

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٨٥: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها:

وعندنا في لسان الأخرس، ثلث دية اللسان الصحيح...

• من ضرب سن صبي فسقط انتظر به فإن نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الأرش ينظر فيما ينقص من قيمته بذلك وقت سقوطها أن لو كان مملوكا ويعطى بحساب دية الحر منها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٨٦، ٣٨٧: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها:

ومن ضرب سن صبي فسقط انتظر به، فإن نبتت لم يكن فيها قصاص، وكان فيها الأرش، ينظر فيما ينقص من قيمته بذلك وقت سقوطها أن لو كان مملوكا، ويعطى بحساب ذلك على الاعتبار الذي قدمناه...

فإذا ثبت هذا فإذا قلع سن إنسان لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون سن صغير لم يسقط بعد، أو سن كبير، فإن كان سن صغير لم يسقط بعد، وهي سن اللبن، فقد قلنا ما عندنا فيه، وهو مذهب شيخنا المفيد وشيخنا أبي جعفر في نهايته.

وذهب في مبسوطه إلى أن قال: فالذي رواه أصحابنا أن في كل سن بعيرا ولم يفصلوا.
والذي قاله في نهايته^(٢) هو مذهب أصحابنا أجمع، وما قاله في مبسوطه لم يذهب أحد من أصحابنا إليه، ولا أفتى به، ولا وضعه في كتابه على ما أعلمه.

• عن الطوسي قسره، إذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه فإذا قلعه ثم عاد سن الجاني كان للمجني عليه أن يقلعه ثانيا أبدا

• إذا قلعت الأذن قصاصا وأعيدت إلى مكانها وجب قطعها أبدا لأنها ميتة

• القياس باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٨٧: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها:

وقال شيخنا في مسائل خلافه: مسألة: إذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه، فإذا قلعه ثم عاد سن الجاني

(١) راجع المبسوط ج ٧، الصفحة ١٢٣.

(٢) راجع النهاية، الصفحة ٧٦٨.

كان عليه أن يقلعه ثانيا أبدا.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: وهذا قول الشافعي، اختاره شيخنا.

ثم استدل شيخنا بما يضحك الثكلى، فقال: «دليلا إجماع الفرق وأخبارهم»^(١).

يا سبحان الله من أجمع معه على ذلك؟! وأي أخبار لهم فيه؟! وإنما أجمعنا في الأذن لأمر: أحدها أنها ميتة، فلا يجوز الصلاة له، لأنه حامل نجاسة فيجب زوالها، والثاني إجماعنا على ذلك وتواتر أخبارنا، فمن عداه إلى غيرها فقد قاس، والقياس عندنا باطل، وأيضا فالسن هبة مجددة من الله تعالى، خلقه، لا هي تلك المقلوعة نفسها، فكيف تقلع أبدا، وهذا منه رحمه الله إغفال في التصنيف، فإنه قد رجع عن ذلك في مبسوطه.

• المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح إذا كان الجاني عليها واحدا ولم تبلغ جنايته ثلث ديات الرجال فإذا بلغت رجعت إلى النصف من ديات الرجال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٨٩، ٣٩٠: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها:

والمرأة تساوي الرجل في جميع ما قدمناه من ديات الأعضاء والجوارح، حتى تبلغ ثلث دية الرجل، فإذا بلغت رجعت إلى النصف من ديات الرجال. مثال ذلك:...

بذلك ثبتت السنة عن نبي الهدى ﷺ، وبه تواترت الأخبار عن الأئمة من آل الأطهار عليهم السلام وقد روي...

ولا فرق بين أن يكون الجاني على المرأة امرأة، أو رجلا في أن الجناية ديته، دية جارحة الرجل ما لم يبلغ ثلث الدية...

وروي المخالف، أن ربيعة، قال لسعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة، قال عشر، قلت ففي إصبعين، قال عشرون، قلت ففي ثلاث، قال ثلاثون، قلت ففي أربع، قال عشرون، فقلت له إنه لما عظمت مصيبتها، قل عقلها، قال هكذا السنة.

قوله هكذا السنة دال على أنه أراد سنة النبي ﷺ وإجماع الصحابة والتابعين على هذا الحكم مخصوص إذا كان الجاني عليها واحدا ولم تبلغ جنايته، ثلث ديات الرجال، أو بلغت، كان الاعتبار ما قدمناه...

• القصاص بين أحرار المسلمين ثابت

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٩٠، ٣٩١: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها: والمرأة تقاصص الرجل فيما تساويه في ديته من الأعضاء، والجوارح، والأسنان، ولا قصاص بينهما وبينه فيما زاد على ذلك، لكنها تستحق به الأرض والديات، هكذا أورده شيخنا المفيد في مقننته. والذي يقتضيه الأدلة، ويحكم بصحته أصول مذهبنا أن لها القصاص، فيما تساويه، وفيما لا تساويه، غير أن فيما تساويه، لا تراد، إذا اقتضت، وفيما لا تساويه، ترد فاضل الدية، وتقتص حينئذ لأن إسقاط القصاص، بين الأحرار المسلمين، يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل على ذلك، بل القرآن، والإجماع منعقد، على ثبوته...

• الإفضاء يجب فيه أرش البكارة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٩٣: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها: ففي الإفضاء الدية كاملة، على ما قدمناه، فإن كانت بكراً، وجب المهر، والدية معاً، وقال قوم لا يجب أرش البكارة، فإنه يدخل في دية الإفضاء، ومنهم من قال يجب أرش البكارة، وهو مذهبنا، لأنه لا دليل على دخوله في أرش الإفضاء...

• في حلمتي الرجل الدية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٩٤: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها: فأما حلمتا الرجل، قال قوم فيهما الحكومة، وقال آخرون، فيهما الدية، وهو مذهبنا.

• أخبار الأحاد لا يعمل بها في الشرعيات

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٩٤: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها: والأول هو المعمول عليه، لأن هذه الرواية، ما يعضدها دليل يوجب العلم، وأخبار الأحاد، لا يعمل بها في الشرعيات عندنا.

• إذا سلم ولده الصغير إلى السابح ليعلمه السباحة ففرق فهو عمد الخطأ والدية في ماله مؤجلة سنتين

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٣٩٩: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها: إذا سلم ولده إلى السابح، ليعلمه السباحة، ففرق، ضمنه، لأنه تلف بالتعليم، فهو كما لو ضرب المعلم الصبي، على التعليم، فمات، ولأنه فرط، في حفظه، وإحكام شكوته وملازمة رجله، فقد فرط فعليه الضمان، وهو عندنا عمد الخطأ، تكون الدية في ماله عندنا مؤجلة سنتين. فإن كان المتعلم للسباحة كبيراً، رشيداً، فإنه لا ضمان على المعلم، بحال...

• إقرار شرع جناح إلى شارع المسلمين أو إلى درب نافذ أو ونصب الميازيب جائز

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٠٠: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها:

إذا شرع جناحا إلى شارع المسلمين، أو إلى درب نافذ أو أراد إصلاح سباط على وجه، لا يضر بأحد من المارة، فليس لأحد معارضته، ولا منعه منه، لأن الأصل الجواز، والمنع يحتاج إلى دليل، ولأن أحدا لم ينكر هذا، والنبي ﷺ فعله، وأقره، ولأن هذه الأجنحة، والسباط والسقايف سقيفة بني النجار، وسقيفة بني ساعدة، وغير ذلك كانت موجودة، لم ينكرها أحد من المسلمين، لا في زمان الرسول ﷺ ولا بعده وإلى يومنا هذا لم ينقل أن أحدا اعترض فيها، ولا أزيلت باعتراض معترض عليها، ثبت إن إقرارها جائز، بإجماع المسلمين وكذا الميازيب...

• القرعة تستعمل في كل أمر مشكل ومنه إذا ضرب بطن حامل فمات جنينها وكان تاما حيا ولا يعلم جنسه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٠٠، ٤٠١: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها:

إذا ضرب بطنها، فألقت جنينا فإن ألقته قبل وفاتها، ثم ماتت ففيها ديته، وفي الجنين قبل أن تلجه الروح، مائة دينار، وإن كان بعد أن ولجته الروح، فالدية كاملة سواء ألقته حيا، ثم مات أو ألقته ميتا، إذا علم قبل إلقائه، إنه كان حيا.

فإن مات الولد في بطنها، وكان تاما حيا قد علم وتحقق حياته، روي في بعض الأخبار أن ديته، نصف دية الذكر، ونصف دية الأنثى.

والذي يقتضيه أصول مذهبنا استعمال القرعة، ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد، لأنها لا توجب علما، ولا عملا، والقرعة مجمع عليها، إنها تستعمل في كل أمر مشكل، وهذا من ذاك، بغير خلاف.

• دية الجنين موروثة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٠١: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها:

وكل موضع أوجبنا دية الجنين، فإنه لا يجب فيه كفارة القتل بحال.

ودية الجنين موروثة عندنا، ولا تكون لأمه خاصة.

• في دية جنين الأمة المملوك تعتبر قيمة أمه في حال الجنائية دون حال الإسقاط

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٠١: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها:

دية جنين اليهودي، والنصراني، والمجوسي، عشر ديته، ثمانون درهما.

وفي جنين الأمة المملوك، عشر قيمتها، وعندنا يعتبر قيمتها في حال الجنائية، دون حال الإسقاط.

• إذا قتل عبد ولم يكن لوث فاليمين في جنبة المدعى عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٠١: باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها:
إذا قتل عبد، وهناك لوث فليديه القسامة، وإذا لم يكن لوث، وتكون دعوى محضه مجردة من
الأمارات، فاليمين في جنبه المدعى عليه، بلا خلاف، ولا يلزمه أكثر من يمين واحدة.

السرائر ج ٣ / باب القصاص وديات الشجاج والجراح

• لا يقتص من العضو الكامل للناقص

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٠٤: باب القصاص وديات الشجاج والجراح:
ومن قطعت أصابعه فجاءه رجل فأطار كفه، فأراد القصاص، من قاطع الكف، فروي أنه يقطع يده من
أصله ويرد عليه دية الأصابع.

أورد هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته، وهي مخالفة لأصول المذهب، لأنه لا خلاف بيننا إنه لا
يقتص من العضو الكامل، للناقص، والأولى، الحكومة في ذلك، وترك القصاص، وأخذ الأرض، على
الاعتبار الذي قدمناه فمن قيمته أن لو كان عبداً ثم يؤخذ من دية الحر، بحساب ذلك.

• المأمومة فيها ثلث دية النفس وهي ثلاث وثلاثون بعيراً بلا زيادة ولا نقصان

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٠٦، ٤٠٧: باب القصاص وديات الشجاج والجراح:
الجراحات أولها الحارصة...

ثم الآمة وهي المأمومة بعبارة الفقهاء، وهي التي تبلغ أم الرأس، وأم الرأس، الخريطة التي فيها
الدماغ، وهو المخ، لأن الدماغ في خريطة من جلد رقيق والدماغه تزيد على المأمومة، بأن تخرق
الخريطة، وتصل إلى جوف الدماغ، فالواجب فيهما سواء، وهو ثلث الدية بلا خلاف.
ففي الأول...

وفي الثامنة ثلث الدية دية النفس، وهي ثلاث وثلاثون بعيراً فحسب، بلا زيادة ولا نقصان، إن كان
من أصحاب الإبل، ولم يلزمه أصحابنا ثلث البعير الذي يتكمل به ثلث المائة بعير التي هي دية
النفس، لأن رواياتهم هكذا مطلقة، وكذلك تصنيفاتهم، وقول مشايخهم وفتاويهم، وإجماعهم متعقد
على هذا الإطلاق، أو ثلث الدية من العين، أو الورق على سواء، لأن ذلك يتحدد فيه الثلث...

• الرابعة من الشجاج السمحاق

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٠٩: باب القصاص وديات الشجاج والجراح:
وشيخنا أبو جعفر جعل الحارصة هي الدامية، وجعل مكان الدامية الباضعة، وجعل مكان الباضعة

المتلاحمة، وبعدها السمحاق، وجميع أصحابنا جعلوا الرابعة من الشجاج السمحاق بلا خلاف.

• يلزم في لطمة الوجه إذا احمر دينار واحد ونصف وإذا اخضر أو اسود ففيها ثلاثة دنانير إجماعاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤١٠: باب القصاص وديات الشجاج والجراح:

وفي لطمة الوجه إذا احمر موضعها دينار واحد ونصف، فإن اخضر أو اسود، ففيها ثلاثة دنانير، وكذلك الحكم في الرأس، وأرشها في الجسد على النصف من أرشها في الوجه، بحساب ما ذكرناه. وقال شيخنا في نهايته، وفي اللطمة في الوجه إذا اسود أثرها ستة دنانير، فإن اخضر فثلاثة دنانير، فإن احمر فدينار ونصف. وهذا اختياره في مسائل خلافه.

وما اخترناه مذهب السيد المرتضى، وشيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في مقننته وهو الأظهر الأصح، لأن الأصل براءة الذمة، وشغلها بما زاد على ما ذكرناه يحتاج إلى دليل، لأن ما قلناه مجمع على لزومه.

• القتل إذا كان عمداً محضاً يوجب القود

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤١٣: باب القصاص وديات الشجاج والجراح:

وإجماع أصحابنا منعقد على أن القتل إذا كان عمداً محضاً يوجب القود، فمن أسقطه هاهنا يحتاج إلى دليل.

• دية العمد لا تثبت ولا تستحق إلا مع التراضي

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤١٤: باب القصاص وديات الشجاج والجراح:

لأن الدية عندنا لا تثبت ولا تستحق إلا مع التراضي...

• إذا جرح غيره ثم إن المجروح قلع من موضع الجرح لحماً ميتاً فالقود على الجاني

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤١٤: باب القصاص وديات الشجاج والجراح:

إذا جرح غيره ثم إن المجروح قلع من موضع الجرح لحماً، فإن كان ميتاً، فلا بأس، والقود على الجاني بلا خلاف...

السرائر ج ٣ / باب دية الجنين والميت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه

• دية الجنين إذا اكتمل قبل أن تلجه الروح مائة دينار

• في جنين الأمة المملوك عشر دية أمه

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٤١٦، ٤١٧: باب دية الجنين والميت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه:

ثم يصير مكسوا عليه اللحم، خلقا سويا شق له العينان، والأذنان والأنف قبل أن تلجه الروح، وفيه عندنا مائة دينار، سواء كان ذكرا أو أنثى، على ما قدمناه، وفيما بين ذلك بحسابه.

وذهب شيخنا في مبسوطه، إلى أن دية الجنين الذكر مائة دينار، ودية الجنين الأنثى خمسون دينارا. وهذا مذهب بعض المخالفين، فأما أصحابنا الإمامية ما خالف أحد منهم في أن دية الجنين الحر المسلم مائة دينار، ولم يفصلوا، بل أطلقوا وعمموا، وشيخنا أبو جعفر في جميع كتبه الأخبارية موافق على ذلك، ومسلم مع أصحابه، وإنما يورد في هذا الكتاب يعني مبسوط مقالة المخالفين، لأنه كتاب فروع المخالفين، فقال في هذا الكتاب، إن كان الجنين عبدا ففيه عشر قيمته، إن كان ذكرا وكذلك عشر قيمته إن كان أنثى.

والذي عليه إجماع أصحابنا، أن في جنين الأمة والمملوك، عشر دية أمه، بلا خلاف بين أصحابنا، وإنما أورد شيخنا مقالة المخالفين.

• القرعة في كل أمر مشكل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤١٧: باب دية الجنين والميت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه: لأن القرعة مجمع عليها في كل أمر مشكل...

• المرأة إذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها فالقتله فدية الجنين موروثه لورثته

• القاتل لا يرث من الدية شيئا بحال سواء كان قاتل عمدا أو قاتل خطأ

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤١٨: باب دية الجنين والميت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه: والمرأة إذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها، ثم ألقت، كان عليها الدية بحساب ما ذكرناه لورثة المولود دونها، لأن دية الجنين عندنا موروثه لورثته، وإنما حرمت الأم هاهنا، لأنها بمنزلة القاتلة، والقاتل عندنا لا يرث من الدية شيئا بحال، سواء كان قاتل عمدا أو قاتل خطأ.

• دية الجنين التام مائة دينار وغير التام بحسابه من النطفة والعلقة وغير ذلك

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤١٩: باب دية الجنين والميت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه: قال محمد بن إدريس، لا خلاف بيننا، إن الدية الجنين التام مائة دينار، وغير التام بحسابه، من النطفة والعلقة وغير ذلك.

• دية جنين البهيمة والدواب والحيوان عشر دية أمه

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٤١٩، ٤٢٠: باب دية الجنين والميت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه: ودية جنين البهيمة، والدواب، والحيوان، عشر دية أمه، لإجماعنا على ذلك، وتواتر أخبارنا وفي ذلك

السرائر ج ٢/ باب الجنایات على الحيوان وغير ذلك

• الفهد يقع عليه الذكاة ويحل بيع جلده بعد ذكاته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٢٠: باب الجنایات على الحيوان وغير ذلك:

من أتلّف حيواناً لغيره مما لا يقع عليه الذكاة، كان عليه قيمته يوم أتلّفه، وذلك مثل الكلب. وقال شيخنا في نهايته، وذلك مثل الفهد، والبازي. وعندنا أن الفهد يقع عليه الذكاة، ويحل بيع جلده بعد ذكاته بلا خلاف بيننا، ويحل أيضاً استعماله بعد دباغته في جميع الأشياء، ما عدا الصلاة...

• إذا أتلّف شيئا على مسلم مما يقع عليه الذكاة على وجه لا يمكنه لصاحبه الانتفاع به على وجه كان عليه قيمته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٢١: باب الجنایات على الحيوان وغير ذلك:

فإن أتلّفه على وجه لا يمكنه لصاحبه الانتفاع به على وجه، كان عليه قيمته بغير خلاف. كقتله للشاة بالحجارة والخشب، وخنقه، أو ذبحه بيد كافر، أو تغريقه وغير ذلك.

• البغال والحمير والخيول مأكولة اللحم يقع عليه الذكاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٢٢، ٤٢٣: باب الجنایات على الحيوان وغير ذلك: قال شيخنا المفيد...

وقال رحمه الله ومن ذلك قتل ما لا يقع عليه الذكاة، ولا يحل أكله مع الاختيار، كالبغال والحمير الأهلية، والهجن من الدواب، والسباع، من الطير وغيره، هذا آخر كلامه رحمه الله في مقننته. قال محمد بن إدريس أما قوله ومن ذلك قتل ما لا يقع عليه الذكاة، ولا يحل أكله، كالبغال والحمير الأهلية أو الهجن من الدواب والسباع من الطير وغيره، فغير واضح، ولا صحيح، أما البغال والحمير والخيول سواء كانت عربا أو هجنا، فإنها على الأظهر والأصح من أقوال أصحابنا وفتاويهم ومناظراتهم، مأكولة اللحم يقع عليه الذكاة، وقد قدمنا ذلك في كتاب الذبائح والأطعمة، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في سائر كتبه، واختيار السيد المرتضى في انتصاره، يناظر المخالف عليه، ورأي الجلة المشيخة من أصحابنا، حتى أنك لو ادعيت الإجماع منهم على المسألة، لما دفعك دافع، ومن يخالف منهم فمعروف الاسم، والنسب.

• السباع من الطير وغيره ظاهرة وكذا أسنارها ويقع عليه الذكاة

• السباع يقع عليها الذكاة ويحل بيع جلودها بعد ذكاتها واستعمالها بعد دباغها في جميع الأشياء ما عدا الصلاة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٢٣: باب الجنائيات على الحيوان وغير ذلك:
فأما السباع من الطير وغيره، فعندنا إن أسنارها طاهرة، وهي طاهرة، ويقع عليه الذكاة عندنا بغير خلاف، وإنما لا يقع الذكاة على الكلب والخنزير، فأما السباع فيقع عندنا عليها الذكاة، ويحل بيع جلودها بعد ذكاتها، واستعمالها بعد دباغها، في جميع الأشياء ما عدا الصلاة على ما قدمناه.

• الدب سبيع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٢٤: باب الجنائيات على الحيوان وغير ذلك:
والمسلم لا يملك شيئاً محرماً عليه، كالخمر والخنزير، وقال شيخنا المفيد، والقرود والدب.
قال محمد بن إدريس لا أرى بتملك الدب بأساً، لأنه سبيع، ويجوز بيع جلده بعد ذكاته، والانتفاع به بعد دباغه، لأنه سبيع بغير خلاف.

• الماشية إذا أفسدت زرعاً لقوم نهاراً ولم تكن يد صاحبها عليها بغير سبب منه فلا ضمان على مالکها

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٢٤: باب الجنائيات على الحيوان وغير ذلك:
فإذا ثبت ذلك فإن الماشية إذا أفسدت زرعاً لقوم، فليس يخلو إما أن تكون يد صاحبها عليها، أو لا تكون، فإن كانت يده عليها، فعليه ضمان ما أثقلت، لأن جنائيتها كجنائيتها، وفعلها كفعله، وإن لم تكن يد صاحبها عليها، لم يخل إما أن يكون ذلك ليلاً أو نهاراً بغير سبب منه، فلا ضمان على مالکها إجماعاً...

السرائر ج ٢ / كتاب الحدود / باب مائة الزنا وما به يثبت ذلك

• الزنا الموجب للحد هو وطي من حرم الله تعالى وطيّه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطي في الفرج سواء كان قبلاً أو دبراً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٢٨: كتاب الحدود / باب مائة الزنا وما به يثبت ذلك:
الزنا الموجب للحد، هو وطي من حرم الله تعالى وطيّه من غير عقد ولا شبهة عقد، ويكون الوطي في الفرج، سواء كان قبلاً أو دبراً، بلا خلاف، ويكون الواطي بالغاً كاملاً، سواء كان حراً أو عبداً.

• للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٣٢: كتاب الحدود / باب مائة الزنا وما به يثبت ذلك:

وإذا شاهد الإمام من يزني، أو يشرب الخمر، كان عليه أن يقيم الحد عليه، ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة، ولا الإقرار، وكذلك النائب من قبله، لأننا قد بينا في كتاب القضاء إن للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء بغير خلاف بين أصحابنا، ولأن علمه أقوى من الإقرار والبيعة. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته، ليس ذلك لغير الإمام، بل هو مخصوص به، وغيره إن شاهد يحتاج أن تقوم له بيعة أو إقرار من الفاعل على ما بيناه.

وهذا ذكره في كتاب الحدود، وإن كان موافقا في غير هذا الموضع، على أن للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء، وإذا كان إجماعنا منعقدا على ذلك فلا يرجع عنه بأخبار الآحاد.

• إذا شهد بالزنا أربعة شهود فكذبهم أقيم عليه الحد بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٣٢: كتاب الحدود / باب مائة الزنا وما به يثبت ذلك:

إذا شهد عليه أربعة شهود، فكذبهم، أقيم عليه الحد بلا خلاف...

• إذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه أكرهها والآخران أنها طاوعته فالرجل زان بلا خلاف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٣٢، ٤٣٣: كتاب الحدود / باب مائة الزنا وما به يثبت ذلك:

إذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا، فشهد اثنان أنه أكرهها، والآخران أنها طاوعته، فإنه يجب عليه الحد، ولا يجب على المرأة الحد، لأنها غير زانية، والرجل زان بغير خلاف، لأنه إذا كان مكرها لها كان زانيا، وكذلك إذا طاوعته، وفي الحالين معا يكون زانيا.

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه لا حد عليه، وهو قول الشافعي اختاره ووافقه عليه بغير دليل،

لأن هذه المسألة غير متروكة لنا، والأصول تقتضيه إن عليه الحد، لأنه زان بغير خلاف...

فما شهد الأربعة إلا بالإيلاج في وقت واحد، والإيلاج منه حيثئذ حرام زنا بغير خلاف...

• إذا ملك رجل ذات محرمة فوطأها مع العلم بتحريم الوطئ عليه فهو زان ولزمه القتل على كل حال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٣٣: كتاب الحدود / باب مائة الزنا وما به يثبت ذلك:

إذا ملك رجل ذات محرمة من نسب أو رضاع، فوطأها مع العلم بتحريم الوطئ عليه، لزمه القتل على كل حال عندنا بعد حد الزنا.

وقال بعض أصحابنا عليه القتل، وأطلق الكلام ولم يذكر الحد، ولا دليل على سقوطه، لقوله تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ وهذا زان بغير خلاف.

• إذا استاجر امرأة للوطئ لزمه الحد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٣٣: كتاب الحدود / باب مائة الزنا وما به يثبت ذلك:

إذا استأجر امرأة للوطي لزمه الحد بلا خلاف بيننا.

• إذا تكامل شهود الزنا أربعة فالشهود عليه زان

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٣٤: كتاب الحدود/ باب مائة الزنا وما به يثبت ذلك:

إذا تكامل شهود الزنا أربعة وشهدوا به، ثم ماتوا أو غابوا، جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم، ويقيم الحد على المشهود عليه، لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ وهذا زان بغير خلاف.

• إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فلم يشهد الرابع فالشهادة ما تكاملت ولا شيء على من لم يشهد

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٣٤: كتاب الحدود/ باب مائة الزنا وما به يثبت ذلك:

إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا، فشهد واحد أو ثلاثة، ولم يشهد الرابع، لم يثبت على المشهود عليه الزنا، لأن الشهادة ما تكاملت بلا خلاف، ومن لم يشهد لا شيء عليه أيضا بلا خلاف، ومن شهد فعليه حد القذف...

• إذا شهد أربعة رجال في زنا ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه وعلى الراجع الحد

• إذا شهد أربعة رجال في زنا ورجع المشهود عليه ثم رجع واحد منهم أو الأربعة وقال الراجع عمدت قتله كان عليه الحد والقود

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٣٦: كتاب الحدود/ باب مائة الزنا وما به يثبت ذلك:

إذا شهد أربعة رجال، ثم رجع واحد منهم، فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف، وعلى الراجع الحد بلا خلاف، وأما الثلاثة فلا حد عليهم، لأن الأصل براءة الذمة، ورجوعه لا يؤثر في التعدي إليهم. فإن رجم المشهود عليه، ثم رجع واحد منهم أو الأربعة، وقال الراجع عمدت قتله، كان عليه الحد والقود عندنا، ولا يسقط أحدهما الآخر.

• إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها ولها مهر المثل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٣٦: كتاب الحدود/ باب مائة الزنا وما به يثبت ذلك:

إذا استكره امرأة على الزنا، فلا حد عليها بلا خلاف، وعليه الحد، ولها مهر المثل عندنا، وهو العقر الذي رواه أصحابنا إنه دية الفرج المغصوب.

السرائر ج ٣/ باب أقسام الزناة

• المحصن من كان بالغاً كامل العقل له فرج متمكن من وطنه يغدو إليه ويروح من يومه ويكون قد دخل

بامراته

• البكر غير المحصن

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٣٨، ٤٣٩: باب أقسام الزناة:
والمحصن عندنا من كان بالغاً كامل العقل، له فرج، أما ملك يمين، أو زوجة بعقد دوام، متمكن من
وطئه، يغدو إليه ويروح من يومه، ويكون قد دخل بامراته...
فالبكر عندنا عبارة عن غير المحصن، والتيب عبارة عن المحصن.

• عن الطوسي تسريره المحصن الزاني يجلده ثم يرحمه

• في حكم المحصن الزاني

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٣٩، ٤٤١: باب أقسام الزناة:
وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته...
والقسم الثالث، وهو من يجب عليه الرجم، ولا يجب عليه الجلد فهو كل محصن أو محصنة ليسا
بشيخين، فإنهما إذا زنيا كان على كل واحد منهما الرجم، وليس عليهما الجلد.
وقد قلنا نحن ما عندنا في ذلك، وهو الصحيح الأظهر الذي يعضده ظاهر التنزيل، أنه يجب عليه
الجلد والرجم معاً لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ...﴾
وما اخترناه مذهب السيد المرتضى واختيار شيخنا المفيد والجلد من المشيخة الفقهاء من أصحابنا...
وشيخنا أبو جعفر رحمه الله فقد رجع في التبيان فقال: يجلد الزاني والزانية إذا لم يكونا محصنين،
كل واحد منهما مائة جلدة، وإذا كانا محصنين أو أحدهما.
كان على المحصن الرجم بلا خلاف، وعندنا أنه يجلد أولاً مائة جلدة، ثم يرحم، وفي أصحابنا من
خص ذلك بالشيخ والشيخة إذا زنيا وكانا محصنين، فأما إذا كانا شابين محصنين، لم يكن عليهما غير
الرجم، وهو قول مسروق، وفي ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف^(١).

• عن الطوسي تسريره إذا زنى البكر جلد مائة وغرب عاماً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٤١، ٤٤٢: باب أقسام الزناة:
وقد قلنا ما عندنا في ذلك، إلا أن شيخنا رجع عن هذا التفسير في مسائل خلافه، وقال مسألة: البكر
عبارة عن غير المحصن، فإذا زنى البكر جلد مائة، وغرب عاماً، واستدل على ذلك بإجماع الفرقة

وأخبارهم^(١).

وهو الصحيح الذي اخترناه...

• أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة

• الزاني مرتكب لكبيرة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٤٢: باب أقسام الزناة:

ثم قال والخامس وهو من يجب عليه الجلد وليس عليه أكثر من ذلك، فهو كل من زنى وليس بمحصن، ولا بكر، فإنه يجب عليه جلد مائة وليس عليه أكثر من ذلك، رجلا كان أو امرأة، ثم قال ومن هذه صورته إذا زنى، فجلد ثم زنى ثانية، فجلد، ثم زنى ثالثة، فجلد، ثم زنى رابعة كان عليه القتل.

قال محمد بن إدريس، والأظهر من أقوال أصحابنا، والذي يقتضيه أصول مذهبنا، أنه يقتل في الثالثة، لإجماعتنا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة، وهذا منهم بغير خلاف.

• إذا أقر العاقل الحر على نفسه عند الإمام ثم أظهر التوبة كان للإمام الخيار في العفو أو إقامة الحد عليه إذا كان الحد رجما يوجب تلف نفسه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٤٤: باب أقسام الزناة:

فإن كان أقر على نفسه وهو عاقل حر، عند الإمام، ثم أظهر التوبة، كان للإمام الخيار في العفو أو إقامة الحد عليه، حسب ما يراه من المصلحة في ذلك، هذا إذا كان الحد رجما يوجب تلف نفسه، فأما إذا كان الحد جلدا فلا يجوز العفو عنه.

ولا يكون الحاكم بالخيار فيه، لأننا أجمعنا على أنه بالخيار في الموضع الذي ذكرناه، ولا إجماع على غيره، فمن ادعاه وجعله بالخيار، وعطل حدا من حدود الله فعليه الدليل.

• "أو" في لسان العرب للتخيير

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٤٥: باب أقسام الزناة:

وإذا زنى اليهودي أو النصراني بأهل ملته، كان الإمام مخيرا بين إقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الإسلام، وبين تسليمه إلى أهل دينه، أو دين المرأة، ليقيموا عليهما الحدود على ما يعتقدونه، لقوله تعالى ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. و "أو" في لسان العرب بغير خلاف للتخيير.

- إذا كانت المرأة عدتها عدة الطلاق الرجعي فهي محصنة ذات بعل
- إذا عقد على امرأة في العدة عن تطليقة باننة أو عدة فسخ أو عدة المتوفى عنها زوجها وادعى جهل حرمة

وكانا قريبي العهد بالإسلام فلهما شبهة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٤٥: باب أقسام الزناة:

ومن عقد على امرأة في عدتها، ودخل بها عالما بذلك، وجب عليه الحد تاما، فإن كان عدتها عدة الطلاق الرجعي، كان عليها الرجم، لأنها محصنة عندنا ذات بعل، فإن كانت التطليقة باينة لا رجعة للبعل عليها فيها، أو كانت عدة فسخ، أو عدة المتوفى عنها زوجها، كان عليها الجلد دون الرجم، لأنها غير محصنة، فإن ادعى إنها لم يعلم أن ذلك لا يجوز في شرع الإسلام، وكانا قريبي العهد بالإسلام، فإنه يدرأ الحد عنهما لقوله عليه السلام - ادروا الحدود بالشبهات - وهذه شبهة بغير خلاف. فأما إذا كانا بخلاف ذلك، لم يصدق فيه، وأقيم عليهما الحد، لأن هذا شائع ذائع بين المسلمين، لا يختص بعالم دون عامي جاهل، فلا شبهة لهما في ذلك، فليلاحظ الفرق بين الموضعين. وشيخنا أبو جعفر أطلق ذلك في نهايته إطلاقا. والأولى ما فصلناه، لأنه الذي يقتضيه الأدلة القاهرة، من الإجماع وغيره.

- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات"
- من وطن جارية من المغنم قبل أن تقسم وادعى الشبهة فالشبهة حاصلة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٤٦: باب أقسام الزناة:

لقوله عليه السلام ادروا الحدود بالشبهات.

ومن وطن جارية من المغنم قبل أن تقسم، وادعى الشبهة في ذلك، فإنه يدرأ عنه الحد، للخبر المذكور المجمع عليه، وهو ما قدمناه.

وقد روي أنها تقوم عليه، ويسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها، والباقي بين المسلمين، ويقام عليه الحد، ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها.

والأولى ما ذكرناه، لأن الاشتباه في ذلك حاصل بلا خلاف.

وأیضا فإنه یظن أن سهمه أكثر منها ومن قيمتها. وأيضا الأصل براءة الذمة، والحد يحتاج إلى دليل، وقوله عليه السلام المجمع عليه «ادروا الحدود بالشبهات» يعضد ذلك.

- السكران إذا ارتد أو أسلم حكمه بالإسلامه وارتداده

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٤٧: باب أقسام الزناة:

والسكران إذا زنا أقيم عليه الحد للزنا والسكر معا، ولا يسقط عنه واحد منهما لسكره. وكذلك متى ارتد، أو أسلم حكم بإسلامه وارتداده عندنا، فأما عقوده فلا تصح، ولا طلاقه ولا عتاقه...

• إذا وطئ رجل امرأة في فراشه ظاناً أنها جاريته أو زوجته فله شبهة وإذا جاءت بولد فهو أحق به

• قال النبي صلى الله عليه وآله «ادروا الحدود بالشبهات»

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٤٨: باب أقسام الزناة:

وقد روي أن امرأة تشبهت لرجل بجاريته، واضطجعت على فراشه ليلاً، فظنها جاريته فوطأها من غير تحرز، فرفع خبره إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر بإقامة الحد على الرجل سرا وإقامة الحد على المرأة جهراً.

أورده هذه الرواية شيخنا أبو جعفر في نهايته، إلا أنه رجع عنها في مسائل خلافه فقال. مسألة: إذا وجد الرجل امرأة على فراشه فظنها زوجته، فوطأها، لم يكن عليه الحد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة عليه الحد، وقد روي ذلك أيضاً أصحابنا، دليلنا أن الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، هذا آخر المسألة من كلامه رحمه الله.

وما ذهب إليه في مسائل خلافه هو الصحيح الذي يقتضيه أصول مذهبنا.

ويعضد استدلال شيخنا قوله عليه السلام المتفق عليه «ادروا الحدود بالشبهات» وهذه شبهة بلا خلاف.

وأيضاً فالرجل غير زان، ولو جاءت بولد أحق به بلا خلاف، لأنه وطئ شبهة، فكيف يكون عليه الحد، فلا نرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً...

• القياس باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٤٩: باب أقسام الزناة:

والقياس عندنا باطل...

• عن الطوسي رحمته شروط الإحصان أن يكون بالغا عاقلاً حراً له فرج يغدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها

ولا يعتبر الإسلام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٥١: باب أقسام الزناة:

وقال في مبسوطه قد بينا شرايط الإحصان عندنا، وأنها أربعة أشياء، أن يكون بالغا عاقلاً حراً له فرج يغدو إليه ويروح، ويكون قد دخل بها، وعندهم أن يوطأ وهو حر بالغ في نكاح صحيح، ولا يعتبر

الإسلام عندنا^(١)، ثم قال والوطئ في النكاح الفاسد لا يحسن...

السرائر ج ٣ / باب كيفية إقامة الحد في الزنا وما يتعلق بذلك من الأحكام

• عن الطوسي قسره، عند إقامة الحد على الزاني يستحب حضور طائفة من المؤمنين

• قوله تعالى "وليشهد عذابهما" أمر

• الأمر يقتضي الوجوب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٥٣: باب كيفية إقامة الحد في الزنا وما يتعلق بذلك من الأحكام: وإذا أريد إقامة الحد على الزاني بالجلد أو الرجم، فينبغي للإمام أن يعلم الناس بالحضور، فإن في ذلك انزعاجاً عن واقعة مثله، ولطفاً للعباد، ثم يحد بمحضر منهم، لينزعجوا، ولا يحضر عند إقامة الحد على الزاني إلا خيار الناس.

وروي أن أقل من يحضر واحد، وهو قول الفراء من أهل اللغة، فإنه قال الطائفة يقع على الواحد. وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته، فإنه أورد الرواية. إلا أنه رجع عنها في مسائل خلافه، فقال مسألة يستحب أن يحضر عند إقامة الحد على الزاني طائفة من المؤمنين بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وأقل ذلك عشرة^(٢)...

قال محمد بن إدريس، الذي أذهب إليه أن الحضور واجب، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا﴾ ولا خلاف إنه أمر، والأمر عندنا يقتضي الوجوب...

• عن الطوسي قسره، من يقتل قصاصاً يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين

• المسلم إذا مات ومسه إنسان قبل غسله وجب عليه الاغتسال

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٤٥٦، ٤٥٧: باب كيفية إقامة الحد في الزنا وما يتعلق بذلك من الأحكام: فإنه يصلى عليه، ويدفن، ويجب على من مسه الغسل، على ما ذكرناه في باب تغسيل الأموات، وكتاب الطهارات.

وقد ذكر شيخنا أبو جعفر في مبسوطه، في كتاب الحدود، قال إذا رجم رجل وصلى عليه، فحكمه بعد الرجم حكم المسلم إذا مات، وحكم من يقتل قصاصاً، يغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر

(١) راجع المبسوط ج ٨، الصفحة ١٣.

(٢) راجع الخلاف ج ٥، المسألة صفحة ٣٧٤.

المسلمين بلا خلاف، وروى أصحابنا أنه يؤمر بالاغتسال قبل الرجم، والتحنيط، وكذلك من وجب عليه القصاص، فإذا قتل، صلي عليه، ودفن، هذا آخر كلامه رحمه الله في مبسوطه^(١).
ألا ترى إلى قوله فحكمه بعد الرجم حكم المسلم إذا مات ولا خلاف إن من جملة أحكام المسلم إذا مات، ومما يتعلق به، أنه إذا مسه إنسان بعد موته وقبل غسله الذي هو بعد موته، يجب عليه الاغتسال، فليلاحظ ذلك، وقد أشبعنا القول في الموضع الذي ذكرناه.

السراير ج ٣ / باب الحد في اللواط وما يتعلق بذلك

• حكم اللواط بالإيقاب القتل سواء كان الفاعل والمفعول حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً محصناً أو غير محصن وعلى كل حال بعد أن يكون عاقلاً والإمام مخير في طريقة قتله

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٥٨، ٤٥٩: باب الحد في اللواط وما يتعلق بذلك:

فإذا ثبت على اللواط حكم اللواط بالإيقاب، كان حده القتل، إلا أن الإمام بالخيار في كيفية قتل اللواط، إما أن يرمى من حائط عال، أو يرمي عليه جداراً، أو يدهده من جبل، ومعنى يدهده أي يدحرجه، أو يضرب عنقه بالسيف، أو يرمجه الإمام والناس، أو يحرق بالنار، والإمام مخير في ذلك، أي شيء أراد فعله منه كان له ذلك، بحسب ما يراه صلاحاً، فإن أقام عليه حداً بغير النار، كان له إحراقه بعد ذلك...

فأما التلوط بالإيقاب، فلا خلاف بين أصحابنا إن حده ما ذكرناه، سواء كان الفاعل والمفعول، حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً، محصناً أو غير محصن، وعلى كل حال بعد أن يكون عاقلاً.

• روي استحباب تقبيل القادم من مكة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٦١: باب الحد في اللواط وما يتعلق بذلك:

فإن كان التقبيل للغلام أو الرجل على غير ذلك الوجه، أما لأمر ديني، أو صداقة دنيوية، ومودة إصلاحية، وعادة عرفية، فلا حرج في ذلك، ولا إثم، فإنه قد روي استحباب تقبيل القادم من مكة بغير خلاف.

• قالوا عليهم السلام "أصحاب الكبائر يقتلون في الدفعة الثالثة"

• المتلوط بما دون الإيقاب والزاني أصحاب كبائر

(١) راجع المبسوط ج ٨، الصفحة ٤.

• عن الطوسي قسره المجلود في الزنا أربع مرات يقتل في الخامسة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٦١، ٤٦٢: باب الحد في اللواط وما يتعلق بذلك: والمتلوط بما دون الإيقاب الذي يجلد مائة جلدة، فإذا أقيم عليه الحد ثلاث مرات، يقتل في الرابعة، مثل الزاني.

والأولى عندي أنه يقتل هو والزاني في الثالثة، لقولهم عليهم السلام، المجمع عليه، «إن أصحاب الكبائر يقتلون في الدفعة الثالثة» وهؤلاء بلا خلاف أصحاب كبائر. وشيخنا أبو جعفر ذهب في نهايته إلى أنه يقتل في الرابعة، وذهب في مسائل خلافه أنه يقتل في الخامسة...

ثم قال متمما للمسألة، وقد روي أن الحر يقتل في الرابعة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا عليه الحد بالغاً ما بلغ، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، هذا آخر مسأله^(١). وما اخترناه أولاً هو الأظهر بين الطائفة.



السرائر ج ٣ / باب الحد في السحق

• القياس باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٦٤: باب الحد في السحق: وإذا ساحقت المرأة جاريتها، وجب على كل واحدة منهما الحد كاملاً، وهو جلد مائة، ولا يتصف في حق الإماء مثل حد الزنا، بل حد الحرة والأمة في السحق سواء، لأنه ليس بزنا، والقياس عندنا باطل...

• حد شارب الخمر وحد القاذف ثمانون سوطاً

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٦٦: باب الحد في السحق: فأما إذا كان التعزير على ما يناسب ويمثل الحد الذي هو الثمانون، وهو حد شارب الخمر عندنا، وحد القاذف...

(١) راجع الخلاف ج ٥، المسألة صفحة ٤٠٨.

السرانر ج ٣ / باب وطى الأموات والبهائم والاستمناء بالأيدي ...

• من وطأ امرأة ميتة فهو زان

• الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال أو إقرار الفاعل أربع مرات

-السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٦٧، ٤٦٨: باب وطى الأموات والبهائم والاستمناء بالأيدي و:

من وطأ امرأة ميتة، فإن حكمه حكم من وطأها وهي حية، لقولهم عليهم السلام «حرمة المؤمن ميتا كحرمة حيا».

فإذا ثبت ذلك، فإنه يجب عليه الرجم إن كانا محصنا، والجلد إن لم يكن كذلك ويضرب زيادة على الحد تعزيرا، لانتهاكه

حرمة الأموات، والجرأة على ذلك، فإن كانت الموطوءة زوجته أو أمته، وجب عليه التعزير دون الحد، للشبهة الداخلة عليه في ذلك. ويثبت الحكم في ذلك بإقرار الفاعل على نفسه مرتين، أو شهادة عدلين، هذا ما روي في أخبار الآحاد.

والذي تقتضيه الأدلة وأصول مذهبنا، إن الإقرار أربع مرات، والشهادة أربع رجال، لأننا أجمعنا إنه زان وزنا، والزنا بإجماع المسلمين لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، أو إقرار الفاعل أربع مرات، والإجماع فغير منعقد على تخصيص ذلك، ولا يرجع في ذلك إلى أخبار الآحاد، ولا كتاب مصنف، وإن كان قد أورد ذلك شيخنا في نهايته إيرادا لا اعتقادا كما أورد أمثاله من أخبار الآحاد.

• الخيل والبغال والحمير يقع عليها الذكاة وتؤكل لحومهن

-السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٦٨، ٤٧٠: باب وطى الأموات والبهائم والاستمناء بالأيدي و:

ومن وطأ بهيمة، كان عليه التعزير حسب ما يراه الحاكم من الصلاح في الحال، ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها إن لم تكن له، إذا كانت مما يركب ظهرها في الأغلب، كالخيل والبغال والحمير، وإن كان يقع على هذه الأجناس الذكاة، وتؤكل عندنا لحومهن، إلا أنه غير غالب عليهن، بل ركوب ظهورها هو الأغلب، واتخاذها لذلك هو المقصود الأشهر...

وإن كانت عندنا أيضا يقع عليها الذكاة، لأن الخيل والبغال والحمير تقع عليها الذكاة، ويؤكل لحومها عندنا، إلا أنها ما تراد لذلك، ولا الغالب فيها الذبح، ولا قنيتها واتخاذها للأكل والذبح، فليلاحظ ذلك...

السرائر ج ٢ / باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع ...

• الخمر محرمة

• الإثم في قوله تعالى "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم" الخمر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٧٢: باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع و:

الخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع...

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ والإثم في الآية، المراد به

الخمر بلا خلاف...

• الأمر يقتضي الوجوب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٧٢: باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع و:

والأمر عندنا يقتضي الوجوب...

• من شرب الخمر عليه الحد قليلا شرب أو كثيرا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٧٣: باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع و:

فإذا ثبت تحريمها، فمن شربها، عليه الحد، قليلا شرب أو كثيرا بلا خلاف...

• الخمر عصير العنب الذي اشتد وأسكر حرام نجس يحد شاربه

• الشراب المسكر مما عمل من العنب فمسه طبخ أو من غير العنب فمسه طبخ أو لم يمسه خمر حرام نجس

يحد شاربه والكل واحد نقيعه ومطبوخة

• كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام نجس يحد شاربه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٧٤: باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع و:

فأما بيان الأشربة المسكرة وأنواعها، فالخمر مجمع على تحريمها، وهو عصير العنب النبي الذي اشتد

وأسكر، وفي المخالفين من قال إذا أسكر واشتد وأزبد، فاعتبر أن يزبد.

والأول مذهبا، فهذا حرام نجس، يحد شاربه سكر أو لم يسكر، بلا خلاف بين المسلمين.

وأما ما عداها من الأشربة، وهو ما عمل من العنب، فمسه طبخ، أو من غير العنب، فمسه طبخ أو لم

يمسه.

وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وكل هذا عند أهل البيت عليهم السلام خمر حرام نجس يحد

شاربه، سكر أو لم يسكر، كالخمر سواء، وسواء عمل من تمر، أو زبيب، أو عسل، أو حنطة، أو

شعير، أو ذرة، فالكل واحد نقيعه ومطبوخة، هذا عندنا وعند جماعة من المخالفين وفيه خلاف.

• حرمة المسكر غير معلة بل محرمة بالنص

• القياس باطل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٧٤: باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع و: فإذا ثبت أن كل مسكر حرام، فإنها غير معلة عندنا بل محرمة بالنص، لأن التعليل للقياس عليه، وذلك عندنا باطل...

• حد شارب الخمر ثمانون جلدة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٧٥: باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع و: وحد شارب الخمر عندنا ثمانون جلدة.

• إذا شهد أحد الشاهدين بالشرب وشهد الآخر بالقيء قبلت شهادتهما ووجب بها الحد

• قال النبي صلى الله عليه وآله "إدروا الحدود بالشبهات"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٧٥: باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع و: فإن شهد أحد الشاهدين بالشرب، وشهد الآخر بالقيء، قبلت شهادتهما، ووجب بها الحد، على ما رواه أصحابنا، وأجمعوا عليه.

وكذلك إن شهدا جميعاً بأنه قاء خمر اللهم إلا أن يدعي من قانها إنه شربها مكرها عليها غير مختار لذلك، فيدرا الحد عنه، لمكان الشبهة.

فإن قيل كيف يعمل برواية أصحابنا وإجماعهم الذي ذكرتموه.

قلنا يمكن أن يعمل بذلك، وهو أنه لا يدعي الذي قانها إنه شربها مكرها، وإنما خصصنا ما بيناه، لنلا يتناقض الأدلة، فإنه قال عليه السلام وروته الأمة، وأجمعت عليه، بغير خلاف إدروا الحدود بالشبهات.

فإن ادعى أنه أكره على شرب ما قان، يمكن صدقه، فصار شبهة، فأما إذا لم يدع ذلك، فقد شهد عليه بالشرب، لأنه إذا قانها، فما قانها إلا بعد أن شربها، ولم يدع شبهة في شربها، وهو الإكراه، فيجب عليه إقامة الحد فصح العمل برؤية أصحابنا، وبالرواية الأخرى المجمع عليها...

• الخمر محرمة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٧٦: باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع و: وليس المستحل لما عدا الخمر من المسكرات يحل دمه، وللإمام أن يعزره، والحد في شربه لا يختلف على ما بيناه، لأن الخمر مجمع على تحريمه، منصوص في كتاب الله تعالى، وليس كذلك باقي المسكرات، لأن لها شبيهاً وتأويلات.

• حكم الفقاع في شربه ووجوب الحد وتأديب من اتجر فيه وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء - السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٤٧٧، ٤٧٨: باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع و: وحكم الفقاع في شربه، ووجوب الحد على من شربه، وتأديب من اتجر فيه، وتعزير من استعمله، حكم الخمر على السواء، بما ثبت عن أهل البيت عليهم السلام وإجماعهم عليه... ومن تاب من شرب الخمر أو غيره من المسكرات التي توجب الحد، وكذلك الفقاع، لأن حكمه عند أهل البيت عليهم السلام، حكم الخمر سواء...

• من استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل

• المرتد ضربان

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٧٧، ٤٧٨: باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع و: ومن استحل الميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، ممن هو مولود على فطرة الإسلام، فقد ارتد بذلك عن الدين، ووجب عليه القتل بالإجماع...

لأن المرتد عندنا على ضربين...

• القياس باطل

• كل حد لا يوجب القتل وأقربه من جناه فلا يجوز للإمام العفو عنه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٧٨، ٤٧٩: باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع و: فإن كان أقر على نفسه وتاب بعد الإقرار، قبل أن يرفع إلى الإمام أو الحاكم، درأت التوبة أيضا عنه الحد، فإن كان قد أقر عند الحاكم أو الإمام، ثم تاب بعد إقراره عندهما، فإنه يقام الحد عليه، ولا يجوز إسقاطه، لأن هذا الحد لا يوجب القتل بل الجلد، وقد ثبت، فمن أسقطه يحتاج إلى دليل، وحمله على الإقرار بما يوجب القتل في الرجم قياس لا نقول به، لأنه عندنا باطل. وقال شيخنا في نهايته: فإن كان أقر على نفسه وتاب بعد الإقرار، جاز للإمام العفو عنه، ويجوز له إقامة الحد عليه.

إلا أنه رجع عن ذلك في مسائل خلافه وبسوطه، وقال كل حد لا يوجب القتل وأقربه من جناه، فلا يجوز للإمام العفو عنه، ووجب عليه إقامته.

وهذا هو الظاهر من أقوال أصحابنا، بل ما أظن أحدا خالف فيه، لأن شيخنا رجع عما ذكره في نهايته.

• إذا أقام الحاكم على شارب الخمر الحد بشاهدين فمات فبان إنهما فاسقان فالضمان من بيت المال

-السرائر- ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٧٩: باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع و: إذا أقام الحاكم على شارب الخمر الحد بشاهدين، فمات فبان إنهما فاسقان، فالضمان على الحاكم، لأن عليه البحث عن حال الشهود، فإذا لم يفعل فقد فرط، فعليه الضمان، وأين يضمن عندنا من بيت المال، لأن هذا من خطأ الحكام...

• عن الطوسي تسرر الختان واجب في الرجال ومكرمة في النساء

-السرائر- ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٨٠، ٤٨١: باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع و: قال شيخنا أبو جعفر في كتاب الأشربة من الجزء السادس من مبسوطه، الختان فرض عند جماعة في حق الرجال والنساء، وقال قوم هو سنة يأثم بتركها، وقال بعضهم واجب وليس بفرض، وعندنا إنه واجب في الرجال، ومكرمة في النساء^(١)...

السرائر ج ٣ / باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام

• **القدر الذي يقطع به السارق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار سواء سرق ما هو محرز بنفسه كالثياب والأثمان والحبوب اليابسة أو غير محرز بنفسه وهو ما إذا ترك فسد**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٨٢: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: والقدر الذي يقطع به السارق عندنا ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار، من أي جنس كان، وجملته متى ما سرق ما قيمته ربع دينار، فعليه القطع سواء سرق ما هو محرز بنفسه، كالثياب والأثمان والحبوب اليابسة ونحوها، أو غير محرز بنفسه، وهو ما إذا ترك فسد، كالقواكه الرطبة بعد أخذها من الشجر، وإحرازها كلها من الثمار، والخضراوات كالقثاء والبطيخ، أو كان من الطبخ كالهريسة وسائر الطبايح، أو كان لحما طريا أو مشويا الباب واحد، هذا عندنا وعند جماعة...

• **الحرز ما كان مقفلا أو مغلقا أو مدفونا**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٨٣: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: والذي يقتضيه أصول مذهبنا، إن الحرز ما كان مقفلا، أو مغلقا أو مدفونا، دون ما عدا ذلك، لأن الإجماع حاصل على ما قلناه...

• **دار الإنسان إذا لم يكن عليها باب أو لم تكن مغلقة ولا مقفلة فليس لأحد الدخول إليها إلا بإذن مالئها وإذا**

دخلها إنسان وسرق منها شيئا فلا قطع عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٨٤: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: وهذا على إطلاقه غير مستقيم لأن دار الإنسان إذا لم يكن عليها باب، أو يكون عليها باب ولم تكن مغلقة ولا مقفلة، ودخلها إنسان وسرق منها شيئا، لا قطع عليه بلا خلاف، ولا خلاف أنه ليس لأحد الدخول إليها إلا بإذن مالكيها، فلو كان الحد الذي قاله مستقيما لقطعنا من سرق في هذه الدار، لأنه ليس لأحد دخولها إلا بإذن صاحبها فهي حرز على حده رضي الله عنه...

• من سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم ما يزيد على نصيبه بمقدار نصاب القطع وزيادة وادعى أنه ظن أن نصيبه يبلغ ما أخذه فالشبهة حاصلة

• قال النبي صلى الله عليه وآله "ادرؤا الحدود بالشبهات"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٨٥: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: ومن سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم مقدار ما نصيبه منها، لم يكن عليه قطع وكان عليه التأديب، لإقدامه على ما أخذه قبل قسمته. فإن سرق ما يزيد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع، وزايدا عليه، فقد ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب القطع عليه، وأورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته. والذي يقتضيه أصول مذهبنا، إنه لا قطع عليه بحال إذا ادعى الاشتباه في ذلك، وإنه ظن أن نصيبه يبلغ ما أخذه، لأن الشبهة بلا خلاف حاصلة فيما قال وادعى، ولأن الأصل أن لا قطع، فمن ادعاه فقد ادعى حكما شرعيا يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، ولا دلالة ولا إجماع على هذا الموضع. وأيضا قول الرسول ﷺ المجمع عليه ادرؤا الحدود بالشبهات وهذه شبهة بلا خلاف...

• بالشاهد الواحد ويمين المدعي يثبت المال أو المقصود منه المال

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٨٦: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: لأن بالشاهد الواحد ويمين المدعي يثبت المال عندنا، أو المقصود منه المال.

• لا يقطع الوالد إذا سرق من مال ولده والأمر تقطع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٨٦: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: ويقطع الرجل إذا سرق من مال والديه، ولا يقطع إذا سرق من مال ولده. فأما إذا سرقت الأم من مال ولدها، قطعت على كل حال، لأن الوالد له شبهة في ذلك، وهي لا شبهة لها بحال، فهذا الفرق بينهما ممكن مع ورود الشرع به، والإجماع منعقد عليه.

• الضيف لا قطع عليه

• **ضييف الضيف إذا سرق من حرز في الدار فإنه يقطع بخلاف الضيف**

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٨٨: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: قال محمد بن إدريس والذي ينبغي تحصيله في هذه المسألة ويجب الاعتماد عليه، هو أن الضيف لا قطع عليه، سواء سرق من حرز أو غير حرز، من غير تفصيل، لإجماع أصحابنا المنعقد من غير خلاف بينهم، ولا تفصيل من أحد منهم، وأخبارهم المتواترة العامة، في أن الضيف لا قطع عليه إذا سرق من مال مضيفه، فمن خصصها بأنه إذا سرق من غير حرز يحتاج إلى دليل. وأيضا فلا معنى إذا أراد ذلك، لإجماعهم ولا لعموم أخبارهم، لأن غير الضيف في ذلك الحكم مثل الضيف سواء، فلا معنى لقولهم عليهم السلام واستثنائهم وتخصيصهم أنه لا قطع على الضيف، لأن غيره ممن ليس بضيف إذا سرق من غير حرز لا قطع عليه. ولم يذهب إلى تفصيل ذلك سوى شيخنا أبي جعفر في مبسوطه، ومسائل خلافه، وهو موافق لباقي أصحابنا في نهايته.

فأما الضيفن الذي هو ضيف الضيف، إذا سرق من حرز في الدار، فإنه يقطع بخلاف الضيف، على ما رواه أصحابنا، وأجمعوا عليه، فإن الفرق بين الأمرين وظهر، وإلا فلا فرق بينهما على ما حكيناه عن شيخنا أبي جعفر فليلاحظ ذلك، ففيه ليس وغموض، والله الموفق للصواب.

• **إذا سرق بعد قطع يده من حرز قطعت رجله اليسرى من مفصل المشط**

• **إذا سرق في حبسه من حرز نصاب القطع بعد قطع يده ورجله قتل**

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٤٨٨، ٤٨٩: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: فإن سرق بعد قطع يده من حرز، المقدار الذي قدمنا ذكره، قطعت رجله اليسرى من مفصل المشط، ما بين قبة القدم وأصل الساق، ويترك بعض القدم الذي هو العقب يعتمد عليها في الصلاة، وهذا إجماع أهل البيت عليهم السلام منعقد عليه.

فإن اعترض بقوله تعالى: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ قلنا الأصابع تسمى يدا، لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ ولا خلاف أن الكاتب ما يكتب إلا بأصابعه، فقد وفينا الظاهر حقه، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل، لأنه مبقى على ما في العقل من حظر ذلك، لأنه إدخال ضرر وتألم بالحيوان لا يجوز عقلا ولا سمعا إلا بدليل قاطع للعذر.

فإن سرق بعد ذلك، خلد السجن. فإن سرق في الحبس من حرز القدر الذي ذكرناه، قتل عندنا بلا خلاف.

• القياس باطل لا تقول به الإمامية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٩١: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: والقياس عندنا باطل، لا نقول به.

• عن الطوسي نرسره إذا أقر مرتين بسرقة ثبت إقراره وقطع

• عن الطوسي نرسره الإمامية لا تقول بالقياس

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٩١: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: إلا أنه رجع عن ذلك جميعه في مبسوطه، فقال إذا ادعى على رجل أنه سرق منه نصاباً من حرز مثله، وذكر النصاب، لم يخل من أحد أمرين، إما أن يعترف أو ينكر، فإن اعترف المدعى عليه بذلك مرتين عندنا، ثبت إقراره، وقطع، وعند قوم لو أقر مرة ثبت وقطع، ومتى رجع عن اعترافه سقط برجوعه عندهم، إلا ابن أبي ليلى، فإنه قال لا يسقط برجوعه، وهو الذي يقتضيه مذهبننا، وحمله على الزنا قياس لا نقول به، هذا آخر كلامه رحمه الله في مبسوطه^(١)...

• إذا سرق نفسان فصاعداً نصاب القطع وانفرد كل واحد منهم ببعضه لم يجب عليهم القطع

• إذا سرق نفسان فصاعداً وبلغ نصيب كل واحد منهم نصاب القطع قطعوا

• عن الطوسي نرسره إذا نكب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا بأجمعهم فبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً قطعناهم

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٤٩٢، ٤٩٣: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: إذا سرق نفسان فصاعداً ربع دينار، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كان من الأشياء الخفيفة أو الثقيلة، لا يجب عليهم القطع على الأظهر من أقوال أصحابنا، لأنه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع في حق كل واحد منهم، فأما إن انفرد كل واحد منهم ببعضه، لم يجب عليهم القطع بلا خلاف عندنا هاهنا، لأنه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع، وكان عليهم التعزير.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا سرق نفسان فصاعداً ما قيمته ربع دينار، وجب عليهما القطع. إلا أنه رجع عن ذلك في مسائل خلافه، فقال:

مسألة إذا نكب ثلاثة، ودخلوا وأخرجوا بأجمعهم، فبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً، قطعناهم بلا خلاف، وإن كان أقل من نصاب، فلا قطع، سواء كانت السرقة ثقيلة أو خفيفة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وقال مالك: إن كانت السرقة ثقيلة فبلغت قيمة نصاب، قطعناهم كلهم، وإن

(١) راجع المبسوط ج ٨، الصفحة ٤٠.

كانت خفيفة، فيه روايتان، إحداهما كقولنا، والثانية كقوله في الثقبلة، وروى أصحابنا، أنه إذا بلغت السرقة نصاباً، وأخرجوها بأجمعهم، وجب عليهم القطع، ولم يفصلوا، والأول أحوط، دليلنا إجماع الفرق وأخبارهم، وأيضاً فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به، وما ذكره ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمة^(١).

وهكذا أيضاً قوله في مبسوطه، إلا أنه قال بعد أن قال بما قاله في مسائل خلافه، وقال قوم من أصحابنا، إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب، قطعوا كلهم. يريد بذلك السيد المرتضى، فإنه يذهب في انتصاره إلى ما ذهب شيخنا في نهايته.

والأظهر ما اخترناه، لأن هذا حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، والإجماع حاصل منعقد على أنه إذا بلغ نصيب كل واحد منهم مقدار ما يجب فيه القطع قطعوا، وليس كذلك إذا نقص، فإن فيه خلافاً، والأصل براءة الذمة، وترك إدخال الأثم على الحيوان.

• عن الطوسي تسرره الإبل إذا كانت مقطرة وكان سائقها لها فهي في حرز بشرط المراعاة لها

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٤٩٦، ٤٩٧: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: الإبل إذا كانت مقطرة، وكان سائقها لها، فهي في حرز بشرط المراعاة لها، بلا خلاف، وإن كان قائداً لها فلا تكون في حرز، إلا التي زمامها في يده، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في مبسوطه^(٢)، قال محمد بن إدريس رحمه الله....

والإبل لا قطع فيها، سواء كانت مقطرة أو غير مقطرة، راعاه بعينه وساقها، أو غير ذلك، إلا أن تكون في حرز.

وما قاله يقطع إذا ساقها وراعا بلا خلاف، فهو قول المخالفين.

• إذا نقب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا بأجمعهم متاعاً فبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً قطعناهم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٩٧: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: إذا نقب ثلاثة، ودخلوا وأخرجوا بأجمعهم متاعاً، فبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً قطعناهم بلا خلاف، وإن كان أقل من نصاب فلا قطع على ما قدمناه....

• نصاب القطع إذا سرق من المملوكات مع ما لا يجب فيه القطع إذا كان المال قدر ربع دينار

(١) راجع الخلاف ج ٥، المسألة صفح ٤٢٠.

(٢) راجع الخلاف ج ٥، المسألة صفح ٤٢٠ والمبسوط ج ٨، الصفح ٢٣. مع اختلاف في اللفظ.

- السرائر- ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٩٩: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: إذا سرق ما فيه القطع من المملوكات مع ما لا يجب فيه القطع، وجب قطعه إذا كان المال قدر ربع دينار عندنا.

• الآية "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" مخصوصة بلا خلاف

- السرائر- ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٤٩٩: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: ومن سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار، وجب قطعه، دليلنا الآية والخبر الذي رواه أصحابنا، إن القائم عليه السلام إذا قام قطع أيدي بني شيبه، وعلق أيديهم على البيت، ونادى مناديه هؤلاء سراق الله، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي.

والذي ينبغي تحصيله في ذلك، أن الأصل براءة الذمة، وليس الستارة في حرز والآية فمخصوصة بلا خلاف...

• الحرز القفل والغلق والدفن فإذا سرق سارق باب دار رجل قلعه وأخذه أو هدم من حائطه أجرا فبلغ قيمته

نصابا يجب فيه القطع فلا يقطع

- السرائر- ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٠١: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: إذا سرق سارق باب دار رجل، قلعه وأخذه، أو هدم من حائطه أجرا فبلغ قيمته نصابا، يجب فيه القطع، فإن الباب والآجر في الحائط في حرز، وكذلك من أخذ حلقة الباب، يقطع، لأن كلما كان حرزا لغيره فهو في نفسه حرز، فأما حلقة الباب، فهي في حرز، لأن الحلقة بتسكين اللام هكذا تحرز، بأن تسمر في الباب على ما جرت به العادة، فإن قلعه قالع وبلغت نصابا قطع، على ما قدمناه، هكذا أورده شيخنا أبو جعفر واختاره في مبسوطه، ومسائل خلافه، وهو من تخريجات المخالفين وفروعهم.

والذي يقتضيه أصول مذهبنا^(١): إنه لا قطع على ما أخذ ذلك بحال، لأن الحرز عندنا القفل والغلق والدفن، وليست هذه الأشياء في حرز؛ والأصل براءة الذمة، وقبح إدخال الضرر على بني آدم، والإجماع من أصحابنا فغير منعقد عليه، بل ما ذهب منهم سوى شيخنا أبي جعفر ومن تابعه إليه

(١) يكثر ابن إدريس قدس سره من التمسك بأصول المذهب كدليل على المسألة ونحن في هذا الكتاب نشير إلى المسألة إذا اجتمع في التمسك بأصول المذهب شروط ثلاثة: الأول: أن يذكر الأصل صراحة، والثاني: أن لا يذكر قولاً مخالفاً يعنى به على المسألة، والثالث: أن يدعي على الأصل الإجماع أو ما يشبهه.

فحسب، وما وردت به عن الأئمة عليهم السلام أخبار لا آحاد ولا متواترة، والعمل يكون تابعا للعلم، فلا يجوز أن يقطع...

• إذا دخل الحرز فأخذ طعاما فأكله وخرج فلا قطع عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٠٣: باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام: فأما إن دخل الحرز، فأخذ جوهرة، فابتلعها، ثم خرج وهي في جوفه، فإن لم تخرج منه فعليه ضمانها، ولا قطع عليه، لأنه ألتفها في جوف الحرز، بدليل أن عليه ضمانها، كما لو كان ذلك طعاما فأكله، وخرج، فإنه لا قطع عليه بلا خلاف...

السرائر ج ٣ / باب حد المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش والمختلس...

• المراد من الآية "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا..." قطاع الطريق

• قطاع الطريق كل من شهر السلاح لإخافة الناس وعلى كل حال

• نفي قطاع الطريق أن ينفي من الأرض وكلما قصد بلدا نفاه منه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٠٥: باب حد المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش والمختلس و: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ولا خلاف بين الفقهاء أن المراد بهذه الآية قطاع الطريق، عندنا كل من شهر السلاح لإخافة الناس في بر كان، أو في بحر، في العمران والأمصار، أو في البراري والصحاري، وعلى كل حال.

والنفي عندنا أن ينفيه من الأرض، وكلما قصد بلدا نفاه منه، فإن قصد بلد الشرك كاتبهم بأن يخرجوه، فإن لم يفعلوا قاتلهم، فلا يزال يفعل معه كذلك إلى أن يتوب ويرجع عما هو عليه...

• اللص حكمه حكم المحارب فإذا دخل على إنسان جاز له أن يقاتله ويدفعه عن نفسه ما دام مقبلا عليه

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٠٧: باب حد المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش والمختلس و: والصلص حكمه عندنا حكم المحارب، فإذا دخل على إنسان، جاز له أن يقاتله ويدفعه عن نفسه ما دام مقبلا عليه، فإن أدى الدفع إلى قتل اللص، لم يكن على قاتله شيء من قود، ولا دية، ولا كفارة، لأنه محسن، وقد قال تعالى: ﴿مَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾...

• في دخول النساء في خطاب الرجال في القرآن الكريم على طريق التبعية

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٠٨: باب حد المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش والمختلس و:

والذي يقتضيه أصول مذهبنا أن لا يقتلن إلا بدليل قاطع، فأما تمسكه بالآية فضعيف، لأنها خطاب للذكرا ن دون الإناث، ومن قال تدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبع، فذلك مجاز، والكلام في الحقائق، والمواضع التي دخلن في خطاب الرجال فبالإجماع دون غيره، فليلاحظ ذلك.

• في مقتضى الصلب في قوله تعالى "أن يقتلوا أو يصلبوا"

- السرائر- ابن إدريس ج ٣ ص ٥٠٨، ٥٠٩: باب حد المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش والمختلس و: فأما كيفية صلب المحارب فشيخنا أبو جعفر يذهب في مسائل خلافه، إلى أنه لا يجوز صلبه حيا بل يقتل ثم يصلب بعد قتله، ولا ينزل إلى ثلاثة أيام. وقال شيخنا المفيد في مقننته، يصلب حيا وينزل من خشبته بعد ثلاثة أيام، ويغسل ويكفن ويحفظ ويصلى عليه، لأن قتل حدا لا قودا.

وشيخنا أبو جعفر الطوسي، قال في مبسوطه على ما قدمناه، قتله قودا، فكان يلزمه أنه يؤمر أولا بالاغتسال والتكفين، ثم يصلب، وهو لا يرى غسله إلا بعد نزوله من خشبته.

والصحيح ما ذهب إليه شيخنا المفيد، وهو الذي يقوى في نفسي، لأنه الذي يقتضيه ظاهر التنزيل، وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ فجعل تعالى الصلب غير القتل، وخير في ذلك بقوله أو، وهي تقتضي التخيير في لسان العرب على ما قدمناه، فعلى هذا كان يلزم المخالف لنا أن يصلب حيا ولا يقتله، بل ينزله حيا أيضا بعد صلبه، لأنه تعالى قد جعل الصلب غير القتل، وعندنا أن الجميع يقتضي القتل، إلا أنه ليس كل قتل صلبا.

• إذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص في حد غير المحاربة مثل قلع العين وجب عليه القصاص

- السرائر- ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٠٩: باب حد المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش والمختلس و: إذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص في حد غير المحاربة، مثل قطع اليد أو الرجل، أو قلع العين وغير ذلك، وجب عليه القصاص بلا خلاف، ولا يتحتم، بل للمجروح العفو.

• إذا وجب عليه حد من حدود الله تعالى يختص بالمحاربة وتاب قبل القدرة عليه وقبل قيام الحد سقط وإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط وما لا يختص بالمحاربة يسقط بالتوبة قبل رفعه إلى الحاكم والقدرة عليه

- السرائر- ابن إدريس ج ٣ ص ٥٠٩، ٥١٠: باب حد المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش والمختلس و: والمحارب إذا وجب عليه حد من حدود الله تعالى لأجل المحاربة، مثل انحنام القتل، أو قطع الرجل واليد من خلاف، والصلب عند من رتب الأحكام وعند من لم يرتبها، ثم تاب قبل القدرة عليه وقبل قيام الحد، سقط الحد بلا خلاف، وإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا خلاف، وما يجب عليه من

حقوق الآدميين وحدودهم فلا يسقط، كالتقصاص والقذف وضمان الأموال، وما يجب عليه من حدود الله التي لا يختص بالمحاربة، كحد الزنا والشرب واللواط فإنها تسقط عندنا بالتوبة قبل رفعه إلى الحاكم والقدرة عليه.

• من سرق من حي دون ربع دينار فلا يجب عليه القطع

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥١٢: باب حد المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش والمختلس و:
ولا خلاف إن من سرق من حي دون ربع دينار عندنا لا يجب عليه القطع...

• لا يقطع السارق إلا إذا سرق من حوز ربع دينار

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥١٤: باب حد المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش والمختلس و:
ولا خلاف إنه لا يقطع السارق إلا إذا سرق من حوز ربع دينار، على ما بيناه وحررناه.

• النباش يقطع

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٥١٤، ٥١٥: باب حد المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش والمختلس و:
والذي أعتمد عليه بعد هذا كله وأفتي به، ويقوى في نفسي، قطع النباش إذا أخرج الكفن من القبر إلى وجه الأرض، وسلب الميت، سواء كان قيمة الكفن ربع دينار أو أقل من ذلك، أو أكثر، في الدفعة الأولى أو الثانية، لإجماع أصحابنا وتواتر أخبارهم بوجوب قطع النباش من غير تفصيل، وفتاويهم وعملهم على ذلك...

السرائر ج ٣ / باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير والتأديب...

• القذف محرم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥١٥: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير والتأديب و:
ولا خلاف بين الأمة أن القذف محرم.

• الحد في القذف وفي شرب الخمر والمسكر في الحر والعبد كامل

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥١٦: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير والتأديب و:
وأما القاذف فلا يعتبر فيه الحصانة، وإنما الاعتبار بأن يكون عاقلاً، سواء كان حراً أو عبداً عندنا، فإن أصحابنا رَوَوْا وأجمعوا أن عليه الحد كاملاً ها هنا، وفي شرب الخمر والمسكر سواء كان حراً أو عبداً.

• من أقيم عليه الحد في القذف ثلاث مرات قتل في الرابعة

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥١٩: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير والتأديب و:
ومن أقيم عليه الحد في القذف ثلاث مرات قتل عند أصحابنا في الرابعة، أو في الثالثة على ما روي عنهم عليه السلام، أن أصحاب الكباير يقتلون في الثوالت...

• إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فإن جاءوا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل وإن جاءوا به مجتمعين كان عليه حد واحد لجماعتهم فحسب

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥١٩: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير والتأديب و:
فإن قذف جماعة رجال أو نساء أو رجالا ونساء نظرت، فإن قذف واحدا بعد واحد كل واحد منهم بكلمة مفردة، فعليه لكل واحد منهم حد القذف، سواء جاؤا به متفرقين أو مجتمعين فإن قذفهم بكلمة واحدة فقال زنيتم أو أنتم زناة، فالذي رواه أصحابنا وأجمعوا عليه، أنه إن جاؤا به متفرقين، كان لكل واحد منهم حد كامل وإن جاؤا به مجتمعين، كان عليه حد واحد لجماعتهم فحسب...

• إذا قال لرجل زنيته بفلانة أو لطلت بفلان فقد قذفه

• إذا قال لرجل زنيته بفلانة أو لطلت بفلان فالشبهة حاصلة في الغائب

• قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات"

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٢٠: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير والتأديب و:
وإذا قال لغيره قد زنيته بفلانة، وكانت المرأة ممن يجب لها الحد كاملا، وجب عليه حدان، حد للرجل، وحد للمرأة، مع مطالبتهما جميعا بإقامة الحد عليه. وكذلك إذا قال لطلت بفلان كان عليه حدان، حد للمواجهة، وحد لمن نسبته إليه...

والذي يقتضيه الأدلة، إنه لا يجب على قائل ذلك سوى حد واحد، وإن كان المقول لهما بالغين حرين، لأنه إذا قال له زنيته بفلانة، أو لطلت بفلان، فقد قذفه بلا خلاف، وأما المرأة والرجل فليس بقاذف لهما، لأنه قد لا تكون المرأة زانية، بأن تكون مكرهة على الزنا، وكذلك الرجل قد لا يكون مختارا، بل يكون مكرها على اللواط، فالزنا واللواط متحققان في جهة المقول لهما، وغير متحقق في جنبه من فعل به ذلك، فالشبهة حينئذ حاصلة بغير خلاف وبالشبهة لا يحد لقوله عليه السلام المجمع عليه «ادروا الحدود بالشبهات» وهذا القول الواقع به الفعل من أعظم الشبهات، فليحفظ ذلك.

• الأزواج لا يرثون من الحد شيئا

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٢٠، ٥٢١: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير والتأديب و:
وإذا قال له زنت زوجتك، أو يا زوج الزانية، وجب عليه الحد لزوجته، وكان إليها المطالبة والعفو

دون زوجها، فإن كانت ميتة، كان ذلك لأوليائها دون الزوج، لأن الأزواج عندنا لا يرثون من الحد شيئا.

وجملة القول وعقد الباب إن حد القذف يورث، ويرثه من يرث المال، الرجال والنساء من ذوي الأنساب، فأما ذوا الأسباب فلا يرثون منه شيئا، والمراد بذوي الأسباب هاهنا، الزوج والزوجة دون من عداهما من ذوي الأسباب، لإجماع أصحابنا على ذلك...

• إذا تاب القاذف زال فسقه وقبيل شهادته

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٢٣: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير والتأديب و: فإن تاب القاذف، لم يسقط الجلد بالتوبة، وزال فسقه بمجرد التوبة بلا خلاف، وهل تسقط شهادته أبدا فلا تقبل أم لا؟ فَعِنْدُنَا وعند جماعة لا تسقط، بل تقبل بعد ذلك وعند قوم لا تقبل.

• عن الطوسي رحمه الله يجوز للإمام أن يقول للقاذف تب أقبل شهادتك

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٢٧: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير والتأديب و: والفرق بين هذا وبين قذف السب، هو أن قذف السب، ثبت فسقه بالنص، وهذا بالاجتهاد عندهم، ويجوز للإمام عندنا أن يقول تب أقبل شهادتك، فقال بعضهم لا أعرف هذا، وإنما قلنا ذلك، لأن النبي ﷺ أمر بالتوبة.

هذا آخر الفصل الذي من كلام شيخنا أبي جعفر رحمه الله (١) ...

• إذا تقاذف نفسان بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعا التعزير

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٢٨: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير والتأديب و: وإذا تقاذف نفسان بما يجب فيه الحد، سقط عنهما الحد، وكان عليهما جميعا التعزير، لثلا يعود إلى مثل ذلك، على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه.

• السحر فعله وتعليمه وتعلمه محرم

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٣٣: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير والتأديب و: ومن قامت عليه البينة بالسحر، وكان مسلما وجب عليه القتل، فإن كان كافرا لم يكن عليه إلا التأديب والعقوبة المرددة، لأن ما هو عليه من الكفر أعظم من السحر. ولا حقيقة للسحر، وإنما هو تخيل وشعبذة، وعند بعض المخالفين إن له حقيقة، ولا خلاف بينهم إن تعليمه وتعلمه وفعله محرم،

(١) راجع المبسوط ج ٨، الصفحة ١٧٩.

لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ﴾ فذم على تعليم السحر.

• النبي صلى الله عليه وآله ما سحر

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٣٤: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير والتأديب و:
والرسول ﷺ ما سحر عندنا بلا خلاف، لقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَفَصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وعند بعض
المخالفين إنه سحر، وذلك بخلاف التنزيل المجيد.

• بإقرار القاذف مرتين يثبت القذف

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٣٤: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير والتأديب و:
وتوبة القاذف قبل رفعه إلى الحاكم أو بعده، لا تسقط عنه القذف، سواء قامت به عليه بينة، أو كان
قد أقر به دفعتين عندنا.

السرائر ج ٣ / فصل في تنفيذ الأحكام وما يتعلق بذلك ممن له إقامة الحدود والآداب

• إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ما ترى ما تقول فقد حقت لعنته

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٥٤١: فصل في تنفيذ الأحكام وما يتعلق بذلك ممن له إقامة الحدود والآداب:
وروي عن الصادق جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن
يساره ما ترى ما تقول، فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، إلا يقوم من مجلسه ويجلسهما
مكانه.

فمقتضى هذا الحديث ظاهر، لأن الحاكم إذا كان مفتقرا إلى مسألة غيره، كان جاهلا بالحكم، وقد
بيننا قبح الحكم بغير علم، وجواب من يسأله لا يقتضي حصول العلم له بالحكم بغير شبهة، فلهذا
حقت عليه اللعنة، ولأنه عند مخالفينا إن كان من أهل الاجتهاد، فهو مستغن عن غيره، ولا يحل له
تقليده، وإن كان عاميا لم يحل له تقلد الحكم بين الناس، فقد حقت لعنته بإجماع إلا أن في
المخالفين من يجوز للقاضي أن يستفتي العلماء ويقضي بين الناس...

• يجوز للحاكم إبطال الإقرار والبيينة واليمين إذا علم كذب المقر أو الشهود أو الحالف

- السرائر - ابن إدريس ج ٣ ص ٥٤٣: فصل في تنفيذ الأحكام وما يتعلق بذلك ممن له إقامة الحدود والآداب:
وأیضا فلو لم يكن الحكم بالعلم معتبرا لم يصح للحاكم تنفيذ ما تقدم الإقرار به أو الشهادة، لضمان
التنفيذ، لأنه إن حكم في هذه الحالة، فإنما يحكم لعلمه بماضي الإقرار والبيينة، فإذا كان الحكم
بالعلم لا يصح، لم يصح هاهنا، والمعلوم خلاف ذلك، إذ لا فرق بين أن يحكم للعلم بالإقرار والبيينة

وبين العلم بصحة الدعوى أو الإنكار، بل الثاني أظهر.
وأيضاً فلو كان المعتبر في الحكم الإقرار واليمين دون العلم، لم يجز إبطال ذلك متى علم الحاكم كذب المقر أو الشهود أو الحالف، والإجماع بخلاف ذلك...

• للحكام أن يقيم الحدود

-السرائر- ابن إدريس ج ٣ ص ٥٤٦: فصل في تنفيذ الأحكام وما يتعلق بذلك ممن له إقامة الحدود والآداب: وذهب بعض أصحابنا إلى أن ما يوجب الحدود فإن كان العالم بما يوجب الإمام، فعليه الحكم بعلمه، لكونه معصوماً مأموناً، وإن كان غيره من الحكام الذين يجوز عليهم الكذب، لم يجز له الحكم بمقتضاه، وتمسك بأن قال: لأن إقامة الحد أولاً ليست من فروضه، ولأنه بذلك شاهد على غيره بالزنا واللواط أو غيرهما، وهو واحد، وشهادة الواحد بذلك قذف يوجب الحد، وإن كان عالماً يوضح ذلك أنه لو علم ثلاثة نفر غيرهم زانياً، لم يجز لهم الشهادة عليه، فالواحد أخرى أن لا يشهد عليه.
قال محمد بن إدريس رحمه الله مصنف هذا الكتاب، وما اخترناه أولاً هو الذي يقتضيه الأدلة، وهو اختيار السيد المرتضى في انتصاره واختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه، وغيرهما من الجلة المشيخة وما تمسك به المخالف لما اخترناه، فليس فيه ما يعتمد عليه، ولا ما يستند إليه، لأن جميع ما قاله وأورده يلزم في الإمام مثله حرفاً فحرفاً.
فأما قوله إقامة الحدود ليست من فروضه، فعين الخطأ المحض عند جميع الأمة، لأن الحكام جميعهم هم المعينون بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

أيضاً كان يؤدي إلى أن جميع الحكام في جميع البلدان النواب عن رئيس الكل، لا يقيم أحد منهم حداً في عمله، بل ينفذ المحدود إلى البلد الذي فيه الرئيس المعصوم، ليقوم الحد عليه، وهذا خروج عن أقوال جميع الأمة، بل المعلوم السائغ المتواتر أن للحكام إقامة الحدود في البلد الذي كل واحد منهم نائب فيه من غير توقف في ذلك.

السرائر ج ٣ / المستطرفات

- الميتة حرام وكذا التصرف فيها بكل حال إلا أكلها للمضطر غير الباغي والعادي
- التصرف في الوديعة بغير إذن ملاكها حرام

- السرائر - ابن إدريس الحلبي ج ٣ ص ٥٧٣، ٥٧٤: المستطرفات:

قال وسألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء، أ يصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال نعم يذبيها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها. قال وسألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟ قال لا بأس. قال وسألته عن رجل كانت عنده ودعة لرجل فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها، وهو مجتمع على أن يردها بغير إذن صاحبها؟ قال إذا كان عنده وفاء، فلا بأس بأن يأخذ ويرد.

قال محمد بن إدريس لا يلتفت إلى هذا الحديث، ولا إلى الحديث الذي قبله بحديث لأنهما وردا في نواذر الأخبار، والأدلة بخلافهما، وهو الإجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال، إلا أكلها للمضطر غير الباغي والعادي، وكذلك الإجماع منعقد على تحريم التصرف في الودعة بغير إذن ملاكها، فلا يرجع عما يقتضيه العلم إلى ما يقتضيه الظن، وبعد هذا فأخبار الآحاد لا يجوز العمل بها على كل حال في الشرعيات على ما بيناه.



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



إجماعات أبو المجد الحلبی

كتاب إشارة السبق نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إشارة السبق/ الكلام في ركن العدل

• الإجماع طريق إلى السمع المقطوع على صحته

• عقاب من مات من العصاة الكافرين دائم

• عقاب من مات من العصاة المؤمنين منقطع

- إشارة السبق - أبو المجد الحلبي ص ٢٥، ٣٢: الكلام في ركن العدل:

ويعتبر في قيام المكلف به، معرفته بمكلفه سبحانه على صفاته جملة وتفصيلا، وبالتكليف على صفته وبكيفية ترتيبه وإيقاعه، وإلا لم يفد قيامه به، ولا بد من فاصل بين التكليف وبين ما يستحق عليه، لانه لو اتصل به ممازجا أو معاقبا لزم اللجوء المنافي له، وحصول المستحق على الوجه المنافي لما به يستحق محال، فكان انقطاعه واجبا لذلك، وهو إما بالفناء أو بغيره مما تتعلق به المصلحة، وتقتضيه الحكمة، ولا ضد للجواهر إلا الفناء وبوجوده إلا في محل يتنفى وجودها جملة، ووجود ما يتبعها ويختص بها تبعا لانتفائها، وطريق إثباته السمع، وهو إجماع الأمة وظواهر الآيات وما هو معلوم من الملة الاسلامية والشرعية النبوية...

فما به يستحق المدح، إما فعل الواجب لوجه وجوبه، أو الندب لوجه نديته، أو اجتناب القبيح لوجه قبحه، أو إسقاط الحقوق لوجهها لا يستحق على ما سوى ذلك، وعلى ما به يثبت استحقاقه ثبت استحقاق الثواب بشرط حصول المشقة في الفعل والترك، أو في سببهما وما به يتوصل إليهما.

وطريق العلم باستحقاقه العقل، لثبوت إلزام المشاق التي لولا ما في مقابلتها من الاستحقاق لم يحسن إلزامها، ولا كان له وجه فبوجوها تعين اللطف فيها، وبما يقابلها من الاستحقاق تعين فيها وجه الحكمة، ولزم احتمالها والصبر عليها.

وبدوامه السمع لحسن تحمل المشاق للمنافع المنقطعة عقلا، إذ ليس فيه ما يقتضي اشتراط دوامها، فيكون القطع على دوامه وصفاته سمعا بإجماع جميع الأمة، ولا يلزم حملة على المدح، لاشتراكهما في جهة الاستحقاق، لانهما وإن اشتركا في ذلك فقد اختلفا في غيره، ويثبت أحدهما في موضع يستحيل ثبوت الآخر فيه.

وما به يستحق الذم أما فعل القبيح أو الاخلال بالواجب لا يستحق بغيرهما، ومما به يثبت استحقاقه ثبت استحقاق العقاب بشرط اختيار المكلف ذلك على ما فيه مصلحته. وطريق العلم به السمع، لان

العقل وإن أجازته ولم يمتنع منه إلا أنه لا قطع به على ثبوت استحقاق، لخلوه من دلالة قطعية على ذلك، ضرورة واستدلالات، فالمرجع بإثباته قطعاً إلى السمع المقطوع على صحته، وهو الإجماع والنصوص القرآنية، ولا يلزم عليه الإغراء لأن تجويزه عقلاً، والقطع عليه سمعاً زاجراً لا إغراء معه. وإذا كان الأصل الذي هو ثبوت استحقاقه لا يعلم إلا سمعاً، فالفرع الذي هو دوامه وانقطاعه أولى بذلك. وقد أجمعت الأمة على دوام عقاب من مات من العصاة، كافرين، ولا إجماع على دوام عقاب من عداهم من عصاة المؤمنين، فهم على ما كانوا عليه، من ثبوت استحقاق الثواب الدائم وإن استحقوا معه بعضيائهم العقاب، لأن انقطاع عقابهم ممكن بتقديمه، ودوام ثوابهم المجمع عليه مانع من انقطاعه، لا مكان حصوله معاقباً للاستيفاء منهم، ولا مانع من ذلك كما لا مانع من استحقاقهم المدح في حالهم فيها مستحقون الذم، لوجوب مدحهم بإيمانهم وذمهم بفسقهم، وما تعذر ذلك من فاعل واحد إلا لفقد الآلة لا لفقد الاستحقاق، فإنه لو كان له لسانان لمدح بأحدهما وذم بالآخر، ولو مدح بلسانه وذم بما يكتب بيده وبالعكس من ذلك لصح، وكان جامعاً بينهما في حال واحدة، فكما لا تنافي بين ثبوت استحقاقهما إلا على أمر واحد بل على أمرين مختلفين، فكذلك لا تنافي أيضاً بين ثبوت استحقاق ما يتبعهما من ثواب وعقاب، وكما أجمعت الأمة على دوام عقاب الكفار، أجمعوا أيضاً عدا الوعيدية على إنقطاع عقاب من وصفنا حالهم ولاستحالة الجمع بين دائمي الثواب والعقاب، وجب كون المنقطع متقدماً على الدائم الذي يحصل بدلاً منه ومعاقباً له.

إشارة السبق/ الكلام في بطلان التكفير

• إذا صحت التوبة كانت مقبولة

• يسقط العقاب بالشفاعة

- إشارة السبق - أبو المجد الحلي ص ٣٣، ٣٥: الكلام في بطلان التكفير:

ومسقط العقاب على الحقيقة عفو الله أما عند التوبة التي هي تدم التائب على ما مضى منه من القبيح وعلى أن لا يعود إلى مثله مستقبلاً مع الخروج من حق ثبت في الذمة إن كان الله تعالى، فبتلافيه وأدائه إن كان مما يؤدي، وقضائه إن كان مما يقضي، وإن كان لبعض العباد فتأديته وفعل ما يجب في مثله.

وإذا صحت التوبة كانت مقبولة إجماعاً...

وأما عند الشفاعة التي هي قبولها، لا نزاع فيه، كثبوتها ولا وجه لحقيقتها إذا كانت في زيادة المنافع للاستغناء عنها، ولجواز العكس فيها بأن يعود الشفيع مشفوعاً فيه، فتكون حقيقة في إسقاط المضار، وهو الذي يقتضيه العقل، ويؤكداه السمع، ومع فقد جميع ذلك، وخلو المرجى له منه، لا بد من إنتهائه إلى الثواب الدائم بعد الاقتصاص منه بالعقاب المنقطع كما بيناه...

• جميع ما أشار إليه المصنف من أحكام الإيمان والكفر معلومة مقطوع عليها بالسمع خاصة

- إشارة السبق - أبو المجد الحلبي ص ٣٦: الكلام في بطلان التكفير:

وجميع ما أشرنا إليه من أحكام الإيمان والكفر معلومة مقطوع عليها بالسمع خاصة، وهو إجماع الطائفة المحقة، لخلو العقل من طريق يقطع به على كل واحد منهما.

إشارة السبق/ الكلام في سؤال القبر

• سؤال القبر وما يتبعه حق

- إشارة السبق - أبو المجد الحلبي ص ٣٦: الكلام في سؤال القبر:

وسؤال القبر وما يتبعه - من نعيم أو عذاب - والبعث والشور والموافقة والحساب والميزان والصراط وتطائر الكتب وشهادة الأعضاء والانتفاء بحسب الاستحقاق إلى جنة يختص نعيمها بالملاذ والمسار، وإلى نار يختص عذابها بالآلام والمضار وما يتبع ذلك ويترتب عليه، حق يجب اعتقاده والقطع عليه، لانه مما لا يتم الإيمان إلا به وطريق العلم به إجماع الأمة والنصوص القرآنية والنبوية ولا اعتداد بمخالفة من خالف في شيء منه، لسبق الإجماع وتقدمه على خلافه.

إشارة السبق/ الكلام في ركن الإمامة

• في حجية الإجماع

• لا حجة في إجماع أهل الكفر على ما أجمعوا عليه من كفرهم

- إشارة السبق - أبو المجد الحلبي ص ٤٦، ٤٧: الكلام في ركن الإمامة:

والإجماع ولا حجة به إلا بوجود المعصوم وتعيينه فيه، وإلا مع خلوه منه، وجواز الخطأ على كل واحد من المجمعين لا حجة في إجماعهم، ولا فرق بينه وبين أفرادهم، كما لا حجة في إجماع أهل الكفر على ما أجمعوا عليه من كفرهم الذي كل واحد منهم عليه بإجماعه أو إنفراده. ولو كان

مجرد إجماع أهل الخطاء علة في كونه حجة، لزم مثله في إجماع كل فرقة من فرق الكفار، بل لو قامت الحجة بإجماع أهل الزلل والعصيان قياما يفيد ارتفاع ذلك عنهم، وارتفعت بانفصالهم وانفرادهم إرتفاعا يقتضي عود ذلك إليهم، لزم مثله في الكفار، بل في السودان حتى يصح أن يقال: إن كل واحد من الزنج أسود، فإذا أجمعوا على أمر ما، أو اجتمعوا له زالت السوادية عنهم واختصوا بالبياضية بدلا منها، فإذا انفصلوا وانفرد كل واحد منهم عن الآخر عادت إليهم، ويسقط ذلك واستحالته يعلم قطعا أنه لا حجة في الإجماع إلا بتعيين من في قوله بانفراده الحجة...

• آية "إنما وليكم..." لم يثبت الزكاة في الركوع إلا لعلي عليه السلام ولم يكن إلا منه

- إشارة السبق - أبو المجد الحلبي ص ٥١: الكلام في ركن الإمامة:

منها: آية مدحه لما تصدق بخاتمه في حال ركوعه، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾...

مع أن المذكور فيها من إتياء الزكاة في حال الركوع لم يثبت إلا له ولم يكن إلا منه، وعليه إجماع المحققين من المفسرين والنصوص النبوية.

• أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يسلموا على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين

• صرح النبي صلى الله عليه وآله على أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام والخليفة والوصي

- إشارة السبق - أبو المجد الحلبي ص ٥١، ٥٢: الكلام في ركن الإمامة:

منها: الجلية التي لا تحتل التأويل: لدلالاتها بظاهر لفظها على المعنى المراد بها، وهي كثيرة مع اختلاف ألفاظها وإتفاق معانيها كأمره: أن يسلموا عليه - صلوات الله عليه - بإمرة المؤمنين، وتصريحه بأنه بعده الإمام والخليفة والوصي.

وهذا الضرب من النص وإن لم يظهر بين مخالف الشيعة، كظهور غيره من النصوص فلا غراض أوجبت إعراضهم عن التواتر بنقله. ودعتهم إلى كتمانها، فلذلك جاء في نقلهم آحادا وفي نقل الشيعة متواترا، لأنهم مع اختلافهم وتباين آرائهم، وبلوغهم في الكثرة حدا يستحيل معه حصول التواطؤ وما يجري مجراه، وتساوي طبقاتهم في ذلك، وكون المنقول مدركا في الأصل لا شبهة في مثله قد أطبقوا على نقله وقد بنوا بروايته خلفا عن سلف، فهو بينهم شائع ذائع لا يرتاب فيه منهم بعيد ولا قريب، ولا يزال إجماعهم منعقدا عليه من لدن النبي صلى الله عليه وآله إلى الآن بل إلى انقضاء التكليف، فلو لا أنه حق وأنهم صادقون في روايته...

• كل ما يعترض به من أقوال أمير المؤمنين عليه السلام وأفعاله للقدح في كونه منصوبا عليه بها ساقط

- إشارة السبق - أبو المجد الحلبي ص ٥٥: الكلام في ركن الإمامة:

وإذا ثبتت إمامته -عليه السلام- فكل ما يعترض به من أقواله وأفعاله للقدح في كونه منصوصا عليه بها ساقط على رأي الخاصة والعامة، لانه من المطهرين المعصومين.

• **عدو الله تعالى ومبغض رسول الله صلى الله عليه وآله أو محاربه كافر**

- إشارة السبق - أبو المجد الحلبي ص ٥٧: الكلام في ركن الإمامة:

وإخباره أن حربه كحربه بقوله: «حربك حربي، وسلمك سلمي». لكفى وأغنى عن غيره، فإن عدو الله ومبغض رسول الله صلى الله عليه وآله أو محاربه كافر إجماعاً...

• **لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا أئمتنا الاثني عشر عليهم السلام**

- إشارة السبق - أبو المجد الحلبي ص ٥٨: الكلام في ركن الإمامة:

فيكون الإجماع الكلي والوفاق القطع والعلم اليقيني مفرداً حاصلاً أنه لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا أئمتنا الاثني عشر -عليهم السلام- من جميع من ادعت لهم الإمامة على اختلاف طرقها وجهاتها في الادعاء...

• **إمامة الأئمة عليهم السلام ولزوم خلافتهم وفرض طاعتهم وإيجاب ولايتهم والتنبيه على عددهم وغيبة قائمهم ثابت مصرح به**

- إشارة السبق - أبو المجد الحلبي ص ٦٠، ٦١: الكلام في ركن الإمامة:

والتصريح فيها بثبوت إمامتهم ولزوم خلافتهم وفرض طاعتهم وإيجاب ولايتهم، والتنبيه على عددهم وغيبة قائمهم وما يكون لهم ومنهم إلى قيام الساعة، فإنها أكثر من أن تحصى، وأعظم من أن نستقصى، لظهورها وشياعها في نقل كل مؤلف ومخالف، فتواتر نقلها واتفاق الفريقين على روايتها أشهر من كل مشهور، وأظهر من كل ظهور...

• **نص كل واحد من الأئمة عليهم السلام على الذي يليه بالإمامة والإشارة إليه بالوصية**

• **المعصوم في جملة إجماع الفرقة الناجية**

- إشارة السبق - أبو المجد الحلبي ص ٦١، ٦٢: الكلام في ركن الإمامة:

ويكفي في ثبوتها نص كل واحد منهم على الذي يليه بالإمامة والإشارة إليه بالوصية، وإيداعه من الذخائر النبوية والعلوم الباهرة الحقية ما لا يقوم به إلا المخصوص بالعصمة، وتميزه بالعهد إليه والتعويل عليه عن باقي الأهل والأولاد والذرية.

وهذه وإن كانت حجة قاطعة وطريقة معتمدة في إثبات إمامتهم - عليهم السلام - إلا أنها تختص

بنقل الطائفة المحقة، فهم متدينون بروايتها، متواترون بنقلها، مجمعون على صحتها، وفي بعضهم ما تقوم بنقله الحجة فكيف في جميعهم؟ ولو كان في هذا الضرب من النص ما هو من خبر الآحاد كان بكثرته وإتفاق دلالة على المدلول الواحد مع انضمام بعضه إلى بعض ما يبلغ درجة المتواتر ويقتضي مقتضاه. كيف وإجماع الفرقة الناجية منعقد عليه، مع كون المعصوم في جملة إجماعهم...



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

التبويب الموضوعي لعناوين الإجماعات



مركز بحوث وتطوير الفقه الإسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

عناوين مسائل الطهارة

- تسمية التيمم بالطهارة صحيح ١٦
- معنى الماء الطهور إنه مع طهارته يزيل الأحداث ويرفع حكمها ١٧
- الماء الطهور المملوك والمباح يزيلان النجاسة الحكمية والعينية ١٧
- الماء الطهور المقصوب لا يرفع النجاسة الحكمية ١٧
- الطاهر الذي ليس بطهور إذا خالطه شيء من النجاسات فقد نجس قليلا كان أو كثيرا ١٧
- الطاهر الذي ليس بطهور كماء الورد لا يرفع به نجاسة حكمية ١٧
- مياه الآبار في أن حلول النجاسة ووقوعها فيها من غير تغير لها ينجسها سواء بلغ ماؤها كرا أو نقص عنه ١٧
- الطريق إلى تطهير الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة أن يزداد زيادة تبلغه الكر أو أكثر منه إذا كانت الزيادة ينطلق عليها اسم الماء إلا أن تؤثر في صفات الماء ١٨
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله "إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا" ١٨
- يطلق على الماء الطاهر والنجس لفظ الماء ١٨
- من حلف أن لا يشرب ماء إذا شرب الماء النجس حنث ١٨
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته" ١٨
- قوله تعالى "فلم تجدوا ماء فتيمموا" الواجد للماء المختلف فيه واجد لما تناوله الاسم ١٨
- حسن الاستفهام يدل على اشتراك الالفاظ فمن قال عندي ماء يحسن أن يستفهم عن قوله أنجس أمر ظاهر ١٨
- المشترك نجس العين ١٨
- من اغتسل بالماء المنازع فيه تناوله اسم مفقسل ١٨
- ماء الورد طاهر ١٩
- مياه الآبار تنجس بما يقع فيها من النجاسات ٢٠
- ينزح جميع ماء البئر مع الإمكان وفقد التعذر من ثمان نجاسات هي الخمر وكل مسكر والفقاع والمنى ودم الحيض والاستحاضة والتنفس والبعر إذا مات فيه ٢٠
- إذا كانت النجاسة المغيرة لأحد الأوصاف غير منصوص عليها فالواجب نزح جميع البئر ٢٠
- إذا غيرت النجاسة أحد أوصاف البئر فالمعتبر فيه الأخذ بأعم الأمرين من زوال التغير وبلوغ الغاية المشروعة في مقدار النزح منه ٢٠
- اليهودي وكل كافر من أجناس الكفار إذا باشر ماء البئر نجس الماء ووجب نزح جميعها مع الإمكان أو التراوح يوما إلى الليل ٢١
- الكافر إذا نزل إلى ماء البئر وباشره وصعد منه حيا فيجب نزح مائه أجمع ٢١

- الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة ٢١
- الموت ينجس الطاهر ويزيد النجس نجاسة ٢١
- بول الذكر غير البالغ ينزح لبوله سبع دلاء ٢٢
- ينزح من البئر لبول الإنسان أربعون دلوا ٢٢
- ينزح من البئر لعذرة بني آدم الرطبة واليابسة المذابة المتقطعة خمسون دلوا ٢٢
- ينزح من البئر لعذرة بني آدم اليابسة غير المذابة ولا المتقطعة عشر دلاء ٢٢
- ينزح من البئر لكثير الدم - غير الدماء الثلاثة - وحده دماء شاة خمسون دلوا ما لم تغير أحد أوصافه ٢٢
- ينزح من البئر لقليل الدم - غير الدماء الثلاثة - وحده ما نقص عن دماء شاة عشر دلاء ما لم تغير أحد أوصافه ٢٢
- ينزح من البئر لارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينيه المحكوم بطلهارته قبل جنابته سبع دلاء ٢٢
- ذرق مأكول اللحم طاهر ٢٢
- ذرق غير مأكول اللحم من سائر الطيور نجس ٢٢
- ذرق الدجاج غير الجلال طاهر ٢٢
- عن الطوسي قدس سره إلهازبي يجوز أكله لأن رجميع ما يؤكل لحمه ليس بنجس ٢٤
- عن الطوسي قدس سره الجلالة التي تاكل العذرة إن كان هذا أكثر علفها كره أكل لحمها ٢٤
- النجاسة المخالطة للماء الواقع في ماء البئر إن كانت غير منصوم عليها نزح جميع ماء البئر فإن تعذر فالترواح ٢٤
- ينزح من البئر لموت الحية ثلاث دلاء تفسخت أو لم تتفسخ ٢٤
- إذا ماتت في البئر عقرب أو وزغة فلا ينجس ولا يجب أن ينزح منها شيء ٢٥
- موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا المانع ٢٥
- إذا كان مع الإنسان إناء أو أكثر فوقع في أحدهما نجاسة ولم يعلمه بعينه لم يستعمل شيئا منهما بحال ٢٥
- إذا شهد شاهدان بأن النجاسة في أحد الإناءين وشهد آخران بأنه في الآخر فإن كانت الشهادتان غير متنافيتين فقد نجسا معا ٢٥
- إذا كان أحد الإناءين نجسا ولم يتحقق النجس منهما من الطاهر ترك استعمال الإناءين ٢٦
- من صلى بلا ظهور يجب عليه إعادة الصلاة على كل حال ٢٦
- الماء النجس لا يظهر بجريانه ولا يظهر غيره إذا لم يبلغ كرا ٢٦
- غسالة الحمام وهو المستنقع الذي يسمى الجنة لا يجوز استعمالها ٢٦
- يراعى التراب في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب ٢٧
- الخنزير نجس ٢٧
- التراب لا يراعى إلا في ولوغ الكلب خاصة دون سائر النجاسات ٢٧
- تطهير الأنية من سائر النجاسات عدا أنية الولوع وأنية الخمر والمسكر مرة واحدة مع إزالة عين النجاسة ٢٧
- موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا يفسده ٢٨

- أسرار حشرات الأرض ظاهرة ٢٨
- من استنجد بالحجر من الغائط فيما لم يتعد المخرج بثلاثة فقد برئت ذمته بيقين ٢٨
- من تقوط فعليه إزالة عين النجاسة ٢٨
- من لم يستبرأ من البول ورأى بعد وضوئه بللاً فالواجب عليه الإعادة ٢٨
- من استبرأ من البول ورأى بعد وضوئه بللاً فلا يجب عليه إعادة الطهارة ٢٩
- في حدود الماء المستعمل في الاستنجاء ٢٩
- لا بأس بما ينتضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن إذا كانت الأرض ظاهرة ولم يصعد متلوثاً سواء كان من الكف الأول أو الكف الأخير ٢٩
- يجوز بالطهارة المندوبة تأدية الفرض من الصلاة ٢٩
- من غسل يده من الأصابع إلى المرافق فقد تناوله اسم الغسل ٢٩
- إذا مسح المتطهر ظاهر القدمين من الأصابع إلى الكعبين برئت ذمته ٣٠
- الواجب في العضوين المفسولين الدفعة الواحدة والمرتان سنة وفضيلة ٣٠
- من كرر المسح كان مبدعاً ولا يبطل وضوءه ٣٠
- من غسل الوجه منكوساً فبدأ من المحادر إلى القصاص إذا تناوله اسم الغسل فقد امتثل الأمر وأتى بالمأمور به ٣٠
- الأخبار الواردة في الأجزاء المفسولة للمتطهر بأنه يجزيك ولو مثل الدهن محمولة على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلاً ٣٠
- في حد الموالاة في الوضوء ٣١
- من مسح بأقل من ثلاث أصابع يسمى ماسحاً ٣١
- مسح الأذنين أو غسلهما بدعة ٣١
- من قدم غسل يده اليسرى على اليمنى وجب عليه استئناف غسل يديه ٣١
- من كان قائماً في الماء وتوضأ ثم أخرج رجله من الماء ومسح عليهما من غير أن يدخل يديه في الماء فهو ماسح بلا خلاف ٣٢
- لا تستباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث أو نية استباحة الصلاة بالطهارة ٣٢
- النوم حدث ينقض الوضوء ٣٢
- غيبوبة الحشفة في القبل أو الدبر يوجب الفسل على الفاعل والمفعول ٣٢
- من أولج حشفته في دبر امرأة ينطلق عليه أنه لامس النساء بلا خلاف ٣٢
- يسمى الدبر فرجاً ٣٢
- غسل الجنابة تستباح الصلاة بمجرد ٣٢
- في حكم الأغسال غير الجنابة في استباحتها للصلاة ٣٢
- لا يجب تقديم الوضوء على غسل الحيض ٣٢

- تستباح الصلاة للجنب بمجرد الغسل ٣٣
- عن المرتضى قدس سره من وجد منياً في ثوب أو فراش يستعمله هو وغيره ولم يذكر الاحتلام فلا غسل يجب عليه وإن كان لا يستعمله سواه لزمه الغسل وإن لم يذكر الاحتلام ٣٤
- لا يجوز على الجنب قراءة السور الأربع إجماعاً ٣٤
- سنن وآداب الجنب فيما إذا أراد الاغتسال ٣٥
- ناقض الطهارة الصغرى لا يوجب الطهارة الكبرى ٣٥
- الجنب إذا غسل رأسه وأحدث فإن أحكام الجنب ما زالت تتناول ٣٥
- بمجرد غسل الجنابة تستباح الصلاة ٣٥
- الجنب إذا غسل رأسه وأحدث حدثاً وأتم الباقي من جسده في وقت آخر فقد اغتسل ٣٥
- إذا ارتمس الجنب ارتماساً واحدة أجزأه ويسقط الترتيب ٣٦
- إمرار اليد في الغسل الواجب غير واجب ٣٦
- إذا لم يبل الجنب عن إنزال قبل اغتساله ووجد بعد الغسل بللاً أعاد الغسل ٣٦
- إذا بال الجنب عن إنزال قبل اغتساله ووجد بعد الغسل بللاً يقطع على أنه مني وجب عليه الغسل ٣٦
- يستباح بمجرد غسل الجنابة الصلوات ٣٦
- الكافر مخاطب بالشرائع ٣٧
- الإنسان إذا أجنب أول الليل له أن يترك الاغتسال وينام إلى دخول وقت صلاته ٣٧
- الصيام لا يصح إلا لظاهر من الجنابة قبل طلوع فجره وأنه شرط في صحة صيامه ٣٨
- الجنب إذا غسل قبل الفجر لرفع الحدث مندوباً قربة لله تعالى ارتفع حدثه وصح صومه ٣٨
- الطهارة الكبرى والصغرى تجب عند القيام إلى الصلاة بعد دخول وقتها ٣٨
- غسل الجنابة طهارة بلا خلاف ٤٠
- الترتيب في غسل الجنابة واجب إلا في حال الارتماس ٤٠
- في حد الوجه واليدين في التيمم وطريقته لحدث يوجب الوضوء ٤٠
- الباء في قوله تعالى: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" للتبويض ٤٠
- في كيفية التيمم من حدث يوجب الغسل ٤٠
- التيمم لا يكون إلا بالأرض وما ينطلق عليه اسم الأرض بالإطلاق ٤١
- الغسل غير المسح بلا خلاف ٤١
- التيمم يجب في آخر الوقت وعند خوف فوت الصلاة وخروج وقتها ٤٢
- نواقض الطهارة تفسد الصلاة ويجب استئنافها فالتيمم إذا أحدث في الصلاة حدثاً ينقض الطهارة ناسياً أو متعمداً وجب عليه الطهارة واستئناف الصلاة ٤٢
- التيمم إذا دخل في الصلاة ووجد الماء فلا يجب عليه الاستئناف ٤٤

- المساجد يجب أن تنزه وتجنب النجاسات العينية ٤٦
- لمن غسل ميتا أن يدخل المسجد ويجلس فيه ٤٦
- الماء المستعمل في الصغرى طاهر مطهر ٤٦
- الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر ومطهر عند محققي الأصحاب ويزيل به النجاسات العينية إجماعا .. ٤٦
- الشهيد يجب نزع السلاح عنه سواء أصابه دمه أو لم يصبه ٤٧
- دمر السمك والبراغيث والبق وما أشبه ذلك طاهر ٤٨
- دمر البق والبراغيث وما أشبههما طاهر ٤٩
- دمر الكلب والخنزير حكمه حكم سائر الدماء المرخصة إذا كانت دون سعة الدرهم ٥٠
- يجب إزالة الدم إذا كان سعة الدرهم الوافي ٥٠
- روث ويول وذرق كل مأكول اللحم من الحيوان طاهر ٥١
- الخمر نجس وكذا الفقاع ٥١
- الصلاة لا تجوز في ثوب أصابته نجاسة إلا بعد إزالتها ٥١
- كل نجاسة تجب إزالة قليلها وكثيرها فإنه يجب إزالتها عن الثياب والأبدان أدركها الطرف أو لم يدركها إذا تحقق ذلك فإن لم يتحقق ذلك وشك فيه لم يحكم بنجاسة الثوب إلا ما أدرك الحس ٥١
- إذا أصاب الثوب الماء الذي يفصل به الإناء من الفسلة الأولى يجب غسله وإن كان من الفسلة الثانية أو الثالثة لا يجب غسله ٥٢
- في الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ٥٢
- لا بأس بعرق الجنب والحائض إذا كان المجنب والحائض خاليين من نجاسة ٥٢
- إذا أصاب الأرض أو الحصى بول أو غيره من المائعات النجسة دون الثياب وطلعت عليه الشمس وجففته فإنه يطهر ويجوز السجود عليه والتميم به ٥٣
- الأرض إذا أصابته نجاسة وطلعت عليها الشمس حتى زالت عين النجاسة ظهرت ٥٣
- من صلى في ثوب نجس مع العلم بذلك بطلت صلاته ٥٣
- من صلى في ثوب نجس ناسيا فعليه الإعادة سواء خرج الوقت أو لم يخرج ٥٣
- من صلى في ثوب نجس جاهلا بالنجاسة ثم علم أنه كان نجسا بعد خروج وقت تلك الصلاة فلا يجب عليه الإعادة ٥٣
- المذي والوذي طاهران ٥٤
- في حكم طهارة القيء ٥٤
- الماء الذي يستنجى به أو يفتسل به من الجنابة إذا رجع عليه أو على ثوبه لم يكن به بأس ٥٤
- السباع وأسارها طاهرة ٥٤
- سؤر الفار طاهر والفار يدخل المانع ويخرج منه ولا ينجسه ٥٤

- ٦٢ • قبيء الإنسان طاهر فلا يجب على من تقيأ في صلاته إزالته
- ٦٣ • إذا ابتلي المصلي برعاف وتكلم وهو يزيله ناسيا فتحكمه حكم الناسي
- ٦٥ • من صلى في ثوب نجس مع علمه ساهيا أعاد الصلاة
- ٦٩ • جلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة فيه
- ٦٩ • ما لا تتم الصلاة فيه مما لا ينطلق عليه اسم الملبوس منفردا تجوز الصلاة فيه وإن كان عليه نجاسة
- ٧٠ • أسار جميع الكفار نجسة
- ٧٠ • من صلى بثوب نجس ناسيا فعليه الإعادة
- ٧٣ • الكافر والمحدث الذي على غير طهارة مخاطبان بالعبادة
- ١٧١ • الاستعانة بالغير في صب الماء عليه في الطهارة مكروهة
- ١٧١ • الاستعانة بالغير بأن يغسل أعضائه في الطهارة لا تجوز مع القدرة
- ١٩٣ • الطهر لا حد لأكثره
- ٢٠١ • بول الإبل وبول غيرها مما يؤكل لحمه طاهر فلا بأس بشربها والاستشفاء بها عند الضرورة
- ٢٠٢ • جلود السباع مع الذكاة الشرعية يجوز بيعها وهي طاهرة
- ٢٢٣ • دم السمك طاهر
- ٢٠٧ • عن المرتضى قدس سره مسح الرجلين وعدم وقوع طلاق الثلاث جميعه معلوم ضرورة عند الإمامية
- ٢٧٤ • ما مس سؤر الكلب فهو نجس
- ٢٧٩ • جميع ما في بطن السمك طاهر
- ٢٧٩ • ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي ودبغ طاهر ولكن لا يجوز الصلاة فيه مع الاختيار
- ٢٨٠ • دم السمك طاهر
- ٢٨١ • في تطهير المانع النجس بالغليان
- ٢٨١ • دخان الأعيان النجسة ورمادها طاهر
- ٢٨١ • لا يجوز الاستصحاب بالمانع إذا وقع فيه شيء من الميتات تحت الظلال
- ٢٨١ • عن الطوسي قدس سره دخان السمن المتنجس بالحيوان الميت ودخان كل نجس ليس بنجس
- ٢٨١ • عن الطوسي قدس سره رماد النجس طاهر
- ٢٨٢ • سؤر الكفار نجس ينجس المانع بمباشرته
- ٢٨٢ • ألبان الآتن حليبا ويابسها طاهر
- ٢٨٢ • لبن آدميات طاهر من درولادة ابن أو بنت
- ٢٨٢ • أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة غير نجسة
- إذا نجس الزيت والشيرج فلا يظهره الغسل بالماء وكذلك البزر والأدهان و يجوز الانتفاع بها في الاستصحاب تحت السماء

- إذا وقع قليل الخمر في الخل صار الخل نجسا ٢٨٢
- الفهد يقع عليه الذكاة ويحل بيع جلده بعد ذكاته ٤٦٢
- السباع من الطير وغيره طاهرة وكذا أسنارها ويقع عليه الذكاة ٤٦٢
- السباع يقع عليها الذكاة ويحل بيع جلودها بعد ذكاتها واستعمالها بعد دباغها في جميع الأشياء ما عدا الصلاة ٤٦٤
- المسلم إذا مات ومسه إنسان قبل غسله وجب عليه الاغتسال ٤٧١
- الشراب المسكر مما عمل من العنب فمسه طبخ أو من غير العنب فمسه طبخ أو لم يمسسه خمر حرام نجس يحد شارب
- والكل واحد نقيعه ومطبوخة ٤٧٥
- كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام نجس يحد شارب ٤٧٥

عناوين مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس

- لا يجب تقديم الوضوء على غسل الحيض ٢٢
- أقل الحيض ثلاثة أيام ٤٢
- الحائض غير المدخول بها والقائض عنها زوجها غيبة مخصوصة يصح طلاقها ٤٢
- لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ٤٢
- يجب على الحائض قضاء الصوم ٤٢
- أقل أيام الحيض ثلاثة أيام متتابعات وأكثره عشرة أيام ٤٢
- قولهم عليهم السلام فيما إذا تجاوز الدم المتصل بالعادة عشرة أيام "ترجع إلى عاداتها وتمسك عاداتها" مجمع عليه ٤٢
- طلاق الحائض المدخول بها التي ما غاب زوجها عنها غيبة مخصوصة لا يقع ٤٢
- طلاق الحامل يقع على كل حال سواء كانت وقت طلاقها حائضه بالدم متيقنة له أو لم تكن كذلك ٤٢
- لا يكون اعتزال المرأة كلها في زمان الحيض ٤٤
- إذا انقطع عن الحائض الدم فليس بمحظور على الزوج أن يقربها بجماع ٤٤
- إذا رأت الدم بعد وضعها الحمل بلا فصل أو قبل مضي عشرة أيام فهي نفساء وحكمها حكم الحائض سواء في جميع الأحكام اللازمة للحائض ٤٥
- عن المرتضى قدس سره في حد نفاس المرأة ٤٥
- أقل الطهر عشرة أيام ٤٥
- النفاس هو الدم الخارج حقيبي الولادة ٤٥
- لا يجوز الصلاة في ثوب ولا بدن أصابه من دم الحيض والاستحاضة والنفاس مطلقا ٥٠
- لا بأس بعرق الجنب والحائض إذا كان المجنب والحائض خاليين من نجاسة ٥٢

- الحائض في وسط النهار يجب عليها أن تعتقد أنها مفطرة ٩٦
- يصح الغسل والوضوء للحائض على غير وجه رفع الحدث بغير خلاف ١٤١
- طلاق الحائض بعد الدخول أو في طهر قريبها فيه قبل أن يظهر بها حمل محظور ولا يقع ٣٢٠
- قول المرأة يقبل في الحيض والظهر ٣٤٨

عناوين مسائل الجنائز

- عن الطوسي قدس سره لا يوضأ الميت قبل غسله ٤٦
- المساجد يجب أن تنزه وتجنب النجاسات العينية ٤٦
- لمن غسل ميتا أن يدخل المسجد ويجلس فيه ٤٦
- الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر ومطهر عند محققي الأصحاب ويزيل به النجاسات العينية إجماعا .. ٤٦
- الشهيد يجب نزع السلاح عنه سواء أصابه دمه أو لم يصبه ٤٧
- عن الطوسي قدس سره إذا وجد قطعة من ميت فيها عظم وجب غسلها ٤٧
- في حكم غسل الميت بماء السدر والكافور فيما إذا وجد السدر والكافور ٤٧
- في غسل وتحنيط وتكفين الميت فيما إذا مات الإنسان في البحر في مركب وكيفية طرحه في البحر ٤٧
- المقتول قودا يؤمر أولا بالغسل والتكفين ثم يقاد بعد ذلك ٤٨
- اللطم والخدش وجر الشعر والنوح بالباطل على الميت محرر ٤٨
- في صلاة الميت يرفع اليد في الأولى منهن ولا يرفع اليد في التكبيرات الباقيات ٨٩
- عن الطوسي قدس سره ولد الزنا يغسل ويصلى عليه ٨٩
- عن الطوسي قدس سره لا يصلى على كافر ٩٠
- ولد الزنا كافر ٩٠
- إذا شق الرجل ثوبه في موت أحد من الأهل والقربات فعليه كفارة يمين ٣٧٣
- إذا شقت المرأة ثوبها في موت أحد من الناس فلا كفارة عليها ٣٧٣
- عن الطوسي قدس سره من يقتل قصاصا يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ٤٧١
- المسلم إذا مات ومسه إنسان قبل غسله وجب عليه الاغتسال ٤٧١

عناوين مسائل الصلاة

- نافلة العشاء تعد ركعة واحدة ٥٥
- الصلاة المندوبة كل ركعتين بشهادة وتسليم ٥٥

- تسقط سبع عشرة ركعة عن المسافر من نوافل الحاضر منها ركعتا نافلة صلاة العشاء ٥٥
- قال عليهم السلام في ركعتي الفجر دسهما في صلاة الليل دسا ٥٦
- أداء الصلاة في أول الوقت أفضل من آخره ما خلا نافلة صلاة الليل فتأخيرها إلى السادسة الأخير من الليل أفضل . ٥٦
- أول الوقت لأداء الصلاة أفضل من آخره ٥٦
- غسق الليل انتصافه ٥٦
- وقت الظهر ممتد إلى غروب الشمس ٥٦
- إذا صار ظل كل شيء مثله ولم يصل المكلف نافلة الظهر صارت قضاء ٥٧
- إذا صار ظل كل شيء مثليه ولم يصل المكلف نافلة العصر صارت قضاء ٥٧
- الذي أقام من عرفات لا يصلي المغرب إلا بالمرذلة وإن ذهب ربيع الليل وذلك هو الأفضل المستحب ٥٧
- في حكم المشاركة فيما إذا بقي من النهار مقدار فريضة العصر ٥٧
- إذا صلى في حال فقدان الأمارات والدلالات على الأوقات ومع الاستظهار وظهر له بعد الفراغ منها إن الوقت لم يدخل وجب عليه الإعادة ٥٧
- في حكم الصلاة فيما إذا صلى في حال فقدان الأمارات والدلالات على الأوقات ومع الاستظهار وظهر له وهو في خلالها قبل الفراغ منها إن الوقت لم يدخل ٥٧
- من فاتته صلاة فريضة فليقضها أي وقت ذكرها ما لم يتضيق وقت صلاة حاضرة ٥٨
- إذا دخل في الصلاة الحاضرة قبل تضيق وقتها فيجب العدول بنيته إلى الصلاة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها الصلاة الحاضرة ٥٨
- إذا لم يتمكن من تحديد القبلة ولا الصلاة لأربع جهات وصلى لجهة فإخطأ القبلة وظهر له بعد صلاته أعاد إذا كان في الوقت وإن كان قد خرج الوقت فلا إعادة عليه ٥٨
- الأذان والإقامة مشروعان مسنونان وفيهما فضل كثير ٥٩
- لا يجوز التثويب في الأذان ٥٩
- تارك التثويب لا يلحقه ذم ولا عقاب بلا خلاف ٥٩
- الإقامة مثنى مثنى ٥٩
- الصلاة الإخفائية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة ٦٠
- من لا يجهر بالبسملة في الأخيرتين صحت صلاته ولا يلحقه ذم بلا خلاف ٦٠
- يجب الإخفات في الركعتين الأخيرتين ٦٠
- سورة والضحى وألم نشرح واحدة وعدد آياتهما متفق عليها ٦٠
- إذا أراد قراءة ألم نشرح مع سور الضحى بسملة في الضحى وفي ألم نشرح ٦٠
- عن الطوسي قدس سره البسملة آية من كل سورة ٦٠
- يتحتم الحمد في الركعتين الأولىين من كل فريضة ٦١

- في الركعتين الأخيرتين لا يتعين الحمد بل الإنسان مخير بين الحمد والتسبيح ٦١
- التسبيح لا يتعين في الركوع بل ذكر الله تعالى فمن قال في الركوع سبحان الله فقد ذكر الله تعالى ٦٢
- سجود التلاوة الواجب واجب على القارئ والسماع والمستمع ٦٢
- القنوت الواحد مستحب في جميع الصلوات الفرض والسنة ومنها صلاة الجمعة ٦٢
- إذا سلم المصلي ساهيا أو ناسيا في غير موضع التسليم وجب عليه سجدة السهو ٦٢
- التكبير أول تسبيحات الزهراء وبعده الحمد ٦٣
- قىء الإنسان طاهر فلا يجب على من تقيأ في صلاته إزالته ٦٣
- إذا ابتلي المصلي برعاف وتكلم وهو يزله ناسيا فحكمه حكم الناسي ٦٣
- فيما إذا سلم المصلي في غير موضع التسليم ناسيا ثم تكلم بعد سلامه متعمدا ٦٣
- إذا لم تسلم الركعتان الأولتان بطلت الصلاة ٦٤
- الركوع ركن ٦٤
- فيمن كان فرضه الصلاة إلى أربع جهات فصلى إلى جهة واحدة في حال الضرورة ثم بعد خروج الوقت علم إن الجهة كانت استدبار القبلة ٦٤
- من صلى في ثوب نجس مع علمه ساهيا أعاد الصلاة ٦٥
- من صلى في مكان مقصوب ولم يتقدم له العلم بالفصيص أو لم يكن مختارا فلا إعادة ٦٥
- لا سهو في الأوليين من كل صلاة ولا في المغرب والفجر وصلاة السفر ٦٥
- الركن إذا أخل به عامدا أو ساهيا وذكره بعد تقضي وقته فإنه يجب عليه إعادة صلاته ٦٥
- الركوع ركن وكذلك السجدة معهما ٦٦
- فيما إذا سها عن ركوعه فركع ثم ذكر وهو في حال الركوع أو بعد القيام أنه كان ركع ٦٦
- في الصلاة لا حكم للشك في شيء وقد انتقل إلى حالة أخرى وإذا شك في شيء قبل الانتقال من حاله فالواجب عليه الإتيان به ليكون على يقين ٦٦
- إذا شك في السجدة بعد قيامه وانفصاله من حال السجود لا يلتفت إلى شكه ٦٦
- عند الشك وتساوي الظنون في عدد الركعات في الرباعية يبني على الأكثر ٦٧
- عن المرتضى قدس سره من شك في الأولتين استأنف وفي الأخيرين بنى على اليقين ٦٨
- الفرضان لا يتداخلان ٦٨
- كل مصل من الذكور يجب عليه ستر عورتيه وهما قبله ودبره ٦٩
- حكم العريان إذا كانوا جماعة صلوا صفا واحدا من جلوس ٦٩
- جلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة فيه ٦٩
- ما لا تتم الصلاة فيه مما لا ينطلق عليه أسم الملبوس منفردا تجوز الصلاة فيه وإن كان عليه نجاسة ٦٩
- في حكم الصلاة في وادي الشقرة في الطريق إلى مكة ٧٠

- تكرر الفريضة في جوف الكعبة ٧٠
- من صلى بثوب نجس ناسيا فعليه الإعادة ٧٠
- قواطع الصلاة مضبوطة محصورة ٧٠
- كل ما منع من الواجب المضيق فهو قبيح بلا خلاف ٧١
- إذا زالت الشمس ومطالب صاحب الوديعة المودع بالوديعة فصلى فصلاته باطلة ٧١
- من نسي صلاة فريضة من الخمس في الحضر وأشكل عليه أيها هي بعينها فليصل اثنين وثلاثا وأربعًا ٧١
- القياس باطل والقول بأن حكم من نسي صلاة فريضة في السفر حكم من نسيها في الحضر قياس ٧١
- أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس ٧٢
- في حكم الإعادة فيما إذا ظهر له أنه اقتدى بإمام كافر أو فاسق ٧٢
- الإمام ضامن للقراءة فلا قراءة على المأمور في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية أو إخفائية ٧٢
- من يؤتم به على سبيل التقية ممن ليس بأهل للإمامة فيجب القراءة خلفه ٧٢
- فيما يجب عليه من التكبير لمن أدرك الإمام وهو راكع ٧٢
- إذا سبق الإمام المأمور بشيء من الركعات جعل المأمور ما أدركه معه أول صلاته ٧٣
- الكافر متعبد ومخاطب بالشرائع ٧٣
- الكافر والمحدث الذي على غير طهارة مخاطبان بالعبادة ٧٣
- الخطبة للجمعة بعد الزوال وكذا الأذان لا يجوز إلا بعد دخول الوقت في سائر الصلوات ٧٤
- تارك الجهر بالقراءة في صلاة الظهر يوم الجمعة صلاته صحيحة بغير خلاف ٧٤
- الصلاة لا يكون فيها إلا قنوت واحد أي صلاة كانت ٧٤
- من زاد سجدتين في ركعة واحدة سواء كان فعله عامداً أو ساهيا بطلت صلاته ٧٥
- إذا لم تستدبر النية بطلت الصلاة ٧٥
- من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة ٧٦
- الأذان والإقامة لكل صلاة من الصلوات الخمس المفترضات مندوب إليهما مستحب ٧٦
- إذا فرغ الإمام من صلاة الجمعة صلى العصر بإقامة فحسب دون الأذان ٧٦
- النوافل كل ركعتين بتسليم ٧٦
- إذا خاف طلوع الفجر صلى ركعتي الشفع وأوتر وصلى ركعتي الفجر فتبين له أن لم يطلع الفجر فعاد وأضاف إلى ما صلى ست ركعات وأعاد ركعة الوتر فإنه يعيد بعدها ركعتي الفجر ولا يعيد ركعتي الشفع ٧٧
- تجوز صلاة النافلة على الراحلة مختاراً في المسفر وفي الأمصار ٧٧
- عن الطوسي قدس سره في حكم شرب الماء في صلاة النافلة ٧٧
- نوافل شهر رمضان يستحب أن يزداد فيها على المعتاد في غيره من الشهور ألف ركعة ٧٨
- فيما إذا أراد الإنسان أن يستخير الله تعالى أمراً من الأمور لدينه أو دنياه ٧٨

- يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة أن يجمعوا بهم صلوات الأعياد ٧٨
- عدد صلاة كل واحد من العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة والقراءة فيها قبل التكبيرات في الركعتين معا ... ٧٩
- التكبير في ليلة الفطر ابتداءً بركعة صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد ٧٩
- من ترك صلاة الكسوف عند كسوف قرص الشمس والقمر بأجمعهما ناسياً قضاها بغير غسل ٧٩
- إذا احترق بعض قرص الشمس أو القمر وترك صلاة الكسوف متعمداً وجب عليه القضاء بغير غسل ٨٠
- من فاتته صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ٨٠
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله "من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها" ٨٠
- صلاة الكسوف تصلّى في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ٨٠
- إذا سلم الإمام من صلاة الاستسقاء رقي المنبر وخطب ٨١
- إذا كان السفر لصيد تجارة دون الحاجة للموت أتم الصلاة وأفطر الصور ٨١
- من نسي التقصير فاتمه أعاد ما دام في الوقت ٨١
- القاصد لمسافة ثمانية فراسخ يجب عليه التقصير إلا في البقاع الأربعة فعلى التخيير ٨٢
- في حكم الصلاة والصيام إذا كانت قدر المسافة أربعة فراسخ ولم ينو الرجوع من يومه ولا أراد ٨٢
- الحاضر ومن في حكمه يجب عليه التمام والمسافر ومن في حكمه يجب عليه التقصير ٨٢
- المكلف إذا تكرر صلاته وصومه في المسافة المختلفة فيها فإن ذمته برينة ٨٢
- ما لا ذم في تركه ويخشى في فعله أن يكون بدعة ومعصية ولا تبرأ الذمة معه ويستحق بتركه الذم فتركه أولى وأحوط بلا خلاف ٨٢
- من وجب عليه إتمام الصور ولزمه يجب عليه إتمام الصلاة وكذا من وجب عليه إتمام الصلاة يجب عليه إتمام الصور ٨٢
- طالب الصيد للتجارة يجب عليه إتمام الصلاة والتقصير في الصيام ٨٢
- مقاله الشيخ الطوسي فيمن نقص سفره عن ثمانية فراسخ في نهايته رجع عنه في مبسوطه ٨٢
- يجب التقصير للمسافر ٨٤
- ابتداء وجوب التقصير على المسافر من حيث يغيب عنه أذان مصره المتوسط أو تتوارى عنه جدران مدينته ٨٤
- من فاتته صلاة في الحضر فذكرها في السفر وجب عليه قضاؤها صلاة الحاضر والعكس بالعكس ٨٤
- إذا لم يصل لا في منزله ولا لما خرج إلى السفر وفاته أداء الصلاة فالواجب عليه قضاؤها بحسب حاله عند دخول أول وقتها ٨٤
- يجوز أن يصلي النوافل وهو راكب مختاراً ويصلي حيث ما توجهت به راحلته ويفتح الصلاة مستقبلاً للقبلة ... ٨٥
- عن المرتضى قدس سره من سفره أكثر من حضره فلا تقصير عليه ٨٥
- أصحاب الصناعات إذا لم يقيموا في بلادهم عشرة أيام خرجوا متممين لصلواتهم ٨٥
- يستحب الإتمام للمسافر في المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة وحائر الإمام الحسين ٨٦

- حائز الإمام الحسين عليه السلام ما دار سور المشهد والمسجد عليه ٨٦
- الخوف إذا انفرد عن السفر لزم فيه التقصير في الصلاة ٨٦
- صلاة الخوف للمغرب في الركعة الثالثة التي هي الثانية للمؤمنين لا قراءة عليهم ٨٧
- عن الطوسي قدس سره العريان إذا لم يأمن من اطلاق غيره عليه صلى جالسا ٨٧
- لا يجوز أن ياتر قائم بقاعد ٨٧
- العريان إذا لم يأمن من اطلاق غيره عليه صلى جالسا وإن أمن صلى قائما ٨٧
- إذا صلى جماعة عراة صلوا من جلوس بالإيماء للإمام والمأموم ٨٧
- العريان يصلي بالإيماء على سائر حالاته ويسقط عنه الركوع والسجود ٨٨
- المتييم يأخر صلاته إلى آخر وقتها ٨٩
- من صلى بلا ظهور يجب عليه إعادة الصلاة على كل حال ٩٦
- يجوز بالطهارة المندوبة تأدية الفرض من الصلاة ٩٩
- لا تستباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث أو نية استباحة الصلاة بالطهارة ٩٩
- إذا أصاب الأرض بالمارن الذي هو طرف الأنف الأخير في سجوده فقط فلا يجزيه سجوده ٩٩
- نواقض الطهارة تفسد الصلاة ويجب استئنافها فالمييم إذا أحدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسيا أو متعمدا ٩٩
- وجب عليه الطهارة واستئناف الصلاة ٩٩
- لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ٩٩
- المتييم إذا دخل في الصلاة ووجد الماء فلا يجب عليه الاستئناف ٩٩
- لا يجوز الصلاة في ثوب ولا بدن أصابه من دم الحيض والاستحاضة والنفاس مطلقا ٩٩
- الصلاة لا تجوز في ثوب أصابته نجاسة إلا بعد إزالتها ٩٩
- إذا أصاب الأرض أو الحصى بول أو غيره من المانعات النجسة دون الثياب وطلعت عليه الشمس وجففته فإنه يظهر ٩٩
- ويجوز السجود عليه والتميم به ٩٩
- من صلى في ثوب نجس مع العلم بذلك بطلت صلاته ٩٩
- من صلى في ثوب نجس ناسيا فعليه الإعادة سواء خرج الوقت أو لم يخرج ٩٩
- من صلى في ثوب نجس جاهلا بالنجاسة ثم علم أنه كان نجسا بعد خروج وقت تلك الصلاة فلا يجب عليه الإعادة ٩٩
- من أجنب في أول الشهر ونسي أن يغتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصلاة ١٠١
- النظير في العلم ومذاكرة أهله أفضل من الصلاة تطوعا ١٠٥
- في قوله سبحانه "وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة" اقتران الزكاة بالصلاة في الظاهر واجتماعهما في معنى التوجه ١٠٦
- لا يجوز الإتمام من غير نية المقام عشرة أيام للمسافر في جميع مكة والمدينة إلا في نفس المسجدين ١٤٦

- في حكم إتمام الصلاة في مسجد الكوفة ومشهد الإمام الحسين عليه السلام ١٤٦
- المصلي لو قال في ركوعه سبحان ربي العظيم فقط ثم قال في عقيبته ثلاثاً لم يكن مسبحاً ثلاثاً ٢٢٦
- التكبير والتحميد والتسبيح كلام بلا خلاف وهو داخل الصلاة ولا يقطعها ٢٦٥
- صلاة الوتر وهي ركعة واحدة صلاة شرعية ٢٦٨
- أقل صلاة شرعية مرغوبة فيها ركعة الوتر ٢٧٠
- ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي ودبغ طاهر ولكن لا يجوز الصلاة فيه مع الاختيار ٢٧٩
- السباع يقع عليها الزكاة ويحل بيع جلودها بعد ذكاتها واستعمالها بعد دباغها في جميع الأشياء ما عدا الصلاة ٤٦٤

عناوين مسائل الصوم

- المسافر سفرًا مخصصًا لا ينعقد صومه ٩٠
- الكافر تجب عليه العبادات الشرعية وإن لم يكن مسلماً ٩٠
- للصائم صوم التطوع أن ينوي ما دام في نهاره سواء كان بعد الزوال أو قبله ٩١
- عن المرتضى قدس سره من أجنب في ليل شهر رمضان وبقي إلى الصباح من غير اغتسال من غير تعمّد فلا شيء عليه ٩١
- غبار النفث يوجب القضاء إذا تعمّد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة ٩٢
- المقام على الجنابة متممًا حتى يطلع الفجر يوجب القضاء والكفارة ٩٢
- من أزدرد شيئاً يقصد به إفساد الصوم فعليه القضاء والكفارة سواء كان مطعوماً معتاداً أو لا يكون معتاداً ٩٢
- من تمضمض للتبرد فوصل الماء إلى جوفه فعليه القضاء ٩٢
- إذا كفر عن صومه رقبة مؤمنة فقد برئت ذمته ٩٢
- لا يصوم المسافر إذا سافر سفرًا مخصصًا ٩٣
- العبادات أجمع واجبة على الكفار ٩٣
- عن الطوسي قدس سره إذا أتى الصائم بهيمة فأولج ولم ينزل فعليه القضاء ٩٣
- قالوا عليهم السلام "اسكتوا عما سكّت الله عنه" ٩٣
- الأحكام في الشريعة موقوفة على شهادة العدلين إلا ما خرج بدليل فإذا شهد شاهدان عادلان برؤية هلال رمضان وجب الصوم على كل حال ٩٤
- غير رمضان من الشهور يثبت بشهادة الشاهدين على كل حال ٩٤
- عن الطوسي قدس سره لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان ويجوز الإفطار بشهادتهما ٩٤
- عن الطوسي قدس سره لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة شاهدين مع الغيم ومع الصحو خمسين قسامة أو اثنتان من خارج البلد ٩٤

- عن الطوسي قدس سره من جامع في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة ٩٦
- إذا كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فعليه الصيام وإتمام الصلاة ٩٦
- إذا خرج الإنسان إلى السفر بعد طلوع الفجر أي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الإفطار ٩٦
- الحائض في وسط النهار يجب عليها أن تعتقد أنها مفطرة ٩٦
- فيما يجب على من خرج إلى السفر قبل الزوال وصام ٩٦
- المسافر قبل أو بعد الزوال يطلق عليه اسم مسافر ٩٦
- عن المفيد قدس سره في كراهية صيام النوافل في السفر ٩٧
- فيمن نذر أن يصوم يوما بعينه واتفق أن يكون ذلك اليوم يوم عيد ٩٨
- الولد الأكبر يتحمل عن والده ما فرط فيه من الصيام ويصير ذلك تكليفا للولد ٩٨
- المريض يجب عليه الإفطار فإذا برئ يجب عليه القضاء من غير كفارة ٩٩
- الصبي إذا بلغ خلال الصوم يستحب له الإمساك ولا يجب ٩٩
- عن الطوسي قدس سره الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمريض إذا برئ وقد أفطروا أول النهار أمسكوا بقية النهار تاديبا ٩٩
- عن الطوسي قدس سره الصبي إذا نوى الصوم من أوله وبلغ خلال الصوم وجب عليه الإمساك ٩٩
- عن الطوسي قدس سره صوم المريض لا يصح فإذا نوى المريض الصوم وبرئ فلا يصح صومه ٩٩
- بعد الزوال يخرج محل النية للصوم ويفوت وقتها فإذا قدم المسافر أهله بعد الزوال وجب عليه القضاء ١٠٠
- من أجنب في أول الشهر ونسي أن يقتسل وصام الشهر كله وصلى وجب عليه الاغتسال وقضاء الصلاة ١٠١
- من فاتته صوم لمرض ومات فيه فالولي هو المكلف بقضائه ١٠١
- المغمى عليه عقله زائل فهو غير مكلف بالعبادات ١٠١
- في مقدار كفارة من أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال ١٠٢
- من كفارته صيام شهرين متتابعين فأفطر مختارا من غير مرض أو حيض في الشهر الأول أو الثاني قبل أن يصوم منه يوما كان عليه الاستئناف ١٠٢
- من كفارته صيام شهرين متتابعين وأفطر مختارا بعد أن صام من الثاني شيئا جاز له البناء على ما صام ١٠٢
- صيام العيد محرم ١٠٢
- من نذر أن يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما وأفطر جاز له البناء ١٠٢
- من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام مقدارا وأفطر فيجوز له البناء على ما صام إذا صام الشهر الأول وزاد عليه شيئا من الثاني ١٠٢
- السفر يقطع تتابع الصوم الذي يجب فيه التتابع ١٠٣
- المريض لا يجب عليه بإفطاره في حال مرضه في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء إذا برئ ١٠٣

- كل صوم كان واجبا على الميت وقدر عليه ولم يفعلهُ فالواجب على الولي القيام به ١٠٤
- الاعتكاف المندوب صيامه مندوب ١٠٤
- قبض عمر بن الخطاب في التاسع والعشرين من ذي الحجة بإجماع أهل التاريخ والسير ١٠٤
- الصيام لا يصح إلا لظاهر من الجنابة قبل طلوع فجره وإنه شرط في صحة صيامه ٣٨
- الجنب إذا غسل قبل الفجر لرفع الحدث مندوبا قربة لله تعالى ارتفع حدثه وصح صومه ٣٨
- من أكل في نهار شهر رمضان متعمدا وكرر الأكل لا يجب عليه تكرار الكفارة ٤٢
- يجب على الحائض قضاء الصوم ٤٣
- نوافل شهر رمضان يستحب أن يزداد فيها على المعتاد في غيره من الشهور ألف ركعة ٧٨
- إذا كان السفر لصيد تجارة دون الحاجة للقوت أتم الصلاة وأقصر الصوم ٨١
- في حكم الصلاة والصيام إذا كانت قدر المسافة أربعة فراسخ ولم ينو الرجوع من يومه ولا أرادته ٨٢
- المكلف إذا تيمم صلاته وصومه في المسألة المختلفة فيها فإن ذمته بريئة ٨٢
- من وجب عليه إتمام الصوم ونزله يجب عليه إتمام الصلاة وكذا من وجب عليه إتمام الصلاة يجب عليه إتمام الصوم ٨٣
- طالب الصيد للتجارة يجب عليه إتمام الصلاة والتقصير في الصيام ٨٢
- الولي يلزمه أن يقضي عمن هو ولي له ما فاتته من صيام تمكن منه فلم يصمه ١٣٦
- لا يجوز الصيام بدل الهدي إلا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ١٣٧
- صيام الأيام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة يجوز سواء أحرم أو لم يحرم ١٣٧
- إذا مات وعليه صيام وجب على وليه أن يصوم عنه ٢٧١

عناوين مسائل الاعتكاف

- الاعتكاف المندوب صيامه مندوب ١٠٤
- من شرط المسجد الذي يتعقد فيه الاعتكاف أن يكون صلى فيه نبي أو إمام عادل جمعة بشرانها ١٠٤
- العبادة المندوب إليها لا تجب بالدخول فيها ما خلا الحج المندوب ١٠٤
- عن الطوسي قدس سره لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ١٠٥
- عن المرتضى قدس سره التطوع لا يجب بالدخول فيه ١٠٥
- انظر في العلم ومذاكرة أهله أفضل من الصلاة تطوعا ١٠٥

عناوين مسائل الزكاة والخراج

- في قوله سبحانه "وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة" اقتران الزكاة بالصلوة في الظاهر واجتماعهما في معنى التوجه ١٠٦
- الخطاب في جميع العبادات توجه إلى البالغين المكلفين..... ١٠٦
- شرط العقل في زكاة الأجناس التسعة خلافي..... ١٠٦
- لا زكاة على غير العاقل في الدنانير والدراهم..... ١٠٦
- الطفل والمجنون متى كان لهما مال فهما غنيان..... ١٠٦
- يزداد في شروط زكاة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة إمكان التصرف..... ١٠٦
- الذهب والفضة إذا كانا للأطفال والمجانين فالزكاة فيها غير واجبة عليهم..... ١٠٦
- الكافر مخاطب بالعبادات كلها..... ١٠٧
- في زكاة الإبل فيمن وجبت عليه سن ولم تكن عنده وكان عنده أعلى منها بدرجة أو أدنى منها بدرجة..... ١٠٧
- في ذكورة الأنعام الزكاة..... ١٠٧
- الإسراف فعله محرم..... ١٠٧
- تفضيض المحارب حرام..... ١٠٨
- تزويق المساجد وزخرفتها لا يجوز..... ١٠٨
- اتخاذ الأواني والآلات من الفضة والذهب محرم..... ١٠٨
- الزكاة المفروضة في شريعة الإسلام واجبة على كل مكلف حر رجلا كان أو امرأة مسلما كان أو كافرا..... ١٠٨
- الزكاة في تسعة الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب..... ١٠٨
- اتخاذ السبائك والحلي للفرار من الزكاة بعد دخول الوقت فيه الزكاة..... ١٠٨
- زكاة الذهب والفضة في الدنانير والدراهم بشرط حول الحول..... ١٠٨
- عن المرتضى قدس سره الزكاة لا تجب فيما ليس بمضروب من العين والورق..... ١٠٨
- مال القرض ليس فيه زكاة على المقرض بل يجب على المستقرض إن تركه بحاله حتى يحول عليه الحول..... ١٠٩
- يجوز إخراج القيمة في الزكاة..... ١٠٩
- الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا ففيه الزكاة..... ١٠٩
- إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان وإذا زادت واحدة ففيه ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون إلى مائة وأربعين ففيها حقتان وبنات لبون..... ١١٠
- إذا وجهت عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون أخذ منه ذلك نسا لا بالقيمة..... ١١٠
- الزكاة في الأعيان بشرط حوول الحول على العين من أوله إلى آخره..... ١١٠
- إذا حضر المستحق وآخر الزكاة إثارا به مستحقا غير من حضر فلا إثم عليه..... ١١١
- للإنسان أن يخمس بزكاته فقيرا دون فقير..... ١١١

- إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه من الزكاة على الفور ولا يؤخره ١١١
- المستقرض يملك مال القرض دون القارض ١١٢
- من عليه دين وله من المال الذهب والفضة بقدر الدين وكان ذلك المال الذي معه نصيباً فلا يعطى من الزكاة ١١٢
- الدين لا يمنع من وجوب الزكاة ١١٢
- في الرقاب العبيد والمكاتب ١١٢
- من أدى زكاته لغير من سمي مع العلم بحاله فإنه لا تبرأ ذمته مما وجب عليه ووجب عليه إخراجها ثانياً ١١٢
- كل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والإيمان ولا بأس أن يعطى الزكاة أطفال المؤمنين سواء كان أبائهم المؤمنون فساقاً أو عدولاً ١١٣
- إذا أتى الزكاة وأخرجها قليلاً في دفعات عدة فإنه ينطلق عليه اسم مؤت ومعط بلا خلاف ١١٣
- الفطرة واجبة على كل مكلف مالك قبل استهلاك شوال أحد الأموال الزكائية فأما من ملك غير الأموال الزكائية فلا تجب عليه إخراج الفطرة ١١٣
- يجب إخراج الفطرة عن العبيد وعن الزوجات ١١٤
- يجوز إخراج القيمة في الزكوات دون الكفارات ١١٤
- في زكاة الفطرة إخراج الحب والخبز هو الأصل المقوم وليس القيمة ١١٤
- لا يجوز تقديم الكفارات والزكوات قبل وجوبها بحال ١١٥
- يجوز إخراج القيم في الزكوات ٩٣
- الزكاة تجب على أرباب الأموال دون غيرهم ١٦٦
- الزكاة يصح التوكيل في إخراجها عنه ١٧١
- بتسليم الزكاة إلى مستحقها تبرأ الذمة بيقين ١٧١
- التوكيل ليس من الثمانية الأصناف المستحقة للزكاة ١٧١
- في زكاة الثمر من المزارعة إذا ما بلغ نصيب كل واحد ما يجب فيه الزكاة ٢٥٨
- المساقاة إذا ظهرت الثمرة وبلغت الأوساق التي تجب فيها الزكاة كانت الزكاة واجبة على رب النخل والعامل معا ممن بلغ نصيبه النصاب ٢٥٩
- يجوز إخراج القيم في الزكوات ٢٢٩
- يجوز إخراج القيم في الزكوات ٢٧١
- عن الطوسي قدس سره سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الأموات وبناء القناطر وجميع المصالح ٤٠٢

عناوين مسائل الخمس

- المعادن الظاهرة فيها الخمس ١١٦
- يجب إخراج الخمس من المعادن جميعها من غير اعتبار مقدار إلا الكنوز والفوس اعتبر المقدار فيهما ١١٧
- ما عدا الكنوز والمعادن كالأرباح والمكاسب والزراعات لا يجب فيها الخمس إلا بعد مؤونة سنة ١١٨
- سهام اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم خاصة لا يستحق الإمام منها شيئا جملة بل له سهم ولهم سهمهم ١١٩
- استحقاق الإمام عليه السلام من الخمس النصف ١١٩
- في ما يجب فعله فيما يستحقونه عليهم السلام من الأخماس وغير ذلك في حال الفيبة ١٢٠
- عن المرتضى إذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسمه الإمام على خمسة أسهم أربعة منها بين من قاتل عليه والخامس على ستة أسهم ثلاثة له وثلاثة لأهله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ١٢١
- المعادن الظاهرة فيها الخمس عدا الماء ٢٤٣
- المعادن الظاهرة لا تملك وليس للسلطان أن يقطع مشارع الماء وكذا المعادن الظاهرة ٢٤٣

عناوين مسائل الغنائم والفيء والأنفال والجزية

- ليس للجزية حد محدود بل ذلك موكل إلى تدبير الإمام ورأيه ١١٥
- لا بأس بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب مما أخذوه من أثمان الأشياء المحرمة التي لا يحل للمسلمين بيعها والتصرف فيها ١١٥
- يجب قسمة الغنيمة بين الفاتحين على رؤوسهم وخيلهم دون مؤونتهم ١١٨
- سهام اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم خاصة لا يستحق الإمام منها شيئا جملة بل له سهم ولهم سهمهم ١١٩
- استحقاق الإمام عليه السلام من الخمس النصف ١١٩
- في ما يجب فعله فيما يستحقونه عليهم السلام من الأخماس وغير ذلك في حال الفيبة ١٢٠
- عن المرتضى إذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر بالسيف قسمه الإمام على خمسة أسهم أربعة منها بين من قاتل عليه والخامس على ستة أسهم ثلاثة له وثلاثة لأهله من أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ١٢١
- لا يسهم من الفيء لشيء من المركوب إلا للخيل خاصة ١٥٣
- إذا أغار المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريهم ثم ظفر بهم المسلمون فإن أولادهم لا يسترقون وردوا إليهم بعد إقامة البينة ١٥٤
- عن المرتضى قدس سره أهل البقي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ١٥٥

- أهل البقي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ١٥٥
- كل من قاتل من المسلمين فإنه من جملة المقاتلة وإن الغنيمة للمقاتلة وسهمه ثابت في ذلك ١٥٥
- من وطئ جارية من المغنم قبل أن تقسم وادعى الشبهة فالشبهة حاصلة ٤٦٩
- من سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم ما يزيد على نصيبه بمقدار نصاب القطع وزيادة وادعى أنه ظن أن نصيبه يبلغ ما أخذه فالشبهة حاصلة ٤٧٩

عناوين مسائل الجهاد وأحكام أهل الذمة

- إذا نذر المرابطة في حال استتار الإمام وجب عليه الوفاء به يجاهد العدو للدفاع عن الإسلام والنفس ١٥٣
- عن الطوسي قدس سره في حرب الكفار لقاء السم في بلادهم مكروه ١٥٣
- لا يسهم من الضيء لشيء من المركوب إلا للخيال خاصة ١٥٣
- إذا أغار المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريهم ثم ظفر بهم المسلمون فإن أولادهم لا يسترقون وردوا إليهم بعد إقامة البينة ١٥٤
- الأسرى ضربان ضرب أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وينقضي الحرب والقتال والضرب الآخر هو كل أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها ١٥٤
- إذا وقع الولد والوالد في السبي جاز التفريق بينهما ١٥٤
- أهل البقي على ضربين ضرب منهم يقتالون ولا يكون لهم رئيس يرجعون إليه والضرب الآخر يكون لهم أمير ورئيس يرجعون في أمورهم إليه ١٥٤
- عن الطوسي قدس سره إذا وقع أسير من أهل البقي في أيدي أهل العدل فإن كان شاباً من أهل القتال كان له حبسه ولم يكن له قتله ١٥٤
- أهل البقي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ١٥٥
- كل من قاتل من المسلمين فإنه من جملة المقاتلة وإن الغنيمة للمقاتلة وسهمه ثابت في ذلك ١٥٥
- الشهيد يجب نزع السلاح عنه سواء أصابه دمه أو لم يصبه ٤٧
- البلاد التي أنشأها المسلمون إذا صالح الإمام أهل الذمة على بناء كنيسة أو صومعة راهب بطل الصلح ١١٥
- في جواز أخذ الأجرة على الجهاد ١٨١
- من أتلّف خمراً أو خنزيراً لذمي في بيته أو في بيعته وكنيسته فالضمان عليه ٢٦٥
- اليهود والنصارى والمجوس متى انقادوا إلى الجزية والتزموا أحكامنا عليهم وما يقترحه إمامنا عقد لهم عقد الذمة ومتى خالفوا شيئاً منها فقد خرجوا من الذمة ٤٣٢
- من جملة شرائط الذمة أن لا تنكحوا المحرمات في شرعنا ٤٣٢
- إذا قتل الذمي مسلماً عمداً وأراد أولياء المقتول بعد تسليمه لهم استرقاقه كان رقاً لهم ٤٤٨

- إذا قتل المسلم ذمياً عمداً وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود بحال ٤٤٨

عناوين مسائل الحج والمزار

- الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة فحسب ١٢٢
- العبد إذا لحقه العتاق قبل الوقوف بأحد الموقفين فإن حجته مجزية عن حجة الإسلام ويجب عليه النية للوجوب والحج ١٢٢
- الكافر مخاطب بالشرائع ١٢٤
- حجة الإسلام والعمرة وجوبهما على الفور ١٢٤
- إذا حصلت له الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع فهو غير مكلف بالحج حينئذ ١٢٥
- إذا لم يخرج إلى الحج وأدركه الموت وكان الحج قد استقر عليه ولم يخلف إلا قدر ما يحج به فقد وجب أن يحج به عنه من بلده ١٢٥
- من وجب عليه حجة الإسلام لا يجوز له أن يتطوع بالحج قبلها ١٢٥
- وجوب حجة الإسلام على الفور دون التراخي ١٢٥
- في حكم حج من جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين ١٢٦
- المحل لم يحظر عليه حلق رأسه وإنما حظر ذلك على المحرم بلا خلاف ١٢٦
- لا ينعقد إحرام حج ولا عمرة متمتع بها إلى الحج إلا في أشهر الحج ١٢٦
- عن الطوسي قدس سره الإحرام قبل الميقات لا ينعقد فمن أفسد الحج وأراد أن يقضي أحرم من الميقات ١٢٦
- من عرض له مانع من الإحرام وكان مما ترك النية والتلبية مع القدرة بطل حجه ١٢٧
- ينعقد الإحرام في جميع أنواع الحج بالتلبية إجماعاً ١٢٧
- عن المرتضى قدس سره إذا اشترط في الإحرام إن لم يكن حجة فعمرة وإن يحله حيث حبسه تحلل المشروط عند العوائق بغير هدي ١٢٨
- عن الطوسي قدس سره يجوز للمحرم أن يشترط في حال إحرامه أنه إن عرض له عارض يحبسه أن يحله حيث حبسه ١٢٨
- يجوز ذبح الهدي وطواف الحج وسعي الحج وطواف النساء طول ذي الحجة ١٢٩
- طواف الزيارة من الحج بعد الفجر من يوم النحر وكذلك السعي وطواف النساء والمبيت ليالي التشريق بمنى ورمي الجمار بعد يوم النحر ١٢٩
- عن المرتضى قدس سره العمرة جائزة في سائر أيام السنة ١٢٩
- إذا اضطر المحرم إلى لبس الخف لبسهما من غير شق ١٣٠
- لبس الثياب المخيطة غير محرم على المرأة المحرمة ١٣٠

- إذا جامع المحرم قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة ١٣٠
- إذا عبث المحرم بذكره حتى أمنى فعليه الكفارة ١٣٠
- الأدهان غير الطيب مثل دهن السمسم والسمن والزيت لا بأس بأكلها للمحرم ١٣٠
- مقوم الجزاء هو الفداء دون المصيد ١٣١
- تفصيل ما على المحرم فيما إذا قتل قطاة أو يربوعا أو قنقذا أو ضبا أو عصفورا أو صعوة أو قنبرة ١٣١
- عن الطوسي قدس سره صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن فإن كان القاتل محرما تضاعف الجزاء ١٣١
- الصيد المحرم على المحرم وعلى المحل صيد الحرم دون سائر الأرض فإذا رمى المحل الصيد أو أصابه ودخل الحرم ثم مات فلا يلزمه الفداء ١٣٢
- إذا كان الصيد حيا فذبحه المحرم صار ميتة ١٣٢
- على المحرم عن كل صيد جزاء ١٣٢
- طواف الحج يسمى طواف الزيارة ١٣٢
- المفرد والقارن حكمهما حكم المتمتع في أنها لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الوقوف بالموقفين ١٣٢
- في حكم ركعتي طواف الفريضة ١٣٢
- من دخل مكة لحج أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام ١٣٢
- من دخل مكة لقتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلا ١٣٢
- من دخل مكة لحاجة لا تتكرر فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام إذا كان قد مضى شهر من وقت خروجه منها ١٣٢
- من دخل مكة لحاجة تتكرر جاز له أن يدخلها بغير إحرام ١٣٢
- لا يجوز إدخال الحج على العمرة ولا إدخال العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما ١٣٤
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى" ١٣٤
- من الزوال إلى غروب الشمس من يوم عرفة وقت الوقوف بعرفة ١٣٥
- في وقت المشعر الحرام ١٣٥
- الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحج ١٣٥
- الوقوف بالمشعر الحرام في وقته ركن من أركان الحج ١٣٦
- من أخل بركن من أركان الحج متعمدا بطل حجه ١٣٦
- إذا رمى المحرم الحجر من جنس الحصى برأت ذمته بلا خلاف ١٣٦
- لا يجوز الصيام بدل الهدي إلا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ١٣٧
- صيام الأيام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة يجوز سواء أحرم أو لم يحرم ١٣٧
- عن الطوسي قدس سره الهدي الواجب لا يجزي إلا واحد عن واحد وإن كان تحلوها يجوز عن سبعة إذا كانوا أهل بيت واحد ١٣٧
- عن الطوسي قدس سره النحر الأول يوم الثاني من أيام التشريق ١٣٨

- من عليه كفارة فلا يجوز له أن ينفر في النفر الأول ١٣٨
- رمي الجمار واجب ١٣٨
- رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار ١٣٨
- إذا رمى المحرم الحصيات السبع دفعة واحدة فلا يجزئه ١٣٩
- التكبير الثابت يوم النحر وما بعده بعد الفرائض لا يكبر عقيب النوافل ولا في الطرقات والشوارع ١٣٩
- النفر الأخير هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ١٤٠
- الصبي يحرم عنه ولديه وينوي وينتقد إحرامه ١٤٠
- طواف النساء فرض وليس بركن لا يجب على من أخل به متعمدا إعادة الحج ١٤٠
- في عدد الطواف على الحاج القارن والمفرد ١٤٠
- لا بد على المحرم من نية القربة في الوقوف ١٤١
- الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال ١٤١
- لا يجوز تقديم المؤخر ولا تأخير المقدم من أفعال الحج ١٤١
- عن الطوسي قدس سره يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام وإن كانت معتدة ١٤٢
- في حجة الإسلام تخرج الزوجة بغير إذن الزوج ١٤٢
- إذا أمره شخص أن يحج عنه مفردا أو قارنا جاز له أن يحج عنه متمتعا ١٤٢
- تجوز الاستنابة في الحج ١٤٢
- الاعتمار جائز محتوث عليه مرغوب فيه ١٤٢
- يصح للولي الإحرام عن الصبي ١٤٢
- قتل الصيد من البالغ الناسي فيه الجزاء ١٤٣
- الحصر لا يكون إلا بالمرض والصد يكون من جهة العدو ١٤٤
- من حصر عن الحج وبعث مع أصحابه ثمن الهدي وواعدهم على شرائه وذبحه في وقت بعينه ليحل بعد ذلك فلم يجدوا الهدي وردوا عليه الثمن وكان قد أحل فهو على غير الإحرام ١٤٤
- القارن يقرن بإحرامه سياق هدي ١٤٤
- الحصر يكون بالمرض ١٤٤
- المصدود بالعدو إذا لم يكن له طريق إلا الذي صد فيه فله أن يتحلل ١٤٥
- لا ينبغي أن يمنع الحاج خصوصا شيئا من دور مكة ومنازلها ١٤٥
- لقطة غير الحرم بعد السنة وتعريفه فيها كسبيل ماله ١٤٥
- لا يجوز الإتمام من غير نية المقام عشرة أيام للمسافر في جميع مكة والمدينة إلا في نفس المسجدين ١٤٦
- زيارة الرسول صلى الله عليه وآله مؤكدة الاستحباب غير واجبة ١٤٦
- لا بأس أن يحج الإنسان عن غيره تطوعا إذا كان ميتا ١٤٧

- عن الطوسي قدس سره الأيام المعدودات أيام التشريق..... ١٤٧
- في موضع الإخراج فيما إذا أوصى الإنسان بحجة..... ١٤٧
- من أوصى أن يحج عنه وأطلق فبحجة واحدة قد امتثلوا ما وصاهم به..... ١٤٨
- ابن الحسين عليه السلام علي الأكبر أول قتيل في الواقعة هو ابن ليلي بنت مرة..... ١٤٨
- يستحب التعفير على قبور الأئمة عليهم السلام والتقييل له..... ١٤٨
- الذي أقاض من عرفات لا يصلي المغرب إلا بالمزدلفة وإن ذهب ربيع الليل وذلك هو الأفضل المستحب..... ٥٧
- العبادة المندوب إليها لا تجب بالدخول فيها ما خلا الحج المندوب..... ١٠٤
- إذا قال من حج عني فله دينار فهذه جمالة..... ٢٦٣
- الإحرام لا يجوز ولا ينقذ إلا من الميقات..... ٢٦٨
- في الاستنجار من البلد لمن أوصى بحجة الإسلام..... ٢٩٥
- إذا أوصى فقال حجوا عني بثلاثي حجة ومات وكان الثلث بقدر أجرة من يحج عنه أو أكثر فإن للوصي أن يستاجر من يحج عنه سواء كان وارثاً أو أجنبياً..... ٤٠٣
- روي استحباب تقبيل القادم من مكة..... ٤٧٢

عناوين مسائل الأمر بالمعروف

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان..... ١٥٦
- ما يقع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه المدافعة فإنه يعلم وجوبه عقلاً لما علمناه بالعقل من وجوب دفع المضار عن النفس..... ١٥٦

عناوين مسائل التجارة

- كتمان العيوب مع العلم بها حرام محظور..... ٢٠٥
- يجوز للأب والجد شراء سلعة الولد الأصغر من نفسه..... ٢٠٥
- لا يجوز أن يكون الحاضر سمساراً للباد يبيع له بل يتركه أن يتولى لنفسه فإن خالف أثم وكان يبيعه صحيحاً وينبغي أن يتركه في المستقبل هذا إذا كان ما معهم يحتاج أهل الحضر إليه وفي فقداه إضرار بهم..... ٢٠٥
- النهي بمجرد مقتضي التحريم في عرف الشريعة..... ٢٠٦
- الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها..... ٢٠٦
- إذا احتكر من الطعام ما للناس به حاجة ماسة وأجبره الحاكم على بيعه فلا يجوز أن يجبره على سعر بعينه .. ٢٠٦

- عن الطوسي قدس سره لا يجوز للإمام ولا للنايب عنه أن يسعر على أهل الأسواق ٢٠٧
- بيع الأعيان المشاهدة المرئية صحيح ٢٠٧
- بيع السلم صحيح ٢٠٧
- خيار الحيوان للمشتري خاصة ٢٠٨
- لا يدخل الصرف خيار الشرط ٢٠٨
- الصلح ليس ببيع ولا هو فرع البيع ٢٠٨
- لا يدخل خيار المجلس وخيار الشرط عقد النكاح ٢٠٨
- العتق لا يدخله لا خيار المجلس ولا خيار الشرط ٢٠٩
- المبيع ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد ٢٠٩
- إذا وطأ البائع في مدة الخيار كان ذلك فسخا للبيع ٢٠٩
- خيار المجلس والشرط موقوف ٢١٠
- إسقاط الذنب عند التوبة تفضل ٢١٠
- في ثبوت الربا بين المسلم والذمي ٢١٠
- لا ربا بين المسلم والحربي ٢١٠
- لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن ٢١١
- الدراهم والدنانير لا يجوز النسيئة فيهما لا متماشلا ولا متفاضلا ويجوز ذلك نقدا ٢١١
- قال النبي صلى الله عليه وآله "إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم" ٢١١
- الحنطة والشعير جنسان مختلفان ٢١١
- قال النبي صلى الله عليه وآله "إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم" ٢١١
- لا بأس ببيع قفيز من الذرة أو غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة أو الشعير أو غيرهما من الحبوب يدا ونسيئة ٢١٢
- لا ربا إلا في المكيل والموزون ٢١٢
- بيع البعير بالبعيرين والدار بالدارين بيع وليس ربا ٢١٢
- ما يباع بالوزن لا يجوز بيعه ولا شراؤه جزاها ٢١٣
- لا ربا إلا فيما يكال ويوزن إذا بيع المثل بالمثل وزيادة ٢١٣
- السلم في اللحم لا يجوز ٢١٣
- بيع الجنس بالجنس مثلا بمثل جائز ٢١٣
- لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من الزبيب ٢١٣
- البسر والتمر جنس واحد ٢١٣
- لا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وإن اختلف جنسه ٢١٤

- ما يكون من النخل فهو في حكم النوع الواحد فلا يجوز بيع نوع من تمر بأكثر منه من غير ذلك ٢١٤
- الربا في المكيل والموزون مع التفاضل والجنس واحد ٢١٤
- عن الطوسي قدس سره لا ربا في المعنويات بعينه ببعض متماثلا متفاضلا نقدا ونسيئة ٢١٤
- الصرف لا يصح أن يفترقا من المجلس إلا بعد التقابض فإذا كان له على صير في دنانير فقال له حول الدنانير إلى دراهم واقترقا من المجلس قبل التقابض فلا يصح ٢١٤
- الأثمان تتعين ٢١٥
- عن الطوسي قدس سره إذا باع إنسان ملك غيره بغير إذنه كان البيع باطلا ٢١٥
- عن الطوسي قدس سره التصرف في ملك الغير ممنوع ٢١٥
- إذا باع شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المشتري ولم يشترط خيارا ولا ضربا للثمن أجلا فالتعقد موقوف إلى ثلاثة أيام للمشتري فيها وللبيع بعدها ٢١٦
- إذا باع شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المشتري ولم يشترط خيارا ولا ضربا للثمن أجلا وهلك المبيع بعد الثلاثة الأيام فهو من مال البائع ٢١٦
- المبيع إذا هلك قبل أن يقبضه بانه للمشتري أو قبل تمكين البائع للمشتري من قبضه فإنه يهلك من مال بانه ٢١٦
- إذا باع شيئا ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن ومضى المشتري ولم يشترط خيارا ولا ضربا للثمن أجلا فالتعقد ثابت بينهما إذا لم يختل فسخه البائع بعد الثلاثة أيام ٢١٦
- إذا اختلف ورثة البائع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول ورثة المشتري ٢١٧
- عن الطوسي قدس سره إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع فالقول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه وإن لم يكن فالقول قول المبتاع مع يمينه ٢١٧
- إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع فمن كان الشيء خارج يده فهو المدعي ٢١٧
- إذا تسلم المشتري الجارية واستبرأها في يده بعد قبضها وهلك بعد مضي الثلاثة الأيام أو بعد التصرف فيها فإنها من مال المشتري ٢١٨
- إذا هلك الحيوان في مدة الثلاثة الأيام قبل تصرف المشتري فإنه من مال بانه فإن هلك بعد ذلك فمن مال المشتري ٢١٨
- في حكم البيع الفاسد ٢١٩
- كل مبيع لم يذكر فيه الثمن يكون باطلا ٢١٩
- من ابتاع شيئا بدراهم أو دنانير واختلفا في الشرط والذكر فالقول قول البائع مع بقاء السلعة ٢١٩
- كل بيع كان الثمن مجهولا في حال عقده فهو باطل ٢١٩
- إذا اشترى شيئا نسيئة فلا بأس بتعجيل الثمن عن وقت وجوبه بنقصان شيء منه ٢٢٠
- إذا اتفقا على تأجيل ما قد حل من الثمن أو الأجرة أو الصداق أو القراض أو أرش جنائية فيجوز لمن أجل أن يطالب به في الحال ٢٢٠

- بيع المراجعة بيع وليس ربا ٢٢٠
- بيع المراجعة المحمول على المتاع لا محظور ولا مكروه ٢٢٠
- تقويم التاجر المتاع على الواسطة بشيء معلوم والقول له بهه فما زدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي ليس هذا موضوع بيع المراجعة في الشريعة ٢٢١
- إذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع بعد عقده البيع فلا يجبر البائع على بذل الأرض ٢٢١
- من ابتاع أمة بكرا ووطأها وظهر له فيها عيب من حبل وأراد ردها رد معها عشر قيمتها ٢٢١
- إذا اشترى جارية وتصرف بها فباعها لثان وجعل لنفسه الخيار شهرا ثم علم أن بها عيبا عن الأول فلا يجوز للبائع الثاني ردها على البائع الأول ٢٢٢
- التصرية في الشاة والبقرة والناقة ٢٢٢
- عن الطوسي قدس سره عوض اللبن الذي يحلبه من الشاة المصراة إذا أراد ردها صاع من تمر أو صاع من بر وإن أتى على قيمة الشاة ٢٢٢
- ما يظهر بالترقيق من البرص والجذام والجنون بعد الثلاث وقبل التصرف للمشتري الرد ما لم يمض سنة من وقت الشراء ٢٢٢
- بعد التصرف في المبيع يستقط الرد ٢٢٢
- التدليس يجب به الرد ٢٢٤
- لا يجوز السلف في الخبز واللحم وروايا الماء ٢٢٤
- ما يستحق في ذمة المسلم إليه إلا المسلم فيه دون الدنانير التي هي الأثمان ٢٢٥
- بيع المسلم فيه إذا حل الأجل بيع ٢٢٥
- عن الطوسي قدس سره فيما إذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الأجل أخذ بها طعاما مثله أو زاد عليه ٢٢٥
- السلم في جلود الفنم إذا عين الفنم وشوهد الجلد بطل ٢٢٦
- الكتان الذي هو الشعر الذي يغزل فلا بأس بأن يسلفه بالبرز ٢٢٦
- إذا أسلم في رطب إلى أجل فلما حل الأجل لم يتمكن من مطالبته فالتعقد ثابت ٢٢٧
- ليس من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم ٢٢٧
- إذا كانت الإقالة فسخا قال باكثر من الثمن أو باقل كانت الإقالة فاسدة ٢٢٧
- ما يباع وزنا فلا يجوز بيعه كيلا سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه ٢٢٨
- من قال بعثك هذه الصبرة الطعام كل قفيز بدينار ولم يخبركم فيها وقت البيع والعقد ولا كانها ذلك الوقت فالتعقد باطل ٢٢٨
- في رجوع المصوب منه فيما إذا غصب منه متاعا وبيع وهلك في يد المبتاع ٢٢٨
- البيع الفاسد بمنزلة الشيء المصوب إلا في ارتفاع الإثم بإمساكه ٢٢٩

- إذا اشترط على البائع فيما يشتريه منه شيئا من أفعاله وكان مقدورا له لزمه الشرط ٢٢٩
- الخمر غير مملوكة للمسلم وثمنها حرام عليه ٢٢٩
- المشتري متى تصرف في المبيع ثم وجد العيب فليس له الرد وله الأرض ما بين قيمته صحيحا ومعيبا ٢٣٠
- في مالك الثمر فيما إذا ابتاع أرضا ففرس فيها فاستحق الأرض عليه إنسان آخر ٢٣٠
- إذا كان له على غيره مال بأجل فسأله تأخير عنه إلى أجل ثان فأجاب به إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثاني وإن شاء لم يمضه ٢٣٠
- إذا باع الإنسان بهيمة أو جارية حاملا واستثنى حملها لنفسه كان جائزا ٢٣١
- يعتق على الإنسان والداه وأخاه وعمه وخاله وأولاده والمحرمات عليه من جهة النسب لا غير ٢٣١
- بمجرد العقد على الحيوان الحامل والجارية الحامل يكون الحمل للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ٢٣٢
- لا يجوز أن يشتري الإنسان عبدا أبقا لا يقدر عليه على الانفراد إلا إذا اشتراه مع شيء آخر ٢٣٢
- من ابتاع عبدا أو أمة وكان له مال مثل الثمن أو أكثر منه فهو ربا والبائع غير صحيح ٢٣٣
- فيمن عليه استبراء الجارية ٢٣٣
- إذا سبى الظالم مستحقة للسبي فلا بأس بشرائها ووطاها وإن كانت حقا للإمام لم يصل إليه ٢٣٤
- الخسارة بين الشريكين على رؤوس الأموال ولا يصح أن يشترط الربح دون الخسارة ٢٣٤
- المبيع إذا كان مجهولا كان البيع باطلا ٢٣٤
- العبد لا يملك شيئا ٢٣٥
- في حكم اللقيط إذا كبر وأقر على نفسه بالعبودية ٢٣٥
- الأموال لا تنتقل عن ملاكها إلى الغير إلا بإقرار أو شاهدين أو شاهد ويمين أو نكول ويمين ٢٣٦
- جميع ما بيد العبد فهو من مال سيده ٢٣٦
- إذا باع الإنسان ثمرة منفردة عن الأصل قبل بدو الصلاح سنتين فصاعدا جاز البيع ٢٣٦
- إذا باع الإنسان ثمرة منفردة عن الأصل قبل بدو الصلاح سنة واحدة بشرط القطع في الحال جاز البيع وكذا بانضمام غيره إلى العقد ٢٣٦
- بيع ثمرة النخل وغيره سنة واحدة وسنتين من قبل أن يخلق فيها شيء غرر ولا يجوز ٢٣٦
- لا يعتبر في بدو الصلاح التلون والتموه والحلاوة إلا في ثمرة النخل ٢٣٨
- يعتبر في بدو الصلاح في الثمر مما يتورد بانتثار الورد وانعقاده وفي الكرم بانعقاد الحصرم ٢٣٨
- لا اعتبار بالتأخير في بيع الشجر إلا في النخل فإذا لم تؤبر وباع فإن الثمرة للمبتاع ٢٣٨
- البائع لا تكون ثمرة النخل له إذا باع الأصول إلا إذا كانت مؤبرة ملقحة فاما إذا كانت طالعة مخلوقة قد خرجت ووبرت من نفس النخلة فهي للمبتاع ٢٣٨
- إذا اشترى نخلا على أن يقطعه أجزاها فتركه حتى أشمر فالثمرة له دون صاحب الأرض ٢٣٩
- عن الطوسي قدس سره بيع المحاقلة والمزابنة محرم ٢٤٠

- عن الطوسي قدس سره المحاكمة ببيع السنابل التي انعقد فيها الحب أو اشتد بحب من ذلك السنبيل ٢٤٠
- إذا باع الإنسان ثمرة بستان واستثنى ربه أو ثلثه أو نخلات بأعيانها جاز ٢٤٠
- إذا كان لإنسان شرب في قناة فاستغنى عنه أو إذا أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مونة واستغنى عن الماء جاز له ببيعه وإذا كان المقصود من البيع إجارة المنفعة وهو المراد فلا يمنع من تسميته ببيعا ... ٢٤٠
- إذا اشترى جربانا معلومة من الأرض ووزن الثمن ثم مسح الأرض فنقص عن المقدار الذي اشترى كان بالخيار الرد أو الإمساك ٢٤١
- عن الطوسي قدس سره إذا باع قفيزا غير معين من صبرة معينة كان البيع صحيحا ٢٤١
- الخيار يثبت فيما إذا اشترى شيئا ووجده ناقصا مما لا مثل له أو مما له مثل للمشتري خاصة ٢٤١
- الفقاع حكمه وشربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور ٢٠١
- جلود السباع مع الذكاة الشرعية يجوز بيعها وهي طاهرة ٢٠٢
- عن الطوسي قدس سره ما لا يؤكل لحمه إن كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه ٢٠٢
- يصح بيع الدهن النجس لمن يستصيح به تحت السماء ٢٠٣
- في حكم البيع والأرباح فيما إذا كان الشراء بعين المال المقصوب ١٥٨
- بيع الدين على غير من هو عليه لا يصح وعلى من هو عليه جائز صحيح ١٥٩
- بيع الدين ببيع عين غير مشاهدة مرئية ولا يحصل فيه قبض رأس المال الذي هو الثمن قبل الافتراق من مجلس العقد بلا خلاف ١٥٩
- من كان له على غيره دين ذهب فلا يحل بيعه بذهب نسيئة ١٥٩
- الثمن قد يكون أقل قيمة من السلعة مع علم البائع ١٦٠
- البيع المضمون هو بيع السلف ١٦١
- بيع الخمر للمسلم حرام وثمانه حرام وجميع أنواع التصرفات فيها حرام على المسلمين ١٦١
- الخمر ليست بمملوكة للمسلم ١٦١
- الدين إذا كان موجلا فلا يجوز بيعه على غير من هو في ذمته ١٦٤
- الدين إذا كان حالا فلا يجوز بيعه بدين آخر لا ممن هو عليه ولا من غيره ١٦٤
- لا يجوز بيع الذهب بذهب أقل منه ولا الفضة بفضة أقل منها وإذا باع الذهب بفضة أو الفضة بذهب فلا يجوز انفصالهما من مجلس البيع قبل التقابض ١٦٤
- المسلم لا يجوز في الخبز ١٦٦
- في عدم وقوف البيع على الإجازة ١٧٨
- ثمن المغنيات ليس بحرام ١٨٠
- الأثمان تتعين ٢٤٦
- القسمة ليست ببيع فإذا كانت دار نصفها طلقا ونصفها وقف فطلب صاحب الطلق المقاسمة جاز ذلك ٢٤٧

- الثمن إذا كان معينا وهلك قبل القبض انفسخ البيع وكان الملك المبيع باقيا وعاندا إلى ملك بايعه ٢٥٠
- غاصب المال إذا اشترى بعين المال فالشراء باطل وإن كان الشراء في الذمة ملك المشتري المبيع وكان الثمن في ذمته ٢٥٠
- إذا رهن رجل عند غيره شيئا بدين إلى شهر على أنه إن لم يقض إلى محله كان مبيعا منه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع ٢٥٤
- البيع إذا كان الثمن جزافا بطل وكذلك القراض والسلم ٢٦٠
- مدة خيار الثلاث أو ما زاد عليها في البيع موروثة ٢٦١
- إذا غصب عبدا فأبق فأخذ قيمته فالتقيمة إذا كان على وجه البيع فالبيع فاسد ٢٦٥
- في رجوع المشتري على البائع فيما إذا غصب البائع أمة فباعها فأحبها المشتري ورجع السيد على المشتري ٢٦٦
- إذا باع دارا بمال كثير فالبيع باطل ٢٦٨
- إذا باع الدار بجزء من ماله وكان ماله معلوم المقدار يكون البيع باطلا ٢٦٨
- فيما إذا باع جارية حاملا واستثنى الحمل ٢٧٠
- بالبلوغ يكمل عقل البنت ويجب تسليم مالها إليها ويصح عقود بيعها ونذرها وأيمانها ٢٨٧
- بيع العبد الأبق منفردا غير صحيح ٢٩٧
- إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه ولم يكن أقر بوطنها عند البيع فلم يصدق المشتري فأقراره لا يقبل فيما يؤدي إلى فساد البيع ويقبل في إلحاق النسب ٣١٠
- إذا باع أمة من آخر ثم مات فلا يرجع فيها البائع بالإجماع ٣١١
- إذا مات المشتري ولم يترك ولاء للأثمان فالبايع يرجع في عين السلعة دون ثمنائها المنفصل ٣١١
- يجوز بيع أم الولد مع وجود الولد في ثمن رقبته إذا لم يكن مع المولى غيرها وكان ثمنها بعينه دينا عليه ٣١٤
- إذا باع العبد ولم يعلم أن له مالا كان ماله لبايعه ٣٥٢
- إذا اشترى الإنسان جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها فقد أعتق ملكه ٣٥٢
- إذا وطئ الرجل أمة فلا يجوز بيعها ما دامت حاملا ٣٥٥
- حكم الفقاع حكم الخمر على السواء في حرمة شرايه وبيعه والتصرف فيه ٣٨٢
- أم الولد ملك لسيدها ولا يجوز له بيعها مادام ولدها حيا ٣٨٦
- يجوز للوالد أن يشتري من مال ولده الصغير من نفسه ٣٩٧
- الفهد يقع عليه الزكاة ويحل بيع جلده بعد ذكاته ٤٦٣
- السباع يقع عليها الزكاة ويحل بيع جلودها بعد ذكاتها واستعمالها بعد دباغها في جميع الأشياء ما عدا الصلاة ٤٦٤
- الدب مبيع ٤٦٤
- حكم الفقاع في شربه ووجوب الحد وتأديب من اتجر فيه وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء ٤٧٧

عناوين مسائل الشفعة

- الشفعة لا تستحق قبل عقد البيع ٢٤٤
- الملك ينتقل من البائع إلى المشتري بمجرد العقد ٢٤٤
- لا تستحق الشفعة بالجوار ٢٤٤
- الشيء إذا كان مشتركاً بين أكثر من اثنين فباع أحدهم لم يستحق شريكه الشفعة ٢٤٤
- الذمي لا يستحق على مسلم شفعة ٢٤٤
- تجب الشفعة لأحد الشريكين إذا باع شريكه ما هو بينهما ٢٤٥
- الشفعة مستحقة على المشتري دون البائع وعليه الدرك للشفيع ٢٤٥
- إذا غرس المشتري وبنى ثم علم الشفيع بالشراء وطالب بالشفعة فله المطالبة بالقلع إذا رد ما ينقص به ٢٤٥
- حق الشفعة موروث ٢٤٥
- الأثمان تتعين ٢٤٦
- إذا أخذ الشفيع الشقص فلا خيار للمشتري خيار المجلس ٢٤٦

عناوين مسائل الإجارة

- كل ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة ٢٦٠
- إذا شرط تأجيل الإجارة إلى سنة أو إلى شهر فإنه لا يلزمه تسليم الإجارة إلى تلك المدة ٢٦٠
- إذا عقد الإجارة ثم أسقط المؤجر مال الإجارة وأبرأ صاحبه منها سقط وإن أسقط المستاجر المنافع المعقود عليها لم تسقط ٢٦٠
- تصح الإجارة إذا كانت الإجارة معلومة غير مجهولة ٢٦٠
- الإجارة عقد شرعي ٢٦٠
- متى تعدى المستاجر ما اتفقا عليه ضمن الهلاك أو النقص ويلزمه أجره الزائد على الشرط ٢٦١
- إذا رد المستاجر الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزه لم يزل الضمان ٢٦١
- الصناع والملاحون والمكارون ضامنون ما تجنيه أيديهم على السلع أو فرطوا في حفاظه ٢٦١
- إذا استاجر امرأة لترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الإجارة ٢٦٢
- إذا استاجر امرأة لترضع ولده فمات المستاجر بطلت الإجارة إذا كان الصبي معسراً لا مال له ٢٦٢
- إذا أجرت المرأة نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها صحت الإجارة ٢٦٢
- إذا أجر عبده سنة معلومة فمات العبد بعد استيفاء منافعه ستة أشهر فالعقد فيما بقي بطل وفيما مضى لا يبطل ٢٦٢

- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان ١٧٢
- في عدم ضمان الصناع الذين يتقبلون الأعمال ما لم يتعدوا ١٧٢
- الأجر على تعليم القرآن ونسخ المصاحف مع الشرط في ذلك مكروه ومع ارتفاعه فهو حلال طلق ٢٠٣
- من استاجر مملوك غيره من مولاة فافسد المملوك شيئا كان مولاة ضامنا للأجرة الباقية ولا يضمن ما أفسد وكذا لا يستسعى العبد فيه ٢١٤
- إذا اتفقا على تأجيل ما قد حل من الثمن أو الأجرة أو الصداق أو القراض أو أرش جنائية فيجوز لمن أجل أن يطالب به في الحال ٢٢٠
- يجوز لمن استاجر أرضا بجنس كالدنانير مثلا أن يؤجرها بجنس آخر كالدراهم من غير حظر ولا كراهة بأكثر أو أقل سواء أحدث فيها حدثا أو لم يحدث ٢٥٨

عناوين مسائل المزارعة والمساقاة

- المقارضة صحيحة ٢٥٧
- المساقاة جائزة ٢٥٧
- المزارعة جائزة إذا ضربت بالأجل المحروس وعين حق العامل ٢٥٧
- المزارعة لو عامله على وزن معين منه أو على غلة مكان مخصوص من الأرض أو على تمر نخلات بعينها بطل العقد ٢٥٨
- في زكاة الثمر من المزارعة إذا ما بلغ نصيب كل واحد ما يجب فيه الزكاة ٢٥٨
- يجوز لمن استاجر أرضا بجنس كالدنانير مثلا أن يؤجرها بجنس آخر كالدراهم من غير حظر ولا كراهة بأكثر أو أقل سواء أحدث فيها حدثا أو لم يحدث ٢٥٨
- المساقاة إذا ظهرت الثمرة وبلغت الأوساق التي تجب فيها الزكاة كانت الزكاة واجبة على رب النخل والعامل معا ممن بلغ نصيبه النصاب ٢٥٩
- عن الطوسي قدس سره إذا اختلف رب النخل والمساقي في مقدار ما شرط له من الحصة عند المقاسمة وكان مع كل منهما بينة استعملنا القرعة ٢٥٩

عناوين مسائل الجعالة

- إذا قال من حج عني فله دينار فهذه جعالة ٢٦٢

عناوين مسائل السبق والرماية

- السبق والرماية جائزان ٢٨٤
- يجوز المسابقة على الإبل والفيلة بعوض ٢٨٥
- لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ٢٨٥
- إذا كان المسبق أحدهما فقال أينما سبق فله عشرة إن سبقت أنت فلك العشرة وإن سبقت أنا فلا شيء عليك فجائز ٢٨٥
- إذا أخرج اثنين سبقا وأدخلا بينهما محللا لا يخرج شيئا وقالوا إن سبقت فلك السبقان معا جاز ٢٨٥
- يجوز التناضل بالسهم والنشاب على أيهما أبعد رميا ٢٨٥

عناوين مسائل الشركة

- الشركة جائزة ٢٤٦
- الشركة بالأعمال والأبدان باطلة فلا تصح الشركة بالحيازة قبل خلطه ٢٤٧
- القسمة ليست ببيع فإذا كانت دار نصفها طلقا ونصفها وقف فطلب صاحب الطلق المقاسمة جاز ذلك ٢٤٧
- من شرط صحة الشركة أن تكون في مالين متجانسين متفقين الصفتين إذا خلطا اشتبه أحدهما بالآخر وأن يخلطا حتى يصيرا مالا واحدا وأن يحصل الإذن في التصرف في ذلك ٢٤٧
- شركة المفاوضة وشركة الأبدان وشركة الوجود لا تصح ٢٤٧
- في حكم الشركة إذا شرطا تفاضلا في الربح أو الوضعية ٢٤٨
- إذا باع من له التصرف في الشركة وأقر الذي لم يبيع ولا أذن له في التصرف أن البائع قبض الثمن من المشتري برئ المشتري من نصيب المقر منه ٢٤٨
- يكره شركة المسلم للكافر ٢٤٨
- إذا أبرأ أحد الشريكين المدين من حقه برئ منه وبقي حق الآخر فإذا استوفاه وتقاضاه منه لم يشاركه شريكه الذي أبرأ ٢٤٨
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان ١٧٢
- الخسارة بين الشريكين على رؤوس الأموال ولا يصح أن يشترط الربح دون الخسارة ٢٢٤

عناوين مسائل المضاربة

- المضاربة جائزة ٢٤٩
- تصرف المضارب إذا أذن له في السفر به أو في البيع نسيئة جائز ولا ضمان عليه لما يهلك أو يحصل من خسران ٢٤٩

- المضارب إذا لم يأذن له في البيع بالنسيئة أو في السقر أو أذن فيه إلى بلد معين أو شرط أن لا يتجر إلا في شيء معين ولا يعامل إلا إنسانا معيناً فخالف لزمه الضمان ٢٤٩
- إذا سافر المضارب بإذن رب المال كان نفقة السفر من مال القراض ٢٤٩
- إذا اشترى المضارب من يعتق عليه وزاد ثمنه على ما اشتراه اعتق منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وإن لم يزد ثمنه على ذلك أو نقص عنه فهو رقيق ٢٥٠
- المضاربة لا تكون إلا بالأموال المعينة فمن كان له على غيره مال ديناً لم يجز له أن يجعله مضاربة إلا بعد أن يقبضه ويتعين في ملكه ١٥٩
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تضيق فلا ضمان ١٧٢
- إذا اتفقا على تأجيل ما قد حل من الثمن أو الأجرة أو الصداق أو القراض أو أرش جنائية فيجوز لمن أجل أن يطالب به في الحال ٢٢٠
- البيع إذا كان الثمن جزأها بطل وكذلك القراض والسلم ٢٦٠

عناوين مسائل الوديعة

- إذا تعدى المودع ثم أزال التعدي فإنه يزول الضمان بردها إلى صاحبها أو وكيله ٢٥٦
- إذا كانت الوديعة من حلال وحرام لا يتميز أحدهما من الآخر لزم رد جميعها إلى المودع متى طلبها ٢٥٧
- في عدم ضمان الصناع الذين يتقبلون الأعمال ما لم يتعدوا ١٧٢
- الأمين لا ضمان عليه ١٧٢
- المودع يقبل قوله في التلف وفي الرد ١٧٢
- الأمين لا يجوز أن يتصرف لنفسه في أمانته ٢٠١
- فيما إذا اختلفا في متاع فقال الذي عنده إنه رهن وقال صاحب المتاع إنه وديعة ٢٥٢
- يجوز أن يودع الإنسان الفاسق وديعة وهي أمانة ويجعله أمينه في حفظها ٢٩٦
- التصرف في الوديعة بغير إذن ملاكها حرام ٤٩٠

عناوين مسائل العارية

- إذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها فما لكها هو المدعي ٢٥٥
- إذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزناً معيناً فحمل عليها أكثر منه أو ليركبها إلى موضع معين فتعداه كان متعدياً ولزمه الضمان ولوردها إلى المكان المعين ٢٥٦

- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان ١٧٢
- المستعير لا ضمان عليه إلا بالشرط ١٧٢
- كل ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة ٢٦٠
- من الطوسي قدس سره يجوز إباحة الجارية بلفظ الإباحة ولا يجوز بلفظ العارية ٢١٠

عناوين مسائل اللقطة والضوال

- جميع نماء المنفصل والمتصل للقطة غير الحرم بعد الحول يكون لمن وجدها دون صاحبها ١٧٧
- لقطة غير الحرم بعد السنة تكون كسبيل ماله أو يتصدق بها بشرط الضمان ١٧٧
- لا يجوز التصرف في اللقط قبل مضي السنة فإن تصرف كان مأثوما ضامنا ١٧٨
- في عدم وقوف البيع على الإجارة ١٧٨
- إذا اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها بنته فإذا اشتراها الأب بما له على الملتقط في ذمته انعتقت عليه ١٧٨
- أخذ اللقطة على الجملة مكروه ١٧٩
- إذا وجد لقطة أقل من قيمة الدرهم ثم وجد أخرى كذلك فلا يجب التعريف ١١٨
- لقطة غير الحرم بعد السنة وتعريفه فيها كسبيل ماله ١٤٥
- في حكم اللقيط إذا كبر وأقر على نفسه بالعبودية ٢٣٥

عناوين مسائل الغصب وما يضمن من الأشياء

- الغصب حرام ٢٦٤
- من غصب شيئا فنماؤه المنفصل والمتصل جميعا لصاحبه ٢٦٤
- عن المرتضى قدس سره من اغتصب بيضة فحضرها فافرخت فرخا أو حنطة فزرعها فنبتت فالفرخ والزرع لصاحبهما دون الغاصب ٢٦٤
- إذا حل رأس الزق فخرج ما فيه وهو مطروح لا يمسك ما فيه من غير الشد لزمه الضمان ٢٦٤
- إذا غصب عبدا فأبق أو بعير فشرده فعليه قيمة ذلك فإذا أخذها صاحب العبد أو البعير ملكها ٢٦٥
- إذا غصب عبدا فأبق فاخذ قيمته فالقيمة إذا كان على وجه البيع فالبيع فاسد ٢٦٥
- المنافع تضمن بالغصب ٢٦٥
- إذا غصب فحلا فأنزاه على شاة نفسه فعليه أجره الفحل ٢٦٥

- من أ تلف خمرًا أو خنزيرًا لذمي في بيته أو في بيعته وكنيسته فالضمان عليه ٢٦٥
- في رجوع المشتري على البائع فيما إذا غصب البائع أمة فباعها فأحبها المشتري ورجع السيد على المشتري ٢٦٦
- عن الطوسي قدس سره إذا جنى على عبد جنابة تحيط بقيمة العبد كان بالخيار بين أن يسلمه ويأخذ قيمته وبين أن يمسكه ولا شيء له ٢٦٧
- عن الطوسي قدس سره إذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها وفي العينين جميع القيمة وكذلك كل ما كان في البدن منه الثنان ٢٦٧
- في حكم البيع والأرباح فيما إذا كان الشراء بعين المال المصوب ١٥٨
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان ١٧٢
- في عدم ضمان الصناع الذين يتقبلون الأعمال ما لم يتعدوا ١٧٢
- الأمين لا ضمان عليه ١٧٢
- المودع يقبل قوله في التلف وفي الرد ١٧٢
- لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ١٩٩
- للوالد أن يطأ جارية ولده إذا كان صغيراً بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ٢٠٠
- من وجد عنده شيئا مسروقاً كان ضامناً له ٢٠٤
- من استأجر مملوك غيره من مولاة فافسد المملوك شيئاً كان مولاة ضامناً للأجرة الباقية ولا يضمن ما أفسد وكذا لا يستضمن العبد فيه ٢٠٤
- الإنسان لا يضمن ما يجنيه عبده على ما عدا بني آدم ٢٠٤
- في حكم البيع الفاسد ٢١٩
- غاصب المال إذا اشترى بعين المال فالشراء باطل وإن كان الشراء في الذمة ملك المشتري المبيع وكان الثمن في ذمته ٢٥٠
- إذا استعار من غيره دابة ليحمل عليها وزناً معيناً فحمل عليها أكثر منه أو ليركبها إلى موضع معين فتعداه كان متعدياً ولزمه الضمان ولوردها إلى المكان المعين ٢٥٦
- متى تعدى المستأجر ما اتفقا عليه ضمن الهلاك أو النقص ويلزمه أجره الزائد على الشرط ٢٦١
- إذا رد المستأجر الدابة إلى المكان الذي اتفقا عليه بعد التعدي بتجاوزته لم يزل الضمان ٢٦١
- الصناع والملاحون والمكارون ضامنون ما تجنيه أيديهم على السلع أو فرطوا في حفاظته ٢٦١
- إذا قضى الرهن الدين ولم يعطأ ببرد الرهن وهلك فإن المرتهن لا يكون ضامناً ٢٦٢
- المناقع تضمن بالقصب ٢٦٣
- إذا أعتق رجل عبيدين في حال صحته فادعى عليه رجل أنه غصبهما منه وأنهما مملوكان له فأنكر ذلك المعتقد فشهد له المعتقان بذلك قبلت شهادتهما ٢٧٠

- إذا أعتق رجل عبيدين في حال صحته فادعى عليه رجل أنه غصبهما منه وأنهما مملوكان له فالعبدان حران بظاهر
لحال ٢٧٠
- شهود الزور يضمنون ما يتلفون بشهاداتهم ٣٠٠
- إذا أتلّف شيئا على مسلم مما يقع عليه الزكاة على وجه لا يمكنه لصاحبه الانتفاع به على وجه كان عليه قيمته
..... ٤٦٣
- الماشية إذا أفسدت زرعاً لقوم نهاراً ولم تكن يد صاحبها عليها بغير سبب منه فلا ضمان على مالكها ٤٦٤

عناوين مسائل إحياء الموات

- الغامر الذي جرى عليه ملك في بلاد الشرك إن كان صاحبه معيناً فهو له ولا يملك بالإحياء وإن لم يكن له صاحب
معين ولا وارث فهو للإمام ١١٦
- الأرض الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن الإمام له ١١٦
- عن الطوسي قدس سره إذا تحجر أرضاً فلا يصح بيعه ١١٦
- لا فرق بين التحجر الذي هو الآثار وسواء كانت للدار أو الزراعة أو الحظيرة وبين الإحياء ١١٦
- المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ١١٦
- المعادن الباطنة تملك بالإحياء ويجوز بيعها ١١٧
- لا فرق بين التحجر والأحياء ١١٧
- إذا كان لإنسان شرب في قناة فاستغنى عنه أو إذا أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ونزراً عليها مؤنة
واستغنى عن الماء جاز له بيعه وإذا كان المقصود من البيع إجارة المنفعة وهو المراد فلا يمنع من تسميته بيعاً ٢٤٠
- أفعال الأنمة عليهم السلام حجة ولا يفعل إلا ما هو من مصالح المسلمين ٢٤٢
- مفهوم الإحياء المرجع فيه إلى العرف والعادة ٢٤٢
- إذا أراد أن يحفر بئراً في داره أو ملكه وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئراً بقرب تلك البئر لم يمنع منه ٢٤٢
- الإنسان مسلط على التصرف في ملكه ٢٤٢
- المعادن الظاهرة لا تملك وليس للسلطان أن يقطع مشاريع الماء وكذا المعادن الظاهرة ٢٤٣
- المعادن الباطنة تملك بالإحياء ٢٤٣
- إذا أحيى أرضاً من الموات فظهر فيها معدن ملكها بالإحياء وملك المعدن الذي ظهر فيها ٢٤٣
- البئر يحفره في ملكه أو في الموات للإحياء فالأرض الذي يحصل منها يملكه ٢٤٣

عناوين مسائل الدين

- الولي لا يجب عليه قضاء دين من هو ولي له ١٥٧
- يجوز مطالبة المدين بالدين في الحرم ١٥٧
- كل شيء منع من الواجب المضيق فهو قبيح ١٥٨
- لا يجوز أن تباع دار الإنسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين ١٥٨
- القرض والدين في ذمة المستقرض والمدين والربح له دون القارض وصاحب الدين ١٥٨
- الإمام يستحق ميراث من لا وارث له ١٥٩
- من وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه فلا يجب عليه عزل ماله ١٥٩
- المضاربة لا تكون إلا بالأموال المعينة فمن كان له على غيره مال ديناً لم يجز له أن يجعله مضاربة إلا بعد أن يقبضه ويتعين في ملكه ١٥٩
- بيع الدين على غير من هو عليه لا يصح وعلى من هو عليه جائز صحيح ١٥٩
- بيع الدين بيع عين غير مشاهدة مرئية ولا يحصل فيه قبض رأس المال الذي هو الثمن قبل الافتراق من مجلس العقد بلا خلاف ١٥٩
- من كان له على غيره دين ذهباً فلا يحل بيعه بذهب نسيئة ١٥٩
- الثمن قد يكون أقل قيمة من السلعة مع علم البائع ١٦٠
- الشاهد واليمين في المال جائز ١٦٢
- عن الطوسي قدس سره إذا مات إنسان وخلف ابنين وتركه فادعى أجنبي ديناً على الميت فآقر أحدهما كان له نصف الدين في حصة المقر ١٦٢
- عن الطوسي قدس سره إذا مات وكانت له ديون مؤجلة فلا تحل بموته ١٦٤
- الدين إذا كان مؤجلاً فلا يجوز بيعه على غير من هو في ذمته ١٦٤
- الدين إذا كان حالاً فلا يجوز بيعه بدين آخر لا ممن هو عليه ولا من غيره ١٦٤
- لا يجوز بيع الذهب بذهب أقل منه ولا الفضة بفضة أقل منها وإذا باع الذهب بفضة أو الفضة بذهب فلا يجوز انفصالهما من مجلس البيع قبل التقايط ١٦٤
- المملوك إذا لم يكن ماذوناً له في الاستدانة ولا في التجارة فكل دين يقع عليه لم يلزم مولاه شيء منه ولا يستسي المملوك في شيء منه ١٦٥
- المستقرض يملك القرض بالقبض ١٦٥
- يجوز إقراض الخبز ١٦٦
- القرض لا يصح في قضائه اشتراط الزيادة في العين والصفة ٣٠ ١٦٦
- مال القرض ليس فيه زكاة على المقرض بل يجب على المستقرض إن تركه بحاله حتى يحول عليه الحول ١٠٩

- المستقرض يملك مال القرض دون القارض ١١٢
- من عليه دين وله من المال الذهب والفضة بقدر الدين وكان ذلك المال الذي معه نصاباً فلا يعطى من الزكاة ١١٢
- الدين لا يمنع من وجوب الزكاة ١١٢
- تقبل شهادة النساء في الديون مع الرجال ١٨٢
- إذا كان له على غيره مال باجل فساله تأخير عنه إلى أجل ثان فاجابه إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى الاجل الثاني وإن شاء لم يمضه ٢٣٠
- يجوز بيع الجارية المرهونة في الدين على كل حال ٢٥٢
- إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن فيصح بيعها في الدين ٢٥٢
- الرهن أمانة في يد المرتهن إن هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولم يسقط بهلاكه شيء من الدين ٢٥٢
- إذا كان عنده رهن بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء يستوفي المرتهن ما له على الراهن وإن فضل فلباقى الغرماء ٢٥٤
- إذا رهن رجل عند غيره شيئاً بدين إلى شهر على أنه إن لم يقض إلى محله كان مبيعاً منه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع ٢٥٤
- إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بالآلف داره وتكون منفعة الدار للمرتهن لم يصح القرض ولا الرهن ٢٥٥
- إذا قضى الراهن الدين ولم يطالب برد الرهن وهلك فإن المرتهن لا يكون ضامناً ٢٦٢
- إذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرًا ثم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة ٢٩٠
- إذا مات المشتري ولم يترك وفاء للأثمان فالبايع يرجع في عين السلعة دون ثمنها المنفصل ٣١١
- يجوز بيع أم الولد مع وجود الولد في ثمن رقبته إذا لم يكن مع المولى غيرها وكان ثمنها بعينه ديناً عليه ٣١٤
- استحقاق الإرث بعد الوصية والدين ٣٩٩
- التركة إذا كان على الميت دين يحيط بها فلا يدخل في ملك الغرماء ولا ملك الورثة ٤٠٠
- القتل العمد موجب القود دون المال ٤٠٥

عناوين مسائل الرهن

- الرهن جائز ٢٥١
- في صحة شروط الرهن ٢٥١
- يجوز بيع الجارية المرهونة في الدين على كل حال ٢٥٢
- إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن فيصح بيعها في الدين ٢٥٢
- الرهن أمانة في يد المرتهن إن هلك من غير تفريط فهو من مال الراهن ولم يسقط بهلاكه شيء من الدين ٢٥٢
- خراج الرهن للراهن ٢٥٢

- إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بأمر ظاهر أو خفي ٢٥٢
- إذا عدم المدعي البينة فالقول قول الجاحد المنكر فإذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الرهن أو في مقدار قيمته بعد ثبوت التفريط من المرتهن فالقول قوله ٢٥٣
- فيما إذا اختلفا في متاع فقال الذي عنده إنه رهن وقال صاحب المتاع إنه وديعة ٢٥٣
- في حكم الرهن في حمل الحيوان والأرض والشجر والنخل عند وجود الحمل حال الرهن وحكمه عند حصول الحمل بعد الرهن ٢٥٣
- إذا كان عنده رهن بشيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء يستوفي المرتهن ما له على الراهن وإن فضل فلباقى الغرماء ٢٥٤
- الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ٢٥٤
- إذا رهن رجل عند غيره شيئا بدين إلى شهر على أنه إن لم يقض إلى محله كان مبيعا منه بالدين الذي عليه لم يصح الرهن ولا البيع ٢٥٤
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا يفلق الرهن" ٢٥٤
- التدبير بمنزلة الوصية ٢٥٥
- إذا رهن عند إنسان شيئا وشرط أن يكون موضوعا على يد عدل ثم شرطا أن يبيعه الموضوع على يده بعد لزوم العقد فإن الوكالة تنفسخ بعزل الراهن للعدل ٢٥٥
- إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بالآلف داره وتكون منفعة الدار للمرتهن لم يصح القرض ولا الرهن ٢٥٥
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان ١٧٢
- إذا قضى الراهن الدين ولم يطالب برد الرهن وهلك فإن المرتهن لا يكون ضامنا ٢٦٣
- عن الطوسي قدس سره إذا أتت الجارية الموطونة بإذن الراهن بولد كان حرا لاحقا بالمرتهن ولا يلزمه قيمته ٢٠٨
- تصرف الراهن في الرهن لا يجوز وغير صحيح ولا ماض ٣٢٧
- عن الطوسي قدس سره عتق المعسر للرهن لا يجزيه عن الكفارة ٣٢٧
- عن الطوسي قدس سره لا يجوز من الراهن التصرف في الرهن ٣٢٧

عناوين مسائل الحجر والتفليس

- الأب بعد بلوغ ورشد بنته تخرج الولاية منه عن مالها ويجب تسليمه إليها ٢٨٧
- العاقل لا يحجر عليه في ماله ونفسه إلا ما خرج بالدليل من المفلس ٢٨٧
- بالبلوغ يكمل عقل البنت ويجب تسليم مالها إليها ويصح عقود بيعها ونذرها وأيمانها ٢٨٧
- للإنسان أن يتصرف في ماله جميعه في حال حياته وينفق في مرضه ما شاء من أمواله ٣٥١

- للإنسان أن ينفق جميع ماله على مرضه فالعطايا المنجزة في مرض الموت تخرج من أصل المال ٣٥٣
- الصبي غير البالغ محجور عليه غير ماض فعله في التصرف في أمواله ٤٠١
- للإنسان التصرف في ماله وانفاقه جميعه في مرضه الموت ٤٠٣

عناوين مسائل الضمان

- الضمان جائز ١٦٧
- بالضمان ينتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ١٦٧
- إذا أدى الضامن الدين وقد ضمن بأمر المضمون عنه وقضى بأمره فإنه يرجع عليه ١٦٨
- إذا أدى الضامن الدين وقد ضمن بغير أمر المضمون عنه وقضى بغير أمره فإنه لا يرجع عليه ١٦٨
- إذا ضمن بإذن المضمون عنه وأدى بغير إذنه زائدا على مقدار الدين فلا يلزم المضمون عنه ١٦٨
- المال ينتقل بالضمان من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ١٦٨
- في حكم ضمان المجهول ١٦٩
- بالضمان ينتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ١٦٩
- يشترط في صحة الضمان أن يكون الضامن مليا وقت الضمان أو غير ملئ مع علم المضمون له ١٦٩

عناوين مسائل الحوالة

- الحوالة جائزة ١٦٩
- إذا حصل رضا المحيل والمحتال والمحال عليه صحت الحوالة بلا خلاف ١٦٩
- إذا أحال بدينه على من له عليه دين صحت الحوالة ١٧٠
- إذا أحال بدينه على من ليس له عليه دين صحت الحوالة ١٧٠
- بالحوالة يتحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ١٧٠
- يعتبر في الحوالة أن يكون المحال عليه مليا وقت الإحالة أو علم المحال له بإعساره ١٧٠
- الحوالة عقد قائم بنفسه ١٧٠
- عن الطوسي قدس سره في حكم تحول الحق فيما إذا أحال رجلا على رجل بالحق وقبل الحوالة ١٧٠

عناوين مسائل الكفالة

- كفالة الأبدان تصح بإذن من تكفل عنه ١٦٩

عناوين مسائل الصلح والنزاع في الأملاك

- عن النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ١٦٦
- إذا أتلّف رجل على غيره ثوبا يساوي دينارا فإنه يجوز الصلح على الثوب بدينارين ١٦٦
- البلاد التي أنشأها المسلمون إذا صالح الإمام أهل الذمة على بناء كنيسة أو صومعة راهب بطل الصلح ١١٥
- الغامر الذي جرى عليه ملك في بلاد الشرك إن كان صاحبه معينا فهو له ولا يملك بالإحياء وإن لم يكن له صاحب معين ولا وارث فهو للإمام ١١٦
- الأرض الموات للإمام خاصة لا يملكها أحد بالإحياء إلا أن يأذن الإمام له ١١٦
- إذا تنازعا عينا وهي في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بينة بما يدعيه من الملكية فبينة الخارج أولى ١٩٠
- إذا طلق الرجل امرأته وهي بيتها متاع فلها ما كان يصلح للنساء ١٩٧
- عن الطوسي قدس سره إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولم تكن بينة فما يصلح للرجال فله مع يمينه وما يصلح للنساء فلها مع يمينها وما يصلح لهما كان بينهما ١٩٧
- الخس للذي إليه القمط ١٩٨
- السفينة إذا انكسرت فما أخرجه البحر فهو لأهله وما أخرج بالفوس فهو لهم ١٩٨
- الصلح ليس ببيع ولا هو فرع البيع ٢٠٨
- الإنسان مسلط على التصرف في ملكه ٢٤٢
- نصب الميازيب وجعلها مباح ٤٥٢
- إقرار شرع جناح إلى شارع المسلمين أو إلى درب نافذ أو ونصب الميازيب جائز ٤٥٩

عناوين مسائل الوكالة

- الوكالة جائزة ١٧١
- الاستعانة بالغير في صب الماء عليه في الطهارة مكروهة ١٧١
- الاستعانة بالغير بأن يغسل أعضائه في الطهارة لا تجوز مع القدرة ١٧١
- الزكاة يصح التوكيل في إخراجها عنه ١٧١
- بتسليم الزكاة إلى مستحقها تبرأ الذمة بيقين ١٧١
- الوكيل ليس من الثمانية الأصناف المستحقة للزكاة ١٧١
- الطلاق يصح التوكيل فيه كما قلناه سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا ١٧١
- إذا خيف شقاق بينهما بعث الحاكم رجلا من أهل الزوج ورجلا من أهل الزوجة وليس لهما الفراق حكمان إلا أن يكون الزوج قد وكل فيه من بعثه فيصيح طلاقه ووكالته فيه مع حضور موكله ١٧١

- الاستنافية في الشهادات على وجه مخصوص هي شهادة على شهادة وليس بتوكيل ١٧٢
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان ١٧٢
- لا تعتبر العدالة في الوكيل ١٧٢
- الغائب إذا وكل رجلا ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدة فقبل الوكالة انعقدت ١٧٢
- إذا شرط الموكل أن يكون في خاص من الأشياء لم تجز فيما عداه وإن شرط أن تكون عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم ١٧٢
- فعل الوكيل إذا لم يكن فيه صلاح لموكله فلا يلزمه منه شيء وأنه باطل غير صحيح ١٧٢
- للذمي الذي هو الموكل المطالبة للمسلم بما له عليه من الحق ١٧٤
- من لم يدع الوكالة ولا قال للمرأة إنه وكيل فلان وعقد له عليها فالتكاح موقوف على الإجازة ١٧٥
- يجب المهر بالعقد جميعه ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول - ١٧٥
- تجوز الوكالة للحاضر والغائب في جميع ما يجوز الوكالة فيه فمن وكل غيره في أن يطلق عنه امرأته جاز طلاق الوكيل ١٧٥
- في حال الشقاق وبعث الحكمين إذا وكل الحكم الذي هو من أهله في الطلاق وطلق مضى طلاقه وجاز وإن كان الموكل حاضرا في البلد ١٧٥
- إذا سلم الزوج المهر لأبي الزوجة البكر البالغة الرشيدة فقد سلمه إلى من لم توكله في القبض ومن ليس عليها ولاية في أموالها ١٧٦
- اليمين مع النكول بمنزلة البيينة ١٧٦
- إقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكما في شريعة الإسلام إلا ما خرج بالدليل ١٧٦
- لا يعتق على الوكيل لو اشترى من ينعق عليه إذا اشتراه لنفسه ١٧٧
- إذا رهن عند إنسان شيئا وشرط أن يكون موضوعا على يد عدل ثم شرطا أن يبيعه الموضوع على يده بعد لزوم العقد فإن الوكالة تنفسخ بهزل الرهن للعدل ٢٥٥
- يصح التوكيل في الطلاق حاضرا كان الموكل أو غائبا ٢٢٤
- بعث الحكمين في حال الشقاق بين الزوجين على طريق التحكيم لا على طريق التوكيل ٢٤٢

عناوين مسائل الهبات

- الهبة والنحلة جائزتان مستحبتان ٢٩٢
- صدقة الندب حلال على النبي صلى الله عليه وآله وعلى بني هاشم ٢٩٢
- للواهب الرجوع عن الهبة للأجنبي بعد القبض ما لم يعوض عنها الواهب أو يتصرف فيها أو تستهلك عينها ... ٢٩٢

- في حكم الرجوع عن الهبة للذي الرحم غير الولد بعد القبض ٢٩٢
- يجوز الرجوع عن الهبة إذا كانت لأجنبي ٢٩٢
- الهبة لا تقتضي الثواب الذي هو العوض عنها إلا أن يشترطه الواهب على الموهوب له ٢٩٢
- عن الطوسي قدس سره إذا تصرف الموهوب له في الهبة لم يكن للواهب الرجوع فيها ٢٩٤
- عن الطوسي قدس سره صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام ٢٩٤
- صدقة التطوع بعد إقباضها لا يجوز ولا يحل العود والرجوع بها على من كانت من الناس ٢٩٤
- التدبير والهبة تصرف ٢٢١
- الهبة للولد الأصغر أو للولد الأكبر بعد القبض أو هبة الأجنبي بعد القبض والتصرف فيها أو التعويض عنها لا يجوز الرجوع فيها على حال ٢٢١
- إذا كان له على غيره مال باجل فماله تأخير عنه إلى أجل ثان فاجابه إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثاني وإن شاء لم يمضه ٢٢٠
- الوقف وصدقة التطوع لا يسميان هبة ٢٦٤
- الهبة عقد يفتقر للإيجاب والقبول وهي باقية على ملك الواهب حتى يحصل القبول فإذا حلف لا وهبت عبدي ثم وهبه من رجل فلا يحنث بمجرد الهبة ٢٦٤

عناوين مسائل الوصية

- الوصية في الشرع ٢٩٥
- تصح الوصية للوارث في المرض المتصل بالموت ٢٩٥
- في الاستنجا من البلد لمن أوصى بحجة الإسلام ٢٩٥
- من أوصى بشيء من ماله كان السدس ٢٩٦
- من أوصى في سبيل الله صرف ذلك في جميع مصالح المسلمين ٢٩٦
- يجوز أن يودع الإنسان الفاسق وديعة وهي أمانة ويجعله أمينه في حفظها ٢٩٦
- عزل الوصي عن الوصية وإخراجه منها من التبديل والتغيير في قوله تعالى "فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه" ٢٩٧
- التدبير وصية ٢٩٨
- إذا أوصى بشيء ولم يقل بثلاثي ثم أوصى بشيء آخر ولم يذكر الثلث وأوصى بشيء آخر ولم يذكر الثلث يبدء بالاول فالاول ويكون النقصان إن لم يف الثلث داخلا على من ذكر أخيرا ٢٩٨
- عن الطوسي قدس سره إذا أوصى أجناسا دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث ولم يكن فيه عتق قدم الاول فالاول فيدخل النقص على الأخير وإن اشتبهوا أقرع بينهم ٢٩٨

- لا بأس بالوصية للوارث إذا لم تكن بأكثر من الثلث ٣٩٩
- عن الطوسي قدس سره إذا أوصى لعبد نفسه صحت الوصية وقوم العبد وأعتق إذا كان ثمنه أقل من الثلث فإن كان ثمنه أكثر من الثلث استسعى فيما يفضل للورثة ٣٩٩
- التدبير وصية ٣٩٩
- استحقاق الإرث بعد الوصية والدين ٣٩٩
- تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزاً لا يصح ٤٠٠
- إذا أوصى فقال اشترى بثلث مالي عبداً واعتقوهم فإنه يشتري ثلاثة فصاعداً إن بلغ قيمتهم ٤٠٠
- إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي فإن الشيء الموصى به يعود إلى الورثة ٤٠٠
- التركة إذا كان على الميت دين يحيط بها فلا يدخل في ملك الفقراء ولا ملك الورثة ٤٠٠
- الأمر لا تلي على أولادها بنفسها إلا بوصية من أبيهم ٤٠١
- الصبي غير البالغ محجور عليه غير ماض فعله في التصرف في أمواله ٤٠١
- إذا أوصى الإنسان بجزء من ماله ولم يبينه كان ذلك السبع من ماله ٤٠١
- في مقدار الوصية فيما إذا أوصى بسهم من ماله ٤٠١
- لا يجوز الوصية من كل أحد بأكثر من الثلث سواء كان عدلاً أو فاسقاً ٤٠٢
- إذا أوصى بعتق ثلث عبيده استخرج ثلثهم بالقرعة ٤٠٢
- في حكم العتق جهة الخروج إذا أعتق مملوكاً له عند موته ولا يملك غيره ٤٠٢
- للإنسان التصرف في ماله وإنفاقه جميعه في مرضه الموت ٤٠٢
- إذا أوصى فقال حجوا عني بثلثي حجة ومات وكان الثلث بقدر أجرة من يحج عنه أو أكثر فإن للموصي أن يستاجر من يحج عنه سواء كان وارثاً أو أجنبياً ٤٠٢
- تصح الوصية للوارث ٤٠٢
- في موضع الإخراج فيما إذا أوصى الإنسان بحجة ١٤٧
- من أوصى أن يحج عنه وأطلق فبحجة واحدة قد امتثلوا ما وصاهم به ١٤٨
- الوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والموصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان ١٧٢
- عند عدم الرجال تقبل شهادة امرأة واحدة في ريع الوصية ١٨٤
- عند عدم الرجال تقبل شهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ١٨٤
- عن الطوسي قدس سره شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين إلا في الوصية في حال السفر عند عدم المسلم ١٨٤
- عن الطوسي قدس سره إذا قال لعبد إن قتلت فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد في موته وقتله فأقام كل منهما البيينة استعملت القرعة ١٩٢

- إذا أوصى بوصية وأدرج الكتاب وأظهر للشهود مكان الشهادة وقال قد أوصيت بما أردته فيه وليست أختار أن يقف أحد على حالي وتركتي قد أشهدتكما علي بما فيه لم يصح هذا التحمل ١٩٤
- التدبير الذي لا عن نذر بمنزلة الوصية ١٩٩
- الجزء هو السبع في الوصية فحسب ولا تعديه إلى غيرها ٢٦٩
- تصح الوصية للحمل ٢٦٩
- التدبير بمنزلة الوصية ٢٩٧
- من أوصى ببعض من أملاكه ثم أخرجه من ملكه قبل موته بطلت الوصية ٢٩٧
- يجوز إنفاق جميع المال في حال المرض ٢٩٨
- التدبير بمنزلة الوصية ٣١٢
- للإنسان أن يتصرف في ماله جميعه في حال حياته وينفق في مرضه ما شاء من أمواله ٣٥١
- التدبير بمنزلة الوصية ٣٥٢
- للإنسان أن ينفق جميع ماله على مرضه فالعطايا المنجزة في مرض الموت تخرج من أصل المال ٣٥٢
- التدبير بمنزلة الوصية ٣٥٩
- التدبير بمنزلة الوصية ٣٦٠
- للإنسان أن يرجع في وصيته مادام حيا ثابت العقل ٣٦٠
- التدبير بمنزلة الوصية يخرج من الثلث ولا يصح إلا بعد قضاء الديون ٣٦٠

عناوين مسائل الوقوف والصدقات إخراجها والمستحقين لها

- من أوقف شيئا وقبضه الموقوف أو من يتولى عنه عليه فهو وقف ٢٨٦
- الوقف مال أو المقصود منه المال ٢٨٧
- الدنانير والدرهم لا يصح وقفهما ٢٨٧
- لفظ وقف صريح في الوقف ٢٨٧
- لا يصح وقف الشيء على نفسه ٢٨٧
- لا يصح الوقف على من لم يوجد أولاده ولا ولد لهم ولا على الحمل قبل انفصاله ولا على عبده ٢٨٧
- إذا شرط أن الوقف للموجود من أولاده دون من سيولد فلا يدخل مع الموجود من سيولد فيما بعد ٢٨٧
- إذا لم يدخل الواقف شرط خيار في الرجوع فيه ولا أن يتولاه هو بنفسه أو يغيره متى شاء وينقله من وجوهه وسبله ٢٨٧
- فقد صح الوقف بلا خلاف ٢٨٧
- الوقف إذا خلا من الشرط المخالف فيه صحيح بلا خلاف ٢٨٧
- يتبع في الوقف ما يشرطه الواقف من ترتيب الأعلى على الأدنى أو اشتراكهما أو تفضيل في المنافع أو المساواة فيها ٢٨٧

- إلى غير ذلك ٢٨٧
- في شروط صحة الوقف ٢٨٧
- إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده أو على أولاده فحسب ولم يقل نصلبه دخل فيهم أولاد أولاده ولد البنات والبنين ٢٨٩
- عيسى ولد آدم عليهما السلام ٢٨٩
- بنت البنت بنت ولا يحل نكاحها مع قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" ٢٨٩
- بالوقف يخرج الشيء من ملك الواقف وينتقل إلى ملك الموقوف عليه ٢٩١
- إذا وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها يجعل في وجه البر ٢٩١
- عن الطوسي قدس سره يجوز الوقف على أهل الذمة إذا كانوا أقاليمه ٢٩١
- إذا وقف مسجدا وقفها صحيحا فقد زال ملكه عنه ٢٩١
- صدقة الندب حلال على النبي صلى الله عليه وآله وعلى بني هاشم ٢٩٢
- المتصدق عليه له بيع الصدقة على من شاء من الناس سواء باعها على المتصدق بها أو على غيره ٢٩٢
- عن الطوسي قدس سره صدقة التطوع بمنزلة الهبة في جميع الأحكام ٢٩٤
- صدقة التطوع بعد إقباضها لا يجوز ولا يحل العود والرجوع بها على من كانت من الناس ٢٩٤
- عن الطوسي قدس سره سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الاموات وبناء القناطر ٢٩٤
- وجميع المصالح ٤٠٢
- إذا حضر المستحق وآخر الزكاة إيثارا به مستحقا غير من حضر فلا إثم عليه ١١١
- للإنسان أن يخص بزكاته فقيرا دون فقير ١١١
- في الرقاب العبيد والمكاتب ١١٢
- من أدى زكاته فغير من سمي مع العلم بحاله فإنه لا تبرأ ذمته مما وجب عليه ووجب عليه إخراجها ثانيا ١١٣
- كل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والإيمان ولا بأس أن يعطى الزكاة لأطفال المؤمنين سواء كان أبائهم المؤمنون فساقا أو عدولا ١١٣
- إذا أتى الزكاة وأخرجها قليلا في دفعات عدة فإنه ينطلق عليه اسم مؤت ومعه بلا خلاف ١١٣
- لا يجوز تقديم الكفارات والزكوات قبل وجوبها بحال ١١٥
- إذا كان الحبيس على مواضع قرب العبادات مثل الكعبة والمشاهد والمساجد فقد خرج عن ملك الحابس ١٩٦
- القسمة ليست ببيع فإذا كانت دار نصفها طلقا ونصفها وقف فطلب صاحب الطلق المقاسمة جاز ذلك ٢٤٧
- لا يصح وقف الدراهم والدنانير ٢٦٢
- لا يجوز وقف الدراهم والدنانير ٢٦٢
- الوقف وصدقة التطوع لا يسميان هبة ٢٦٤

عناوين مسائل العمرى والرقبى

- إذا قال عمرك ولعقبك فقد صحت العمرى ٢٩١
- الرقبى جائزة ٢٩٢

عناوين مسائل النكاح والصداق والنفقة والسكن والطاعة

- التزويج مندوب إليه ٢٧١
- المحرمات بالنسب الأم وإن علت والبنت وإن نزلت والأخت وبنت الأخ والأخت وإن نزلت والعمة والخالة وإن علت ٢٧١
- المرأة إذا كان بها ولادة حلال ومضى لها أكثر من حولين ثم أرضعت من له أقل من حولين الرضاع المحرم انتشرت الحرمة ويتعلق عليه وعليها أحكام الرضاع ٢٧١
- من شرط تحريم الرضاع أن يكون لبن ولادة من عقد أو شبهة عقد لا لبن درأو لبن نكاح حرام ٢٧٢
- عشر رضعات متواليات موجبة للتحريم ٢٧٢
- من شرط التحريم بالرضاع أن لا يفصل بين الرضعات برضاع امرأة أخرى ٢٧٢
- إذا فصل بين العشر رضعات يشرب لبن من غير رضاع فلا تأثير له في الفصل ٢٧٢
- لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الذي هو الفم ٢٧٢
- لبن الميتة لا حرمة له في التحريم ٢٧٢
- تحرم بنت المدخول بها سواء كانت في حجر الزوج أو لم تكن ٢٧٢
- يسقط التحريم في الدخول على العمة والخالة برضاها ٢٧٢
- إذا كانت الداخلة العمة والخالة فلا تحريم ٢٧٢
- الجمع بين الاختين في النكاح لا يجوز ٢٧٢
- في حكم نكاح أم المزنى بها وابنتها ٢٧٢
- النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة وهو الطارئ على عرف اللغة وكان ناسخا له ٢٧٤
- الوطء الحرام لا ينطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح ٢٧٤
- يحرم العقد على الزانية وهي ذات بعل أو في عدة رجعية ممن زنا بها تحريم أبدي ٢٧٤
- من أوجب غلاما أو رجلا حرم على اللانط الموقب بنت المفعول به وأمه وأخته تحريم أبدي ٢٧٤
- الجدة أم حقيقة فإنها تحرم وإن علت وكذلك بنت البنت وبنت ابن بنته وإن سفلن ٢٧٤
- يحرم على التأييد المعقود عليها في عدة معلومة أو إحرام معلوم والمدخول بها فيهما ٢٧٤
- المطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم تحريم أبدي على مطلقها ٢٧٤
- تحرم تحريم أبدي الملاعنة ومن قذف زوجته وهي صماء أو خرساء ٢٧٤

- يحرم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ٢٧٤
- عن الطوسي قدس سره إذا زنى بامرأة فانت بنتت يمكن أن تكون منه لم تلحق به ٢٧٥
- يحرم العقد على أخت العقود عليها ٢٧٥
- يحرم العقد على الموطوءة بالملك ٢٧٥
- يحرم العقد على الخامسة حتى تبين إحدى الأربع بما يوجب البينونة ٢٧٥
- يحرم العقد على المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره مخصوصاً نكاحاً مخصوصاً ويدخل بها دخلاً مخصوصاً وتبين منه وتنقضي العدة ٢٧٥
- يحرم العقد على المطلقة التي تلزمها العدة حتى تخرج من عدتها ومن عليها عدة وإن لم تكن مطلقة حتى تخرج من العدة ٢٧٦
- يحرم العقد على بنت الأخ على عمتها وبنت الأخت على خالتها بغير إذن ورضاء منهما ٢٧٦
- يحرم عقد الأمة على الحرية بغير إذن ورضاها ٢٧٦
- يحرم عقد الدوام على الكافرة وإن اختلفت جهات كفرها حتى تتوب من الكفر ٢٧٦
- يحرم وطء جارية قد ملكها الأب أو الابن إذا جامعها ٢٧٦
- من دخل بامرأة ووطأها ولها دون تسع سنين وأراد طلاقها مطلقاً على كل حال ٢٧٧
- من كان في فرجها قرح أو ألم يضرها الوطء وتخشى على نفسها من الوطء في الموضع فإن وطئها لا يحل لزوجها وعقدتها باق ويصح طلاقها ٢٧٧
- النفقة تجب على الزوجات من الأزواج ٢٧٨
- الوطء الحرام لا يثبت به حرمة المحرم ٢٧٨
- عقد الشبهة ووطء الشبهة لا ينشر الحرمة ولا يثبت به تحرير ٢٧٨
- يجوز العقد على أخت المختلة في الحال ٢٧٩
- لا يجوز الرجوع للزوجة المتمتع بها بعد انقضاء مدتها في عدتها ٢٧٩
- إذا جمع بين الأختين في الملك وأخرج أحدهما لم يبق جامعاً بينهما فإذا أخرج أحدهما من ملكه حلت الأخرى ٢٧٩
- إذا كان الرجل عنده ثلاث نسوة فلا يجوز له العقد على اثنين ٢٨٠
- لا بأس بأن ترضع امرأة الرجل بنته ٢٨٠
- كل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهن أبطل مهورهن ٢٨٠
- عن الطوسي قدس سره المجوسية لا يجوز نكاحها ٢٨٠
- يحرم ولا يجوز على المسلم نكاح المجوسية ٢٨١
- إذا كانا اثنين أو مجوسيين أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنياً فإيهما أسلم قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال وبعده وقف على انقضاء العدة وهكذا إذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة ٢٨١
- النفقة في مقابلة الاستمتاع ٢٨١

- يحرم على الكافر الإمسالة بالمسلمة ٢٨١
- عن الطوسي قدس سره إذا زنى بامرأة جاز له نكاحها فيما بعد ٢٨٢
- عن الطوسي قدس سره قال النبي صلى الله عليه وآله "الحرام لا يحرم الحلال" ٢٨٢
- إذا عقد على أمة وعنده حرة من غير رضاها كان العقد باطلا ٢٨٢
- عن الطوسي قدس سره من شرط صحة العقد على الأمة أن لا يكون عنده حرة فإن أذنت كان العقد صحيحا ٢٨٢
- عن الطوسي قدس سره يجوز تزوج الحرة على الأمة بإذن الحرة ٢٨٢
- إذا تزوج الحرة على الأمة دون علم الحرة فلها أن تفسخ عقد نفسها فحسب دون عقد الأمة ٢٨٢
- عن الطوسي قدس سره الحرة إذا تزوج أمة وعنده حرة فنكاح الأمة باطل إجماعا ٢٨٢
- عن الطوسي قدس سره الآية "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة" على عمومها ليست منسوخة ولا مخصوصة ٢٨٢
- عن الطوسي قدس سره المجوسية لا يجوز نكاحها ٢٨٢
- إذا تزوج المريض ومات قبل الدخول والبرء كان العقد باطلا ٢٨٢
- عن الطوسي قدس سره إذا تزوج أمة وعنده حرة فنكاح الأمة باطل ٢٨٢
- نكاح بنات المرأة المدخول بها حرام محظور ٢٨٤
- نكاح بنات ابن البنت وإن نزلن محرر ٢٨٤
- ليست الشهادة شرطا في صحة النكاح بل من مستحباته ٢٨٤
- إذا لم يذكر المهر والأجل في لفظ عقد المتعة كان العقد باطلا ٢٨٤
- إذا ذكر التزويج أو النكاح ولم يذكر المهر والأجل فالعقد صحيح ٢٨٤
- لا فصل بين نكاح الشبهة وبين الفاسد إلا في إلحاق الولد ورفع الحد فحسب ٢٨٥
- نسب وطء الشبهة نسب صحيح شرعي ٢٨٥
- إذا كان لأمه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فيجوز له أن يتزوجها فاما إذا كانت لها بنت من غير هذا الفضل ولادة فإنها تحرم ٢٨٥
- إذا كان للرجل أربع زوجات إحداهن صغيرة دون الحولين وثلاث كبار لهن لبن فإذا أرضعت إحدى الكبار هذه الصغيرة وصارت بنته وحرمت عليه فهي زوجته قبل التحريم بلا خلاف ٢٨٦
- الكفاءة المعتبرة في النكاح الإيمان واليسار بقدر ما يقوم بأمرها والإنفاق عليها ٢٨٦
- الرسول صلى الله عليه وآله زوج بنت عمه ضباعة المقداد بن عمرو وهو عامي النسب ٢٨٦
- لا ولاية على النساء الصغار اللاتي لم يبلغن تسع سنين إلا للأب والجد من قبله ولولاية الجد رجحانا وأولوية ٢٨٧
- يقدم من اختاره الجد للبنت دون التاسعة على الأب ٢٨٧
- إذا اختار الأب والجد للبنت دون التاسعة فيأبى الأب وعقد على من اختاره فعقده ماض ٢٨٧
- إذا عقد الأب والجد للبنت دون التاسعة معا لرجلين في حالة واحدة فإن العقد عقد الجد ويبطل عقد الأب ٢٨٧

- عقد النكاح على البالغة الرشيدة يقف على إجازتها ٢٨٧
- ولاية الأب تزول عن البكر البالغ في عقد النكاح المؤجل ٢٨٧
- للأب والجد الولاية على الصغيرة ولا غير ٢٨٧
- عن المرتضى قدس سره ليس للأب أن يزوج بنته البكر البالغة إلا بإذنها ٢٨٨
- النكاح يقف على الإجازة ٢٨٨
- إذا زوج رجل امرأة من غير أمر وليها لرجل ولم ياذن له في ذلك يقف العقد على إجازة الزوج والولي ٢٨٨
- إذا زوج رجل بنت غيره الصغيرة من رجل فقبل الزوج وقف العقد على إجازة الولي ٢٨٩
- إذا زوج الرجل بنته الثيب الكبيرة الرشيدة أو أخته الكبيرة الرشيدة أو غير الكبيرة وقف على إجازتها ٢٨٩
- عن المرتضى قدس سره يجوز أن يقف النكاح على الإجازة ٢٨٩
- إذا عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا ثم ماتا فإنهما يتوارثان ترث الجارية الصبي والصبي الجارية .. ٢٨٩
- إذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرًا ثم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة ٢٩٠
- إذا عقد أجنبي لصغير فالنكاح موقوف على الإجازة والنسخ فإن بلغ الابن ورضي لزمه المهر وإن أبى انسخ النكاح ولا شيء على الأجنبي ٢٩٠
- عن الطوسي قدس سره الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الأب أو الجد وله أن يعفو عن بعض المهر لا عن جميعه ٢٩٠
- عن الطوسي قدس سره قوله تعالى "إلا أن يعفون" هن الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها فتترك ما يجب لها من نصف الصداق ٢٩١
- عن الطوسي قدس سره لا ولاية لأحد على البكر غير البالغ سوى الأب والجد ٢٩١
- عن الطوسي قدس سره قوله تعالى "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" هو الولي وله أن يعفو عن بعض الصداق ٢٩١
- غير البالغة لا يلي عليها سوى الأب أو الجد وهما اللذان لهما أن يعفوا في قوله تعالى "أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح" ٢٩١
- إذا كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن وميزها من غيرها صح العقد ٢٩٢
- عن الطوسي قدس سره إذن الثيب نطقها ٢٩٢
- عقد النكاح الدائم ليس من شرط صحته ذكر المهر ٢٩٣
- إذا قال رجل في عقد الدوام أنكحتك أو زوجتك بنتي فقال الزوج قبلت ولم يزد صح العقد ٢٩٣
- لا بأس أن يتقدم القبول على الإيجاب في عقد النكاح ٢٩٣
- إذا جاء الإيجاب بلفظ الإخبار صح النكاح بلا خلاف ٢٩٣
- إذا تولى عن ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذكره فالنكاح صحيح إجماعا ٢٩٣
- الصداق ما تراضى عليه الزوجان مما له قيمة في شرع الإسلام ويحل تملكه قليلا كان أو كثيرا ٢٩٣
- الأئمة الأطهار عليهم السلام والصحابه والتابعين وتابعي التابعين تزوجوا بأكثر من خمسين دينارا ٢٩٣
- عن الطوسي قدس سره يجوز أن يكون منافع الحر مهرا سوى الإجازة ٢٩٤

- نكاح الشغار باطل ٢٩٤
- تقديم المهر على الدخول كتأخير لا أثر له في الإباحة ٢٩٤
- إذا لم يسمى لها مهرا وأعطاه شينا قبل دخوله بها ثم دخل بها فلا تستحق عليه شيئا سوى ما أخذته منه قبل الدخول ٢٩٤
- إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وزاد ثمن الصداق لزيادة السوق فإنه يرجع في النصف إلى عين المهر .. ٢٩٥
- الصداق فيما إذا طلق الرجل زوجته بعد أن خلا بها وقبل أن يطاها ٢٩٥
- عن الطوسي قدس سره الميسر يعبر به عن الجماع بلا خلاف ٢٩٥
- عن الطوسي قدس سره في المراد بالميسر في قوله تعالى "من قبل أن تمسوهن" ٢٩٥
- بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى ويسقط الطلاق قبل الدخول نصفه ٢٩٦
- إذا تزوج الرجل امرأة على حكمها فحكمت بدهم إلى خمسمائة درهم كان حكمها ماضيا فإن حكمت بأكثر من ذلك رد إلى الخمسمائة درهم ٢٩٦
- المتعة لا يستحقها إلا المطلقة قبل الدخول بها التي لم يسم لها مهر فحسب ٢٩٦
- في الصداق فيما إذا عقد لزوجته على جارية له مديرة ثم طلقها قبل الدخول ٢٩٧
- عن الطوسي قدس سره إذا أصدقها ألفا وشرط أن لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها كان النكاح والصداق صحيحا والشرط باطلا ٢٩٨
- يجوز إنفاق جميع المال في حال المرض ٢٩٨
- للمرأة أن تمتنع من زوجها قبل الدخول بها حتى تقبض منه المهر إذا كان غير مؤجل والزوج قادرا على أدائه وطالبته به ٢٩٨
- إذا قبضت الزوجة المهر فليس لها الامتناع بعد ذلك فإن امتنعت كانت ناشزا ٢٩٨
- إذا دخل بالزوجة فلها المطالبة بالمهر وليس لها الامتناع حتى تقبضه ٢٩٨
- فيما إذا لم يقر الرجل بنفقة زوجته وكسوتها وسكنائها ولم يكن متمكنا من ذلك ٢٩٩
- إذا أصدقها تعليم سورة قلنهن فلم تحفظها منه أو حفظتها من غيره فلها بدل الصداق ٢٩٩
- إذا أصدقها عبدا فهلك قبل القبض فلها بدل الصداق ٢٩٩
- لا يجب بالعقد مهر المثل إلا بالدخول ٢٩٩
- إذا قال يكون المهر ما شئت أنت فإنه يلزمه أن يعطيها ما تحكم المرأة به ما لم تتجاوز خمسمائة درهم ٢٩٩
- إذا تزوج أمة من سيدها ولم يسم لها مهرا فاشترتها من سيدها وانسخ النكاح فلا متعة لها ٣٠٠
- إذا أصدقها صداقا فأصابته عيبا كان لها رده بالعيب ٣٠٠
- أي الزوجين مات قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها ٣٠٠
- يلحق الولد بالحرية من أي الزوجين كان مع تعري العقد من اشتراط الرق ٣٠٠
- الولد يلحق بالحرية من أي الطرفين كان أحد الزوجين ٣٠١

- عن الطوسي قدس سره إذا كان للعبد زوجة حرة فباعه مولاه فالنكاح باق..... ٢٠١
- المشتري مخير في فسخ نكاح الجارية المعقود عليها بإذن مولاه السابق ٢٠١
- تجب النفقة على الزوج فيما إذا وطأ زوجته دون التاسعة وأفضاها ما دام حيين ٢٠١
- إذا وطأ البنت دون التاسعة كرها وأفضاها فالدية والمهر يلزمانه ٢٠١
- إتيان الزوجة في غير الفروج المعتادة للجماع في أحشاشهن مكروه غير محظور ٢٠٢
- يجوز وطء الزوجة بين الفخذين بلا خلاف ٢٠٢
- الآية "فاتوهن من حيث أمركم الله" غير ناسخة للآية "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" ٢٠٢
- قوله تعالى "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" معناه أتوا النساء وأتوا الحرث من حيث شئتم ٢٠٢
- إذا استجابت للنكاح فيجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها فحسب وله أن يكرر النظر إليها سواء أذنت أو لم تاذن ٢٠٣
- إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصياً لا يكون محرماً لها ولا يجوز له النظر إلى ما يجوز لذوي محارمها النظر ٢٠٣
- عن الطوسي قدس سره إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان العقد باطلا ٢٠٣
- إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة فبانت أمة فله الخيار بين فسخه وإمضائه ٢٠٣
- العقد على الأمة جائز صحيح ٢٠٣
- النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام ما ذون فيه ٢٠٤
- المهر لا يجب بالالتزام بلا خلاف ٢٠٤
- لا يجوز التمتع بالمجوسية ٢٠٤
- في تخصيص عموم الشركات في قوله تعالى "ولا تنكحوا الشركات" باليهودية والنصرانية ٢٠٥
- لا يجوز التمتع بأمة المرأة إلا بإذن مولاتها ٢٠٥
- عن الشيخ المفيد قدس سره لا يجوز التمتع بأمة الرجل إلا بإذن مولاه ٢٠٥
- في النكاح المؤجل إذا ذكر لها مهراً معلوماً وأجلاً معلوماً ثم أراد مفارقتها قبل الدخول بها فوجب لها أيامها لزمه نصف المهر ٢٠٦
- لا يجوز أن يكون للمرأة زوجان ولا يكون عليها عقدان ٢٠٦
- آيات توارث الأزواج في النكاح الدائم مخصصة ٢٠٦
- لا يتعلق بالتمتع بها حكم الإيلاء ٢٠٦
- المتمتع بهن حكمهن حكم الإماء يجوز الجمع بين أكثر من أربع ٢٠٧
- إذا انقضى الأجل في النكاح المؤجل أو وهب لها زوجها أيامها فهو بمنزلة الطلاق ٢٠٧
- الشفا عند أهل اللغة القليل ٢٠٧
- في حكم تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد ٢٠٧
- كل وطء مباح حلال يلحق الولد بالحرية من أي طرفي العاقلين الزوجين كانت سواء كان بعقد أو بإباحة أو نكاح فاسد أو وطء شبهة ٢٠٧

- عن الطوسي قدس سره يجوز إباحة الجارية بلفظ الإباحة ولا يجوز بلفظ العارية ٣١٠
- عن الطوسي قدس سره إذا اشترى أمة حاملًا كره له وطؤها قبل أن يصير لها أربعة أشهر فإذا مضى لها ذلك لم يكره له وطؤها حتى تضع ٣١٠
- إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه ولم يكن أقرب بوطنها عند البيع فلم يصدق المشتري بإقراره لا يقبل فيما يؤدي إلى فساد البيع ويقبل في إلحاق النسب ٣١٠
- إذا أراد أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرًا جاز له ذلك ويقدم لفظ العقد على لفظ العتق بأن يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ٣١١
- إذا أراد أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرًا وقدم لفظ العتق فقال عتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بالعقد فإن قبلته مضى وكان لها عليه إذا دخل بها مهر المثل ٣١١
- المهر يستحق بنفس العقد جميعه وتملكه الزوجة ٣١١
- إذا جعل عتقها صداقها وعلقت منها فالعتق والنكاح صحيح والولد انعقد حراً ٣١١
- إذا ملك من يحرره عليه وطؤها من الأنساب فإنه يعتق عليه ٣١٢
- إذا وطء جارية بإذن أو عقد وولدت منه فالولد حر ما لم يشترط المولى ٣١٢
- يجب المهر كاملاً بمجرد العقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ٣١٣
- ولد الحرين حر فإذا أعتق الرجل أم ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلاً ذمياً ورزقت منه أولاداً فهم أحرار ٣١٤
- يجوز للسيد وطء أم ولده من غير عقد ٣١٤
- نفقة الزوجات غير مقصورة ٣١٧
- عن الطوسي قدس سره نفقة الزوجة مبلغها مد وقدره رطلان وربيع ٣١٧
- تجب النفقة للزوجات ٣١٨
- من أولج حشفته في دبر امرأة ينطلق عليه أنه لامس النساء بلا خلاف ٣٢٠
- يسمى الدبر فرجاً ٣٢٠
- لا يكون اعتزال المرأة كلها في زمان الحيض ٤٤
- إذا انقطع عن الحائض الدم فليس بمحظور على الزوج أن يقربها بجماع ٤٤
- إذا بلغت المرأة تسع سنين حل للبعول الدخول بها ٩٠
- النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ١٦٩
- إذا خيف شقاق بينهما بعث الحاكم رجلاً من أهل الزوج ورجلاً من أهل الزوجة وليس لهما الفراق حكمان إلا أن يكون الزوج قد وكل فيه من بعثه فيصبح طلاقه ووكالته فيه مع حضور موكله ١٧١
- من لم يدع الوكالة ولا قال للمرأة إنه وكيل فلان وعقد له عليها فالنكاح موقوف على الإجازة ١٧٥
- يجب المهر بالعقد جميعه ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول - ١٧٥

- إذا سلم الزوج المهر لأبي الزوجة البكر البالغة الرشيدة فقد سلمه إلى من لم توكله في القبض ومن ليس عليها ولاية في أموالها ١٧٦
- ليس عقد من العقود من شرطه الشهادة ومنها النكاح ١٧٩
- نكاح المتعة لا يوجب التفسيق ١٩٤
- إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما كان يصلح للنساء ١٩٧
- للوالد أن يطأ جارية ولده إذا كان صغيرا بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ٢٠٠
- لا يجبر الإنسان على نفقة أحد غير العمودين والزوجة والمملوك ٢٠١
- تعليم القرآن يجعل مهورا للنساء ويستباح به الفروج ٢٠٣
- كسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامه للنكاح مكروه ليس بمحظور ٢٠٤
- لا يدخل خيار المجلس وخيار الشرط عقد النكاح ٢٠٨
- إذا اتفقا على تأجيل ما قد حل من الثمن أو الأجرة أو المداق أو القراض أو أرش جنائية فيجوز لمن أجل أن يطالب به في الحال ٢٢٠
- يحل وطء اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة ٢٣٥
- النكاح ليس بواجب ٢٢٠
- المطلقة طلاقا رجعيا زوجة ٢٢١
- إذا تزوجت فيما بين الطلقة الأولى والثانية أو الثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق ٢٢١
- إذا طلق الغائب زوجته وشهد لها شهود بالطلاق وتاريخه ومضى لها من يوم طلقها ثلاثة قروء حلت للأزواج ٢٢٨
- عن الطوسي قدس سره الآخرس إذا كان له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقوده ٢٣١
- الرجعية زوجة ٢٤٠
- الناشر يحل للزوج ضربها بنفس النشوز بعد الوعظ لها والهجران في المضجع ٢٤١
- بعث الحكمين في حال الشقاق بين الزوجين على طريق التحكيم لا على طريق التوكيل ٢٤٢
- الأمة المتروجة زوجة ٢٤٤
- الزوجة الغائب عنها زوجها إذا اعتدت بأمر الإمام أو أحد نوابه عدة المتوفى عنها وتزوجت ثم عاد الزوج الأول فالثاني أحق بها ٢٤٤
- الرجعية زوجة ٢٤٦
- لا يجوز للإنسان وطئ أمته المكاتب ٢٥٨
- عن الطوسي قدس سره يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطأها بعد ذلك ٢٩٧
- نكاح المريض إذا لم يدخل ولم يصح من مرضه ذلك ومات باطل ولا يجب عليها عدة ولا لها ميراث ٤٠١
- المريض إذا تزوج فدخل أو برئ من ذلك المرض كان عقده صحيحا ويلزمه المهر وإذا لم يدخل بها ولا برئ من ذلك

- ٤٠٥ المرض ومات كان العقد باطلا ولا يلزمها عدة ولا لها ميراث
- عن المرتضى قدس سره قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" بظاهر هذه الآية تحرم علينا بنات أولادنا
- ٤٠٨
- عن المرتضى قدس سره في قوله تعالى "وحلائل أبنائكم" و"ولا يبيدين زينتهن إلا لبعوثتهن..." يعمر الحكم جميع
- أولاد الأولاد من ذكور وإناث..... ٤٠٨
- المعتدة عدة رجعية زوجة ٤٢٢
- الفراش مع إمكان الوطئ ٤٢٦
- إذا تزوج المريض ومات قبل برئه وقبل الدخول بالمرأة بطل العقد بينهما ٤٢٩
- عن الطوسي قدس سره إذا عقد المجوسي على غير المحرمات يجوز له أن يجعل المهر مما هو محرم في شريعتنا وحلال
- في شريعتهم ٤٣١
- النكاح الدائم من غير ذكر مهر فيه صحيح..... ٤٣١
- عن الطوسي قدس سره إذا عقد بغير مهر صح النكاح..... ٤٣٢
- من جملة شرائط الزمة أن لا تنكحوا المحرمات في شرعنا ٤٣٢
- إذا أفضى امرأته قبل أن تبلغ تسع سنين كان عليه ديتهما أنزمت النفقة عليها إلى أن يموت أحدهما ٤٥١
- الإفضاء يجب فيه أرش البكارة ٤٥٨
- إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها ولها مهر المثل ٤٦٦
- إذا عقد على امرأة في العدة عن تطليقة بانته أو عدة فسخ أو عدة المتوفى عنها زوجها وأدعيها جهل حرمة و كانا
- قريبين العهد بالإسلام فلهمما شبهة ٤٦٩
- إذا وطئ رجل امرأة في فراشه ظانا أنها جاريته أو زوجته فله شبهة وإذا جاءت بولد فهو أحق به ٤٧٠

عناوين مسائل الرضاع والحمل والولادة والعقيقة والوليمة والختان

والحضانة والنسب ونفقة الآباء والأبناء

- عدد الرضعات الموجبة للتحريم بالإجماع خمس عشرة رضعة ٢٨٥
- لا فصل بين نكاح الشبهة وبين الفاسد إلا في إلحاق الولد ورفع الحد فحسب ٢٨٥
- نسب وطاء الشبهة نسب صحيح شرعي ٢٨٥
- إذا كان لأمه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فيجوز له أن يتزوجها فأما إذا كانت لها بنت من غير هذا الفحل
- ولادة فإنها تحرم ٢٨٥
- إذا لم يختن الصبي حتى البلوغ وجب ختانه ٣١٥

- أقل الحمل ستة أشهر ٣١٥
- عن الطوسي قدس سره ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها ٣١٥
- البائن إذا أرضعت لزمت الأجرة لها ٣١٥
- الأمر أقرب إلى الولد بعد الأب من كل أحد ٣١٦
- عن الطوسي قدس سره إذا بانّت المرأة من الرجل وكان لها طفل منه لا يميز فهي أحق به وإذا كان يميز وكان ذكراً فالأب أحق به وإن كان أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج فإن تزوجت فالأب أحق بها ٣١٦
- الأب أحق بالولد في جميع الأحوال وهو الوالي عليه والقيم بأموره عدا الحولين في الذكر وفي الأنثى السبع .. ٣١٦
- العمة والخالة إذا اجتمعتا تساويتا في الحضانة ٣١٧
- لا حضانة على الولد إلا للأم وللأب والجد من قبل الأب ٣١٧
- المطلقة البائن إذا كانت حاملاً فلها النفقة ٣١٨
- الأب أولى بالنفقة على ولده من الأم ٣١٨
- إذا اشترى الرجل جارية حبلى فالولد ليس بولد له وإن وطأها ٣١٩
- المرأة إذا كان بها ولادة حلال ومضى لها أكثر من حولين ثم أرضعت من له أقل من حولين الرضاع المحرم انتشرت الحرمة ويتعلق عليه وعليها أحكام الرضاع ٣٧١
- يعتبر الحولين في المرتضع ٣٧١
- من شرط تحريم الرضاع أن يكون لبن ولادة من عقد أو شبهة عقد لا لبن در أو لبن تكاح حرام ٣٧٢
- عشر رضعات متواليات موجبة للتحريم ٣٧٢
- من شرط التحريم بالرضاع أن لا يفصل بين الرضعات برضاع امرأة أخرى ٣٧٢
- إذا فصل بين العشر رضعات بشرب لبن من غير رضاع فلا تأثير له في الفصل ٣٧٢
- لا يحرم من الرضاع إلا ما وصل إلى الجوف من الثدي من المجرى المعتاد الذي هو الضم ٣٧٢
- لبن الميتة لا حرمة له في التحريم ٣٧٢
- عن الطوسي قدس سره إذا زنى بامرأة فانت ببنت يمكن أن تكون منه لم تلحق به ٣٧٥
- لا بأس بأن ترضع امرأة الرجل بنته ٣٨٠
- لا يجب على الأب أن يشتري ولده إذا كان مملوكاً ولا يجب عليه أن يستسعي في فك رقبتة ٣١٠
- إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه ولم يكن أقر بوطنها عند البيع فلم يصدق المشتري فأقاراه لا يقبل فيما يؤدي إلى فساد البيع ويقبل في إلحاق النسب ٣١٠
- إذا وطأ شركاء جارية في طهر واحد وكان الطهر مثلاً شهراً أو شهرين فولدت وادعاه كل واحد منهم فإن وطنها أحدهم في أول الشهر والثاني في آخره ووضعت لستة أشهر منذ يوم وطئ الأول فهو له دون الباقي ١٩٢
- نفقة الولد تجب على الوالد إذا كان الولد معسراً ٣٠٠

- إذا كان الولد موسراً فلا تجب نفقته على والده ٢٠٠
- نفقة الوالد لا تجب على الولد إلا مع الإعسار ٢٠٠
- في تصرف الوالد في مال ابنه الصغير ٢٠٠
- للوالد أن يطأ جارية ولده إذا كان صغيراً بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ٢٠٠
- لا يجبر الإنسان على نفقة أحد غير العمودين والزوجة والمملوك ٢٠١
- إذا استاجر امرأة لترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الإجارة ٢٦٢
- إذا استاجر امرأة لترضع ولده فمات المستاجر بطلت الإجارة إذا كان الصبي معسراً لا مال له ٢٦٢
- إذا أجرت المرأة نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها صحت الإجارة ٢٦٢
- للرجل أن يجبر الأمة وأمر الولد والمديرة على إرضاع ولده ٢٦٢
- إذا نكح الولد والحمل قبل الدخول فلا يلحق الولد به ٢٢٠
- أقل الحمل ستة أشهر ٢٤٧
- في أكثر الحمل ٢٤٧
- ولد الولد وإن نزلوا ينطلق عليهم اسم الولد حقيقة ٤٠٧
- الحمل لا يحجب ٤٠٧
- ولد الولد ولد حقيقة ٤١٠
- ولد الملاعنة نسبه من الأمر بسبب شرعي ٤٢٥
- إذا مات رجل وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ وجد الآخر فلا يثبت نسبه ويلزم المقر بمقدار حصته ٤٣٥
- كل موضع ثبت النسب بالإقرار ثبت المال بغير استثناء ٤٣٥
- الكبير إذا أقر بنسبه بعد موته يثبت نسبه بالإقرار في وجود الشرائط وتصديقه لا يراعى ٤٣٦
- إذا وطئ رجل امرأة في فراشه ظاناً أنها جاريته أو زوجته فله شبهة وإذا جاءت بولد فهو أحق به ٤٧٠
- عن الطوسي قدس سره الختان واجب في الرجال ومكرمة في النساء ٤٧٨

عناوين مسائل الولاية والجنس والبلوغ

- لا ولاية على النساء الصفار اللاتي لم يبلغن تسع سنين إلا للأب والجد من قبله ولولاية الجد رجحانا وأولوية ٢٨٧
- يقدم من اختاره الجد للبنت دون التاسعة على الأب ٢٨٧
- إذا اختار الأب والجد للبنت دون التاسعة فبإدراك الأب وعقد على من اختاره فعقد ماض ٢٨٧
- إذا عقد الأب والجد للبنت دون التاسعة معاً لرجلين في حالة واحدة فإن العقد عقد الجد ويبطل عقد الأب ٢٨٧
- الأب بعد بلوغ ورشد بنته تخرج الولاية منه عن ماله ويجب تسليمه إليها ٢٨٧
- العاقل لا يحجر عليه في ماله ونفسه إلا ما خرج بالدليل من المفسد ٢٨٧

- بالبلوغ يكمل عقل البنت ويجب تسليم مالها إليها ويصح عقود بيعها ونذرها وأيمانها ٢٨٧
- عقد النكاح على البالغة الرشيدة يقف على إجازتها ٢٨٧
- ولاية الأب تزول عن البكر البالغ في عقد النكاح المؤجل ٢٨٧
- للأب والجد الولاية على الصغيرة ولا غير ٢٨٧
- من المرتضى قدس سره ليس للأب أن يزوج بنته البكر البالغة إلا بإذنها ٢٨٨
- إذا زوج رجل امرأة من غير أمر وليها لرجل ولم ياذن له في ذلك يقف العقد على إجازة الزوج والولي ٢٨٨
- إذا زوج رجل بنت غيره الصغيرة من رجل فقبل الزوج وقف العقد على إجازة الولي ٢٨٩
- إذا زوج الرجل بنته الثيب الكبيرة الرشيدة أو أخته الكبيرة الرشيدة أو غير الكبيرة وقف على إجازتها ٢٨٩
- إذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرًا ثم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة ٢٩٠
- إذا عقد أجنبي لصغير فالنكاح موقوف على الإجازة والفسخ فإن بلغ الابن ورضي لزمه المهر وإن أبى انفسخ النكاح ولا شيء على الأجنبي ٢٩٠
- عن الطوسي قدس سره الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الأب أو الجد وله أن يعفو عن بعض المهر لا عن جميعه ٢٩٠
- عن الطوسي قدس سره قوله تعالى "إلا أن يعفون" هن الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها فتترك ما يجب لها من نصف الصداق ٢٩١
- عن الطوسي قدس سره لا ولاية لأحد على البكر غير البالغ سوى الأب والجد ٢٩١
- عن الطوسي قدس سره قوله تعالى "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" هو الولي وله أن يعفو عن بعض الصداق ٢٩١
- غير البالغة لا يلي عليها سوى الأب أو الجد وهما اللذان لهما أن يعفوا في قوله تعالى "أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح" ٢٩١
- عن الطوسي قدس سره إذن الثيب نطقها ٢٩٢
- إذا لم يختن الصبي حتى البلوغ وجب ختانه ٣١٥
- عن الطوسي قدس سره إذا بانث المرأة من الرجل وكان لها طفل منه لا يميز فهي أحق به وإذا كان يميز وكان ذكراً فالأب أحق به وإن كان أنثى فالأمر أحق بها ما لم تتزوج فإن تزوجت فالأب أحق بها ٣١٦
- الأب أحق بالولد في جميع الأحوال وهو الوالي عليه والقيم بأموره عدا الحولين في الذكور وفي الأنثى السبع .. ٣١٦
- نفقة الولد تجب على الوالد إذا كان الولد معسراً ٢٠٠
- إذا كان الولد موسراً فلا تجب نفقته على والده ٢٠٠
- نفقة الوالد لا تجب على الولد إلا مع الإعسار ٢٠٠
- في تصرف الوالد في مال ابنه الصغير ٢٠٠
- للوالد أن يطأ جارية ولده إذا كان صغيراً بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ٢٠٠
- حد بلوغ المرأة تسع سنين ٩٠

- إذا بلغت المرأة تسع سنين حل للبلع الدخول بها ٩٠
- الولد الأكبر يتحمل عن والده ما فرط فيه من الصيام ويصير ذلك تكليفاً للولد ٩٨
- الصبي إذا بلغ خلال الصوم يستحب له الإمساك ولا يجب ٩٩
- عن الطوسي قدس سره الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمريض إذا برئ وقد أفطروا أول النهار أمسكوا بقية النهار تأديباً ٩٩
- عن الطوسي قدس سره الصبي إذا نوى الصوم من أوله وبلغ خلال الصوم وجب عليه الإمساك ٩٩
- من فاته صوم لمرض ومات فيه فالولي هو المكلف بقضائه ١٠١
- كل صوم كان واجبا على الميت وقدر عليه ولم يفعله فالواجب على الولي القيام به ١٠٤
- قوله تعالى "ولا توتوا السفهاء أموالكم" لا يعني أن يملك المتولي والوصي ماله ١١٩
- الولي يلزمه أن يقضي عمن هو ولي له ما فاته من صيام تمكن منه فلم يصمه ١٣٦
- الصبي يحرم عنه ولية وينوي وينعقد إحرامه ١٤٠
- يصح للولي الإحرام عن الصبي ١٤٢
- الولي لا يجب عليه قضاء دين من هو ولي له ١٥٧
- إذا سلم الزوج المهر لأبي الزوجة البكر البالغة الرشيدة فقد سلمه إلى من لم توكله في القبض ومن ليس عليها ولاية في أموالها ١٧٦
- في حد البلوغ في الرجال والنساء ١٩٩
- يجوز للأب والجد شراء سلعة الولد الأصغر من نفسه ٢٠٥
- عن الطوسي قدس سره ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض ٢٢٢
- الصبي لا يطلق عليه ولية وهو ناظر في أموره ٢٢٢
- في طلاق الصغيرة غير البالغة إذا دخل بها ٢٢٧
- قول النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ٢٥٤
- إذا مات وعليه صيام وجب على ولية أن يصوم عنه ٢٧١
- بنت البنت بنت ولا يحل نكاحها مع قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" ٢٨٩
- يجوز للوالد أن يشتري من مال ولده الصغير من نفسه ٢٩٧
- الأمر لا تلي على أولادها بنفسها إلا بوصية من أبيهم ٤٠١
- الصبي غير البالغ محجور عليه غير ماض فعله في التصرف في أمواله ٤٠١
- إذا ولد مولود ليس له فرج أصلاً فكان أمره مشكلاً استخرج بالقرعة ٤٢٦
- يرث الخنثى باعتبار المبال في موضع الخروج ثم الأسبق خروجاً ثم آخرها انقطاعاً ٤٢٦
- في حكم تورث الخنثى المشكل بعد الأضلاع ٤٢٧
- عن المرتضى والمفيد قدس سرهما من أشكل حاله من الخنثى اعتبر حاله بخروج البول فإن خرج من الفرج الذي

- يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال وإن خرج من الفرج الذي يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء ٤٢٧
- عن المرتضى والمفيد قدس سرهما من أشكل حاله من الخنثى وكان يبول من الفرجين معا نظر إلى الأغلب والأكثر منهما فعمل عليه وورث به ٤٢٧
- عن المرتضى والمفيد قدس سرهما من أشكل حاله من الخنثى وتساوى بوله من الموضعين ولم يختلف اعتبر بعدد الأضلاع فإن اتفقت ورث ميراث الإناث وإن اختلف ورث ميراث الرجال ٤٢٧
- أمير المؤمنين عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه ٤٢٧
- عن الطوسي قدس سره ميراث الخنثى يعتبر بالمبال فإن أشكل فعد الأضلاع والقرعة ٤٢٧
- الوالد يضمن جريرة ابنه ويعقل عنه ولا يصح التبني من الموارث على حال ٤٣٠

عناوين مسائل الطلاق والفسخ والتفريق

- الطلقة الثالثة في قوله تعالى "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" ٣١٩
- قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" أي لاستقبال عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولا بها ٣١٩
- لا يجوز طلاق الطاهر التي وطأها زوجها في طهرها بل في طهر لم يطأها فيه ٣١٩
- يجوز طلاق الصغيرة والكبيرة والحاييل والحامل والمدخول بها وغير المدخول بها ٣١٩
- طلاق الحائض بعد الدخول أو في طهر قربها فيه قبل أن يظهر بها حمل محظور ولا يقع ٣٢٠
- لا يفترق مراجعة المطلقة بعد الدخول دون الثلاث إلى رضاها ولا ولي ولا عقد ولا إلى إشهاد ٣٢٠
- الإشهاد على المطلقة الرجعية إذا راجعها غير واجب ٣٢٠
- الطلاق في الحيض بدعة ومعصية ٣٢٠
- في طلاق القرشية والنبطية والعامية إذا جاوزت الخمسين مع تغير عاداتها ٣٢٠
- المطلقة طلاقا رجعيا زوجة ٣٢١
- للزوج مراجعة زوجته المطلقة رجعيا ما دامت في العدة وليس لها خيار وتجاوز المراجعة من غير إشهاد وتصح المراجعة بالقول أو بالفعل ٣٢١
- إذا تزوجت فيما بين الطلقة الأولى والثانية أو الثانية والثالثة هدم ذلك ما تقدم من الطلاق ٣٢١
- عن الطوسي قدس سره ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية لا يعوض ولا بغير عوض ٣٢٢
- الصبي لا يطلق عليه وليه وهو ناظر في أموره ٣٢٢
- إذا طلقها في مرضه ترثه إلى سنة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه ذلك ٣٢٢
- عن الطوسي قدس سره المطلقة التطليقة الثالثة في المرض ترث ما بينها وبين سنة إذا لم يصح من المرض ما لم تتزوج والرجل يرثها ما دامت في العدة الرجعية فاما في البائنة فلا يرثها على حال ٣٢٢

- عن الطوسي قدس سره إذا خير زوجته فاختارت نفسها لم يقع الطلاق ٣٢٣
- إذا قال أنت علي حرام لا يحصل بذلك طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا يمين ٣٢٤
- لا يقع الطلاق إذا كتب يخطئه أن فلانة طالق وإن كان غائبا ٣٢٤
- عن الطوسي قدس سره إذا كتب بطلاق زوجته فلا يقع ٣٢٤
- يصح التوكيل في الطلاق حاضرًا كان الموكل أو غائبا ٣٢٤
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت منه بالأولى وبطل الباقي ٣٢٤
- الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد وحالة واحدة من دون تدخل المراجعة باطل ولا يقع منه إلا واحدة .. ٣٢٥
- من طلق امرأته تطليقة واحدة وكانت مدخولا بها كان له مراجعتها ٣٢٥
- من طلق امرأته ثلاثا في ثلاثة أظهار فإنه يسمى مطلقا ثلاثا بلا خلاف ٣٢٥
- رفع إلى عمر رجل قد طلق امرأته ثلاثا فأوجع ظهره ورددها عليه ٣٢٥
- إذا كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد لزمه ذلك ووقعت الفرقة ٣٢٦
- لا يجوز للحاضر أن يطلق زوجته المدخول بها وهي حائض ويجوز للغائب ٣٢٦
- في طلاق الصغيرة غير الباقعة إذا دخل بها ٣٢٧
- يصح ويقع طلاق الحبل المستبين حملها أي وقت شاء سواء كان ذلك في حال رؤية دم أو حال نقاء ٣٢٧
- طلاق الحائض لا يقع ولا يصح ٣٢٧
- إذا وطأ زوجته في طهرها فلا يجوز له أن يطلقها فيه حتى تحيض وتطهر ٣٢٨
- إذا طلق الغائب زوجته وشهد لها شهود بالطلاق وتاريخه ومضى لها من يوم طلقها ثلاثة قروء حلت للأزواج ٣٢٨
- من كان حاضرا في البلد فلا يجوز له أن يطلق زوجته وهي حائض ٣٢٨
- طلاق المكره لا يقع وكذلك سائر عقود ٣٢٩
- لا يدخل الاستثناء بمشية الله تعالى إلا في اليمين بالله حسب ٣٢٩
- عن الطوسي قدس سره الاستثناء بمشية الله تعالى يدخل في اليمين ٣٢٩
- الظهار حكمه حكم الطلاق ٣٣٣
- الطلاق لا يقع إذا كان مشروطا ٣٣٣
- إذا قال أنت علي حرام لم يتعلق بذلك حكم من الأحكام لا ظهار ولا طلاق ولا إيلاء ولا يمين ولا غير ذلك ٣٣٥
- الرجعية زوجة ٣٤٠
- إذا أسمعت الزوجة زوجها ما يكره فلا يجب خلعها وهو مخير بين خلعها وطلاقها ٣٤٠
- عن المرتضى قدس سره الخلع إذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به وجرى مجرى الطلاق في نقص عدد الطلاق ٣٤١
- بعث الحكمين في حال الشقاق بين الزوجين على طريق التحكيم لا على طريق التوكيل ٣٤٢
- الزوجة الغائب عنها زوجها إذا اعتدت بأمر الإمام أو أحد نوابه عدة المتوفى عنها زوجها بانت من زوجها وحلت

- للآخرين ٢٤٤
- الزوجة الغائب عنها زوجها إذا اعتدت بأمر الإمام أو أحد نوابه عدة المتوفى عنها وتزوجت ثم عاد الزوج الأول
 - فالثاني أحق بها ٢٤٤
 - النفقة تجب على الزوج للمطلقة الحامل ٢٤٥
 - لا يلزم المطلقة الحداد ٢٤٥
 - الرجعية زوجة ٢٤٦
 - الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلاقاً ثم أعتقت ثبت له عليها رجعة فإن اختارت الفسخ بطل حق الرجعة .. ٢٤٧
 - الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلاقاً ثم أعتقت تتم عدة الحرة ثلاثة أقرأ ٢٤٧
 - إذا طلقها طلاقاً رجعية ثم راجعها ثم طلقها بعد الدخول بها فعليها استئناف العدة ٢٤٧
 - المطلقة تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم تحرير أبد على مطلقها ٢٧٤
 - من دخل بامرأة ووطأها ولها دون تسع سنين وأراد طلاقها طلقها على كل حال ٢٧٧
 - من كان في فرجها قرح أو ألم يضرها الوطء وتخشى على نفسها من الوطء في الموضع فإن وطئها لا يحل لزوجها وعقدها باق ويصح طلاقها ٢٧٧
 - كل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهن أبطل مهورهن ٢٨٠
 - إذا كانا وثنيين أو مجوسيين أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنياً فإيهما أسلم قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال وبعده وقف على انقضاء العدة وهكذا إذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة ٢٨١
 - يحرم على الكافر الإمساك بالمسلمة ٢٨١
 - إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وزاد ثمن المصداق لزيادة السوق فإنه يرجع في النصف إلى عين المهر .. ٢٩٥
 - المصداق فيما إذا طلق الرجل زوجته بعد أن خلا بها وقبل أن يطأها ٢٩٥
 - عن الطوسي قدس سره الميسر يعبر به عن الجماع بلا خلاف ٢٩٥
 - عن الطوسي قدس سره في المراد بالميسر في قوله تعالى "من قبل أن تمسوهن" ٢٩٥
 - بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى ويسقط الطلاق قبل الدخول نصفه ٢٩٦
 - في النكاح المؤجل إذا ذكر لها مهر معلوم وأجل معلوم ثم أراد مفارقتها قبل الدخول بها فوهب لها أيامها لزمه نصف المهر ٣٠٦
 - إذا انقضى الأجل في النكاح المؤجل أو وهب لها زوجها أيامها فهو بمنزلة الطلاق ٣٠٧
 - عن المرتضى قدس سره مسح الرجلين وعدم وقوع طلاق الثلاث جميعه معلوم ضرورة عند الإمامية ٣٠٧
 - عن الطوسي قدس سره إذا زوج الرجل أخته وباعها كان بيعها طلاقاً ٣١٢
 - يجب المهر كاملاً بمجرد العقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ٣١٣
 - المطلقة البائن إذا كانت حاملاً فلها النفقة ٣١٨
 - الحائض غير المدخول بها والغائب عنها زوجها غيبة مخصوصة يصح طلاقها ٤٢

- طلاق الحائض المدخول بها التي ما غاب زوجها عنها غيبة مخصوصة لا يقع ٤٣
- طلاق الحامل يقع على كل حال سواء كانت وقت طلاقها عالمة بالدم متيقنة له أو لم تكن كذلك ٤٣
- الطلاق يصح التوكيل فيه كما قلناه سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً ١٧١
- إذا خيف شقاق بينهما بعث الحاكم رجلاً من أهل الزوج ورجلاً من أهل الزوجة وليس لهما الفراق حكمان إلا أن يكون الزوج قد وكل فيه من بعثه فيصح طلاقه ووكالته فيه مع حضور موكله ١٧١
- يجب المهر بالعقد جميعه ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول - ١٧٥
- تجوز الوكالة للحاضر والغائب في جميع ما يجوز الوكالة فيه فمن وكل غيره في أن يطلق عنه امرأته جاز طلاق الوكيل ١٧٥
- في حال الشقاق وبعث الحكمين إذا وكل الحكم الذي هو من أهل في الطلاق وطلق مضي طلاقه وجاز وإن كان الموكل حاضراً في البلد ١٧٥
- إذا شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا فطلاق هذه المرأة مقطوع عليه وتزويجها مأمور به محكوم بصحة العقد ١٨٦
- إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما كان يصلح للنساء ١٩٧
- عن الطوسي قدس سره الأخرس إذا كان له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقود ٢٣١
- عن الطوسي قدس سره اليمين بالطلاق والعتاق باطلة فإذا قال أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها لم يكن يمينا ٢٦٢
- لا ينعقد اليمين لا بالعتق ولا بالطلاق ٢٦٤
- يتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة أو المرض ما دامت المرأة في العدة ٤٢٩

عناوين مسائل الخلع والمباراة

- إذا كانت الحال بين الزوجين عامرة والأخلاق ملتزمة فلا يحل له خلعها ٢٤٠
- إذا أسمعت الزوجة زوجها ما يكره فلا يجب خلعها وهو مخير بين خلعها وطلاقها ٢٤٠
- عن المرتضى قدس سره الخلع إذا تجرد عن لفظ الطلاق بانته به وجري مجرى الطلاق في نقص عدد الطلاق ٢٤١
- يجوز العقد على أخت المختلعة في الحال ٢٧٩

عناوين مسائل الظهار

- شروط الظهار ٢٣٢

- من شروط الظهار أن يكون متلفظا بقوله أنت علي كظهر أمي ٢٢٢
- من شروط الظهار أن يكون مطلقا من الاشتراط ٢٢٢
- الظهار حكمه حكم الطلاق ٢٢٢
- الظهار يقع في غير المدخول بها ٢٢٢
- قوله تعالى "والذين يظاهرون من نساءهم" يتناول غير المدخول بها ٢٢٢
- كفارة الظهار على الترتيب ٢٢٤
- المراد بالمسييس في قوله تعالى "من قبل أن يتماسا" الوطء ٢٢٤
- المظاهر إذا طلق قبل الوطء لا يلزمه الكفارة ٢٢٥
- إذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان إحداها كفارة العود والآخرى عقوبة الوطء قبل التكفير ٢٢٥
- إذا قال أنت علي حرام لم يتعلق بذلك حكم من الأحكام لا ظهار ولا طلاق ولا إيلاء ولا يمين ولا غير ذلك ٢٢٥
- عن الطوسي قدس سره المكفر بالصوم إذا وطأ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامدا نهارا كان أو ليلا بطل صومه ونزومه استئناف الكفارتين فإن كان وطؤه ناسيا مضى في صومه ولم يلزمه شيء ٢٢٥
- إذا وطأ بالنهار عامدا من غير عذر المرض قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئا فيجب عليه الاستئناف للكفارة التي موجبها الظهار وكفارة أخرى للوطء ٢٢٥
- المظاهر إذا كفر برقبة مؤمنة برئت ذمته بلا خلاف ٢٢٦
- عن الطوسي قدس سره إذا كان له عبد قد جنى جنائية عمد فإنه لا يجزي اعتاقه في الكفارة وإن كان خطأ جاز ذلك ٢٢٧
- من ظاهر من امرأته أو ألى منها ولم يكفر ولا رافعته إلى الحاكم فإن نكاحها محرم عليه ولا يحل له وطؤها وهي زوجته وعقدها باق ويصح طلاقها ٢٢٧
- إذا قال أنت علي حرام لا يحصل بذلك طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا يمين ٢٢٤

عناوين مسائل الإيلاء

- من شروط الإيلاء أن يكون الحلف باسماء الله تعالى ٢٢٩
- شروط الإيلاء ٢٢٩
- فاءوا في قوله تعالى : "فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم" العود إلى الجماع ٢٤٠
- الإيلاء لا يقع بشرط ٢٤٠
- الرجعية زوجة ٢٤٠
- من ظاهر من امرأته أو ألى منها ولم يكفر ولا رافعته إلى الحاكم فإن نكاحها محرم عليه ولا يحل له وطؤها وهي زوجته وعقدها باق ويصح طلاقها ٢٢٧

- لا يتعلق بالمتمتع بها حكم الإيلاء ٣٠٦
- المولي لا يطلق عليه ٣٢٠
- إذا قال أنت علي حرام لا يحصل بذلك طلاق ولا فظهار ولا إيلاء ولا يمين ٣٢٤

عناوين مسائل اللعان والقذف

- اللعان ثابت حكمه في الشرع ٣٢٩
- موجب القذف في حق الزوج الحد ٣٣٠
- إذا نفى الولد والحمل قبل الدخول فلا يلحق الولد به ٣٣٠
- إذا قذف الزوج زوجته ولا عنها فقال الحاكم لها ما تقولين فيما رماك به فاعترفت الزوجة رحمت ٣٣٠
- لفظ الشهادة وعدد الشهادات والترتيب واجب في اللعان وشرط فيه ٣٣٠
- المراد بالعذاب في قوله تعالى "ويدراً عنها العذاب" الحد ٣٣٠
- عن الطوسي قدس سره الآخرس إذا كان له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه ويمينه وسائر عقوده ٣٣١
- الآخرس غير قاذف ولا رام على الحقيقة ٣٣١
- قذف الآخرس ليس كقذف الناطق ٣٣١
- حد القذف موروث ٣٣١
- عن الطوسي قدس سره فيما يتعلق من أحكام بلعان الزوج والزوجة ٣٣٢
- اللعان يمين وليس شهادة ٣٣٢
- تقبل شهادة القاذف إذا تاب وأصلح ١٨٠
- تحرير أبد الملاءنة ومن قذف زوجته وهي صماء أو خرساء ٣٧٤
- الملاءن لو قال في شهادته أشهد بالله أربعاً أنني لمن الصادقين لم يكن شاهداً أربع مرات على الحقيقة حتى يفصلها ٣٢٦
- ولد الملاءنة يرث أباه بعد إقراره به دون غيره من قراباته فإنه لا يرثهم ولا يرثونه ٤٢٤
- الوالد لا يرث ولد الملاءنة على حال ٤٢٤
- ولد الملاءنة نسبه من الأمر بسبب شرعي ٤٢٥
- الولد المشكوك فيه كان يظن الرجل امرأته أو جاريته ثم يظاها غيره في تلك الحال وتجيء بالولد فالولد يرث ٤٣٠
- الوالد ما لم ينتف منه باللعان مع أمه ٤٣٠
- القذف محرم ٤٨٦
- إذا قال لرجل زنيته بفلانة أو لعلت بفلان فقد قذفه ٤٨٧

- إذا قال لرجل زنيته بفلانة أو لعلت بفلان فالشبهة حاصلة في الغائب ٤٨٧
- إذا تاب القاذف زال فسقه وقبلت شهادته ٤٨٨
- عن العلوسي قدس سره يجوز للإمام أن يقول للقاذف تب أقبل شهادتك ٤٨٨
- بإقرار القاذف مرتين يثبت القذف ٤٨٩

عناوين مسائل الرجعة

- لا يفتقر مراجعة المطلقة بعد الدخول دون الثلاث إلى رضاها ولا ولي ولا عقد ولا إلى إظهار ٣٢٠
- الإظهار على المطلقة الرجعية إذا راجعها غير واجب ٣٢٠
- المطلقة طلاقاً رجعيًا زوجة ٣٢١
- للزوج مراجعة زوجته المطلقة رجعيًا ما دامت في العدة وليس لها خيار وتجاوز المراجعة من غير إظهار وتصح المراجعة بالقول أو بالفعل ٣٢١
- من طلق امرأته تطليقة واحدة وكانت مدخولاً بها كان له مراجعتها ٣٢٥
- الرجعية زوجة ٣٤٠
- الرجعية زوجة ٣٤٦
- الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلاقاً ثم أعتقت ثبت له عليها رجعة فإن اختارت الفسخ بطل حق الرجعة .. ٣٤٧
- إذا طلقها طلاقاً رجعيًا ثم راجعها ثم طلقها بعد الدخول بها فعليها استئناف العدة ٣٤٧

عناوين مسائل العدة والحدا والنفقة والسكن ومسائل الاستبراء

- المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ٣٤٢
- المطلقة إذا كانت حاملاً فعدتها أن تضع جميع حملها ٣٤٢
- قوله تعالى : "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ناسخة لما تقدمها ٣٤٢
- الطالق إذا كانت حائلاً تحيض فعدتها إن كانت حرة ثلاثة قروء وإن كانت أمة فعدتها قروء ٣٤٢
- القراء هو الطهر بين الحيضتين ٣٤٣
- الطالق الحرة إذا كانت حائلاً لا تحيض ومثلها تحيض عدتها ثلاثة أشهر ٣٤٣
- في الريبة في قوله تعالى "إن ارتبتم" وحكم العدة على الحائض إذا كانت لا تحيض لصغر أو لكبر ٣٤٣
- عدة الحرة الحائض المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام صغيرة كانت أو كبيرة مدخولاً بها أو غير مدخول بها ٣٤٣
- الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ٣٤٤

- الزوجة الغائب عنها زوجها إذا اعتدت بأمر الإمام أو أحد نوابه عدة المتوفى عنها زوجها بانت من زوجها وحلت للآخرين ٣٤٤
- الزوجة الغائب عنها زوجها إذا اعتدت بأمر الإمام أو أحد نوابه عدة المتوفى عنها وتزوجت ثم عاد الزوج الأول فالثاني أحق بها ٣٤٤
- النفقة تجب على الزوج للمطلقة الحامل ٣٤٥
- لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً ٣٤٥
- في النفقة على الحامل المتوفى عنها زوجها ٣٤٥
- يلزم الحرة المتوفى عنها زوجها الإحداد ٣٤٥
- الإحداد هو اجتناب الزينة في الهيئة ومس الطيب واللباس وكل ما تدعو النفس إليه سواء كان طيباً أو غيره ٣٤٥
- لا يلزم المطلقة الإحداد ٣٤٥
- يلزم عدة الوفاة للغائب عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر لا من يوم الوفاة ٣٤٦
- إذا كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة ثم اضطربت أيامها فصارت تحيض بما يزيد عن الثلاثة أشهر اعتدت بالاشهر الثلاثة الببيض ٣٤٦
- الرجعية زوجة ٣٤٦
- لا حداد على مطلقة سواء كان بانناً طلاقها أو رجعيًا ٣٤٦
- الأقراء الأطهار دون الحيض ٣٤٦
- المعتدة في اللحظة التي ترى فيها الدم الثالث ليست من جملة العدة التي هي الأطهار ٣٤٧
- المعتدة بالاشهر إذا طلقت في آخر الشهر اعتدت بالأهلة ٣٤٧
- إذا طلقها طلبة رجعية ثم راجعها ثم طلقها بعد الدخول بها فعليها استئناف العدة ٣٤٧
- إذا قال لها أنت طالق ثم حاضت عقيب هذا اللفظ فالطهر الذي بعد حيضها تعتد به ما دام ليس من الطهر الذي سبق الحيض ٣٤٧
- قول المرأة يقبل في الحيض والطهر ٣٤٨
- النفقة تجب على الزوجات من الأزواج ٣٧٨
- المعتدة عدة رجعية لها السكنى على الزوج ولا يحل له إخراجها من المنزل إلا أن تأتي بفاحشة مبينة فإذا أقيم عليها الحد لا يعود حقها من السكنى ٣١٦
- المعتدة إذا أدت أهل الزوج فله إخراجها فإذا تركت أذاهر لا يعود حقها إليها من السكنى ٣١٦
- المطلقة البائن إذا كانت حاملاً فلها النفقة ٣١٨
- قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" أي لاستقبال عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولاً بها ٣١٩

- عن الطوسي قدس سره إذا طلقها وهي حامل فولدت توأمين فعدتها تنقضي بوضع الثاني ٣٢٧
- في عدة الحامل إذا طلقت ٣٢٧
- إذا طلق الغائب زوجته وشهد لها شهود بالطلاق وتاريخه ومضى لها من يوم طلقها ثلاثة قروء حلت للأزواج . ٣٢٨
- نكاح المريض إذا لم يدخل ولم يصح من مرضه ذلك ومات باطل ولا يجب عليها عدة ولا لها ميراث ٤٠١
- المريض إذا تزوج فدخل أو برئ من ذلك المرض كان عقده صحيحا ويلزمه المهر وإذا لم يدخل بها ولا برئ من ذلك المرض ومات كان العقد باطلا ولا يلزمها عدة ولا لها ميراث ٤٠٥
- المعتدة عدة رجعية زوجة ٤٢٣
- يتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة أو المرض ما دامت المرأة في العدة ٤٢٩
- في ميراث الزوجة وعدتها فيما إذا تزوجت بمريض ومات قبل برئه وقبل الدخول بها ٤٢٩
- إذا كانت المرأة عدتها عدة الطلاق الرجعي فهي محصنة ذات بعل ٤٦٩
- إذا عقد على امرأة في العدة عن تطليقة باننة أو عدة فسخ أو عدة المتوفى عنها زوجها وادعيا جهل حرمة و كانا قريبي العهد بالإسلام فلهما شبهة ٤٦٩

عناوين مسائل العتق والمكاتبة والتدبير والاستيلاء والولاء

- العتق فيه فضل كبير وثواب جليل ٣٥١
- شروط العتق ٣٥١
- في حكم عتق الكافر ٣٥١
- في موضع العتق في مرض الموت ٣٥١
- العبد لا يملك شيئا ٣٥٢
- من لا يحل للمالك نكاحهن أبدا من الإناث ملحق بالعمودين في عتقهم متى ملكهم ٣٥٢
- في حكم عتق الكافر ٣٥٢
- ولد الزنا كافر ٣٥٢
- إذا باع العبد ولم يعلم أن له مالا كان ماله لبائعه ٣٥٢
- في ما يملكه العبد ٣٥٢
- إذا اشترى الإنسان جارية ولم ينقد ثمنها فاعتقها فقد أعتق ملكه ٣٥٢
- التدبير بمنزلة الوصية ٣٥٢
- للإنسان أن ينفق جميع ماله على مرضه فالعطايا المنجزة في مرض الموت تخرج من أصل المال ٣٥٢
- في اعتبار العدد أو القيمة في القرعة فيما إذا أعتق الرجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة ٣٥٢
- العبد إذا كان مشتركا بين اثنين وأعتق المعسر منهما نصيبه رق الباقي ٣٥٤

- عن الطوسي قدس سره إذا ورث شقصا من أبيه أو أمه قور عليه ما بقي إذا كان موسرا ٣٥٤
- إذا أعتق شركا له في عبد وكان موسرا قور عليه حصة شريكه ٣٥٤
- العتق لا يقع بشرط ولا يمين ٣٥٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا عتق قبل ملك ولا طلاق قبل نكاح" فلا يقع العتق إلا عن المالك للعبد دون الأذن ٣٥٥
- إذا وطئ الرجل أمتة فأتت منه بولد فقد علقت به في ملكه فهو حر ولا تسري حرية الولد إلى الأم ٣٥٥
- إذا وطئ الرجل أمتة فلا يجوز بيعها ما دامت حاملا ٣٥٥
- إذا مات السيد جعلت أم الولد من نصيب ولدها وتعتق عليه ٣٥٦
- أم الولد إذا جنت جناية فإن الأرض يتعلق برقبته والمولى بالخيار بين أن يفديها أو يسلمها للبيع ٣٥٦
- إذا كان للذمي أم ولد منه فأسلمت بيعت عليه ٣٥٦
- الذمي إذا كانت عنده جارية ذمية فأسلمت بيعت عليه بغير اختياره ويعطى ثمنها ٣٥٦
- عن الطوسي قدس سره البنت ترث الولاء كما يرثه الابن ٣٥٦
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب" ٣٥٦
- في هوية الوارث للولاء فيما إذا مات المنعم بالعتق وكانت امرأة ٣٥٧
- إذا مات ضامن الجريرة بطل التعاقد بينهما ولا يرثه ورثته ٣٥٧
- الولاء يستحقه المتبرع بالعتق دون غيره ٣٥٧
- قال النبي صلى الله عليه وآله "إن الولاء لمن أعتق" ٣٥٧
- إذا ملك من يعتق عليه بعوض أو بغير عوض فما أعتق باختياره ٣٥٧
- عن الطوسي قدس سره المكاتب إذا أعتق بالأداء أو اشترى العبد نفسه من مولاه وعتق لم يثبت له عليه الولاء إلا أن يشترط عليه ٣٥٨
- المكاتب إذا أعتق بالأداء لم يثبت عليه الولاء إلا أن يشترط عليه ٣٥٨
- العبد المدبر يثبت عليه الولاء ٣٥٨
- لا يجوز للإنسان وطئ أمتة المكاتبية ٣٥٨
- المكاتب المشروط عبد ما بقي عليه درهم أسكاه أحكام العبد القن ٣٥٩
- عن الطوسي قدس سره ينتقض التدبير ببيع المدبر وهبته ووقفه ٣٥٩
- التدبير بمنزلة الوصية ٣٥٩
- التدبير بمنزلة الوصية ٣٦٠
- للإنسان أن يرجع في وصيته مادام حيا ثابت العقل ٣٦٠
- إذا حملت بعد التدبير وولدت أولادا كان أولادها بمنزلتها مدبرين ٣٦٠
- التدبير بمنزلة الوصية يخرج من الثلث ولا يصح إلا بعد قضاء الديون ٣٦٠

- أباق المدبر يبطل التدبير..... ٣٦٠
- التدبير بشرط لا يصح..... ٣٦١
- إذا كان له مملوك غائب جاز له عتقه عن الكفارة..... ١١٤
- لا يعتق على الوكيل لو اشترى من يعتق عليه إذا اشتراه لنفسه..... ١٧٧
- إذا اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها بنته فإذا اشتراها الأب بما له على الملتقط في ذمته انعقت عليه..... ١٧٨
- ميراث من لا وارث له لإمام المسلمين وكذلك ولاؤه..... ١٧٩
- عن الطوسي قدس سره إذا قال لعبده إن قتلت فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد في موته وقتله فأقام كل منهما البيئة استعملت القرعة..... ١٩٣
- التدبير الذي لا عن نذر بمنزلة الوصية..... ١٩٩
- المكاتبه على ضريين مشروطة ومطلقة..... ٢٠٨
- العتق لا يدخله لا خيار المجلس ولا خيار الشرط..... ٢٠٩
- التدبير والهبة تصرف..... ٢٢١
- يعتق على الإنسان والداد وأخاه وعمه وخاله وأولاده والمحرمات عليه من جهة النسب لا غير..... ٢٣١
- إذا سبى الظالم مستحقة للنسبي فلا بأس بشرائها ووطاها وإن كانت حقا للإمام لم يصل إليه..... ٢٣٤
- في حكم النقيط إذا كبر وأقر على نفسه بالعبودية..... ٢٣٥
- إذا اشترى المضارب من يعتق عليه وزاد ثمنه على ما اشتراه انعقت منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وإن لم يزد ثمنه على ذلك أو نقص منه فهو رقيق..... ٢٥٠
- الكتابة المشروطة غير لازمة..... ٢٥١
- التدبير بمنزلة الوصية..... ٢٥٥
- إذا أعتق رجل عبيدين في حال صحته فادعى عليه رجل أنه غصبهما منه وأنهما مملوكان له فأنكر ذلك المعتقد فشهد له المعتقان بذلك قبلت شهادتهما..... ٢٧٠
- إذا أعتق رجل عبيدين في حال صحته فادعى عليه رجل أنه غصبهما منه وأنهما مملوكان له فالعبدان حران بظاهر الحال..... ٢٧٠
- التدبير بمنزلة الوصية..... ٢٩٧
- في الصداق فيما إذا عقد لزوجته على جارية له مدبرة ثم مطلقها قبل الدخول..... ٢٩٧
- المدبرة بموت سيدها تصبح حرة إذا خرجت من الثلث..... ٢٩٧
- العبد المدبر لا يملك شيئا بحال..... ٢٩٧
- المدبر عبد..... ٢٩٧

- يلحق الولد بالحرية من أي الزوجين كان مع تعري العقد من اشتراط الرق ٣٠٠
- الولد يلحق بالحرية من أي الطرفين كان أحد الزوجين ٣٠١
- كل وطء مباح خلال يلحق الولد بالحرية من أي طرفي العاقدين الزوجين كانت سواء كان بعقد أو إباحة أو نكاح فاسد أو وطء شبهة ٣٠٧
- عن الطوسي قدس سره يثبت للجنين الحرية بأن تكون أمه حرة أو تحبل الأمة في ملك المولى أو يكون أبوه حرا. ٣٠٧
- عن الطوسي قدس سره إذا أتت الجارية الموطونة بإذن الراهن بولد كان حرا لاحقا بالمرتتهن ولا يلزمه قيمته . ٣٠٨
- لا يجب على الأب أن يشتري ولده إذا كان مملوكا ولا يجب عليه أن يستسعي في فك رقبته ٣١٠
- إذا أراد أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك ويقدم لفظ العقد على لفظ العتق بأن يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ٣١١
- إذا أراد أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها وقدم لفظ العتق فقال عتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بالعقد فإن قبلته مضى وكان لها عليه إذا دخل بها مهر المثل ٣١١
- الحر لا يعود رقبا ٣١١
- إذا جعل عتقها صداقها وعلقت منها فالعتق والنكاح صحيح والولد انعقد حرا ٣١١
- إذا ملك من يحرم عليه وطؤها من الأنساب فإنه يعتق عليه ٣١٢
- إذا وطء جارية بإذن أو عقد وولدت منه فالولد حر ما لم يشترط المولى ٣١٢
- العتق بشرط غير صحيح فإذا زوج الرجل جاريته من رجل حر وعلق عتقها بموت زوجها فمات فلا يقع العتق .. ٣١٢
- التدبير بمنزلة الوصية ٣١٢
- عتق المملوك بالتدبير صحيح ٣١٢
- ولد الحرين حر فإذا أعتق الرجل أم ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا ورزقت منه أولادا فهم أحرار .. ٣١٤
- يجوز بيع أم الولد مع وجود الولد في ثمن رقبته إذا لم يكن مع المولى غيرها وكان ثمنها بعيته ديناً عليه ٣١٤
- يجوز للسيد وطء أم ولده من غير عقد ٣١٤
- يجوز مكاتبه أم الولد ٣١٤
- إذا مرض المملوك مرضا يرجى زواله فعلى ماله نفقته ٣١٧
- المملوك إذا زمن زمنا مقعدة أو عمي أو جذم يصير حرا وينعتق على مولاه من غير اختياره ٣١٧
- إذا اشترى الرجل جارية حبلى فالولد ليس بولد له وإن وطأها ٣١٩
- المكاتب إذا لم يؤد شيئا من مكاتبته عبد لم يتحرر منه شيء ٣٢٦
- العتق تصرف ٣٣٧
- عن الطوسي قدس سره اليمين بالطلاق والعتاق باطلة فإذا قال أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها لم يكن يميناً ٣٦٢
- لا ينقذ اليمين لا بالعتق ولا بالطلاق ٣٦٤

- الأعمى والمجنون والمقعد بالزمانة يتعتقون بهذه الآفات ٢٧٢
- لا يجزي عتق المكاتب عن الكفارة ٢٧٢
- المكاتب المشروط عبد ما بقي عليه شيء فإذا أدى شيئا فلا يجزي إعتاقه في الكفارة ٢٧٢
- أمر الولد ملك لسيدها ولا يجوز له بيعها مادام ولدها حيا ٢٨٦
- التدبير لا يكون إلا بعد موت المولى ويكون بمنزلة الوصية يخرج من الثلث فلا يصح أن يجعل الإنسان خدمة مملوكه لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد الخدمة ٢٩٢
- التدبير وصية ٢٩٨
- عن الطوسي قدس سره إذا أوصى أجنبيا دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث ولم يكن فيه عتق قدم الأول فالأول فيدخل النقص على الأخير وإن اشتبهوا أقرع بينهم ٢٩٨
- عن الطوسي قدس سره إذا أوصى لعبد نفسه صحت الوصية وقوم العبد وأعتق إذا كان ثمنه أقل من الثلث فإن كان ثمنه أكثر من الثلث استسعى فيما يفضل للورثة ٢٩٩
- التدبير وصية ٢٩٩
- في حكم العتق وجهة الخروج إذا أعتق مملوكا له عند موته ولا يملك غيره ٤٠٣
- الكفر والرق وقتل الوارث عمدا على وجه الظلم مانع من الإرث ومن حجب الأمر من الثلث إلى السدس ٤٠٦
- فيمن يرث الولاء ٤١٣
- عن الحسن بن أبي عقيل قدس سره فيمن يرث الولاء ٤١٣
- عن الطوسي قدس سره الولاء يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الأنساب إلا الإخوة والأخوات من الأم أو من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة وأولادهما ٤١٣
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب" ٤١٣
- لا يرث الولاء من كلاله الأمر ومن يتقرب بها ٤١٣
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمة كلحمه النسب" ٤٢١
- الحر إذا تزوج بامة ولم يشترط مولاها كون الأولاد رقا فالأولاد أحرار ٤٢١
- عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فهما حرتان إذا لم يشترط مولاة رق الأولاد وولاهما لمولى الأمر وإذا اشترتا أباهما فإنه ينعق عليهما ٤٢١
- الولاء إنما يثبت إذا لم يكن هناك ذو نسب قريب أو بعيد ٤٢١
- إذا تعاقد بينهما ولأى تضمن الجريمة فليس لأحدهما فسخ ذلك العقد سواء عقل عنه بعد العقد أو لم يعقل ٤٢١
- عن الطوسي قدس سره إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب إلى مولاة من جهة أبيه دون أمه الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال ٤٢٢
- المملوك لا يملك شيئا حتى يستحقه ورثته من الأحرار بل ماله إن كان في يده شيء لمولاه وكذلك حكم المدير ٤٣٠
- إذا قتل الذمي مسلما عمدا وأراد أولياء المقتول بعد تسليمه لهم استرقاقه كان رقاهم ٤٤٨

- إذا قتل المسلم ذمياً عمداً وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود بحال ٢٤٨

عناوين مسائل اليمين والنذر

- لا يمين شرعية منعقدة إلا بالله تعالى أو بأسمائه أو صفاته ٢٦١
- إذا حلف العاقل المالك لا اختياره أن لا يفعل في المستقبل قبيحاً أو مباحاً لا ضرر عليه في تركه أو أن يفعل طاعة أو مباحاً لا يترجح فعله على تركه مع النية وإطلاقها من الاشتراط بالمشية انعقدت يمينه بلا خلاف ٢٦١
- عن الطوسي قدس سره إذا قال أنا يهودي أو برئت من الإسلام أو من الله أو من القرآن لا فعلت كذا ففعل لم يكن يميناً ولا المخالفة حنث ولا يجب به كفارة ٢٦١
- لا يدخل الاستثناء بمشيئة الله تعالى إلا في اليمين فحسب ٢٦٢
- من حلف على شيء ورأى خلافه خيراً له في دينه أو دنياه فليأته ولا كفارة عليه ٢٦٢
- عن الطوسي قدس سره اليمين بالطلاق والعناق باطلة فإذا قال أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعناقها لم يكن يميناً ٢٦٢
- فيما إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاماً صفقة واحدة فاقتسما الطعام وأفرد كل واحد منهما نصيبه وأكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو ٢٦٣
- إذا حلف لا يلبس ثوباً من عمل يد فلان فذهب له فلان ثوباً ولبسه حنث ٢٦٣
- إذا حلف لا يدخل دار زيد ودخلها وهي ملك لزيد حنث بلا خلاف ٢٦٣
- الأيمان تتعلق بحقائق الأشياء ومخارج الأفعال والأسماء ولا ترجع إلى المعاني ٢٦٣
- إذا حلف أن لا يأكل لحماً فأكل لحم النعم والصيود والطيور حنث ٢٦٤
- لا ينعقد اليمين لا بالعنق ولا بالطلاق ٢٦٤
- رؤوس غير النعم تسمى رؤوساً فإذا حلف وأطلق كلامه عن القرائن والبيان أنه لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الغزلان وحمر الوحش والخنازير فقد فعل ما حلف عليه أنه لا يفعله حقيقة ٢٦٤
- الهبة عقد يفترق للإيجاب والقبول وهي باقية على ملك الواهب حتى يحصل القبول فإذا حلف لا وهبت عبدي ثم وهبه من رجل فلا يحنث بمجرد الهبة ٢٦٤
- الشحمة عبارة عن غير اللحم من أي موضع كان سواء كان شحمة الإلية أو الظهر أو البطن ٢٦٥
- إذا حلف ألا يأكل أدماً فأكل الخبز بالملح حنث ٢٦٥
- التكبير والتحميد والتسبيح كلام بلا خلاف وهو داخل الصلاة ولا يقطعها ٢٦٥
- إذا علق نذره بجزء فوجد الشرط نذره لزمه الوفاء به ٢٦٦
- في النذر المطلق بغير جزء ٢٦٦
- إذا وجب عليه ما نذره ولم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين فلا يجب عليه في تأخير كفاة ٢٦٦

- من نذر أنه يصوم بوقت معين ولم يصمه في ذلك الوقت من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ٣٦٦
- إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه على كل حال مسافراً كان أو حاضراً وكان مسافراً وجب صيامه بلا خلاف ٣٦٧
- إذا لم يحصل شرط النذر فلا يجب مشروطه ٣٦٧
- صلاة الوتر وهي ركعة واحدة صلاة شرعية ٣٦٨
- الناذر إذا كان في خلاف ما نذره صلاح دينه أو دنياه فيفعل ما هو أصح له ولا كفارة عليه ٣٦٨
- الإحرام لا يجوز ولا ينعقد إلا من الميقات ٣٦٨
- في حكم النذر المطلق ٣٦٨
- ينعقد النذر بقوله لله مع النية بلا خلاف ٣٦٨
- عن الطوسي قدس سره إذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به ٣٦٩
- إذا قال لله علي حجة لزمه الوفاء به ٣٦٩
- إذا قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وقدم ليلاً فما وجد شرطه ٣٦٩
- فيما إذا لزمه صيام يوم بعينه أبداً بالنذر ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين ٣٦٩
- أقل صلاة شرعية مرغوبة فيها ركعة الوتر ٣٧٠
- من حلف أن لا يشرب ماء إذا شرب الماء النجس حنث ١٨
- من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام مقدارا وأفطر فيجوز له البناء على ما صام إذا صام الشهر الأول وزاد عليه شيئا من الثاني ١٠٢
- السفر يقطع تتابع الصوم الذي يجب فيه التتابع ١٠٣
- المريض لا يجب عليه بإفطاره في حال مرضه في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء إذا برئ ١٠٣
- لا تتعقد اليمين بشيء من المحدثات من الكتب المنزلة ولا المواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الأئمة المنتجة فإن اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الإسلام ١٩٥
- بالبلوغ يكمل عقل البنت ويجب تسليم مالها إليها ويصح عقود بيعها ونذرها وأيمانها ٢٨٧
- إذا قال أنت علي حرام لا يحصل بذلك طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا يمين ٢٢٤
- لا يدخل الاستثناء بمشية الله تعالى إلا في اليمين بالله حسب ٢٢٩
- عن الطوسي قدس سره الاستثناء بمشية الله تعالى يدخل في اليمين ٢٢٩
- عن الطوسي قدس سره الأخرس إذا كان له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصح قنقه ولعانه ونكاحه وطلاقه ٢٣١
- ويمينه وسانر عقوده ٢٣١
- اللعان يمين وليس شهادة ٢٣٢
- الأيمان لا يدخلها النيابة ٢٣٢

• إذا قال أنت علي حرام لم يتعلق بذلك حكم من الأحكام لاظهار ولا طلاق ولا إيلاء ولا يمين ولا غير ذلك..... ٢٢٥

عناوين مسائل الكفارات

- كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ على الترتيب ٢٢٥
- كفارة اليمين الإنسان مخير فيها بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز وجب عليه صيام ثلاثة أيام مرتبة متوالية ٢٢٥
- إذا أراد أن يكفر عن اليمين بإطعام المساكين ولم يجد عشرة كرر على من وجد حتى يستوفي العدد يوماً بعد يوم ٢٢٥
- لا يجوز إخراج القيم في الكفارات ٢٢٦
- وقت النية أن تكون مع التكفير ٢٢٦
- إذا كانت عليه كفارة يمين وكفر عنه وليه بعثت أجراً ٢٢٦
- كفارة اليمين الثلاثة واجبة مخير فيها ٢٢٦
- الاعتبار في الكفارات المرتبة حال الأداء والإخراج لا حال الوجوب ٢٢٢
- الأعمى والمجنون والمقعد بالزمانه ينعثون بهذه الأوقات ٢٢٢
- لا يجزي عتق المكاتب عن الكفارة ٢٢٢
- المكاتب المشروط عبد ما بقي عليه شيء فإذا أدى شيئاً فلا يجزي إعتاقه في الكفارة ٢٢٢
- إذا وطئ أمته في الحيض كان عليه أن يتصلق بثلاثة أمداد من طعام يقرها على ثلاثة مساكين ٢٢٢
- إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصار شهراً ومن الثاني شيئاً ثم أفطر جاز له البناء عليه ٢٢٣
- إذا شق الرجل ثوبه في موت أحد من الأهل والقربات فعليه كفارة يمين ٢٢٣
- إذا شقت المرأة ثوبها في موت أحد من الناس فلا كفارة عليها ٢٢٣
- من أكل في نهار شهر رمضان متعمداً وكرر الأكل لا يجب عليه تكرار الكفارة ٤٢
- المقامر على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر يوجب القضاء والكفارة ٩٢
- من أزدرد شيئاً يقصد به إفساد الصور فعليه القضاء والكفارة سواء كان مطعموماً معتاداً أو لا يكون معتاداً ٩٢
- إذا كفر عن صومه رقبة مؤمنة فقد برئت ذمته ٩٢
- عن الطوسي قدس سره من جامع في نهار رمضان متعمداً من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة ٩٦
- المريض يجب عليه الإفطار فإذا برئ يجب عليه القضاء من غير كفارة ٩٩
- في مقدار كفارة من أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال ١٠٢
- من كفارته صيام شهرين متتابعين فأفطر مختاراً من غير مرض أو حيض في الشهر الأول أو الثاني قبل أن يصوم منه يوماً كان عليه الاستئناف ١٠٢
- من كفارته صيام شهرين متتابعين وأفطر مختاراً بعد أن صام من الثاني شيئاً جاز له البناء على ما صام ١٠٢

- من نذر أن يصوم شهرا متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً وأفطر جاز له البناء ١٠٢
- من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام مقداراً وأفطر فيجوز له البناء على ما صام إذا صام الشهر الأول وزاد عليه شيئاً من الثاني ١٠٢
- السفر يقطع تتابع الصوم الذي يجب فيه التتابع ١٠٣
- المريض لا يجب عليه بإفطاره في حال مرضه في الصوم المعين كفارة بل يجب عليه القضاء إذا برئ ١٠٢
- إذا كان له مملوك غائب جاز له عتقه عن الكفارة ١١٤
- يجوز إخراج القيمة في الزكوات دون الكفارات ١١٤
- لا يجوز تقديم الكفارات والزكوات قبل وجوبها بحال ١١٥
- كفارة الظهار على الترتيب ٢٣٤
- المراد بالمسيس في قوله تعالى "من قبل أن يتماسا" الوطء ٢٣٤
- المظاهر إذا طلق قبل الوطء لا يلزمه الكفارة ٢٣٥
- إذا جامع المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان إحداها كفارة العود والآخرى عقوبة الوطء قبل التكفير ٢٣٥
- عن الطوسي قدس سره المكفر بالصوم إذا وطأ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامداً نهاراً كان أو ليلاً بطل صومه ولزمه استئناف الكفارتين فإن كان وطأه ناسياً مضى في صومه ولم يلزمه شيء ٢٣٥
- إذا وطأ بالنهار عامداً من غير عذر المرض قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئاً فيجب عليه الاستئناف للكفارة التي وجبها الظهار وكفارة أخرى للوطء ٢٣٥
- المظاهر إذا كفر برقبة مؤمنة برئت ذمته بلا خلاف ٢٣٦
- عتق أم الولد جاز في الكفارات وكذلك عتق المدبر الذي يبتدأ بتدبيره ٢٣٧
- عن الطوسي قدس سره عتق المعسر للرهن لا يجزيه عن الكفارة ٢٣٧
- عن الطوسي قدس سره إذا كان له عبد قد جنى جنابة عمد فأنه لا يجزي إعتاقه في الكفارة وإن كان خطأ جاز ذلك ٢٣٧
- عن الطوسي قدس سره إذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته فإعتاقه جاز في الكفارة ٢٣٨
- العبد الغائب يجوز عتقه في الكفارة إذا لم يعلم عنه موت ٢٣٨
- إذا كان عليه كفارتان من جنس واحد فاعتق عنها أو صام بنيه التكفير دون التعيين أجزاء ٢٣٨
- المكفر إذا أدخل الطعام أو الشراب في حلقه بالإكراه لم يفطر ولا يقطع التتابع وكذا إن ضرب حتى أكل أو شرب ٢٣٩
- عن الطوسي قدس سره الرقبة إذا كانت مؤمنة أجزأت عن كفارة الظهار ٢٣٩
- إذا جامع المحرم قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة ١٢٠
- إذا عبث المحرم بذكره حتى أمنى فعليه الكفارة ١٢٠
- مقوم الجزاء هو القضاء دون المصيد ١٣١
- تفصيل ما على المحرم فيما إذا قتل قطاة أو يربوعاً أو قنفذاً أو ضبا أو عصفوراً أو سعوة أو قنبرة ١٣١

- عن الطوسي قدس سره صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن فإن كان القاتل محرماً تضاعف الجزاء ١٣١
- الصيد المحرم على المحرم وعلى المحل صيد الحرم دون سائر الأرض فإذا رمى المحل الصيد أو أصابه ودخل الحرم ثم مات فلا يلزمه الفداء..... ١٣٢
- على المحرم عن كل صيد جزاء..... ١٣٢
- من عليه كفارة فلا يجوز له أن ينقر في النفر الأول ١٣٨
- قتل الصيد من البالغ الناسي فيه الجزاء ١٤٢
- إذا وجب على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصوم ٢٥٨
- عن الطوسي قدس سره إذا قال أنا يهودي أو برنت من الإسلام أو من الله أو من القرآن لا فعلت كذا ففعل لم يكن يميناً ولا المخالفة حنث ولا يجب به كفارة..... ٢٦١
- من حلف على شيء ورأى خلافه خيراً له في دينه أو دنياه فليأته ولا كفارة عليه ٢٦٢
- إذا وجب عليه ما نذر ولم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين فلا يجب عليه في تأخيره كفارة..... ٢٦٦
- من نذر أنه يصوم بوقت معين ولم يصمه في ذلك الوقت من غير عذر وجب عليه القضاء والكفارة كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ٢٦٦
- الناذر إذا كان في خلاف ما نذره صلاح دينه أو دنياه فليشغل ما هو أصح له ولا كفارة عليه ٢٦٨
- فيما إذا لزمه صيام يوم بعينه أبداً بالنذر ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين ٢٦٩
- إذا قتل مسلم مؤمناً خطأ في دار الحرب في صف المشركين فعليه الكفارة والدية ٤٣٦
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا يطل دمر امرئ مسلم" ٤٣٦

عناوين مسائل الصيد والذبابة

- الاصطياد جائز ٢٧٢
- لا يجوز الاصطياد بشيء من الجوارح إلا الكلب المعلم دون ما عداه ٢٧٤
- الكلب هو صاحب الكلاب ٢٧٤
- إذا أرسل المسلم أنته على صيد وأرسل المجوسي أو أي كافر كان فقتله حرم أكله ٢٧٤
- ما من سؤر الكلب فهو نجس ٢٧٤
- عدم الأمر بفعل الصيد في قوله تعالى "فكلوا مما أمسكن عليكم" مرجوع عن ظاهره ٢٧٤
- إذا رمى صيداً فقطع الصيد نصفين وخرج منهما الدم حل أكل الكل ٢٧٤
- إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل أكل ما قتله ٢٧٥
- إذا كان المرسل مجوسياً أو وثنياً لم يحل أكل ما اصطاده ٢٧٥
- إذا كان المرسل أحد أبويه مجوسياً أو وثنياً والآخر كتابياً لم يحل أكل ما اصطاده ٢٧٥

- تجوز الذباجة في حال الاضطرار وعند تعذر الحديد بكل شيء يفري الأوداج ٢٧٥
- إذا اصطاد شيئا ملكه ٢٧٥
- صيد السمك أخذه وإخراجه من الماء حيا ولا يراعى فيه التسمية ٢٧٥
- عن الطوسي قدس سره إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته حل أكله إذا شاهدناه وقد أخرجه حيا ٢٧٥
- عن الطوسي قدس سره لا يجوز أكل السمك إذا مات في الماء ٢٧٥
- عن الطوسي قدس سره صيد السمك لا يراعى فيه التسمية والذباجة يجب فيها التسمية ٢٧٥
- ما يموت من السمك في الماء فإنه حرام ٢٧٦
- صيد الوحش عدا الكلب المعلم لا يجوز أكل شيء منها إلا ما أدرك ذكاته ٢٧٦
- إذا لم يكن مع الإنسان ما يذكيه ويذبحه به ومعه كلب فلا يجوز له أن يدع الكلب يذبحه ٢٧٧
- عن الطوسي قدس سره إذا قطع الصيد نصفين حل أكل الكل ٢٧٧
- في حكم ذباجة الكفار اليهود والنصارى والمجوس وعباد الأوثان ومن ضارهم في الكفر ٢٧٨
- لا يجوز أكل لحوم الإبل إذا ذبحت والأغنام إذا نحرث ٢٧٨
- يكره أن تنزع الذبيحة إلا بعد أن تبرد بالموت ٢٧٨
- نهى النبي صلى الله عليه وآله عن تصبير البهائم وعن أكلها ٢٨٠
- إذا كان الصيد حيا فذبحه المحرم صار ميتة ١٣٢
- الفهد يقع عليه الزكاة ويحل بيع جلده بعد ذكاته ٤٦٢
- إذا أتلّف شيئا على مسلم مما يقع عليه الزكاة على وجه لا يمكنه لصاحبه الانتفاع به على وجه كان عليه قيمته ٤٦٢
- البغال والحمير والخيول مأكولة اللحم يقع عليه الزكاة ٤٦٢
- السباع من الطير وغيره ظاهرة وكذا أسنارها ويقع عليه الزكاة ٤٦٢
- السباع يقع عليها الزكاة ويحل بيع جلودها بعد ذكاتها واستعمالها بعد ذباغها في جميع الأشياء ما عدا الصلاة ٤٦٤
- الدب صبيح ٤٦٤
- الخيل والبغال والحمير يقع عليها الزكاة وتؤكل لحومهن ٤٧٤

عناوين مسائل الأطعمة والأشربة

- يجوز شراب سؤر سائر الحيوانات والوضوء منه واستعمال جلودها بعد التنكية والذباغ سوى الكلب والخنزير .. ٢٨٠
- كل ما كان نجسا في حال الحياة لم يحل أكله ٢٨٠
- السباع كلها محرمة الأكل سواء كانت من البهائم أو من الطير ٢٨٠
- نهى النبي صلى الله عليه وآله عن تصبير البهائم وعن أكلها ٢٨٠

- دم السمك طاهر ٢٨٠
- في حكم الأكل مع الكفار ٢٨٢
- ألبان الأتن حليبا وبابسا طاهر ٢٨٢
- لبن الأدميات طاهر من درولادة ابن أو بنت ٢٨٢
- أبوال ما يؤكل لحمه طاهرة غير نجسة ٢٨٢
- إذا مر إنسان ببستان غيره وبثمرته جاز له أن يأكل منها ولا يأخذ منها شيئا يحمله معه ما لم ينهه صاحبه عن الدخول والأكل ٢٨٢
- حكم الفقاع حكم الخمر على السواء في حرمة شراؤه وبيعه والتصرف فيه ٢٨٢
- إذا وقع قليل الخمر في الخل صار الخل نجسا ٢٨٢
- عن المرتضى قدس سره إذا انقلبت الخمر خلا بنفسها أو بفعل آدمي إذا طرح فيها ما تنقلب به إلى الخل حلت ٢٨٢
- عن المرتضى قدس سره من ألقى خمرًا في خل فلا يحل بمجرد أن غلب الخل على الخمر حتى لا يوجد طعمها ٢٨٢
- الخيل والبغال والحمير لحمها مكروه وليس بمحظور ٢٧٧
- لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك والسمك لا يؤكل منه إلا ما كان له فلس ٢٧٧
- لا يجوز أكل الخطاف ولا أكل الخشاف ٢٧٨
- لا يجوز أكل لحوم الإبل إذا ذبحت والأغنام إذا نخرت ٢٧٨
- النخاع من الذبيحة أكله حرام ٢٧٨
- في حكم تناول لبن الميتة ٢٧٩
- من تجنب لبن الميتة فذمته برية من الأثام بلا خلاف ٢٧٩
- جميع ما في بطن السمك طاهر ٢٧٩
- الاصطياد جائز ٢٧٢
- إذا أرسل المسلم أخته على صيد وأرسل المجوسي أو أي كافر كان فقتلاه حرره أكله ٢٧٤
- إذا رمى صيدا فقطع الصيد نصفين وخرج منهما الدم حل أكل الكل ٢٧٤
- إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل أكل ما قتله ٢٧٥
- إذا كان المرسل مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكل ما اصطاده ٢٧٥
- إذا كان المرسل أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا والآخر كتابيا لم يحل أكل ما اصطاده ٢٧٥
- عن الطوسي قدس سره إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته حل أكله إذا شاهدناه وقد أخرجه حيا ٢٧٥
- عن الطوسي قدس سره لا يجوز أكل السمك إذا مات في الماء ٢٧٥
- عن الطوسي قدس سره صيد السمك لا يراعى فيه التسمية والذباحة يجب فيها التسمية ٢٧٥
- ما يموت من السمك في الماء فإنه حرام ٢٧٦

- صيد الوحش عدا الكلب المعلم لا يجوز أكل شيء منها إلا ما أدرك ذكاته ٣٧٦
- عن الطوسي قدس سره إذا قطع الصيد نصفين حل أكل الكل ٣٧٧
- عن الطوسي قدس سره إنهازي يجوز أكله لأن رجيع ما يؤكل لحمه ليس بنجس ٢٤
- عن الطوسي قدس سره الجلالة التي تأكل العذرة إن كان هذا أكثر علفها كره أكل لحمها ٢٤
- دم السمك والبراغيث والبق وما أشبه ذلك طاهر ٤٨
- يجوز أكل السمك بدمه من غير أن يسفح ٤٨
- آية الإباحة "أحل لكم صيد البحر وطعامه" مرتبة على آية تحرير الدم في قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم" ويكون التقدير حرمت عليكم الميتة والدم إلا دم السمك ما أشبهه مما ليس بمسفوح ٤٨
- أكل الطين على اختلاف ضروبه حرام إلا ما خرج بدليل ٧٩
- الأدهان غير الطيب مثل دهن السمسم والسمن والزيت لا بأس بأكلها للمحرم ١٣٠
- إذا كان الصيد حيا فذبحه المحرم صار ميتة ١٣٢
- بيع الخمر للمسلم حرام وثمنه حرام وجميع أنواع التصرفات فيها حرام على المسلمين ١٦١
- الخمر محرمة ١٦١
- الفقاع حكمه وشربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور ٢٠١
- بول الإبل وبول غيرها مما يؤكل لحمه طاهر فلا بأس بشربها والاستشفاء بها عند الضرورة ٢٠١
- إذا مر بثمرة من غير قصد إلى المضي إليها للأكل جاز له الأكل منها قدر كفايته ٢٠٤
- دم السمك طاهر ٢٢٣
- البغال والحمير والخيول ما كوتة اللحم يقع عليه الذكاة ٤٦٣
- الدب سبع ٤٦٤
- الخيل والبغال والحمير يقع عليها الذكاة وتؤكل لحومهن ٤٧٤
- الخمر محرمة ٤٧٥
- الإثم في قوله تعالى "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم" الخمر ٤٧٥
- من شرب الخمر عليه الحد قليلا شرب أو كثيرا ٤٧٥
- الخمر عصير العنب الذي اشتد وأسكر حرام نجس يحد شاربها ٤٧٥
- الشراب المسكر مما عمل من العنب فمسه طبخ أو من غير العنب مسه طبخ أو لم يمسه خمر حرام نجس يحد شاربها والكل واحد تقيعه ومطبوخة ٤٧٥
- كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام نجس يحد شاربها ٤٧٥
- حرمة المسكر غير مهللة بل محرمة بالنص ٤٧٦
- الخمر محرمة ٤٧٦
- حكم الفقاع في شربه ووجوب الحد وتاديب من اتجر فيه وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء ٤٧٧

- من استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل ٤٧٧
- الميتة حرام وكذا التصرف فيها بكل حال إلا أكلها للمضطر غير الباهي والعادي ٤٩٠

عناوين مسائل الألبسة والتجمل وسائر الاستعمالات

- الإسراف فعليه محرم ١٠٧
- تفضيض المحارب حرام ١٠٨
- تزويق المساجد وزخرفتها لا يجوز ١٠٨
- اتخاذ الأواني والآلات من الفضة والذهب محرم ١٠٨
- عظام الفيل يجوز استعمالها مدهن وأمشاط وغير ذلك ٢٠٢
- يصح بيع الدهن النجس لمن يستصيح به تحت السماء ٢٠٣
- ما لا يؤكل لحمة إذا ذكي ودبغ طاهر ولكن لا يجوز الصلاة فيه مع الاختيار ٣٧٩
- في حكم استعمال شعر الخنزير ٣٧٩
- يجوز شراب سائر الحيوانات والوضوء منه واستعمال جلودها بعد التنكية والدباغ سوى الكلب والخنزير ٣٨٠
- لا يجوز الاستصباح بالمنايع إذا وقع فيه شيء من الميتات تحت الظلال ٣٨١
- إذا نجس الزيت والشيرج فلا يظهره الفسل بالياء وكذلك البز والادهان و يجوز الانتفاع بها في الاستصباح تحت السماء ٣٨٣
- الفهد يقع عليه الذكاة ويحل بيع جلده بعد ذكاته ٤٦٣
- السباع يقع عليها الذكاة ويحل بيع جلودها بعد ذكاتها واستعمالها بعد دباغها في جميع الأشياء ما عدا الصلاة ٤٦٤

عناوين مسائل الموارث

- إذا مات ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى تضمن جريرة كانت تركته للإمام وهو الذي يعقل عنه ٤٠٥
- التعصيب باطل فمن يأخذ بالقربة فقط مثل الابن والأب فإنهما يأخذان المال بالقربة دون التعصيب ٤٠٦
- من يأخذ بالفرض دون القربة مثل الزوج والأخت إذا اجتمعا يأخذ الزوج النصف والأخت النصف ٤٠٦
- إذا لم يخلف أحدا ممن يرثه فإن ميراثه لإمام المسلمين ٤٠٦
- الكفر والرق وقتل الوارث عمدا على وجه الظلم مانع من الإرث ومن حجب الأمر من الثلث إلى السدس ٤٠٦
- ولد الولد وإن نزلوا ينطلق عليهم اسم الولد حقيقة ٤٠٧
- المريض إذا طلق أربعاً في مرضه طلاقاً ثالثاً وقبل خروجه من العدة تزوج أربعاً آخر ودخل بهن ثم مات قبل برئه

- من مرضه الذي هلك الأربع فيه وقبل سنة من طلاقه لهن وقبل تزويجهن فإن جميع الثمانية يرثنه ٤٠٧
- الحمل لا يحجب ٤٠٧
- الكلالة الإخوة ومن انضم إليهم ٤٠٧
- الإخوة يأخذون بالفرض والتسمية ٤٠٧
- عن المرتضى قدس سره للبنت إذا انفردت النصف ولا يكون لها الجميع إلا بالرد ٤٠٨
- عن المرتضى قدس سره للبنتين إذا انفردتا الثلثان ولا يكون لهما الجميع إلا بالرد ٤٠٨
- عن المرتضى قدس سره في قوله تعالى "وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه..." الوقف عند "النصف" و
"ولأبويه" كلام مبتدأ مستأنف لا تعلق له بما قبله ٤٠٨
- عن المرتضى قدس سره لا يرث أولاد الأولاد مع الأولاد ٤٠٨
- عن المرتضى قدس سره ولد البنين وولد البنات وإن سفلوا يقع عليهم تسمية الولد ويتناولهم على سبيل الحقيقة ٤٠٨
- ولد الولد ولد حقيقة ٤١٠
- ابن العمر للأب والأم أحق بالميراث من العمر للأب ٤١٠
- عن الطوسي قدس سره الأقرب أولى بالميراث من الأبعد ٤١١
- عن الطوسي قدس سره ابن العمر للأب والأم أحق بالميراث من العمر للأب ٤١١
- ابن العمر للأب والأم أحق بالميراث من العمر للأب ٤١١
- الإمام لا يستحق من الإرث بولاء الإمامة شيئا مع الزوج ٤١١
- الإمام مع الزوجة يستحق ما بقي بعد سهمها وفرضها ٤١١
- عن الطوسي قدس سره الزوج وحده يرد عليه الباقي دون الزوجة ٤١٢
- عن المفيد والمرتضى قدس سرهما المرأة إذا توفيت وخلفت زوجا ولم تترك وارثا غيره فإن المال كله للزوج النصف منه بالتسمية والنصف الآخر مردود عليه بالسنة ٤١٢
- فيمن يرث الولاء ٤١٣
- عن الحسن بن أبي عقيل قدس سره فيمن يرث الولاء ٤١٣
- عن الطوسي قدس سره الولاء يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الأنساب إلا الإخوة والأخوات من الأم أو من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة وأولادهما ٤١٣
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمة كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب" ٤١٣
- لا يرث الولاء من كلالة الأم ومن يتقرب بها ٤١٣
- الأب والأم إذا انفردا فللأم الثلث من أصل التركة بالتسمية والباقي للأب ٤١٤
- أب وأم وأحد الزوجين للآخر الثلث ولأحد الزوجين سهمه والباقي للأب ٤١٤
- إذا كان مع الأبوين أخوان أو أربع أخوات أو أخ واختان لأب أو لأب وأم فالأم محجوبة عن الثلث إلى السدس ٤١٤

- للأبوين مع الولد الثلث بينهما بالسوية ولا أحدهما السدس والولد إذا كان ذكراً فله جميع الباقي وإن كان ذكراً وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان أنثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الأبوين ٤١٤
- الزوج إذا كان ابن عم ولا وارث معه فإنه بعد أن يرث النصف بالزوجية يرث النصف الآخر بالقرابة ٤١٥
- إذا نقصت الفريضة في أبوين وزوج أو زوجة وبنت أو أكثر فالنقص داخل على البنت ٤١٥
- عن المرتضى قدس سره الفرائض لا تعمل ٤١٥
- عن المرتضى قدس سره إذا مات رجل وخلف أبوين وبنتين وزوجة فالبنات تنقص سهامهما إجماعاً ٤١٥
- البنت بمفردها لها النصف بالتسمية الصريحة والنصف الآخر بالرد بالرحم ٤١٦
- أولي ذكر قرب فيما إذا ترك أختين لأم وأخاً لأب مع أولاد إخوة لأب وأم أو ترك زوجة وأخاً مع عمومة وعمات وبعد الفرض المسمى هو الأخ ٤١٦
- اسم الولد يقع على ولد الولد وإن نزلوا حقيقة فولد الولد يقوم مقام أبائهم وأمهاتهم في سهم الميراث ولا يأخذ كل منهم ميراث من يتقرب به ٤١٧
- يخص الولد الأكبر من الذكور إذا لم يكن سفيهاً فاسد الرأي بسيف أبيه ومصحفه وخاتمه وثيابه جلده إذا خلف غيرها ٤١٧
- الزوجة لا ترث من تربة الرباع والمنازل شيئا وترث من قيمة الانتقاض والطوب ٤١٨
- الكلاله الإخوة ٤١٨
- في إرث الإخوة والأخوات والجد والجندات ٤١٨
- إذا اجتمع واحد من كلاله الأم مع أخت أو أختين فصاعداً من الأب والأم رد الفاضل على كلاله الأب والأم ٤١٩
- ولد الإخوة والأخوات وإن نزلوا يقومون عند فقد آبائهم مقامهم في مقاسمة الأجداد وفي الحجب لغيرهم وكذلك حكم الأجداد والجندات وإن علوا والأدنى من جميعهم وإن كان أنثى أحق من الأبعد وإن كان ذكراً ٤١٩
- في إرث الأخوال والخالات والأعمام والعمات ٤٢٠
- الكلاله الإخوة والأخوات ٤٢٠
- أخ من أبوين وأخ من أم وأخ من أب يسقط الذي من جهة الأب فإذا فقد الذي من جهة الأب والأم قام مقامه الذي من قبل الأب وكذا الأعمام والأخوال ٤٢٠
- ابن العم للأب والأم أحق من العمر للأب ٤٢٠
- كل واحد من العمر والعمة والخال والخالة يأخذ نصيب من يتقرب به فإذا جرى نقص لمزاحمة زوج أو زوجة كان داخلاً على من هو من قبل الأب ٤٢٠
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمه كلحمه النسب" ٤٢١
- الولاء إنما يثبت إذا لم يكن هناك ذو نسب قريب أو بعيد ٤٢١
- عن الطوسي قدس سره إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمه الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال ٤٢٢

- المسلم يرث الكافر وإن بعد نسبه ويحجب من قرب عن الميراث..... ٤٢٢
- الكافر لا يرث المسلم..... ٤٢٢
- إذا كان الوارث المسلم واحدا استحق بنفس الموت الميراث ولا يرد على من أسلم بعد الموت من الميراث شيء..... ٤٢٢
- إذا خلفت المرأة زوجها وكان مسلما وذوي أرحام كفارا كان الميراث للزوج كله..... ٤٢٢
- في توارث المسلمين بعضهم بعضا إذا اختلفوا في الآراء والمذاهب والاعتقادات والديانات والمقالات..... ٤٢٢
- المرتد الذي يستتاب ماله باق على ملكه وبالموت أو القتل ينتقل إلى ورثته المسلمين..... ٤٢٢
- إذا كان وارث الميت مملوكا ونقصت التركة عن قيمته فالتركة لإمام المسلمين..... ٤٢٢
- إذا كان وارث الميت مملوكين أو جماعة ووفت التركة بثمن واحد منهم فلا يشتري من وفث بثمنه..... ٤٢٤
- الرق يحجب الوراث عن الإرث..... ٤٢٤
- يشتري من تركه الميت ولد الصلب والوالد والوالدة..... ٤٢٤
- لا يرث القاتل عمدا مقتوله على وجه الظلم ويرثه إذا كان قتله خطأ ما عدا الدية..... ٤٢٤
- ولد الملاعنة يرث أباه بعد إقراره به دون غيره من قراباته فإنه لا يرثهم ولا يرثونه..... ٤٢٤
- الوالد لا يرث ولد الملاعنة على حال..... ٤٢٤
- قرابات الأم وكلايتها لا يعقلون ولا يرثون من الدية شيئا..... ٤٢٥
- إذا ولد مولود ليس له فرج أصلا فكان أمره مشكلا استخرج بالقرعة..... ٤٢٦
- يرث الخنثى باعتبار المبال في موضع الخروج ثم الأسبق خروجاً ثم آخرها انقطاعاً..... ٤٢٦
- البناتان المال بينهما نصفين بالفرض والرد..... ٤٢٦
- في حكم توريث الخنثى المشكل بعد الأضلاع..... ٤٢٧
- عن المرتضى والمفيد قدس سرهما من أشكل حاله من الخنثى اعتبر حاله بخروج البول فإن خرج من الفرج الذي يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال وإن خرج من الفرج الذي يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء..... ٤٢٧
- عن المرتضى والمفيد قدس سرهما من أشكل حاله من الخنثى وكان يبول من الفرجين معا نظر إلى الأغلب والأكثر منهما فعمل عليه وورث به..... ٤٢٧
- عن المرتضى والمفيد قدس سرهما من أشكل حاله من الخنثى وتساوى بوله من الموضعين ولم يختلف اعتبر بعد الأضلاع فإن اتفقت ورث ميراث الإناث وإن اختلف ورث ميراث الرجال..... ٤٢٧
- أمير المؤمنين عليه السلام كان يورث الخنثى شيئا بعد أضلاعه..... ٤٢٧
- عن الطوسي قدس سره ميراث الخنثى يعتبر بالمبال فإن أشكل بعد الأضلاع والقرعة..... ٤٢٧
- يتوارث الزوجان بعد الطلاق الرجعي سواء كان في الصحة أو المرض ما دامت المرأة في العدة..... ٤٢٩
- في ميراث الزوجة وعدتها فيما إذا تزوجت بمريض ومات قبل برئه وقبل الدخول بها..... ٤٢٩
- إذا انفرد الزوج بالميراث فله النصف بالتسمية والنصف الآخر عليه..... ٤٢٩
- الولد المشكوك فيه كان يطأ الرجل امرأته أو جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال وتجيء بالولد فالولد يرث

- ٤٣٠..... الوالد ما لم ينتف منه باللعان مع أمه
- الوالد يضمن جريرة ابنه ويعقل عنه ولا يصح التبني من الموارث على حال ٤٣٠.....
- المملوك لا يملك شيئا حتى يستحقه ورثته من الأحرار بل ماله إن كان في يده شيء لمولاه وكذلك حكم المدير ٤٣٠.....
- الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار ٤٣١.....
- عن المرتضى قدس سره ميراث المجوس من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد ٤٣٢.....
- عدا المجوس من الكفار إذا تحاكموا إلينا ورثناهم على كتاب الله تعالى وشريعة نبيه صلى الله عليه وآله ٤٣٢.....
- في تقسيم مال المفقود ٤٣٢.....
- في مال من لا وارث له ٤٣٤.....
- عن الطوسي قدس سره كل موضع وجب المال للإمام إن وجد الإمام العادل سلم إليه وإن لم يوجد وجب حفظه له ٤٣٤.....
- العول باطل ٤٣٥.....
- تناسخ الورثة أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث الأول قائم لم يقسم بعد ٤٣٥.....
- إذا مات رجل وخلف ابنين فإقر أحدهما بأخ ووجد الآخر فلا يثبت نسبه ويلزم المقر بمقدار حصته ٤٣٥.....
- كل موضع ثبت النسب بالإقرار ثبت المال بغير استثناء ٤٣٥.....
- الكبير إذا أقر بنسبه بعد موته يثبت نسبه بالإقرار في وجود الشرائط وتصديقه لا يراعى ٤٣٦.....
- الإمام يستحق ميراث من لا وارث له ١٥٩.....
- عن الطوسي قدس سره إذا مات إنسان وخلف ابنين وترك فادعى أجنبي ديناً على الميت فإقر أحدهما كان له نصف الدين في حصة المقر ١٦٢.....
- الوارث يستحق ما كان يستحقه مورثه من جميع الحقوق ١٦٤.....
- ميراث من لا وارث له لإمام المسلمين وكذلك ولاؤه ١٧٩.....
- عند عدم الرجال تقبل شهادة القابلة وحدها إذا كانت بشرائط العدالة في استهلال الصبي في ربع ميراثه بغير يمين ١٨٤.....
- عند عدم الرجال تقبل شهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ١٨٤.....
- خيار المجلس والشرط موروث ٢١٠.....
- إذا اختلف ورثة البائع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول ورثة المشتري ٢١٧.....
- حق الشفعة موروث ٢٤٥.....
- مدة خيار الثلاث أو ما زاد عليها في البيع موروث ٢٦١.....
- يصح إقرار المريض الثابت العقل للوارث وغيره سواء كان بالثلث أو أكثر منه ٢٦٨.....
- إذا عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا ثم ماتا فإنهما يتوارثان ترث الجارية الصبي والصبي الجارية .. ٢٨٩

- إذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرًا ثم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة ٢٩٠
- يجوز إنفاق جميع المال في حال المرض ٢٩٨
- آيات توارث الأزواج في النكاح الدائم مخصصة ٣٠٦
- القول بالعصبة باطل ٣١٧
- إذا طلقها في مرضه ترثه إلى سنة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه ذلك ٣٢٢
- عن الطوسي قدس سره المطلقة التطليقة الثالثة في المرض ترث ما بينها وبين سنة إذا لم يصح من المرض ما لم تتزوج والرجل يرثها ما دامت في العدة الرجعية فاما في البايئة فلا يرثها على حال ٣٢٢
- حد القذف موروث ٣٣١
- عن الطوسي قدس سره إذا ورث شقصا من أبيه أو أمه قور عليه ما بقي إذا كان موسرا ٣٥٤
- إذا مات السيد جعلت أم الولد من نصيب ولدها وتعتق عليه ٣٥٦
- عن الطوسي قدس سره البنت ترث الولاء كما يرثه الابن ٣٥٦
- في هوية الوارث للولاء فيما إذا مات المنعم بالعتق وكانت امرأة ٣٥٧
- إذا مات ضامن الجريمة بطل التعاقد بينهما ولا يرثه ورثته ٣٥٧
- تصح الوصية للوارث في المرض المتصل بالموت ٣٩٥
- إذا أوصى بشيء ولم يقل بثلاثي ثم أوصى بشيء آخر ولم يذكر الثلث وأوصى بشيء آخر ولم يذكر الثلث يبده بالاول فالاول ويكون النقصان إن لم ينف الثلث داخلا على من ذكر أخيرا ٣٩٨
- عن الطوسي قدس سره إذا أوصى أجناسا دفعة واحدة ولم يخرج من الثلث ولم يكن فيه عتق قدم الاول فالاول فيدخل النقص على الأخير وإن اشتبهوا أقرع بينهم ٣٩٨
- لا بأس بالوصية للوارث إذا لم تكن بأكثر من الثلث ٣٩٩
- استحقاق الإرث بعد الوصية والدين ٣٩٩
- تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزا لا يصح ٤٠٠
- إذا أوصى فقال اشتروا بثلاث مالي عبيدا واعتقوهم فإنه يشتري ثلاثة فصاعدا إن بلغ قيمتهم ٤٠٠
- إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي فإن الشيء الموصى به يعود إلى الورثة ٤٠٠
- التركة إذا كان على الميت دين يحيط بها فلا يدخل في ملك الغرماء ولا ملك الورثة ٤٠٠
- نكاح المريض إذا لم يدخل ولم يصح من مرضه ذلك ومات باطل ولا يجب عليها عدة ولا لها ميراث ٤٠١
- إذا أوصى فقال حجوا عني بثلاثي حجة ومات وكان الثلث بقدر أجرة من يحج عنه أو أكثر فإن للموصي أن يستاجر من يحج عنه سواء كان وارثا أو أجنبيا ٤٠٣
- تصح الوصية للوارث ٤٠٣
- إقرار العقلاء جائز فيما يوجب حكما في شريعة الإسلام ٤٠٤
- عن الطوسي قدس سره يصح الإقرار للوارث في حال المرض ٤٠٤

- فيما إذا قال لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ولم يكن مع أحدهما بينة ٤٠٤
- المريض إذا تزوج فدخل أو برئ من ذلك المرض كان عقده صحيحا ويلزمه المهر وإذا لم يدخل بها ولا برئ من ذلك المرض ومات كان العقد باطلا ولا يلزمها عدة ولا لها ميراث ٤٠٥
- عن الطوسي قدس سره الزوج والزوجة لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدية ٤٤٠
- الدية يرثها من يرث المال والتركة سوى كلاله الأمر فإن كلاله الأمر لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود ٤٤٣
- من ليس له ولي فتركته لإمام المسلمين ٤٤٣
- دية الجنين موروثة ٤٥٩
- المرأة إذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها فالتقت به فدية الجنين موروثة لورثته ٤٦٢
- القاتل لا يرث من الدية شيئا بحال سواء كان قاتل عمدا أو قاتل خطأ ٤٦٢
- الأزواج لا يرثون من الحد شيئا ٤٨٧

عناوين مسائل الحدود والتعزير

- الزنا الموجب للحد هو وطئ من حرم الله تعالى وطئه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطئ في الفرج سواء كان قبل أو دبرا ٤٦٤
- إذا شهد بالزنا أربعة شهود فكذبهم أقيم عليه الحد بلا خلاف ٤٦٥
- إذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه أكرهها والأخران أنها طاوعته فالرجل زان بلا خلاف ٤٦٥
- إذا ملك رجل ذات محرمة فوطأها مع العلم بتحريم الوطئ عليه فهو زان ولزمه القتل على كل حال ٤٦٥
- إذا استأجر امرأة للوطئ لزمه الحد ٤٦٥
- إذا تكامل شهود الزنا أربعة فالشهود عليه زان ٤٦٦
- إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فلم يشهد الرابع فالشهادة ما تكاملت ولا شيء على من لم يشهد ٤٦٦
- إذا شهد أربعة رجال في زنا ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه وعلى الراجع الحد ٤٦٦
- إذا شهد أربعة رجال في زنا ورجع المشهود عليه ثم رجع واحد منهم أو الأربعة وقال الراجع عمدت قتله كان عليه الحد والقود ٤٦٦
- إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها ولها مهر المثل ٤٦٦
- المحصن من كان بالغا كامل العقل له فرج متمكن من وطنه يغدو إليه ويروح من يومه ويكون قد دخل بامرأته ٤٦٦
- البكر غير المحصن ٤٦٧
- عن الطوسي قدس سره المحصن الزاني يجلد ثم يرجم ٤٦٧
- في حكم المحصن الزاني ٤٦٧
- عن الطوسي قدس سره إذا زنى البكر جلد مائة وغرب عاما ٤٦٧

- أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ٤٦٨
- الزاني مرتكب لكبيرة ٤٦٨
- إذا أقر العاقل الحر على نفسه عند الإمام ثم أظهر التوبة كان للإمام الخيار في العفو أو إقامة الحد عليه إذا كان الحد رجما يوجب تلف نفسه ٤٦٨
- إذا كانت المرأة عدتها عدة الطلاق الرجعي فهي محصنة ذات بعل ٤٦٩
- إذا عقد على امرأة في العدة عن تطليقة بانئة أو عدة فسخ أو عدة المتوفى عنها زوجها وادعى جهل حرمة و كانا قريبي العهد بالإسلام فلهما شبهة ٤٦٩
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٦٩
- من وطئ جارية من المغنم قبل أن تقسم وادعى الشبهة فالشبهة حاصلة ٤٦٩
- السكران إذا ارتد أو أسلم حكم بإسلامه وارتداده ٤٦٩
- إذا وطئ رجل امرأة في فراشه فلانها جاريته أو زوجته فله شبهة وإذا جاءت بولد فهو أحق به ٤٧٠
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٠
- عن الطوسي قدس سره شروط الإحصان أن يكون بالغا عاقلا حرا له فرج يقدو إليه ويروح ويكون قد دخل بها ولا يعتبر الإسلام ٤٧٠
- عن الطوسي قدس سره عند إقامة الحد على الزاني يستحب حضور طائفة من المؤمنين ٤٧١
- قوله تعالى "وليشهد عذابهما" أمر ٤٧١
- حكم اللواط بالإيقاب القتل سواء كان الفاعل والمفعول حرا أو عبدا مسلما أو كافرا محصنا أو غير محصن وعلى كل حال بعد أن يكون عاقلا والإمام مخير في طريقة قتله ٤٧٢
- قالوا عليهم السلام "أصحاب الكبائر يقتلون في الدفعة الثالثة" ٤٧٢
- المتلوط بما دون الإيقاب والزاني أصحاب كبائر ٤٧٢
- عن الطوسي قدس سره المحدود في الزنا أربع مرات يقتل في الخامسة ٤٧٣
- حد شارب الخمر وحد القاذف ثمانون سوطا ٤٧٣
- من وطئ امرأة ميتة فهو زان ٤٧٤
- الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال أو إقرار الفاعل أربع مرات ٤٧٤
- الخمر محرمة ٤٧٥
- الإثم في قوله تعالى "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم" الخمر ٤٧٥
- من شرب الخمر عليه الحد قليلا شرب أو كثيرا ٤٧٥
- الخمر عصير العنب الذي اشتد وأسكر حرام نجس يحد شاربها ٤٧٥
- الشراب المسكر مما عمل من العنب قمسه طبخ أو من غير العنب قمسه طبخ أو لم يمسه خمر حرام نجس يحد شاربها والكل واحد نقيعه ومطبوخة ٤٧٥

- كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام نجس يحد شاربہ ٤٧٥
- حد شارب الخمر ثمانون جلدة ٤٧٦
- إذا شهد أحد الشاهدين بالشرب وشهد الآخر بالقيء قبلت شهادتهما ووجب بها الحد ٤٧٦
- قال النبي صلى الله عليه وآله "إدروا الحدود بالشبهات" ٤٧٦
- حكم الفقاع في شربه ووجوب الحد وتاديب من اتجر فيه وتعزير من استعمله حكم الخمر على السواء ٤٧٧
- من استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مؤنود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل ٤٧٧
- كل حد لا يوجب القتل وأقر به من جنأه فلا يجوز للإمام العفو عنه ٤٧٧
- إذا أقام الحاكم على شارب الخمر الحد بشاهدين فمات فيان إنهما فاسقان فالضمان من بيت المال ٤٧٧
- القدر الذي يقطع به السارق ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار سواء سرق ما هو محرز بنفسه كالثياب والأثمان والحبوب اليابسة أو غير محرز بنفسه وهو ما إذا تركه فسد ٤٧٨
- الحرز ما كان مقللاً أو مقلقاً أو مدهوناً ٤٧٨
- دار الإنسان إذا لم يكن عليها باب أو لم تكن مغلقة ولا مقلقة فليس لأحد الدخول إليها إلا بإذن مالكها وإذا دخلها إنسان وسرق منها شيئاً فلا قطع عليه ٤٧٨
- من سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم ما يزيد على نصيبه بمقدار نصاب القطع وزيادة وادعى أنه ظن أن نصيبه يبلغ ما أخذه فالشبهة حاصلة ٤٧٩
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٩
- لا يقطع الوالد إذا سرق من مال ولده والامر تقطع ٤٧٩
- الضيف لا قطع عليه ٤٧٩
- ضيف الضيف إذا سرق من حرز في الدار فإنه يقطع بخلاف الضيف ٤٨٠
- إذا سرق بعد قطع يده من حرز قطعت رجله اليسرى من مفصل المشط ٤٨٠
- إذا سرق في حبسه من حرز نصاب القطع بعد قطع يده ورجله قتل ٤٨٠
- عن الطوسي قدس سره إذا أقر مرتين بسرقة ثبت إقراره وقطع ٤٨١
- إذا سرق نفسان فصاعداً نصاب القطع وانفرد كل واحد منهم ببعضه لم يجب عليهم القطع ٤٨١
- إذا سرق نفسان فصاعداً وبلغ نصيب كل واحد منهم نصاب القطع قطعوا ٤٨١
- عن الطوسي قدس سره إذا تقب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا بجمعهم فبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً قطعناهم ٤٨١
- عن الطوسي قدس سره الإبل إذا كانت مقطرة وكان سائقها فهي في حرز بشرط المراقبة لها ٤٨٢
- إذا تقب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا بجمعهم متاعاً فبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً قطعناهم ٤٨٢
- نصاب القطع إذا سرق من المملوكات مع ما لا يجب فيه القطع إذا كان المال قدر ربع دينار ٤٨٢
- الآية "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" مخصوصة بلا خلاف ٤٨٣

- الحرز القفل والفلق والدفن فإذا سرق سارق باب دار رجل قلعه وأخذته أو هدم من حائطه أجرا فبلغ قيمته نصابا
يجب فيه القطع فلا يقطع ٤٨٢
- إذا دخل الحرز فأخذ طعاما فأكله وخرج فلا قطع عليه ٤٨٤
- المراد من الآية "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا..." "قطاع الطريق" ٤٨٤
- قطاع الطريق كل من شهر السلاح لإخافة الناس وعلى كل حال ٤٨٤
- نفي قطاع الطريق أن ينفي من الأرض وكلما قصد بلدا نفاه منه ٤٨٤
- اللص حكمه حكم المحارب فإذا دخل على إنسان جاز له أن يقاتله ويدفعه عن نفسه ما دام مقبلا عليه ٤٨٤
- في دخول النساء في خطاب الرجال في القرآن الكريم على طريق التبعية ٤٨٤
- في مقتضى الصلب في قوله تعالى "أن يقتلوا أو يصلبوا" ٤٨٥
- إذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص في حد غير المحاربة مثل قلع العين وجب عليه القصاص ٤٨٥
- إذا وجب عليه حد من حدود الله تعالى يختص بالمحاربة وتاب قبل القدرة عليه وقبل قيام الحد سقط وإن تاب بعد
القدرة عليه لا يسقط وما لا يختص بالمحاربة يسقط بالتوبة قبل رفعه إلى الحاكم والقدرة عليه ٤٨٥
- من سرق من حي دون ربع دينار فلا يجب عليه القطع ٤٨٦
- لا يقطع السارق إلا إذا سرق من حرز ربع دينار ٤٨٦
- النباش يقطع ٤٨٦
- القذف محرم ٤٨٦
- الحد في القذف وفي شرب الخمر والمسكر في الحر والعبد كامل ٤٨٦
- من أقيم عليه الحد في القذف ثلاث مرات قتل في الرابعة ٤٨٦
- إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فإن جاءوا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل وإن جاءوا به مجتمعين كان
عليه حد واحد لجماعتهم فحسب ٤٨٧
- إذا قال لرجل زنيته بفلانة أو لطت بفلان فقد قذفه ٤٨٧
- إذا قال لرجل زنيته بفلانة أو لطت بفلان فالشبهة حاصلة في الغائب ٤٨٧
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٨٧
- الأزواج لا يرثون من الحد شيئا ٤٨٧
- إذا تاب القاذف زال فسقه وقبلت شهادته ٤٨٨
- إذا تقاذف نفسان بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعا التعزير ٤٨٨
- السحر فعله وتعليمه وتعلمه محرم ٤٨٨
- بإقرار القاذف مرتين يثبت القذف ٤٨٩
- للحكام أن يقيم الحدود ٤٩٠

- لا يجوز إقامة الحدود ولا المخاطب بها إلا الأئمة والحكام القانمون بإذنهم في ذلك ١٥٦
- لا تجوز التقية في قتل النفوس ١٥٦
- الحد بشرب المسكر الحر والعبد فيه سواء ١٧٩
- موجب القذف في حق الزوج الحد ٢٣٠
- إذا قذف الزوج زوجته ولا عنها فقال الحاكم لها ما تقولين فيما رماك به فاعترفت الزوجة رحمت ٢٣٠
- المراد بالعذاب في قوله تعالى "ويلدأ عنها العذاب" الحد ٢٣٠
- حد القذف موروث ٢٣١
- الزنديق من يبطن الكفر ويظهر الإيمان يقتل ولا تقبل توبته ٢٣٢

عناوين مسائل القصاص والقسامة

- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا يطل دم امرئ مسلم" ٤٣٦
- موجب القتل العمد المحض القود دون الدية ٤٣٧
- قتل العمد المحض موجبة القود دون الدية ٤٣٨
- من شروط أن يكون العمد المحض موجبة القود دون الدية أن يكون عند مستحق ٤٣٨
- قال النبي صلى الله عليه وآله "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفريق وعن الغائم حتى ينتبه" ٤٣٨
- من شروط أن يكون العمد المحض موجبة القود دون الدية أن لا يكون المقتول مجنوناً ٤٣٨
- في حكم موجب العمد المحض إذا كان المقتول صغيراً ٤٣٨
- يقتل الحر بالحررة بشرط أن يؤدي أولياؤها إلى ورثته الفاضل عن ديته من ديته وهو النصف ٤٣٩
- لا تجب الدية في قتل العمد المحض إلا برضى الجميع ٤٣٩
- إذا اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود فإن الذي طلب القود يرد على القاتل دون أوليائه ٤٣٩
- لا يخير ولي المقتول بين القود وأخذ الدية ٤٣٩
- عن الطوسي قدس سره الزوج والزوجة لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدية ٤٤٠
- قتل العمد المحض موجب القود دون الدية إلا أن يتراضى الجميع بالدية ٤٤٠
- عن الطوسي قدس سره الدية لا تثبت إلا بالتراضي بين القاتل وولي الدم ٤٤٠
- القسامة خمسون رجلاً يقسمون خمسين يمينا ٤٤٤
- اللوث أيضا يراعى في الأعضاء والأطراف ٤٤٤
- القسامة كثرة اليمين ٤٤٤
- القسامة والبيئة في الأعضاء كالقسامة والبيئة في النفس وفيما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك

- ٤٤٤ وبحسبه من الأيمان
- من شهد عليه بالقتل ثم أقر آخر بنفس القتل فلأولياء أن يقتلوا من شأوا منهما ٤٤٥
- إذا قطع طرف غيره ثم اختلفا في سلامة الطرف فالقول قول المجني عليه ٤٤٥
- يجوز قتل الجماعة بالواحد ٤٤٦
- إذا قتل جماعة واحدا كان ولي الدم مخير بين أن يقتل واحدا ويؤدي الباقي إلى ورثته مقدار نصيبهم من الدية أو يقتل الجميع ويؤدي الولي إلى ورثة المقتولين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بالسوية ٤٤٦
- إذا قتل رجل وامرأة رجلا وصالحا الأولياء على أخذ الدية كان عليها نصفها وعلى الرجل نصفها ٤٤٦
- إذا قتل رجلان رجلا واختاروا قتل أحدهما أدى الآخر إلى أولياء المقاد منه خمس مائة دينار ٤٤٦
- فيما إذا قتلت امرأة وعبد رجلا حرا واختاروا قتلها أو قتل المرأة وأخذ العبد أو اختاروا الدية ٤٤٧
- في الدية والقود فيما إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله ٤٤٧
- إذا قتل الذمي مسلما عمدا وأراد أولياء المقتول بعد تسليمه لهم استرقاقه كان رقاه لهم ٤٤٨
- إذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود بحال ٤٤٨
- عن الطوسي قدس سره إذا قطع يدي عبد ودفع كمال قيمته أخذ العبد وإذا قطع رجل عبد والآخر يده ودفع كمال قيمته أمسك المولى العبد ٤٤٩
- من قتله القصاص أو الحد فلا قود له ولا دية ٤٤٩
- أورد أصحابنا مسألة انقلاب النائم على غيره فيقتله في باب ضمان النفوس وذلك لا تحمله العاقلة ٤٥٠
- لا قود على قاتل المجنون ٤٥١
- عن الطوسي قدس سره عمد الصبي والمجنون وخطأهما سواء فالقود ساقط عنهما والدية على العاقلة مخففة ٤٥١
- القاتل لا يستحق إلا القصاص ٤٥٢
- شهادة الصبيان لا تقبل إلا في الجراح والشجاج ٤٥٢
- في الشفتين القود إذا قطعتهما متعمدا ٤٥٤
- من ضرب سن صبي فسقط انتظر به فإن نبتت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الأرش ينظر فيما ينقص من قيمته بذلك وقت سقوطها أن لو كان مملوكا ويعطى بحساب دية الحر منها ٤٥٦
- عن الطوسي قدس سره إذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه فإذا قلعه ثم عاد سن الجاني كان للمجني عليه أن يقلعه ثانيا أبدا ٤٥٦
- إذا قلع الأذن قصاصا وأعيدت إلى مكانها وجب قطعها أبدا لأنها ميتة ٤٥٦
- القصاص بين أحرار المسلمين ثابت ٤٥٨
- إذا سلم ولده الصغير إلى السابح ليعلمه السباحة ففرق فهو عمد الخطأ والدية في ماله مؤجلة سنتين ٤٥٨
- إذا قتل عبد ولم يكن لوث فاليمين في جنبه المدعى عليه ٤٥٩
- لا يقتصر من العضو الكامل للناقص ٤٦٠

- الرابعة من الشجاج السحق ٤٦٠
- القتل إذا كان عمدا محضا يوجب القود ٤٦١
- إذا جرح غيره ثم إن المجروح قلع من موضع الجرح لحما ميتا فالقود على الجاني ٤٦١
- إذا شهد أربعة رجال في زنا ورجم المشهود عليه ثم رجع واحد منهم أو الأربعة وقال الراجع عمدت قتله كان عليه الحد والقود ٤٦٦
- عن الطوسي قدس سره من يقتل قصاصا يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ٤٧١
- المقتول قودا يؤمر أولا بالغسل والتكفين ثم يقاد بعد ذلك ٤٨٠
- لا تجوز التقية في قتل النفوس ١٥٦
- قتل العمد المحض موجب القود فحسب دون التملك ١٦٣
- عن الطوسي قدس سره للورثة أن يقتلوا العبد بالسيد إذا كان قتله له عن عمد ١٦٣
- الوارث يستحق ما كان يستحقه مورثه من جميع الحقوق ١٦٤
- إذا كان القتل عمدا يوجب القود وكان له شاهد وحلف مع شاهده خمسين يميناً حيث لم يكن له من يحلف من قومه فقد وجب القود ١٨٥
- إذا ادعى الرجل دما على قوم ولم يكن معه أمانة ولم يحلف المدعى عليه فردت على المدعي وحلف وكان القتل عمدا استحق القود ١٨٦
- إذا كان مع المدعي لوث على قتل عمد وحلف خمسين يميناً فعلى المدعي عليه القود ١٨٦
- القتل العمد موجب القود دون المال ٤٠٥
- الكفر والرق وقتل الوارث عمدا على وجه الظلم مانع من الإرث ومن حجب الأمر من الثلث إلى السدس ٤٠٦

عناوين مسائل الديات

- إذا قتل مسلم مؤمنا خطأ في دار الحرب في صف المشركين فعليه الكفارة والدية ٤٣٦
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا يطل دم امرئ مسلم" ٤٣٦
- موجب القتل العمد المحض القود دون الدية ٤٣٧
- كل دية وجبت بالخطأ المحض لا ترجع العاقلة بها على القاتل ٤٣٧
- تخفيف الدية في قتل العمد الخطأ في الأجل تستأدى في سنتين من مال القاتل خاصة ٤٣٧
- الدية المغلظة للجناية في الحرم وفي الأشهر الحرم تغلظ بأن يوجب دية وثلاث ٤٣٧
- إذا كانت العاقلة من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهله ٤٣٨
- دية القتل على العاقلة إما مائة من الإبل أخماسا وأرباعا أو مائتان من البقر أو ألف من الغنم أو ألف دينار أو عشرة ألف درهم أو مائتا حلة ٤٣٨

- ٤٣٨ • قتل العمد المحض موجبة القود دون الدية
- ٤٣٨ • من شروط أن يكون العمد المحض موجبة القود دون الدية أن يكون عند مستحق
- ٤٣٨ • قال النبي صلى الله عليه وآله "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفريق وعن النائم حتى ينتبه"
- ٤٣٨ • من شروط أن يكون العمد المحض موجبة القود دون الدية أن لا يكون المقتول مجنوناً
- ٤٣٨ • في حكم موجب العمد المحض إذا كان المقتول صغيراً
- ٤٣٩ • يقتل الحر بالحررة بشرط أن يؤدي أولياؤها إلى ورثته الفاضل عن ديته من ديته وهو النصف
- ٤٣٩ • لا تجب الدية في قتل العمد المحض إلا برضى الجميع
- ٤٣٩ • إذا اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود فإن الذي طلب القود يرد على القاتل دون أوليائه
- ٤٣٩ • لا يخير ولي المقتول بين القود وأخذ الدية
- ٤٤٠ • عن الطوسي قدس سره الزوج والزوجة لا حظ لهما في القصاص ولهما نصيبهما من الميراث من الدية
- ٤٤٠ • قتل العمد المحض موجبه القود دون الدية إلا أن يتراضى الجميع بالدية
- ٤٤٠ • عن الطوسي قدس سره الدية لا تثبت إلا بالتراضي بين القاتل وولي الدم
- ٤٤١ • العاقلة جماعة الوراث من الرجال دون من يتقرب بالأم
- ٤٤١ • في تقسيم الدية على العاقلة
- ٤٤١ • العاقلة لا ترجع بالدية على القاتل
- ٤٤٢ • العاقلة تحمل دية الخطأ المحض
- ٤٤٢ • القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته قليلاً كان أو كثيراً
- ٤٤٢ • القاتل لا يدخل في العقل ولا يعقل عن نفسه أبداً
- ٤٤٢ • متى لم يكن للمقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريته ولا له مال وجبت الدية على مولاه الذي يرثه وهو إمام المسلمين في ماله وبيت ماله دون بيت مال المسلمين
- ٤٤٣ • الأولياء وبيت المال لا تعقل إلا قتل الخطأ المحض
- ٤٤٣ • الخطأ شبيه العمد لا تعقله العاقلة ولا تحمله بل يجب الدية على القاتل نفسه
- ٤٤٣ • الدية يرثها من يرث المال والتركه سوى كلاله الأمر فإن كلاله الأمر لا ترث الدية ولا القصاص ولا القود
- ٤٤٣ • من ليس له ولي فتركته لإمام المسلمين
- ٤٤٦ • إذا قتل جماعة واحداً كان ولي الدم مخير بين أن يقتل واحداً ويؤدي الباقي إلى ورثته مقدار نصيبهم من الدية أو يقتل الجميع ويؤدي الولي إلى ورثة المقتولين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بالسوية
- ٤٤٦ • إذا قتل رجل وامراً رجلاً وصالحاً الأولياء على أخذ الدية كان عليها نصفها وعلى الرجل نصفها
- ٤٤٦ • إذا قتل رجلان رجلاً واختاروا قتل أحدهما أدى الآخر إلى أولياء المقاد منه خمس مائة دينار
- ٤٤٧ • فيما إذا قتلت امرأة وعبد رجلاً حراً واختاروا قتلها أو قتل المرأة وأخذ العبد أو اختاروا الدية

- في الدية والقود فيما إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله ٤٤٧
- عن الطوسي قدس سره إذا قطع يدي عبد ودفع كمال قيمته أخذ العبد وإذا قطع رجل عبد والآخر يده ودفع كمال قيمته أمسك المولى العبد ٤٤٩
- من قتله القصاص أو الحد فلا قود له ولا دية ٤٤٩
- العقر هو دية الفرج المصوب ٤٤٩
- دية قتل الخطأ المحض على العاقلة ٤٥٠
- أورد أصحابنا مسألة انقلاب النائم على غيره فيقتله في باب ضمان النفوس وذلك لا تحمله العاقلة ٤٥٠
- عن الطوسي قدس سره عمد الصبي والمجنون وخطأهما سواء فالقود ساقط عنهما والدية على العاقلة مخففة ٤٥١
- إذا أفضى امرأته قبل أن تبلغ تسع سنين كان عليه ديتهما ألزم النفقة عليها إلى أن يموت أحدهما ٤٥١
- نصب الميازيب وجعلها مباح ٤٥٢
- أمير المؤمنين عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام ٤٥٢
- القاتل لا يستحق إلا القصاص ٤٥٢
- قتل عمد الخطأ الدية على الجاني في ماله خاصة ٤٥٢
- كل ما يكون في بدن الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة ٤٥٢
- في الحاجبين إذا ذهب شعرهما خمسمائة دينار وفي كل واحد منهما مائة وخمسون ديناراً ٤٥٣
- لا مقدري الشعر سوى شعر الرأس واللحية وشعر الحاجبين ولا دية مقدرة في الأهداب ٤٥٤
- العين العوراء من الله تعالى فيها ديتهما كاملة خمسمائة دينار ٤٥٤
- الشفة السفلى أفضل وعليها ستمائة دينار بالاتفاق ٤٥٤
- في لسان صحيح الحاسة والنطق الدية كاملة ٤٥٥
- في حساب الدية على اللسان الصحيح إذا جني عليه فذهب بعض كلامه ٤٥٥
- عن الطوسي قدس سره إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية ٤٥٥
- عن الطوسي قدس سره الاعتبار في اللسان بالحروف لا غير ٤٥٥
- في لسان الأخرس ثلث دية اللسان الصحيح ٤٥٦
- من ضرب سن صبي فسقط انتظر به فإن نبئت لم يكن فيها قصاص وكان فيها الأرش ينظر فيما ينقص من قيمته بذلك وقت سقوطها أن لو كان مملوكاً ويعطى بحساب دية الحر منها ٤٥٦
- المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجوارح إذا كان الجاني عليها واحداً ولم تبلغ جنايته ثلث ديات الرجال فإذا بلغت رجعت إلى النصف من ديات الرجال ٤٥٧
- الإفضاء يجب فيه أرش البكارة ٤٥٨
- في حلمتي الرجل الدية ٤٥٨

- إذا سلم ولده الصغير إلى السابح ليعلمه السباحة ففرق فهو عمد الخطأ والدية في ماله مؤجلة سنتين..... ٤٥٨
- إقرار شرع جناح إلى شارع المسلمين أو إلى درب نافذ أو ونصب الميازيب جائز ٤٥٩
- القرعة تستعمل في كل أمر مشكل ومنه إذا ضرب بطن حامل فمات جنينها وكان تاما حيا ولا يعلم جنسه ٤٥٩
- دية الجنين موروثه ٤٥٩
- في دية جنين الأمة المملوك تعتبر قيمة أمه في حال الجناية دون حال الإسقاط ٤٥٩
- المأمومة فيها ثلث دية النفس وهي ثلاث وثلاثون بعيرا بلا زيادة ولا نقصان ٤٦٠
- الرابعة من الشجاج السمحاق ٤٦٠
- يلزم في لطمة الوجه إذا احمر دينار واحد ونصف وإذا اخضر أو اسود ففيها ثلاثة دنانير إجماعا ٤٦١
- دية العمد لا تثبت ولا تستحق إلا مع التراضي ٤٦١
- دية الجنين إذا اكتمل قبل أن تلجه الروح مائة دينار ٤٦١
- في جنين الأمة المملوك عشر دية أمه ٤٦١
- المرأة إذا شربت دواء لتلقي ما في بطنها فالقتله فدية الجنين موروثه لورثته ٤٦٢
- القاتل لا يرث من الدية شيئا بحال سواء كان قاتل عمدا أو قاتل خطأ ٤٦٢
- دية الجنين التام مائة دينار وغير التام بحسابه من النطفة والعلقه وغير ذلك ٤٦٢
- دية جنين البهيمة والدواب والحيوان عشر دية أمه ٤٦٢
- إذا أقام الحاكم على شارب الخمر الحد بشاهدين فمات فإن إنهما فاسقان فالضمان من بيت المال ٤٧٧
- قتل الخطأ يوجب المال دون القود ١٦٢
- الدية في الخطأ المحض على العاقلة وشبيه العمد على القاتل ١٦٢
- للكلاب الأربعة كلب الصيد وكنب الزرع وكنب الماشية وكنب الحايط ديات ٢٠٢
- إذا اتفقا على تأجيل ما قد حل من الثمن أو الأجرة أو الصداق أو القراض أو أرش جناية فيجوز لمن أجل أن يطالب به في الحال ٢٢٠
- تستأدى الدية من العاقلة في ثلاث سنين ٢٥٤
- شهود الزور يضمنون ما يتلقون بشهاداتهم ٢٠٠
- إذا وطأ البنت دون التاسعة كرها وأفضاها فالدية والمهر يلزمه ٢٠١
- أم الولد ديتها لو قتلت دية المماليك وهي قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرانر ٢١٤
- عن الطوسي قدس سره إذا كان له عبد قد جنى جناية عمد انتقل ملكه إلى المجني عليه وإن كان خطأ فدية ما جناه على مولاه ٢٢٧
- السيد غير عاقلة العبد ٢٢٧
- أم الولد إذا جنت جناية فإن الأرض يتعلق برقيبتها والمولى بالخيار بين أن يضديها أو يسلمها للبيع ٢٥٦
- القتل العمد موجه القود دون المال ٤٠٥

- قرابات الأم وكلالتها لا يعقلون ولا يرثون من الدية شيئا ٤٢٥
- الوالد يضمن جريرة ابنه ويعقل عنه ولا يصح التبني من الموارث على حال ٤٣٠

عناوين مسائل القضاء والشهادات

- القضاء بين المسلمين جائز ١٨٨
- إذا خالف القاضي ما يستحب له إذا أراد أن يجلس للقضاء فقتضى بالحق نفذ حكمه ١٨٩
- أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في المسجد الجامع بالكوفة ١٨٩
- ما هو خير فللإنسان فعله ١٨٩
- لا يجوز للإنسان أن يعمل ويشهد بما يجد به خطئه مكتوباً من غير ذكر الشهادة وقطع على من شهد عليه ١٩٠
- لا يصح الحكم بكتاب قاض إلى قاض ١٩٠
- لا يحل للحاكم الثاني أن يعمل بكتاب الحاكم الأول الذي فيه تثبيت إقرار المدعى عليه ١٩٠
- النبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة وإنما لم يحسنها قبل البعثة ١٩٠
- إذا تنازعا عينا وهي في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بيعة بما يدعيه من الملكية فبيعة الخارج أولى ١٩٠
- قال النبي صلى الله عليه وآله "البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه" ١٩٠
- جعل النبي صلى الله عليه وآله البيعة في جنبة المدعي ١٩٠
- فيما إذا كانت العين المتنازع فيها خارجة من يدي المتنازعين ١٩١
- القياس باطل عند الإمامية ١٩١
- إذا وطأ شركاء جارية في طهر واحد وكان الطهر مثلاً شهراً أو شهرين فولدت وادعاه كل واحد منهم فإن وطنها أحدهم في أول الشهر والثاني في آخره ووضعت له ستة أشهر منذ يوم وطن الأول فهو له دون الباقي ١٩٢
- كل أمر مشكل مجهول يشتباه الحكم فيه ينبغي أن يستعمل فيه القرعة ١٩٣
- عن الطوسي قدس سره إذا قال لعبده إن قتلت فانت حر فهلك السيد واختلف الوارث والعبد في موته وقتله فاقام كل منهما البيعة استعملت القرعة ١٩٣
- لا يجوز أن يتخذ الحاكم كاتباً كافراً ١٩٤
- لا يقبل كتاب قاض إلى قاض ١٩٤
- إذا أوصى بوصية وأدرج الكتاب وأظهر للشهود مكان الشهادة وقال قد أوصيت بما أردته فيه ولست أختار أن يقف أحد على حالي وتركتي قد أشهدتكم علي بما فيه لم يصح هذا التحمل ١٩٤
- للحاكم أن يقضي بعلمه في جميع الأشياء ١٩٤
- من ادعى مالا أو غيره ولا بيعة فنكل المدعى عن اليمين فإنه يحكم عليه بالنكول ويلزم اليمين المدعي فيحلف ويحكم له بما ادعاه ١٩٤

- عن الطوسي قدس سره إذا أراد أن يحكم في الحوادث جميعها فدل عليها دليل من نص كتاب أو سنة مقطوع بها أو إجماع عمل عليه ١٩٥
- لا تنعقد اليمين بشيء من المحدثات من الكتب المنزلة ولا المواضع المشرفة ولا الرسل المعظمة ولا الأئمة المنتجة فإن اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الإسلام ١٩٥
- في رجوع المستفتي إلى ما يجده بخط المفتي ١٩٥
- المدعي لا يعطى بمجرد دعواه ١٩٥
- إذا كان الحبيب على مواضع قرب العبادات مثل الكعبة والمشاهد والمساجد فقد خرج عن ملك الحابس ١٩٦
- إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما كان يصلح للنساء ١٩٧
- عن الطوسي قدس سره إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولم تكن بينة فما يصلح للرجال فله مع يمينه وما يصلح للنساء فلها مع يمينها وما يصلح لهما كان بينهما ١٩٧
- الخس للذي إليه القمط ١٩٨
- السفينة إذا انكسرت فما أخرج البحر فهو لأهله وما أخرج بالنفوس فهو لهم ١٩٨
- الحاكم إذا أتاه أهل الكتاب يتحاكمون إليه فهو مخير بين الحكم بينهم أو تركهم ١٩٨
- لا يجوز كتاب قاض إلى قاض ولا يعمل به ولا يحكم ١٩٨
- لا تقية في قتل النفس وسفك الدماء ٢٠٠
- الخد بشرب المسكر الحر والعبد فيه سواء ١٧٩
- ليس عقد من العقود من شرطه الشهادة ومنها النكاح ١٧٩
- يحكم بالشاهد واليمين في الأموال ديناً أو عينا ١٧٩
- تقبل شهادة القاذف إذا تاب وأصلح ١٨٠
- يجوز للحاكم أن يقول لإنسان تب أقبل شهادتك ١٨٠
- لا صفائر في المعاصي إلا بالإضافة إلى غيرها ١٨٠
- شهادة أهل الصنائع الدنية مقبولة إذا كانوا عدولاً في أديانهم ١٨٠
- الفناء محرر يفسق قاعله وترد شهادته ١٨٠
- ثمن المقتنيات ليس بحرام ١٨٠
- شهادة المختبئ مقبولة ١٨٠
- لا يجوز شهادة ولد الزنا ١٨١
- من دعي لأداء الشهادة على من لا يعرفه يشهد بتعريف رجلين عدلين ممن يثق إلى ديانتهما ١٨١
- الفرع يثبت بشهادة الأصل ١٨١
- إذا رجع الشاهد قبل الحكم بشهادته لم يحكم بها ١٨١

- في حكم شهادة الفرع بعد تعذر حضور شاهد الأصل ١٨١
- إذا تحمل المؤمن الشهادة ودعي إلى إقامتها لمخالف فالتوجب عليه أداؤها وإقامتها ١٨٢
- إذا أراد إقامة شهادة لم يجز له أن يقيم إلا على ما يعلمه ويتيقنه ويقطع عليه ولا يعول على ما يجد خطه به مكتوباً أو خاتمه مختوماً ١٨٢
- لا تجوز شهادة الولد على والده ١٨٢
- لا بأس بشهادة العبيد إذا كانوا عدولاً لساداتهم ولغير ساداتهم وعلى غير ساداتهم ١٨٣
- لا يجوز شهادة العبيد على ساداتهم ١٨٣
- تقبل شهادة النساء في الديون مع الرجال ١٨٣
- عند عدم الرجال تقبل شهادة القابلة وحدها إذا كانت بشرائط العدالة في استهلال الصبي في ربع ميراثه بغير يمين ١٨٤
- عند عدم الرجال تقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية ١٨٤
- عند عدم الرجال تقبل شهادة امرأتين في نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ١٨٤
- عن الطوسي قدس سره شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين إلا في الوصية في حال السفر عند عدم المسلم ١٨٤
- شهادة العدول تقبل ١٨٤
- في شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ١٨٤
- يقبل الشاهد الواحد مع يمين المدعي في كل ما كان مالا أو المقصود منه ١٨٥
- مدعي المال إذا ترك الشاهد ويمينه وطالب المدعى عليه باليمين فنكل فلا يحكم للمدعي بالشاهد والنكول ١٨٥
- إذا كان القتل عمداً يوجب القود وكان له شاهد وحلف مع شاهده خمسين يمينا حيث لم يكن له من يحلف من قومه فقد وجب القود ١٨٥
- إذا ادعى الرجل دماً على قومه ولم يكن معه أمانة ولم يحلف المدعى عليه فردت على المدعي وحلف وكان القتل عمداً استحق القود ١٨٦
- إذا كان مع المدعي لوث على قتل عمداً وحلف خمسين يمينا فعلى المدعى عليه القود ١٨٦
- إذا رجع الشهود بعد حكم الحاكم فلا يلتفت إلى رجوعهما فيما حكم به ولا ينقض حكمه ١٨٦
- إذا شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته فاعتدت وتزوجت ودخل بها ثم رجعا فطلاق هذه المرأة مقطوع عليه وتزويجها مأمور به محكوم بصحة العقد ١٨٦
- عن الطوسي قدس سره إذا شهد الشهود عند الحاكم بحق فعرف عدالتهم ثم رجعوا قبل الحكم لم يحكم وإن رجعوا بعد الحكم وبعد الاستيفاء لم ينقض حكمه ١٨٧
- إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له أنه حكم بشهادة من لا يجوز الحكم بشهادته نقض الحكم ١٨٨
- إذا شهد شاهدان بأن النجاسة في أحد الإناءين وشهد آخران بأنه في الآخر فإن كانت الشهادتان غير متنافيتين فقد نجسا معاً ٢٥

- في كل أمر مشكل القرعة فإذا تقابلت البيئتان ولم يترجح إحداها على الأخرى بوجه من الوجوه وأشكل الأمر فإنهم يرجعون إلى القرعة ٢٥
- أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس ٧٢
- الأحكام في الشريعة موقوفة على شهادة العدلين إلا ما خرج بدليل فإذا شهد شاهدان عادلان برؤية هلال رمضان وجب الصوم على كل حال ٩٤
- غير رمضان من الشهور يثبت بشهادة الشاهدين على كل حال ٩٤
- عن الطوسي قدس سره لا يقبل في هلال شوال إلا شاهدان ويجوز الإفطار بشهادتهما ٩٤
- عن الطوسي قدس سره لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة شاهدين مع القيم ومع الصحو خمسين قسامة أو اثنان من خارج البلد ٩٤
- لا يجوز إقامة الحدود ولا مخاطب بها إلا الأئمة والحكام القانمون بإذنهم في ذلك ١٥٦
- الشاهد واليمين في المال جائز ١٦٢
- عن الطوسي قدس سره إذا مات إنسان وخلف ابنين وتركته فادعى أجنبي ديناً على الميت فاقرا أحدهما كان له نصف الدين في حصة المقر ١٦٢
- عن الطوسي قدس سره إذا كان العبد ماذوناً له في التجارة وأقربما يوجب حقاً على بدنه فلا يقبل ١٦٥
- من كان بيده شيء حكم له بالملك ١٦٧
- إذا خيف شقاق بينهما بعث الحاكم رجلاً من أهل الزوج ورجلاً من أهل الزوجة وليس لهما الفراق حكمان إلا أن يكون الزوج قد وكل فيه من بعثه فيصبح طلاقه ووكانته فيه مع حضور موكله ١٧١
- الاستنابة في الشهادات على وجه مخصوص هي شهادة على شهادة وليس بتوكيل ١٧٢
- التوكيل والمرتهن والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمينه والمستاجر والمستعير إذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تفريط فلا ضمان ١٧٢
- في حال الشقاق وبعث الحكمين إذا وكل الحكم الذي هو من أهله في الطلاق وطلق مضى طلاقه وجاز وإن كان الموكل حاضراً في البلد ١٧٥
- اليمين مع النكول بمنزلة البيعة ١٧٦
- إقرار العقلاء جائز على نفوسهم فيما يوجب حكماً في شريعة الإسلام إلا ما خرج بالدليل ١٧٦
- إذا احتكر من الطعام ما للناس به حاجة ماسة وأجبره الحاكم على بيعه فلا يجوز أن يجبره على سعر بعينه .. ٢٠٦
- لا يجوز تقليد ما يوجد في سواد الكتب إذا لم تقم على صحته الأدلة ٢١١
- إذا اختلف ورثة البائع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول ورثة المشتري ٢١٧
- على المدعي البيعة وعلى الجاحد اليمين ٢١٧
- إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع فمن كان الشيء خارج يده فهو المدعي ٢١٧
- قال النبي صلى الله عليه وآله "على الجاحد اليمين وعلى المدعي البيعة" ٢٣١

- في حكم اللقيط إذا كبر وأقر على نفسه بالعبودية ٢٢٥
- لا يجوز القضاء بمجرد النكول ٢٢٦
- الأموال لا تنتقل عن ملاكها إلى الغير إلا بإقرار أو شاهدين أو شاهد ويمين أو نكول ويمين ٢٢٦
- إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن كان القول قوله مع يمينه سواء ادعى ذلك بأمر ظاهر أو خفي ٢٥٢
- إذا عدم المدعي البينة فالقول قول الجاحد المنكر فإذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الرهن أو في مقدار قيمته بعد ثبوت التفريط من المرتهن فالقول قوله ٢٥٣
- فيما إذا اختلفا في متاع فقال الذي عنده إنه رهن وقال صاحب المتاع إنه وديعة ٢٥٢
- قال النبي صلى الله عليه وآله "على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين" ٢٥٥
- إذا اختلفا في مبلغ العارية أو قيمتها فمالكها هو المدعي ٢٥٥
- على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين ٢٥٦
- على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين ٢٥٧
- على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين ٢٦٦
- إقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جازز على نفسه ٢٦٨
- المحجور عليه لرق لا يقبل إقراره لا في مال في يديه ولا على يده ٢٦٨
- المحجور عليه لرق متى صدقه السيد قبل إقراره ٢٦٨
- يصح إقرار المريض الثابت العقل للوارث وغيره سواء كان بالثلث أو أكثر منه ٢٦٨
- تفسير الكثير ثمانون ٢٦٨
- فيما إذا قال له علي مال كثير ٢٦٨
- إذا باع دارا بمال كثير فالبيع باطل ٢٦٨
- إذا باع الدار بجزء من ماله وكان ماله معلوم المقدار يكون البيع باطلا ٢٦٨
- الجزء هو السبع في الوصية فحسب ولا نعيده إلى غيرها ٢٦٩
- يجوز استثناء الأكثر من الأقل ٢٦٩
- إذا شهدا على رجل بإعتاق عبده أو طلاق امرأته غير المدخول بها وحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن الشهادة فلا ينقض حكم الحاكم ٢٦٩
- الإقرار يجوز إسقاط بعضه بالاستثناء ٢٧٠
- إذا أعتق رجل عبيدين في حال صحته فادعى عليه رجل أنه غصبهما منه وأنهما مملوكان له فأنكر ذلك المعتقد فشهد له المعتقدان بذلك قبلت شهادتهما ٢٧٠
- إذا أعتق رجل عبيدين في حال صحته فادعى عليه رجل أنه غصبهما منه وأنهما مملوكان له فأنعبدان حران بظاهر ل حال ٢٧٠
- الشاهد إذا شهد عند الحاكم وكان مقبول الشهادة فشرب الخمر بعد إقامة شهادته بلا فصل وقبل الحكم بها فإن

- ٢٧٠ الحاكم يحكم بها ولا يطرحها
- ٢٠٠ شهود الزور يضمنون ما يتلفون بشهاداتهم
- ٢١٨ إذا بان أن الشهود كذبة من غير إقرارهم بالكذب فإن الحاكم يرد الحكم المشهود به
- ٢٢٠ المولي لا يطلق عليه
- ٢٢٩ إذا أقر رجل عند الحاكم بمال لرجل آخر وقال بعد إقراره إن شاء الله لزمه ما أقر به
- ٢٣٢ اللعان يمين وليس شهادة
- ٢٤٢ بعث الحكامين في حال الشقاق بين الزوجين على طريق التحكيم لا على طريق التوكيل
- ٢٤٨ قول المرأة يقبل في الحيض والطمهر
- ٢٨٦ شهادة الواحد ويمين المدعي تقبل في كل ما كان مالا أو المقصود منه المال
- ٢٩٦ عن الطوسي قدس سره من قال له عندي مال كثير فإنه يكون إقرارا بثمانين
- ٤٠٤ إقرار العقلاء جائز فيما يوجب حكما في شريعة الإسلام
- ٤٠٤ عن الطوسي قدس سره يصح الإقرار للوارث في حال المرض
- ٤٠٤ فيما إذا قال لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ولم يكن مع أحدهما بيعة
- ٤٠٤ يقبل الشاهد ويمين المدعي في المال وكل ما المقصود منه المال
- ٤٣١ الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار
- ٤٣٣ عدا المجوس من الكفار إذا تحاكموا إلينا ورثناهم على كتاب الله تعالى وشريعة نبيه صلى الله عليه وآله
- القسامة والبيعة في الأعضاء كالقسامة والبيعة في النفس وفيما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك وبحسبه من الأيمان
- ٤٤٤ من شهد عليه بالقتل ثم أقر آخر بنفس القتل فلأولياء أن يقتلوا من شأوا منهما
- ٤٤٥ إذا قطع طرف غيره ثم اختلفا في سلامة الطرف فالقول قول المجني عليه
- ٤٤٦ قال النبي صلى الله عليه وآله "على الجاحد اليمين وعلى المدعي البيعة"
- ٤٥٠ القول قول الأمين والمدعى عليه
- ٤٥٢ شهادة الصبيان لا تقبل إلا في الجراح والشجاج
- ٤٥٩ إذا قتل عبد ولم يكن لوث فاليمين في جنبه المدعى عليه
- ٤٦٤ للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأشياء
- ٤٦٥ إذا شهد بالزنا أربعة شهود فكذبهم أقيم عليه الحد بلا خلاف
- ٤٦٥ إذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه أكرهها والأخران أنها طأعته فالرجل زان بلا خلاف
- ٤٦٦ إذا تكامل شهود الزنا أربعة فالمشهود عليه زان
- ٤٦٦ إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا فلم يشهد الرابع فالشهادة ما تكاملت ولا شيء على من لم يشهد
- ٤٦٦ إذا شهد أربعة رجال في زنا ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه وعلى الراجع الحد

- إذا شهد أربعة رجال في زنا ورجم المشهود عليه ثم رجع واحد منهم أو الأربعة وقال الراجع عمدت قتله كان عليه الحد والقود ٤٦٦
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٦٩
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٠
- الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال أو إقرار الفاعل أربع مرات ٤٧٤
- إذا شهد أحد الشاهدين بالشرب وشهد الآخر بالقيء قبلت شهادتهما ووجب بها الحد ٤٧٦
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٦
- إذا أقام الحاكم على شارب الخمر الحد بشاهدين فمات فبان إنهما فاسقان فالضمان من بيت المال ٤٧٧
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٩
- بالشاهد الواحد ويمين المدعي يثبت المال أو المقصود منه المال ٤٧٩
- عن الطوسي قدس سره إذا أقر مرتين بسرقة ثبت إقراره وقطع ٤٨١
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٨٧
- إذا تاب القاذف زال فسقه وقبلت شهادته ٤٨٨
- عن الطوسي قدس سره يجوز للإمام أن يقول للقاذف تب أقبل شهادتك ٤٨٨
- بإقرار القاذف مرتين يثبت القذف ٤٨٩
- إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه وعن يساره ما ترى ما تقول فقد حقت لعنته ٤٨٩
- يجوز للحاكم إبطال الإقرار واليمين إذا علم كذب المقر أو الشهود أو الحالف ٤٨٩
- للحكام أن يقيم الحدود ٤٩٠

عناوين مسائل العبيد والإماء

- يجب إخراج الفطرة عن العبيد وعن الزوجات ١١٤
- العبد إذا لحقه العتاق قبل الوقوف بأحد الموقفين فإن حجته مجزية عن حجة الإسلام ويجب عليه النية للوجوب والحج ١٢٢
- عن الطوسي قدس سره للورثة أن يقتلوا العبد بالسيد إذا كان قتله له عن عمد ١٦٢
- المملوك إذا لم يكن مأذونا له في الاستدانة ولا في التجارة فكل دين يقع عليه لم يلزم مولاه شيء منه ولا يستسعي المملوك في شيء منه ١٦٥
- عن الطوسي قدس سره إذا كان العبد مأذونا له في التجارة وأقر بما يوجب حقا على بدنه فلا يقبل ١٦٥
- لا يعتق على الوكيل لو اشترى من ينعق عليه إذا اشتراه لنفسه ١٧٧
- الحد بشرب المسكر الحر والعبد فيه سواء ١٧٩

- لا بأس بشهادة العبيد إذا كانوا عدولا لساداتهم ولغير ساداتهم وعلى غير ساداتهم ١٨٣
- لا يجوز شهادة العبيد على ساداتهم ١٨٣
- إذا وطأ شركاء جارية في ظهر واحد وكان الظهر مثلاً شهراً أو شهرين فولدت وادعاء كل واحد منهم فإن وطنها أحدهم في أول الشهر والثاني في آخره ووضعته لسنة أشهر منذ يوم وطئ الأول فهو له دون الباقي ١٩٢
- لا يجبر الإنسان على نفقة أحد غير العمودين والزوجة والمملوك ٢٠١
- من استأجر مملوك غيره من موله فافسد المملوك شيئاً كان موله ضامناً للأجرة الباقية ولا يضمن ما أفسد وكذا لا يستسعى العبد فيه ٢٠٤
- الإنسان لا يضمن ما يجنيه عبده على ما عدا بني آدم ٢٠٤
- إذا وطأ البائع في مدة الخيار كان ذلك فسخاً للبيع ٢٠٩
- إذا تسلم المشتري الجارية واستبرأها في يده بعد قبضها وهلك بعد مضي الثلاثة الأيام أو بعد التصرف فيها فإنها من مال المشتري ٢١٨
- إذا اشترى جارية وتصرف بها فباعها لثان وجعل لنفسه الخيار شهراً ثم علم أن بها عيباً عن الأول فلا يجوز للبائع الثاني ردها على البائع الأول ٢٢٢
- ما يظهر بالرقيق من البرص والجذام والجنون بعد الثلاث وقبل التصرف للمشتري الرد ما لم يمض سنة من وقت الشراء ٢٢٣
- إذا باع الإنسان بهيمة أو جارية حاملاً واستثنى حملها لنفسه كان جائزاً ٢٣١
- لا يجوز أن يشتري الإنسان عبداً أبداً لا يقدر عليه على الانفراد إلا إذا اشتراه مع شيء آخر ٢٣٢
- من ابتاع عبداً أو أمة وكان له مال مثل الثمن أو أكثر منه فهو ربا والبيع غير صحيح ٢٣٣
- فيمن عليه استبراء الجارية ٢٣٣
- إذا سبى الظالم مستحقةً لنسبي فلا بأس بشرائها ووطأها وإن كانت حقاً للإمام لم يصل إليه ٢٣٤
- العبد لا يملك شيئاً ٢٣٥
- يحل وطء اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة ٢٣٥
- في حكم اللقيط إذا كبر وأقر على نفسه بالعبودية ٢٣٥
- جميع ما بيد العبد فهو من مال سيده ٢٣٦
- إذا اشترى المضارب من يعتق عليه وزاد ثمنه على ما اشتراه انعقد منه بحساب نصيبه من الربح واستسعى في الباقي لرب المال وإن لم يزد ثمنه على ذلك أو نقص عنه فهو رقيق ٢٥٠
- يجوز بيع الجارية المرهونة في الدين على كل حال ٢٥٢
- إذا وطأ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن فيصح بيعها في الدين ٢٥٢
- للرجل أن يجبر الأمة وأمر الولد والمندبرة على إرضاع ولده ٢٦٢
- إذا أجز عبده سنة معلومة فمات العبد بعد استيفاء منافعه ستة أشهر فالتقيد فيما بقي بطل وفيما مضى لا يبطل

- ٢٦٢
 • إذا غصب عبدا فأبق أو بعير أو فسر ففعل به قيمة ذلك فإذا أخذها صاحب العبد أو البعير ملكها ٢٦٥
 • في رجوع المشتري على البائع فيما إذا غصب البائع أمة فباعها فأحبها المشتري ورجع السيد على المشتري ٢٦٦
 • عن الطوسي قدس سره إذا جنى على عبد جنائية تحيط بقيمة العبد كان بالخيار بين أن يسلمه ويأخذ قيمته وبين أن يمسكه ولا شيء له ٢٦٧
 • عن الطوسي قدس سره إذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها وفي العينين جميع القيمة وكذلك كل ما كان في البدن منه أثنان ٢٦٧
 • المحجور عليه لرق لا يقبل إقراره لا في مال في يديه ولا على بدنه ٢٦٨
 • المحجور عليه لرق متى صدقه السيد قبل إقراره ٢٦٨
 • فيما إذا باع جارية حاملا واستثنى الحمل ٢٧٠
 • يحرم العقد على الموطوءة بالملك ٢٧٥
 • يحرم عقد الأمة على الحرية بغير إذنها ورضاها ٢٧٦
 • يحرم وطء جارية قد ملكها الأب أو الابن إذا جامعها ٢٧٦
 • إذا جمع بين الأختين في الملك وأخرج إحداهما لم يبق جامعاً بينهما فإذا أخرج إحداهما من ملكه حلت الأخرى ٢٧٩
 • إذا عقد على أمة وعنده حرة من غير رضاها كان العقد باطلا ٢٨٢
 • عن الطوسي قدس سره من شرط صحة العقد على الأمة أن لا يكون عنده حرة فإن أذنت كان العقد صحيحا ٢٨٢
 • عن الطوسي قدس سره يجوز تزوج الحرية على الأمة بإذن الحرية ٢٨٢
 • إذا تزوج الحرية على الأمة دون علم الحرية قلنا أن تفسخ عقد نفسها فحسب دون عقد الأمة ٢٨٢
 • عن الطوسي قدس سره الحرية إذا تزوج أمة وعنده حرة فنكاح الأمة باطل إجماعا ٢٨٣
 • عن الطوسي قدس سره إذا تزوج أمة وعنده حرة فنكاح الأمة باطل ٢٨٣
 • بيع العبد الأبق منفردا غير صحيح ٢٩٧
 • إذا أصدقها عبدا فهلك قبل القبض قلنا بدل المصدق ٢٩٩
 • إذا تزوج أمة من سيدها ولم يسم لها مهورا فاشتراها من سيدها وانفسخ النكاح فلا متعة لها ٣٠٠
 • عن الطوسي قدس سره إذا كان للعبد زوجة حرة فباعه مولاه فالنكاح باق ٣٠١
 • المشتري مخير في فسخ نكاح الجارية المعقود عليها بإذن مولاه السابق ٣٠١
 • إذا ملكت المرأة فحلا أو خصيا لا يكون محرما لها ولا يجوز له النظر إلى ما يجوز لذوي محارمها النظر ٣٠٢
 • عن الطوسي قدس سره إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان العقد باطلا ٣٠٢
 • إذا عقد الحر على امرأة على أنها حرة فبانت أمة فله الخيار بين فسخه وإمضائه ٣٠٢
 • العقد على الأمة جائز صحيح ٣٠٣
 • لا يجوز التمتع بأمة المرأة إلا بإذن مولاتها ٣٠٥

- المتمتع بهن حكمهن حكم الإماء يجوز الجمع بين أكثر من أربع ٢٠٧
- في حكم تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد ٢٠٧
- كل وماء مباح حلال يلحق الولد بالحرية من أي طرفي العاقلين الزوجين كانت سواء كان بعقد أو إباحة أو نكاح فاسد أو وطء شبهة ٢٠٧
- عن الطوسي قدس سره إذا أتت الجارية الموطونة بإذن الراهن بولد كان حراً لاحقاً بالمرتبه ولا يلزمه قيمته ٢٠٨
- عن الطوسي قدس سره يجوز إباحة الجارية بلفظ الإباحة ولا يجوز بلفظ العارية ٢١٠
- عن الطوسي قدس سره إذا اشترى أمة حاملًا كره له وطؤها قبل أن يصير لها أربعة أشهر فإذا مضى لها ذلك لم يكره له وطؤها حتى تضع ٢١٠
- إذا باع جارية فظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه ولم يكن أقر بوطنها عند البيع فلم يصدق المشتري بإقراره لا يقبل فيما يؤدي إلى فساد البيع ويقبل في إلحاق النسب ٢١٠
- إذا أراد أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك ويقدم لفظ العقد على لفظ العتق بأن يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك ٢١١
- إذا أراد أن يعتق جاريته ويجعل عتقها مهرها وقدم لفظ العتق فقال عتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بالعقد فإن قبلته مضى وكان لها عليه إذا دخل بها مهر المثل ٢١١
- إذا جعل عتقها صداقها وعلقت منها فالعتق والنكاح صحيح والولد انعقد حراً ٢١١
- إذا باع أمة من آخر ثم مات فلا يرجع فيها البائع بالإجماع ٢١١
- عن الطوسي قدس سره إذا زوج الرجل أمة وباعها كان بيعها طلاقاً ٢١٢
- أم الولد ديته لو قتلت دية المماليك وهي قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرائر ٢١٤
- إذا مرض المملوك مرضاً يرجى زواله فعلى مالكة نفقته ٢١٧
- المملوك إذا زمن زمناً مقعده أو عمي أو جذم يصير حراً وينعتق على مولاه من غير اختياره ٢١٧
- إذا اشترى الرجل جارية حبلى فالولد ليس بولد له وإن وطأها ٢١٩
- العتق تصرف ٢٢٧
- عن الطوسي قدس سره إذا كان له عبد قد جنى جنائية عمد فإنه لا يجزي إعتاقه في الكفارة وإن كان خطأ جاز ذلك ٢٢٧
- عن الطوسي قدس سره إذا كان له عبد قد جنى جنائية عمد انتقل ملكه إلى المجني عليه وإن كان خطأ فدية ما جناه على مولاه ٢٢٧
- السيد غير عاقلة العبد ٢٢٧
- عن الطوسي قدس سره إذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته فإعتاقه جائز في الكفارة ٢٢٨
- العبد الغائب يجوز عتقه في الكفارة إذا لم يعلم عنه موت ٢٢٨
- الأمة المتزوجة زوجة ٢٤٤

- الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طليقة ثم أعتقت ثبت له عليها رجعة فإن اختارت الفسخ بطل حق الرجعة .. ٢٤٧
- الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طليقة ثم أعتقت تنتم عدة الحرة لثلاثة أقراء ٢٤٧
- العبد لا يملك شيئا ٢٥٢
- إذا باع العبد ولم يعلم أن له مالا كان ماله لبايعه ٢٥٢
- أمر الولد إذا جنت جناية فإن الأرض يتعلق برقبته والمولى بالخيار بين أن يفديها أو يسلمها للبيع ٢٥٦
- إذا كان لذي أم ولد منه فأسلمت بيعت عليه ٢٥٦
- الذمي إذا كانت عنده جارية ذمية فأسلمت بيعت عليه بغير اختياره ويعطى ثمنها ٢٥٦
- لا يجوز للإنسان وطن أمته المكاتبية ٢٥٨
- إذا وجب على المكاتب كفارة في قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصور ٢٥٨
- الهبة عقد يفتقر للإيجاب والقبول وهي باقية على ملك الواهب حتى يحصل القبول فإذا حلف لا وهبت عبداً ثم وهبه من رجل فلا يحنث بمجرد الهبة ٢٦٤
- إذا كانت عليه كفارة يمين وكفر عنه وليه بعثت أجزأ ٢٧١
- إذا وطئ أمته في الحيض كان عليه أن يتصلق بثلاثة أمهات من طعام يفرقها على ثلاثة مساكين ٢٧٢
- أمر الولد ملك لسيدها ولا يجوز له بيعها مادام ولدها حياً ٢٨٦
- التدبير لا يكون إلا بعد موت المولى ويكون بمنزلة الوصية يخرج من الثلث فلا يصح أن يجعل الإنسان خدمة مملوكه لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد الخدمة ٢٩٢
- عن الطوسي قدس سره يجوز للأب أن يقوم جارية ابنه الصغير على نفسه ويستبيح وطأها بعد ذلك ٢٩٧
- عن الطوسي قدس سره إذا أوصى لعبد نفسه صحت الوصية وقور العبد وأعتق إذا كان ثمنه أقل من الثلث فإن كان ثمنه أكثر من الثلث استسعى فيما يفضل للورثة ٢٩٩
- إذا أوصى بعثت ثلث عبيده استخرج ثلثهم بالقرعة ٤٠٣
- عن الطوسي قدس سره إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمه الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال ٤٢٢
- إذا كان وارث الميت مملوكاً ونقصت التركة عن قيمته فالتركة لإمام المسلمين ٤٢٣
- إذا كان وارث الميت مملوكين أو جماعة ووفت التركة بثمن واحد منهم فلا يشتري من وفث بثمنه ٤٢٤
- الرق يحجب الوراث عن الإرث ٤٢٤
- يشتري من تركه الميت ولد الصلب والوالد والوالدة ٤٢٤
- فيما إذا قتلت امرأة وعبد رجلاً حراً واختاروا قتلتهما أو قتل المرأة وأخذ العبد أو اختاروا الدية ٤٤٧
- في الدية والقود فيما إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله ٤٤٧
- عن الطوسي قدس سره إذا قطع يدي عبد ودفع كمال قيمته أخذ العبد وإذا قطع رجل عبد والآخر يده ودفعها كمال قيمته أمسك المولى العبد ٤٤٩

- في دية جنين الأمة المملوك تعتبر قيمة أمه في حال الجنائية دون حال الإسقاط ٤٥٩
- إذا قتل عبد ولم يكن لوث فالييمين في جنبه المدعى عليه ٤٥٩
- الحد في القذف وفي شرب الخمر والمسكر في الحر والعبد كامل ٤٨٦

عناوين مسائل أهل الذمة والكفار المرتدين والبغاة

- المشرك نجس العين ١٨
- اليهودي وكل كافر من أجناس الكفار إذا باشر ماء البئر نجس الماء ووجب نزح جميعها مع الإمكان أو التراوح يوما إلى الليل ٢١
- الكافر إذا نزل إلى ماء البئر وباشره وصعد منه حيا فيجب نزح مائها أجمع ٢١
- الكافر مخاطب بالشرائع ٣٧
- أسار جميع الكفار نجسة ٧٠
- الكافر متعبد ومخاطب بالشرائع ٧٣
- الكافر والمحدث الذي على غير طهارة مخاطبان بالعبادة ٧٣
- المخالف للحق كافر ٨٩
- عن الطوسي قدس سره لا يصلي على كافر ٩٠
- الكافر تجب عليه العبادات الشرعية وإن لم يكن مسلما ٩٠
- الكافر خبيث ٩٢
- العبادات أجمع واجبة على الكفار ٩٣
- عن الطوسي قدس سره الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمريض إذا برئ وقد أفطروا أول النهار أمسكوا بقية النهار ٩٩
- تأديبا ٩٩
- الكافر مخاطب بالعبادات كلها ١٠٧
- الزكاة المفروضة في شريعة الإسلام واجبة على كل مكلف حر رجلا كان أو امرأة مسلما كان أو كافرا ١٠٨
- في الرقاب العبيد والمكاتبون ١١٢
- لا بأس بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب مما أخذوه من أثمان الأشياء المحرمة التي لا يحل للمسلمين بيعها والتصرف فيها ١١٥
- الكافر مخاطب بالشرائع ١٢٤
- أهل البقي على ضربين ضرب منهم يقاتلون ولا يكون لهم رئيس يرجعون إليه والضرب الآخر يكون لهم أمير ورئيس يرجعون في أمورهم إليه ١٥٤
- عن الطوسي قدس سره إذا وقع أسير من أهل البقي في أيدي أهل العدل فإن كان شابا من أهل القتال كان له حبسه

- ١٥٤ ولم يكن له قتله
- أهل البغي لا يجوز غنيمته أموالهم وقسمتها كما تنقسم أموال أهل الحرب ١٥٥
- للذمي الذي هو الموكل المطالبة للمسلم بما له عليه من الحق ١٧٤
- عن الطوسي قدس سره شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلمين إلا في الوصية في حال السفر عند عدم المسلم ١٨٤
- في شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ١٨٤
- لا يجوز أن يتخذ الحاكم كاتباً كافراً ١٩٤
- الحاكم إذا أتاه أهل الكتاب يتحاكمون إليه فهو مخير بين الحكم بينهم أو تركهم ١٩٨
- في ثبوت الربا بين المسلم والذمي ٢١٠
- لا ربا بين المسلم والحربي ٢١٠
- ولد الزنا كافر ٢٣٥
- يحل وطء اليهودية والنصرانية بالملك والاستدانة ٢٣٥
- الذمي لا يستحق على مسلم شفعة ٢٤٤
- يكره شركة المسلم للكافر ٢٤٨
- من أتلف خمرًا أو خنزيراً لذمي في بيته أو في بيعته وكنيسته فالضمان عليه ٢٦٥
- ولد الزنا كافر ٢٧٥
- يحرم عقد الدوام على الكافرة وإن اختلفت جهات كفرها حتى تتوب من الكفر ٢٧٦
- عن الطوسي قدس سره المجوسية لا يجوز نكاحها ٢٨٠
- يحرم ولا يجوز على المسلم نكاح المجوسية ٢٨١
- إذا كانا وثنيين أو مجوسيين أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنياً فأيهما أسلم قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال وبعده وقف على انقضاء العدة وهكذا إذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة ٢٨١
- يحرم على الكافر الإمساك بالمسلمة ٢٨١
- عن الطوسي قدس سره الآية "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة" على عمومها ليست منسوخة ولا مخصوصة ٢٨٢
- لا يجوز التمتع بالمجوسية ٢٠٤
- الزنديق من يبطن الكفر ويظهر الإيمان يقتل ولا تقبل توبته ٢٢٢
- الكافر خبيث ٢٢٦
- في حكم عتق الكافر ٢٥١
- في حكم عتق الكافر ٢٥٢
- ولد الزنا كافر ٢٥٢
- إذا كان لذمي أم ولد منه فأسلمت بيعت عليه ٢٥٦

- الذمي إذا كانت عنده جارية ذمية فأسلمت بيعت عليه بغير اختياره ويعطى ثمنها ٣٥٦
- الكافر خبيث ٣٦٧
- الكافر خبيث ٣٧٢
- إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسي حل أكل ما قتله ٣٧٥
- إذا كان المرسل مجوسيا أو وثنيا لم يحل أكل ما اصطاده ٣٧٥
- إذا كان المرسل أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا والآخر كتائيا لم يحل أكل ما اصطاده ٣٧٥
- عن الطوسي قدس سره إذا اصطاد السمك من لا يحل ذبيحته حل أكله إذا شاهدناه وقد أخرجه حيا ٣٧٥
- في حكم ذباجة الكفار اليهود والنصارى والمجوس وعباد الأوثان ومن ضارعههم في الكفر ٣٧٨
- سؤر الكفار نجس ينجس المانع بمباشرته ٣٨٢
- في حكم الأكل مع الكفار ٣٨٢
- عن الطوسي قدس سره يجوز الوقف على أهل الذمة إذا كانوا أقاربه ٣٩١
- الكفر والرق وقتل الوارث عمدا على وجه الظلم مانع من الإرث ومن حجب الأمر من الثلث إلى السدس ٤٠٦
- المسلم يرث الكافر وإن بعد نسبه ويحجب من قرب عن الميراث ٤٢٢
- الكافر لا يرث المسلم ٤٢٢
- إذا كان الوارث المسلم واحدا استحق بنفس الموت الميراث ولا يرث على من أسلم بعد الموت من الميراث شيء ٤٢٢
- إذا خلفت المرأة زوجها وكان مسلما وذوي أرحام كفارا كان الميراث للزوج كله ٤٢٢
- المرتد الذي يستتاب ماله باق على ملكه وبالموت أو القتل ينتقل إلى ورثته المسلمين ٤٢٣
- الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار ٤٣١
- عن الطوسي قدس سره إذا عقد المجوسي على غير المحرمات يجوز له أن يجعل المهر مما هو محرم في شريعتنا وحلال في شريعتهم ٤٣١
- اليهود والنصارى والمجوس متى انقادوا إلى الجزية والتزموا أحكامنا عليهم وما يقترحه إمامنا عقد لهم عقد الذمة ومتى خالفوا شيئا منها فقد خرجوا من الذمة ٤٣٢
- من جملة شرائط الذمة أن لا تنكحوا المحرمات في شرعنا ٤٣٢
- عدا المجوس من الكفار إذا تحاكموا إلينا ورثناهم على كتاب الله تعالى وشريعة نبيه صلى الله عليه وآله ٤٣٣
- إذا قتل الذمي مسلما عمدا وأراد أولياء المقتول بعد تسليمه لهم استرقاقه كان رقاً لهم ٤٤٨
- إذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته ولا يجب عليه القود بحال ٤٤٨
- السكران إذا ارتد أو أسلم حكم بإسلامه وارتداده ٤٦٩
- حكم اللواط بالإيقاب القتل سواء كان الفاعل والمفعول حرا أو عبدا مسلما أو كافرا محصنا أو غير محصن وعلى كل حال بعد أن يكون عاقلا والإمام مخير في طريقة قتله ٤٧٢
- من استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه

- ٤٧٧ القتل
- ٤٧٧ المرتد ضربان

عناوين متفرقات مسائل فقهية

- ٧٨ فيما إذا أراد الإنسان أن يستخير الله تعالى أمرا من الأمور لدينه أو دنياه
- ٧٩ أكل الطين على اختلاف ضروبه حرام إلا ما خرج بدليل
- ٨٦ حائر الإمام الحسين عليه السلام ما دار سور المشهد والمسجد عليه
- ١٠١ المغمى عليه عقله زائل فهو غير مكلف بالعبادات
- ١٠٥ النظر في العلم ومذاكرة أهله أفضل من الصلاة تطوعا
- ١٠٦ الخطاب في جميع العبادات توجه إلى البالغين المكلفين
- ١٠٧ الإسراف فعله محرم
- ١٠٨ تفضيض المحاربي حرام
- ١٠٨ تزويق المساجد وزخرفتها لا يجوز
- ١٠٨ اتخاذ الأواني والآلات من الفضة والذهب محرم
- ١٨٠ الغناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته
- ١٨٠ ثمن المغنيات ليس بحرام
- ٢٠٤ إذا مر بثمرة من غير قصد إلى المضى إليها للأكل جاز له الأكل منها قدر كفايته
- ٢٢٩ طلاق المكره لا يقع وكذلك سائر عقود
- دار الإنسان إذا لم يكن عليها باب أو لم تكن مغلقة ولا مقفلة فليس لأحد الدخول إليها إلا بإذن مالكها وإذا دخلها
- ٤٧٨ إنسان وسرق منها شيئا فلا قطع عليه
- ٤٨٨ السحر فعله وتعليمه وتعلمه محرم

عناوين متفرقات أصول الفقه والقواعد الفقهية

- ١٥ موقع دليل الإجماع في منهج ابن إدريس الحلبي في الإفتاء
- ١٦ عن المرتضى قدس سره العمل بأخبار الأحاد والقياس ممنوع في الشريعة
- عن المرتضى قدس سره إجماع الفرقة المحقة طريق آخر يتوصل به إلى العلم بالحق والصحيح في الأحكام الشرعية عند فقد ظهور الإمام وتمييز شخصه
- ١٨٠ حسن الاستفهام يدل على اشتراك الألفاظ فمن قال عندي ماء يحسن أن يستفهم عن قوله أنجس أمر طاهر

- العموم لا صيغة له ٢١
- العمل بأخبار الأحاد متروك ٢٤
- في كل أمر مشكل القرعة فإذا تقابلت البيئتان ولم يترجح إحداهما على الأخرى بوجه من الوجوه وأشكل الأمر فإنهم يرجعون إلى القرعة ٢٥
- الإطلاق والعموم قد يخص بالأدلة ٢٦
- لا يجوز العمل بخبر الأحاد ٢٧
- ترك الواجب قبيح عقلا وسمعا ٢٧
- القياس في الشريعة باطل غير معمول عليه ولا مفروع إليه ٢٧
- استصحاب الحال غير صحيح ٤٤
- العام يبنى على الخاص والمطلق على المقيد ٤٩
- القياس متروك عند أهل البيت ٤٩
- لا تناقض في الأدلة لا في كلام الله تعالى ولا الأنبياء والأئمة عليهم السلام ٥٠
- القياس عند فقهاء آل الرسول صلى الله عليه وسلم متروك ٥٥
- القياس عند أهل البيت عليهم السلام متروك ٦١
- العموم قد يخص بالأدلة ٦٥
- لا يرجع عن الأدلة بأخبار الأحاد ٦٦
- لا تقول الإمامية بالقياس ٦٨
- الفرضان لا يتداخلان ٦٨
- أخبار الأحاد غير معمول عليها ٧٠
- كل ما منع من الواجب المضيق فهو قبيح بلا خلاف ٧١
- القياس باطل والقول بأن حكم من نسي صلاة فريضة في السفر حكم من نسيها في الحضر قياس ٧١
- القياس باطل ٧٧
- القياس باطل ٧٧
- العمل بخبر الأحاد متروك ٨٢
- لا يجوز العمل بأخبار الأحاد ٨٦
- القياس باطل ٨٧
- النهي يدل على فساد المنهي عنه شرعا ٩٢
- الأحكام في الشريعة موقوفة على شهادة العدلين إلا ما خرج بدليل فإذا شهد شاهدان عادلان بروية هلال رمضان وجب الصوم على كل حال ٩٤
- القياس لا تقول به الإمامية في الأحكام الشرعية ٩٦

- لا يجوز العمل بأخبار الأحاد ٩٨
- العموم قد يخص بالأدلة ١٠١
- القياس باطل ١٠٢
- العبادة المندوب إليها لا تجب بالدخول فيها ما خلا الحج المندوب ١٠٤
- لا تقول الإمامية بالقياس ١٠٥
- عن المرتضى قدس سره التطوع لا يجب بالدخول فيه ١٠٥
- الخطاب في جميع العبادات توجه إلى البالغين المكلفين ١٠٦
- لا معدل عن دليل الأصل وظاهر الكتاب إذا قلنا بالإجماع ١٠٦
- كل خطاب دخل فيه المؤمنون دخل فيه من جمع بين الفسق والإيمان ولا يأس أن يعطى الزكاة أطفال المؤمنين سواء كان أبائهم المؤمنون فساقا أو عدولا ١١٢
- دليل الإجماع تعرف به الشريعة ١٢٠
- في اعتماد دليل العقل فيما إذا عدمت أدلة الكتاب والسنة والإجماع ١٢٢
- القياس لا تقول به الإمامية ١٢٣
- الأمر في عرف الشرع يقتضي الوجوب ١٣٣
- الأمر يقتضي الوجوب والفوردون التراخي ١٣٨
- لفظ "كان عليه" يتضمن الوجوب في عرف الشريعة ١٣٨
- الأمر يقتضي الوجوب والفوردون التراخي ١٣٨
- العموم قد يخص بالأدلة ١٤٢
- كل أمر مشكل فيه القرعة ١٥٥
- كل شيء منع من الواجب المضيق فهو قبيح ١٥٨
- دليل الخطاب غير معمول عليه ١٥٨
- العموم قد يخص بالأدلة ١٥٩
- أخبار الأحاد لا يعمل عليها ١٦١
- القياس باطل ١٦٢
- كل أمر ملتبس مشكل فيه القرعة ١٦٧
- القياس باطل ١٧٢
- أخبار الأحاد لا يعمل بها ١٧٥
- في الأدلة التي يخص بها العموم ١٧٦
- القياس باطل ١٧٩
- الإجماع من أعظم الأدلة وأقواها ١٨٢

- لا اجتهاد ولا قياس عند الإمامية ١٨٩
- القياس باطل عند الإمامية ١٩١
- كل أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه ينبغي أن يستعمل فيه القرعة ١٩٢
- عن الطوسي قدس سره إذا أراد أن يحكم في الحوادث جميعها فدل عليها دليل من نص كتاب أو سنة مقطوع بها أو إجماع عمل عليه ١٩٥
- لا يجوز العمل بخبر الأحاد ١٩٥
- النهي بمجرد مقتضى التحريم في عرف الشريعة ٢٠٦
- دليل الخطاب غير صحيح ٢٠٨
- القياس باطل ٢٠٩
- لا يجوز تقليد ما يوجد في سواد الكتب إذا لم تقم على صحته الأدلة ٢١١
- العمل بالتعليل والقياس متروك ٢١٣
- أخبار الأحاد لا توجب علما ولا عملا ٢٢٨
- في حكم التمسك بالعموم إذا خص بعضه ٢٢٥
- القياس باطل لا تقول به الإمامية ٢٢٨
- دليل الخطاب باطل ٢٢٨
- دليل الخطاب لا يجوز العمل به ٢٤٥
- في حكم دليل الخطاب ٢٥٢
- عن الطوسي قدس سره كل مجهول يشتبه فيه القرعة ٢٥٦
- عن الطوسي قدس سره كل مشتبه يرد إلى القرعة ٢٦١
- القياس متروك في مناهنا ٢٦٢
- على المذهب البيهقي وعلى الجاحد اليميني ٢٦٦
- إذا تقابلت البيهقيتان استعملت القرعة ٢٦٦
- القياس باطل ٢٦٨
- القياس باطل ٢٦٨
- إذا كان في الكلمة عرفان عرف اللفظ وعرف الشرع كان الحكم لعرف الشرع ٢٧٤
- النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة وهو الطلقة على عرف اللفظ وكان ناسخا له ٢٧٤
- الوطء الحرام لا ينطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح ٢٧٤
- العموم قد يفسر بالأدلة ٢٧٤
- في وجه حجية الإجماع عند الإمامية ٢٧٧
- النهي يدل على فساد النهي عنه ٢٧٩

- القياس لا تقول به الإمامية ٢٩٠
- القياس لا تقول به الإمامية ٢٩٦
- أخبار الأحاد لا توجب علماً ولا عملاً ٢٠٢
- لفظ القرآن إذا ورد وهو محتمل لأمرين أحدهما وضع أصل اللفظة والآخر عرف الشريعة فيجب حملها على عرف الشريعة ٢٠٤
- يشترط كل من يعمل بالخبر الواحد أن يكون راوي الخبر عدلاً ٢٢٢
- لا يجوز تخصيص العموم إلا بدليل معلوم ٢٢٢
- القياس باطل ٢٢٦
- القياس باطل وكذلك التعليل ٢٢٨
- القياس لا تقول به الإمامية ٢٤١
- لا تقول الإمامية بالقياس ٢٤٥
- القياس لا تقول به الإمامية ٢٦٠
- إذا طرأ عرف الشرع على عرف اللفظة أو الاستعمال كان الحكم له والمرجع إليه ٢٦٢
- القياس باطل عند الإمامية ٢٧٢
- كل خطاب خوطب به المؤمنون يدخل الفساق من المؤمنين في ذلك الخطاب في جميع القرآن والسنة والأحكام ٢٩٠
- في التمسك بدليل الخطاب ٢٩٤
- لا يجوز العمل بالخبر الواحد في الشرعيات ٢٩٥
- القياس باطل ٢٩٦
- لا يعمل بأخبار الأحاد في الشرعيات ٤٠٠
- كل أمر مشكل يستعمل فيه القرعة ٤٠٤
- الحجة هو قول إمام الزمان عليه السلام ولأجله صار الإجماع حجة ودليلاً ٤١٠
- أخبار الأحاد لا يجوز العمل بها في الشرعيات ٤٢٢
- قالوا عليهم السلام "كل أمر مشكل فيه القرعة" ٤٢٦
- في كل أمر مشكل إذا لم يرد فيه بيان شرعي ولا نص مبين لحكمه القرعة ٤٢٧
- لا يصح العمل في الشرعيات بأخبار الأحاد ٤٣١
- عن الطوسي قدس سره الاعتبار مطروح ٤٣١
- إذا أجمع أصحابنا على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث ٤٣٣
- إذا أجمع الأصحاب على القول فلا حاجة لهم إلى رواية تروى عن بعض الصادقين فإن جماعهم هو الحجة وفي قولهم قول بعض الصادقين ٤٣٣
- في حكم دليل الخطاب ٤٣٩

- دليل الخطاب غير معمول عليه عند الإمامية ٤٤٤
- أخبار الأحاد لا يخص بها العموم المعلوم وإن كانت روايتها علولا ٤٤٩
- القياس باطل ٤٥١
- القياس باطل ٤٥٦
- أخبار الأحاد لا يعمل بها في الشرعيات ٤٥٨
- القرعة تستعمل في كل أمر مشكل ومنه إذا ضرب بطن حامل فمات جنينها وكان تاما حيا ولا يعلم جنسه ٤٥٩
- القرعة في كل أمر مشكل ٤٦٢
- القياس باطل ٤٧٠
- الأمر يقتضي الوجوب ٤٧١
- القياس باطل ٤٧٣
- الأمر يقتضي الوجوب ٤٧٥
- القياس باطل ٤٧٦
- القياس باطل ٤٧٧
- القياس باطل لا تقول به الإمامية ٤٨١
- عن الطوسي قدس سره الإمامية لا تقول بالقياس ٤٨١

عناوين متفرقات العقائد

- مسح الأذنين أو غسلهما بدعة ٣١
- الكافر مخاطب بالشرايع ٣٧
- الكافر متعبد ومخاطب بالشرايع ٧٣
- الكافر والمحدث الذي على غير طهارة مخاطبان بالعبادة ٧٣
- حائر الإمام الحسين عليه السلام ما دار سور المشهد والمسجد عليه ٨٦
- المخالف للحق كافر ٨٩
- ولد الزنا كافر ٩٠
- الكافر خبيث ٩٢
- العبادات أجمع واجبة على الكفار ٩٣
- قالوا عليهم السلام "اسكتوا عما سكت الله عنه" ٩٣
- قبض عمر بن الخطاب في التاسع والعشرين من ذي الحجة بإجماع أهل التاريخ والسير ١٠٤
- الكافر مخاطب بالعبادات كلها ١٠٧

- في ما يجب فعله فيما يستحقونه عليهم السلام من الخماس وغير ذلك في حال الغيبة ١٢٠
- الكافر مخاطب بالشرائح ١٢٤
- زيارة الرسول صلى الله عليه وآله مؤكدة الاستحباب غير واجبة ١٤٦
- ابن الحسين عليه السلام علي الأكبر أول قتيل في الواقعة هو ابن ليلى بنت مرة ١٤٨
- يستحب التعفير على قبور الأئمة عليهم السلام والتقبيل له ١٤٨
- عن المرتضى قدس سره أهل البقي لا يجوز غنيمته أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ١٥٥
- لا يجوز إقامة الحدود ولا مخاطب بها إلا الأئمة والحكام القائمون بإذنهم في ذلك ١٥٦
- لا تجوز التقية في قتل النفوس ١٥٦
- لا صفائر في المعاصي إلا بالإضافة إلى غيرها ١٨٠
- إذا تحمل المؤمن الشهادة ودعي إلى إقامتها لمخالف فالواجب عليه أداؤها وإقامتها ١٨٢
- ما هو خير فللإنسان فعله ١٨٩
- النبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة وإنما لم يحسنها قبل البعثة ١٩٠
- لا تقية في قتل النفس وسفك الدماء ٢٠٠
- إسقاط الذنب عند التوبة تفضل ٢١٠
- ولد الزنا كافر ٢٢٥
- أفعال الأئمة عليهم السلام حجة ولا يفعل إلا ما هو من مصالح المسلمين ٢٤٢
- ولد الزنا كافر ٢٢٥
- عن المرتضى قدس سره الإمامية تكفر (تخطئ ولا توالي) من خالف الفرقة المحقة في الأصول كالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة ٢٠٧
- في طلاق القرشية والنبطية والعامية إذا جاوزت الخمسين مع تغير عاداتها ٢٢٠
- قال النبي صلى الله عليه وآله "خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وصارتي أهل بيته ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا" ٢٢٥
- كل ما خالف القرآن والسنة فهو باطل ٢٢٥
- الزنديق من يبطن الكفر ويظهر الإيمان يقتل ولا تقبل توبته ٢٢٢
- الكافر خبيث ٢٢٦
- ولد الزنا كافر ٢٥٢
- القرآن كلام ٢٦٥
- الكافر خبيث ٢٦٧
- الكافر خبيث ٢٧٢
- عيسى ولد آدم عليهما السلام ٢٨٩

- كل خطاب خوطب به المؤمنون يدخل الفساق من المؤمنين في ذلك الخطاب في جميع القرآن والسنة والأحكام... ٣٩٠
- عن المرتضى قدس سره الفاسق في حال فسقه مؤمن يجتمع له الإيمان والفسق ويسمى باسمهما... ٣٩٠
- عن الطوسي قدس سره الإيمان لا ينفي الفسق... ٣٩٠
- عن المرتضى قدس سره يعرف الحسن والحسين عليهما السلام بابني رسول الله صلى الله عليه وآله ويضللان بذلك ويمدحان... ٤٠٨
- عن المرتضى قدس سره عيسى عليه السلام من بني آدم وولده... ٤٠٨
- في توارث المسلمين بعضهم بعضا إذا اختلفوا في الآراء والمذاهب والاعتقادات والديانات والمقالات... ٤٢٣
- المرتد الذي يستتاب ماله باق على ملكه وبالموت أو القتل ينتقل إلى ورثته المسلمين... ٤٢٣
- الحاكم لا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف مع الاختيار... ٤٣١
- عن المرتضى قدس سره ميراث المجوس من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد... ٤٣٣
- أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة... ٤٦٨
- الزاني مرتكب لكبيرة... ٤٦٨
- السكران إذا ارتد أو أسلم حكم بإسلامه وارتداده... ٤٦٩
- عن الطوسي قدس سره شروط الإحصان أن يكون بالغا عاقلا حرا له فرج ينفذ إليه ويروح ويكون قد دخل بها ولا يعتبر الإسلام... ٤٧٠
- قالوا عليهم السلام "أصحاب الكبائر يقتلون في الدفعة الثالثة"... ٤٧٢
- المتلوط بما دون الإيقاب والزاني أصحاب كبائر... ٤٧٢
- من استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل... ٤٧٧
- المرتد ضربان... ٤٧٧
- النبي صلى الله عليه وآله ما سحر... ٤٨٩

عناوين متفرقات الأخبار والسنة والرجال

- قال رسول الله صلى الله عليه وآله "إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا"... ١٨
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله "خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو رائحته"... ١٨
- الأخبار الواردة في الأجزاء المفسولة للمتنهين بأنه يجزيك ولو مثل الدهن محمولة على دهن يجري على العضو ويكثر عليه حتى يسمى غسلا... ٣٠
- قولهم عليهم السلام فيما إذا تجاوز الدم المتصل بالعادة عشرة أيام "ترجع إلى عاداتها وتمسك عاداتها" مجمع عليه... ٤٣

- قال عليهم السلام في ركعتي الفجر دسهما في صلاة الليل دسا ٥٦
- أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس ٧٢
- قال رسول الله صلى الله عليه وآله "من نأى عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها" ٨٠
- إذا كان السفر لصيد تجارة دون الحاجة للقوت أتم الصلاة وأفطر الصوم ٨١
- قالوا عليهم السلام "اسكتوا عما سكت الله عنه" ٩٣
- قبض عمر بن الخطاب في التاسع والعشرين من ذي الحجة بإجماع أهل التاريخ والسير ١٠٤
- في ما يجب فعله فيما يستحقونه عليهم السلام من الأخماس وغير ذلك في حال الغيبة ١٢٠
- في حكم حج من جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين ١٢٦
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى" ١٣٤
- رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار ١٣٨
- إذا أمره شخص أن يحج عنه مفردا أو قارنا جاز له أن يحج عنه متمتعا ١٤٢
- ابن الحسين عليه السلام علي الأكبر أول قتيل في الواقعة هو ابن ليلى بنت مرة ١٤٨
- عن النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ١٦٦
- أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في المسجد الجامع بالكوفة ١٨٩
- النبي صلى الله عليه وآله كان يحسن الكتابة بعد النبوة وإنما لم يحسنها قبل البعثة ١٩٠
- قال النبي صلى الله عليه وآله "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" ١٩٠
- جعل النبي صلى الله عليه وآله البينة في جنبه المدعي ١٩٠
- قال النبي صلى الله عليه وآله "إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم" ٢١١
- قال النبي صلى الله عليه وآله "إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم" ٢١١
- قال النبي صلى الله عليه وآله "على الجاحد اليمين وعلى المدعي البينة" ٢٣١
- أفعال الأئمة عليهم السلام حجة ولا يفعل إلا ما هو من مصالح المسلمين ٢٤٢
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا يخلق الرهن" ٢٥٤
- قال النبي صلى الله عليه وآله "على المدعي البينة وعلى الجاحد اليمين" ٢٥٥
- تفسير الكثير ثمانون ٢٦٨
- عن الطوسي قدس سره قال النبي صلى الله عليه وآله "الحرام لا يحرم الحلال" ٢٨٢
- إذا تزوج المريض ومات قبل الدخول والبراء كان العقد باطلا ٢٨٣
- ليست الشهادة شرطا في صحة النكاح بل من مستحباته ٢٨٤
- الرسول صلى الله عليه وآله زوج بنت عمه ضباعة المقداد بن عمرو وهو عامي النسب ٢٨٦
- الأئمة الأطهار عليهم السلام والصحابة والتابعين وتابعي التابعين تزوجوا بأكثر من خمسين دينارا ٢٩٣
- إذا لم يسمى لها مهرا وأعطاه شيئا قبل دخوله بها ثم دخل بها فلا تستحق عليه شيئا سوى ما أخذته منه قبل

- ٢٩٤..... الدخول
- في النكاح المؤجل إذا ذكر لها مهرا معلوما وأجلا معلوما ثم أراد مفارقتها قبل الدخول بها فوهب لها أيامها لزمه
- ٣٠٦..... نصف المهر
- كل ما خالف القرآن والسنة فهو باطل ٣٢٥
- رفع إلى عمر رجل قد طلق امرأته ثلاثا فاجوع ظهره وردها عليه ٣٢٥
- إذا كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد لزمه ذلك ووقعت الفارقة ٣٢٦
- الزنديق من يبطن الكفر ويظهر الإيمان يقتل ولا تقبل توبته ٣٣٢
- قول النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ٣٥٤
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا عتق قبل ملك ولا طلاق قبل نكاح" فلا يقع العتق إلا عن المالك للعبد دون الأذن
- ٣٥٥.....
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب" ٣٥٦
- قال النبي صلى الله عليه وآله "إن الولاء لمن أعتق" ٣٥٧
- عن العلوسي قدس سره المكاتب إذا أعتق بالأداء أو اشترى العبد نفسه من مولاه وعتق لم يثبت له عليه الولاء إلا أن
- يشترط عليه ٣٥٨
- إذا شق الرجل ثوبه في موت أحد من الأهل والقربات فعليه كفارة يمين ٣٧٣
- في حكم استعمال شعر الخنزير ٣٧٩
- نهى النبي صلى الله عليه وآله عن تصبير البهائم وعن أكلها ٣٨٠
- لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ٣٨٥
- كل خطاب خوطب به المؤمنون يدخل الفساق من المؤمنين في ذلك الخطاب في جميع القرآن والسنة والأحكام ٣٩٠
- في الاستنجار من البلد لمن أوصى بحجة الإسلام ٣٩٥
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب" ٤١٣
- الزوجة لا ترث من تربة الرباع والمنازل شيئا وترث من قيمة الانتقاض والطوب ٤١٨
- قال النبي صلى الله عليه وآله "الولاء لحمة كلحممة النسب" ٤٢١
- قالوا عليهم السلام "كل أمر مشكل فيه القرعة" ٤٢٦
- أمير المؤمنين عليه السلام كان يورث الخنثى قبله أضلاعه ٤٢٧
- إسماعيل بن أبي زياد السكوني صامى المذهب ٤٣١
- قال النبي صلى الله عليه وآله "لا يطل دم امرئ مسلم" ٤٣٦
- قال النبي صلى الله عليه وآله "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفريق وعن النائم حتى ينتبه" ٤٣٨
- قال النبي صلى الله عليه وآله "على الجاحد اليمين وعلى المدعي البينة" ٤٤٦

- الحجال في الحديث "أعروهن يلزمن الحجال" المراد بذلك البيوت ٤٥٠
- أمير المؤمنين عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام ٤٥٢
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٦٩
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٠
- روي استحباب تقبيل القادم من مكة ٤٧٢
- قالوا عليهم السلام "أصحاب الكبائر يقتلون في اللقعة الثالثة" ٤٧٢
- إذا شهد أحد الشاهدين بالشرب وشهد الآخر بالقيء قبلت شهادتهما ووجب بها الحد ٤٧٦
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٦
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٧٩
- ضيف الضيف إذا سرق من حرز في الدار فإنه يقطع بخلاف الضيف ٤٨٠
- الحد في القذف وفي شرب الخمر والمسكر في الحر والعبد كامل ٤٨٦
- إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فإن جاءوا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل وإن جاءوا به مجتمعين كان عليه حد واحد لجماعتهم فحسب ٤٨٧
- قال النبي صلى الله عليه وآله "ادروا الحدود بالشبهات" ٤٨٧
- إذا تناقض نفسان بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعاً التعزير ٤٨٨
- النبي صلى الله عليه وآله ما سحر ٤٨٩
- إذا كان الحاكم يقول إن عن يمينه وعن يساره ما ترى ما تقول فقد حقت لعنته ٤٨٩

عناوين متفرقات التفسير والمعاني

- قوله تعالى "فلم تجنوا ماء فتيمموا" الواجد للماء المختلف فيه واجد لما تناوله الاسم ١٨
- القنوة والقنوة عبارة عن أول النهار ٢٠
- الإنسان اسم جنس يقع على الذكر والأنثى ٢٢
- من أولع حشفته في دبر امرأة ينطلق عليه أنه لامس النساء بلا خلاف ٣٢
- يسمى الدبر فرجا ٣٢
- الباء في قوله تعالى : "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" للتبويض ٤٠
- الفصل غير المسح بلا خلاف ٤١
- آية الإباحة "أحل لكمصيد البحر وطعامه" مرتبة على آية تحرير الدم في قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم" ويكون التقدير حرمت عليكم الميتة والدم إلا دم السمك ما أشبهه مما ليس بمسفوح ٤٨
- غسق الليل انتصافه ٥٦

- عن الطوسي قدس سره البسمة آية من كل سورة..... ٦٠
- كل مصل من النكاح يجب عليه ستر عورتيه وهما قبله ودبره..... ٦٩
- المسافر قبل أو بعد الزوال يطلق عليه اسم مسافر..... ٩٦
- في قوله سبحانه "وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة" اقتران الزكاة بالصلوة في الظاهر واجتماعهما في معنى التوجه ١٠٦
- في الرقاب العبيد والمكاتبون..... ١١٢
- قوله تعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" لا يعني أن يملك المتولي والوصي ما لهم..... ١١٩
- المعطوف في لسان العرب له حكم المعطوف عليه..... ١١٩
- أو للتخيير بلا خلاف بين أهل النسيان..... ١٢١
- طواف الحج يسمى طواف الزيارة..... ١٢٢
- لفظ "كان عليه" يتضمن الوجوب في عرف الشريعة..... ١٢٨
- عن الطوسي قدس سره الأيام المهدوءات أيام التشريق..... ١٤٧
- الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها..... ٢٠٦
- أهله في قوله تعالى "وسارياهه" امرأة موسى عليه السلام..... ٢١٠
- الحنطة والشعير جنسان مختلفان..... ٢١١
- الجبلجلان هو السمسم..... ٢٢٦
- عن الطوسي قدس سره المحاكمة بيع السنايل التي انعقد فيها الحب أو اشتد بحب من ذلك السنبيل..... ٢٤٠
- تفسير الكثير ثمانون..... ٢٦٨
- فيما إذا قال له علي مال كثير..... ٢٦٨
- الجزء هو السبع في الوصية فحسب ولا نعيده إلى غيرها..... ٢٦٩
- يجوز استثناء الأكثر من الأقل..... ٢٦٩
- إذا كان في الكلمة عرفان عرف اللفظ وعرف الشرع كان الحكم لعرف الشرع..... ٢٧٤
- النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة وهو الطارئ على عرف اللفظ وكان ناسخا له..... ٢٧٤
- الوطء الحرام لا ينطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح..... ٢٧٤
- عن الطوسي قدس سره الآية "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة" على عمومها ليست منسوخة ولا مخصوصة..... ٢٨٢
- عن الطوسي قدس سره قوله تعالى "إلا أن يعفون" هن الحرائر البائعات غير المولى عليها لفساد عقلها فتترك ما يجب لها من نصف الصداق..... ٢٩١
- عن الطوسي قدس سره قوله تعالى "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" هو الولي وله أن يعفو عن بعض الصداق..... ٢٩١
- غير البائقة لا يلي عليها سوى الأب أو الجد وهما اللذان لهما أن يعفوا في قوله تعالى "أو يعفو الذي بيده عقدة

- النكاح ٢٩١
- عن الطوسي قدس سره الميسر يعبر به عن الجماع بلا خلاف ٢٩٥
 - عن الطوسي قدس سره في المراد بالميسر في قوله تعالى "من قبل أن تمسوهن" ٢٩٥
 - الآية "فاتوهن من حيث أمركم الله" غير ناسخة للآية "نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم" ٣٠٢
 - قوله تعالى "نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم" معناه انتوا النساء وانتوا الحرث من حيث شئتم ٣٠٢
 - في تخصيص عموم المشاركات في قوله تعالى "ولا تنكحوا المشركات" باليهودية والنصرانية ٣٠٥
 - آيات توارث الأزواج في النكاح الدائم مخصصة ٣٠٦
 - الشفا عند أهل اللغة القليل ٣٠٧
 - الطلقة الثالثة في قوله تعالى "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" ٣١٩
 - قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" أي لاستقبال عدتهن في طهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولا بها ٣١٩
 - قال النبي صلى الله عليه وآله "خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما أن تمسكتكم بهما لن تضلوا" ٣٢٥
 - المصلي لو قال في ركوعه سبحان ربي العظيم فقط ثم قال في عقيبته ثلاثا لم يكن مسبحا ثلاثا ٣٢٦
 - الملاعن لو قال في شهادته أشهد بالله أربعا أنني من الصادقين لم يكن شاهدا أربيع مرات على الحقيقة حتى يفصلها ٣٢٦
 - المراد بالعذاب في قوله تعالى "ويدرأ عنها العذاب" الحد ٣٣٠
 - قوله تعالى "والذين يظاهرون من نسائهم" يتناول غير المدخول بها ٣٣٢
 - المراد بالميسر في قوله تعالى "من قبل أن يتماسا" الوطء ٣٣٤
 - فاءوا في قوله تعالى : "فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم" العود إلى الجماع ٣٤٠
 - قوله تعالى : "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ناسخة لما تقدمها ٣٤٢
 - في الرية في قوله تعالى "إن ارتبتم" وحكم العدة على الحائض إذا كانت لا تحيض لصغر أو لكبر ٣٤٣
 - رؤوس غير النعم تسمى رؤوسا فإذا حلف وأطلق كلامه عن القران والبيان أنه لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس الغزلان وحمير الوحش والخنازير فقد فعل ما حلف عليه أنه لا يفعله حقيقة ٣٦٤
 - الشحم عبارة عن غير اللحم من أي موضع كان سواء كان شحم الإلية أو الظهر أو البطن ٣٦٥
 - المكلب هو صاحب الكلاب ٣٧٤
 - عدم الأمر بفصل الصيد في قوله تعالى "فكلوا مما أمسكن عليكم" مرجوع عن ظاهره ٣٧٤
 - لفظ وقفت مريح في الوقف ٣٨٧
 - بنت البنت بنت ولا يحل نكاحها مع قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" ٣٨٩
 - الوصية في الشرع ٣٩٥

- عزل الوصي عن الوصية وإخراجه منها من التبديل والتغيير في قوله تعالى "فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه" ٢٩٧
- استحقاق الإرث بعد الوصية والدين ٢٩٩
- عن الطوسي قدس سره سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون من الأموات وبناء القناطر وجميع المصالح ٤٠٢
- ولد الولد وإن نزلوا ينطلق عليهم اسم الولد حقيقة ٤٠٧
- الكلالة الإخوة ومن انضم إليهم ٤٠٧
- عن المرتضى قدس سره في قوله تعالى "وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه..." الوقف عند "النصف" و "لأبويه" كلام مبتدأ مستأنف لا تعلق له بما قبله ٤٠٨
- عن المرتضى قدس سره قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" بظاهر هذه الآية تحريم علينا بنات أولادنا ٤٠٨
- عن المرتضى قدس سره في قوله تعالى "وحلائل أبنائكم" و "ولا يبدن زينتهن إلا لبعوثتهن..." يعم الحكم جميع أولاد الأولاد من ذكور وإناث ٤٠٨
- ولد الولد ولد حقيقة ٤١٠
- الكلالة الإخوة ٤١٨
- الكلالة الإخوة والأخوات ٤٢٠
- تناسخ الورثة أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث الأول قائم لم يقسم بعد ٤٢٥
- القسامة كثرة اليمين ٤٤٤
- المقر هودية الفرج المصوب ٤٤٩
- الحجال في الحديث "أعروهن يلزمن الحجال" المراد بذلك البيوت ٤٥٠
- الدب سبع ٤٦٤
- المحصن من كان بالغاً كامل العقل له فرج متمكن من وطنه يغدو إليه ويروح من يومه ويكون قد دخل بامرأته ٤٦٦
- البكر غير المحصن ٤٦٧
- "أو" في لسان العرب للتخيير ٤٦٨
- قوله تعالى "وليشهد عذابهما" أمر ٤٧١
- الإثم في قوله تعالى "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم" الخمر ٤٧٥
- الحرز ما كان مقللاً أو مقلقاً أو مدقوناً ٤٧٨
- الآية "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" مخصوصة بلا خلاف ٤٨٢
- المراد من الآية "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً..." قطاع الطريق ٤٨٤
- قطاع الطريق كل من شهر السلاح لإخافة الناس وعلى كل حال ٤٨٤

- في دخول النساء في خطاب الرجال في القرآن الكريم على طريق التبعية ٤٨٤
- في مقتضى الصلب في قوله تعالى "أن يقتلوا أو يصلبوا" ٤٨٥

عناوين متفرقات قراءة القرآن والأدعية والأذكار

- لا يجوز على الجنب قراءة السور الأربع إجماعاً ٢٤
- الأذان والإقامة مشروعان مستنونان وفيهما فضل كثير ٥٩
- لا يجوز التثويب في الأذان ٥٩
- تارك التثويب لا يلحقه ذم ولا عقاب بلا خلاف ٥٩
- الإقامة مثنى مثنى ٥٩
- الصلاة الإخفائية لا يجوز فيها الجهر بالقراءة ٦٠
- من لا يجهر بالبسملة في الأخيرتين صحت صلاته ولا يلحقه ذم بلا خلاف ٦٠
- يجب الإخفات في الركعتين الأخيرتين ٦٠
- سورة والضحى وألم نشرح واحدة وعدد آياتهما متفق عليهما ٦٠
- إذا أراد قراءة ألم نشرح مع سور الضحى بسملة في الضحى وفي ألم نشرح ٦٠
- يتحتم الحمد في الركعتين الأولىين من كل فريضة ٦١
- في الركعتين الأخيرتين لا يتعين الحمد بل الإنسان مخير بين الحمد والتسبيح ٦١
- التسبيح لا يتعين في الركوع بل ذكر الله تعالى فمن قال في الركوع سبحان الله فقد ذكر الله تعالى ٦٢
- سجود التلاوة الواجب واجب على القارئ والسماع والمستمع ٦٢
- التكبير أول تسبيحات الزهراء وبعده الحمد ٦٣
- الإمام ضامن للقراءة فلا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية أو إخفائية ٧٢
- من يؤتم به على سبيل التقية ممن ليس بأهل للإمامة فيجب القراءة خلفه ٧٢
- فيما إذا أراد الإنسان أن يستخير الله تعالى أمراً من الأمور لدينه أو دنياه ٧٨
- القرآن كلام ٣٦٥
- التكبير والتحميد والتسبيح كلام بلا خلاف وهو داخل الصلاة ولا يقطعها ٣٦٥

عناوين مسائل إجماعات فقهاء العامة

- عن الطوسي قدس سره في حكم تحول الحق فيما إذا أحال رجلاً على رجل بالحق وقبل الحوالة ١٧٠
- المساقاة جائزة ٢٥٧

- عند العامة الطالق إذا كانت لا تحيض لصفر أو لكبر مع تغير عاداتها وهما اللتان ليس في سنهما من تحيض عدتها
ثلاثة أشهر ٣٤٣
- فقهاء العامة جعلوا العتق في مرض الموت من الثلث ٣٥١
- خالف العامة قول الإمامية في أن العتق لا يقع بشرط ولا يمين ٣٥٥
- عند العامة تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا كان منجزاً مثل العتاق والهبة المقبوضة لا يصح ٤٠٠
- عند العامة إذا لم يخلف أحداً ممن يرثه فإن ميراثه لبيت المال ٤٠٦
- عن المرتضى قدس سره عند العامة الزوج وحده له النصف والنصف الآخر لبيت المال ٤١٢
- عن الطوسي قدس سره عند فقهاء العامة ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لبيت المال وهو لجميع المسلمين ٤٢٤

مجموع عناوين إجماعات أبو المجد الحلبي

- الإجماع طريق إلى السمع المقطوع على صحته ٤٩٥
- عقاب من مات من العصاة الكافرين دائم ٤٩٥
- عقاب من مات من العصاة المؤمنين منقطع ٤٩٥
- إذا صحت التوبة كانت مقبولة ٤٩٦
- يسقط العقاب بالشفاعة ٤٩٦
- جميع ما أشار إليه المصنف من أحكام الإيمان والكفر معلومة مقطوع عليها بالسمع خاصة ٤٩٧
- سؤال القبر وما يتبعه حق ٤٩٧
- في حجية الإجماع ٤٩٧
- لا حجة في إجماع أهل الكفر على ما أجمعوا عليه من كفرهم ٤٩٧
- آية "إنما وليكم..." لم يثبت الزكاة في الركوع إلا لعلي عليه السلام ولم يكن إلا منه ٤٩٨
- أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يسلموا على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين ٤٩٨
- صرح النبي صلى الله عليه وآله على أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام والخليفة والوصي ٤٩٨
- كل ما يعترض به من أقوال أمير المؤمنين عليه السلام وأفعاله للقدح في كونه منصوباً عليه بها ساقط ٤٩٨
- عدو الله تعالى ومبغض رسول الله صلى الله عليه وآله أو محاربه كافر ٤٩٩
- لا عصمة ولا مزايا كمال لكل من عدا أئمتنا الاثني عشر عليهم السلام ٤٩٩
- إمامة الأئمة عليهم السلام ولزوم خلافتهم وفرض طاعتهم وإيجاب ولايتهم والتنبية على عندهم وغيبة قائمهم ثابت مصرح به ٤٩٩
- نص كل واحد من الأئمة عليهم السلام على النبي يليه بالإمامة والإشارة إليه بالوصية ٤٩٩
- المعصوم في جملة إجماع الفرقة الناجية ٤٩٩



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهارس



مرکز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس المصادر

السرائر

- السرائر ج ١ / مقدمة المؤلف ١٥
- السرائر ج ١ / كتاب الطهارة / باب في أحكام الطهارة ١٦
- السرائر ج ١ / باب المياه وأحكامها ١٧
- السرائر ج ١ / باب أحكام الاستنجاء والاستطابة وكيفية الوضوء وأحكامه ٢٨
- السرائر ج ١ / باب أحكام الأحداث الناقضة للطهارة ٣٢
- السرائر ج ١ / باب الجنابة وأحكامها وكيفية الطهارة منها ٣٤
- السرائر ج ١ / باب التيمم وأحكامه ٤٠
- السرائر ج ١ / باب أحكام الحيض والاستحاضة والتفاس ٤٢
- السرائر ج ١ / باب غسل الأموات ٤٦
- السرائر ج ١ / باب التعزية والسنة في ذلك ٤٨
- السرائر ج ١ / باب تطهير الثياب من النجاسات واليدن والأواني والأوعية ٤٨
- السرائر ج ١ / كتاب الصلاة / باب أعداد الصلاة وعدد ركعاتها من المفروض والمسنون ٥٥
- السرائر ج ١ / باب أوقات الصلاة المرتبة ٥٦
- السرائر ج ١ / باب القبلة وكيفية التوجه إليها وتحريمها ٥٨
- السرائر ج ١ / باب الأذان والإقامة وأحكامهما وعدد فصولهما ٥٩
- السرائر ج ١ / باب كيفية فعل الصلاة على سبل الكمال ٦٠
- السرائر ج ١ / باب ذكر أحكام الأحداث التي تعرض في الصلاة وما يتبع ذلك ٦٣
- السرائر ج ١ / باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض فيها والمسنون ٦٤
- السرائر ج ١ / باب أحكام السهو والشك في الصلاة ٦٤
- السرائر ج ١ / باب القول في لباس المصلي والقول في أماكن الصلاة ٦٩
- السرائر ج ١ / باب أحكام قضاء الفائت من الصلوات ٧١
- السرائر ج ١ / باب صلاة الجماعة وأحكامها وكيفيتها ٧٢

- السرائر ج ١ / باب صلاة الجمعة وأحكامها ٧٣
- السرائر ج ١ / باب النوافل المرتبة في اليوم والليلة ونوافل شهر رمضان ٧٦
- السرائر ج ١ / باب صلاة العيدين ٧٨
- السرائر ج ١ / باب صلاة الكسوف ٧٩
- السرائر ج ١ / باب صلاة الاستسقاء ٨١
- السرائر ج ١ / باب صلاة المسافر ٨١
- السرائر ج ١ / باب صلاة الخوف ٨٦
- السرائر ج ١ / باب صلاة المريض والعريان وغير ذلك من المضطرين ٨٧
- السرائر ج ١ / باب الصلاة على الأموات ٨٩
- السرائر ج ١ / كتاب الصيام / باب حقيقة الصوم ومن يجب عليه ذلك ٩٠
- السرائر ج ١ / باب علامة شهر رمضان ووقتي الإمساك والإفطار ٩٤
- السرائر ج ١ / باب ما يجب على الصائم اجتنابه مما يفسد الصيام ٩٦
- السرائر ج ١ / باب حكم المسافر والمريض والعاجز عن الصيام وغير ذلك ٩٦
- السرائر ج ١ / باب حكم من أسلم في شهر رمضان ٩٩
- السرائر ج ١ / باب قضاء شهر رمضان ومن أفطر فيه على العمد والنسيان ١٠١
- السرائر ج ١ / باب ما يجري مجرى شهر رمضان في وجوب الصوم وما حكم من أفطر فيه ١٠٢
- السرائر ج ١ / باب صيام التطوع ١٠٤
- السرائر ج ١ / باب الاعتكاف ١٠٤
- السرائر ج ١ / كتاب الزكاة / فصل في حقيقة الزكاة ١٠٦
- السرائر ج ١ / فصل في الأصناف التي تجب فيها الزكاة ١٠٧
- السرائر ج ١ / باب وجوب الزكاة ١٠٨
- السرائر ج ١ / باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب ١٠٨
- السرائر ج ١ / باب المقادير التي تجب فيها الزكاة ١٠٩
- السرائر ج ١ / باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة ١١٠
- السرائر ج ١ / باب مستحق الزكاة وأقل ما يعطى منها وأكثر ١١٢

- السرائر ج ١ / باب وجوب زكاة الفطرة ومن تجب عليه ١١٣
- السرائر ج ١ / باب ما يجوز إخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منه ١١٤
- السرائر ج ١ / باب الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة ومن يستحقها ١١٥
- السرائر ج ١ / باب الجزية وأحكامها ١١٥
- السرائر ج ١ / باب أحكام الأرضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشراء و..... ١١٦
- السرائر ج ١ / باب الخمس والغنائم ١١٧
- السرائر ج ١ / باب قسمة الغنائم والأخماس ومن يستحقها ١١٨
- السرائر ج ١ / باب في ذكر الأنفال ومن يستحقها ١٢٠
- السرائر ج ١ / كتاب الحج ١٢٢
- السرائر ج ١ / باب أقسام الحج ١٢٦
- السرائر ج ١ / باب المواقيت ١٢٦
- السرائر ج ١ / باب كيفية الإحرام ١٢٧
- السرائر ج ١ / باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب ١٣٠
- السرائر ج ١ / باب ما يلزم المحرم عن جنائنه ١٣٠
- السرائر ج ١ / باب دخول مكة والطواف بالبيت ١٣٣
- السرائر ج ١ / باب السعي وأحكامه ١٣٤
- السرائر ج ١ / باب الإحرام بالحج ١٣٤
- السرائر ج ١ / باب الغدو إلى عرفات ١٣٥
- السرائر ج ١ / باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ١٣٥
- السرائر ج ١ / باب الذبح ١٣٦
- السرائر ج ١ / باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ورمي الجمار ١٣٨
- السرائر ج ١ / باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت ١٤٠
- السرائر ج ١ / باب فرائض الحج وتفصيل ذلك ١٤٠
- السرائر ج ١ / باب مناسك النساء في الحج والعمرة ١٤١
- السرائر ج ١ / باب الاستيجار للحج ومن يحج عن غيره ١٤٢

السرائر ج ١ / باب العمرة المفردة	١٤٣
السرائر ج ١ / باب حكم الصبيان في الحج	١٤٣
السرائر ج ١ / باب في حكم المحصور والمصدود	١٤٤
السرائر ج ١ / باب في الزيادات من فقه الحج	١٤٥
السرائر ج ١ / فصل في الزيارات	١٤٨
السرائر ج ٢ / كتاب الجهاد وسيرة الإمام / باب فرض الجهاد ومن يجب عليه و.....	١٥٣
السرائر ج ٢ / باب أصناف الكفار ومن يجب قتالهم منهم	١٥٣
السرائر ج ٢ / باب قسمة الفبيء وأحكام الأسارى	١٥٣
السرائر ج ٢ / باب قتال أهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم	١٥٤
السرائر ج ٢ / باب الزيادات	١٥٥
السرائر ج ٢ / باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و.....	١٥٦
السرائر ج ٢ / كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات / باب كراهية الدين و.....	١٥٧
السرائر ج ٢ / باب وجوب قضاء الدين إلى الحي والميت	١٥٨
السرائر ج ٢ / باب قضاء الدين عن الميت	١٦٢
السرائر ج ٢ / باب بيع الديون والأرزاق	١٦٤
السرائر ج ٢ / باب المملوك يقع عليه الدين ما حكمه	١٦٥
السرائر ج ٢ / باب القرض وأحكامه	١٦٥
السرائر ج ٢ / باب الصلح	١٦٦
السرائر ج ٢ / باب الكفالات والضمانات والحوالات	١٦٧
السرائر ج ٢ / باب الوكالة	١٧١
السرائر ج ٢ / باب اللقطة	١٧٧
السرائر ج ٢ / كتاب الشهادات	١٧٩
السرائر ج ٢ / باب شهادة الولد لوالده وعليه وبالعكس	١٨٢
السرائر ج ٢ / باب شهادة العبد والإماء والمكاتب والصبيان وأحكامهم	١٨٣
السرائر ج ٢ / باب شهادة النساء	١٨٣

١٨٤	السرائر ج ٢ / باب شهادة من خالف الإسلام
١٨٥	السرائر ج ٢ / باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين وحكم القسامة
١٨٦	السرائر ج ٢ / باب شهادات الزور
١٨٨	السرائر ج ٢ / كتاب القضايا والأحكام / باب آداب القضاء و...
١٩٠	السرائر ج ٢ / باب سماع البيئات وكيفية الحكم بها وأحكام القرعة
١٩٥	السرائر ج ٢ / باب كيفية الاستحلاف
١٩٥	السرائر ج ٢ / باب النواذر في القضاء والأحكام
٢٠٠	السرائر ج ٢ / باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم
٢٠٠	السرائر ج ٢ / كتاب المكاسب / باب التصرف في مال الولد ومال الوالد و...
٢٠١	السرائر ج ٢ / باب التصرف في أموال اليتامى
٢٠١	السرائر ج ٢ / باب ضروب المكاسب
٢٠٥	السرائر ج ٢ / كتاب المتاجر والبيوع / باب آداب التجارة
٢٠٧	السرائر ج ٢ / باب حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده وجمل من أحكامه
٢١٠	السرائر ج ٢ / باب الربا وأحكامه وما يصح فيه وما لا يصح
٢١٤	السرائر ج ٢ / باب الصرف وأحكامه
٢١٥	السرائر ج ٢ / باب الشرط في العقود
٢١٩	السرائر ج ٢ / باب البيع بالنقد والنسيئة والمربحة
٢٢١	السرائر ج ٢ / باب العيوب الموجبة للرد
٢٢٤	السرائر ج ٢ / باب السلف
٢٢٨	السرائر ج ٢ / باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز
٢٣١	السرائر ج ٢ / باب أجره السمسار والدلال والناقد والمتادي
٢٣١	السرائر ج ٢ / باب ابتياع الحيوان وأحكامه
٢٣٦	السرائر ج ٢ / باب بيع الثمار
٢٤٠	السرائر ج ٢ / باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق وأحكام الأرضين وغير ذلك
٢٤٤	السرائر ج ٢ / باب الشفعة وأحكامها

٢٤٦	السرائر ج ٢ / باب الشركة
٢٤٩	السرائر ج ٢ / باب المضاربة
٢٥١	السرائر ج ٢ / باب الرهون وأحكامها
٢٥٥	السرائر ج ٢ / باب العارية
٢٥٦	السرائر ج ٢ / باب الوديعة
٢٥٧	السرائر ج ٢ / باب المزارعة
٢٥٩	السرائر ج ٢ / باب المساقاة
٢٦٠	السرائر ج ٢ / باب الإيجارات
٢٦٤	السرائر ج ٢ / باب الغصب
٢٦٨	السرائر ج ٢ / باب الإقرار
٢٧١	السرائر ج ٢ / كتاب النكاح
٢٨٤	السرائر ج ٢ / باب أقسام النكاح
٢٨٥	السرائر ج ٢ / باب الرضاع ومقدار ما يحرم من ذلك وأحكامه
٢٨٦	السرائر ج ٢ / باب الكفاءة في النكاح واختيار الأزواج
٢٨٧	السرائر ج ٢ / باب من يتولى العقد على النساء
٢٩٣	السرائر ج ٢ / باب المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد
٣٠٠	السرائر ج ٢ / باب العقد على الإماء والعبيد وما في ذلك من الأحكام
٣٠١	السرائر ج ٢ / باب ما يستحب فعله
٣٠٣	السرائر ج ٢ / باب العيوب والتدليس في النكاح
٣٠٤	السرائر ج ٢ / باب النكاح المؤجل وما في ذلك من الأحكام
٣٠٧	السرائر ج ٢ / باب السراري وملك الأيمان وما في ذلك من الأحكام
٣١٥	السرائر ج ٢ / باب أحكام الولادة والعقيقة والسنة فيهما وحكم الرضاع
٣١٨	السرائر ج ٢ / باب إلحاق الأولاد بالآباء وأحكامهم وما في ذلك
٣١٩	السرائر ج ٢ / كتاب الطلاق
٣٢٩	السرائر ج ٢ / باب اللعان والارتداد

٣٣٣	السرائر ج ٢ / باب الظهار والإيلاء
٣٣٩	السرائر ج ٢ / باب الإيلاء
٣٤٠	السرائر ج ٢ / باب المخلع والمباراة والنشوز والشقاق
٣٤٢	السرائر ج ٢ / باب العدد
٣٥١	السرائر ج ٣ / كتاب العتق والتدبير والمكاتبة
٣٥٥	السرائر ج ٣ / باب أمهات الأولاد
٣٥٦	السرائر ج ٣ / باب الولاء
٣٥٨	السرائر ج ٣ / باب المكاتبة
٣٥٩	السرائر ج ٣ / باب التدبير
٣٦١	السرائر ج ٣ / كتاب الإيمان والنذور والكفارات / باب ماهية الأقسام والإيمان
٣٦٦	السرائر ج ٣ / باب النذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه
٣٧٠	السرائر ج ٣ / باب الكفارات
٣٧٣	السرائر ج ٣ / كتاب الصيد والذبايح
٣٧٧	السرائر ج ٣ / باب ما يستباح أكله من سائر أجناس الحيوان وما لا يستباح
٣٧٨	السرائر ج ٣ / باب الذبوح وكيفية وجوب التسمية
٣٧٩	السرائر ج ٣ / باب ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود
٣٨٠	السرائر ج ٣ / كتاب الأطعمة والأشربة / باب الأطعمة المحظورة والمباحة
٣٨٣	السرائر ج ٣ / باب الأشربة المحظورة والمباحة
٣٨٤	السرائر ج ٣ / كتاب السبق والرماية
٣٨٦	السرائر ج ٣ / كتاب الوقوف والصدقات
٣٩١	السرائر ج ٣ / باب العمرى والرقبى والسكنى والحيس
٣٩٢	السرائر ج ٣ / باب الهبات والنحل
٣٩٥	السرائر ج ٣ / كتاب الوصايا
٣٩٦	السرائر ج ٣ / باب الأوصياء
٣٩٨	السرائر ج ٣ / باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح

السرائر ج ٣/ باب شرائط الوصية	٤٠١
السرائر ج ٣/ باب الوصية المبهمة والوصية بالعق والحج	٤٠١
السرائر ج ٣/ باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك	٤٠٤
السرائر ج ٣/ كتاب المواريث والفرايض	٤٠٥
السرائر ج ٣/ فصل في مقادير السهام	٤٠٧
السرائر ج ٣/ فصل في تفصيل أحكام الوراث مع الانفراد والاجتماع	٤١٤
السرائر ج ٣/ فصل في ميراث المعجوس	٤٣١
السرائر ج ٣/ فصل في ذكر جمل من استخراج المناسخات	٤٣٥
السرائر ج ٣/ باب الإقرار بوارث	٤٣٥
السرائر ج ٣/ كتاب الديات والجنايات	٤٣٦
السرائر ج ٣/ فصل في أقسام القتل وما يجب به من الديات	٤٣٧
السرائر ج ٣/ باب البيئات على القتل وعلى قطع الأعضاء	٤٤٤
السرائر ج ٣/ باب الواحد يقتل اثنين أو أكثر أو الاثنين والجماعة يقتلون واحدا	٤٤٦
السرائر ج ٣/ باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار والمسلمين والكفار	٤٤٨
السرائر ج ٣/ باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له إذا قتل والقاتل في الحرم و... ..	٤٤٩
السرائر ج ٣/ باب ضمان النفوس وغيرها	٤٥٠
السرائر ج ٣/ باب الاشتراك في الجنايات	٤٥٢
السرائر ج ٣/ باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها	٤٥٣
السرائر ج ٣/ باب القصاص وديات الشجاج والجراح	٤٦٠
السرائر ج ٣/ باب دية الجنين والميت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه	٤٦١
السرائر ج ٣/ باب الجنايات على الحيوان وغير ذلك	٤٦٣
السرائر ج ٣/ كتاب الحدود/ باب مائة الزنا وما به يثبت ذلك	٤٦٤
السرائر ج ٣/ باب أقسام الزناة	٤٦٦
السرائر ج ٣/ باب كيفية إقامة الحد في الزنا وما يتعلق بذلك من الأحكام	٤٧١
السرائر ج ٣/ باب الحد في اللواط وما يتعلق بذلك	٤٧٢

٤٧٣	السرائر ج ٣ / باب الحد في السحق
٤٧٤	السرائر ج ٣ / باب وطى الأموات والبهائم والاستمناء بالأيدي و
٤٧٥	السرائر ج ٣ / باب الحد في شرب الخمر والمسكر من الشراب والفقاع و
٤٧٨	السرائر ج ٣ / باب الحد في السرقة وما يتعلق بذلك ويلحق به من الأحكام
٤٨٤	السرائر ج ٣ / باب حد المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش والمختلس و
٤٨٦	السرائر ج ٣ / باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير والتأديب و
٤٨٩	السرائر ج ٣ / فصل في تنفيذ الأحكام وما يتعلق بذلك ممن له إقامة الحدود والآداب
٤٩٠	السرائر ج ٣ / المستطرفات

إشارة السبق

٤٩٥	إشارة السبق / الكلام في ركن العدل
٤٩٦	إشارة السبق / الكلام في بطلان التكفير
٤٩٧	إشارة السبق / الكلام في سؤال القبر
٤٩٧	إشارة السبق / الكلام في ركن الإمامة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس أبواب الإجماعات

٥٠٣	عناوين مسائل الطهارة.....
٥٠٩	عناوين مسائل الحيض والاستحاضة والنفاس.....
٥١٠	عناوين مسائل الجنائز.....
٥١٠	عناوين مسائل الصلاة.....
٥١٦	عناوين مسائل الصوم.....
٥١٨	عناوين مسائل الاعتكاف.....
٥١٩	عناوين مسائل الزكاة والخراج.....
٥٢١	عناوين مسائل الخمس.....
٥٢١	عناوين مسائل الغنائم والفبيء والأنفال والجزية.....
٥٢٢	عناوين مسائل الجهاد وأحكام أهل الذمة.....
٥٢٣	عناوين مسائل الحج والمزار.....
٥٢٦	عناوين مسائل الأمر بالمعروف.....
٥٢٦	عناوين مسائل التجارة.....
٥٣٣	عناوين مسائل الشفعة.....
٥٣٣	عناوين مسائل الإجارة.....
٥٣٤	عناوين مسائل المزارعة والمساقاة.....
٥٣٤	عناوين مسائل الجعالة.....
٥٣٥	عناوين مسائل السبق والرماية.....
٥٣٥	عناوين مسائل الشركة.....
٥٣٥	عناوين مسائل المضاربة.....
٥٣٦	عناوين مسائل الودعة.....
٥٣٦	عناوين مسائل العارية.....
٥٣٧	عناوين مسائل اللقطة والضوال.....

٥٣٧	عناوين مسائل الغصب وما يضمن من الأشياء.....
٥٣٩	عناوين مسائل إحياء الموات.....
٥٤٠	عناوين مسائل الدين.....
٥٤١	عناوين مسائل الرهن.....
٥٤٢	عناوين مسائل الحجر والتفليس.....
٥٤٣	عناوين مسائل الضمان.....
٥٤٣	عناوين مسائل الحوالة.....
٥٤٣	عناوين مسائل الكفالة.....
٥٤٤	عناوين مسائل الصلح والتزاع في الأملاك.....
٥٤٤	عناوين مسائل الوكالة.....
٥٤٥	عناوين مسائل الهبات.....
٥٤٦	عناوين مسائل الوصية.....
٥٤٨	عناوين مسائل الوقوف والصدقات إخراجها والمستحقين لها.....
٥٥٠	عناوين مسائل العمرى والرقبى.....
٥٥٠	عناوين مسائل النكاح والصداق والنفقة والسكن والطاعة.....
٥٥٨	عناوين مسائل الرضاع والحمل والولادة والعقيقة والوليمة والختان والحضانة والنسب ونفقة الآباء والأبناء.....
٥٦٠	عناوين مسائل الولاية والجنس والبلوغ.....
٥٦٣	عناوين مسائل الطلاق والفسخ والتفريق.....
٥٦٦	عناوين مسائل الخلع والمباراة.....
٥٦٦	عناوين مسائل الظهار.....
٥٦٧	عناوين مسائل الإيلاء.....
٥٦٨	عناوين مسائل اللعان والقذف.....
٥٦٩	عناوين مسائل الرجعة.....
٥٦٩	عناوين مسائل العدة والحداد والنفقة والسكن ومسائل الاستبراء.....

٥٧١	عناوين مسائل العتق والمكاتبه والتدير والاستيلاد والولاء
٥٧٦	عناوين مسائل اليمين والنذر
٥٧٨	عناوين مسائل الكفارات
٥٨٠	عناوين مسائل الصيد والذبابة
٥٨١	عناوين مسائل الأطعمة والأشربة
٥٨٤	عناوين مسائل الألبسة والتجمل وسائر الاستعمالات
٥٨٤	عناوين مسائل الموارث
٥٩٠	عناوين مسائل الحدود والتعزير
٥٩٤	عناوين مسائل القصاص والقسامة
٥٩٦	عناوين مسائل الديات
٦٠٠	عناوين مسائل القضاء والشهادات
٦٠٦	عناوين مسائل العبد والإماء
٦١١	عناوين مسائل أهل الذمة والكفار والمرتدين والبغاة
٦١٤	عناوين متفرقات مسائل فقهية
٦١٤	عناوين متفرقات أصول الفقه والقواعد الفقهية
٦١٩	عناوين متفرقات العقائد
٦٢١	عناوين متفرقات الأخبار والسنة والرجال
٦٢٤	عناوين متفرقات التفسير والمعاني
٦٢٨	عناوين متفرقات قراءة القرآن والأدعية والأذكار
٦٢٨	عناوين مسائل إجماعات فقهاء العامة
٦٢٩	مجموع عناوين إجماعات أبو المجد الحلبي